المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول

ف ۱ في حد العلم — ف ۲ [illegible] — ف ۳ في مباديه — ف ۴ [illegible] — ف ۵ [illegible] — ف ۶ في المصادرات [illegible]

[illegible]

المقصد [illegible] في اللغات وفيه فصول

[illegible]

۱۳۳۴

[illegible]

1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتقدس بوجوب وجوده عن الاشباه والنظائر واعلم الافضل ... من احباب الذي
محجوب عن ادراك كل العقول ... فاتح ابواب الصواب لاولي النهى ورب الارباب ومسبب الاسباب
ومجيب سوال الطلاب الحكيم الكريم الوهاب المفضل بالورود والثواب المتفضل المتعطف الا ... من المبتدا والمآب
رفيع الثواب ... العقاب ... جاعل ... الكتاب
... المصطفى ... من اشرف الانساب
اوحى ... الخطاب ... الشهداء ... وعلى اله واصحابه اما بعد فان الله تعالى شرف نوع الانسان
... من الاحباب ... الاعلام والاحقاب
... المخلوقات ... جميع اصناف الموجودات ... امتثال الاوامر واجتناب معاصيه
... اللسان ... النظر ... الاشتغال بتقوى الاذهان
... وكشف المعاني المعضلة ... فوائدها وتحصيل مقاصدها
... العلماء الذين هم ورثة الانبياء ايضاح تلك المسائل المشكلة ... والمضاح الحق
... اصول الفقه ... من تلك الغرائب والحصل ... الفرائد ... الى بعض ... وايضاح الحق
في ... كتبا مشهورة من المختصرات والمطولات الجامعة لجميع مسائل ... سعيد الله تعالى في الدارين ...
تحصيل ... وجعلني الله فداه من جميع ... كتاب جامع لما ذكره
... اللاحقون ... هذا الكتاب الموسوم بنهاية
الوصول الى علم الاصول مشتملا على ...
... على ما هية هذا العلم يجب على كل امر ان يكون
على ما يجب ... المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في ماهية هذا العلم ...
تصور ... اجمالا او تفصيلا وفائدة ... معرفة المركب مسبوقة بمعرفة الاجزاء
... من حيث التركيب لا ان المراد
... التركيب وجب معرفة هذين ...
... من حيث التركيب ... والفقه لغة الفهم وهو العلم ...
بالمغايرة فان الفهم ... الذهن من حيث ... وان كان ...
العلم بالاحكام الشرعية العملية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة ...
الاحكام اللغوية والصفات الحقيقية وبقولنا الشرعية الاحكام العقلية كالتماثل والاختلاف والحسن والقبح وبقولنا العملية
كون الاجماع او خبر الواحد او الاستصحاب حجة فانها احكام شرعية لكنها لا تتعلق بعمل ... على اعيانها ... المقلد ...
من الاحكام حيث علم ان المفتي افتاه ... حكم الله ... فيها حيث لم يكن مستدلا على
اعيانها ... وجوب الوجود ... بحيث لا نعلم كونها من الدين ضرورة ... العلم ...
كالعلم بوجوب الصلوة والزكوة والصوم فانها لا ... من الدين ضرورة ... العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
من ادلتها التفصيلية بالاستدلال لا ... الفقه من باب الظنون فكيف جعلتم جنسه العلم ... كان جميع الاحكام له
ينعكس فان اكثر الفقهاء لا يحيطون بجميع الاحكام ... مسئلة فقال في ستة ... لا ادري
... الحكم ... بالمجتهد ... على ظنه
ثبوت الحكم ... ظن ... والظن ...
مقدمة الدليل ظنية لكان ظنيا ... قطعيا ... ان الحكم مظنون ...

[illegible]

وجوب العمل بالظن وهي اجماعية فيحصل القطع بالحكم ومن الثاني ان المراد الجميع وينعكس فالمراد العلم بالفعل باكثر الاحكام بحيث
يقتدر على استخراج [illegible] ما ليس حاضرا عنده الا بالقوة او البعض ويطرد فان المقلد يعلم [illegible]
بعضهم [illegible] فالعلم بجملة [illegible] من الاحكام [illegible] لعدم الضبط اذ قد عرفت معنى كل واحد منها فنقول اضافة اسم المعنى الى الشيء
تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عين له لفظ المضاف كما نقول مكتوب زيد فاصول الفقه مجموع طرق الفقه
اصطلاحا العلم بالقواعد التي [illegible] طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها فالجميع احتراز
عن الباب الواحد منه فانه وان كان من اصول الفقه لكنه ليس [illegible] الطرق الا [illegible]
المراد بالاجمال بيان كون [illegible] الادلة [illegible] في مسئلة [illegible] في اصول الفقه
واردنا بكيفية الاستدلال [illegible] الطرق واردنا بكيفية حال المستدل الاجتهاد [illegible] العلم الفقه
الذي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية الفصل الثاني في غايته وبيان موضوعه [illegible]
[illegible] فيكون غايته هي فائدته [illegible] ذلك الغير [illegible] وهكذا الى ان ينتهي الى [illegible]
ولما كان الغرض من الفقه نيل السعادة [illegible] والخلاص من العقاب بسبب امتثال اوامره [illegible] واجتناب نواهيه [illegible]
في علم الفقه وما يتوقف عليه الفقه هو هذا العلم كان علم الفقه غاية لهذا العلم فعلم الفقه ادخل في الغاية [illegible] وغايته هذا
الوصول الى استعلام الاحكام الشرعية التي هي سبب [illegible] السعادة والخلاص من الشقاوة ولا استبعاد في ان يكون [illegible]
[illegible] واعلم ان كل علم لا بد له من موضوع يبحث فيه عن عوارضه الذاتية [illegible]
[illegible] ولما كان هذا العلم باحثا عن الاحوال العارضة للادلة [illegible] الى الاحكام الشرعية واقسامها وكيفية استنباط
الاحكام منها على سبيل الاجمال كالعموم والخصوص والاوامر والنواهي والنسخ [illegible] وغير ذلك من العوارض الذاتية للادلة [illegible]
الى الاحكام [illegible] كان موضوع هذا العلم هو الادلة [illegible] من تلك الحيثية الفصل الثالث في مباديه كل علم على الاطلاق فلا بد له
من مسائل يبحث عنها فيه ومن مبادى [illegible] المسائل وهي قسمان تصورات وتصديقات فالمبادى التصورية هي الحدود [illegible]
حد الموضوع [illegible] او حد جزئياته ان كانت [illegible] واما المبادى التصديقية [illegible] المقدمات التي يتوقف ذلك
العلم عليها وهي [illegible] من علم اخر [illegible] بالضرورة فالمبادى التصديقية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] هذا العلم
[illegible] في ادلة الاحكام الشرعية [illegible] الاحكام [illegible] المبادى [illegible]
المبادى التصديقية [illegible] الكلام والعربية اما الكلام فلان هذا العلم باحث عن طرق الاحكام الشرعية فيتوقف على وجود [illegible]
على معرفة البارى واثباته ومعرفة النبي عم وما يجوز عليه وما لا يجوز واما العربية فلان الادلة [illegible] الى الكتاب والسنة
ونحن نذكر تفاصيل ذلك [illegible] الفصل الرابع في [illegible] من العلوم [illegible] العلوم ما يحتاج اليه في معرفة
كيفية العمل الديني ومنها ما ليس كذلك كالحساب والهندسة والطب وغيرها وغرضنا الآن يتعلق بالاول كالكلام والفقه واصوله
ومعرفة الحديث والتفسير وهذه العلوم الدينية منها كلية وهو الكلام [illegible] الباحث عن الموجود الذي هو اعم من كل موضوع [illegible]
كلي بالنسبة الى كل علم فانه يقسم الموجود [illegible] الى قديم ومحدث ويقسم المحدث الى جوهر وعرض ثم يقسم العرض الى ما يفتقر الى
الحيوة والى ما ليس كذلك ثم ينظر في القديم فيثبت وحدته وعدم تكثره وينفي القسمة عنه وما يجوز عليه ويستحيل والافعال له
والالطاف والتكاليف والاعراض ويثبت الرسل وصدقهم وعصمتهم [illegible] والمعاد وهناك ينقطع البحث في الكلام
ومنها جزئية كالفقه الناظر فيه [illegible] في افعال المكلفين خاصة والاصول الباحث عن الاحكام الشرعية خاصة

والتفسير

والتفسير الباحث عن معاني الكتاب خاصة وعلم الحديث الباحث عن طريق الحديث خاصة وفي علم الكلام تبيين مبادى العلوم
الجزئية فيا خذ [illegible] من جملتها [illegible] واحدا خاصا وهو الكتاب فينظر فيه وياخذ المحدث واحدا خاصا وهو السنة وياخذ الفقيه واحدا
خاصا وهو فعل المكلف فينظر فيه في نسبته الى خطاب الشرع من حيث الاحكام الخمسة وياخذ الاصولي واحدا خاصا وهو قول الرسول
وفعله لان الكتاب انما سمعه منه والاجماع يثبت بقوله وقول الرسول انما يثبت كونه حجة في علم الكلام فاذا الكلام هو العلم الاعلى ومنه ينزل
الباحث الى العلوم الدينية وعلم الكلام شرط في كون العالم عالما بالعلوم الدينية [illegible] ولهن شرطا في كون الاصولي اصوليا
او كون الفقيه او المفسر او المحدث فقيها او مفسرا او محدثا فان الفقيه انما ينظر في نسبة فعل المكلف الى خطاب الشرع في امره ونهيه
ولا يجب عليه الرد على الجبرية واثبات الافعال الاختيارية للمكلف والاوجود الاعراض فقد شك قوم في وجودها والفعل [illegible]
اقامة البرهان على ثبوت خطاب الشرع وكيفيته كلاصرا باخذ جميع ذلك مسلما في علمه مقلدا فيه وكذا الاصولي تقلد من المتكلم صدق
الرسول وان قوله حجة [illegible] ولما كان [illegible] مشاهدا [illegible] وجب تاخير هذا العلم من علم الكلام
والفقه والنحو [illegible] الجميع [illegible] بتوقف عليه خاصة [illegible] تاخير جميع هذا الفن [illegible] منه خاصة الفصل الخامس في وجوب
معرفته قد ثبت في علم الكلام وجوب التكليف ويجب معرفته وانما يتم بهذا العلم وما لا يتم الواجب المطلق الا به يكون واجبا فيكون معرفة
هذا العلم واجبة وسيظهر لك انشاء الله تعالى في هذا الفن ان الواجب قسمان احدهما على الاعيان والثاني على الكفاية وهذا الواجب [illegible]
القسم الثاني لان ما وجب هذا العلم لاجله هو الفقه انما يجب على هذا الحد [illegible] في الحكمة [illegible] على الاعيان الفصل السادس
في [illegible] ان تذكر تعريفات [illegible] اليها اعلم ان اصول الفقه لما كان باحثا عن ادلة الاحكام وكان الكلام فيها يحتاج الى معرفة الدليل
وما [illegible] الى ما يكون النظر فيه يفيد العلم او الظن وجب تعريف هذه الاشياء فاما بيان الثبوت منها استغنى عن الحجة في اثباته
وما لم يكن بينا وجب ان يحال بيانه الى العلم الكلي [illegible] الوجود او الحصر فهنا مباحث الاول في ان العلم [illegible]
ام لا اختلف الناس في هذا فذهب اكثر المحققين الى انه غني عن التعريف لانه من الكيفيات النفسانية التي يجدها كل عاقل كالفرح و
[illegible] واستدل بعض المتاخرين عليه بان ما عدا العلم انما ينكشف الا به فيستحيل ان يكون غيره كاشفا عنه والا لزم الدور
[illegible] العلم بالضرورة [illegible] وتصور مطلق العلم [illegible] البديهي [illegible] واعترض على الاول بان المطلوب
[illegible] العلم هو العلم بالعلم وما عدا العلم [illegible] بالعلم لا بعلم بالعلم [illegible] ان يكون [illegible] كاشفا من غيره وغيره يكون كاشفا
عن العلم [illegible] تصور [illegible] العلم على حصول العلم بغيره [illegible] فلا دور [illegible] العلم من جهة كون
العلم [illegible] وتوقف العلم على الغير من جهة [illegible] العلم [illegible] صفة [illegible] لما سواه فاختلفت
جهتا التوقف فلا دور وعلى الثاني بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم تصوره وبان التصورات [illegible] البديهية
[illegible] ان يكون كسبيا وفيه نظر فان [illegible] العلم من جملة ما يندرج تحت ما عدا العلم [illegible] العلم بالعلم [illegible]
وحصول العلم لا يدل [illegible] الحصول [illegible] التصور [illegible] وقيل انه تركيبي يفتقر الى التحديد
واستدل بعض المتاخرين على انه لو كان ضروريا لكان بسيطا والتالي باطل [illegible] بيان الشرطية انه لو كان ضروريا [illegible]
العلم به على معرفة [illegible] مكتسب وبيان بطلان التالي انه لو كان بسيطا لزم ان يكون
كل معنى [illegible] باطل بالضرورة [illegible] يكون مساويا [illegible] اذ لو كان [illegible]
[illegible] العام [illegible] الخصوص [illegible] وجب [illegible] عليه [illegible] كل ما يتوقف على
جزء مكتسب [illegible] من ذلك العام ومن قيد الخصوص [illegible] لو كان

كذلك لزم نفي البسايط فينتفي المركبات البحث الثاني في حده اختلف القائلون بتحديد العلم في حده فقال ابو الحسن الاشعري العلم ما يوجب
لمن قام به كونه عالما وهو خطأ فان المشتق انما يعلم بعد معرفة المشتق منه فلو استفيد معرفة المشتق منه من المشتق دار ومنه يظهر انه لا يجب معرفة
المشتق منه معرفة تامة في الحد كما سبق للكمال فقال بعض الاشاعرة العلم تبين المعلوم على ما هو به ويرد عليه الاول وينتقض بعلم الله
تعالى فان التبيين يشعر بوضوح الشيء بعد اشكاله وقال الاستاذ ابو بكر العلم ما يصح من المتصف به احكام الفعل واتقانه وهو خطأ
فانه حد لعلم خاص هو المتعلق بالعمل فان الحيوان يتحرى ويلزم منه ادراج القدرة في حده فان العلم لا يتأتى به الاحكام دون القدرة و
فيه نظر وقالت المعتزلة العلم اعتقاد الشيء على ما هو به مع طمانينة النفس وينتقض باعتقاد المقلد المحق ويخرج منه العلم
بالمعدوم وليس بشيء وقال القاضي العلم معرفة المعلوم على ما هو به واعترض عن ان المعرفة هي العلم ان الحد يحصل المحدود بغيره وهو خطأ
اما اولا فللزوم الدور واما ثانيا فلان المعرفة والعلم لفظان مترادفان معنى واحد على الحد والمحدود وقال [illegible] العلم
ما اقتضى سكون النفس وينتقض بالاعتقاد وقال الغزالي الاشياء الظاهرة يعسر تحديدها وانما يشرح معناها بتقسيم ومثال
اما الاول فهو ان يميز عما يلتبس به وظاهر تميزه عن الارادة والقدرة وصفات النفس وانما يلتبس بالاعتقاد وظاهر تميزه عن
الشك والظن لانتفاء الجزم فيهما فالعلم عبارة عن جزم لا تردد فيه والجزم ضربان والخفي تميزه عن الجهل فانه متعلق بالمجهول
على خلاف ما هو به والعلم مطابق وربما يلتبس باعتقاد المقلد المحق ويتميز عنه بان معنى الاعتقاد السبق الى احد معتقدي الشك
مع الوقوف عليه من غير اخطار نقيضه بالبال وهو وان وافق المعتقد فهو جنس الجهل في نفسه وان خالفه بالاضافة فان معتقد
كون زيد في الدار لو قدر استمراره عليه حتى خرج زيد من الدار بقي اعتقاده كما كان لم يتغير في نفسه انما تغيرت اضافته بمطابقته وقفا
وخالف اما العلم فيستحيل تقدير بقائه مع تغير المعلوم والاعتقاد عقدة على القلب والعلم انحلال العقد وكشف وانشراح فهما
مختلفان ولهذا لو اصغى المعتقد الى المشكك لوجد لنقيضه معتقدا مجالا في نفسه والعالم لا يجد ذلك في نفسه ولو اصغى الى الشبهة — مثال
المشككة فانه لم يعرف حلها لم يحصل له شك في بطلانها واما المثال فهو ان ادراك البصيرة الباطنة يفهم بالمقايسة بالبصر الظاهر
فان معناه الانطباع وكذا العقل ينطبع فيه صور المعقولات وهذا مسلك الحكماء وهو على طوله يرجع الى تحديد له بما يقاربه
وفيه زيادة خفاء قال بعض المتأخرين انه صفة يحصل بها للنفس المتصفة بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق اليه
احتمال نقيضه والصفة جنس وحصول التمييز بها احتراز عن الحياة ونحوها مما يشترط لها وحقائق الكليات احتراز عن الادراك
المميز بين المحسوسات الجزئية دون الكلية وعلى قول ابي الحسن ان الادراك نوع من العلم لا يفتقر الى التمييز بالكلية واورد
العلوم العادية فانها تشملها لجواز النقيض عقلا واجيب بان الجبل حال العلم العادي بانه حجر يستحيل ان يكون ذهبا
حينئذ وهو المراد ومعنى التجويز العقلي انه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل وليس بجيد لان التجويز مناف للجزم والحق
ما قلناه نحن اولا من انه ضروري البحث الثالث في اقسام العلم اما تصور وهو الحضور الذهني وتصديق وهو الحكم بنسبة — في اقسام العلم
على اخرى ايجابا او سلبا وكل منهما ضروري وكسبي فالضروري من التصور ما لا يتوقف على طلب وكسب ومن التصديق ما
يكفي فيه تصور الطرفين والكسبي منهما ما يقابل البديهي والضروريات التصديقية اما اوليات وهي التي يحكم بها العقل بمجرد تصور
الطرفين او محسوسات وهي ما يحكم بها العقل بواسطة الحس الظاهر واما مجربات وهي قضايا يحكم بها العقل بتكرر التجربة
مع الاعتبار واما وجدانيات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة القوى الباطنة واما حدسيات وهي قضايا يحكم بها العقل
لاجل حدس قوي من النفس واما متواترات وهي قضايا يحكم بها العقل لتوارد الاخبار التي يحصل معها الحكم قطعا واما فطرية
القياس وهي قضايا يحكم بها العقل لاجل وسط لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيها وتسمى قضايا قياساتها معها البحث الرابع في الظن — والظن

حكم الذهن

في الظن

حكم الذهن بمتصور على اخر اما ان يكون جازما او لا والاول اما ان يكون مطابقا او لا والمطابق اما ان يكون ثابتا او لا فالجازم المطابق
الثابت هو العلم ويتجوز الجزم والمطابقة والثبات وان خلا عن الجزم فهو الظن الصادق وان خلا عنه وعن المطابقة
فهو الظن الكاذب وان خلا عن المطابقة والثبات خاصة فهو اعتقاد الجهال وان خلا عن الثبات وحده فهو اعتقاد
المقلد المحق اذا عرفت هذا فالظن ترجيح احد الطرفين مع تجويز خلافه والوهم مرجوح الظن والشك هو استواء رجحان
واعلم ان رجحان الاعتقاد مغاير لاعتقاد الرجحان والظن هو الاول لا الثاني فان كان الظن مطابقا كان حقا والا فهو
كذب واما اعتقاد الرجحان كما اعتقد ترجيح نزول المطر من الغيم الرطب فينقسم الى العلم والظن وغيرهما والترجيح هنا
راجع الى المعتقد وفي الظن راجع الى الاعتقاد وقيل ما منه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه ما او لا والثاني
العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره او لا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما — والدليل والنظر
ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا والراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك البحث الخامس في الدليل والنظر
الدليل يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل هو الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة وعند الفقهاء
ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري والامارة هي التي يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيها الى الظن فبالامكان — والامارة
ليدخل الدليل الذي لم ينظر فيه فانه لا يخرج عن كونه دليلا بعدم النظر لان التوصل به ممكن وبالصحيح عن النظر
الفاسد وبالخبري عن الحد وقيل قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وقد يطلق على الاستدلال بالعلة
على المعلول وقسم الدليل الى لمي واني فالاول هو الاستدلال بالعلة على المعلول والثاني هو الاستدلال بالمعلول على العلة او باحد
المعلولين على الاخر وهو مركب من الاوليين وايضا هو اما عقلي محض او مركب من العقلي والسمعي ولا سمعي محض اذ توقف
على صدق الرسول [illegible] المكتسب عقلا واما النظر فله تعريفات كثيرة اجودها ما قلناه نحن في كتبنا الكلامية
وهو انه ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى المجهول فان صحت المادة والصورة فصحيح والا ففاسد وان كانت مقدماته يقينية
كانت النتيجة كذلك وان كانتا او احداهما ظنية فهي ظنية ولما كان محمول النتيجة مستقلا في شيء احتيج في ربطه الى وسط وجب — الضروري م
مقدمتاه بشترك في حد اوسط فان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الاول وشرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وشرطه اختلاف مقدمتيه كيفا وكلية الكبرى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وشرطه ايجاب
الصغرى وكلية احداهما وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وشرطه اتفاق مقدمتيه في الايجاب
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما هذا في طرق اكتساب التصديقات واما اكتساب التصورات — والتصورات
فانما يكون بالحد والرسم والحد منه تام يشتمل على جميع المقومات من الاجناس والفصول ومنه ناقص يشتمل على
بعضها والرسم منه تام يفيد الامتياز عن كل شيء ومنه ناقص يفيد الامتياز عن البعض وشرطهما فلنشرا الاول الاطراد
والانعكاس وبيان هذه المناهج ذكرناه في كتبنا المنطقية البحث السادس في الحكم اختلف الناس هنا فالمعتزلة — في الحكم بمعنيه
القائلون بحسن الاشياء وقبحها عقلا ذهبوا الى ان الحكم صفة الفعل في نفسه والاشاعرة منعوا من ذلك وجعلوه
امرا شرعيا اضافيا لا صفة حقيقية للفعل واختلفوا في تعريفه فقال الغزالي انه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين وفيه خلل
فيه قوله والله خلقكم وما تعملون فانه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين وليس حكما اجماعا فقال الاخرون زيادة
على ذلك بالاقتضاء والتخيير فالخطاب قيل انه الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا وليس بجيد لدخول ما لم يقصد
المتكلم افهام المستمع وقيل اللفظ المفيد الذي يقصد به افهام من هو متهيئ للفهم فخرجت الحركات والاشارات المفهمة

والمهمل وما لم يقصد به الافهام وقولنا لمن هو متهيئ احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم والمغمى عليه ونحوه وقال السيد [illegible]
والخطاب هو الكلام اذا وقع على بعض الوجوه وينقسم الخطاب في كونه كذلك الى ارادة المخاطب لكونه خطابا لمن هو خطاب
له شاركه ما ليس بخطاب له في جميع صفاته من وجوده وحدوثه وصيغته وترتيبه فلا بد من زايد به يحصل مسمى الخطاب وهو قصد
الى طلب ولهذا قد يسمع الكلام جماعة والخطاب لبعضهم دون بعض لاجل القصد ولهذا جاز ان يتكلم النائم ولا يجوز ان يخاطب كلامه
يجوز ان يامر وينهى ثم قسم الخطاب الى مهمل ومستعمل فالاول ما لم يوضع في اللغة التي اضيف انه مهمل اليها لشيء من المعاني
والثاني هو الموضوع لمعنى وفائدة وهو اما ان يكون له معنى فان كان لا يفيد فيما سمي به كالالقاب مثل زيد وعمرو فانه يبدل من الاشخاص
ولهذا لا يستعمل في اسم تعم والفرق بينه وبين المفيد ان اللقب يجوز تغييره ولا يجوز في المفيد ذلك ولهذا كان الحق ان لفظة
شيء ليست لقبا لان من قسم معنى الكلام اذ لا يجوز تبديلها في اللغة عما وضع عليه وانما لفظة شيء لاشتراك جميع المعلومات
في معناها فيتعذر تعيينها طريقه الا بانضمام التمييز فعدم افادتها امر يرجع الى غيرها واللقب لا يفيد لامر يرجع اليه واما المفيد فلو
المقتضي للابانة فاما ان يفيد شيئا من نوع كلفظ كون وكمن واعتقاد وارادة او جنسا من جنس كجوهر وسواد او صفة من عين كعالم
وقادر واسود وابيض قال السيد المرتضى لم [illegible] الخطاب الفهم ولا يحتاج السامع [illegible] به ولهذا ذم العقلاء من خاطب
بغير المفيد والجاد سوى خطابا ولانه استعمل في سورة الحمد الخطاب في معنى الكلام مجازا وقولنا الشارع احتراز عن غيره
وقولنا المتعلق بافعال المكلفين يخرج عنه ما عداه وقولنا بالاقتضاء او التخيير نريد به الاحكام الخمسة فان الاقتضاء قد يكون
للوجود والعدم اما مع الجزم او بدونه فيتناول الواجب والحرام والمندوب والمكروه والتخيير هو الاباحة وقد اعترض عليه
من وجوه الاول ان كان الحكم هو خطاب الله تعالى وخطابه كلامه وكلامه عند الاشاعرة قديم فيكون حكم الحل والحرمة قديما وهو باطل
اما اولا فلان حل وطء المرأة وحرمة الاجنبية صفة فعل العبد فانه يقال وطء حلال وحرام وفعل العبد محدث فيستحيل ان يكون
وصفه قديما واما ثانيا فانه يقال حلت المرأة بعد ان لم تكن حلالا وهذا اعتراف بحدوث الحكم واما ثالثا فلان المقتضي هو
العقد وملك اليمين ومعلول الحادث حادث الثاني يخرج من هذا كون الشيء سببا او شرطا او مانعا وصحيحا وفاسدا الثالث انه
قد يوجد في غير المكلف كما يجعل اتلاف الصبي سببا لوجوب الضمان والدلوك سببا لوجوب الصلاة الرابع ادخال كلمة او في الحد
[illegible] للترديد والتشكيك والحد للايضاح اجاب عن الاول بالمنع من كون الحل والحرمة وصفين للفعل فانه معنى كون الفعل
حلالا كونه مقولا فيه رفعت الحرج عن فعله وكونه حراما مقولا فيه لو فعلته لعاقبتك فحكم الله تعالى هو كلامه والفعل متعلق الكلام
وليس لمتعلق القول من القول صفة ولا يحصل اعتبارا بكونه مذكورا ومخبرا عنه وسمي بالاسم المخصوص ووصف ثبوتي [illegible]
وقوله الحكم يعلل بالاسباب قلنا المراد من السبب المعرف للموجب وعن الثاني المراد بكون الدلوك سببا انه متى وجد علمنا
انه تعلق امر الصلاة ولا معنى للسببية الا الايجاب وقولنا العقد صحيح معناه ان الشرع اذن في الانتفاع به وهو معنى
الاباحة وقيل بنيا دون الحد والوضع وعن الثالث ان معنى كون اتلاف الصبي سببا لوجوب الضمان تكليف الولي باخراج
الضمان من ماله ومعنى كون الدلوك سببا تكليف الرجل باداء الصلاة [illegible] وعن الرابع ان المراد ان كل ما وقع عليه احد هذه الوجوه
كان حكما وقيل ان السببية والشرطية ليستا حكما وقال بعضهم الحكم خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية وقيل خطاب
الشرع بفائدة شرعية تختص به اي لا تفهم الا منه لانه انشاء لا خارج له ولم [illegible] الحدود كلها باطلة لما عرفت
ان الكلام [illegible] من الحروف والاصوات وهو حادث وقد بيناه في علم الكلام وان الحكم ليس هو الخطاب بل المستفاد
منه فان الحكم ليس هو قول الشارع اوجبت عليك بل نفس الوجوب المستفاد من ذلك الخطاب الفصل السابع في تقسيم

الحكم

والعقد للاعتقاد عليه

اما ح

حادثا ح

كونه ح

وقوله حكم الله [illegible] بعد ان لم يكن حلالا [illegible] الازل [illegible] حكم يحدث ح

واقسام الحكم

الحكم وهو على وجوه تنظمها مباحث الاول انقسامه الى الاحكام الخمسة الواجب والندب والمباح والكراهة والحظر وطريق الحصر
ان نقول الخطاب اذا تعلق بشيء فاما ان يكون طلبا للفعل او الترك او يتساوى الامران فالاول ان كان جازما فهو
الواجب والا فهو المندوب والثاني ان كان جازما فهو الحرام والا فالمكروه والثالث هو المباح المبحث الثاني الواجب في اللغة

تعريف الواجب

الوجوب السقوط يقال وجبت الشمس والحائط اذا سقط والثبوت والاستقرار واما في العرف الشرعي فعند
المعتزلة الواجب ما يستحق تاركه الذم او ما يستحق العقاب بتركه او ما يكون على صفة باعتبارها يستحق فاعله
المدح وتاركه الذم في جميع وقته سببا للذم واما الشافعي فقد رسمه القاضي ابو بكر بانه ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه

او ما يكون تركه ح

فقولنا يذم خير من قولنا يعاقب تاركه لان الله تعالى قد يعفو عن العقاب ولا يقدح ذلك في وجوب الفعل ومن قولنا يتوعد بالعقاب على تركه
لان الخلف في خبر الله تعالى محال فكان يلزم انتفاء العفو ومن قولنا ما
يخاف من العقاب على تركه فان المشكوك في وجوبه يخاف من العقاب على تركه مع انه غير واجب وقولنا شرعا
ليخرج عنه مذهب من يوجب الاحكام عقلا وقولنا على بعض الوجوه ليدخل فيه المخير فانه يذم على تركه اذا ترك معه بدله
والموسع لانه يذم اذا اخل به في جميع الوقت والواجب على الكفاية لانه يذم اذا اخل به الجميع واورد على طرده الساهي
والنائم والمسافر وغيرهم من اصحاب الاعذار فان الصوم لا يجب عليهم ويذمون على تركه على وجه وهو انتفاء الاعذار
فيها [illegible] يذمون على تركه على وجه وليس واجبا فان اجاب بان الوجوب ثابت على ذلك التقدير ولانا يسقط بالنوم
والسهو والسفر قلنا فالواجب على الكفاية والموسع والمخير يسقط بفعل البعض وبفعله في اخر الوقت
وبفعل بدله فلا حاجة الى القيد في الكفاية كما لم يحتج في الموسع والمخير واعترض بان الفقهاء قالوا ان اهل البلد
اذا اتفقوا على ترك الاذان قوتلوا عليه والجواب انه لا استبعاد من التزام الوجوب والاقرب ان يقال الواجب ما يذم تاركه
شرعا قصدا مطلقا ولا يرد المخير والموسع والكفاية لان الواجب في المخير والموسع هو احد ما كلي لا الجزئيات وفي الكفاية فعل
كل واحد يقوم مقام الاخر [illegible] في الحد قلنا الا الى بدل ما علم ان الواجب يطلق عليه
اللازم والمحتوم والفرض وقال الحنفية الفرض ما عرف وجوبه بدليل قطعي والواجب ما عرف وجوبه بدليل
ظني فان الفرض هو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم والوجوب السقوط فخصصنا الفرض بما عرف وجوبه

منه ح

بدليل قطعي لانه هو الذي علم انه تعالى قدره علينا واما الذي عرف وجوبه بدليل ظني فانه الواجب لانه ساقط علينا ولا
نسميه فرضا لعدم علمنا بانه تعالى قدره علينا وهذا في غاية الضعف فان الفرض هو التقدير سواء استند الى علم او
ظن كما ان الواجب هو الساقط من غير اعتبار [illegible] وكما ان اختلاف طرق النوافل لا يوجب الاختلاف في حقائقها
وكذا طرق الحرام فكما ان طرق الواجب مع انه يعم قد اطلق الفرض على الواجب في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي اوجب
والاجماع على انه يقال للصلاة [illegible] انه ادى فرض الله تعالى والاصل في الاطلاق الحقيقة واما المحظور فهو

تعريف الحرام

ما يذم فاعله او الذي يستحق فاعله العقاب او ما اشتمل على وصف باعتباره يستحق فاعله الذم ويطلق في اللغة
على ما كثرت افاته يقال لبن محظور اي كثير الافة وعلى المنع يقال حظرت عليه كذا اي منعته والقطع ومنه الحظيرة
وهي البقعة المنقطعة التي تاوي اليها المواشي وقيل انه في العرف عبارة عما ينتهض فعله سببا للذم بوجه ما من حيث
هو فعل له وخرج بقولنا بوجه ما المخير كما تقدم في الواجب وقولنا من حيث هو فعل له المباح الذي يستلزم فعله
ترك واجب فانه يذم عليه لكن لا من جهة فعله بل لما يلزمه من ترك الواجب ويقال له المحرم والمعصية اي [illegible]

١ نفعه وعند الاشاعرة فعلها الذي [illegible] عنه وذنب اي المنهي عنه الذي يترتب عليه العقوبة ولا توصف افعال البهائم ولا الاطفال به

وصف فعل المواهي بالاستحقاق الذم [illegible] واما المباح فهو في اللغة ماخوذ من الاباحة وهي الاظهار والباح

ومنه باح بسره ويطلق على الاطلاق والاذن يقال ابحته كذا اي اذنت له فيه واما في الاصطلاح فقال القوم انه ما خير المرء فيه بين فعله

وتركه شرعا ونقض الحد بافعال الكفارة المخيرة فان كل واحد منها [illegible] والمكلف مخير بين فعلها وتركها [illegible]

لا مباحة وكذا المدح كالصدق [illegible]

[illegible] فانه كذلك لا يوصف بالاباحة

[illegible] فيه بين الفعل والترك [illegible]

على تخيير الشارع فيه بين الفعل والترك [illegible] وان اشتمل فعله او تركه على الضرر [illegible]

[illegible]

[illegible] الندب

[illegible] فانه حين [illegible]

[illegible]

[illegible] والمباح والاحكام الثابتة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السنة ماخوذة من [illegible]

[illegible] المكروه

[illegible]

[illegible]

[illegible] البحث الثاني الحكم قد يكون بحسن الفعل وقد يكون بقبحه [illegible]

[illegible] وهذا لا يوصف بحسن ولا قبح [illegible]

حسن وهو ما لا يستحق فاعله الذم [illegible] العلم به [illegible]

[illegible] الحدوث [illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنون [illegible]

[illegible] ان كان التفاوت [illegible]

[illegible]

[illegible] استحقاق الذم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث الحسن [illegible]

[illegible]

الرابع القبيح [illegible]

[illegible] البحث الثالث في الخطاب [illegible]

[illegible] السبب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

الاول السبب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السبب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] السبب [illegible]

[illegible] والعقود [illegible]

واعترض بان المراد بجعل الشارع المناسبة سببا للحكم ان كان عبارة عن الاعلام بايجاب الحد عنده فهو حق ولكنه يرجع الى العرف وان كان عبارة عن
جعل المناسبة مؤثرة في هذا الحكم فهو باطل اما الاول فلان حكم الشارع كلامه قديم فلا يعلل بالحادث ولانه بعد جعل المناسبة مؤثرة ان تؤثر اما
كما كانت لم يكن مؤثرة فكذا بعده والا كان امرا ما فلا يكون مؤثرا بعده حصول ان الشارع بعد الجعل انه يصدر عنه امر زائد على ما كان قبل فلا يجعل
وان صدر فان كان هو الحكم فالمؤثر هو الشارع لا الوصف والا كان الكلام فيه كالكلام في الاول والحكم ليس امرا حقيقيا وهو في المعنى ان لم يكن الحكم
واما ما يجيبهم لم يكن له تعلق بالحكم الشرعي فلا كلام في السببية حكما شرعيا فنفتقر في معرفتنا الى سبب اخر ويتسلسل وان الوصف المعرف للحكم
اما ان يعرف بنفسه فيكون معرفا قبل ورود الشرع او بصفة زائدة ويتسلسل فالكلام في تلك الصفة كالكلام في الاول وان الطريق
المعرف للسببية الوصف الظاهر الحكم المستتبعه للحكم من حيث مصلحتها او دفع مفسدة وذلك ممتنع اذ لو كانت معرفة الحكم السببية لا امكن
تعريف الحكم المنتسب بها وان الحكمة ان كانت قديمة لم تقم موجبها وهو معرفة السببية وان حادثا فتفتقر الى معرف اخر لخفائها
ويعود التقسيم والجواب المراد بجعل المناسبة سببا التعلق الحكم به وليس بجيد فان الحكم اضافي لا يعقل الا متعلقا فلا يعقل تعلقه
تعلقه مع قصورها الحادث كما لا يعقل ثبوته بالحادث وجاز بقاء حقيقته الثانية كما كانت لكن تجددت صفة المؤثرية وغيرها فان
الحكم والعلية والتعلق بالحكم وليس بجيد فان المؤثرية فانها مشتملة المؤثر ومعرفة السببية تستند الى الخطاب والى الحكم اللازم
مع اقتران الحكم بها في صورة فلا يستدعي سببا اخر فلا يلزم التسلسل بل ينقطع ما بعده وليس بجيد فان السبب حينئذ
الحكم في الاستناد الى الخطاب فافتقار بعضها يقتضي الافتقار الا هو الحكم كما لا يعرف الحكم الا بها كذا لا يعرف السببية والحكم المعرفة
للسبب حكمة منضبطة بالوصف المقترن بالحكم لا مطلق الحكم فانها اذا كانت حقيقة غير منضبطة بنفسها لا علم بها الا بوصف
لم يمكن تعريف الحكم بها لعدم ضبطها واختلافها باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وعادة الشرع في مثل ذلك رد الكلفات الى
الظاهرة المنضبطة المستلزمة لاحتمال الحكمة دفعا للمشقة والحرج كما في التقصير المستند الى السفر الذي هو مظنة المشقة ولم يسند
الحكم الى المشقة لعدم ضبطها وليس بجيد لان مطلق الحكمة ان جاز تعليل السببية جاز تعليل الحكم به وان كانت حكمة خاصة
الى خفائها وتعليل والحكمة اذا كانت منضبطة بالوصف تكون معرفة بنفسها فلا تفتقر الى معرف اخر ولا يلزم من التعليل بها وقد يحتج
ان لكونها معرفة للسببية لتوقف ذلك على اعتبارها في نظر الشرع وعلى المعرفة الاعتبار بها وليس بجيد لان المعرف للسبب حينئذ
المجموع منها ومن اعتبار الشرع المطلب الثاني المانع من الامور الاضافية التي لا تعقل الا بالقياس الى غيرها وما هو تضاف الى ما يقتضي
شيئا فيكون مانعا له الثاني عن الاقتضاء ولما كان الاقتضاء متعلقا بالسبب والحكم الذي هو معلوله كان المانع منقسما الى قسمين احدهما
مانع السبب وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب والثاني مانع الحكم وهو كل وصف وجودي
ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم المسبب مع بقاء حكمة السبب كالابوة في القصاص مع القتل العمد العدوان المطلب
الثالث الشرط هو ما يكون عدمه مخلا بحكمة السبب او المسبب من غير ان يكون له مدخل في التاثير كالطهارة في الصلاة وحرية العبد وتمام الملك
من وجوده وجود المشروط بل يلزم من عدمه عدمه على ما بان في تحقيقه فان كان عدمه مخلا بحكمة السبب كان شرطا للسبب
كالقدرة على التسليم في باب البيع وان كان عدمه مشتملا على حكمة تقتضي نقيض حكم المسبب مع بقاء حكمة السبب كان شرط الحكم
كعدم الطهارة في الصلاة مع الاتيان بمسمى الصلاة وحكم الشارع ليس بالوصف الحكم عليه بالشرطية والمانعية بل يكون الوصف
شرطا او مانعا البحث الرابع في الصحة والبطلان والاجزاء الحكم فقد يكون حكما بالبطلان لعدم صحته وقد يكون حكما بالبطلان وهما
ما يضاف الى الافعال التي يكون وقوعها على الوجهين فالصحة قد تطلق في العبادات وقد تطلق في المعاملات واطلاقها في

العبادات تختلف فالمتكلمون عنوا بالصحة فيها كونها موافقة للشريعة سواء وجب القضاء او لا والفقهاء على ان الصحة فيها ما اسقط
القضاء ويظهر الخلاف في صلاة من ظن انه متطهر فعند المتكلمين انها صحيحة لكونها ما امر به في نفس الامر وتمنع ذلك وان اراد
بظاهر الامر فيمنع كون الصحة ذلك ويشكل على الفقهاء ما لا قضاء له كالعيد والجمعة فان القضاء مع صحته كصلاة فاقد الطهورين وما في العقود
تكون العقد صحيحا ترتب اثره عليه وحصول غايته منه ولو فسرت الصحة في العبادات بذلك امكن ولم فسرت صحة العقد بان
الشارع حكم بانتفاع بالعقد وعليه امكن واما الباطل فهو ما يقابل الصحيح فيها ففي العبادات كونها غير موافقة لامر الشارع او غير
مسقطة للقضاء وفي العقود هو الذي لا يترتب عليه اثره وهو بمعنى الفاسد في عرفنا خلافا للحنفية فانهم فرقوا بينهما
وجعلوه متوسطا بين الصحيح والباطل فان العقد ان كان مفيدا للحكم مشروعا باصله ووصفه فصحيح وان لم يكن مفيدا وهو غير مشروع
باصله ووصفه فباطل وان كان مشروعا باصله غير مشروع بوصفه كعقد الربا فانه مشروع من حيث انه عقد بيع وممنوع من حيث
اشتماله على زيادة وهو ممنوع فاسد فكان هذا متوسطا بين الممنوع باصله وبين المشروع باصله ووصفه معا وهذا تكلف الحاجة
اليه ولو صح هذا القسم لم نناقش في تخصيصه باسم الفاسد به واما الاجزاء فقد يوصف به الفعل فاذا كان يمكن وقوعه على
وجهين احدهما يترتب عليه حكمه واثاره لا يتخلف كالصلاة وشبهها اما ما لا يقع الا على وجه واحد كمعرفة الله تعالى فلا يوصف بذلك
وكذا رد الوديعة لا يقال فيه انه مجز او غير مجز وقد اختلف في تفسير الاجزاء فقيل الاكتفاء والاتيان به في سقوط التعبد وانما
يحصل ذلك اذا فعل المكلف ما كلف به بجميع الامور المعتبرة فيه من وقوع التعبد به وقيل انه سقوط القضاء ويبطل بانه لو اتى
بالفعل مع الاخلال ببعض شرائطه لم يجب القضاء ولانا نعلل وجوب القضاء بعدم الاجزاء والعلة مغايرة للمعلول
ولان القضاء انما يجب بامر جديد ومن ثم ان سقوط القضاء مع الموت به لا بالفعل واعترض بانه لو فسر الاجزاء بالاكتفاء به
لفعل في سقوط القضاء الذي الاول وليس بجيد اذ الاولى ان اعترض على الحد المنقول البحث الخامس في القضاء والاداء
والاعادة اعلم ان العبادة قد تتصف بكل واحد من هذه الثلاثة وذلك لانها ان كانت موقتة فتحقق في الوقت ولم يفعلها المكلف
بل فعل خارجه سواء كان مضيقا او موسعا سمي قضاء وان فعلها فيه سمي اداء وان فعلت على نوع من الخلل ثم فعلت ثانيا في الوقت
المضروب لها سميت اعادة واستبعد اجتماع الاعادة والقضاء في فعل واحد لم يخطئ الاعادة الفعل في الوقت وقالوا اجتماع الاعادة
والاداء فان لم يخطئ في الاداء الا وانه يحصل بينهما التناسب بين الاعادة وبين كل واحد من الاداء والقضاء بالعموم من وجه
فرع مع الاصل لو ظن موته لو لم يشتغل بالواجب الموسع عصى بتاخيره فلو اخره وما شك فيه اداء لا انه لا تكشف له بطلان ظنه
ان الحكم يبقى كما كان قبل الظن وهو اختيار الغزالي والجمهور فقال ابو بكر انه قاض يكون قضاء للتغيير بتقريب نسبته
الظن ولم يتغير وهذا البعض بالتاخير اجماعا وليس بجيد فان العصيان لا يستلزم كون الفعل قضاء الا ان فعله في الوقت
كان نقضا للاداء ما الاصل بقاء ما كان على ما كان بل ومنع العصيان بعد ظهور بطلان ظنه ووجوب التضييق عليه انما
يحكم بذلك لما سمي الظن وكيف يصح ان ينوي القضاء بفعل فعل في وقته ورد بعض المتاخرين على القاضي انه لا يلزم
من عصيان المكلف بتاخير الواجب الموسع عما ظن الوقت من غير عزم على الفعل عند القاضي ان يكون فعل الواجب بعد
ذلك في الوقت قضاء وليس بجيد فان العصيان هنا ليس اعتبار التضييق الوقت بل بترك الواجب وبعلم الثاني عن
اضيع ظنه انه قد فات ثم فات في الوقت فالتحقيق انه لا يعصي قبل ما كلف به ما يقتضيه العزم وليس بجيد الثالث الواجب على
الفور كالزكاة اذا اخره عصى ويلزم القاضي ان يكون قضاء وليس بجيد لانه لم يعين وقته بنفسه وانما يجب البدار تحملا لا نه قضاه الحاجة
الحاجة والا فالامر يقتضيه وجوب الاداء في جميع الاوقات وكذا من انه قضاء معلوم على الفور قاض فلا يعقل انه قضاه

ولهذا انقسم في القضاء الى ما يجب وما لا يجب للاداء فانه كان في الاداء الرفع فلا احتياج الى دليل اخر والحق ان القضاء مخصوص
باعيان وقد شرعا ثم فات الوقت قبل الفعل الذي يحق الفعل انما يسمى قضاء اذا ثبت وجوب الاداء ولم يفعل او ثبت سببا للاول
لكن فاته المصلحة على نحو خرج وقتها ثم اما ان يكون الفائت المكلف لا يصح منه الاداء عقلا كالنائم والمغمى عليه او شرعا كالحائض
او يصح لكن المقتضي سقوط موجبه كالمسافر فانما علم انه يصل قبل الزوال فان الفعل هنا سقط وجوب الصوم ويصح منه [illegible]
كالمريض فانه قد سقط وجوب الصوم عنه في جميع ذلك يسمى قضاء لوجود سبب الوجوب لا لفعل الوجوب كما يتوهمه بعض اهل التحقيق
لكن الفقهاء اعتبار وجوب القضاء فان الواجب يمتنع تركه فلا يجامع جواز الترك [illegible] كيف يتوهم انه [illegible]
الخامس اطلاق اسم القضاء على الاول وهو ما ثبت وجوبه ولم يفعل في وقته حقيقة قطعا والاختلاف في الثاني فقيل انه مجاز لانه لم
يجب عليه [illegible] قضاء مجاز [illegible] حقيقة [illegible] لكنها [illegible] بسبب حالة [illegible] قبل ايجاب
الاداء حتى ثابت الفوات [illegible] يسمى قضاء [illegible] النائم والناسي [illegible] خطاب [illegible] انهما منسوبان الى اصل الغفلة
والنقص لكن الله تعالى عفا عنهما بخلاف الحائض ولهذا يجب عليها [illegible] التشبه بالطاهرين بالامساك بقية النهار [illegible] قيل
ان الاطلاق حقيقة [illegible] استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب للعارض استدراك مصلحة ما وجب [illegible]
[illegible] البحث السادس في الرخصة والعزيمة العزم في اللغة القصد المؤكد قال الله تعالى فنسي ولم نجد له عزما
اي قصدا [illegible] بعض الرسل اولي العزم لتأكد قصدهم في طلب الحق وفي العرف الشرعي عبارة عما لزم العباد بايجاب الله تعالى او
ما جاز فعله [illegible] الرخصة وهي في اللغة عبارة عن التيسير والتسهيل ومنه رخص السعر اذا تراجع وسهل الشراء واما
في الشرع فقال بعض اصحاب [illegible] عبارة عما ابيح فعله مع كونه حراما [illegible] وليس بجيد لعدم اجتماع الحرمة [illegible] في وقت وقيل
ما رخص فيه مع كونه حراما [illegible] ان الرخص مشتق من الرخصة [illegible] الا باحة وقيل
ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم وهو غير جامع لان الرخصة كما تكون بالفعل يكون بالترك كاسقاط صوم رمضان [illegible]
على المسافر [illegible] ان يقال الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام السبب المحرم ليعم النفي والاثبات [illegible]
الا كل والشرب لا يسمى رخصة وما لم يوجبه الله تعالى علينا من صوم شوال والصلاة النافلة لا يسمى رخصة ويسمى تناول الميتة رخصة
وكذا سقوط الصوم عن المسافر وسقوط الركعتين ثم التعبير بفعل مع قيام المقتضي للمنع قد يجب كاكل الميتة عند خوف التلف
وقد لا يجب [illegible] الكفر عند الاكراه [illegible] ان اسم الرخصة يطلق حقيقة ومجازا فالاول اباحة النطق بكلمة الكفر
بسبب الاكراه [illegible] شرب الخمر [illegible] الثاني [illegible] عن الحقيقة [illegible] ما سقط عنا [illegible]
الاثقال [illegible] رخصة وما لم يوجب علينا [illegible] لا يسمى رخصة [illegible] لا يجب [illegible]
حسنا فلا وقع اسم الرخصة عليه فان الايجاب على غيرنا ليس تضييقا في حقنا والرخصة في مقابلة التضييق ورد بان هذا
امور بعضها اقرب الى الحقيقة وبعضها الى المجاز [illegible] ان يسمى رخصة حقيقة لقيام السبب وهو الشهر في حق
[illegible] قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible] من العموم [illegible] فاما التيمم عند فقد الماء فلا يحسن اسم الرخصة فيه اذ لا يمكن التكليف
باستعمال الماء مع عدمه فلا يمكن قيام السبب [illegible] الجراحة او بيع الماء باكثر من ثمن المثل انما سوغنا التيمم والسلم
بيع ما لا قدرة على تسليمه في الحال فقيل انه رخصة لعموم نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عنده [illegible] يوجب تحريمه وحاجة المفلس
اقتضت الرخصة في السلم [illegible] صحيح رخصة الا اذا قوبل ببيع الابق [illegible] العقد المقتضي للرخصة ان
كان [illegible] لم يكن مقتضيا رخصة بل [illegible] لان الحكم ثبت بدليل راجح مع وجود المعارض المرجوح رخصة وليس

كذلك وان كان عاصيا [illegible] بانه اقتضى الرجوع الى حكم الاصل لم يكن رخصة والا لكان كل فعل بقينا على النفي الاصلي قبل ورود الشرع
رخصة وان قلنا بالوقف او الحظر [illegible] فلا رخصة بل يكون [illegible] وان قلنا بالتخيير فلمن اكل الميتة حال الاضطرار رخصة اذ لا
تخيير بين جواز الاكل وتحريمه [illegible] رخصة فلم يبق الا رجحان المحرم على المبيح ويلزم منه العمل بالمرجوح وهو في غاية الاشكال
لكن الاشبه باسم الرخصة لما فيه من التسهيل بالعمل بالمرجوح ومخالفة الراجح وفيه نظر لان هذا التقسيم انما يرد لو كان العلماء
[illegible] على مكلف واحد وليس كذلك فان التحريم للميتة ثابت في حق المختار والوجوب ثابت في حق المضطر
وقلنا بالاباحة هنا مع قيام المحرم في نفس الامر مع هذا المكلف لو لم يكن مضطرا اذ كونه رخصة باعتبار نسبته حال الاضطرار
الى حالة الاختيار [illegible] واعلم انه لا استبعاد في كون الشيء رخصة باعتبار [illegible] وواجبا باعتبار [illegible] كالقصر واكل الميتة في المخمصة الفصل الرابع
في ان الحسن والقبح عقليان هذه المسئلة من المعارك العظيمة بين المعتزلة والاشاعرة واكثر [illegible] الاعتزال [illegible]
ان الحسن والقبح عقليان [illegible] عليه المعتزلة [illegible] والاشاعرة قالوا الحسن
[illegible] اصطلاح العقلاء في ذلك [illegible] احكام [illegible] عقليان [illegible]
والقبح قد يعنى بهما ملائمة الطبع ومنافرته وهما عقليان بهذا الاعتبار وقد يعنى بهما كون الشيء صفة كمال او نقص ككون العلم
حسنا والجهل قبيحا وهما عقليان بهذا الاعتبار ايضا وقد يعنى بهما كون الفعل متعلق المدح او الذم والنزاع فيه فعند المعتزلة انه
[illegible] فاعله الذم او المدح ثم ذلك الوجه قد يعلم بالضرورة كحسن
الصدق النافع وقبح الكذب الضار وقد يعلم بالاستدلال كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع [illegible] بالعقل
مستقلا بل يفتقر الى مساعدة الشرع كحسن صوم رمضان وقبح صوم العيد فان العقل لا يستقل بمعرفة ذلك لكن لما ورد [illegible]
[illegible] على اختصاص كل واحد منهما بالوجه الذي باعتباره حكم من حسن او قبح ولولا ذلك الاختصاص لامتنع ورود الشرع به وذلك
الوجه ما اشتمل عليه من اللطف المانع من الفحشاء الداعي الى الطاعة لكن العقل لا يستقل بمعرفته وهذا المذهب صار اليه جميع الامامية
والكرامية والخوارج والبراهمة والثنوية وغيرهم سوى الاشاعرة [illegible] حكموا بحسن كثير من الاشياء وقبح بعضها بالعقل
[illegible] ثم ان اوائل المعتزلة ذهبوا الى ان الاشياء حسنة وقبيحة لذاتها لا باعتبار صفة موجبة لذلك ومنهم من اوجب ذلك
[illegible] وبعضهم فصل [illegible] في القبيح دون الحسن والاشاعرة قالوا ان الحسن والقبح سمعيان وان العقل لا يحسن بامر
ولا يقبح [illegible] الحسن كان قبيحا وبالعكس والحق الاول لنا وجوه انا نعلم بالضرورة حسن الصدق النافع والانصاف
ورد الودائع وانقاذ الغريق والاحسان الى المستحقين وقبح الظلم والكذب والجهل وان من كلف الاعمى نقط المصاحف والزمن
الطيران [illegible] حكم العقلاء كافة بقبح ذلك منه [illegible] ولا يتوقف العقلاء في ذلك على شرع ولهذا حكم به منكر
الشرائع كالبراهمة لا يقال [illegible] الصدق [illegible] المصلحة والاحسان لان الحكم به يقتضيه [illegible] وهو ملائم الطبع لكل واحد
وقبح الكذب لانه [illegible] في مصلحة العالم لانا نقول الضرورة قاضية بالقبح والحسن [illegible] تعلق المدح والذم [illegible]
انه لو كان الحسن والقبح شرعيين لم يقبح من الله تعالى شيء والثاني باطل بما تقدم فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة وبيان بطلان التالي
انه لو حسن منه كل شيء لحسن منه اظهار المعجزة على يد الكاذب ولو حسن منه ذلك امتنع منا الفرق بين الصادق والكاذب
وذلك يفضي الى ابطال الشرائع بالكلية اذ كل نبي يظهر على يده المعجزة يتطرق اليه الاحتمال لا يقال الاستدلال بالمعجزة
على الصدق يتوقف على مقامين احدهما انه تعالى خلقها [illegible] وان كل من صدقه فهو صادق والحسن والقبح انما يقعان
في الثاني [illegible] الاول [illegible] وان لم يتوقف جاز ان يخلقها لا لغرض او لغرض
التصديق ويمنع قبح خلق المعجز [illegible] خلق المعجز عقيب الدعوى للتصديق [illegible]
[illegible] الضرورة قاضية بانه خلقه للتصديق كالشاهد [illegible]

يقبح بخلاف ما يحصل الجزم بالصدق وعن الثالث أن حسن غير نفع كل شيء وقبح ضره الكذب وحينئذ لا يبقى الاعتماد على وعده ووعيده فتنتفي
فائدة التكليف والا عذاب واستحالة كذب الكلام الالهي ممنوع ولو سلم جاز أن يكون هذه الكلمات المسموعة مخالفة للمعنى النفسي الكلام
فيعود السؤال الرابع أن لولا اختصاص الواجب بالأجل لاتصف بالوجوب كان اتصافه به ترجيحا من غير مرجح وهو باطل بالضرورة
وكذا باقي الاحكام وأما ثانيا فإن الخامس أنا نعلم بالضرورة لو خيرنا العاقل بين الصدق وإعطاء دينار وبين الكذب وإعطاء الدينار على تقدير
الصدق والكذب من جميع الوجوه والاعتبارات سوى وصفي الصدق والكذب فإنه يختار الصدق على الكذب فلولا أن الصدق حسن
والكذب قبيح لما اختار الصدق دون الكذب السادس أن الحسن والقبيح لو لم يعلما قبل الشرع لاستحال العلم بهما بالشرع لاستحال ورود
الشرع بما لا يعلم ولا يتصور السابع أنا متى علمنا كون الشيء ظلما علمنا قبحه ومتى لم نعلم كونه ظلما لم نعلم قبحه فليس المقتضي للقبح في الظلم سوى
كونه ظلما وإلا لبطل الدوران الثامن لو كان الحسن والقبيح شرعيا لما فرق العاقل بين المحسن إليه والمسيء التاسع لو كانا شرعيين لما كان
فعل الله تعالى حسنا قبل ورود السمع العاشر لو كانا شرعيين لزم إفحام الانبياء والتالي باطل وكذا المقدم بيان الشرطية أن الوجوب حينئذ
يكون سمعيا وقبل الشرع لا وجوب فإذا أمر النبي المكلف باتباعه كان له أن يقول لا اتبعك حتى يجب علي ولا يجب علي اتباعك إلا
بالسمع والسمع إنما يثبت بقولك وقولك ليس بحجة إلا بعد معرفة صدقك وصدقك إنما يثبت بالنظر وأنا لا أفعل النظر حتى يجب
علي ولا يجب علي إلا بقولك وقولك ليس بحجة فينقطع النبي وأما بطلان التالي فظاهر لانتفاء فائدة البعثة حينئذ الحادي عشر
قال أبو الحسين يمكن أن نتكلم في هذه المسألة في مواضع أحدها أن حسن الحسن وقبح القبيح معلومان والثاني أنهما معلومان عقلا
والثالث العلم الضروري أما قبح العقل المحض الذي لا غرض فيه سوى الاضرار فلا شبهة فيه ومعنى قبحه أنه ليس لنا فعله ونستحق الذم
فإنه قبيح منا تكليف الكتابة من لا يد له والمشي من لا رجل له ومؤاخذة الجاني بذنب غيره واستنطاق الجماد وتكليف الجماد والسمع وذم الغير على
ما لا تعلق له به [illegible] كون الكواكب في السماء وحصول [illegible] بالبصرة دون بغداد وأما استناده إلى العقل فلأنا إذا
راجعنا عقولنا وفرضنا أنا خالين من الشرع ونفرنا هل ينبغي العلم بقبح ما ذكرناه كما ينبغي العلم بقبح شرب الخمر وبيع [illegible]
ونعلم قطعا انتفاء الثاني دون الأول فيكون الحاكم به مجرد العقل الثاني عشر لو كانا شرعيين لجوزنا [illegible] التفرقة بين
الشرع [illegible] فلا نفرق بين من احسن وبين من اساء في استحقاق المدح والذم كما نفرق بين حركة الإصبع المطرد
والمرتعش ولجوزنا أن يكون من أساء إليها هو الممدوح ومن أحسن هو المذموم بل هو أقرب مما يعتقده الخصم من أن [illegible]
ومن لا يعتقد الشرائع إذا حكم بحسن الحسن وقبح القبيح فإن شبهة دخلت عليه لكن [illegible] امتنع من مثل الاعتقاد إلا
لمسارعته إلى التكذيب فدل على أن ذلك [illegible] العقل الثالث عشر حكم أكثر العقلاء بقبح الظلم وحسن الصدق في كل زمان
وفي كل صقع لا يخلو إما أن يكون علما ضروريا أو استدلاليا فيلزم المطلوب أو لا يكون علما فكان من المحال اتفاق الامم العظيمة
عليه في أبعد قرن كالاجتماع على قبح شرب الخمر [illegible] أصحاب شريعة الرابع عشر لو علما بالشرع لما علما به
لجواز تعلق التكذيب [illegible] عندهم واحتجت الاشاعرة بوجوه الاول أن أفعال العباد إما اضطرارية أو اتفاقية
ومع كل التقديرين لا قبح بيان المقدمة الاولى أن فاعل القبيح إن تمكن من الترك أو لا يتمكن فإن لم يتمكن ثبت الاضطرار
وإن تمكن فإما أن يتوقف رجحان الفعل على الترك على مرجح أو لا يتوقف فإن كان الثاني ثبت الاتفاق لأن القدرة نسبتها
إلى الطرفين واحدة فإذا حصل الفعل بها في وقت دون آخر من غير مرجح كان ذلك محضا اتفاقا وإن توقف فذلك المرجح
إن كان من فعل العبد نقلنا الكلام إليه وإن كان من غيره فعند حصوله إن وجب الفعل لزم الاضطرار لأن الفعل حينئذ واجب
ومعه ممتنع فلا اختيار للعبد وإن لم يجب جاز الترك فلنفرض [illegible] فاختصاص أحد الوقتين با
لوقوع والآخر بعدمه إن لم يتوقف على مرجح مع حصول المرجح الأول في الوقتين فيكون حصول الثاني اتفاقيا وإن توقف على مرجح لم يكن

الأول مرجحا تاما وقد فرضناه تاما هذا خلف ولأن البحث عائد مع انضمام المرجح الثاني فإن وجب الفعل لزم الاضطرار وإلا ثبت
الاتفاق ولا ينفع الاعتذار بأن القادر يرجح الفعل على الترك لا لمرجح فإن ذلك ترجيح [illegible] مع زيادة كون القادر [illegible]
ذلك اعترافا بأن رجحان الفاعلية [illegible] عند انضمام هذا القيد إلى القادرية وإن لم يكن لم يبق [illegible] القادر ترجيح أحد مقدوريه
على الآخر إلا أن صفة القادرية مستمرة في الازمان كلها ثم اختصاص بعضها بوجود الأثر دون بعض من غير أن يرجحه
القادر بما يقتضيه وذلك هو معنى الاتفاق الثاني أن العلم بالحسن والقبيح إما أن يكون ضروريا أو نظريا والأول باطل للفرق
بين اعتقادنا بهذا الأمر وبكون الواحد نصف الاثنين والتفاوت إنما يكون بتطرق الاحتمال إلى النقيضين وهو ينافي كونه
ضروريا [illegible] لأنه لو كان ضروريا لاشترك فيه العقلاء كغيرها من الضروريات والثاني باطل فكذا المقدم والثاني باطل
لعدم القائل به الثالث لو كان الظلم قبيحا لكان القبح إما أن يرجع إلى [illegible] أو إلى صفات ثبوتية أو سلبية أو إلى المجموع والتالي
[illegible] باطل [illegible] قبح الحسن وكذا الثالث لاستحالة تعليل الثبوتي بالعدمي والرابع لاستحالة [illegible]
والخامس أن ذلك [illegible] والتقسيم بعينه [illegible] القبيح المعلل به [illegible] الرابع لو قال لأكذبن غدا
فإما أن يجب عليه الكذب أو لا يجب وعلى التقديرين يخرج الكذب عن كونه قبيحا الخامس أن [illegible]
فإن أخبر به لزم حسن إيقاع القبيح بالغير وإن حسن الكذب ثبت المطلوب السادس أن تكليف ما لا يطاق واقع فينتفي الحسن
والقبح وبيانه الأول أن ما علم الله عدم وقوعه [illegible] ممتنع [illegible] والله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان
بجميع ما أخبر به النبي ومن جملته أنه لا يؤمن فيكون مكلفا بأنه يؤمن وبأنه لا يؤمن والجمع بينهما محال السابع لو قبح الكذب
لكان المقتضي له إما مجرد اللفظ [illegible] حال كونه صدقا أو عدم [illegible] فيكون العدم [illegible] والجزء
فيكون العدم [illegible] القبيح الثامن لو كان الكذب قبيحا لكان المقتضي
ثبوتيا [illegible] الشخصي [illegible] لاستحالة اجتماع الحروف في الوجود وإن كان صفة
لبعضها كانت [illegible] الكل [illegible] التاسع لو كان الكذب قبيحا لما [illegible] باختلاف الأوضاع والتالي باطل فالمقدم
مثله العاشر الظلم [illegible] مستحق [illegible] الحادي عشر قبح الظلم متقدم عليه
[illegible] الثاني عشر لو كان الحسن والقبيح [illegible] لزم قيام المعنى بالمعنى والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية أن حسن الفعل زائد على مفهومه [illegible] وهو ثبوتي لأن نقيضه [illegible] وهو أحسن
[illegible] محالا ثانيا [illegible] قيام الحسن بالفعل وقد تبين في علم الكلام
امتناع قيام العرض بالعرض الثالث عشر لو قبح الفعل أو حسن لغيره [illegible] لم يكن متعلق الطلب لنفس الفعل
[illegible] الرابع عشر لو كان الحسن والقبيح لذات الفعل أو لصفته لم يكن [illegible]
في الحكم لأن الحكم بالمرجوح مع خلاف المقتضى [illegible] الخامس عشر [illegible] بعث رسولا
نفيا للتعذيب من دون البعثة فلا يكون الفعل قبيحا ولا حسنا قبلها والجواب عن الأول أنه شبهة [illegible] من حيث التفصيل ومن
حيث المعارضة أما الأول فنقول لم لا يجوز [illegible] الترك [illegible] الاضطرار [illegible]
يكن له اختيار [illegible] من الاختيار [illegible] منافاة بين وجوب الفعل حال الاختيار [illegible]
القدرة والداعي إذا اجتمعا وجب الفعل [illegible] أن تمكن من الترك [illegible] الاتفاق
قلنا ممنوع وإنما يكون الفعل اتفاقيا لو [illegible] عن سبب ظاهر [illegible] الفاعل [illegible]
أحد الطرفين [illegible] اختيارا [illegible] الفعل [illegible] علم

الثاني لا نم هذا سلمنا لكن لم لا يكفي الرجحان المطلق من غير احتياج الى رجحان مانع من النقيض فان وقوع الممكن حينئذ جائز لا يجب مع رجحه
التساوي عما الصرف ولا يلزم الجبر ولا انتفاء القدرة واما المعارضة فنقول هذا الدليل ثابت في حقه تعالى فما هو الجواب عنه فهو جوابنا عن الكل
ومن الثاني ان الضروريات تتفاوت وكذا النظريات ايضا قطعا لا لتفاوت ضعف الاعتقاد بل يلزم تطرق احتمال النقيض الى الحاصل [illegible]
في ذلك ان التصديقات الضرورية قد تخفى على كثير من الناس لخفاء تصوراتها او لغير ذلك ونحن نمنع التفاوت في هذا العلم عند [illegible]
ولهذا لو شكك العاقل في قبح تكليف [illegible] البطلان لم يلتفت الى شكه كما لو شكك في ان الواحد نصف الاثنين ولا يلزم اشتراك العقلاء في
الضروريات لما بينا من حصول الخفاء في التصورات ومن الثالث انه لا يجوز ان يرجع الى اوصاف تلك الاشياء [illegible] لا يلزم قبح الحسن
لاختلافهما في الماهية سلمنا لكن لم لا يرجع الى اوصاف السلبية فنمنع كون القبح ثبوتيا فان القبيح هو الذي ليس للعالم بالتمكن منه ان
يفعله سلمنا لكن جاز ان يكون العدم جزء من الاثر فان عدم المانع جزء من الفاعل التام ومن الرابع انه يجب عليه ترك الكذب لان [illegible]
الكذب خلاف الخلوص وجه قبيح ولان العدم ليس مقدورا عليه لانا نقول قبحه بفعله بل [illegible] القبيح فيجب الامتناع قالت العدلية الخبر عن المستقبل
اذا صدر عنه الخبر به ان يفعل ثم لم يفعل لم يكن كذبا [illegible] الاخبار [illegible] عن الكذب وهو لما اخبر به [illegible]
الخبر [illegible] بالكذب لا من [illegible] عليه ولهذا اخبر [illegible] الكذب في [illegible] بالكذب في [illegible] وصولة
التام او بقاء كل من الصدق والكذب هنا قبيح او نقول ان صدقه حسن وان استلزم قبيحا فانه لا يلزم من استلزام القبيح قبحه وان
استلزم لكن لا باعتبار ذاته كما ذهب اليه الجبائية من التعليل بالوجوه والاعتبارات وعن الخامس ان الحسن التخليص لا الكذب والذي
التخلص بالتعريض او بالاتيان بصفة الخبر من غير قصد قالوا لو جاز ذلك لارتفع الوثوق بوعده ووعيده وانتفت فائدة
البعثة المنطوق هذا الاحتمال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لان [illegible] خلاف [illegible] الجهل [illegible] بالمكلفين [illegible] من
الله [illegible] بخلاف الانسان ومن السادس بالمنع من التكليف بالمحال والعلم [illegible] عن المعلوم [illegible]
[illegible] وجوبا [illegible] تابع له والوجوب الحاصل من العلم وجوب لاحق اذ لا فرق بين [illegible] وبين [illegible] العلم به
فان الكل [illegible] وجوبا لاحقا [illegible] بالتطابق بين المعلوم والعلم وان الاصل في ماهية التطابق [illegible]
اذ لا يختلف [illegible] ما هو به [illegible] ذلك مذكور في كتبنا الكلامية ثم [illegible] العلم الوجوب وانتفاء القدرة
لثبت ذلك في حقه تعالى [illegible] اختيار [illegible] الله [illegible] ذلك [illegible] تكليفا [illegible] بالايمان فيمتنع [illegible]
[illegible] الى [illegible] لا يؤمن [illegible] ان يكون ما ذكر فهذه المسئلة [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] الوعيد [illegible] ولم يتب وهو [illegible] الثاني
ان يكون هذه السورة نزلت بعد موته [illegible] في حيوته [illegible] سلمنا لكنه [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] بعدم الايمان [illegible] في القدرة كما قلناه في العلم فان الاخبار بعدم الايمان انما هو من حيث العلم الذي [illegible]
كيف يصح القول بالتكليف بالمحال [illegible] لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى غير ذلك من الآيات [illegible] المقتضي القبيح
هو الخبر المعقول [illegible] عدم المطابقة [illegible] استبعاد في كون العدم جزء من علة الامور الاعتبارية [illegible] القبيح امر عدمي
او [illegible] في القبح والشرط [illegible] الثامن المنع من كون القبح ثبوتيا [illegible] سلمنا ثبوته لكن [illegible]
[illegible] الخبر الكذب [illegible] بالقبيح ومن التاسع ان [illegible] الاصوات [illegible]
للمعاني [illegible] اما ماهية الكذب والقبيح فلا يختلفان فان الكذب هو الخبر الغير المطابق باي عبارة كان والكذب قبيح لكونه كذبا
باي لسان اتفق [illegible] ان يكون قبح الخبر [illegible] مع علم المخبر به [illegible] شرطا في كونه
كذبا ومن العاشر [illegible] تقدم من كون القبيح عدميا سلمنا لكن [illegible] وجودي فان عدم الاستحقاق [illegible]

بكون

ان يكون لا ما النظر لا اخلاق في [illegible] سلمنا لكن جاز ان يكون الظلم علة للتقبيح [illegible] من الامر الوجودي والعدم شرط [illegible]
من تقدم فقبح الظلم [illegible] وان نعلم الخبر بكونه قبيحا ومن الثاني عشر بالمنع من كون نقيضه عدميا ولا سند لان بصورة النفي على الوجود
[illegible] لانه قد يكون ثبوتا او منفيا او الثبوتي وعدمي سلمنا لكن نمنع امتناع قيام العرض بمثله فان اكثر المحققين ذهبوا الى ذلك كالسرعة
والحركة [illegible] سلمنا لكن [illegible] الامكان ومن الثالث عشر تسليم الملازمة ومنع كذب التالي فان الطلب [illegible]
الى الفعل [illegible] ومن الرابع عشر ان يكون القدرة لا مر [illegible] امتناع [illegible] حكمته [illegible]
القبيح ومن الخامس عشر انا الملزومات كنا معذبين حتى نبعث بالاوامر السمعية [illegible] العقل [illegible]
يلزم نفي القبح بالكلية لان الواقع [illegible] القدرة [illegible] حسن [illegible] الكفر والظلم وجميع [illegible]
الصادرة من البشر قبيحة [illegible] بان القبح المعلوم بالضرورة انما هو القبيح [illegible] الطبع [illegible] ضعيف فان [illegible]
العاقل [illegible] طبعه الى الظلم ومع ذلك [illegible] عقلا [illegible] الطبع عنه وهو قبيح
[illegible] ترتيل [illegible] الانبياء [illegible] طيب [illegible] الطبع [illegible] العقل [illegible]
المغايرة [illegible] العقل والطبع واعلم انه لا يمكن الجزم بشيء من قواعد الاسلام ولا بشيء من احكام الدين الا بالقول بالحسن والقبح العقليين
وكيف يصح الجزم [illegible] بصدق النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مع امكان الكذب والاضلال من الله لعبيده [illegible]
[illegible] الكذاب وان طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها احد المطالب الجليلة [illegible] بتلك المسئلتين [illegible]
[illegible] وجوب شكر المنعم [illegible] الاشياء قبل ورود الشرع [illegible] المسئلة الاولى [illegible]
المنعم واجب عقلا اختلف الناس في ذلك فاوجبه المعتزلة ونفاه الاشاعرة [illegible] الاول ان [illegible]
الخوف ودفع الخوف واجب [illegible] الشكر واجبا اما انه دافع للخوف فلان العاقل اذا راى [illegible] النعمة [illegible]
[illegible] ان الشكر دافع [illegible] الخوف [illegible] العاقل يعلم انه اذا شكر [illegible] بالانعام [illegible]
[illegible] ونفع [illegible] بالضرورة ان طريقة الشكر امن [illegible] دفع الخوف واجب [illegible] الضرورة [illegible]
الابتداء واجب [illegible] الثالث انه اذا تعارض طريقان احدهما آمن والاخر مخوف وجب سلوك الآمن [illegible] الشكر طريق آمن
والاعراض [illegible] الرابع [illegible] الشكر [illegible] المعرفة [illegible] وجوب المعرفة وجوب الشكر والثاني
باطل [illegible] الانبياء فانهم [illegible] المعجزات [illegible] المكلف [illegible] في المعجزة الا بالشرع [illegible]
الا بالنظر في معجزته [illegible] النبي [illegible] باطل بالاجماع احتجت الاشاعرة بالعقل والنقل اما النقل فقوله تعالى وما كنا
[illegible] حتى نبعث رسولا نفى التعذيب قبل [illegible] البعثة [illegible] وقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل واما العقل [illegible] الشكر اما ان يجب لفائدة او لا والقسمان باطلان اما الاول فلان الفائدة [illegible]
الى الله تعالى لانه [illegible] او [illegible] اما جلب نفع او دفع ضرر [illegible] العدم وجوبه عقلا وكيف [illegible]
الشكر جلب النفع فان الشكر [illegible] واجبا لم يكن [illegible] شيئا [illegible] ولانه تعالى قادر على [illegible]
الشكر [illegible] عبث والثاني باطل لان المضرة اما عاجلة وهو باطل لان الاشتغال بالشكر مضرة عاجلة فلا يكون دافعا
لها او آجلة وهو باطل لان المضرة الآجلة انما تحصل القطع [illegible] عدم الشكر [illegible] الشكر [illegible]
اما المنزه عن ذلك [illegible] العقاب على الشكر [illegible] العبد [illegible]
[illegible] استحق [illegible] الاشتغال [illegible] نعم الله تعالى بالنسبة اليه اقل من [illegible] الملك
[illegible] بالذنب [illegible] الشاكر [illegible] يعرف [illegible]

الشكر فيما لا يليق بالابتلاء [illegible] فيستحق العقاب واما الثاني فلانه عبث وهو قبيح عقلا ولان المعقول من الوجوب ما يترتب الذم والعقاب على تركه
فاذا فقد ذلك امتنع تحقق الوجوب والجواب عن الاول ما تقدم من التخصيص بالاوامر الشرعية [illegible] وهو العقل سلمنا لكن يمتنع
استحالة تحقق الوجوب بدون العقاب فانه يكفي فيه استحقاق المدح بفعله والذم بتركه [illegible] العذاب [illegible] اسقاطه بعفو او شفاعة فلا يكون
لازما للواجب والا [illegible] الاعلى [illegible] المكلفين بانقطاع [illegible] الثاني لم لا يجب [illegible] لكونه شكرا للشيء
فانه لا يلزم ثبوت الغايات لكل شيء والا لزم التسلسل بل لا بد من الانتهاء الى ما يكون واجبا لا لغاية [illegible] كالاطلاع [illegible] وجب
لا لغاية [illegible] عقلا وجوبه بكونه شكر المنعم لا لشيء اخر [illegible] الوجوب سلمنا فلم لا يجب
لا لغاية اجلها عائدة الى المكلف هي الثواب [illegible] بدون الشكر قلنا ممنوع فان الثواب نفع مستحق [illegible] الاستحقاق وانما
يحصل بواسطة العمل [illegible] لنفع [illegible] واجب فلا يجب [illegible] قلنا ممنوع فان المنافع تختلف [illegible] عقلا [illegible]
الواجب لا يقتضي شيئا اخر سلمنا لكن لم لا يجب لكونه [illegible] الشكر [illegible] قلنا [illegible] لتعاجل النفع [illegible]
الكن من هذا الشكر وهو خوف العقاب فانه [illegible] على [illegible] الشكر [illegible] في الوجوب سلمنا لكن لم لا يندفع [illegible] انما يتحقق ذلك
في حق من [illegible] الشكر [illegible] الكلفة قلنا ممنوع فان ترك الواجب [illegible] العقاب [illegible] الشكر [illegible] قلنا هذا
ضعيف فانا نعلم قطعا ان الاشتغال [illegible] والقيام بالشكر [illegible] عن [illegible] الشكر
[illegible] بالنعم [illegible] فان [illegible] النعم اعظم من [illegible] الدنيا
باجمعها [illegible] بارسال الرسل وانزال الكتب من اعظم [illegible] قال سليمان بن داود [illegible] ذلك في قوله الحمد لله الذي فضلنا على
كثير من عباده المؤمنين وكذا شكر ابراهيم [illegible] الانبياء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] كانت نعمة عظيمة [illegible] لكن منع العبث [illegible] فان الاحكام [illegible]
[illegible] كذلك اذ [illegible] العبث [illegible] ذلك [illegible] القبح العقلي سلمنا ذلك لكن [illegible]
عقلا وشرعا المسئلة الثانية في حكم الاشياء قبل الشرع [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] بعدم المنع منها الا [illegible] تكليف [illegible] كما كل الفاكهة [illegible] العقل بقبحه [illegible]
[illegible] وقد اختلف [illegible] مذهب البصريين من المعتزلة وجماعة من الفقهاء [illegible] والحنفية الى انها على الاباحة وذهب البغداديون من
المعتزلة [illegible] الامامية [illegible] الى انها على الحظر وقال ابو الحسن الاشعري وابو بكر الصيرفي وجماعة من
الفقهاء [illegible] الوقف [illegible] الحكم [illegible] قطع [illegible] الحكم [illegible] الثاني [illegible] الحكم
[illegible] الاول [illegible] البصري [illegible] منفعة خالية عن المفسدة [illegible] الحكم
الحكم [illegible] انه منفعة [illegible] عن امارة المفسدة [illegible] وجب
ذلك [illegible] الاستدلال [illegible] النظر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] منفعة خالية عن امارة المفسدة [illegible] الاوصاف ثابت في مسئلتنا [illegible] الحكم
فيها [illegible] بعدم العلم بالمفسدة [illegible] في [illegible] الخصوص [illegible] اما [illegible]
[illegible] العاقل [illegible] حائط [illegible] البناء [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] المفسدة ثابت في الفعل والترك [illegible] تكليف ما يطاق [illegible] الطعم [illegible] الاجسام
فلا بد له من غرض [illegible] العبث [illegible] النفع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشاب [illegible] اذ لا واسطة [illegible] كان [illegible]

فالمطلوب

تمام واقسام التركيب اثنى عشر لفظا عكوك وسبعة بملاحظة المشتغل اثنان اسم مع متعلق وبعد متعلق محكوم بها انتقال فيضعف ما ذكرتم بحرف النداء اثر
مفيد مع الاسم فان قلتم انه ثابت من الصغير قلت لو كان كذلك لاحتمل التصديق والتكذيب وحكايتنا ان يكون خبرا رابع ثالث لانا نقول انه
انشاء فلا يحتمل التصديق والتكذيب ولكن نوعا رابع ثالث كما ذرا الانشاء البحث الثاني في احد القابلية ان الانسان مدني بالطبع
لا يمكنه ان يعيش وحده كغيره من الحيوانات بل لا بد له من مشاركة تخامن اختيار بني نوعه بحيث يستعين بعضهم ببعض في اصطلاح جميع
ما يحتاج اليه كل واحد منهم بحسب الشخص ويفعل كل واحد منهم بعض الامور الضرورية كالبنا والحرث واصلاح المأكل والملبس والمسكن ولا
بد في ذلك من ان يعرف كل واحد منهم ما في نفسه مما يحتاج من الحاجات فيضطر الى سلوك طريق التعريف ومع تعدده كالحركة والاشارة
والرقوم الا انهم وجدوا الكلام يقع في هذا الباب من غيره اما الاول فلسهولة احداث الصوت في الوجود لتوليده من كيفية مخصوصة
في اخراج النفس الضروري فصرفها الى ما يتشفع به انتفاعا كليا اولى من سلوك طريق اخر لخلوها من مشقة عظيمة واما ثانيا فلان
الصوت يوجد في وقت الحاجة اليه وينقضي عنها انتفاعها فكان وضعها اولى ذكره وقد لا يعدم وقت الاستغناء فيحصل بالوقوف عليه
مزدا واما ثالثا فلان الكلام كما يحصل التعبير به عن الاجسام وتوابعها كما يحصل التعبير به عن المعدومات بخلاف الاشارة
التي تختص بالحاضر ان خاصة مما ناحيته عن الاجسام البعيدة تنفعه والاشارة اليها والجسم والاعراض المتكثرة تتعدد
الاشارة اليها بعضها دون بعض اذ الا ولوية لا تضاف الاشارة الى الصوت القائم بالجسم دون العظم او الحركة القائمة به واما ابعاد الكثرة
المعاني التي يحتاج الى التعبير عنها ملفوظا بكل معنى علامة فرجاعه كثرت العلامات ولم يمكن ضبطها او يحصل الاشتراك فيما اكثر الاحوال
وهو مخل بالفهم واماها مسا فلان الاصوات اخف الاشياء اذا الافعال الاختيارية اخف من غيرها والمستفيض من الاصوات والادوات
اخف والمنتفع به من حيث الاجسام اخف ومالا يحتاج الى الاستغنا وعنه اخف والمقدور عليه في كل الاوقات اخف وما لا يغيب فيه ولا
مشقة اخف ورابعا كل حاصل في الصوت وقال اكثم الانسان به دون غيره من الحيوانات تكرما لقابلية طبع الصوت ومن اختلاف تركيباته
المقاطع الصوتية حصلت العبارات اللغوية الفصل الاول في مباحث كثيرة تتعلق بالوضع البحث الاول في الواضع اختلف الناس
هنا فذهب بعضهم الى ان دلالة اللفظ طبيعية اي لذاته وهو منقول عن عباد بن سليمان الصيمري وبعض المعتزلة واصحاب الاكسير وقال
انه لا بد من الواضع واختلفوا فذهب بعضهم الى ان الواضع هو الله تعالى وبه قال ابو الحسن الاشعري وابن فورك والظاهر وجماعة من الفقها
ووضعه سبقا من جهة التوقيف الالهي اما بالوحي او بخلق اصوات او حروف او سمعها واحدا وجماعة او بخلق علم ضروري بها لذلك وذهب
ابو هاشم واصحابه وجماعة من المتكلمين الى انها اصطلاحية اما من واحد او جماعة تواطؤوا على وضعها ثم الاخرين عليها ثم تعرفوها
بالاشارة والقرائن كالاطفال والاخرس الذين يتعلمون الوضع بسبب التكرار وقال ابو اسحاق بعضها اصطلاحي
وبعضها توقيفي واختلفوا اتفاقا الا ان الاستاذ ابا اسحاق القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي والباقي اصطلاحي وقال الاخرون
بالعكس لان ابتداء اللغات بالاصطلاح والباقي بالتوقيف والجمهور من المحققين توقفوا هنا وهو اختيار القاضي ابي بكر والغزالي
وجزم الجميع بابطال قول عباد لان الالفاظ لو دلت بالذات لامتنع اختلافها باختلاف الامم فلا اصطلاح على الاوضاع ولا
منشئ للاحد الا وضع وهو معلوم البطلان والا لعلم بالضرورة اذ لو جهلنا لفظه الكتاب ببعض الالسن بالعكس امكن ورود
اللفظين كالدالتين على الغنا حتج بانه لولا المناسبة الطبيعية بين اللفظ ومعناه لكان اختصاصه بذلك المعنى ترجيحا بغير مرجح والجواب
نمنع الملازمة فان الواضع ان كان هو الله تعالى كان تخصيصه بذلك كتخصيص حدوث العالم بوقت حدوثه وان كان هو البشر فان التخصيص
هو خطور ذلك اللفظ في ذلك الوقت بالبال دون غيره كما في الاعلام احتج الاشعري وموافقوه بوجوه الاول قوله تعالى وعلم ادم
الاسماء كلها فتكون الافعال والحروف كذلك اذ لا قائل بالفرق ولان الاسم ما خذ من السمة وهي العلامة والافعال والحروف كذلك
فتكون اسما لوجود المعنى المشتق منه فيها ولتعذر التكلم بالاسماء وحدها فتعليمها يستلزم تعليم الافعال والحروف الثاني انه

ذم قوما على تسميتهم بعض الاشياء من غير توقيف بقوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان فلو لم يكن ما عداها من الاسماء توقيفيا لما صح
هذا الكلام الثالث قوله تعالى واختلاف السنتكم وليس المراد الالسنة الجارحة اذ الاختلاف في تركيبها واليها وهو تبعيض فانه
عرفها بلغ واحكام فكان محمولا على من هذه فوجب حمله على اللغات الصادرة عن الالسنة لو اطلق عليها اسم الاعلية على المعلول وهو
من احسن وجوه المجاز الرابع الحجج ماذكر من لغات مادون ماذرطنا في الكتاب من شيء بنيانا لكل شيء علم الانسان ما لم يعلم واللغات والاختلاف عن
القرابات الخامس لو لم تكن هذه اللغات توقيفية لزم الدور والتسلسل واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان
الاصطلاح انما يتم بان تعرف الجماعة اصطلحوا ما يقصده كل واحد منهم وانما يتم ذلك بطريق كالالفاظ والكتابة وعلى كل التقديرين فلا
بد من طريق وذلك الطريق لا يفيد لذاته بل بالاصطلاح فان كان الاول لزم الدور والا لزم التسلسل السادس لو كانت اللغات اصطلاحية
لزم ارتفاع الامان عن الشرائع لاحتمال تبديل لغاتها ولا يجب اشتهارها فان معجزات الرسل اشهرها ولم ينقل نقلها و
الا ان ناسخ الاديان مع اشتهارها واظهارها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان جماعة روى الاشيا وقد اختلفوا فيها احتج ابو هاشم
بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه قلت لا سبق الوضع على الرسالة فلو كانت اللغات توقيفية لتأخرت عنها اذ التوقيف
من الله تعالى انما هو مع لسان رسله والا انها لو كانت توقيفية لكان اما بالعلم الضروري بانه تعالى وضع تلك الالفاظ على معانيها او لا والاول
اما ان يكون ذلك العلم خلقه في عاقل غيره والاول باطل والا لزم ان يكون العلم به تعالى ضروريا لان العلم بانه وضع اللفظ للمعنى مسبوق
بالعلم به فان العلم بالصفة مسبوق بالعلم بالموصوف لكنه تعالى باطل والا لبطل التكليف لكن قد ثبت وجوب التكليف على كل عاقل
والثاني باطل لامتناع ان يخلق في غير العاقل علما ضروريا بالالفاظ ومناسبا لها وتراكيبها المجيبة واما الثاني وهو ان لا يكون
خلق العلم الضروري بذلك فهو باطل ايضا والا لافتقر السامع الى كون ما سمعه موضوعا بازاء معناه الى طريق وتنقل الكلام اليه
فاما ان يتسلسل وينتهي الى الاصطلاح واحتج ابو اسحاق بان الاصطلاح يتوقف على تعريف كل واحد منهم غيره ما في ضميره مع ما تعلق
فان عرف بالاصطلاح لزم التسلسل فلا بد في اول الامر من التوقيف ثم من الجايز ان تحدث بعد ذلك لغات كثيرة بالاصطلاح بل
الواقع ذلك فان كل وقت يجدد اهل الاصطلاحات لم يكونوا يعرفونها من قبل والاعتراض على الاول من وجوه احدها جاز ان يكون المراد
من التعليم الالهام بالاحتياج الى الالفاظ وبعث عزمه على وضعها وتسبب العلم اليه تعالى لانه الهادي اليه لانه تعالى بالخطاب كقوله
وعلمناه صنعة لبوس لكم الثاني اعطاه ما يتمكن به من الوضع وليس التعليم ايجاد العلم بل فعل الصالح لان يترتب عليه حصول العلم فقال
علمته فلم يتعلم الثالث ما يفعل العبد منسوب اليه تعالى باعتبار انه الموجد للعبد والعلم الحاصل بعد الاصطلاح يكون مسندا اليه تعالى
بالاعتبار الصحيح استنادا التعليم اليه الرابع يجوز ان يكون المراد من الاسماء الصفات والعلامات مثل ان الخيل للكر والجمل للحمل و
البقر للحرث والعين لذلك فان الاسم ماخوذ من السمة او من السمو كما يعرف الغير اسم له وتخصيصه باللفظ المعين
عرف خاص الخامس جاز ان يعلمه ما اصطلح عليه من تقدم من السادس المراد بالاسماء في كل زمان او ان سماها الناس في زمانهم
السابع يجوز ان يكون تعليمها اسماء لم يعلمها اولاده فتعلمت به منهم فاصطلح اولاده على هذه اللغات الموجودة الان او كلها
الا ما هو في هذه اللغات الثامن يجوز ان المراد المسميات بدليل قوله تعالى ثم عرضهم على الملائكة وهو فظ التاسع توقف نطق
الا سمائه على نطق الحروف والافعال لا يستلزم توقف التعليم على التعليم لجواز الاصطلاح فيها العاشر كون الاسم
من السمة لا يستلزم صدقه على الافعال والحروف ولا يجب صدق المشتق على كل ما وجد فيه المعنى وعلى الثاني ان الذم ليس
باعتبار التسمية لا غير بل باطلاق اسم الالهية على الاجسام مع اعتقاد تحقق المسمى فيها وعلى الثالث انما نجت الحقيقة
وتعين المجاز لم يكن حمله على اللغات اولى من حمله على الاقدار على اللغات او على المخارج وغيرها نظرا وليس اللغات من وجهين احدهما
ان استعمال اسم العلة في المعلول اولى من غيره لان اللغة صادرة عن اللسان وليس الاقدار على اللغات صادرة عنه وكذا المخارج
الخامس
التعليم
التعليم

... اللسان العربي سبيل الحمل الثاني ان في هذه زيادة اضمار بخلاف ما قلناه وعلى الرابع ان المراد ما ورد في الكتاب والتفريط
فيه سلمنا لكن المراد ما فرطنا في شيء من الاحكام سلمنا ان المراد الرتبتين كل شيء لكن جاز ان يكون معرفة اللغات ممن تقدم وكذا باقي الايات وعلى
الخامس النقض بتعليم الاطفال اللغات من آبائهم بتكرير الخطاب عليهم مرة بعد اخرى سلمنا لكن جاز ان يكون هذه اللغات اصطلاحية
وعرفناها بسبق قوم بلغة اخرى توقيفية نقلها من تقدمنا ثم اصطلحوا على هذه لا يقال لما كان لابد من لغة توقيفية فلتكن هذه لان الاصل
عدم ذلك وقولك لا يفيد اليقين وغير نظرنا البحث غير مختص باللغة العربية بل بسائر اللغات ... شئتم و ... الى احتمال بعضها خرج
لغاما لا شفها ... والاكتفاء بالكفاء والعزيز منها واختلاف في فصول الالفاظ الاحتمال السوء الجميع او غلط الناقل فينقص او يزيد مرة
تسقط واشتهر او غلط السامع ... المجتهد او البعض ... المنع من الجهات التوقيف في البعض جاز ان لا يكون بالوحي او بعلم ضروري يخلقه
الله تعالى ... يجوز ان يخلق العاقل ... ان واضعها وضعها لان لم يخلق العلم الضروري بان الواضع هو
الله تعالى سلمنا لكن لا يلزم من العلم الضروري بانه تعالى هو الواضع العلم الضروري بذاته وصفاته لا يجاب السلبية ... في الباب الله
يحصل العلم به تعالى ببعض الاعتبارات ... ينافي التكليف ... فلا يجوز ان ... سلمنا لكن لا نسلم انه ينافي التكليف
مطلقا بل التكليف بمعرفته خاصة فلذلك التخصيص لا ينافي التكليف بسائر الاشياء سلمنا لكن جاز ان يكون يخلقه بعد المعرفة النظرية سلمنا
لكن جاز ان يخلقه في غير العاقل وبهذا قد ظهر ضعف الكلاميين فالاقرب التوقف وتجويز كل واحد منهما وان كان التوقيف اقوى البحث الثاني
في ان اللغة لا تثبت بالقياس اختلف الناس في ذلك فقال القاضي ابو بكر وابن سريج وجماعة من الفقهاء واهل العربية انه تثبت
بالقياس وانكره اكثر اصحابنا والحنفية وجماعة من الادباء وليس الخلاف في اسماء الاعلام لانها غير موضوعة لمعان توجيها في القياس ولا
بغير ... كون علته ... او معرفة واذا قيل هذا سيبويه ... او شبيه سيبويه ... في اسماء
الصفات ... فان العالم ... يجب ... العالم من قام به علم وهو مختص في كل من
قام به علم والاطلاق اسم العالم عليه بالوضع لا بالقياس ... اصلا ولا ... من العكس ... رفع الفاعل ... على
كل ... فانه استفيد من وضع اهل اللغة فلا ... رفع هذا الفاعل قياسا على رفع ذلك الفاعل بل الخلاف انما هو في اسماء وضعت على معان
مستلزمة لمعان ... وجودا وعدما وذلك مثل اطلاق اسم الخمر على النبيذ باعتبار مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربة
المخمرة للعقل ومثل اطلاق لفظ السارق على النباش بواسطة مشاركته للسارق في الحيا ... في الاخذ خفية ومثل اطلاق
اسم الزاني على اللائط بمشاركته للزاني في ايلاج الفرج المحرم ... احتج المثبتون لاثبات ... في ... بطال ... القياس ... في
اثبات اللغة بالحمل الثالث ان اهل اللغة وضعوا الخمر لكل مسكر كان ثم ... لم ... النبيذ بالتوقيف لا بالقياس ... وضعوه
للمعتصر من العنب خاصة كان ... على النبيذ على خلاف ... اللغة ... الفاعل ... الساري ... لا ...
... الا باعتبار وجود الاصل ... ما دام الوصف في الاصل وجودا وعدما وذلك ينتفض بالعلة ... وجود الا
في الفرع تبعا لوجود الوصف فيه الثاني ان العرب انما سمت الانسان ... من كان في زمانهم ثم اطلق هذا الاسم لما وجد في
زماننا ركانا رفع الفاعل ونصب المفعول فان العرب انما نطقت برفع ما نطقوا به فاعلا ونصب ما نطقوا به مفعولا ثم ... الباقي
عليه للمشاركة في وصف الفاعلية والمفعولية وذلك محض قياس الثالث ... فاعتبروا فانه كما دل على القياس الشرعي دل على
اللغوي الرابع ان القياس يقطع وشارب النبيذ يحد وكذا اللائط ... الاسامي والجواب
عن الاول ان الدوران هنا لا يدل على علية الوصف ... بل ... وكذا دار اسم الخمر مع الشدة المطربة كذا دار مع الشدة
المعتصرة من ماء العنب وينتقض ما ذكروه بتسمية الرجل الطويل ... الفرس الاسود ادهم والمتلون بالبياض والسواد ابلق مع
ما لا طراد ... وجود ان الاسم مع الوصف في الوصف في الاصل وجودا وعدما وعن الثاني ان التسمية ... الا ...

ثلاث

ثلاث الالفاظ لاسماء الاجناس بطريق العموم لا بمعنى ثم قسنا نحن على ذلك المعين وعن الثالث تمنع دلالته على القياس على ما يأتي وبمنع الامر
في كل اعتبار وان تم المعنى وبمنع حد شارب النبيذ بالقياس في التسمية بل بالنص كما في قوله ان من التمر خمرا وهو توقيف لا قياس في اللغة
او بالقياس في الحكم وهو ان العلة في حد شارب الخمر لاجل ثناء ... المسكر وهو موجود في النبيذ وجعل اللائط للمشاركة في المعنى وهو
الايلاج المحرم لا التسمية وقطع النباش لتشاركه السارق في الحاجة في التسمية كما في الاقيسة الشرعية البحث الثالث في انه لا
يجب ان يكون لكل معنى لفظ لان المدلول عليه ان المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية وذلك يوجب احد الامرين اما خلو البعض عن
الالفاظ وهو المدعى او وضع اللفظ لما لا يتناهى من المعاني وهو محال لانه متصور لما لا يتناهى بفعله ... ما الالفاظ فهي
... اما المقدمة الاولى فلان من جملة انواع المعاني الاعداد وهي غير متناهية واما الثانية فلانها مركبة من الحروف المتناهية ... الكل
من المتناهي يكون ... متناهيا واذا ثبت خلو بعض المعاني عن الالفاظ فنقول المعاني قسمان منها ما تكثر الحاجة الى
التعبير عنه لكثرة تداولها بين الناس ... فيجب وضع الالفاظ بازائها لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف ... منها
ما لا تكثر الحاجة الى التعبير عنه فانه يجوز خلوها عن الالفاظ وذلك كانواع الروائح ... اللفظ المشترك بين الناس الخواص والعوام
... حقيقة ... ثم وجماعة ... ان الحركة ليست عبارة عن التحرك المعلوم
الناس ... بل ... موضوعة بازاء معنى يوجب المتحركية فلان المعلوم عند الجمهور ليس الا كون الجسم منتقلا ... الحالة
... معنى يوجب المتحركية فغير معلوم لاكثر العقلاء فلا يكون اللفظ موضوعا له الا معنى المتحركية الا ... كون الجسم منتقلا
... ان الواضع ... ان يكون بعضها خفيا منه والخفاء عند الناس
... لا يمنع الوضع ... ان ... البشر ... بعض البشر ... على المعنى الخفي فوضع اللفظ بازائه ثم خفي
... ذلك المعنى ... البحث الرابع الغرض بالوضع ان
الغرض من وضع الالفاظ المفردة ... من تفهيم ما يتركب من مسمياتها بواسطة تركيب تلك الالفاظ المفردة وليس
الغرض منها افادة معانيها ... لان الالفاظ المفردة لمعانيها موقوف على العلم بكونها موضوعة لتلك المسميات
... العلم ... فلو استفيد العلم بتلك المسميات من تلك الالفاظ المفردة لزم الدور ... هذا
... في المركب ... يفيد معناه ... العلم ... سبق العلم بمعناه فلو استفيد العلم بالمعنى
من المركب لزم الدور ... موقوفة على العلم بوضعه ... علمنا وضع كل واحد من المفردات
لمعناه ... الحركات المخصوصة على النسب المخصوصة لتلك المعاني فاذا توالت الالفاظ المفردة بحركاتها المخصوصة على
السمع ارتسمت تلك المعاني المفردة مع نسبة بعضها الى بعض واذا حصلت المفردات مع النسب حصل العلم بالمعاني
المركبة ... فان الغرض من وضع اللفظ ... في ضمير المتكلم من المعاني ... الالفاظ سواء كانت
المعاني مفردة او مركبة ... استفيد العلم بتلك المسميات من تلك الالفاظ بل يستفيد ... المتكلم ...
المفردة من تلك الالفاظ المفردة واعلم ان الالفاظ لم توضع للدلالة على الموجودات الخارجية بل للدلالة على الذهنية اما في المفردات
فلانا اذا ظننا ... جسم ... سميناه بذلك واذا ظنناه ... سميناه باسم الانسان فاختلاف الاسم ... عند
اختلاف الصور الذهنية يدل على ان اللفظ يدل عليها واما في المركبات فلانا اذا قلنا قام زيد لم يفد قيامه وانما لم يكن كذلك
بل الحكم به فاذا عرفنا ان ذلك الحكم صواب استدللنا به حينئذ على الوجود الخارجي واما ان يكون اللفظ دالا على ما في الخارج
... الواضع انما وضع الالفاظ للمعاني الخارجية والحقائق العينية ... على الفرض ... الا اللفظ
... الخارجية بالانسان ... من الصورة الانسانية ... حكم ...

فقد فهمنا في فهمه المخاطب فاحتياطي الاطلاق فاللفظ الموضوع للخارج لم يختلف في نفس الامر وجواز اطلاق اللفظ على الشيء مشروط باعتقاد
انه كذلك في الخارج والكذب في المركب فلا يمتنع لو كان [illegible] البحث الخامس في كيفية تعريف الوضع اعلم ان الامور الشرعية ترجع الى
الكتاب والسنة وهما عربيان فيجب البحث عن النحو المتعلق بهما والتصريف واللغة حيث انهما وردا بلغة العرب وما لا يتم
به الواجب الا به فهو واجب والطريق الى العقل المحض الى معرفة هذه الاشياء لتصلحها بالنقل لانا طريق المعرفة اما النقل او المركب من
العقل والنقل اما النقل فهو متواتر وهو ما يعلم وضعه بنقل مفيد للعلم كالسماء والارض ورفع الفاعل ونصب المفعول واما الاحاد وهو
كثير واما المركب فهو كما اذا استفيد بالنقل جواز الاستثناء من الجمع وان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فيعلم بالعقل بواسطة النقليتين
ان الجمع للاستغراق وقد اعترض بامتناع التواتر فان الالفاظ الظاهرة المتداولة المشهورة بين الآحاد قد اختلف الناس فيها اختلافا
يمتنع معه القطع فكيف الالفاظ الخفية وبيانه انهم اختلفوا في لفظة الله فزعم قوم انها سريانية او عبرانية وآخرون جعلوها عربية واختلفوا
فقال قوم انها موضوعة وآخرون انها مشتقة واختلف الفريقان اختلافا عظيما وكذا اختلفوا في الايمان والكفر والصلاة والزكاة حتى
قال بعض المحققين في علم الاشتقاق ان الصلاة مأخوذة من الصلوين وهما عظما الورك ولا شك في انه غريب وكذا اختلفوا في صيغة الامر
والنهي وصيغ العموم مع شدة حاجتهم الى التعبير عن ذلك [illegible] فاذا كان الامر هكذا فكيف الخفي وكيف يدعى التواتر في
مثل ذلك [illegible] في الجملة [illegible] لفظة الله على الآلهة وان [illegible] الذات او المعبودية
او القادرية [illegible] لان ذلك يوجب الشك في المسمى لانا اذا علمنا اطلاق لفظة الله [illegible]
او كونه معبودا او قادرا على الاختراع او ملجأ الخلق او كونه بحيث تتحير العقول في [illegible]
لم يعلم المسمى قطعا وايضا من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة وذلك غير معلوم [illegible] في جميع الازمنة في النحو واللغة والتصريف
وان علمنا حصول الشرط [illegible] الى ان ينتهي النقل الى
الرسول [illegible]
من اهل التواتر [illegible] الاستناد الى كتاب صحيح وليس وضع اللفظ لمعنى من الامور العظيمة التي يشتهر نقلها
[illegible] انا نسمع كثيرا من العرب في زماننا الفاظا فاسدة [illegible]
[illegible] فان اللغة [illegible] كالخليل وابي عمرو بن العلاء والاصمعي وابي عمرو الشيباني وامثالهم [illegible]
معصومين ولا بلغوا حد التواتر فلا يحصل القطع بقولهم ولا يكفي القطع بصدق بعضهم [illegible]
الا [illegible] واما الآحاد فلا تفيد الا الظن ومعرفة القرآن والسنة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف واذا
كانت مظنونة كان مدلول القرآن والسنة ظنيا وهو باطل بالاجماع [illegible] لم يسلم عن المعارض والقدح
[illegible] فان اجل ما صنف في النحو واللغة كتاب سيبويه وكتاب العين وقدح الكوفيون في كتاب سيبويه [illegible]
ظاهر واتفق اهل اللغة على القدح في كتاب العين واورد ابن جني في الخصائص بابا في قدح اكابر الادباء بعضهم في بعض و
بابا [illegible] في الكوفيين [illegible] ابن احمد الباهلي
[illegible] الاصمعي
[illegible]
في اللغة [illegible]
مع عدم التطرق اليها بالزيادة والنقصان [illegible]
فقد ادعى ابن جني ان [illegible]

العرب الاوطار لانا راجعوا الشعر [illegible] اكثر العرب ولا كتاب هناك يرجع اليه فلم ينطقوا الا بالقليل وروى ابن جني عن يونس
بن حبيب وابي عمرو بن العلاء ما انتهى اليكم مما قالت العرب الا اقله [illegible]
اللغة [illegible] الصحابة عن ضبط ما شاهدوه [illegible] اليوم [illegible] والجهر بالقراءة ورفع اليدين
فاذا كانت الظاهرة كذلك فكيف حال اللغات وكيفية الاعراب مع قلتها ومعدم اشتغالهم بتحصيلها وانا نعلم انقراض عصر
الصحابة والتابعين واما الاستدلال بالمقدمات النقلية فانما يتم لو ثبت [illegible] على الواضع وانما يتم لو كان الواضع هو الله تعالى
وذلك غير معلوم فلا يحصل الجزم بالنتائج لا يقال حصل اجماع على الاستدلال بهذا الطريق في مباحث النحو والتصريف والاجماع حجة
لانا نقول اثبات الاجماع سمعي [illegible] يتوقف على النحو واللغة والتصريف فلو [illegible] بالاجماع دار والجواب عن الاشكالات ان من النحو
والتصريف واللغة ما هو متواتر قطعا لا يقبل التشكيك كلفظة السماء والارض فانا نعلم قطعا استعمالها في معناها
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] والقدح في مثل ذلك [illegible] شبهة السوفسطائية [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] العمل بالظن ثبت بالاجماع والاجماع ثبت
[illegible]
بالقسم الاول [illegible] الفصل الثاني في تقاسيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع والعقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البحث الثاني في المفرد والمركب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البحث الثالث في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وتسمى الخاصة ورسم بانها كلية تقال على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان لا يختص وتسمى العرض العام ويرسم بانه كلي يقال على افراد حقيقة
واحدة وعلى غيرها قولا عرضيا فالكليات هي الخمس لا غير الا في فرع ثلث الاول انه يمتنع تصور الشيء الا في تقدم ما هو ذاتي له والا ويتفقد
عليه فالموجودين والعدميين الثانية انه يمتنع سلبه عما هو ذاتي له الثالث عدم احتياجه الى علة مغايرة لعلة الماهية فان جاعل السواد هو
الذي جعله لونا والحقيقة والباقيان اضافيان وقد تتصاعد الاجناس مرتبة فلا بد من الانتهاء الى ما لا جنس فوقه ويسمى جنس الاجناس
وتتنازل الانواع الى ما لا نوع تحته ويسمى نوع الانواع وما بينهما مراتب متوسطة والعرضي قد يكون لازما وقد يفارق واللازم اما للماهية او للوجود
والمفارق اما سريع الزوال او بطيئه ومحاكي التعقيد بين فاما سهل الزوال او عسيره واللازم اما بوسط او بغير وسط فهذه جمل مختصرة في
الكليات والاستقصاء ذكرناه في كتبنا المنطقية البحث الرابع في بسائط الكلام اللفظ المفرد ان لم يستقل بالدلالة فهو الحرف وان
استقل فان دل على الزمان المعين بصيغته فهو الفعل والا فهو الاسم والاول هو الفعل والتفصيل ما كان بخلاف قسمة الاسم قد يدل على معنى هو
الزمان كاليوم والامس وقد يدل على معنى جزؤه الزمان كالمتقدم والمتأخر والصبوح والغبوق والفعل ما هنا غير معين ولذا يتعين بالتعين
كتقدم ويتقدم وصبح ويصبح وقد لا يدل على الزمان البتة كالجسم ثم الاسم اما ان يكون مفهومه نفس تصوره مانعا من الشركة فاما ان لا تقتضي
الحالة وهو المضمرات او لا وهو الاعلام او لا يمنع فقد يكون اسما للماهية كالسواد وتسميه النحويين اسم الجنس لها الموصوفية اما
بصفة وهو المشتق كالضارب وهو يدل بالجملة على ساع من الذات معلوم من حيث هذا الوصف ويختص بحجة الاخبار عنها
مستلزما بحيث ذكره بخلاف غيره لا ينبئ هذا الاخبار عنها خاصة لانا نقول اخبرنا عنها بالجميع بذكرها بل عبرنا عنها باسمين لا يتأتى الجميع
الا الفعل ضرب فعل ماض وفي حرف جر لانا نقول اخبرنا ههنا عن اللفظ لا عن الشيء لا يقع ان يقال ضرب اخبر عن مسماه بحرف ذكره
لانا نقول الاخبار ههنا عن اللفظ فلا امتناع ان يكون مسمى ضرب مسمى وينقسم الى الصحيح وهو ما لم يكن في اخره الف ولا ياء قبلها
كسرة والمعتل اما مقصور وهو ما كان في اخره الف او منقوص وهو ما كان في اخره ياء قبلها كسرة وان كان في اخره همزة قبلها حرف
مد فهو الممدود وينقسم الى المعرب اما متصرف وهو ما يصح ان يدخله جر وتنوين او غير متصرف وهو ما لا يصح فيه ذلك فهو من المعربات الى مبني وهو
ما شابه مبني الاصل او بقي منها ما فاء او ما قبلها يكون من ثلاثة احرف فحذف من الابعاد في مع حركة بالنسبة الى قسمة الذين تكون اوجه
الثاني انه غيرها وقد يحذف الثالث لعارض كيد واب ودم لان الاول لا يمكن ان يكون ساكنا والثاني عليها لا يكون متحركا والثالث متوسط
للتنافر بين المتحرك والساكن من حيث التلفظ لا يقال المتوسط ان كان متحركا جعل التنافر بينه وبين الاخر وان كان ساكنا فالتنافر
ههنا لانا نقول انه متحرك ولا منافرة بينه وبين الاخر حينئذ من حيث ان اللسان قد عرض له الكلام بتوارد المتحركين
منطلب الواحد بالساكن واما مضمر اما متصل كالتاء من فعلت والكاف من ضربك والياء من غلامي واما منفصل كهو وانت ونحنهما
وجمعها واما مبهم كاسماء الاشارة نحو هذا وتثنيتها وجمعها وقد تدخل عليها هاء التنبيه في اوله وكاف الخطاب في اخره واللذين
ما تدخل عليه ياء النسب كهاشمي ومكي والفعل ينقسم باقسام الزمان الى ماض كضرب ومضارع كيضرب وهو مشترك بين الحاضر
والمستقبل ويخلص لاحدهما بالقرائن كالان في الحاضر والسين وسوف في المستقبل ويختص المضارع بحروف المضارعة في اوله وهي
الهمزة والنون والتاء والياء واما فعل الامر فبين حرف المضارعة والماضي انما استدل في اظهر به مفردا والاكثر لا اشتمالها
على الضمير المستتر عند الغائب عند بعضهم مركبة وعند اخرين منفردة واما الحرف فالذي هو رابطة بين الاسم والفعل
واقسامه فالاول ما يكون حرفا خاصة كمن والى وحتى وفي والباء واللام وباء القسم وواوه وتاؤه والثاني ما يكون حرفا
تارة واسما اخرى كعلى وعن والكاف ومنذ ومذ والثالث ما يكون حرفا تارة وفعلا اخرى كحاشا وعدا وخلا ورسائل البحث
في ذلك كله انشاء الله تعالى البحث الخامس في نسبة اللفظ الى المعنى اللفظ المفرد والمعنى اما يتحدا او يتكثرا او يتحد اللفظ ويتكثر
المعنى او بالعكس فالاقسام اربعة الاول ان يتحدا معا فان كان المعنى مانعا من الشركة لنفس تصوره فهو العلم والمضمر

او المبهم

او المبهم على ما سبق وان لم يمنع فهو الكلي وان لم تتفاوت افراده فيه فهو المتواطي اي المتوافق افراده فيه وان تفاوتت بان كان بعضها اشد
من البعض الاخر كالبياض بالنسبة الى بياض الثلج والعاج او كان بعضها اولى من الاخر كالوجود للجوهر والعرض او كان بعضها اقدم من البعض
الاخر فيه كالوجود للجوهر والعرض او كان بعضها اقدم من البعض الاخر كالوجود للعلة والمعلول سمي مشككا من حيث تشابه
للمتواطي باعتبار اتحاد المعنى وللمشترك باعتبار اختلاف افراده فيه فالناظر فيه يتشكك هل هو مشترك او متواطي والتاني قيل
ذكرناه في كتبنا العقلية الثاني ان يتكثرا معا وهي الالفاظ المتباينة كالانسان والفرس سواء تباينت المسميات بذواتها كهذا
المثال او كان بعضها صفة للبعض كالسيف والصارم او صفة للصفة كالناطق والفصيح الثالث ان يتكثر اللفظ ويتحد
المعنى ويسمى مترادفة كالانسان والبشر سواء كانت من لغة واحدة او من لغات الرابع ان يتحد اللفظ ويتكثر المعنى فهذا
اللفظ لا يخلو اما ان يكون قد وضع اولا لمعنى ثم نقل الى الثاني او وضع لهما معا فالاول ان لم يكن النقل لمناسبة فهو المرتجل
وان كان لمناسبة فان كان لمتحد الشرع او النقل يحكى المنقول اليه فهو يسمى بالنسبة اليه منقولا عرفيا ان كان الناقل اهل العرف
وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والزكوة وعرفيا ان كان الناقل اهل العرف اما العام كالدابة او الخاص كاصطلاحات النحاة وغيرهم
ان لم يكن اقوى يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة وبالنسبة الى الثاني مجازا فانه كان حينئذ النقل للمشابهة سمي مستعارا وان كان اللفظ
موضوعا لهما معا فان كانت افادته للمعنيين على السوا فهو المشترك بالنسبة اليهما معا والمجمل بالنسبة الى كل واحد منهما فان كون اللفظ
موضوعا لهذا وحده او لذاك وحده معلوم فكان مشتركا من حيث هذه الحيثية وكون المراد هذا او ذاك غير معلوم فكان مجملا
من هذه الحيثية وقيل بالعكس وان كانت دلالته على احدهما اقوى سمي اللفظ بالنسبة الى الراجح ظاهرا وبالنسبة الى المرجوح مأولا
وفيه نظر فانه يبطل كون المشترك جزئيا لما وضع اللفظ فيه لمعنيين بعضه وكون الظاهر والمأول جزئيا اخر للمتباين فيما اولنا
لا يشترط في الاشتراك اتحاد زمان الوضع بل لو وضع اولا لمعنى واستعمل فيه ثم وضع ثانيا لمعنى اخر واستعمل فيه ايضا ولم يلاحظ الاستعمال
فيها سمي مشتركا واما ثانيا فلان الاشتراك لا يوجب الا وضع الواحد كما في الحقيقة والمجاز والاجود ان يقال ان وضع
لمعنيين وضعا اولا سواء كان الزمان واحدا او متعددا وسواء كان الواضع واحدا او كثيرا فهو المشترك والا فالتقسيم من الاقسام
ثم نقول المعنيان ان لم يحتمل غيرهما البتة فلا ريب انه هو النص وان احتمل غيره احتمالا مساويا فالمجمل والا فالراجح هو الظاهر والمرجوح
هو المأول اعلم ان الاقسام الثلاثة الاول اشتركت في الرجحان وعدم الاشتراك فهي النصوص واما الرابع فينقسم الى الثلاثة
ان عرفت هذا فنقول النص والظاهر قد اشتركا في مطلق الرجحان الا ان النص راجح مانع من النقيض والظاهر راجح غير
مانع من النقيض بالاشتراك فيه وهو مطلق الرجحان يسمى المحكم فهو جنس لنوعي النص والظاهر والمجمل الذي لا راجح ولا مرجوح فلا
يكون راجحا قطعا فقد اشترك المجمل والمأول في عدم الرجحان الا ان المجمل وان كان غير راجح فهو غير مرجوح والمأول مرجوح
ويقال للمشترك بينهما المتشابه فهو جنس لنوعي المجمل والمأول البحث السادس في اللفظ المركب قد عرفت ان الغاية
في الوضع للالفاظ افادة الغير ما في النفس عند المحاورة وانما يكون ذلك في المركبات والقول المفهوم اما ان يفيد طلب
شيء افادة اولية اي وضعية اولا والاول اما ان يفيد طلب ذكر ماهية الشيء ويسمى الاستفهام او طلب التحصيل
فان كان مع وجه الاستعلاء فهو الامر وان كان مع وجه الخضوع فهو السؤال وان كان مع وجه التساوي فهو الالتماس وان كان
الطلب للتحصيل الوجود والعدم وان لم يفد طلب شيء افادة اولية فاما ان يحتمل التصديق والتكذيب لذاته وهو الخبر
والقضية والقول الجازم او لا يحتملهما ويسمى التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب والحصر بالاستقراء وفيه
نظر فان التمني والترجي يشتملان على الطلب وقد جعلا في التقسيم قسيمين وكذا الطلب مثل القيام فانه خبر يدل على طلب
الفعل وان كان افادته لا اولية ولا بد من الافادة فاعلم ان المعنى المستفاد منها اما ان يستفاد من معاني المفردات ومن تركيبها فالاول

ان كان المدلول عليه بالالتزام شرطا للمدلول بالمطابقة سميت دلالة الاقتضاء وذلك الاشتراط قد يكون عقليا مثل رفع عن امتي الخطأ
فانه لعقل لا يصح عدم [illegible] الا باضمار الحكم الشرعي وقد يكون شرعيا كقوله اعتق عبدك عني فانه يستلزم تحصيل الملك اذ لا يكفي الوفاء
به شرعا الا معه وان كان المدلول بالالتزام تابعا للتركيب فاما ان يكون مذكورا كتحريم التأفيف مع تحريم الضرب او لا يكون وحينئذ
فقد يكون المدلول عليه بالالتزام ثبوتيا كقوله تعالى [illegible] وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه يدل
بالالتزام على ان اقل الحمل ستة اشهر وقد يكون عدميا مثل ان تخصيص الشيء بالذكر هل يدل على نفيه عما عداه وفيه نظر فان دلالة رفع
عن امتي الخطاء على الاضمار وليس مستفادا من المفردات بل من التركيبات البحث السابع في تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعنى اعلم
ان اللفظ ان لم يكن له معنى كان مهملا وان كان فاما ان يكون ذلك المعنى لفظا او لا يكون الثاني [illegible] والاول اما ان يكون المدلول
مفردا او مركبا وكلاهما اما ان يدل على معنى او لا فالاقسام اربعة احدها لفظ دال على لفظ مفرد دال على معنى مفرد وهو لفظة الكلمة
[illegible] فان لفظة الكلمة تشتمل لفظة الاسم وهو لفظ مفرد [illegible] ولفظة الفعل وهو لفظ مفرد دال على معنى مفرد
دال على معنى مفرد وكذا الامر والنهي والعام والخاص [illegible] الثاني لفظ دال على لفظ مركب وضع لمعنى مركب كلفظة الخبر فانه
قولنا زيد قائم وهو لفظ مركب وضع لمعنى مركب الثالث لفظ دال على لفظ مفرد لم يوضع لمعنى كالحروف الهجائية فانها [illegible] كل واحد من
احاد حروف التهجي [illegible] الحروف لا تفيد شيئا [illegible] اسم لتلك المادة فلا معنى لانا نقول [illegible] عدم [illegible] افادة
لتلك المادة الرابع لفظ دال على لفظ مركب لم يوضع لمعنى وليس له وجود اذ التركيب انما يحصل [illegible] الافادة فاذا انتفت
الافادة انتفى التركيب الفصل الثالث في الاسماء المشتقة وفيه مباحث الاول في الاشتقاق قال الميداني الاشتقاق ان
تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما الى الاخر وفيه نظر [illegible] المستقبل [illegible]
بالنسبة الى الاصل [illegible] ان الاشتقاق [illegible] اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل
وينبغي التقييد بالاصول [illegible] بتغيير ما [illegible] اسماء المعاني [illegible] بزيادة
او نقصان في الحروف او الحركات [illegible]
[illegible] الاسم في الحروف الاصلية [illegible] اما بالزيادة او النقصان
او بهما معا [illegible] فالاقسام [illegible] عشر [illegible] التغيير زيادة و
نقصان [illegible] فان الجنسين البسيطين
اعني الزيادة والنقصان يحصل منهما ستة اقسام زيادة الحرف فقط زيادة الحركة فقط نقصان الحرف [illegible] نقصان الحركة [illegible] معا
المركب يحصل منه تسعة اقسام فان الزيادة مع النقصان اما ان يقعا في الحركة فقط او في الحرف فقط او فيهما معا والذي في الحركة
نقصانها مع زيادتها ونقصانها مع زيادة الحرف ونقصانها مع زيادة الحركة والحرف [illegible] الثاني والاقل
الباقي والذي في الحرف نقصانه مع زيادة ونقصانه مع زيادة الحركة ونقصانه مع زيادتهما [illegible] الثاني
فقط والذي فيهما معا نقصانهما معا مع زيادة الحركة ونقصانهما معا مع زيادة الحرف [illegible] وذكر
منها الثاني فقط والذي [illegible] معا مع زيادتهما معا ونقصانهما مع زيادة الحركة ونقصانهما مع زيادة الحرف [illegible]
الاول فقط [illegible] الاقسام خمسة عشر الاول زيادة الحركة فقط كالطلب من الطلب زيدت حركة اللام [illegible] الفعل [illegible]
حركة بناء [illegible] من [illegible] كالجزء من الفعل بخلاف حركة المصدر فانها حركة اعراب [illegible]
الاعتبار [illegible] ولا تقتضي [illegible] والاشتقاق انما هو من صيغة المصدر [illegible] وحركة الاعراب
طارئة بعد البناء [illegible] وكان الاصل [illegible] ان حركة الاعراب ان [illegible] الشخصية

كالرفع

كالرفع والنصب [illegible] لكن قلت ان مطلق حركة الاعراب [illegible] ونظرا الاشتقاق ليس في حركة معينة بل في مطلق
الحركة وان [illegible] مطلق الحركة [illegible] عدم [illegible] فان قلت الاعراب [illegible] الاسم [illegible] اصل السكون [illegible] اصل
الاسم الاعراب لا [illegible] لان [illegible] الاسم من حيث [illegible] التركيب [illegible] في اصالة الاعراب [illegible] ونظر
الاشتقاق في الاسم من حيث الوضع الافرادي قلت [illegible] الفعل نظرا الى الوضع اصل [illegible] ان اصل الفعل البناء
واصل البناء الوقف [illegible] حركة [illegible] اصلا [illegible] في المثال ضرب من الضرب الثاني زيادة الحرف فقط كاذب
من الكذب زيدت الالف فقط الثالث زيادتهما معا طالب من الطلب زيدت الالف وحركة الباء الرابع نقصان الحركة فقط [illegible]
من الخدر نقصت حركة الراء [illegible] الخامس نقصان الحرف فقط [illegible] من الخوف نقصت الواو فقط السادس نقصانهما معا [illegible]
من [illegible] نقصت [illegible] السابع نقصان الحركة مع زيادتها كرم من الكرم [illegible] من الشرف نقصت
فتحة [illegible] وكسرة [illegible] وفيه نظر [illegible] الحركة [illegible] الشخصية [illegible] الاقسام الثامن نقصان الحركة مع زيادة
الحرف [illegible] من العلم نقصت فتحة الميم [illegible] الباء [illegible] العدد نقصت حركة الدال [illegible] الالف التاسع نقصان
الحركة مع زيادتهما معا [illegible] من الضرب نقصت حركة الضاد [illegible] الهمزة [illegible] وكسرة [illegible] العاشر نقصان الحرف مع زيادة
[illegible] من [illegible] نقصت الياء [illegible] وفيه نظر لان الحركة [illegible] الديانة [illegible] باب زيادة
[illegible] نقصت الياء [illegible] الحادي عشر نقصان الحرف مع زيادة الحركة [illegible] من [illegible] نقصت الالف
الحرف مع نقصانها [illegible] الثاني عشر نقصان الحرف مع زيادتهما معا [illegible] نقصت الواو [illegible] الالف [illegible]
[illegible] الياء [illegible] الثالث عشر نقصانهما معا مع زيادة [illegible] الالف [illegible] وكسرة الميم [illegible] الياء [illegible] الرابع عشر
نقصانهما مع زيادة الحركة [illegible] الخامس عشر نقصانهما معا مع زيادة الحرف [illegible]
[illegible] نقصت الالف [illegible] وحركة اللام [illegible] في الثانية [illegible] البحث
الثاني في قواعد الاشتقاق اعلم ان النحويين اختلفوا فذهب البصريون الى ان الفعل مشتق من المصدر [illegible]
[illegible] الحق الاول لنا ان المصدر جزء من الفعل [illegible] اشتقاق [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] المصدر [illegible] جزء من المجموع المركب [illegible]
من كون المعنى [illegible] سبق [illegible] في [illegible] عنهما [illegible]
الوضع [illegible] سابق [illegible] مقدم في الطبع [illegible] المصدر [illegible] مشتق من
الفعل [illegible] اسماء الفاعلين والمفعولين [illegible] ابو علي في [illegible] مشتقة من
الافعال [illegible] ابو علي [illegible] على سنن الافعال [illegible] الافعال اصولها [illegible]
المصادر [illegible] اصولها [illegible] كان لنا ان [illegible] الافعال [illegible]
ومن المصادر [illegible] ان حروف المشتق منه الاصول موجودة في المشتق
[illegible] نقصان الحرف فان [illegible] الاصلية [illegible] النقصان العارض [illegible]
الحرف [illegible] الساكنين [illegible] الحقيقة [illegible] في الاصل قبل
طريان الحذف [illegible] زيادة الحركة ونقصانها [illegible] الشخصي بل
زيادة الحركة بالنوع او نقصانها بالنوع [illegible] الحرف والمركب
من الحركة والحرف في الزيادة والنقصان البحث الثالث في ان صدق المشتق قد ينفك عن صدق المشتق منه [illegible]

الجبائية الى ان العالم والقادر والحي اسماء اشتقت من العلم والقدرة والحيوة ثم ان هذه الالفاظ صادقة في حقه تعالى من غير حصول
علم او قدرة او حيوة لان المسمى بهذه الفاظ المعاني التي توجب العالمية والقادرية والحيية وهي غير ثابتة لله تعالى فالله تعالى قادر عالم
حي من دون قدرة وعلم وحيوة اما ابو الحسين فان المسمى بالقدرة عنده نفس القادرية وبالعلم نفس العالمية وهذه الاحكام ثابتة
لله فيكون له تعالى علم وقدرة بل حالا اشاعرة فانهم اثبتوا لله تعالى المعاني وهي القدرة والعلم والحيوة وغيرها واشتقوا منها هذه الاوصاف وهذه
المسئلة تبتني على علم الكلام وقد اوضحناها هناك والمعتزلة ان يقولوا انما المعنى هذه الاوصاف احوال للذات لا اوجبت في حقنا اطلاقها
عليه تعالى البحث الرابع في ان بقاء المعنى هل هو شرط في الصدق ام لا اختلف الناس هنا فقال قوم ان بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق الاسم
المشتق حقيقة واختاره فخر الدين الرازي وقال اخرون انه لا يشترط واليه ذهب ابو علي بن سيناء وابو هاشم الجبائي وقال قوم انه
يشترط ان امكن والا فلا والاقرب عدم الاشتراط مطلقا لوجوه الاول ان الضارب من حصل له الضرب مطلقا وهو اعم من قولنا حصل له الضرب
الآن او في الماضي لانه قابل للتقسيم اليهما ومورد التقسيم مشترك بين اقسامه الثاني اتفاق اهل اللغة على ان اسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي لا
يعمل فلو لا انه حقيقة في الماضي لما امكن ذلك الثالث لو كان صدق المشتق مشروطا بحصول المشتق منه لما صح اطلاق اسم المتكلم والمخبر الا في
الامس وما يجري مجراها حقيقة في شيء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الكلام اسم لمجموع الحروف المتوالية المفيدة فلم
يمكن الكلام حاصلا منها والمجموع تلك الحروف لا وجود له لانا الموجود منها ما حرف واحد فلو كان وجود المشتق منه شرطا لما صدق الاسم
المشتق هنا الا فيما لا لكلام اسم لكل واحد من تلك الحروف او لمخصوص الاخير فيختص شرطا ان كان الحصول ممكنا والا فلا ويجعل الشرط حصول
المشتق منه اما بمجموعه او باجزائه بجملة او نقل هذه الالفاظ ليست حقائق في الشيء المعين لا نا نقل اجماع اهل اللغة بشيء خلاف ذلك ثم يشفق
بالحق فلا نسلك في ان كل واحد من حروف الخبر ليس جزءه وكذا كل جزء منها يوم او الشهر او السنة ليس يوما او سنة والفرق بين الحكم
الثبوت وغيره منفي بالاجماع ونفي الحقيقة باطلاقها الاستعمال ان كان المجاز الاستعمال الحقيقة والا فالمطلوب وقد علم ضرورة الالفاظ ليست
حقائق في غير معانيها فتكون حقيقة فيها الرابع الايمان صفة حقيقية عليه لا يباشر التصديق وما لم يطلق المؤمن مع انه حقيقة
فيها بالاجماع الخامس الفرق واقع بالضرورة بين قولنا ضارب وبين قولنا ضارب في الحال فلا يتحد معناهما السادس يصدق في
الحال بعد انقضاء الضرب منه انه ضارب امس فيصدق عليه انه ضارب لانه جزء من قولنا ضارب امس وصدق المركب مستلزم صدق
اجزائه اعترضوا على الاول بان التقسيم كما يرد الى الماضي والحال فكذا يرد مع المقسم الى الحاضر والمستقبل فانه يمكن ان يقال الضرب الذي
اعم من ثبوته في الحال او المستقبل فان اقتضى ذلك كونه حقيقة في الماضي اقتضى ذلك في المستقبل وهو خلاف الاجماع وعلى الثاني
انهم قالوا ذلك بمعنى المستقبل على انه يكون المشتق حقيقة فيما سيوجد وهو باطل بالاجماع وعلى الثالث ان المعتبر حصوله بتمامه ان امكن
او حصول اخر جزء من اجزائه وعلى الرابع بالمنع من كون اطلاق المؤمن على النائم حقيقة كان الايمان يقال فيه كا ... انهم كقوم
لم يثبت له الضرب فكان الاول حقيقة بخلاف الثاني ولان فيه تقليل المجاز فكان اولى وهو الجواب عن الثاني وعن الثالث ما بينا
من عدم القائل بالفرق ولانه اذا صح في صورة صح في جميع الصور ولانه لو كان المتكلم قبل ان يحكم ما دقا بكون المشتق منه هل يصح بقائه
او لا فان كان يصح بقائه اشترط وجود المعنى بتمامه ومن المعلوم عدم التفات الناس الى ذلك من اهل اللغة والعرف وعن الرابع
ان الشرع منع من اطلاق الكفر عليهم تعظيما لشانهم والاصل في ذلك ان لفظ الكفر موضوع مشتق في عرف الشرع لمعنى غير ما وضع في
اللغة وللواضع ان يخصص في وضعه او التخصيص لكان عاما كما في الوضع اللغوي حيث اطلقت القادرية والجمع معاني
خاصة او التخصيص لكان عاما وهنا منع الشارع من اطلاق لفظة الكفر الذي هو ضعيف باعتبار معنى على من زال عنه اجمع اهل العلم
بانه لو صدق عليه انه ضارب للكذب عليه انه ليس بضارب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انهما نقيضان عرفا لان من اراد تكذيب

من قال زيد ضارب قال انه ليس بضارب ولانه نقيضه ولانهما اسم عمال في ذلك ولان انتا قضا صدق احدهما وكذب الاخر فيلزم كذب
الثاني انه يصدق عليه ليس بضارب في الحال فيصدق عليه انه ليس بضارب لانه جزء منه وصدق المركب يستلزم اجزائه والجواب من وجوه
احدها انه مغالطة وذلك لان قولنا ضارب في الحال مركب ونفي المركب لا يستلزم نفي اجزائه فانه لا يلزم من صدق قولنا الزوج ليس
بعدد فرد صدق قولنا الزوج ليس بعدد ثانيها ان جزءان يكون حكم الشيء وحده يخالف حكمه مع غيره فلا يلزم من صدق ليس بضارب
الآن صدق قولنا ليس بضارب ثالثها نمنع التناقض بينهما لما عرفت من ان المطلقتين لا يتناقضان بل لا بد من اعتبار الدوام
في احديهما وحدها والوقت بعينها رابعها سلب الضاربية عنه في الحال انما يلزم منه سلبها عنه مطلقا لو لم يكن اعم من الضاربية في الحال
وهو ممنوع وحينئذ لا يلزم من صحة سلب الاخص سلب الاعم لا يقال قولنا هذا ضارب لا يفيد سوى كونه ضاربا في الحال فاسلم
يجز سلبه في الحال المطلق سلبه مطلقا لانا نقول هذه بعينها عادة الدعوى لان الضارب من حصل له الضرب وهو اعم من حصوله في الحال او الماضي
اعم من الضاربية في الحال خامسها انا نستعمل الى ان الحقيقة في المنفي عندنا في التخاطب عادة زمان معين اما حاضرا او غيرها اما مطلقا
فلا سادسها يعارض بانه يصدق في الحال انه ضارب امس فيصدق عليه انه ضارب لانه جزء من قولنا ضارب امس وصدق المركب
يستلزم صدق اجزائه واذا صدق انه ضارب كذب عليه انه ليس بضارب لما ذكر من التناقض بينهما وفيه نظر فان المانع ان يمنع
من صدق ضارب عليه حقيقة ولهذا افتقر الى التقييد بقولنا في الامس ويصح سلبه في الآن البحث الخامس في انه هل يجب
الاشتقاق في القيام بالمحل اختلفوا في ان المعنى القائم بالشيء هل يجب ان يشتق له منه اسم ام لا فاوجبه الاشاعرة خلافا للمعتزلة
ومبنى الخلاف من قول المعتزلة ان الكلام عبارة عن الحروف والاصوات وهي حادثة في اجسام وكذا كلام الله تعالى فقالت
لو كان كذلك لوجب ان يشتق لتلك الاجسام اسم المتكلم لقيام المعنى الذي منه الاشتقاق بها والحق خلافه لما ان
انواع الروائح والالوان قائمة بمحالها مع انه لم يشتق لها منها اسماء وفيه نظر لاستغناء الاستحقاق بوجود لفظ المعنى ولان
القتل والضرب امور قائمة بالمقتول والمضروب وقد اشتق منها اسم الضارب والقاتل لغير من قام به وهذا الدليل كما دل
مع مطالب المعتزلة كذا دليل مطلوب لهم اخر وهو صحة ان يشتق لغير المحل اسم لذلك العرض القائم بالمحل فانهم سموا الله
تعالى متكلما بكلام قائم بالاجسام والخلاف جار مع الاشاعرة ايضا فانهم متعاون المفاسد ... الاشاعرة بان
الخبر ليس هو الاثر القائم بالمجروح من تاثير قدرة القادر فيه وقالت الفاعل انه لا اثر حاصل بالفاعل وقائم به وكذا القتل والضرب
والجواب لا معنى لتاثير القدرة في المقدور الا نفس وجود الاثر فلو كان زائدا عليه لزم التسلسل وايضا اما ان يكون قديما او
حادثا فيلزم قدم الاثر ان قدم النسبة فيلزم قدم ما يتوقف عليه واما ان يكون حادثا فيفتقر الى تاثير اخر ويتسلسل
وايضا الخالق اطلق على الله تعالى وهو مشتق من الخلق والخلق نفس المخلوق والمخلوق غير قائم بذاته تعالى لانه لو كان غيره
فان كان قديما لزم قدم العالم وان كان محدثا تسلسل لافتقاره الى خلق اخر عبارة عن التعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة
حالة الايجاد فلا نسبة التعلق الى الباري تعالى صح الاشتقاق وانما اطلق الخالق على هذا المعنى المجازي الذي هو بالجملة
اطلاق المفهوم الخلق الحقيقي مع اللازم اعني التعلق جمعا بين الادلة لانا نقول التعلق ليس بقديم لكونه نسبة
بين المخلوق والقدرة والنسبة متاخرة عن المتجدد حادث وهو قائم بالله تعالى لاستحالة قيام الحوادث به وهو عرض فلا بد من قيامه بالغير
ولانه يستلزم التسلسل لانه حادث فيفتقر الى تعلق اخر وايضا المفهوم من الضارب ليس الا شيء ذو ضرب والرمح ذو نفي
ذو ... لا يقتضي بان الحلول وايضا لفظ الابن والتامر واللابن والمكي والمدني والحداد مشتقة من امور يمتنع قيامها بمن يطلق عليهم
البحث السادس في مفهوم المشتق مفهوم الاسود شيء ما له سواد واما ان هذا الشيء خصوصية ذات الشيء لا تعرف فيستفاد
من امر خارج عن مفهومه بطريق الالتزام كما ان القرينة ان الالفاظ تدل بدليل من خارج لا من حيث وضع الناطق فان

وضع لشيء فقط لشيء لانك اذا قلت الناطق انسان او الاسود جسم كان كلاما صحيحا مفيدا عند العقلاء ولو دل الناطق على خصوص
الانسان والاسود على خصوص الجسم لما كان كذلك فقلت الانسان ذو النطق انسان او الجسم ذو السواد جسم وهذا هذر وسبب الغلط
التلازم في الوجود في بعض المشتقات الفصل الرابع في الالفاظ المترادفة والمؤكدة وفيه مباحث الاول الالفاظ المترادفة هي الالفاظ
المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد فخرج بالمفردة الحد والمحدود وبقولنا باعتبار واحد اللفظان اذا دلا على شيء واحد با
عتبار صفتين كالصارم والمهند او باعتبار الصفة وصفة الصفة كالفصيح والناطق والفرق بينه وبين المؤكد ظاهر فان المترادفين
يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت والمؤكد لا يفيد عين فائدة المؤكد بل تقويته والفرق بينه وبين التابع ان التابع لا يفيد وحده ولا يفيد بعضه والمترادف يفيد
فيهما وقد ذهب قوم من المحققين الى ان الحد والمحدود مترادفان وكذا التابع والمتبوع وهو خطأ فان الحد يدل على المفردات والمحدود
يدل على اسم الشيء جملة والتابع لا يفيد بخلاف المترادف كما تقدم البحث الثاني في اثباته ذهب اكثر الناس الى اثباته وذهب
شاذ من الناس الى نفيه والحق الاول لنا انه ممكن في الحكمة وواقع في اللغة اما امكانه فضروري اذ لا امتناع في ان يضع واحد لفظين
لمعنى واحد اما مع تغاير الواضع فلفائدة الوضع واما مع اتحاده فلاتساع العبارة وكثرة الطرق والدلائل وتحصيل الروي
والسجع وتيسير النظم وتسهيل القافية والتجنيس والمطابقة وغير ذلك واما الوقوع فظاهر فان معنى جلس وقعد واحد
ومعنى اسد وليث وسبع واحد وغير ذلك والتحقيقات التي يذكرها الاشتقاقيون لا فرق بينها تعسفات لا دليل عليها احتج النافي بوجوه
احدها فائدة الوضع وهو اعلام الغير ما في الضمير يحصل باحد اللفظين فيكون وضع الثاني خاليا عن الفائدة وهو عبث لا يجوز
صدوره عن الحكيم ثانيها الغالب في الاستعمال تكثير المسميات عند كثرة الاسماء فيكون رجحان المتحد من المسميات عند تعدد الاسماء
وان ادى الى تحصيل ما قصده اهل الوضع فيكون هو الاصل ثالثها تحفظ اللفظ الواحد اخف مؤنة من حفظ الزائد عليه اذا ادى فائدته و
الاصل لا التزام اعظم المشقتين لتحصيل اعظم الفائدتين ولا فائدة في الالتزام بها فانه يلزم احد الامرين وهو اما تحمل المشقة لكل واحد او
الاخلال بالفهم والاكتفاء بفائدة الوضع والثاني بتقسيم باطل بيان الشرطية ان الوضع اذا تكثر واختلف المسمى لم يخل اما ان
يحفظ الجميع فيلزم المشقة او البعض فيلزم الثاني لجواز ان يحفظ بعض الناس احد اللفظين والبعض الاخر الثاني فلا تحصل
فائدة التفاهم عند التخاطب والجواب عن الاول المنع من عدم الفائدة وقد بيناها وعن الثاني ان الاغلبية غير مانعة من
الوقوع كما في المجاز والمشترك وعن الثالث ان المشقة منتفية بان يحفظ البعض دون الجميع ولا يلزم الاخلال بالفهم
لان ذلك البعض يحفظه كل الناس وهو الجواب عن الرابع البحث الثالث في غاية المترادف ان كان من قبيلتين وهو الاكثر
مما سببه كان اتفاقيا وذلك بان تضع قبيلة لفظا لمعنى ثم تضع قبيلة اخرى لفظا اخر لذلك المعنى من غير شعور لها
بالوضع الاول ثم يشتهر الوضعان فيحصل الترادف وان كانا من قبيلة واحدة فله فائدتان احداهما تسهيل الاقتدار
على الفصاحة فانه قد يمتنع وزن البيت باحد اللفظين ويمكن بالاخر وكذا القافية والسجع والمقلوب والتجنيس وسائر
اصناف البديع كما بيناه اولا الثانية التمكن من التأدية للمقصود باحدى العبارتين عند نسيان الاخرى واعلم ان احد المترادفين
انما كان اجلى عند بعض الناس كان حدا بحسب الاسم للاخر وقد ينعكس الامر بالنسبة الى قوم اخرين وقد ذهب
قوم من المتكلمين الى ان معنى الحد هو تبديل لفظ خفي بلفظ اوضح منه عند السائل وهو خطأ فان الحد يدل بالتفصيل على
ما يدل عليه الاسم بالاجمال البحث الرابع في جواز اقامة احد المترادفين مقام صاحبه اختلف الناس في ذلك فاجازه المحققون
ومنع منه جماعة منهم فخر الدين والحق الاول لنا ان التركيب والاسناد انما تعلقا بالمعقولات او غيرها بالقصد الاول لانها
عارض المعاني وثانيا وبالعرض للالفاظ فاذا اتحدت المعاني صح الاسناد وجاز تبادل العبارة كان لا فرق نسبة معنى
المقصود الى احدهما ان تقول قعد زيد وجلس ولا امتنع المعنى الى ما يجب الوجود معه امتنع النسبة المعنى اليه بالعبارة التي

معارضة

سواء وجعلوا الحل يرفع لنفسه فتبع اسنادا المعنى الى الغير الا اعرضه بلفظ مع صحة النسبة لذلك المعنى الى ذلك الغير بلفظ اخر وهل للعبادات
مدخل في ذلك مع ان كلا من المترادفين يفيد عين ما يفيده الاخر ونظم المعنى من توابع المعاني لا من عوارض الالفاظ احتج الثاني
لو صح لصح خداى اكبر والثاني باطل فكذا المقدم والجواب المنع من الملازمة فان قصد تكبيرة الاحرام لان الصلوة يجب فيها الاتيان
بالعبادات المختصة الا بما ورد فيها تعبدا شرعيا لا معقولا للعقل وان قصد غيرها جوزناه ومنعنا انتفاء الثاني على ان جماعة
من الفقهاء جوزوا ذلك مطلقا سلمنا المنع مطلقا لكن لم يجز ذلك لاختلاط اللغتين فلم قلتم بالمنع في اللغة الواحدة
البحث الخامس في التاكيد التاكيد هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ اخر وفيه نظر فان التاكيد معنى مغاير للفظ
بل الاجود انه تقوية المعنى بلفظ موضوع له او للمعنى فقولنا بلفظ احترازا به عن تقوية المعنى بغير الالفاظ من الاشارات والحركات
وقولنا موضوع له اردنا به مثل كل واجمع وغيرها من الفاظ التاكيد وقولنا او للمعنى ليدخل فيه تاكيد اللفظ بنفسه مثل
قام زيد زيد او بمرادفه مثل رايت اسدا ليثا وهذا الاخير خارج عن الحد الاول واعلم ان التاكيد اما ان يكون بنفس اللفظ اما في
الجمل مثل والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا او في المفردات فنكاحها باطل باطل باطل او يكون بغيره وهو اما
ان يختص به المفرد وهو لفظ النفس والعين والمثنى وهو كلا وكلتا او الجمع وهو اجمعون وتوابعه وكل وهو ام الباب وقد يدخل
على الجمل مقدما عليها كان المثقلة وما يجري مجراها واعلم ان جماعة من الملاحدة منعوا من التاكيد لما فيه من التكرار الخالي عن الفائدة
وهو خطأ اما جوازه فمعلوم قطعا واما وقوعه فباستقراء اللغات والقرآن يدل عليه ولها فائدة فتقوية المعنى والدلالة على
شدة الاهتمام القائلين به الا انه متى امكن حمل اللفظ على غير التاكيد كان اولى من حمله عليه لما فيه من تكثير الفائدة الفصل الخامس
في مباحث الاشتراك وهي ثمانية الاول اللفظ المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لازيد من معنى واحد وضعا اولا من حيث
هو متعدد فخرج بقولنا الواحد الالفاظ المتباينة وبقولنا لازيد من معنى واحد الالفاظ المفردة وقولنا وضعا اولا
ما يدل على شيء بالحقيقة وعلى اخر بالمجاز وقولنا من حيث هو متعدد عن الالفاظ المتواطئة فانها تدل على الماهيات المختلفة
لا من حيث اشتراكها في معنى واحد وفيه نظر فان المتواطئ يخرج بقولنا لازيد من معنى واحد لانه وضع لمعنى واحد نعم هو يتناول الكثير
لتناول المعنى المشترك لها والاجود ان يقال هو اللفظ الواحد الدال على معان من حيث كذلك بطريق الحقيقة على السواء
فبالقيد الاول خرجت الالفاظ المتباينة وبالثاني العلم وبالثالث المتواطئ وبالرابع ما يتناول البعض حقيقة والبعض مجازا
وبالخامس المنقول البحث الثاني في امكانه اختلف الناس في ذلك على ثلاثة اقوال طرفان ووسط فذهب اقوام الى وجوبه
في اللغة واخرون الى امتناعه والحق الامكان لنا انه لا امتناع في ان تضع قبيلة لفظا لمعنى وتضعه اخرى لمعنى اخر ويشيع الوضعان
ويحصل الاشتراك وايضا الوضع تابع لاغراض المخاطبين باعلام المخاطب ما في ضميره على سبيل التفصيل كما يتعلق غرضه باعلامه
على سبيل الاجمال وهو كثيرا ما يقع فيجب في الحكمة وضع المشترك لتحصيل فائدة العلم الاجمالي كما يجب في الحكمة وضع المفرد لتحصيل
فائدة العلم التفصيلي احتج الموجبون بوجهين احدهما الالفاظ متناهية والمعاني غير متناهية والمتناهي اذا وزع على غير المتناهي
لزم الاشتراك اما الاولى فلتركبها من الحروف المتناهية فتكون متناهية واما الثانية فلان اعداد المعاني الموجودة العددية
غير متناهية واما الثالثة فضرورية الثاني ان الالفاظ العامة كالموجود والشيء ضرورية في اللغات وقد ثبت ان وجود كل شيء نفس
ماهيته فيكون وجود كل شيء مخالفا لوجود غيره فيكون قول الموجود عليهما بالاشتراك والجواب عن الاول المنع من تناهي
المركب من الحروف المتناهية الا ان ما يحصل من تضاعيف التركيبات متناهية والمعاني سلمناه العدد والامر واعلم ان التركيب
الثنائي يحصل من ضرب ... والثلاثي ستة والرباعي اربعة وعشرين ثم ضرب الستة في اربعة والخماسي من ضرب اثنين في ثلثة والخماسي
مائة وعشرين والسداسي سبع مائة وعشرين وهكذا سلمنا لكن المعاني المعقولة التي يحتاج الى التعبير عنها متناهية لانهم انما

يقصدون التعبير عن المعاني المعقولة عندهم وما لا يتناهى يستحيل تعقله على التفصيل سلمنا لكن غير المتناهي انما هو جزئيات الكليات اما الكليات فلا واذا وضع اللفظ للكلي حصل الغرض من الوضع لكل معنى من انواع اشتراك سلمنا لكن الالفاظ المتناهية ان دل كل واحد منها على معان غير متناهية كان مكابرة وعن الثاني بالمنع من الحاجة الى الالفاظ لما عدا في اللغات سلمنا لكن لا نسلم كون وجود كل ماهية نفس حقيقتها فانه قد ظهر في علم الكلام ان الوجود معنى واحد مشترك بين الموجودات فان اشتراك الموجودات كلها في معنى واحد هو الوجود وهو القسم بتلك اللفظة العامة احتج النافون بالاشتباه بانه يخل بالمقصود فلا يكون موضوعا بيان الاول ان المقصود من الوضع اعلام الغير ما في ضمير المتكلم وهو انما يحصل لو كان اللفظ الواحد لمعنى واحد فان مع تعدد المعاني لا يفهم المخاطب قصد المتكلم فتختل فائدة الوضع والجواب ما تقدم اولا من ان الغرض كما يتعلق بالاعلام التفصيلي كذا يتعلق بالاعلام الاجمالي ثم لو قصد التفصيل امكن ضم اليه بعض القرينة سلمنا لكن يحصل الاعلام الناقص والنقص لا يوجب عدمه كاسماء الاجناس فانها غير دالة على احوال مسمياتها

البحث الثالث

في وقوعه اختلف الناس المجوزون لوجوده في ثبوته فذهب المحققون اليه ونفاه شذوذ احتج الاولون بان القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح واذا سمع المخاطب لم يفهم احدهما بل الذهن متردد بينهما الا ان يحصل قرينة تعين المراد منهما فكان مشتركا بينهما اذ لو كان متواطيا او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر لم يحصل التردد لا يقال جاز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشترك بينهما خفي علينا او لاحدهما بخصوصه واستعمل في الاخر مجازا ثم خفي المجاز منهما وشاع استعمالهما فانه اقرب من الاشتراك لما بان من ان المجاز اولى مفروض من الاشتراك وايضا والمتواطي ... لانا نقول احكام اللغات لا تنتهي الى القطع المانع من الاحتمالات البعيدة وما ذكرتموه احتمال بعيد وايضا فانه لا يشك في ان الاول حقيقة فيهما وهو المقصود وايضا الموجود حقيقة في القديم تعالى والحادث قطعا اذ لو كان مجازا في احدهما صح نفيه فان الموجود بمعنى الماهية ثبت الاشتراك وان كان صفة زائدة فكذلك لانه واجب في القديم وممكن في الحادث فلو تساوى الوجودات لزم تساويهما في الوجوب او الامكان وهو محال فثبت الوجوب والامكان لا يمنع التواطي كالعالم والمتكلم والجواب لان الوجود صفات لا زمان لامتناع انفكاك الوجود عنهما واختلاف اللازم يدل على اختلاف الملزومات احتج المانعون بانه لو اختلاف الفهم وما يدل على اشتراك انما هو متواطي او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر كالعين فانه وضع اولا للجارحة المخصوصة ثم نقل الى الينبوع لوجود الصفاء والنقوة فيهما والى الشمس للاشتراك في الصفاء والضياء والى الماء والعينين والجواب قد بينا عدم المفسدة وهذه الحكاية لم يقم عليها برهان

تذنيب اختلف القائلون بوقوع المشترك في اللغة هل وقع في القرآن فذهب المحققون اليه لنا قوله تعالى ثلثة قروء وقوله والليل اذا عسعس وهو موضوع للاقبال والادبار احتج المانعون بان المقصود منه ان كان هو الافهام فاما ان يوجد معه القرينة الدالة على احد معانيه او لا والاول تطويل بلا فائدة والثاني يلزم تكليف ما لا يطاق اذ طلب منه فهم معنى من لفظ لا يدل عليه وعلى غيره بالسوية تكليف بالمحال وان كان المقصود غير الافهام كان عبثا فيمتنع على الحكيم تعالى والجواب المنع من انتفاء الفائدة مع التطويل فان الفائدة وهي التكليف بالسعي في تحصيل القرينة ثابتة سلمنا لكن لا نسلم التكليف بالمحال لو انتفت القرينة فان ذلك انما يحصل لو قلنا انه مكلف بالتعريف التفصيلي اما الاجمالي فلا كاسماء الاجناس وفي الاحكام الاستعداد للامتثال مع البيان فان ذلك سبب لنيل الثواب بالعزم مع الفعل الذي يأتي بعد

البحث الرابع فيما ظن انه مشترك وهو متواطي وبالعكس اعلم ان بين المشترك والمتواطي تشابها فكان ربما ظن انه مشترك في اشياء من احدهما ... الاول كقولنا مبدأ للنقطة والآن فظن انها قبيل المشترك لاجل اختلاف الموضوع المنسوب اليه جهة الخط والزمان وليس كذلك فان اطلاق المبدأ عليهما انما هو بالنظر الى كون كل واحد منهما اول الشيء لا باعتبار كون ذلك الشيء خطا او زمانا فهو من المتواطي واما الثاني فكقولنا حي للعنب باعتبار ما يؤول اليه الخمر وكون التشبيه يطلق الحمرة للعنب اذا كان ... كما كان الخمر جزءا منه فاستعمالنا للخمر وهو المنسوب اليه ظن انه متواطي وليس كذلك فان اسم الخمر ان الحمل المنسوب اليه انما هو بسبب العنب المختلفة اليه مع الاختلا

نزاع

في الثاني ما لو نظر الى اطلاق اسم الخمر في حق العنب باعتبار امر اشتركت فيه وهو عموم النسبة وقطع النظر عن خصوصياتها كان متواطيا

البحث الخامس في اقسام المشترك قد بينا انه لا مناسبة بين المعاني والالفاظ والحق ان الوضع تابع للمقصد والحاجات فتعدد الواضعين او تعدد الوضع مع اتحاد الواضع جاز وضع اللفظ الواحد لمعنيين متنافيين ومتقابلين فالاول كالقرء الموضوع للطهر والحيض وهما متنافيان كالجون الموضوع للسواد والبياض وهما ضدان واما الثاني فقد يكون احد المعنيين جزءا من الاخر كالممكن الموضوع للعام بخصوصيته والخاص بخصوصه والعام جزء من الخاص وكذا كل جنس سمي باسم نوعه وهذا اللفظ كما انه يقع على المعنى الجنسي والنوعي بالاشتراك فكذا يقال على الشيئين وحده بالاشتراك باعتبار مفهوم وقد يكون صفة كالشخص اسمه اسود سمي بالاسود فان صدق الاسود عليه باعتبار انه لقب له مغاير لاعتبار انه مشتق وهو مقول عليه بالاشتراك ثم اذا اعتبرنا كون ذلك الشخص منسوبا الى الفاعل كان قول الاسود عليه بالاعتبار بالتواطي وان اعتبرت اسمه كان قول الاسود عليه وعلى الفاعل بالاشتراك واسم اللفظ المشترك قد يكون كليا في كلا مفهوميه كالعين وقد يكون في احدهما كعبد الله وقد يكون جزئيا فيهما كزيد وايضا قد يقع على الشيء وعلى صفته كالاسود الذي مثلنا به اولا او على نوع وصفه كالمقيم فانه سمي به من الاقبال والفرقان الاول وهو السواد غير محمول بخلاف الثاني

تنبيه ذهب فخر الدين الرازي الى انه لا يجوز ان يكون اللفظ مشتركا بين عدم الشيء وثبوته لان اللفظ لا بد وان يكون للمحال عند اطلاقه افادة شيء والا كان عبثا والاشتراك بين النفي والاثبات لا يفيد الا التردد بينهما وهو معلوم لكل احد ليس بجيد اما اولا فلان هذا لو تم لكان ممتنعا من القبيلة الواحدة واسباب الاشتراك غير منحصرة في ذلك ولا تم بالنسبة الى قبيلتين فانه من المحتمل ان تضع قبيلة اللفظ لمعنى ثم تضع اخرى تلك اللفظة لنقيضه فيحصل الاشتراك واما ثانيا فانه قد يحصل امر اذا بعلم مثاله قبل الوضع كالامر بالاعتداد بالاقراء فان القرء مشترك بين الحيض والطهر وهما نقيضان او عدم وملكة

فائدة للاشتراك سببان الاول ... وهو ان يضع القبيلتان اللفظ لمعنيين بالتوزيع ويشتهر معا فيحصل الاشتراك والثاني وهو الاهم الواضع ويكون غرضه التمكن من الكلام بالمجمل فانه امر مطلوب تتعلق به مصالح العقلاء احيانا فانه لا يحب العلم بالاشتراك قد يكون ضرورة بان يسمع تصريح اهل اللغة به وقد يكون نظريا بان توجد علامات الحقيقة في كلا المعنيين وقيل ان الاستعمال وهو الاستفهام دليل عليه وسيأتي البحث

البحث السادس في انه يجوز استعمال المشترك المفرد في معنييه اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي والقاضي ابو بكر وابو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار بن احمد والسيد المرتضى الى جوازه ان امكن الجمع وان لم يمكن كاستعمال صيغة افعل في الامر والتهديد عليهم ... ثم قال الشافعي والمرتضى وعبد الجبار انه اذا تجرد اللفظ عن القرينة الصارفة الى احد معنييه وجب حمله عليهما معا ومنع منه ابو هاشم وابو عبد الله وابو الحسن البصري والكرخي وفخر الدين الرازي قال ابو عبد الله البصري يجب ان يعتبر فيه اربع شرائط كون الكلام واحدا والمعبر واحدا والوقت واحدا والمعنيين مختلفين ثم اختلفوا فمنهم من منع منه لامر يرجع الى القصد ومنهم من منع لامر يرجع الى الوضع وهو اختيار ابي الحسين البصري والكرخي وفخر الدين وهو الاقرب لنا ان اللفظ موضوع لكل واحد من المعنيين بخصوصه ولا يلزم من كون اللفظ موضوعا لهما على البدل وضعه لهما على الجمع فلفظ الجمع بين المجموع وبين افراده حقيقة ... اما ان يكون الواضع قد وضع للمجموع كما وضع لكل واحد منهما او لا فان كان الاول كان استعمال اللفظ في المجموع استعمالا له في بعض موارده لان اللفظ حينئذ يكون موضوعا للمجموع فقط مع الاكتفاء بكل من الفردين بعده عن صاحبه وافادة الافراد فتقتضي الاكتفاء بايهما كان والجمع بينهما محال وان لم يكن موضوعا للمجموع كان استعماله فيه ... اللفظ في غير ما وضع له فيكون مجازا لا ... كون كل لفظة مشتركا بين ما لا يتناهى اعتراض بان النزاع في استعمال المشترك في احد معنييه ... اللفظ في معنى لا يوجب الاكتفاء به مع استعماله في غيره كاستعمال العام في كل واحد من افراده ... المحال المذكور يلزم من استعمال المشترك في كل واحد من معنييه

فلا حاجة الى عدم التلازم بين الوضع لكل واحد على البدل وعلى الجمع وايضا ان عني بالوضع ما يعم الحقيقة والمجاز لم يلزم من استعمال اللفظ
في جميع معانيه استعماله في المجموع وان عني به المختص بالحقيقة لا يلزم من عدم الوضع له عدم جواز استعماله فيه والجواب ان الخلاف
لم يقع في استعمال اللفظ في كل واحد من معانيه بل في الجميع جمعا فان احدا لم يخالف في استعماله في كل واحد منها والتحقيق ان في استعماله
في كل واحد بشرط الانفراد ثلثة وضعه لكل واحد بشرط عدم انضمام غيره اليه والشرط انتفاء مطلقا والثاني حقيقة مطلقا اجماعا و
الاول بناء في المجموع والتحقيق في الثالث فان الشارح قال لما اعتقد بالقرء واراد به الحيض بخصوصه والطهر بخصوصه المجموع
كان معناه انه معتقد بالاعتداد بحصول ايهما كان وبالمجموع وذلك يقتضي التناقض كما قدمناه بخلاف لعام فان يفيد العموم
جميع الافراد جميعا من المحال يلزم من استعماله في كل واحد من المفهومين فلا حاجة الى عدم التلازم بين الوضع لكل واحد على البدل والوضع
لكل واحد على الجمع قلنا المحال لم يلزم من استعماله في كل واحد من المفهومين في ذلك ممكن فانه امكن الاجتماع حمل عليهما معا لكن بقرينة
صارفة اليه وان لم يمكن كان الحكم فيها التخيير وانما نشاء المحال من استعماله في كل واحد بخصوصه وفي المجموع اذا استعماله في كل واحد بخصوصه
يقتضي عدم اعتبار الجمع واستعماله في المجموع يقتضي وجوب اعتباره قولنا ان عني بالوضع ما يعم الحقيقة والمجاز لم يلزم من استعماله في
جميع معانيه استعماله في المجموع قلنا المراد الحقيقة خاصة فتم برهان استعماله قلنا المجاز الحق مسلم قوله اصل الدليل اما مبني على ان الا
المشترك موضوع لاحد مسميا انه على سبيل البدل حقيقة والتي كذلك عند الشافعي والقاضي ابي بكر ان هو حقيقة في المجموع كسائر
الالفاظ العامة وهو انما هو اذا تجرد عن القرينة عندهما وجب حمله على الجميع وانما فارق في الالفاظ العامة من جهة انها وان كان
الاشتراك في معنى واحد يصح ان يكون مدلول اللفظ بخلاف باقي العمومات فنسبة اللفظ المشترك فيه الى المجملة سواء تقدم على
افرادها اكثرية مخرج من الالفاظ العامة لولا التزم حمله على افراده احتياطا على ما قيل من التعميم المبني على ان اللفظ المشترك موضوع
لاحد مسمياته على طريق البدل حقيقة ضرورة كونه مبنيا عليه وانا هو لازم على مشايخ المعتزلة حيث اعتقدوا كون اللفظ المشترك
موضوعا لاحد مسمياته حقيقة على طريق البدل لا يحيط لانه انكار للمشترك بالكلية ولعن انما اجتماع التعذيب وجوده ربما ان
المشترك يعني به اللفظ الموضوع لحقيقتين على البدل لا على الجمع والا لم يكن مشتركا وقد احتج ابو عبد الله البصري على المنع بان الواضع
متى اراد جمع لنفسه عمل استعماله ان يريد بالعبارة الواحدة الحقيقتين ولو ساغ ذلك في اصرف ساغ فينا وهذا يستحيل كما يستحيل
ان تريد بالفعل الواحد تعظيم زيد والاستخفاف به وليس بجيد لانا نمنع استحالة ذلك منا والقياس على التعظيم والاستخفاف زيد
باطل ما ولا فلعدم الجامع واما ثانيا فللفارق وهو اتحاد الشخص واحتج المجوزون بوجوه احدها يجب ان نعين العبادة وما
يكون عبارة عما هي عبارة عنه فانه متى اراد احدهما من ارادة المعنيين المختلفين فقد عبر وان اقتضى يجابه وما ينبغي ان يعتبر غيرها الا
الكلام ان اهل هو مما يجوز ان يراد بالعبارة الواحدة فلو امتنع لغير العبارة وما به يكون عبارة عنه في ذلك وهذا اما ادخل الامحال
اجتماع الضدين في استحالة ارادة معنيين مختلفين بالعبارة الواحدة واما اعتبار العبارة الواحدة فانا نمنع ارادة المعنيين
منها لا من جمع اليها بان لا تكون العبارة مستعملة لاحدهما في اللغة لا حقيقة ولا مجازا فلا يجب ان يراد بها ما لا ان التكلم
بها استعمال في اللغة واما اعتبار ما به تكون العبارة عبارة عما هي عبارة عنه فهو الارادة ولا كراهة ومعلوم انه لا يستحيل
ان يريد الانسان المعنيين المختلفين بمجرد العبارة لا يلزم من اجتماعها تنافي الارادتين لا لو لا يستلزمها انا يكون احدهما
ما لا يجوز ان يجري الضدين فيجب صحة تجوز وجودها تنافي الارادتين وهو متكلم بالعبارة الواحدة اما الذي يمنع منه فهو
ان يريد بالعبارة الخصوص ولا اقتصار عليه ونريد العموم لتنافيهما وعبارة اخرى المعتقد بنا عدم التكلم بلفظ القرء يمنع الجمع
بين ارادة الاعتداد بالطهر مع وجود اللفظ المجمل كما في جانب الاثبات الصلوة من الله نعم ومن الملائكة الاستغفار
ثم انه نعم اراد من اللفظ كلا المعنيين في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وهنا الثاني ان قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من

في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس والمراد بالسجود هنا الخشوع لانه جزء المقصود من الدواب و
يراد ايضا وضع الجبهة على الارض والا لما كان لتخصيص كثير من الناس بالسجود معنى بغير من حق عليه العذاب مع استوائهم في السجود بمعنى
الخشوع بل المراد بالسجود وضع الجبهة والتحقيق احق بقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء واراد به الطهر والحيض
معا فان المجتهدة منصبة بكل واحد منهما بدلا عن صاحبه بشرط ان يؤدي اجتهادها اليه خاصة فان سيبويه قال الا ان القرء
العربي لا ترى معناه حتى يساويها يجوز التثنية ارادة المعنيين وهو حينئذ جاريان على قانون اللغة فليس بين الواحد والجمع من
الاول ان اعتبار العبارة لم يكن من ذلك كما بينا من ان الواضع ان وضع اللفظ للافراد على سبيل البدل ولم يفهم المجموع من حيث
هو مجموع منها لكن لا يجوز ان يكون المانع هو الارادة بيانه ان المتكلم بالمشترك اما ان يريد الحقيقة او المجاز فان اراد المجاز
ان يريد المجموع ولا منازعة حينئذ وان اراد الحقيقة قلنا اللفظ حقيقة في كل من المعنيين بخصوصه فاذا اراد هذا المعنى لم يرد المجاز
المجموع ولا لزم التناقض كما بيناه ومن العبارة الاخرى انه انما تعرف ارادة التثنية لكن من اللفظ الواحد ومن العاق
احدهما يجوز ارادة المجموع مجازا ثانيها يجوز ان تكون هذه الالفاظ خاصة موضوعة للمجموع كما وضعت للاحاد فاذا اريد
المجموع كان الارادة معنى كل واحد من معاني المشترك ثالثها يجوز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى مشترك كالصفرة فان مسماها
التعدد القصد المشترك بين الاشياء وهو السجود المشترك بين الخضوع والانقياد دفعا للاشتراك والمجاز وبجعل كثير حق عليه
العذاب منصوبا بفعل مضمر تقديره ثلثة ثانيها انت احدها جواز نفي الماهيتين معا ارادة المعنيين من المشترك المفرد اذ جوز ذلك في الجمع
اما في جانب الاثبات كقولهم اعتدي بالقرء ومنعه في العين الا انك ان معناه اعتدي بقرء وقرء وقرء والقاهم يصح ان يقاد
بلفظ القرء كل عدد ماهيته لم يصح ذلك ايضا في الجمع الذي لا يفيد الا فائدة معنى فائدة الافراد وليس يجيد اما اولا فلان الجمع تعلق
الافراد كما جاز ان يراد به الكل من الافراد بان يريد بالاول الطهر وبالثاني الحيض فكذا مع الجمع واما ثانيا فلان الجمع الا ان يفيد
ايجاد افراده في المعنى لا في اللفظ فانك لو رأيت عين الذهب وعين الشمس وعين الركبة وعين الماء صح ان تقول رأيت عيونا
وكذا المجموع الاعلام المفيدة للمجمع لا لاشتراك الحقيقة ثالثها قول ابن في والي بكر والجبائي بوجوب الحمل على الجميع حذفه
التجرد ليس بجيد لانه اما ان يكون موضوعا للمجموع كما وضع للافراد اولا فان كان الاول كان مناقيا بين المفردين والمجموع الحمل
على المجموع يكون ترجيحا من غير مرجح وهو باطل وان كان الثاني لم يحمله عليه ولا استعماله فيه ولا احتياطا كما يكون في الحمل
على المجموع قد يكون في المنع منه ثالثها منع ابو هاشم من ارادة المعنيين كما قلنا وقال ابو هاشم انه ان في قوله ثلثة قروء
نه تعلم تكلم بالاية وتخيير فالمراد في احدها الطهر وفي الاخر الحيض ولا يلزم اثبات الاية متلفظ به في المصحف جواز ان تكون
المعطل في عدم التكلم والا انه يجب ان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم متكلمة والا يجب الا يبلغها النبي صلى الله عليه وسلم الينا متكلمة بل يبقيه لان المراد
بلفظ قروء الطهر والحيض على حسب اجتهاد كم ثبتا الم فيجوز ذلك رابعها اختلف القائلون بجواز ارادة المعنيين فقال
بعضهم لا يجوز ان يؤدي اجتهاد المجتهد الواحد الى ارادتها معا وجوزه بعضهم ثم اختلفوا فمنهم من خير بين الامرين حتى ان
كانت المعتدة مجتهدة خيرت بين العدة بالحيض او الطهر ومنهم من اوجب ترك الاجتهاد حتى يترجح احدهما خاصها الفايلين
بالمنع من ارادة المعنيين في الجمع انما اجوز بعضهم ذلك في طرف النفي حيث لم يقم دليل قاطع على ان الواضع ما استعمله
في افراده كما جميعا واجيب بان النفي انما يفيد رفع مقتضى الاثبات فلما لم يفد في جانب الاثبات الا مدلوله لم يرفع عنه
النفي الا ذلك المعنى الواحد وقد بينا جواز ذلك في الاثبات ففي النفي اولى اما لو قال لا تعتدي بما هو مسمى بالاقراء
تناول الطهر والحيض معا لكون اللفظ متواطئا لا مشتركا اذ كون كل منها يسمى بلفظ الاقراء معنى مشترك بينهما البحث
السابع في ترجيح الاشتراك اذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه كان النافي اولى لوجوه احدها قد بينا ان الغرض

من وضع اللفظ افهام الغير ما في الضمير بما يحصل فذلك غالبا لو اتحد المعنى او مع الاشتراك تردد ذهن السامع بين تلك المعاني فلا يحصل
الفهم فيختل فائدة التخاطب بالمفردات ولا يحصل غرض المتكلم الا مع الاستكشاف وقد يتعذر حصول الفهم فكان الانفراد راجحا ثانيها
ان رجحان الانفراد نقدا له ولذا التسمية الظن فضلا عن العلم والقائل بالاطراد ما فكنا المقدم بيان الشرطية ان تلك الالفاظ كما دلت
على ما فيده يحتمل ان النهاية على غير احتمالا مساويا فلا يجوز الحمل على المفهوم لاستلزامه الترجيح من غير مرجح ثالثها ان الانفراد اغلب فيكون
ارجح اما المقدمة الاولى فاستقرائية واما الثانية فلان الكثرة تفيد ظن الرجحان اي دليل ان الاشتراك اغلب فان الكلمة اما اسم او فعل
او حرف وكتب النحو شاهدة باشتراك الحروف واما الفعل فالماضي والمستقبل مشترك بين الحال والاستقبال واما الامر فمشترك بين
الوجوب والندب واما الاسم فالاشتراك فيه كثير فاذا ضم اليه الافعال والحروف غلب الاشتراك على الانفراد انا نقول الاصل
في الكلام الاسماء والاشتراك فيها نادر وما ذكرنا حصول التفاهم حال التخاطب ولا يعارض الاشتراك يحتمل ان يفهم القائل والسامع فيكون
مرجحا اما السامع فلان الغرض الفهم وهو غير حاصل من المشترك لتردد الذهن بين معنييه ما انه وقد يتعذر عليه السؤال الحاصل
اما الاستكشاف او المهابة المتكلم عنه خشية يحمل على غير المراد وقد تؤدي الى كفره فيكفر الجهل ومن هنا حكم المنطقيون بان الاغلب في
الاشتراك اللفظي واما القائل فلانه يحتاج مع اتيانه بالمشترك بالمفرد لتعيين مراده فيسبق اللفظ بالمشترك عبثا ولانه قد يغفل و
يقع في ذهن السامع على القرينة المعينة لمراده ولا يبقى فيه ضرر كما لو قال اعطه عينا وقصد الماء فيتوهم السامع الذهب وهذه المفاسد
اما ان اقتضى امتناع وضع المشترك او مرجوحيته خاصة الحاجة الى المفرد اكثر فيكون ارجح من المشترك واما المفسدة الاولى فلانه
يلزم معاني انما يتم لو افهام الغير ما في الضمير يحصل له الاستعانة بدون افهام انا هو باللفظ على ما تقدم ومع الاشتراك لا يحصل الفهم
بل مع الانفراد واما قوله الحاجة الى المشترك فلان الغاية الى التعريف الاجمالي وهو يحصل بالترديد بين المفردات فان الفساد واقع في
المشترك دون المفرد فيكون المشترك مرجوحا وجوده او تصورا اعترض على الاول بان نظم وضع اللفظ للمعنى يوجب حمله عليه وان
احتمل وضعه لغيره احتمالا مساويا وهو كاف في الفهم والظن وعلى الاخير بانها لا ينفيان وضع القبيلتين وهو السبب الاكثري للاشتراك
وليس بجيد اما الاول فلان الظن انما يحصل مع تعذر احتمال الانفراد اما مع تعدد احتمالا فلا يحصل وبين الاشتراك فلا واما الثاني
فلان الغالب اتحاد الوضع وتعدده نادر ولانا قلنا السبب قال البحث الثامن في سبب التعيين من اللفظ المشترك
اما ان يوجد معه قرينة تدل تخصيصه احد معانيه او لا فان كان الثاني بقي مجملا لامتناع حمله على الجميع عندنا او تساوي النسبة اليها
وان كان الاول فتلك القرينة ان دلت على اعتبار كل واحد من تلك المعاني فان كانت متنافية بقي اللفظ مترددا بينها كما كان
الا ان يوجد مرجح اخر وان لم يكن متنافية حمل على الجميع وقيل يقع التعارض بين الادلة المقتضية لحمل اللفظ على كل المعاني وبين الادلة
المانعة من ارادة المعاني المشتركة منه فيصار الى الترجيح وليس بجيد لان الدلالة الملتزمة عن حمل المشترك على معانيه قطعية لا
تقبل المعارضة وان قبلت لكن لا تعارض هنا لاحتمال ان يكون اللفظ كما وضع لها منفردة وضع للمجموع وان المتكلم تكلم به
مرتين اوارادة المجاز فحينئذ يعمل بالدليل على اعتبارها معا العدم منافيه وان دلت على الغاء كل واحد من تلك المعاني وجب حمل
اللفظ على مجازات تلك الحقائق الملغاة اذ عند تعذر الحمل على الحقيقة يحمل على المجاز ثم تلك الحقائق الملغاة ان كان بعضها ارجح
لو لا الالغاء وتساوت المجازات في القرب كان مجاز الراجحة راجحا وان تفاوتت فان كان مجاز الراجحة راجحا كان اولى بالرجحان والا وقع
التعارض بين المجازين لمعارضة رجحان مجاز مرجوحية حقيقة فقد اختص كل بنوع رجحان وان تساوت الحقائق فان كان احد المجازات
اقرب الى الحقيقة تعين الحمل به والا بقي اللفظ مترددة بين المجازات لقيام الدليل على امتناع حمله على جميع المعاني سواء كانت
حقيقة فقط او مجازية وغير منظور اذ لا يلزم من رجحان بعض الحقائق وتساوي مراتب المجازات ترجيح مجازات الراجحة راجحة لانه
قد يثبت العارض بها فلم يبق للحقائق اعتبار كما لو تفاوتت فكان مجازات الراجحة او تساوت الحقائق وتفاوتت المجازات او وقت

على اعتبار البعض فان تحد حمل عليه قطعا وان تعدد كان مترددا بين افراده البعض المعتبر وان دلت على الغاء البعض فان لم تبق المعاني
الا شيئين تعين الحمل على الاخر وان لم يبق الا اثنان تعين حمل اللفظ على معناه والا معنى له سوى هذين وقد تعذر الحمل على احدهما فيحمل على الاخر
وهذا الحقيقة الحقيقية وان تعددت بقي اللفظ مجملا بين الباقي بعد الالغاء الفصل السادس في الحقيقة والمجاز وفيه مباحث تتعلق الاول
في الماهية وغير مباحث الاول في تفسير لفظها الحقيقة في اللغة فعيلة من الحق وهو الثابت لان مقابله الباطل وهو المعدوم فيكون
الحق هو الثابت ويقال الحق الاثم الثبوت والواجب والقول المطابق اذ انسب الامر اليه ولو انعكست النسبة قيل صدق والفعيل
يأتي بمعنى الفاعل كالعليم والرحيم وبمعنى المفعول كالقتيل والجريح فان عنى هنا الاول كان الحقيقة الثابتة وان عنى الثاني كان
معناها المثبتة والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية الصرفة فلا يقال اكيلة ولا نطيحة واما المجاز فانه مفعل من الجواز
اي التعدي والعبور ويقال جزت موضع كذا او من الجواز المقابل للوجوب والامتناع وهو في الحقيقة راجع الى الاول فان غير الواجب
والممتنع متردد بينهما وكانه ينتقل من احدهما الى الاخر ويسمى المجاز اللفظي كذلك فانه نقل من معناه الحقيقي الى معناه المجازي وكانه
جاز من مقره فسمي مجازا البحث الثاني في تعريفهما اعلم ان الحقيقة والمجاز متقابلان فاحدهما يعرف من الاخر ويتميز منه وقد
اختلف الناس في حد الحقيقة فقال الشيخان ابو علي وابو هاشم الحقيقة ما انتظم لفظها معناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل
واختار ابو عبد الله البصري اولا وحينئذ يكون المجاز هو الذي لا ينتظم لفظه معناه اما لزيادة او نقصان او نقل فالزيادة كقوله تعالى
ليس كمثله شيء لو حذفنا الكاف لانتظم الكلام واستقام المعنى المقصود وبيان الوضوح وانما يتم لو كانت الكاف زائدة اذا انتفى مثل
المثل لا يوجب نفي المثل والنقصان هو الذي ينتظم عند الزيادة كقوله تعالى واسأل القرية لو قيل واسأل اهل القرية صح الكلام
والنقل مثل رأيت اسدا واردت الرجل الشجاع وغير ذلك ولان الزيادة والنقصان انما كان المجاز مجازا لانه نقل من موضعه الا انه
الى موضع لم يصح المعنى والاعراب فلا يصح جعلهما قسيمين للنقل اما المعنوي فلان قوله ليس كمثله شيء نفي مثل مثله وهو غير مراد لاقتضائه
نفيه تعالى واثبات المثل وهو كفر والزيادة قد يبقى الايجاز وهي نفي المثل فيكون قد نقل من نفي مثل المثل الى نفي المثل وفيه نظر
لان السالبة تصدق عند عدم الموضوع فيصدق مع عدم المثل وثبوته فهو سلب مثل المثل والمقصود حاصل لانه تعالى ثابت
فيصدق السالبة بنفي المثل وقوله واسأل القرية موضوع لسؤال القرية وقد نقل الى اهلها واما الاعراب فلان الزيادة و
النقصان اذا لم يغيرا اعراب الباقي لم يكن مجازا فقولك جاء زيد وعمرو واحد وجاء عمرو وحده فجاء لعدالة الاول عليه فلا يغير
الاعراب لم يحكم عليه بالمجاز وكذا في الزيادة نحو مع تغير الاعراب يكونان مجازين وذلك انما يكون عند نقل اللفظ من اعراب
الى اعراب اخر فقال ابو عبد الله البصري احدها الحقيقة ما قيد بها ما وضعت له والمجاز ما افيد به غير ما وضع له فقلد الدين
عندوا اعترض عليه بانه يدخل في الحقيقة ما ليس منها فان لفظة الدابة اذا استعملت في الدودة والنملة فقد افيد بها ما
وضعت له في اصل اللغة مع انها بالنسبة الى الوضع العرفي مجاز فيدخل المجاز العرفي فيما جعله حد المطلق الحقيقي وهو باطل
وقوله في المجاز انه ما قيد بغير ما وضع له باطل بالحقيقة العرفية والشرعية فان لفظة افيد بها والحال انها غير ما وضعت
له في اصل اللغة فقد دخلت هذه الحقيقة في المجاز وايضا اما ان يريد بقوله ما افيد بغير ما وضع له قيد به غير ما وضع بدونه
العرفية او معها الاول باطل لعدم افادة حد المجاز بدون العرفية والثاني ينتقض عما اذا استعمل لفظ السماء في الارض
فانه قد قيد به غير ما وضع له مع انه ليس بمجاز غيره وينتقض بالاعلام المنقولة لانها العلم لا يفيد لانا نقول مسلم انه لا يفيد
صفة في المسمى لا يفيد عين تلك الذات وغير نظر فان اسم الدابة حقيقة في النملة والدودة ولان كان مجازا عرفيا فانه لا يخرج
بذلك من كونه حقيقة لغوية وهو الجواب عن المجاز فان الحقيقة العرفية والشرعية مجاز لغة ولا يخرج عن كونه مجازا بكونه
حقيقة عرفية او شرعية وقال ابو الحسين البصري في التعريف الاخير ان الحقيقة هي ما افيد بها ما وضع له في اللغة التي بها التكلم

الذي بها سواء كان ذلك في اصل اللغة او في عرف الشرع او في عرف الاستعمال الطارئ عليه ما تقدم والسبب الذي في حقيقتها بينها ايضا وقال ابن جني الحقيقة
ما اقر في الاستعمال على اصل وضعه في اللغة والمجاز ما كان بضد ذلك ويضعف قوله بخروج الحقيقة الشرعية والعرفية عن حد الحقيقة ويطلان فيها
جعلها مجازا او ايضا فحد المجاز بما كان بضد ذلك معناه انه الذي لم يقر في الاستعمال على وضعه في اللغة ويبطل باستلزام كون استعمال اللفظ
الوضعي في الشرع مجازا وقال عبد القاهر الحقيقة كل كلمة اريد بها عين ما وقعت له في وضع واضع وقوعا لا يستند فيه الى غيره كالاسد
للبهيمة المخصوصة والمجاز كل كلمة اريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والاول وهذا يقتضي خروج الحقيقة الشرعية
والعرفية عن حد الحقيقة ودخولها في حد المجاز وهو غير جائز ومع ذلك فاستعمال اللفظ كلفة وقال ابو الحسين البصري الحقيقة ما
افيد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به ويدخل فيه اللغوية والشرعية والعرفية والمجاز ما افيد به معنى مصطلحا عليه في اصل
تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الاول فذكر ولا بد من ذلك وضعا جديدا للمجاز وقيد الاصطلاح ليطلق اسم
الوضع في المجاز ومن لا يشترط تجدد الوضع يخرج من المجاز المستعار ان قلنا في الاستعارة ليست اسنادا انما يحصل التعظيم الا باعتبار
لما دون الاسم خاصة والحصول التعظيم لو جعلنا الاسد علما عليه لا انما يحصل باعتبار تقدير ذلك الشخص في نفسه ابتداء لتلبسه في الشجاعة
الحاصلة في الاسد اولى بانها فلا نقصوا فيه انه اسد ولذا ذلك غير اطلقنا عليه اسم الاسم الاسد حينئذ الا يكون اسم الاسم مستعملا
في غير موضوعه الاصلي لانا نقول يكفي في التعظيم فقد يحصل نوع مساواة لقوة الاسد فيكون استعمال لفظ الاسد فيه مجازا والحقيقة
ان هنا امور ثلاثة لفظ ووضع واستعمال ويمكن اطلاق الحقيقة على كل واحد منها لانها ماخوذة اما من الثابت او من المثبت على ما
بيناه فان اطلقناها على اللفظ صارت الحقيقة لفظا ثابتا او مثبتا ونريد به ثبوته في معناه الذي وضع له ويكون حدها على هذا
اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقع التخاطب بها فان اطلقناها على الوضع صار الوضع ثابتا او مثبتا بحيث لم يتغير اللفظ
عن موضعه استعماله وانه يثبت الثالث كان الاستعمال ثابتا او مثبتا والاستعمال اللفظ في معناه الموضوع له في اللغة المصطلح
عليها ويمكن حملها على التقديرين الاخيرين ذلك والفرق بينه وبين الاول ان الاول يرجع الى اللفظ والثاني الى الاستعمال البحث الرابع
في ان اطلاق الحقيقة على المجاز مجاز قد بينا ان الحقيقة ماخوذة من الحق وهو الثابت ثم نقل الى العقد المطابق لانه اولى
بالوجود من العقد الغير المطابق ونقل الى القول المطابق ثم نقل الى استعمال اللفظ في موضوعه الاصلي فان استعمال فيه تحقيق
لذلك الوضع فهو مجاز في المرتبة الثالثة من الوضع هذا بحسب اللغة واما كان حقيقة بحسب العرف والمجاز فقد بينا انه مفعل من الجواز
والعبور ساقا انما يحصل ذلك في الاجسام التي يصح عليها الانتقال من حيز الى حيز اما الالفاظ فان اطلق عليها ذلك المشابهة كان الا
فيها مجازا واما ايضا المجاز مفعل ومنه حقيقة اما في المصدر او في الموضع والاطلاق في الفاعل مجاز اما استعماله في اللفظ
المنتقل يكون مجازا وان كان ماخوذا من الجواز المقابل للضرورة كان حقيقة فانه كما يكون حصوله في الاجسام يكون حصوله
في غيرها فاللفظ موضع لذلك الجواز لانه موضع الجواز ان يستعمل في غير معناه الاصلي فيكون حقيقة الا ان الجواز انما سمي جوازا
لانه مجاز من معنى العبور والتعدي المطلب الثاني في اقسام الحقيقة وهي ثلاثة لغوية وعرفية وشرعية البحث الاول في اللغوية
مع شبهة لا شك ان هنا الفاظ وضعت لمعان في اللغة واستعملت فيها وذلك هو الحقيقة اللغوية وحجتنا على اثباتها بان
هنا الفاظا مستعملة في معان فان كانت هي الموضوعة لها كانت حقائق وهو المطلوب وان كانت غيرها كانت مجازا لان
المجاز مسبوق بالحقيقة ومتفرع عليها ووجود الفرع يستلزم وجود الاصل فالحقيقة موجودة قطعا وليس بجيد فان المجاز
تابع للوضع ومسبوق به لا الاستعمال لكن مجرد الوضع لا يسمى حقيقة بل مع الاستعمال البحث الثاني في الحقيقة العرفية اعلم انه
قد تختلط معان فيفتقر الى التعبير عنها بما لم يضع لها الفاظ في اللغة كما بيناه فيفتقر الى اختراع الفاظ لها لكن لا كرهوا الخروج
عن قانون اللغة الحقيقية الى سلوك طريق يجمع تحصيل مطلوبهم والتزام قانون اللغة فعمدوا الى لفظ موضوع لمعنى مناسب لمعناه

المعنى الذي طلبوا التعبير عنه فنقلوه اليه فاذا كان ذلك جاريا على قانون اللغة ولم يخرجوا عنه لتلك المعاني الا ان ما عدم للعلة المذكورة فان غلب
استعماله في معنى الثاني صار حقيقة عرفية اما بالعرف العام او الخاص فان اهمل الاول صار استعمال اللفظ فيه مجازا عرفيا وان كان
حقيقة لغوية ولا نزاع في تجويز ذلك وانما الخلاف في الوقوع والحق ثبوته لوجهين القدرة والداعي واعلم ان العرف العام منحصر في امرين احدهما
اشتهار المجاز بحيث يصير حقيقة عرفية فيستنكر استعمال الحقيقة بوجوه متعددة الثاني كحذف المضاف واقامة المضاف اليه كتحريم الخمر فان
الحقيقة مضاف الى الشرب وكتسمية الشيء باسم شبيهه كما يطلق كلام زيد على حكايته وتسمية المتعلق باسم المتعلق كقضاء الحاجة
بالغائط الذي هو في اللغة المكان المطمئن وكتسمية المزادة بالراوية التي هي اسم للجمل الحامل لها الثاني تخصيص الاسم ببعض
مسمياته كالدابة المشتقة من الدبيب وخصص ببعض البهائم والملك ما خص بزمن الانكر وفي الرسالة واختص ببعض الرسل والجن
من الاجتنان واختص بالبعض والقارورة لما يستقر فيه الشيء والخابية لما يخبأ فيه ثم اختصا بالبعض فاختص عرفا انما هو على احد
الوجهين فلا يجب اثبات ثالث واذا كانت هذه حقائق عرفية لوجود علامات الحقائق فيها واما الخاص فهو ما لكل قوم من العلماء
من اصطلاحات كالفقهاء بالنقض والكسر وغيرها والمتكلمين بالجوهر والعرض وغيرهما والنحويين بالرفع والنصب وغيرها وهو معلوم
قطعا البحث الثالث في الحقيقة الشرعية وهي اللفظة المستعملة شرعا فيما وضعت له في ذلك الاصطلاح وضعا اوليا كان المعنى
واللفظ مجهولين عند اهل اللغة او معلومين لكنهم لم يضعوا اللفظ بازاء ذلك المعنى او كان احدهما معلوما والاخر مجهولا وقد وقع
الاتفاق على امكانها وانما النزاع في وقوعها فمنعه القاضي ابو بكر مطلقا وجوزه المعتزلة مطلقا ثم قسم المعتزلة والخوارج وبعض
الفقهاء الاسماء الشرعية الى ما اجري على الافعال كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها والى ما اجري على الفاعلين كالمؤمن و
الفاسق والكافر وسموا الاخير بالدينية فرقا بينها وبين الاول ويجمع القسمين العرف الشرعي ونقل عنهم الدينية ما نقله الشرع الى اصل
الدين كالايمان والكفر والفسق والا جرت حقائق شرعية مجازات لغوية وقبل الخوض في الدليل لا بد من تحقيق محل النزاع
فنقول لا شك في وجود الفاظ استعملها العرب وجرت في الفاظ الشرع مع الخاص تقصد في اللغة الخاصة كالصوم في الامساك
والصلاة والدعاء والزكاة في النماء والحج في القصد والعمرة في الزيارة ثم ان الشارع استعمل
هذه الالفاظ في عبادات مخصوصة فقيل ان الشرع نقل تلك الالفاظ اللغوية عن حكم وضع اهل اللسان الى مقاصده وقال القاضي ابو
بكر انها مقررة على حقائق اللغات لم تنقل ولم يزد في معناها وقال جماعة من الفقهاء انها اقرت وزيد في معناها والتحقيق ان
نقول لا شك في وجود هذه الالفاظ في اللغة وان الشارع اراد بها امورا لم يردها واضع اللغة لكن لما كانت تلك الامور
التي اراد بها الشارع تشتمل على الامور اللغوية حصل الاشكال في ان الشارع هل اطلق تلك الالفاظ على تلك المعاني لاجل اشتمالها
على المعاني اللغوية او على المعاني اللغوية الموجودة في تلك الامور الشرعية خاصة او لم يعتبر المعنى اللغوي البتة فنقلها الى وجهها
في الالفاظ الشرعية استعمال القائلين اللغوية وجب اعتبار اهل العرف الاوليين ليكون العرف الشرعي خارجا عن قانون اللغة
بل استعمل الحقيقة ان اعتبر الثاني والمجاز ان اعتبر الاول والاول لكن لما كان تحكم الله تعالى يكون القران عربيا وجب اعتبار
احد الاولين وهنا تحقيق محل النزاع لنا على اثبات ما الوضع الا الشرع ان الصلاة في الشرع للركعات المخصوصة والزكاة للقدر
المخرج من المال الراجع للافعال المخصوصة عند البيت والصوم للامساك عن اشياء مخصوصة وفي اللغة الدعاء والنمو والقصد
والامساك مطلقا واذا اطلقت في اصطلاح الفقهاء فهم ما وضع الشارع دون ما وضعه اهل اللغة فيجب ان لا يسبق
الى الذهن الا ما قلناه وهذا من علامات الحقيقة فكانت حقائق شرعية لا يقال الحقيقة اللغوية موجودة في هذه المعاني والزيادات
شروط لا نقول لانا لم نجد المعنى اللغوي فان الاخرس المنفرد بمراح ولا يستمع يسمى فاكثر لا انا لم تكن الثانية فالشارع الى هذه
المعاني بل الى ما وضعه فيها لانها مجازات فيما ذكرتم من وجود استعمالها فيما لم يوضع له لانا نقول ان اردتم استعمال الشارع لها

اللفظ وان اريد به اهل اللغة فليس كذلك لعدم علمهم ولئن سلمنا لكن المجاز في اللغة ايضا فان تلك الحقيقة لم يكن القران كله عربيا والمقدم كالتالي
بيان الشرطية ان هذه الالفاظ مذكورة في القران فلو لم يكن افادتها هذه المعاني عربية لخرجت الالفاظ عن كونها عربية واما فساد التالي فلقوله
تعالى قرانا عربيا وقوله بلسان عربي وقوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فان قيل هذا الدليل فاسد الوضع لاستلزامه خلاف
... بتقدير كون هذه الالفاظ مستعملة في المعاني الشرعية وليس كذلك اجماعا فان الصلاة للدعاء في الشرع الدعاء والمتابعة سلمنا
لكن نمنع الملازمة فان هذه الالفاظ عربية لوجودها في كلامهم ولئن قلت بحدوث [illegible] سلمنا لكن لا يخرج القران بها
عن كونه عربيا كما يطلق الاسود على الاسود وفيه شعرات بيض والشعر الفارسي يسمى فارسيا وان وجدت فيه الفاظ عربية
سلمنا لكن قوله قرانا عربيا يراد به البعض لصدق القران على البعض وعلى مجموعه بالاشتراك فانه لو حلف لا يقرأ القران حنث بالاية ولو
لم يكن يسمى قرانا لم يحنث ولانه ماخوذ من القراءة او القرء وهو الجمع وهذا كل القران وبعضه من غير تكرير والنقص وقوله
في سورة يوسف انا انزلناه قرانا عربيا والمراد بذلك السورة فلا يلزم من كون القران عربيا كون كله كذلك بخلاف [illegible] والرغيف
سلمنا دلالة النصوص على كون القران كله عربيا لكن بطريق الحقيقة او المجاز ممنوع سلمنا لكن معارض بما يقتضي انه ليس كله عربيا
وهو الحروف في اوائل السور والمشكاة حبشية والاستبرق والسجيل فارسيان والقسطاس رومي [illegible] الاصل سلمنا لكن تعارض
من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال فهو انه قد ثبت في الشرع معان لم تعقلها العرب لم يضعوا لها اسامي [illegible]
التعيين عنها فوجب وضع الاسامي لها كالواجب [illegible] واما التفصيل فبيانه [illegible] الاصل
الايمان فانه في اللغة التصديق وفي الشرع فعل الواجبات لوجوه احدها انه الدين لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وهو يرجع الى كل ما تقدم والدين الاسلام لقوله ان الدين عند الله
الاسلام والاسلام الايمان [illegible] لقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وثانيها قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس ثالثها
[illegible] المؤمنون [illegible] بالاستغفار لهم والفاسق لا يستغفر له [illegible] رابعها قاطع الطريق
يخزى يوم القيامة [illegible] لقوله ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم [illegible]
والمؤمن لا يخزى لقوله يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه [illegible] تكذيب
[illegible] في باب الاشتقاق [illegible] التصديق لم يوصف به حال عدم
التصديق لكان مصدق الجبت والطاغوت مؤمنا [illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون اثبت الايمان مع الشرك والتصديق بالوحدانية لا يجامع الشرك فيكون التصديق
مغايرا للايمان واما الصلاة فهي في اللغة الدعاء [illegible] تابع [illegible] والدعاء [illegible]
سميت الصلاة [illegible] العامة [illegible] المصلي [illegible]
[illegible] في الشرع لعدم اخطارها بالبال [illegible] الاطلاق [illegible] الامام والمنفرد [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] لا يقال [illegible] الاخرس [illegible] الدعاء [illegible]
اشياء مخصوصة بل [illegible] الشرع حيث [illegible] الاكل ناسيا [illegible] والجواب [illegible] هذا الدليل [illegible]
كون هذه الالفاظ مستعملة في المعاني التي كانت العرب تستعملها فيه [illegible] حقيقة او مطلقا ممنوع بيانه ان العرب [illegible]
والمجاز [illegible] الكل باسم الجزء والدعاء جزء من الصلاة الشرعية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فلم يكن خارجا عن اللغة لا يقال شرط المجاز [illegible] من اهل اللغة [illegible] علمهم بالمعاني التي دلت [illegible]

جاز ان يكون حقائق لغوية فانا انما نفينا كونها حقائق لعدم علمهم لا انا نقول [illegible] اشتراط النقل [illegible] لكن [illegible] الا حيث قالوا
يجوز اطلاق اسم الجزء على الكل مجازا [illegible] ان يكون عربية باعتبار نطق العرب بها لا باعتبار الوضع قلنا لكن الالفاظ عربيا
حكم تابع للدلالة على المعنى المخصوص لا من حيث [illegible] لم تكن الالفاظ عربية فلم يخرج القران عن كونه عربيا [illegible]
[illegible] قلنا ممنوع [illegible] لصدق عليه انه ليس عربيا ويمتنع اطلاق الاسود على ما فيه شعرات بيض [illegible]
حقيقة بل بالمجاز [illegible] الاستثناء [illegible] يجوز ان يكون اطلاق الكل عليه وعلى الاكثر حقيقة بل المجاز
[illegible] الاستثناء يخرج [illegible] باسم الكل [illegible] القران اسم للبعض قلنا ممنوع للاجماع على انه [illegible] الا قرانا واحدا
[illegible] يقال في اية او سورة انه بعض القران [illegible] المجموع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه انه قران واحد باعتبار [illegible] باجزائه [illegible] ما صدق عليه [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] على الاشتراك
[illegible] تعدد [illegible] الوجوه [illegible] القران [illegible] على المجموع [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] كله عربيا [illegible] الحقيقة [illegible] عربية قلنا ممنوع والحروف [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] الكاف [illegible]
[illegible] اللغات [illegible] تخصيص العام لا يخرجه [illegible] في الباقي [illegible] المعاني [illegible] فلا بد من وضع [illegible]
قلنا يكفي المجاز [illegible] الصلاة [illegible] المجاز [illegible] اسم السبب على المسبب [illegible] الواجبات
[illegible] الدين قلنا ممنوع [illegible] لا يرجع الى جميع ما تقدم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] قلنا الممنوع [illegible] التصديق [illegible] الوضع [illegible]
المصلين [illegible] بتلك الصلاة [illegible] الفاسق [illegible] لا يكن يجامع
[illegible] الذين امنوا [illegible] الايمان القلب [illegible]
كتب في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان [illegible] الاسلام [illegible] يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك [illegible]
[illegible] قاطع الطريق [illegible] الايمان [illegible] والمسلمين [illegible]
[illegible] قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا [illegible] الذين امنوا [illegible] يوصف بالايمان [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] المصدق بالجبت والطاغوت مؤمنا قلنا الايمان في عرف الشرع
[illegible] التصديق [illegible]
تصديق النبي عليه السلام في جميع ما جاء به [illegible] التصديق وهو الجواب [illegible] الصلاة [illegible] في عرف اللغة
[illegible] بالنسبة اليها [illegible] القران [illegible] هذه الالفاظ [illegible] لم يكن الكل
كله عربيا [illegible] الشرع [illegible] يعرف [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] النقل [illegible] والنقل اما متواتر او احاد والاحاد ليس بحجة [illegible] والجواب عن الاول [illegible]
[illegible] عربية [illegible] العرب [illegible] حقائق [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الشارع
[illegible] التواتر [illegible] الاحاد [illegible] الشرعية [illegible] يجب عليه [illegible]
[illegible] الالفاظ بالتكرير [illegible] التكليف بالاطلاق
[illegible] قلنا الممنوع [illegible] بالتكرير [illegible] البحث الرابع
في اشتمال القران على المعرب [illegible] فان القران هل اشتمل على كلمة غير عربية ام لا [illegible] ابن عباس وعكرمة

ونفاه الباقون والاقرب الاول لنا وجوه الاول اتفاق النحاة على ان مثل ابراهيم واسمعيل غير منصرف للعجمة والعلمية الثاني ان القرآن
قد اشتمل على مشكاة وهي هندية واستبرق وسجيل وهما فارسيان وطه وهي نبطية وقسطاس وهو رومي الثالث انه [illegible] بعث
الى الاسود والاحمر [illegible] عموم رسالته لانه مبعوث الى الكل فجعل كل لسان في القرآن [illegible] وما ارسلناك الا كافة للناس فيمكن
ان يكون الكتاب جامعا لكل لغة ليتحقق خطابه للكل [illegible] لا استبعاد في وجود ذلك في الكتاب كوجود الحروف في اوائل
السور احتج الباقون بوجوه احدها قوله تعالى ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي فنفى كونه اعجميا وقطع اعتراضهم
بتنويعه بعضه اعجمي وبعضه عربي ولا ينتفي الاعتراض وفيه اعجمي ثانيها قوله تعالى بلسان عربي مبين ثالثها قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا [illegible]
اعترضوا على الاول [illegible] بجواز اشتمال جمع اللغات على هذه الالفاظ [illegible] لا يوجب اشتمال القرآن على جميع اللغات لعدم [illegible]
والجواب [illegible] الكلمة الواحدة [illegible] والجواب الصحيح المنع من سياق الآية [illegible] كلام اعجمي ومخاطب عربي لا يفهم [illegible] انما نفى التنويع
[illegible] العجمي لا يفهم [illegible] باتفاق اللغات في تلك الالفاظ بعيدا البحث الخامس في وقوع النقل [illegible] احدها النقل على الاصل [illegible]
على الوضع اللغوي [illegible] الوضع [illegible] يكون موجبا بالنسبة [illegible] يتوقف على وضع واحد [illegible] الاستصحاب على بقاء الوضع الاول
ولا [illegible] احتمال النقل [illegible] لم يحصل [illegible] البقاء على الوضع [illegible] ثانيها [illegible]
[illegible] في معان متعددة [illegible]
[illegible] كصلوة الجنازة [illegible] كالقاعد والمومي [illegible]
اسم الصلوة [illegible] لا يكون بينها معنى مشترك [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الصلوة [illegible] حقيقة [illegible]
الركوع والسجود والقراءة واما صلوة الاخرس والجنازة والمومي [illegible] مجاز [illegible] الاشتراك [illegible] الالفاظ المتواردة [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] شرعية وان كانت لغوية [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] وكون الافعال شرعية بالعرض لا بالذات [illegible] العقود [illegible] بعت [illegible]
وان كانت [illegible] في اللغة [illegible] البحث [illegible] لتحصيل الاحكام [illegible]
احدها من خواص الخبر التصديق والتكذيب [illegible] اخبارا [illegible]
تعليقها على الشرط فان التعليق [illegible] وجود المعلق عليه [illegible] الوجود [illegible]
على شرط [illegible] المستقبل [illegible] المستقبل [illegible] طالق في المستقبل [illegible]
في قوله انت طالق [illegible] طالق [illegible] وجود الطلاق [illegible]
ترتب الحكم على السبب الضعيف [illegible] الطلاق على الاخبار [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الاستقبال [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاخبارات [illegible] الطلاق [illegible]
الصيغ [illegible] صدق الخبر يتوقف على ثبوت المخبر [illegible] ثبوت الخبر [illegible] الطلاق [illegible] السبب
[illegible] الخبر [illegible] الخبر [illegible] هذه الصيغة [illegible]
السبب [illegible] الخبر الصدق [illegible] ثبوت الخبر [illegible] صدق الخبر
[illegible] الخبر [illegible] عدم [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] ان يكون [illegible]

طالق

ما [illegible] فيكون المؤنث المطلب الثاني في المجاز وفيه مباحث الاول في اثباته المحققون عليه ونفاه الاستاذ ابو اسحق [illegible]
لنا انه قد اشتهر في اللغة اطلاق الاسد على الرجل الشجاع والحمار على البليد وغير ذلك مع الاتفاق على انها لم توضع في اللغة لهذه
المعاني بل لغيرها واطلقت على هذه المعاني [illegible] بالمجاز [illegible] ان يكون [illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] سبق تلك المعاني الى الذهن دون هذه مع عدم السبق [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] مع القرينة لم يكن مجازا [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة ولا مجازا [illegible] من الحكيم [illegible] الاستعارة
[illegible] ذكر القرينة وعدم الافادة بالمقصود [illegible] والجواب عن الاول [illegible] الاختلال في الفهم [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] القرينة [illegible] الثاني [illegible] اللفظ الذي [illegible] القرينة [illegible] المجاز
[illegible] اللفظ مع القرينة تكون حقيقة [illegible] القرينة [illegible] بالوضع والحقيقة [illegible]
من عوارض الالفاظ [illegible] البحث الثاني في اثباته في القرآن وكما ان المجاز واقع في اللغة [illegible] واقع
في القرآن [illegible] الظاهرية [illegible] الامامية [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المجاز كذب [illegible] المجاز
[illegible] الحقيقة [illegible] مع القرينة [illegible] المكلف في الجهل [illegible]
ذلك قبيح من الحكيم [illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible]
اما [illegible] التشبيه [illegible] القرينة [illegible] الناس المجتمعين [illegible]
من القرية [illegible] الانبياء [illegible] خرق العادة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] والجواب المنع من كون المجاز كذبا [illegible]
الحقيقة على ان الناس [illegible] المجاز [illegible] الكذب [illegible] في تحصيل [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] عن الحقيقة [illegible] وضع القرينة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] والقرينة حقيقة
[illegible] الناس المجتمعين [illegible] السؤال [illegible]
للوضع [illegible] الناس [illegible] المجتمعين [illegible] الاجتماع [illegible] الاشتراك [illegible] البحث
[illegible] الفاعل [illegible] المفعول [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك
الثالث في شرائطه [illegible] الاول [illegible] العلاقة [illegible] المعنى الحقيقي والمعنى المجازي [illegible]
في اللغة [illegible] حقيقة [illegible] العلاقة [illegible] سبيل المجاز [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل الثاني [illegible] اهل اللغة
[illegible] الاستعمال [illegible] الاسد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اسم الكافر على المؤمن [illegible] مجازا
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الثالث [illegible] النقل [illegible] اللفظ [illegible]
في كل [illegible] اهل اللغة عليه [illegible] اهل العربية عليه والثاني باطل
[illegible] الشارع [illegible] اهل اللغة [illegible] العلوم [illegible]

معاني ووضعوا لها الفاظا عربية لمناسبة فيكون مجازا ولو نزلوا كان نقليا لما افتقر الى النظر في العلاقة مع انهم اشترطوا اعلم ان وجوه
المجازات والاستعارات مما يحتاج في استخراجها الى الفكر والنظر الدقيق قبل النظر لاستخراج جهات حسن المجاز والاطلاع على الحكمة و
لان النظر الظاهر للواضع ولانه لو كان نقليا لما افتقر غيره الى العلاقة بل يكون كان النقل غير كاف فيه فلا الا فيتنا الى العلاقة فلما كان لغويا
توقف المجاز من حيث هو على زعلي ولو كان اطلاق الاسم عليه من باب الاشتراك لا من باب المجاز علا انك اذا قلت رايت اسدا و
عنيت به الشجاع فالغرض من التعظيم انما يحصل باعادة معنى الاسد فانك لو اطلقت الاسم دون المعنى لم يحصل التعظيم واذا كانت
الارادة اللفظ تابعة لارادة المعنى وكانت ارادة المعنى حاصلة لم يجد فقد المبالغة ثم يتوقف استعمال اللفظ المستعار على سمع
احتج المخالف بان العلاقة قد توجد كتسمية غير الانسان نخلة والصيد شبكة والثمرة شجرة ولا الحائط حائطا والابن
ابا مع انها من المشابهة بالعلاقة وليس كذلك ولا نزلوا لكان اطلاق الحقيقة عليها بالعين اي انه لا اختراع من الواضع المتاخر و
والثاني يقتضيه بطلان المقدم مثله على انه يلزم خروج القرآن عن كونه عربيا والجواب عن الاول ان العلاقة كافية والمنع من التسمية لمنع اهل
اللغة عنه لا انها لا يقع التعارض بين المقتضي المجاز وهو وجود العلاقة وبين المقتضي للمنع وهو منعهم لانا نقول جاز ان يكون
المقتضي للمجاز متوقفا على عدم ظهور المانع ومع الظهور ينتفي المقتضي وعن الثاني انه ليس بقياس ولا باختراع فان اهل اللغة
اذا نصوا على العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي فكلما وجدنا تلك العلاقة جاز التجوز وعن الثالث ان تلك الالفاظ مجازات
لغوية واستعمالها في معانيها لاجل المناسبة مع اعطاء القانون الكلي في التجوز مطلقا مع وجود العلاقة البحث الرابع في ان المجاز
ليس قليلا قال ابن جني اكثر اللغة مجاز اما الفعل فاذا قلت قام زيد فيقتضي الفعل اي قام الجنس وهو يتناول جميع الافراد وعليه وجد
كل فرد من افراد القيام من زيد وهو معلوم البطلان وليس بجيد لان المصدر الجنس الماهية من حيث هي هي لا يستلزم وحدة ولا
كثرة وهو يوهم انه وقع جميع اشخاص الماهية قال واذا قلت ضربت زيدا كان مجازا من انك ضربت بعضه لا جميعه الا قلت كل ما
ضربت ماسه لكن قد حصل بوصول جميع جوانبه واعترضه ابن سوره بان المقام زيدا بعضه خطا لان البحث في الفرق بين الاول والثاني ان الاسم
يعني جسم الجسم حيوان وهو اساس يرجع الى الاجزاء الجملة وهاهنا مجاز من وجه اخر فانك اذا قلت رايت زيدا ومن ضرب بيد
ليس اشارة الى هذه الجملة المشاهدة لتطرق الزيادة والنقصان والتبدل عليها وانما هو اجزاء اصلية لا يعثر عليها شيء من
ذلك معا فلعل تلك الاجزاء لم يقع عليها الرؤية وقد استندتها اليها فكان مجازا مع ان الرؤية انما تتناول سطح الظاهر فلك
ليس حقيقة زيد بل انها خارج عنه او جزء منه وهذا المجاز من باب المجاز التركيبي العقلي الا ان صيغة رايت او ضربت هذا استعمل
في معناها الحقيقي وزيد من الاعلام فلا يكون مجازا بل المجاز وقع في النسبة والتركيب البحث التاسع ايات تدل على المعاني
بالمجاز من غير تامل كقوله فاعتقوا واعيدوا سبيله مثلها واشتعل الراس شيبا واخفض لهما جناح الذل ولهم اشهر معلومات
لهدمت صوامع وبيع وصلوات العزة السموات والارض والله يستهزئ بهم ويمكرون ويمكر الله وقد وانا اللهيب اي غير ذلك
من الايات البحث الثالث في انه يتم فيه الباعث عليه مع انه على خلاف الاصل على ما ياتي فلان يكون جوهر اللفظ بان يكون اللفظ
الحقيقي ثقيلا على اللسان اما لاجل حروفه او لثقل في تركيبه او التثقل وزنه والمجازي يكون عذبا فيعدل اليه عنها وقد تكون
عوارضه بان يكون اللفظ المجازي صالحا للسجع وادراج الكلام كقوله نعم وستم باحقيته الا ان تخشعوا فيه واذا مررت بالغضب
لانا سواء على ما فاكم ولا تفرحوا بما اتاكم وقد رجم حينا لما يخفى ساهر الغير باعتده والمجانسة وهو ان يورد كلمتين تجانس كل واحدة
صاحبتها في تاليف حروفها كقوله نعم واسلمت مع سليمان وقال معوية لعبد الله بن العباس ما لكم يا بني هاشم تصابون
في ابصاركم كما تصابون في بصائركم والمطابقة وهي ايراد الكلام ثم مقابلته بمثله اما في المعنى مثل ومكروا مكرا ومكرنا مكرا

مقرونة بالعذاب جعله مقابلا لمكرهم تنويها او في اللفظ مثل ليس من جمع الى الكتابة الا ما تذكر اضافه الى الجوهر الحيا ان تجعل مقابلة
الكتابة الجوهر وبازاء الامانة الحيا تنويه غيرها من اصناف البديع والمقابلة والمعنى والا تصلح الحقيقة لذلك وقد يكون المعنى نفسه
بان يكون ابلغ من الحقيقة فانك لو قلت رايت اسدا لكان ابلغ في الوصف بالشجاعة من قولك رايت رجلا كالاسد او للتعظيم
مثل سلام على المجلس العالي فانه فوق الحقيقة اجلالا او للتحقير كالغائط او لزيادة البيان وهو الذي ينكر التوكيد او للتلطف
الكلام فان النفس اذا سمعت المعنى المجازي حصل لها شوق الى التوقف الى كمال المعنى لا يحصل مع الحقيقة اذ تحصل المعرفة التامة
فلا يحصل شوق اليه لا سيما التحصيل الحاصل بخلاف المجاز الذي يحصل به الشوق من بعض الوجوه فتحصل بالوجه الذي حصل لذة
ويفقدان الكمال الم فتحصل الذات والالم معا فتعبر واللذة اذا حصلت عقيب الالم كانت اقوى وكان الشعر بها ابهم فاذا عبر
عن المعنى باللفظ الحقيقي حصلت المعرفة التامة فلا تحصل اللذة اذا حصلت القوية فاذا عرف ملائم عرف السبيل الكلام فتحصل
كمال تشبه المعدومة التفسانية فلهذا كان المجاز اوقع البحث الرابع في اقسامه اعلم ان الالفاظ منها بسائط ومنها مركبات وكل
منها لا يستعمل في موضوعه الاصلي وهو الحقيقي وقد يستعمل في غيره فيكون مجازا فالحاصل اربعة اقسام ان يقع في المفردات او في المركبات او فيهما
معا اما المفردات فمما اتفق عليه المحققون كالاسد للشجاع والحمار للبليد واما في التركيب فكقولك اشاب الصغير وافنى الكبير بل البعضهم وقولك باب
يستعمل كل واحد من اللفظين في معناه الحقيقي لكن التركيب غير مطابق لان المقصود اشاب الصغير وافنى الكبير كرّ الغداة ومر العشي فكل
واحد من هذه الالفاظ المفردة مستعمل في موضوعه لكن اسناد اشاب الى كر الغداة ليس بحقيقي لحصوله من الله تعالى وقولهم طلعت
الشمس ومات زيد واما الذي يقع فيهما فكقولك احياني اكتحالي بطلعتك فان الاكتحال ههنا مجاز افرادي والاحياء ايضا مجاز افرادي
واسناد الاحياء اليه مجاز تركيبي لانه غير مستند الى الاكتحال حقيقة فقال بعضهم ههنا اسناد واحد فالمجاز في المفرد خاصة وليس
بجيد فان اسناد الفاعل والمفعول به متغايرات فاذا كان اللفظ بحيث يتبع اسناده الى احد اسنادي الفاعل كان اسناده اليه
اسناد المفعول به مجازا وبالعكس البحث الخامس في اقسام المفرد وهي اثنا عشر مطلق اسم السبب على المسبب فالاول كما قال
الوادي والعلاقة تسمية اليد قدرة والفاعل تسمية المطر بالسماء والغاية تسمية العنب خمرا والعلاقة كما في الثاني العكس تسمية
المرض الشديد موتا وما كانت الغاية علته باعتبار ماهيتها معلولة لعلتها باعتبار وجودها جعلت العلاقة بين فكان المجاز فيها اقوى
من غيرها في الاسباب وقد استلزم السبب المعين للمسبب المعين والسبب المطلق لا المعين كان نقل اسم السبب الى المسبب حسن
من العكس الثاني التسمية بالمشابهة كالشجاع بالاسد والبليد بالحمار وسمي هذا بالمستعار وهذه المشابهة قد تكون في الشكل كالانسان
في الصورة او في صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا على الابخر الثالث التسمية باسم الضد وجزاء سيئة سيئة مثلها فبشرهم
ويمكن ان يلحق بالمشابهة لتنابعه بين السيئة وجزائها الرابع نقل اسم الكل الى الجزء كاطلاق العام على الخاص وعكسه كاتيان الوجه
اسم مال الاول الى استلزام الكل الجزء دون العكس والملازمة سبب في التجوز مستقل الخامس تسمية الامكان بالوجود
كما يقال للخمر في الدن انها مسكرة السادس اطلاق المشتق بعد زوال المشتق منه كضارب لمن فرغ منه باعتبار انه كان
عليه والمعتق عبدا السابع تسمية ما يؤول اليه كالشارب بالسكر الثامن المجاورة كالراوية المنتقلة من الجمل الى الظرف
التاسع المجاز بسبب من اهل العرف استعمالها كالدابة يستعملونه فيه كالدابة في الحمار لا يقال كونه لفظ الدابة مجازا ان كان
باعتبار غيره لانه مستعمل في الذي وضع له من باب اطلاق اسم العام على الخاص وان كان باعتبار المنع من استعماله في غيره
وهو باطل لان المجازية كيفية تعرض اللفظ من جهة دلالته على معناه لا من جهة عدم دلالته على الغير لانا نقول استعمل الدابة
في الكلب والحمار مجازا بالنسبة الى الوضع العرفي للعلاقة بينه وبين موضوعه وحقيقة لغوية الا ان المجاز من باب الخاص
فيدخل فيما تقدم العاشر المجاز باعتبار الزيادة والنقصان الحادي عشر تسمية المتعلق باسم المتعلق كتسمية المعلوم علما

٢

والمقدور قلت الثاني عشر قد عرفت ان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ وعرفت ايضا في غير هذه الصناعة ان بسائطها ثلثة اسم وفعل وحرف
فالحرف لا يدخل المجاز بالذات لعدم استقلاله بالمفهومية وانما يدخله بعد انضمامه الى غيره فان ضم الى ما ينبغي ضمه اليه فلا مجاز وان ضم الى ما لا ينبغي
ضمه اليه كان مجازا في التركيب لا في المفرد واما الفعل فهو دال على ثبوت شيء لموضوع غير معين في زمان معين فهو مركب من المصدر والزمان والنسبة
فان لم يدخل المجاز في المصدر امتنع دخوله في الفعل الا بتبعيته الا بثبوت ذلك المصدر لشيء ما وفيه نظر فان مجازية المركب لا تنحصر في مفرد
معين فان كون الفعل مجازا باعتبار صيغته بان يدل صيغة على زمان ماض ويستعمل في المستقبل مجازا وليس في المشتق منه وايضا فان الطالع
قيل انه مشترك وقيل انه مجاز فعلى انه [illegible] حقيقة في الاخر واختلفوا في الحقيقة منهما واطلقوا المجاز فيه احتمال الاشتراك
ولان صيغة الاخبار قد ترد في الانشاء والتهديد وغيره واطلقوا المجاز فيها اولى من الاشتراك واما الاسم فاما ان يكون علما او اسم مشتق
او اسم جنس والاعلام ليست مجازات لان شرط المجاز استناد النقل الى علاقة بين الاصل والفرع وهي منفية في الاعلام واما المشتق
فلم يتطرق المجاز الى المشتق منه لم يتطرق الى المشتق الذي لا معنى له الا انه امر ما حصل له المشتق منه فاذن المجاز في الحقيقة انما هو في اسماء
الاجناس وفيه نظر فان المشتق مركب من المشتق منه وصيغة خاصة تدل على الفاعلية والمفعولية فجاز ان يكون المجاز في الصيغة كما في
الفعل وايضا فقد بينا ان اسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي عند بعضهم او بمعنى المستقبل فانه يكون مجازا باعتبار مجازية المشتق منه لان اسم
الفاعل قد يراد به معنى المفعول مجازا مع ان المجاز على خلاف الاصل فقد عرفت غير مرة ان فائدة الوضع اعلام الغير ما في النفس باللفظ الموضوع
للمعنى فان الاصل الحقيقة تحصيلا لفائدة الوضع ولانه لو لم تكن اصلا لكان اما ان يكون المجاز هو الاصل او لا واحد منهما باصل والقسمان
باطلان اما الاول فبالاجماع وبانه مناف للحكمة فانه يمتنع ان يضع الواضع لفظا لمعنى ليكتفى به في التعبير عنه ولم يكن استعماله فيما له
وضع له اصلا في تلك اللغة واما الثاني فلانه يحصل حينئذ التردد ويختل الفهم ويصير كلام الشرع مجملا من حقيقة ومجاز كذا
جميع ما ننطق به العرب التردد وذلك لان الالفاظ يحتمل بعضها ومجازيتها فكان لا يحصل الفهم الا بعد الاستكشاف ولو تجرد اللفظ
عن القرينة فاما ان يحمل على حقيقته وهو المطلوب او على مجازه وهو محال اذ شرط حمله على المجاز القرينة فان الواضع لو لم يجعل مجازه
عند التجرد كان حقيقة اذ هو معناها او عليهما معا وهو محال والا لكان حقيقة فيهما [illegible] لو قال احملوا عليهما معا لما في هذا
او عند هذا كان مشتركا او لا على واحد منهما وهو محال والا لكان مهملا لاستعماله ولان المجاز يتوقف على العدد الثلثة الوضع الاصلي ونقل
الى الفرع والعلاقة والحقيقة تتوقف على الاول لا غير وكلما كان الاقل شرطا كان اقل معاندا واكثر وجودا وهذا دليل الاصالة ولان الذي يسبق
الكشف بسبق الدلالة فكانه قال اذا سمعتم مني كذا فافهموا كذا فكن تابعه في استعمال اللغة ووجب ان يجري مع [illegible] ولهذا يسبق الحقيقة
الى الذهن دون المجاز ولو قال لنا مثل ذلك لانتفى المجاز كان حقيقة لا المجاز والاجماع على ان الاصل الحقيقة قال ابن عباس ما كنت
اعرف الفاطر حتى اختصم الي اعرابيان في بئر فقال احدهما فطرتها اي ابتدأتها وقال الاصمعي ما كنت اعرف الدهاق حتى سمعت جارية
تقول اسقني دهاقا اي ملآنا فاستدلوا بالاستعمال على الحقيقة ولولا علمهم بان الاصل هو الحقيقة والا لما ساغ ذلك تذنيب
الحقيقة قد تصير بكثرة استعمال المجاز الى حد المجاز بحصول التغالب فيصير الحقيقة مجازا عرفيا والمجاز اللغوي حقيقة عرفية اذا
عرفت هذا فاذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة التي لم تخرج الى حد المجاز وبين المجاز الراجح القاصر عن كونه حقيقة قال ابو حنيفة
الحقيقة اولى عملا بالاصل وقال ابو يوسف المجاز اولى عملا بالراجح وقيل بالتعارض لوجود وجه الرجحان في كل منهما والمرجوحية باعتبار
فيحصل التعادل البحث العاشر في ان المجاز المركب عقلي الفعل اذا كان بصدور عن فاعل فاسناده في الحقيقة الى ذلك الفاعل
لانها المؤثر فيه فاذا اسند الى غيرها كان مجازا عقليا لان الاسناد الى المؤثر حكم عقلي ثابت في نفس الامر منتقل عن متعلقه
الحقيقي نقل بحكم عقلي لا اللفظ اللغوي كقولهم واخرجت الارض اثقالها فانه نسب الارض على الاخراج والاثبات انما يستند
في نفس الامر ومع سبيل الحقيقة الى الله تعالى فاسناده الى الارض يكون لا شك مجازا عقليا لا يقال الاخراج [illegible] ثبت في اصل

الوضع

الوضع باباه المخرج والنباتات المتغذية الى المؤثر الفاعل واذا استعملنا في صدورها من الارض فقط استعملنا في غير
موضوعها اللغوي فكان مجازا لفظيا لا نقول الافعال تدل على صدورها عن شيء ما من غير دلالة على خصوصيته وذلك
المؤثر والا لكان لفظة اخرج حينئذ تاما وكان يقبل التصديق والتكذيب من غير انضمام شيء اخر اليه وليس كذلك ولصح
اخرج الفاعل وغير الفاعل ولصح الاول تكريرا والثاني نقضا وفيه نظر لان التاكيد ليس تكريرا والخبر ليس نقضا
وذكر من الفاعل وغيره ولانه لو سلم استناده الى الفاعل ولكن لا دلالة له على خصوصية ذلك الفاعل والا لزم حصول الاشتراك
اللفظي بحسب تعدد الفاعلين واذا ثبت هذا فاذا اضيف ذلك الفعل الى غير ذلك الفاعل الخاص صار [illegible] لكن
يبقى ما [illegible] في مفهومات الالفاظ بل في الاسناد والفرق بين هذا النوع من المجاز وبين الكذب القرينة الحالية كالعلم
او الظن بانتفاء كذب المخبر فيعلم ارادة المجاز وكان يقترن بالكلام هيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم [illegible]
الحقيقة ولان يعلم بسبب خصوصية القضية استناده الى المتكلم الى ذلك الحقيقة فيعلم ارادة المجاز او المقالية بان يذكر عقيب
كلامه ما يدل على غير ظاهره المطلب الرابع في مباحث مشتركة بين الحقيقة والمجاز وهي اربعة الاول في عدم التلازم بينهما
الحق في ذلك اما عدم استلزام الحقيقة المجاز فظاهر لان الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له ولا يجب من وضع اللفظ واستعماله
في موضعه استعماله في غيره لعلاقة فلا يجب في الحقيقة المجاز واما العكس فقد ذهب جماعة منهم فخر الدين الرازي الى خلافه
لان المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبينه فحينئذ يكون مسبوقا بالوضع لكن لا يجب من الوضع الاستعمال
فامكن انفكاك المجاز عن الحقيقة نعم يستحيل انفكاكه عن الوضع الاصلي لكونه تابعا فيستحيل وجوده بدون وجود متبوعه
ايضا لا يستلزم المجاز الحقيقة لان لفظ الرحمن [illegible] وليس كذلك فان الرحمن موضوع للانعطاف [illegible] للمعنى
ولم يستعمل فيه بل استعمل لفظ الرحمن في [illegible] المشهور [illegible] لكان [illegible] ساق
وشابت لمة الليل حقائق وفيه نظر فان المجاز هنا في التركيب وهو يستلزم حقائق في المفردات لا التركيب فلم وهو مشترك
الالزام فان المجاز يستلزم الوضع قطعا ولم ينقل الوضع هنا وفيه نظر لانا نعلم انه مجاز قطعا ونعلم استلزام المجاز الوضع
المطلق ولا يلزم من عدم العلم بخصوصيته انتفاؤه بخلاف الحقيقة فان الدليل لم يدل عليها ولم ينقل الاستعمال واحتج المخالف
بانه لو لم يلزم لعري الوضع عن الفائدة اذ فائدته الاستعمال فيما وضع له فاذا انتفى انتفت الفائدة وايضا المجاز هو المستعمل
في غير موضوعه الاصلي وهذا تصريح [illegible] في الاصل المعنى [illegible] فاللفظ متى استعمل في ذلك الموضوع كان حقيقة منه والجواب
عن الاول من وجهين احدهما فائدة الاستعمال ولا يتفق [illegible] ولا يجب من الوضع الاستعمال في وقت معين بل لا
مطلقا ولا يلزم انتفاء الفائدة الاستعمال متى اراد المخاطب الثاني فائدة التجوز في غير ذلك المعنى وعن الثاني بتسليم
الوضع السابق [illegible] اللفظ متى استعمل في ذلك الموضوع كان حقيقة قلنا مسلم لكن ليس في هذا الكلام اشعار بوجوب
الاستعمال [illegible] لم يتم فاذا لم يحصل الاستعمال لم تحصل الحقيقة اللهم الا ان ينقل انه يلزم امكان الحقيقة فيتحقق الكل لكن
المجاز فان الحقيقة تستلزم امكان المجاز ومن اغرب الاشياء اعتراف فخر الدين قبل ذلك بقليل باستلزام المجاز الوضع
وكونه جاز الخلو عن الحقيقة والمجاز البحث الثاني في امكان الخلو عنهما قد بينا ان الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع
له اما اللفظ المستعمل فيما وضع له وبينا بان المجاز هو [illegible] في الاستعمال بطريق الوضع فيكون هو اللفظ المستعمل في غير
ما وضع له اما استعمال اللفظ في غير ما وضع له ولا شك في ان الاستعمال مسبوق بالوضع فحال الوضع قبل الاستعمال
لا يكون اللفظ حقيقة ولا مجازا لانا لا نعتبر احدهما بعد الاستعمال [illegible] وذلك بل لا يوجد العدم [illegible] فوائد
الوضع وايضا الاعلام ليست حقيقة ولا مجازا لكونها من الالقاب والحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز في غير ما وضع

او هل يستحق كونه حقيقة قبل الاستعمال لغة واسماء الاعلام ليست كذلك فان مستعمليها قبلوا وضعها اهل اللغة [illegible] لكن قد وضعها
بل الالفاظ مستعمل من كلام العرب ما عدا الوضع الا ولو كان للخلو من الحقيقة والمجاز واعلم ان فخر الدين قال ان مدلولات الالفاظ قد لا تكون حقيقة ولا
مجازا او جمع بالاول ليس بجيد فان الاول الذي يسبق فيه بالاستعمال البحث الثالث في امكان الجمع بينهما اعلم ان الحقيقة والمجاز من الامور
الاضافية منسوبة الى الوضع ولا شك في جواز اجتماعهما عند تعدد المعاني فان الاسد حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الشجاع بل يجب ذلك
وكل استعمل في حقيقته ومجازه واما اذا اتحد المعنى فان تعدد الواضع امكن [illegible] بان تضع احد القبيلتين لفظا لمعنى ويتجوز به اخرون
في ذلك المعنى بعينه سواء كان لفائدة وضع لفظا اخر [illegible] او كذب العرب بالنسبة الى اللغة فان الاسد حقيقة لغوية ومجاز عرفي
واما اذا اتحد المعنى والواضع فلا يمكن اجتماعهما في لفظ واحد لامتناع اجتماع المتنافيين بلا [illegible] اذ كان اللفظ حقيقة في شيء ومجازا في اخر
هل يجوز ارادتهما معا من ذلك اللفظ [illegible] ارادة معنيي المشترك [illegible] ثم منع هنا لاستحالة ارادة المتنافيين
[illegible] مجازا [illegible] حقيقة فلا [illegible] الحقيقة [illegible] او بالعكس فان الحقيقة اذا قل استعمالها صارت مجازا عرفيا والمجاز اذا كثر استعماله
كالالفاظ العرفية فان الغائط حقيقة في قضاء الحاجة ومجاز عرفي في المكان المطمئن [illegible] الحقيقة بالكلية فيبقى اللفظ منقولا البحث الرابع
في التمييز بينهما وهو يقع من وجوه احدها تنصيص اهل اللغة عليه اما ان يقول الواضع هذا حقيقة وهذا مجاز او يذكر خاصيتهما الثاني
سبق المعنى الى فهم اهل اللغة عند سماع اللفظ مجردا عن القرائن يعطي كونه حقيقة فيه [illegible] لم يسبق الفهم المجاز
[illegible] الذهن [illegible] القرينة [illegible] بالمجاز [illegible] يتبادر الى الذهن فهم من الحقيقة
الخاصة وفي اللفظ المشترك فانما يتبادر الى الذهن [illegible] مع كونه حقيقة فيها الا انا نجيب من الاول بان علم كونه
مجازا [illegible] التبادر فلا يحتاج [illegible] التبادر [illegible] مع عدم العلم بكونه مجازا اما لم يعلم فالظاهر ان يكون
حقيقة [illegible] اختصاص ذلك بالحقيقة في الغالب [illegible] التبادر [illegible] الغالب [illegible] ليس بجيد لان جعله حقيقة [illegible]
[illegible] نقول انه حقيقة [illegible] والتبادر بالنسبة الى العرف [illegible] التبادر بالنسبة الى اللغة [illegible] التبادر
بالنسبة الى اللغة [illegible] لغة او عرفا او شرعا [illegible] الثاني بان المشترك ان كان [illegible] فلا يجب [illegible]
الاشكال [illegible] الحقيقة في [illegible] البدل [illegible] الواحد [illegible] حقيقة [illegible] يتبادر الى الفهم [illegible]
مع البدل [illegible] الى الفهم وهو الواحد [illegible] غير حقيقة [illegible] بالواحد [illegible] البدل [illegible]
[illegible] اللفظ من قبيل المشترك بل [illegible] حقيقة [illegible] شامل [illegible] المعنى المشترك [illegible] افراده
وليس كذلك وان [illegible] واحد [illegible] الاشكال [illegible] ان نقول التبادر دليل الحقيقة ولا يلزم [illegible]
الثالث استعمال اهل اللغة لفظا [illegible] لمعنى معين [illegible] لم [illegible] بل [illegible] القرينة [illegible]
حقيقة [illegible] باستعمال [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] فيكون الثاني مجازا الرابع تعليق اللفظ بالمستحيل
[illegible] كونه مجازا [illegible] بانتفاء الوضع مثل [illegible] القرية [illegible] ان يكون مشتركا [illegible] اللفظ المشترك [illegible]
[illegible] بجعله مجازا [illegible] الاشتراك [illegible] خلاف الاصل والمجاز [illegible] التعارض وان [illegible]
[illegible] كون اللفظ حقيقة في بعض المعاني واستعماله [illegible] مجازا اذ لم يكن بينهما معنى مشترك [illegible]
[illegible] مشتركا الخامس [illegible] وضعوا اللفظ لمعنى ثم [illegible] استعمالهم في بعض موارده ثم استعملوه بعد ذلك في [illegible]
كونه مجازا عرفيا [illegible] السادس الاطراد في الحقيقة وعدم [illegible] المجاز [illegible] عام [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] القرية [illegible] البساط [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الحقيقة استعمالها في جميع موارد [illegible] المجاز [illegible] كذلك [illegible] استعماله في جميع موارد [illegible] الواضع [illegible]

[illegible] الواضع [illegible] في المعنى [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] الاطراد الحقيقة [illegible] بان [illegible] العقل [illegible] حقيقة [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] الا [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة في [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] بعض المتأخرين [illegible] المجاز [illegible] عدم الاطراد
[illegible] من اللغة والشرع [illegible] بعض المجازات [illegible] حقيقة [illegible] عدم الاطراد دليل المجاز
[illegible] الاطراد دليل الحقيقة [illegible] عدم الاطراد [illegible] المجاز [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة فان قلت عدم الاطراد [illegible] عدم الاطراد [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] مجازا السابع امتناع الاشتقاق دليل على المجاز فان الاسم اذا كان [illegible] لا يصح ان يشتق [illegible]
مع عدم المنع من الاشتقاق دليل على المجاز [illegible] مجازا [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة في
[illegible] حقيقة في الفعل لم يوجد [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاسم [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] في الفعل [illegible]
[illegible] في الجمع [illegible] حقيقة [illegible] مجازا [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقي [illegible]
الحقيقي والمجاز في الجمع التاسع المعنى الحقيقي اذا كان متعلقا بالغير [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي وهو [illegible] متعلقا [illegible] مع [illegible]
[illegible] فيكون مجازا وهو ضعيف لاحتمال كون اللفظ حقيقة فيهما [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] كون اللفظ حقيقيا [illegible]
[illegible] دليل المجاز [illegible] دليل الحقيقة فانه [illegible] البليد [illegible]
لان [illegible] النفي [illegible] مجازا [illegible] دليل على المجاز [illegible]
[illegible] دليل المجاز [illegible] الفصل السابع في التعارض بين احوال الالفاظ
[illegible] الواضع [illegible] اللفظ مع المعنى الواحد [illegible]
[illegible] الكلية مع بقاء [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] بالكلية كالمجاز [illegible] بالكلية كالمنقول [illegible] موارده كالتخصيص
[illegible] الاشياء [illegible] متضادة [illegible] اجتماعها في اللفظ الواحد واجتماع [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] مع [illegible] النظر في اولوية [illegible]
[illegible] احدها الاشتراك الثاني النقل العرفي او الشرعي الثالث المجاز الرابع الاضمار
الخامس التخصيص [illegible] الانتفاء [illegible] اللفظ [illegible] النظر في [illegible]
[illegible] مع انتفاء الاشتراك والنقل [illegible] اللفظ [illegible] لمعنى واحد [illegible] المجاز [illegible] الاضمار [illegible]

باللفظ ما وضع له مع انتفاء التخصيص يكون المراد جميع ما وضع له وانواع التعارض عشرة لحصول اربعة من المشترك والاربعة الباقية
وتعارض المنقول والمشترك واثنان من المجاز والباقيين وهو اصل من الباقيين فيها عشرة مباحث الاول اذا تعارض النقل والاشتراك فالاشتراك
اولى خلافا لفخر الدين وجماعة كقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة فنقول يشترط فيه الطهارة كالصلوة المنقولة فلو قال الخصم الصلوة مشترك
بين المعهود الشرعي واللغوي كان ادعاء النقل اولى وانما قدمنا الاشتراك لوجوه احدها ان النقل يقتضي الوضع في معنيين مع التعاقب ونسخ الوضع
الاول والاشتراك لا يقتضي النسخ فيكون احتماله اولى من الاول لان الاشتراك من النسخ الثاني ان لم يمكن الحقيقة فالاشتراك لا يكثر فهم
الثالث ان نقل فيها الخلاف في المنقول كانت معاني المشترك لان المشترك ان وجد معه القرينة عرف السامع المقصود منها وان لم يوجد توقف وطلب
الفهم فيتوقف فلا خطأ مع التقديرين وفي النقل ربما خفي هذا النقل الى الجديد فهم ان الاشتراك يكفي حصوله بوضع واحد فيقول الرابع
وضعه لحدي تحصيلا للغرض التعريف الاجمالي اما النقل فيتوقف على وضع اول ثم على نسخه ثم على وضع جديد المقتضي على امور كثيرة ومحوج
بالنسبة الى اللغوي مع الاحد منها الخامس من مفاسد الاشتراك فلا تحصل في النقل دون العكس فان السامع قد يسمع استعمال اللفظ
في الاول عرفا المعنى الثاني وهو لم يعرف انه نقل الى الثاني فيظن مشتركا فيحصل له مفاسد الاشتراك مع مفسدة جهله بالنقل وجميع مفاسد
النقل فكان الاشتراك اولى السادس المشترك اكثر وهو دليل الرجحان والارجح الاوضع الاكثر الفاسد على اعلى اجابه فخر الدين عن
ذلك كله بان الشرع انما نقل اللفظ من معناه اللغوي الى الشرعي فلا بد وان يشتهر ذلك النقل والا لم يبلغه حد التواتر فيختلف نقل الاشتراك
وليس بجيد اما اولا فلان البحث ليس في نقل شرعي بل في مطلق النقل ولا شك في ان العرف واهل اللغة قد نقلوا الفاظا يجب عليهم الاعلام
الى حد التواتر واما ثانيا فلان اشتهار النقل كيف يزيل نسخ الوضع الاول لو قدم عليه مع وضع جديد وتقرر وجوده واما ثالثا
فلان التواتر انما يحصل بالتدريج والمفاسد حاصلة قبله واما رابعا فلانه ما بيننا وضعان في لفظ الا نعلم كونه منقولا ومشتركا انهم لو تعارض
لفظ منقول مع اخر مشترك في اثنين مثلا وقال الثالث بالمنقول اولى لاقتضاء النقل زيادة بعين ذلك الاشتراك ولا يرد عليه شيء من
من تلك الوجوه ثم احتج بان في النقل يكون اللفظ موضوعا لحقيقة واحدة قبل النقل وبعده الا ان في بعض الاوقات مفرد بالاضافة الى
وفي بعضها تفرد بالنسبة الى الحد والمشترك مشترك في جميع الاوقات فكان الاول اولى والجواب ان اتحاد المعنى مع حصول المفاسد الثابتة
من تقدمه غير معقد فقد بينا حصول المفاسد بسبب التعدد في المنقول ايضا البحث الثاني في ان المجاز اولى من الاشتراك اذا
تعارضا المجاز مع الاشتراك فالمجاز كما نقول في النكاح مجاز في الوطء فيكون حقيقة في العقد فيحرم على الابن من تزوجها الاب
فلو قال الخصم بل هو حقيقة فيه فلتعدد المراد كان ادعاء المجاز اولى لانه اغلب واكثر والاكثرية دليل الارجحية ولحصول الفائدة ولما
مع المجاز دون الاشتراك والعاقبة القصوى في الوضع الاستفادة من اللفظ وبيان دوام الفائدة ان اللفظ ان تجرد حمل على الحقيقة
وان لم يتجرد حمل على المجاز فعليا تحصل منه الفائدة اما المشترك فان وجدت القرينة افاد وتعين المراد والا فلا واذا دعى المشترك الى مستعد
من استعمال اللفظ في المعنى وضده او غيره وفي تفهيم ولانه يحتاج الى قرينتين وان المجاز فيكون اوجز وابلغ واوفق وبتوصل به الى السجع
والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروي والوزن ولانه اوسع في العبارة اذ قد يعبر عن الشيء الواحد بلفظ حقيقي وبالفاظ مجازية كثيرة فان قيل
الاشتراك اولى لوجوه احدها المشترك ابعد من الخطأ لانه ان وجد معه القرينة حمل عليه وان لا توقف السامع اما المجاز فان وجدت القرينة
حمل عليه والا فحمل على الحقيقة فيقع في الخطأ مع تقدير ارادة المجاز فعلى التقدير الاول يحصل المقصود مع البعد من القرينة وهو الجهل
بمراد المتكلم وعلى الثاني حصل المقصود احدهما الجهل والثاني اعتقاد ما ليس بمراد الثاني الاشتراك يتوقف على شيء واحد
وهو الوضع لانه يحصل بوضع واحد والمجاز يتوقف على ربع وجود ما يصلح مجازا وعلى العلاقة والمصحح ومع تعذر الحقيقة فيكون الاول اولى
الثالث المشترك افاد دليلا على تعدد محله عام احد معنيين الخصم اخص بخلاف المجاز فانه لا يخص مع تقديره بعد تعذر حمله على الحقيقة
الرابع المشترك يفيد احدهما بعينه ومدلول اللفظ على هذا التقدير حقيقة لا مجاز فيكون اولى من المجاز الخامس حمله على المجاز

يفضي الى النسخ الحقيقة بخلاف المشترك السادس لابد للناظر مع المجاز من البحث عن القرينة فيبعد عن الخطأ بخلاف المجاز فانه
حمله على الحقيقة فيقرب من الخطأ السابع الفهم في صورة الاشتراك يحصل بادنى القرائن فانه كاف في الرجحان وفي المجاز لابد من قرينة
قوية تقاوم اصالة الحقيقة وترجح عليها الثامن المشترك مطرد لانه من خواص الحقيقة فلا يضطرب بخلاف المجاز التاسع الاشتقاق
يحصل في واحد من الحقيقة فيمتنع بخلاف المجاز العاشر يصح التجوز في المجاز في كل واحد من معنيي المشترك وتكثر الفائدة بخلاف المجاز
فسر المشترك مشتق من العلاقة ومن الحقيقة بعضها فظاهر والجواب ان المجاز اغلب واكثر فلا يعارضه ما ذكرتم البحث الثالث
في التعارض بين الاشتراك والباقيين احدها الاضمار واولى من الاشتراك كقوله في خمس من الابل شاة فيقول الخصم الواجب عين
الاناث مشترك بين الظرفية والسببية فيقول الاخر بل معناه الشاة لان في الظرفية اضمار فيصير في خمس من الابل مقدار شاة لاختصاص الاجماع
الى محل بسبب الاضمار ببعض الصور وتعميم في المشترك فكان اختلاف الفهم منه اكثر لاحتمال الاضمار فيفتقر الى ثلث قرائن قرينة
بالشرع اصل الاضمار واخرى على موضعه والثالثة على نفس المضمر والمشترك يفتقر الى قرينة واحدة الا انا نقول الاضمار وان افتقر الى
ثلث قرائن لكن في صورة واحدة لا في جميع الصور وايضا الاضمار اوجز واخصر ويعد من محاسن الكلام قال عليه السلام اوتيت جوامع الكلم
والثاني التخصيص اولى من الاشتراك واختصار ما يفهم من شرائط الاضمار اعلم بالمقر فلا يحصل منه اختلال في الفهم بخلاف المشترك
كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يحرم منكوحة الاب وان كان نكاحا فاسدا الا ان هذا الكلام
للاولان النكاح حقيقة في العقد فيقتضي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم تحريم منكوحة الاب وان كان بنكاح فاسد
خصت من قضية النص فتبقى المنكوحة بالصحيح داخلة تحت التحريم فيقول الخصم بل النكاح مشترك بين العقد والوطء والمراد
النص العقد والتزم تخصيص المنكوحة بالفاسد فتعين ان الحمل على الوطء وجوابه التخصيص خير من الاشتراك لانه خير من المجاز على
ما يأتي والمجاز خير من الاشتراك على ما تقدم البحث الرابع في باقي المعارضات احدها المجاز اولى من النقل مثل ان يقول المستدل
الصلوة حقيقة في الدعاء مجاز في المعنى الشرعي لاشتماله على الدعاء من باب اطلاق اسم الجزء على الكل فيقول الخصم بل هو حقيقة في
الشرعي بالنقل وجوابه ان المجاز اولى لافتقار النقل الى اتفاق اهل اللسان على تغيير الوضع وهو متعذر والمجاز يتوقف على قرينة
صارفة عن الحقيقة وهي تيسر لايقال اذا ثبت النقل فهم كل واحد مراد المتكلم بحكم الوضع فينتفي الخلل في الفهم والحقيقة اذا
تعذرت فقد يتعذر المجاز ويخفى وجهه فيقع الاختلال لانا نقول الحقيقة تعين على فهم المجاز لان شرط العلاقة قربه من الحقيقة
والنقل اذا خرج المعنى الاول بقرينة لم يتعين المنقول اليه فكان المجاز اقرب الى الفهم وما في المجاز من اللطائف التي لم توجد في
النقل الثاني الاضمار اولى من النقل لما قلناه في اولوية المجاز مثل ان يقول المستدل لا يجوز بيع الذهب بمثله متفاضلا لانه
ربا فيقول الاخر بل العقد صحيح والمحرم الزيادة وهذا اولى لان الربا مع تقدير كونه حقيقة في العقد يلزم النقل وفي الاية على تقدير
كونه حقيقة في مطلق الزيادة فيصير التقدير وحرم اخذ الربا فيلزم الاضمار وهو اولى من النقل الثالث التخصيص اولى من
النقل لان التخصيص خير من المجاز على ما يأتي والمجاز اولى من النقل على ما تقدم مثل ان يقول الخصم في قوله تعالى واحل الله البيع
لفظ البيع حقيقة في كل مبادلة وضروبها ثم تخصص بين الناس حيث شرعا كل مبادلة عن شرعية فينتفي الجامعة لشرائط الصحة والاول
الاخر بل الشرعي نقل الى العقد الجامع لشرائط الصحة الرابع المجاز مع الاضمار سواء كقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة فيقول الخصم
والطواف يصدق عليه الصلوة مجازا لاشتماله على الدعاء من باب اسم الكل باسم جزئه فيقول الاخر بل فيه اضمار وهو مثل الصلوة
الاحتياج كل منهما الى قرينة تمنع المخاطب عن الحقيقة وكما يخفى تعيين المعنى كذا يخفى تعيين المجاز لان ترك الحقيقة يفضي على فهم المجاز لانا نقول
تعين على فهم الاضمار انحصره سقوط شيء من الكلام يدل الباقي عليه الخامس التخصيص اولى من المجاز كقوله تعالى فاقتلوا المشركين
فيقول الخصم المراد الحقيقة خص منه اهل الذمة ويقول الاخر بل المراد غيرهم فيكون مجازا من باب اطلاق الكل على الجزء ويكون
حقيقة الحسن ناقصة كقوله تعالى او لامستم النساء الكن خص بلمس المحرم والصغيرة والميتة لخروجهن عن مظنة الاستمتاع

الاخف بل المراد الوطي فلا ينتقض الوضوء بحقيقة فيكون التخصيص اولى لحصول المراد دونه مع عدم الوقوف على قرينة التخصيص والمجاز ذلك
يتوقف فيه على قرينة تحمل على الحقيقة فلا يحصل المراد منه لان اللفظ تعلق التخصيص بدليل على جميع الافراد فاذا خرج البعض بدليل
بقي معتبرا في الباقي من غير افتقار الى تامل وبحث واجتهاد وفي المجاز انعقد اللفظ على الحقيقة فاذا خرجت بقرينة احتيج في صرف اللفظ الى
المجاز الى الاستدلال فكان التخصيص ابعد من الاشتباه فكان اولى السادس التخصيص اولى من الاضمار لانه خير من المجاز والمجاز
والاضمار متساويان كقوله لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل فيقول الخصم اريد نفي الفرض والنفل فخص بجواز
انعقاد فرض الى الزوال فيبقى حجة في الفرض فيقول الاخر لا يجوز التاخير في الفرض الى قبل الزوال الا ان التخصيص وتقدير الاصيام
احدها النسخ تخصيص في الازمان ومرادنا في الترجيحات التخصيص في الاعيان فلو تعارض النسخ والاشتراك كان الاشتراك
اولى لاحتياطهم في صون النسخ دون التخصيص ولهذا جوزوا تخصيص العام بخبر الواحد دون النسخ والاصل بقاء الخطاب بعد النسخ
بعيد كابطال بخلاف التخصيص وفيه نظر فان هذا يقتضي ترجيح التخصيص على النسخ ان التخصيص اولى من الاشتراك والنسخ مع النسخ والعلمي
بل الاوجه توقف الاشتراك على الوضع وتوقف النسخ عليه وعلى تغير الثاني في التواطؤ اولى من الاشتراك لان اتحاد المفهوم في الاول والتعدد في
مجاز الاشتراك لسبها واحد الثالث ميل اللفظ مشتركا بين علمين اولى من جعله مشتركا بين معنيين لو تعارضا لاختصاص الاعلام في الاشخاص
غالبا والمعاني امور كلية فاختلاف الفهم مع الاشتراك بينها اكثر وكذا جعله مشتركا بين علم ومعنى اولى من جعله مشتركا بين معنيين لو تعارضا
لاختصاص الاعلام في الاشخاص غالبا وتعلق الرابع اذا تناول اللفظ شيئا بجهة الاشتراك وبجهة التواطؤ فالمتواطئ الثاني اولى كالاسود
المساوي للمتعارف وتحمل بالتواطؤ على القار والمسمى به بالاشتراك فاذا وجدنا اسود اللون سمي به واطلق عليه اسود كان اطلاقه باعتبار اللون
اولى من اللقب اذ في الاول شيئان الا اطلاق بحسب التواطؤ والثاني بحسب الاشتراك الفصل الثامن في تفسير حروف يحتاج اليها الفقهاء
في مباحث الاول الواو واختلف الناس في الواو العاطفة فذهب اكثر الناس الى انها للجمع المطلق من غير ترتيب حتى قال ابو علي
الفارسي اتفق اللغويون والنحويون والبصريون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من غير ترتيب وذكر سيبويه في سبعة عشر
موضعا من كتابه انها للجمع من غير ترتيب ونقل عن الفراء انها للترتيب فيما يستحيل فيه الجمع مثل اركعوا واسجدوا وقال اخرون انها
للترتيب مطلقا لنا وجوه الاول انها قد تقع فيما يمتنع فيه الترتيب كالتفاعل مثل تقابل زيد وعمرو لعله لا يصح تقابل زيد فعمرو وثم
ولو كانت للترتيب لامتنع دخولها عليه امتناع دخول الفاء وثم وفيه نظر لامكان ان يكون مجازا مثل ما استعمل القرينة فام
ما علم امتناع استفادة السؤال الى الحكم حكم يكون مجازا الثاني لو كان للترتيب لكان قولنا قام زيد وعمرو قبله تناقضا وقام زيد
وعمرو بعده تكريرا الا ان الحكم الثاني منزل منزلة التاكيد بحكم بحمله على المجاز لافادة اللفظ معنى حال اجتماعه دون انفراده وبالعكس
ثالثها ان لو قلت قام زيد افاد الجزم ولو دخلت الواو خرج من ذلك لانا نقول هذا اشارة الى وجود المعارض والاصل عدمه
قبله تناقض مع احتمال التخويف ولا تكرير لافادة المنع من الحمل على المجاز وهو مطلق الجمع وفيه نظر لان الاصل عدم المجاز الثالث
قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فقدم الدخول وفي اية اخرى وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا اخرى والقصة واحدة
ولو افادت الترتيب لكان مقدما ومؤخرا وتناقضا الا ان يكون مجازا في احدى الايتين وفيه نظر لان الاصل عدم المجاز الرابع قال الله
نعم واسجدي واركعي وقد كان من شرعها تقديم الركوع على السجود الخامس لو كان للترتيب لكان قولنا جاء زيد وعمرو حال اجتماعهما
معا كذبا والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم قيل لا كذب مع ارادة المجاز مثل رايت اسدا وفيه نظر لان الاصل عدم المجاز بخلاف
ما ثبت انه مجاز كالاسد السادس الترتيب غير مراد في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
والسارق والسارقة والزانية والزاني والاصل الحقيقة السابع اذا قال العبد اشتر اللحم والخبز لم يفهم منه الترتيب الثامن
سئل النبي صلى الله عليه وسلم بما نبدأ من الصفا والمروة فقال ابدؤوا بما بدأ الله به ولو كان للترتيب ثم لم يفتقر الى السؤال مع انهم العرب الفصحاء

العرب وانما احتج في الابتداء بالصفا الى الاستدلال وفيه نظر لاحتمال تحقق ارادة الحقيقة التاسع قال اهل اللغة واو العطف في الاسماء
المختلفة كواو الجمع وياء التثنية في المتفقة بحيث تعذر جمع المختلفات استعملوا واو العطف وما كان قولنا جاء الزيدون لا يوجب ترتيبا
ولا معية بل مطلق الجمع كان قولنا جاء زيد وعمرو كذلك قضاء للتسوية ولا يمكن اختصاص واو العطف بزيادة الترتيب لانه ينافي التسوية
بالتسوية العاشر لو كان الترتيب لما حسن الاستفهام عن تقدم احدهما او التفاوت لكونه مفهوما من اللفظ وفيه نظر لاحتمال ارادة
استعمال المجاز الحادي عشر الجمع معنى يشتد الحاجة الى التعبير عنه فلا بد من وضع لفظ يدل عليه وليس الا الواو الثاني عشر لو اقتضت
الترتيب لصح دخولها في جواب الشرط كالفاء والثاني باطل اتفاقا فكذا المقدم وفيه نظر اذ ليس علة الجواب الترتيب احتج المخالف بوجوه
احدها قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه يقتضي الترتيب الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن البداءة بالصفا ابدؤوا بما بدأ
الله به وذلك يدل على الترتيب الثالث روي ان شخصا قام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى
ومن عصاهما فقد غوى فقال بئس خطيب القوم انت قل ومن عصى الله ورسوله فلو لم تقتض الترتيب لم يكن بين ما امر به وما نهى عنه
فرق الرابع قال عمر لشاعر قال كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا لو قدمت الاسلام على الشيب لاجزتك الخامس انكر الصحابة على ابن
عباس حيث امر بتقديم العمرة وقال الم تؤمروا بالعمرة قبل الحج وقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلولا الترتيب لما توجه ذلك السادس
لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق وقعت واحدة بخلاف انت طالق ثلاثا ولو لم يكن للترتيب لم افترقا السابع التراخي
لفظ يستدعي سببا والترتيب في الوجود صالح لسببية فوجب الحمل عليه الثامن الترتيب على وجه التعقيب وضع له الفاء وعلى وجه التراخي
وضع له ثم ومطلق الترتيب معنى يشتد الحاجة الى التعبير عنه فوجب وضع لفظ له وهو الواو ولا يقال الجمع ايضا فكيف الحاجة الى التعبير عنه
ولا لفظ له سوى الواو لانا نقول لما حصل التعارض وجب الترجيح وهو معنا لان الجمع جزء من الترتيب ولو ثم لوجدناه حقيقة في
الترتيب امكن جعله مجازا في الاخر وهو مطلق الجمع بسبب الملازمة ولو جعلناه للجمع المطلق لم يكن الترتيب مجازا لانه لا علاقة
يمكن جعله مجازا فيه لانتفاء الملازمة والجواب عن الاول المنع من افادة الاية الترتيب بل من فعله صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما رايتموني
اصلي وعن الثاني انه لو كان للترتيب لما احتاجوا الى السؤال قيل لو كانت للجمع لما احتاجوا اليه ايضا فيتعارضان فيبقى قوله
ابدؤوا بما بدأ الله به دليلا على الترتيب خاليا عن المعارض وفيه نظر فان الاستفهام والتقديم على تقدم الترتيب دون الجمع
اذ مطلق الامر لا يقتضي حتى احتاجوا الى السؤال لتعين معناه وقد لا يستفاد من خارج حينئذ وعن الثالث انه انكر عليه من
حيث افراد اسم الله تعالى بالذكر فانه ادخل في التعظيم لا لاجل الترتيب اذ الترتيب في الكلام بعد بعض ثم ومعصيتهما ما كلا
فعلا بان يدل على فساد قوله اولى وعن الرابع ان عمر قصد التعظيم تقديم ذكر الاعظم لا على قصد الترتيب بل باعتبار ان الاولى
مقتضيا ان يكون المقدم في الفضيلة مقدما في الذكر وعن الخامس انه معارض بامر ابن عباس بتقديم العمرة وهو من فصحاء
العرب وترجمان القران ولا يمتنع استفادة الانكار الى فهم الترتيب بل الى فهم مطلق الجمع وانكروا عليه حيث امرهم بالتقديم مع
انتفاء دلالة الاية عليه وعن السادس بالمنع من وقوع الثلث فان من الفقهاء من قال لكن تمنع منعه ووقوعه في قوله انت طالق و
طالق وطالق بل يقع الثلث وهو القول القديم للشافعي وبه قال احمد بن حنبل وبعض اصحاب مالك والليث ابن سعد وربيعة
ابن ابي ليلى سلمنا لكن الفرق ظاهر فان قوله انت طالق ثلاثا تعيين الطلاق بالثلث فكان بمنزلة قوله ثانيا وطالق ليس
تفسيرا لقوله انت طالق وما كلام يعتبر باخره فكان الاول واقعا بخلاف الثاني حيث كان قوله انت طالق كلاما تاما فبانت
بمجرده فلم يقع ثلثا ولانه في حكم اثبات وعن السابع بان التقديم لفظا لا يقتضي التقديم في نفس الامر كما لو قال رايت
زيدا ورايت عمرا فان تقديم زيد في الذكر لا يقتضي تقدمه في نفس الامر اجماعا على انه يحتمل ان يكون السبب في التقديم اللفظي
شدة الاهتمام به او قصد الاخبار عنه حاصلة ثم تجدد الاخبار عن غيره ولو كان الابتداء لفظا يدل على الترتيب لما احتج

الى جعل الواو للترتيب من الفاء ان العار قرينة في الحاجة الى التعبير عن الاعم بعد الاخص فانه متى [illegible] ذكر الاخص [illegible] ذكر الاعم ولا
ينعكس فكانت الحاجة الى التعبير عن الاعم اشد فكان اولى بالوضع واعلم ان [illegible] نقل عن اصحاب ابي حنيفة ان الواو للجمع ومن اصحاب الشافعي
انها للترتيب ثم نسبها الى التحكم وتوهم ان قصد الحنفية انها تفيد المصاحبة وما ثلث فانما تحكم ان قصدوا ذلك والظاهر ان قصدهم
ما اخترناه نحن من انها للجمع الصادق على الترتيب والمعية لا ما نعتقد هو البحث الثاني في الفاء الفاء تقتضي التعقيب الممكن [illegible] جمع الجزئي
مع انها تفيد الترتيب بغير مهلة وهو معنى التعقيب مقيد بالممكن ليدخل مثل دخلت بغداد فالبصرة وباجماع اهل اللغة مع افادة التعقيب
بحيث لو لم يكن التعقيب لم تدخل مع الجزاء اذا كانت بغير لفظ الماضي و[illegible] ولكنها لم تدخل في بيان الشرط ان الجزاء لا بد ان يحصل عقيب
بيانه وجوب الدخول ان الجزاء اذا لم يكن بلفظ الماضي والمضارع وجبت الفاء مثل من دخل داري فله درهم فهو يكرم والكريم من يفعل
الحسنات [illegible] ومثل من يفعل الخير فالحق [illegible] وغير نظر لان قولك من دخل داري اكرمته يقتضي وجوب الاكرام عقيب
الدخول بلا فصل ومقتضى ما في الباب انه يقتضي الترتيب بفاء التعقيب فلا وكذا من دخل داري [illegible] لان الفاء انما تقتضي تحرز
الجزاء بالجملة [illegible] احتج المخالف بوجوه احدها قوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب والاسحات لا يقع عقيب الافتراء
بل يتراخى الى يوم القيامة فقد جاءت لا لمعنى التعقيب وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة مع ان الرهن قد لا
يحصل عقيب المداينة الثالث ان الفاء وقد تدخل على لفظ التعقيب ولو كانت الفاء للتعقيب لما صح ذلك الثالث التعقيب يصح الاخبار
منسوجة ذكره بخلاف الفاء [illegible] الجواب عن الاول بالحمل على المجاز ويجب تاويله بان حكم الافتراء الاسحات وحكم المداينة الرهن
او نقول لما كان [illegible] صدقا كان كالواقع عقيب الاخبار [illegible] ونقول لما حكم [illegible] في صحة مواضع من الكتاب العزيز
الساعة حتى جعلها اقرب من لمح البصر كان ذلك ابلغ معاني التعقيب وحيث خرجت [illegible] الملابسة [illegible] وقضى ذلك التعليم تعقيب
الرهن الذي هو من الثاني انه محمول على التاكيد وعن الثالث ان الثالث في جميع [illegible] مواضع [illegible] وقال في ذلك ان الاخبار
تدل على التعقيب والدليل يغاير المدلول [illegible] من صحة الاخبار عن احد [illegible] صحة الاخبار عن الاخر وقد ترد الفاء بمعنى الواو
كقوله بين الدخول فحومل البحث الثالث في باقي الحروف وهو [illegible] الاولى في الظرفية اما حقيقة مثل زيد في الدار وهو حقيقي
بان لا يزيد الظرف على المظروف ومجازي وهو الذي يزيد [illegible] لا طبيعي [illegible] الاثنان في الغصن واما
مثل [illegible] في جذوع النخل [illegible] فان المصلوب يتمكن على الجذع تمكن المتمكن في مكانه وكذا قوله في
الصدق [illegible] في هذه المسئلة وقال بعض الفقهاء انها للسببية كقوله [illegible] في النفس المؤمنة مائة من الابل [illegible]
اللفظ [illegible] الثانية لابتداء الغاية من المكان مثل سرت من الكوفة [illegible] من [illegible] وللتبعيض [illegible]
من فضة وللتبيين مثل فاجتنبوا الرجس من الاوثان وزائدة مثل ما جاءني من احد [illegible] بعد النفي [illegible] التمييز [illegible]
فقولك سرت من الكوفة [illegible] مبتدأ السير وقولك خاتم من فضة [illegible] الخاتم ثم [illegible] وقولك ما جاءني من احد [illegible]
الذي [illegible] عند الحنفي [illegible] بلزم من الاشتراك في معنى كلي وضع اللفظ [illegible] وعدم [illegible] الجزئيات والالزم
الاشتراك بين الكل وجزئه والمرجع في ذلك الى اهل اللغة الثالثة الى [illegible] الغاية [illegible] بجملة [illegible] العقل
[illegible] فانه كقوله وايديكم الى المرافق فان الغاية [illegible] تخرج الغاية كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل
وهو ضعيف لان الاجمال تابع للوضع وليست الى موضوعة لدخول الغاية تارة وخروجها اخرى على سبيل الاشتراك [illegible]
اللفظ [illegible] وغير نظر لما تقدم من جوازه [illegible] الحق [illegible] الى الاشتراك [illegible] الغاية [illegible] فانا نستفيد
من خارج [illegible] الغاية [illegible] كانت [illegible] الغاية [illegible] كالليل [illegible] والا [illegible] كالمرافق [illegible]
بعض الغاية اولى بالاخراج [illegible] ودخلت [illegible] ودخلت مع [illegible]

التبعيض

التبعيض كقوله تعالى وامسحوا برؤسكم [illegible] ابي حنيفة [illegible] [illegible] مثل كتبت بالقلم ومررت بزيد [illegible] [illegible]
نحو [illegible] بالفرق بين قولنا مسحت بيدي بالمنديل والحائط وبين مسحت المنديل والحائط [illegible] التبعيض والشافعي [illegible]
[illegible] لان [illegible] ذكر المفعول الاول [illegible] لا يتعدى بنفسه الى المفعول [illegible] وجعلت [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الحنفية [illegible] وكتبت بالقلم وطفت بالبيت [illegible] الالصاق [illegible] ابن جني [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] بعضهم الباء للتبعيض والجواب عن الاول ان [illegible] والكتاب لا يعرفون [illegible] لا تفيد [illegible] الالصاق
[illegible] الطواف فان [illegible] حل جميع البيت [illegible] بعضه [illegible] لم يفد التبعيض [illegible] فان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ابن جني شهادة [illegible] انما [illegible] وجوه احدها قال [illegible]
[illegible] الثاني قال [illegible] الفرزدق [illegible] الذائد الحامي الذمار وانما يدافع
عن احسابهم انا [illegible] مقصود [illegible] بالحصر الثالث [illegible] الاثبات وما النفي [illegible] الوضع [illegible]
التركيب [illegible] بين [illegible] الالفاظ من معانيها [illegible] الاصل [illegible] لبقاء [illegible] فلا ينقل [illegible]
على معنى [illegible] الاثبات [illegible] المذكور [illegible] مع المذكور [illegible] بالاجماع او
بالعكس [illegible] الحصر احتج المخالف بقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم [illegible] بالاجماع [illegible]
اثر [illegible] المنقول الى [illegible] الثاني في كيفية الاستدلال بخطاب الله تعالى على الاحكام وفيه فصول الاول في الكتاب وفيه مباحث
الاول في تعريفه قال بعضهم الكتاب ما نقل الينا بين دفتي المصحف من الحروف السبعة المشهورة نقلا متواترا واعترض بانه لا يعرف بالكتاب
[illegible] القرآن [illegible] وذلك مما لا يخرج حقيقته [illegible] بعدم [illegible] تعلقه الينا بالكلية غاية
[illegible] ان تحفظ المصحف القرآن [illegible] بعدم [illegible] بتقدير عدم تواتره [illegible] باجمعه [illegible]
حقيقته فلا يمكن اخذه في تحديده وغير نظر لانه انما [illegible] القرآن [illegible] الذي [illegible] نقلا متواترا [illegible]
انه قرآن [illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible] الكتب المنزلة كالتوراة والانجيل [illegible]
كانت [illegible] الكتاب [illegible] المعهود [illegible] الاطلاق [illegible] على الاحكام [illegible]
[illegible] وقيل الكلام المنزل [illegible] البحث الثاني في [illegible]
المنقول [illegible] الينا احادا كمصحف ابن مسعود [illegible]
[illegible] النقل الينا [illegible] القرآن [illegible] ويتمسكون [illegible] ابن مسعود في مصحفه [illegible] فصيام
ثلاثة ايام متتابعات [illegible] ابو حنيفة [illegible] وهي [illegible] صيام كفارة اليمين حيث نقل ابن مسعود في مصحفه [illegible]
[illegible] متتابعات والحق [illegible] العادة تقتضي بالتواتر في تفاصيل [illegible] نقل قرآنا [illegible] خطأ فلا يكون
اما المقدمة الاولى فلتوفر الدواعي على [illegible] النبي [illegible] كان مكلفا بايصال ما نزل عليه من القرآن [illegible] لم يحصل
القطع [illegible] ذكره مع انه قرآن [illegible]
خطأ [illegible] لم يكن [illegible] ان يكون [illegible] النبي [illegible] فان قيل لا نسلم وجوب الاحاد
[illegible] التواتر [illegible] كان [illegible] القرآن [illegible] احد [illegible] كان يتلقى [illegible]
الايات [illegible] الثاني [illegible] مصاحف [illegible] الفاتحة [illegible] اختلف
في البسملة [illegible] القرآن [illegible] انكر ابن مسعود كون الفاتحة من القرآن وكذا انكر المعوذتين [illegible] الكلمة
على [illegible] الكلام [illegible] من الخطأ [illegible] بالنسبة الى البعض فلا [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] حينئذ [illegible] القرآن [illegible] الصدق ولم يجب

ما ابعاله غاية انه غير مجمع على العمل به لعدم تواتره ولذا لم يصرح بكونه قرانا اذ لكن ان يكون خبرا عن النبي صلعم والممكن ان يكون مذهبا وهو حجة [illegible]
وليس بحجة بتقليد واحد ووقوع احتمال من احتمالين اغلب من وقوع احتمال واحد بعينه سلمنا انه ليس بقران لكن احتمال كونه خبرا
ابيح فان روايته لم فهم الاحتجاج به ولذا كان مذهبا لا ظهر انه التلبيس خصوصا مع الخلاف فان مذهب الصحابي حجة
اولا فالجواب الاجماع على [illegible] وجوب القائه على حد التواتر فان [illegible] على صدقه فلو لم يبطل الحق التواتر انقطعت [illegible]
فلو يبقى هذا [illegible] على تبين [illegible] عدم تواتر الحفاظ في زمانه سلمنا لكن لا يلزم من عدم بلوغ حفاظ جملة القران عدد
التواتر في زمانه عدم بلوغ الحفاظ للعادة فجاز ان يكون احادهم متواترة وان لم يبلغ الحفاظ لجملته عدد التواتر بان تواتر
جامعه على نقل بعضه ثم تواتر جامعه اخرى على نقل بعض اخر وهكذا او نتوقف الجميع على نقل الاحاد ليس [illegible] في كونها قرانا بل في تعيين
وتاخيرها وطولها وقصرها واما اختلاف المصاحف فكل اهم من الاحاد فليس بقران وما هو متواتر فهو قران ومنه البسملة في الفاتحة
لا في كونها قرانا بل في وضعها في اول كل سورة وانكار ابن مسعود الفاتحة والمعوذتين لم يكن في انها ليس الاجل انها يجري الفاتحة في حكم قرانه
انما رواه ابن مسعود لم يتفق على الحفظ قلنا مسلم لكن لا نفهم به الحجية فلم فرقانا كيف وان سكون من سكت وان يكن ممتنعا
الا انه حال الوجوب نقل عنه فلو كان ما انفرد به ابن مسعود قرانا لزم ارتكاب باقي الصحابة الخطأ حيث لم ينقلوه ولم يوصلوه
الى حد التواتر ولو قلنا انه ليس بقران لم يبلغ الا الاحد من الصحابة في الخطأ ولو سلمنا ارتكاب ابن مسعود على الخطأ كان
اهل من ارتكاب باقي الجماعة فبطل قولهم بظهور صدقه فيما نقله من غير معارض وتعين تردده بين الخبر والمذهب فلا لم الخبر
قلنا الاجماع على ان كل خبر لم يصرح فيه بكونه خبرا عن النبي صلعم ليس بحجة وما نحن فيه كذلك بل الاولى الحمل على المذهب لانه فيما اختلف في
كونه حجة لا ما الخبر الذي لم يصرح فيه بالخبرية فانه ليس بحجة بالاتفاق وايضا فانه يوافق الشيخ الا في مذهب [illegible] فيكون اولى
البحث الثالث في البسملة اتفق المسلمون على ان التسمية بعض اية في سورة النمل واختلفوا في كونها اية من كل سورة في القران
فنقل عن الشافعي رض انه واختلف اصحابه في محلها فقال بعضهم ان القولين محلها انه على انها هل هي من القران في اول كل سورة بحيث
كتبت من القران بخط الفواتح ام لا وقال اخرون انها محلها انه على انها هل هي اية في اول كل سورة او هي بعض اية وانها مع اول كل
اية من كل سورة اية وهو الاصح وذهب القاضي ابو بكر وجماعة من الاصوليين الى انها ليست من القران في غير سورة النمل وحكم بخطأ
من قال انها اية من القران في غير سورة النمل من غير تكفير لعدم ورود النص القاطع على انكار ذلك وذهب الامامية اجمع الى
اية من كل سورة لانها متواترة عن النبي صلعم اول كل سورة ولهذا قال ابن عباس كان رسول الله صلعم لا يعرف ختم سورة وابتداء اخرى
حتى ينزل اليه جبرئيل ع بسم الله الرحمن الرحيم فيكون من القران حيث انزلت وايضا انها كانت تكتب بخط القران في اول كل سورة
وبامر النبي صلعم ولم ينكر احد من الصحابة مع كتابتها بخط القران مع شدة تحرزهم وتحفظهم وصيانة القران من الزيادة والنقصان
حتى انكروا على من اثبت اوائل السور والتعشير والنقط فلو لم يكن بخط القران وذلك يقتضي اتفاقهم على انها من القران الى ان ذلك
بعضهم قرا بالتسمية في اول كل سورة وقال ابن عباس من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة واربعة عشر اية ولم ينكر عليه فدل على
لتواتر من القرابة احتجوا بانها لو كانت قرانا لم يختلفوا اما انه يشترط القطع في اثباتها والدليل على انها كانت الا وانها ذكرت عنه مائة
الالة القطعية ظنية بل ظنية فلا تصلح للاثبات وايضا فكان يجب على النبي صلعم اظهار كونها من القران حيث كتبت معه شايعا
الشك كما فعل في سائر الايات ولما كان كذلك فلم يثبت التتابع في صوم اليمين بما نقله ابن مسعود في مصحفه والجواب
الاختلاف في كونها اختلف في وضعها انه في الصحف واوائل السور ولا يشترط غير القطع ولهذا لم يكفر احد الحنفيين صاحبه كما تقع
في عدد الايات ومقادير هاوا وايام تكلمين القران لو وجب على النبي صلعم اظهار ذلك واثباته شايعا قاطعا للشك كما في فعل النقش
بل يجب الاظهار هنا اولى حيث كتبت بخط القران في اول كل سورة فان ذلك مما يوهم انه من القران مع علم النبي صلعم بذلك وقدرته

من القران [illegible]

[illegible]

على البيان بخلاف في التعوذ فانه لما كان كل ما هو من القران فانه منحصر ممكن بيانه بخلاف ما ليس من القران فانه غير منحصر لا يمكن بيانه فلحصرة وقوع
بيان ما هو من القران ولم يجب بيان ما ليس منه فانا نقول نحن لم نوجب بيان كل ما ليس من القران بل انما نوجب بيان ما التبس انه من القران وذكر
وليس منه كالتسمية وهو امر لا يحصر والحق ان نقلها انما تقلت نقلا متواترا في اول كل سورة بخط القران من غير شك والنكير كما
يخرج المكرر من كونه قرانا ولا شك في ان الشك في مثل ويل وفباي واذا كان كذلك وجب الحكم بكونها قرانا كغيرها من
الايات واما ما اعتذر به اولا فليس بجيد اذ لو لم يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله لجاز سقوط كثير من القران المكرر و
حينئذ اثبات ما ليس بقران لا يمكن الا بخبر يجيز ولكن اتفق تواتر ذلك لانا نقول لو قطع النظر من ذلك الاصل لم نقطع بانتفاء
السقوط ونحن نقطع بانه لا يجوز ولانه يلزم من ذلك في المستقبل وهو باطل قطعا فاذا الحق ما قلناه من تواترها في اول كل
سورة البحث الرابع في قراءة القراء السبع لنا ان لم تكن متواترة لخرج بعض القران عن كونه متواترا كمالك وملك واشباههما و
التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انهما وردا عن القراء السبع وليس تواتر احدهما اولى من تواتر الاخر فاما ان يكونا
متواترين وهو المطلوب او لا يكون شيء منهما بمتواتر وهو باطل والا لخرج عن كونه قرانا فهنا الفصل الثاني في احكام خطاب الله
وفيه مباحث الاول في انه يستحيل ان يخاطب الله سبحانه بشيء ولا يعني به شيئا اتفق الناس على انه لا يجوز اشتمال القران
وكلام الرسول صلعم على ما لا معنى له الا الحشوية فانهم جوزوا ذلك لنا ان التكلم بما لا يفيد شيئا نقص والله تعالى يستحيل عليه النقص
ولانه تعالى وصف القران بكونه هدى وشفاء وبيانا وانما يحصل ذلك الامع القصد ولا زادوا واحتج المخالف بوجوه الاول ورد في القران
مثل كهيعص وحمعسق وطه وغير ذلك وهو غير مفهوم المعنى وقوله كانه رؤس الشياطين فلك عشرة كاملة نفخة واحدة لا تتخذوا
الهين اثنين فعور اثنين لا يفيد شيئا الثاني يجب الوقوف على قوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون وذلك يستلزم الخطاب
بما لا يعلم اما المقدمة الاولى فلانه لولاه لاشترك المعطوف والمعطوف عليه في قوله يقولون امنا به كل من عند ربنا فيصير المعنى
ان الله تعالى يقول والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وذلك محال في حقه تعالى فلا يكون الواو هنا للعطف بل للابتداء
فحينئذ يختص علم تاويله بالله تعالى فالمتشابه لا تعلمه فتحقق طلبنا بها الثالث خطاب القرن بلسان العرب وهم لا يفهمون
فلا يعطى والجواب عن الاول انها حروف اسماء السور اوعها صرالعنا فذكرها المفسرون والتمثيل بروس الشياطين القصد
التمثيل بالمستقبح وقد كانت العرب تستقبح ذلك فضرب بعضهم المثل وقوله عشرة كاملة ونفخة واحدة وغيرها ايراد التاكيد
وهو امر معلوم مفيد للتعريف المعنى عن الثاني الاستبعاد في ارادة العطف وتخصيص الحال ببعض ما تقدم فلما انه لا يعنف
في تخصيص العام بدليل عقلي وعن الثالث ان القران يتكلف من فهم الخطاب بالتعبير بخلاف ما لا يفهم منه الشبه واعلم انه هن
المسئلة انما تبتني على قواعد المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين ويلزم الاشاعرة موافقة الحشوية وان لم يصرحوا به
البحث الثاني يستحيل ان يخاطب بما يريد خلاف ظاهره على غيرا المقصود من غير قرينة اتفق الناس على ذلك الا المرجئة لنا انه قبيح
لا شتماله اما على الاغراء بالجهل او تكليف ما لا يطاق فاللازم باطل والملازمة مثله بيان الملازمة انه قصد افهامنا والا كان
عبثا فاما ان يقصد فهم غير ظاهره وذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ يمتنع فهم غير الظاهر من اللفظ دون التعبير والا كان
هو الظاهر وايضا اللفظ الخالي عن البيان يكون بالنسبة الى غير ظاهره مهملا وقد بينا ان التكلم بالمهمل ممتنع على ما سبق لا يقال
انه عبث بالمهمل والا فانه غير البشر فلا نسلم ان الامر كذلك فانه لو تكلم بما يقتضي ظاهره الوعيد ولا يكون قاصدا للحصول منه
فانه يفيد التخويف للمكلف فينقاد الامر تعالى ويمتنع من الاقدام على ما نهى عنه وان عينت انه عيحصل فانه الا فهام سلمنا ذلك
لكن لم قلت انه غير جائز على الله تعالى وان ذلك هو اول المسئلة لانا نقول قد بينا امتناع حصول الفائدة الا فهام والا فتنبأ او
الامتناع عن الاقدام غير متوقع الا فهام وايضا فنحنا هذا الباب لم يبق اعتماد على شيء من خبر الله تعالى ولا من خبر رسول الله صلعم اذا

خبرا ويحتمل ان يكون المقصود منه غير المفهوم وهو معلوم البطلان واعلم ان هذه المسئلة ايضا تمشي على قواعد الاشاعرة حيث نفوا الحسن
والقبح العقليين بل على المعتزلة احتجت المرجئة بالايات المتشابهة والدالة على اليد والعين والوجه والمجيء ومكر الله والاستواء على العرش
او غير ذلك فانها لا يدعى ما فهم عنها من ظواهرها بل ليس بمعلوم عندنا والجواب ان الايات المتشابهة لها تاويلات ظاهرة عند اهل التفسير
فلا يكون خطابا بغير المفهوم البحث الثالث في ان الاستدلال بالادلة اللفظية قد تكون قطعية تنازع في ذلك جماعة وزعموا ان الادلة
اللفظية كلها ظنية واحتجوا على ذلك بانه موقوف على مقدمات منه ظنية فتكون ظنية المقدمة الاولى نقل اللغة والنحو والصرف الثقة
فاحاد ظنية ان المرجع في ذلك الى اهل اللغة وقد وقع الاجماع على انتفاء عصمتهم وعدم مرادهم فجاز عليهم الخطأ والغلط والتصحيف وقد غلط
بعضهم بعضا في مواضع متعددة والمرجع في النحو والتصريف الى اشعار القدماء لكن التمسك بتلك الاشعار يتوقف على مقدمتين ظنيتين
احدهما ان روايتها احاد والاحاد لا تفيد العلم وايضا فانها مرسلة والمرسل مردود عند الاكثر الثانية سلمنا انه صح النقل عن ذلك الشاعر لكنه
جاز ان يلحن ويغلط اقصى ما في الباب انه عربي لكن العربي قد يلحن ولهذا فان جماعة من الادباء حكوا اللحن عن اكابر شعراء الجاهلية واذا كانوا
قد حكموا بلحنهم امتنع الوثوق بقولهم لا يقال هذه الاغلاط نادرة فلا تقدح لانا نقول مسلم انها لا تقدح في الظن لكن تقدح في اليقين
قطعا للتطرق الاحتمال في كل واحد من الالفاظ ولا مرتاب انه يصير ذلك الاحتمال النادر غير نافع في اليقين القطعي الثانية عدم الاشتراك اذ لعله
يجوز ان يكون المراد من هذا الكلام غير ما فهم منه وهو ذلك المعنى ولا شك في ان عدم الاشتراك ظني اذ طريقه الرجوع الى الاصل وليس
قطعيا الثالثة عدم المجاز فان تقدير ان يريد الله تعالى بلفظ مجازه لا حقيقته يحمل على الحقيقة لا يتعين الا بتقدير عدم المجاز ولا شك
في ان عدم المجاز ظني وهو ان الاصل عدمه الرابعة عدم النقل اذ بتقدير ان يكون الشارع قد نقل اللفظ من معناه الى معنى اخر لم يبق
الوثوق بارادة المنقول عنه دون المنقول اليه فلا يتعين المعنى المفهوم مرادا منه الا بعدم النقل لكن عدم النقل ظني لا قطعي الخامسة
عدم الاضمار اذ بتقديره لا يبقى اللفظ مفيدا لظاهره بل لذلك المضمر فلا يتعين الحمل على الظاهر الا بعد العلم بانتفاء الاضمار وانتفاء
الاضمار ظني لا قطعي السادسة عدم التخصيص فان العام يحمل على عمومه ما لم يكن مخصوصا لكن عدم المخصص ظني لا قطعي السابعة عدم الناسخ
فان النص ربما ثبت بالدليل النقلي الحكم لكن منسوخا اذ بتقدير نسخه يبطل حكمه لكن عدم الناسخ ظني لا قطعي الثامنة عدم التقديم
والتاخير اذ بتقديره يتغير المعنى المعين المدلول عليه باللفظ فلا يتعين ارادة الظاهر الا مع العلم بانتفاء التقديم والتاخير وذلك
فيه حاصل الحكم ما في الباب ظني انتفائه التاسعة عدم المعارض النقلي الراجح عليه اذ مع وجود ما يعارضه من الادلة النقلية الراجحة
عليه لا يجب المصير اليه فتعين العمل بالراجح بنفي المعارض الراجح لكن نفيه ظني فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود العاشرة عدم
المعارض العقلي اذ لو دل على نقيضه دليل عقلي لتعين المصير اليه وتاويل لما عرفت من ان العقلي لا يعارضه النقلي اذ لو تعارضا امتنع العمل بهما وتركهما
لاستحالة الخلو من النقيضين والجمع بينهما ويستحيل العمل بالنقل لان ابطال العقل يستلزم ابطال الفرع وهو النقل فلو رجح النقلي لزم ابطال
الدليلين معا فلم يبق الا العمل بالعقل وتاويل النقلي لكن عدم المعارض النقلي ظني لا قطعي فعلم ان الدليل النقلي موقوف على هذه الامور العشرة
وهي ظنية فتكون الموقوف عليها ظنية لا يقال انا سمعنا دليلا نقليا فلو كان فيه شيء من هذه المفاسد لوجب على الله تعالى اظهاره لانا نقول
لا نسلم وجوب ذلك وظاهر انه ليس كذلك فان كثيرا من العلماء يسمع اية او حديثا ولا يعلم ما اشتمل عليه من اللغة والنحو والتصريف وغير
ذلك والجواب ان محكمات القرآن مثل قوله تعالى قل هو الله احد وغيرها يعلم ان المراد منها ظاهرها وان هذه المطاعن منتفية عنها قطعيا فيكون
مثل ذلك مفيدا لليقين البحث الرابع في كيفية الاستدلال بالخطاب اعلم ان اللفظ قد تتجرد دلالته على معناه فتنطلق ... اللفظ
دالا على معناه وقد يستفيد من ذلك التقسيم ثم اما ان يدل على الحكم بلفظه او معناه وثلاثة اقسام الاول ما يدل على الحكم بلفظه فاعلم ان اللفظ
اذا اطلق وجب حمله على حقيقته ما لم يقم مانع يمنع منه ولما انقسمت الحقيقة الى الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية انقسم اللفظ الى ما
لا يوجد فيه سوى واحد منها وهو اللغوية والى ما يوجد منه اكثر والاول يجب الحمل عليه اذ لم يوجد معنى من قبل الشرع ولا من قبل العرف واما

الثاني فنقول اذا كان اللفظ في اللغة موضوعا لمعنى وفي العرف لمعنى آخر فاما ان يخرجه العرف عن حقيقته اللغوية او لا فان
خرج حمل عليها بحالة العرفي اللغوي وجب الحمل على العرفي لانه المتبادر الى الفهم والظاهر من اللفظ وان لم يخرج كان مشتركا بينهما ووجب
مثل هذا في الاسم المنقول الى معنى شرعي فاذا ورد من الشرع خطاب قد استعمل في اللغة لمعنى وفي العرف لاخر وفي الشرع لثالث وجب
حمله على الحقيقة الشرعية فان لم يكن حقيقة شرعية وجب حمله على الحقيقة العرفية فان لم تثبت فعلى الحقيقة اللغوية فان انتفت
او تعذر استعمالها فعلى المجاز اللغوي فان كان الخطاب ... مخاطب وكان متداولا بينهما حقيقة في معنى ومجازا في
اخر وجب ان يحمل على كل واحد منهما مع تبادرها او يوجد قرينة تعين المراد والا لكان مخاطبا بغير ما هو ظاهر عنده مع عدم
القرينة فيه وقد تقدم بطلانه القسم الثاني ما يدل عليه بمعناه وهي الدلالة الالتزامية وقد سبقت الثالث ما يتوقف
في الدلالة على الحكم بان تكون بحيث لو ضم اليه شيء اخر صار المجموع دليلا على الحكم واقسامه اربعة الاول ان يضم الى النص
اخر فيصير المجموع دالا على الحكم اما بان يدل احدهما على مقدمة والاخر على الثانية مثل ان يدل الامر على ان تارك المامور به عاص لقوله افعصيت
امري والعاصي يستحق العقاب لقوله ومن يعص الله ورسوله او بان يدل احدهما على ثبوت حكم في شيء والاخر على ان بعضه ثابت
فيثبت الباقي للباقي مثل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فيبقى للباقي مدة الحمل الثاني
ان ينضم الى النص اجماع كما دل النص على ان الخال يرث ودل الاجماع على مساواة الخالة له فيجب القطع بانها ترث الثالث ان
ينضم اليه قياس كما دل النص على تحريم الربا في البر ودل القياس على مساواة التفاح له عند القائل بالقياس قطعا وهذا
مع نفي الفارق لفظا ... الرابع ان ينضم شهادة حال المتكلم كما اذا كان كلام الشارع مترددا بين الحكم العقلي
والشرعي فيحمل على الشرعي لانه بعث لتعريف الاحكام الشرعية لا العقلية هذا مع تردد الخطاب بينهما ولو ظهر في احدهما
ليقع الترجيح البحث الخامس في الخطاب الذي لا يمكن حمله على ظاهره قد بينا انه يجب الحمل على الظاهر مع التجرد عن القرائن
فان دل دليل على امتناع الحمل على ظاهره وجب العدول عنه ولا يجوز القول باهماله بل لا بد وان يراد به معنى ما لما
تقدم من استحالة ان يخاطب الحكيم بما لا يفهم وحينئذ نقول الخطاب اما ان يكون خاصا او عاما فان كان خاصا وكان
حقيقة في شيء ثم وجد ما يعرف منه فلا يخلو اما ان يدل ذلك الوجه على ان المراد ليس هو الظاهر او على ان غير الظاهر مراد او على
ان الظاهر من الخطاب وغير الظاهر مرادان فان كان الاول ولم يخرج الظاهر عن الارادة فيجب حمله على المجاز فان اتحد وجب
الحمل عليه من غير قرينة اخرى وان تعدد فان دل دليل على ارادة معنى منها وجب المصير اليه وان دل على انه غير
مراد فان لم يبق الا معنى واحد حمل عليه والا فان لم يكن وجه المجاز فيه محصورا فعند القاضي عبد الجبار يجب تعيين
دليل على المراد لامتناع ارادة الجميع مع تعذر انحصارها علينا واعترضه ابو الحسين باحتمال ارادة الجميع على البدل فانه
ممكن مع فقد دلالة اليقين ومع عدم الحصر فانه لو وجب علينا ذبح بقرة كنا مخيرين في ايها البقرة شئنا اما انه لا يجوز
ارادة المعنيين المختلفين مما اراده من اللفظ الواحد فيجب منه ... دليل على المراد لان اللفظ لم يوضع على التخيير وان
الخصوص وضع المجاز فان كان بعض اقرب من الباقي حمل على الاقرب مراعاة لجانب القوة وان تساوت حمل اللفظ عليها با
سرها مع الدليل اما على الجميع فلعمومه او على البعض بالارادة واما البدلية فلعدم عموم الخطاب حتى يحمل على الجميع هذا
عند من يجوز استعمال المشترك في مفهوميه ومن منع فيقول لا بد من البيان وان كان الثاني وان يدل على ان غير الظاهر
مراد فان عين الدليل حمل عليه والا فكالاول وان كان الثالث وهو ان يدل على ارادة الظاهر وغيره فلا بد من امكان الجمع
بينهما وحينئذ فان تعين ذلك الغير وجب الحمل على الجميع ويكون اللفظ موضوعا لهما اما لغة او شرعا وقد تكلم بالكلمة الواحدة
مرتين وان لم يتعين ذلك الغير فكالاول وان كان عاما حمل على العموم مع التجوز فان لم يتجوز فان دلت القرينة على ان المراد ظاهره

وغير ظاهره وتعيين ذلك الغير جملة اللفظ على ما تقدم من التفصيل وان لم يكن معينا فالكلام فيه كما في الخاص اذا دل الدليل على ان المراد ليس ظاهره
او على ان المراد غيره فلا بد من دليل على التعيين لانه اذا لم يكن غير ظاهره مرادا جاز ان لا يكون المراد بعض ما تناوله و[illegible] لبينه
فلا بد من دليل على التعيين وان دل على ان بعض ما عدا [illegible] لم يقتض خروج البعض الآخر عن الارادة لعدم التنافي وان دلت على ان
المراد البعض الآخر خرج الاول عن الارادة للعلم على ان الآخر كل المراد وان دلت على بعضه [illegible] خرج عن الارادة و
بقي ما عداه مرادا البحث السادس في ان ثبوت حكم الخطاب اذا تناوله المجاز لا يدل على انه مراد بالخطاب ذهب الكرخي وابو عبد الله
البصري الى وجوب ذلك ونفاه الباقون وهو الحق مثاله قوله تعالى او لامستم النساء فان الدليل قام على وجوب التيمم على المجامع الذي يتناوله
اسم الملامس من حيث الكناية ولا يدل على انه هو المراد بالآية لنا ان المقتضي لاجراء الآية على ظاهرها موجود والمانع لا يصلح مانعا فيجب الاجراء
اما المقتضي فظاهر واما المانع وهو ثبوت حكم الخطاب فيما تناوله المجاز فانه لا يصلح مانعا لاحتمال ثبوته بدليل آخر احتجوا بان ثبوت
الحكم في صورة المجاز يفتقر الى دليل ولا دليل سوى هذا الظاهر ولو احال على المجاز انتفى الحمل على الحقيقة لامتناع استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه معا والجواب المنع من نفي الدليل وعدم النقل لا يستلزم [illegible] بالاجماع عن نقله نفيا [illegible] الاول لما كان اللفظ لا يفيد بجنسه
ان فنيه (?) [illegible] لمستقل ولا بد من امر باعتباره يفيد وهو الارادة ولا يكفي المعنى والا لتساوى كلام الساهي والنائم كلام [illegible]
ثم الارادة لا تكفي [illegible] خطابا بجميع [illegible] في سائر ضروب الخطاب والتي يتفاوت ما بينه الخطاب بتفاوتها الامر والنهي والخبر لما كان
اراد [illegible] من كلام الا بالاستعمال الاشتراط [illegible] الاستعمال بكلا [illegible] امورا [illegible] ان يكون [illegible] بخطاب [illegible] ان لا يفيد
كلامه مع [illegible] من كذب وغيره [illegible] عليه مراده بل يريد ما وضع الكلام له فان اراد غيره بغير [illegible] مع تجويز عدم اجتهاده [illegible]
بكلام مع مراده [illegible] من الحشوية [illegible] الاستعمال [illegible] من القرآن حيث قالوا لا نعلم معناه الا بتفسير النبي ومن الحجب انهم يرجعون
في التفسير الى تفسير الضحاك ومقاتل ويتركون ظاهر الكتاب العزيز ولم يصح منا المجيء الا الاستعمال [illegible] من القرآن لانهم لا يصفون
ان يكون [illegible] بالامر [illegible] بحقيقة [illegible] عن حق [illegible] من الموجب الاستعمال بخطاب بحيث [illegible] الفرد [illegible]
جمعهم [illegible] ولم يدلنا على ذلك اذ لا يد [illegible] في [illegible] الصلوة ان يكون [illegible] ولم يبينه الثاني يشترط في الاستعمال
بخطاب الرسول ان لا يجوز ان يكتم بعض ما امر بتبليغه وان لا يكذب فيما يرويه عن الله سبحانه وان لا يروي على وجه [illegible] التغيير
ان مع التغيير الجملة الغرض فان العبد حينئذ [illegible] عن النظر فيما اداه الثالث لما كان الاجماع حجة مع ما يأتي وهو قول الامة وجب ان
يشترط في خطابهم ما [illegible] في خطاب الرسول الا ان التغيير [illegible] منهم مع كثرتهم اذ التغيير يقع بكلام واقع على وجه [illegible]
اتفاقهم على خلاف القول على ذلك الوجه الرابع الخطاب [illegible] تعلق بالفعل و[illegible] بالمخاطب وقد عرفت ان المقتضي للخطاب هو الارادة
ولا بد ان يريد كون العبادة عبادة [illegible] عبادة [illegible] عبادة الى المخاطب دون احد [illegible] كل واحد منهما مخالفة للاخرى
وقد يختلفان في العموم والخصوص مثل يا زيد صل الصلوة او يا ايها الناس صلوا هذه الصلوة وقد يتفقان عموما او خصوصا [illegible]
الرابع في الامر والنهي وفيه فصول الاول في المقدمات وفيه مباحث الاول علم انه لما كان الامر نوعا من الكلام وجب تقديم
تحقيق ماهيته وان كان البحث عنه مصادرة في هذا الفن واعانته على عليه وعلى تحقيق المتكلم فنقول اختلف الناس في ماهية
الكلام فالذي عليه المحققون من المعتزلة انه عبارة عن الحروف والاصوات وليس جنسا متميزا فيكون هذه حقيقة
مغايرة لهذه العبارات والاصوات الدالة على المعنى وذهب الاشاعرة الى ان الكلام معنى قائم في النفس وجنس حقيقي مغاير
للحروف والاصوات تدل عليه هذه العبارات والرقوم والكتابة وما عداها من العلامات واختلف قول ابي الحسن الاشعري في
هذه الاصوات والعبارات والظاهر من قوليه ان الكلام يطلق عليها بنوع من المجاز كما يسمى العلم باعتبار دلالتها عليها وذكر
في جواب المسائل البصرية انها كلام حقيقة وكذا النفس فعنده ان كلام النفس معنى وجنس وحقيقة كالعلم والقدرة وغيرهما وان النفس

مغاير للحروف والاصوات ومغاير لتصورها ومغاير للارادات فلا دلت الحروف والاصوات عليه والعلم به ومذهب الشيخ الى قدم كلام الله
تعالى قديم وانه واحد ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا غير ذلك من اساليب الكلام وهذه الدعاوى كلها مع ضعفها عن برهان يدل على صحتها والبحث
في ذلك قد ذكرناه في كتبنا الكلامية البحث الثاني في حقيقة الامر اتفق الناس على انه حقيقة في القول المخصوص واختلفوا في انه
حقيقة في غيره فقال بعض الفقهاء انه مشترك بين القول المخصوص والشأن والفعل وقال آخرون انه حقيقة في القول
والفعل على سبيل الاشتراك اللفظي واختاره السيد المرتضى وجماعة من الفقهاء وقال ابو الحسين البصري انه مشترك بين القول
المخصوص وبين الشيء وبين الصفة وبين الشأن والطريق وزعم انه ليس حقيقة في الفعل من حيث انه فعل بل من حيث هو شأن
والحق انه حقيقة في القول المخصوص ومجاز فيما عداه لنا انه قد ثبت انه حقيقة في القول المخصوص فلو كان حقيقة في غيره لزم الاشتراك
وهو على خلاف الاصل لا يقال انه مستعمل في غيره فلو لم يكن حقيقة لزم المجاز وهو على خلاف الاصل ايضا لانا نقول قد بينا اولوية المجاز على
الاشتراك لو تعارضا واحتج السيد المرتضى بانه كما استعمل في القول المخصوص وهو باق واطلق على الفعل فان الامر يقال فلان مستقيم
وغير مستقيم ويريد بعض طرائقه وافعاله ويقولون هذا امر عظيم كما يقولون خطب عظيم ورأيت من فلان امرا هالني وقال
الزباء لامر ما جدع قصير انفه وقال الشاعر لامر ما يسود من يسود وفي الكتاب العزيز حتى اذا جاء امرنا ويريد به الاهوال والعجائب التي فعلها
الله تعالى ونعجبت بها العادة وقوله اتعجبين من امر الله يعني من فعله والمراد الفعل وقوله وما امر فرعون برشيد وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر وتجري
في البحر بامره ومسخرات بامره والاصل في الاطلاق الحقيقة على ما تقدم وايضا فانه قد جمع الامر القولي على اوامر والفعلي على امور والاشتقاق
دليل الحقيقة وايضا لو كان مجازا لم يكن بالزيادة ولا بالنقصان وليس بين القول والفعل شبه حتى يكون بالنقل والجواب لا نسلم ان
الاطلاق دليل الحقيقة بانه قد يوجد في المجاز ثم الاصل في الاطلاق الحقيقة ويعارضه اصالة عدم الاشتراك وقد بينا رجحان المجاز
على الاشتراك سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد في ذلك الاشتراك الشأن والطريق وقوله تعالى حتى اذا جاء امرنا يحتمل ارادة القول او الفعل
يطلق عليه الامر العام كما سلمنا المخصوص كما مر وكذا الشأنية وقوله وما امر فرعون برشيد يحتمل القول بل هو الظاهر لسبق
فاتبعوا امر فرعون اي اطاعوه فيما امرهم سلمنا لكن جاز ان يكون المراد شأنه وطريقه وقوله وما امرنا الا واحدة لا يجوز اجراؤه على
ظاهره وهو الفعل لانه لم يكن فعل الله واحدا بل له افعال كثيرة بل المراد كلمح بالبصر في السرعة ومعلوم ان الذي كذلك هو ما اذا
وجب حصوله عند تعلق الارادة والامر به وقوله مسخرات بامره لا يجوز حمله على الفعل اذا الجري والتسخير
انما حصل بقدرته لا بفعله فيحمل على الشأن والطريق والامر ربما ان تكون جمعا للمعنى لا بمعنى الشأن لا بمعنى الفعل سلمنا لكن الجمع دليل
على الحقيقة كالجمع المجازي بمعنى البليد وجميع بمعنى الحقيقة مخلوط واحد على ان الحاجب كان يقول لا يوجب في لسان العرب اوامر
في جمع الامر الواقع على الفعل والقول امور واوامر جمع امره وكان يقول ان هذا شيء ذكره الفقهاء واجاب ابو الحسين عن
الاخير بانه لا يطلق اسم الامر على الفعل لا حقيقة ولا مجازا من حيث هو فعل وانما يقال حقيقة على جملة الشأن وتقل من الجواب
جواب بعض الاصحاب انه يقع على الفعل مجازا من حيث الزيادة المعنوية لان حمله على فعال الانسان لما دخل فيها القول سميت بالجملة
باسم جزئها الثاني في الافعال تشبيه الاوامر في ان كل واحد منها يدل على سداد لاغراض الانسان ولا يلزم تسمية النهي والخبر امرا لعدم
اطراد المجاز واعترضوا بانه يقال امر فلان في المجاز سداد او في محبة مستقيم ولا يقال في ذلك امره الذي هو القول واللفظ اطلاق
عليه اسم الامر من حيث كان نفاذ امره مخصوصا على الفعل وكان يجب ان يقع التشبيه بينه وبين الفعل في هذه الجهة وان لم اشبهه في
ما يقع الاسم من كل وجه وكان يجب ان يكون المتلفظ باسم الامر اذا عنى به الفعل ان يعني به ما ذكروه من الشبه ومعلوم خلاف
خطر ذلك بباله وهذا لا يجب في التشبيه بالاسد المشبه في الشجاعة الذي معظم ما يلزم قولنا اسد ومن يسمى الشجاع
بذلك يخطر بباله منه ثم احتج ابو الحسين على مذهبه باشتباه الامر على السامع بين ثلاث المعاني فان من قال هذا امر لم يعلم السامع اي

فلك اراد ما ذكره هذا امر بالفعل على القول وقولنا الامر مستقيم مثلا البيان ولقولنا تحرك الجسم لامر علم انه تحرك الشيء ومن قولنا حار زيد
الامر مثل الغرض وتقتضا الذهن منها ساهيا [illegible] الجميع وانه حقيقة في كل واحد على البدل بالمنع من تردد الذهن بينهما و
يحصل التردد مع وجود قرينة [illegible] ان يكون حقيقة في الفعل بالامر لخاصة
عدم الاطراد فلا يسمى الاكل والشرب امرا فلا يكون حقيقة [illegible] في عدم الاشتقاق فلا يسمى الاكل والشارب امرا الثالث انه لو
الامر متنفيذ عن الفعل فلا يسمى [illegible] الوصف للمطيع والعاصي [illegible] يمتنع منه الجنس والسكوت و
مطلق من اقسام الكلام كالعقد الخبر [illegible] الرابع [illegible] فلان [illegible] دليل المجاز الخامس الا
الحقيقي لم متعلق [illegible] في الفعل [illegible] الاثنا والادم يوجب اشتقاء الملزوم وهى
الوجوه منقوضة اما الاول بالمنع من وجوب الاطراد الحقيقة مطلقا لكن لا نسلم [illegible] الاكل والشرب امرا سلمنا لكن عدم الاطراد في كل فعل
ان كان مما يمنع من كونه حقيقة في بعض الافعال لعدم الاطراد في كل فعل فانما يمنع من كونه حقيقة في القول المخصوص [illegible] في كل قول وهو
غير مطرد في كل [illegible] ما لا يخفى [illegible] كان لا يمنع من ذلك في القول فكذا في الفعل لا يقال انما يجب الاطراد الاسم في المعنى الذي كان الاسم
حقيقة فيه [illegible] امر فاذا كان حقيقة في القول المخصوص [illegible] في كل قول وهو يطرد في ذلك القول فتعلم الاسم في الافعال فان الخصم
ان يقول انا هو حقيقة في بعض الافعال [illegible] في كل فعل وغير نظر [illegible] ان يجعله حقيقة في فعل معين بل في مطلق الفعل فيرد عليه الاشكال
بخلاف القول فان الخصم يجعله حقيقة في مطلق القول بل في قول معين واما الثاني فبما تقدم من ان الاشتقاق غير واجب في كل الحقائق
فانه لو كان الاصل في الحقائق الاشتقاق [illegible] الاشتقاق قيل اسم الفاعل [illegible] والكون من [illegible]
يكن الاشتقاق على خلاف الاصل لكان على خلاف الاصل [illegible] يكن الاشتقاق مع وفق الاصل كان على خلاف [illegible] الحقيقة
اكثر [illegible] لكثرة [illegible] الاشتقاق لانا نقول لا يلزم من عدم [illegible] الاشتقاق ان يكون الاشتقاق على خلاف الاصل
ان يكون كل من الاشتقاق وعدمه على خلاف الاصل بل [illegible] الفعل [illegible] ان يكون الاشتقاق [illegible] الحقيقة جاز
ان يكون من توابع بعض المسميات [illegible] فلا يلزم من الاشتقاق في بعض المسميات الاشتقاق في غيره
لعدم الاشتراك في ذلك [illegible] فان [illegible] بحسب الاشتقاق [illegible] الاشتقاق في الجميع [illegible] المانع وانه
على خلاف الاصل [illegible] الاشتقاق [illegible] الاشتقاق موجودا في جميع صور الحقيقة الا ما اشتمل على المانع حكمنا
بتبعيته لها دون تبعيته لبعض المسميات [illegible] في غيره واما الثالث فان العرب حكموا [illegible] الصفات [illegible]
التداول المطلق الامر واما الرابع [illegible] من جهة [illegible] مطلقا واما الخامس [illegible] البحث الثالث [illegible] ذهب اكثر [illegible]
ومنهم البلخي [illegible] الامر [illegible] القائلين [illegible] افعل [illegible] ما يقوم مقامه في [illegible] غير حقيقة الامر من غير
العرب [illegible] احدها قد يوجد صيغة افعل [illegible] كالتهديد [illegible] الثاني [illegible] ان يكون صيغة افعل الواردة على
لسان الرسول امرا فيكون [illegible] الثالث [illegible] هذه الصيغة من الاعلى للادنى على سبيل الخضوع ولا يكون
امرا [illegible] من الادنى [illegible] ويكون امرا اذا كانت على سبيل الاستعلاء ولهذا [illegible] يوصف بالجهل والحمق الرابع [illegible] ان
الواضع لم يضع لفظة افعل [illegible] كانت هذه اللفظة [illegible] تلك الحالة [illegible] لفظ الانسان [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] صدرت هذه الصيغة عن النائم والساهي او على سبيل [illegible] في اللسان [illegible] او على سبيل الحكاية
لا يقال [illegible] قيل [illegible] افعل [illegible] فان الغالط والساهي [illegible] السادس لو وضعت هذه الصيغ
بازاء الخبر وصيغة الخبر بازاء الامر لكن هذه الصيغة امرا السابع المطلوب تحديد ماهية الامر من حيث هي وذلك لا يختلف
باختلاف اللغات لا يقال [illegible] او ما يقوم مقامه [illegible] هذا الاشكال لانا نقول ان عنيت [illegible] او ما يقوم مقامه في الدلالة

[illegible]

على المطلوب كان تحديد الامر باللفظ الدال على طلب الفعل كافيا ويقع التعريض لخصوص صيغة افعل ضايعا وان عنيت شيئا اخر فبينه
الثامن اوفى التحديد وهو بعيد [illegible] وقال القاضي ابو بكر من الاشاعرة [illegible] كالجرمي والغزالي وغيرهما انه القول المقتضي
طاعة المامور بفعل المامور به وهو خطأ من وجوه احدها ان لفظتي المامور والمامور به [illegible] يمكن تعريفهما الا بالامر فلو عرفنا الامر
بهما لزم الدور الثالث لا يمتنع تبقية الطاعة بل بالتوقف او بالاصطلاح [illegible] عند العرفيين وكل منهما حدود
اخص [illegible] المعتزلة فقال بعضهم الامر صيغة افعل مع تجردها عن القرائن الصارفة لها من جهة الا ما الجهة التهديدية وغيره وهو دور
ومنهم من قال الامر عبارة عن صيغة افعل بارادات ثلث الارادة احداث الصيغة وارادة الدلالة بها على الامر وارادة الامتثال في
احترزنا بالاول عن النائم اذا وجدت منه الصيغة وبالثانية عن التهديد وغيره وبالثالث عن الرسول المبلغ فانه وان اراد احداث
الصيغة وارادة الدلالة بها على الامر فقد لا يريد بها الامتثال وهو تعريف الامر بالامر وايضا الامر الذي هو مدلول الصيغة ان كان هو الصيغة
كان معناه انه يرجع [illegible] الى الصيغة [illegible] الصيغة [illegible] وان كان هو الصيغة امتنع ان يكون الامر هو الصيغة وقد
قال الامر صيغة افعل بشرط [illegible] الامر فان الشرط [illegible] الشروط [illegible] الصيغة فلو بد من تعريفه وقال اخرون منهم
الامر ارادة الفعل [illegible] بجيد اذ قد توجد الارادة من دون الامر [illegible] مع ترجيحهم [illegible] المامورات كلها لان الارادة تخصيص
لحال حدوثه [illegible] تخصيص [illegible] الارادة [illegible] الفعل [illegible] لا عن الامر وقال ابو
الحسين الامر قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه لا على جهة التذلل وقد دخل فيه قولنا افعل ولتفعل ولا يلزم ان يكون الخبر عن الايجاب
امرا لانه لا يقتضي الفعل بنفسه لكن بواسطة تعريفه بالايجاب وكذا قول القائل زيد منك ان تفعل هو يقتضي بنفسه اثبات ارادة
الفعل بواسطة يقتضي الحث على الفعل وكذا التمني [illegible] الشيء لا يبعد من فعل ذلك الشيء بنفسه وانما يقتضي ذلك
اقتضاء [illegible] الاخر [illegible] انه يمكن [illegible] فقال بعضهم الامر عبارة عن
الثواب [illegible] العقاب [illegible] وهو باطل [illegible] الصدق والكذب في الامر [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب وهو باطل اما الثواب [illegible] واما العقاب [illegible] العفو والشفاعة فان
[illegible] انه الاخبار عن استحقاق الثواب والعقاب بقي عليه الاشكال الاول ومنهم من قال ان الامر هو طلب الفعل على وجه
[illegible] مطلقا وهو [illegible] الامر [illegible] وقال بعضهم [illegible] جهة الاستعلاء وما
[illegible] الاقرب ان يقال الامر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء فالطلب احتراز عن
النهي وغيره من اقسام الكلام وقولنا على جهة الاستعلاء احتراز عن الطلب على وجه الخضوع والالتماس [illegible] من قول بعضهم على
جهة العلو [illegible] الرتبة [illegible] الاستعلاء [illegible] الفصل الثاني في البحث عن الصيغة
مباحث الاول في وجوه استعمال [illegible] افعل [illegible] احدها الايجاب [illegible] الثاني الندب
[illegible] كقوله [illegible] لابن عباس [illegible] الثالث الارشاد
واستشهدوا [illegible] لمنافع الدنيا والندب لمنافع الاخرة [illegible] الثواب [illegible] الاشهاد في البيع [illegible]
الرابع الاباحة واذا حللتم فاصطادوا الخامس التهديد اعملوا ما شئتم ويقرب منه الانذار قل تمتعوا وان كان قد يحقق [illegible]
السادس الامتنان كلوا مما رزقكم [illegible] السابع الاكرام ادخلوها بسلام امنين الثامن التسخير كونوا قردة خاسئين التاسع
التعجيز فأتوا بسورة العاشر الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم الحادي عشر التسوية اصبروا او لا تصبروا الثاني عشر الدعاء
اللهم اغفر لي الثالث عشر التمني الا يا ايها الليل الطويل الا انجلي الرابع عشر الاحتقار القوا ما انتم ملقون الخامس عشر التكوين
كن فيكون [illegible] الاجماع [illegible] ليست حقيقة في الجميع انما هي للتسخير والتعجيز والتسوية والاحتقار وشبهها [illegible]

النزاع واقع في استعماله الوجوب والندب ولا الاباحة او التنزيه او التحريم فبعضهم جعلها مشتركة بينها وبعضهم جعلها مشتركة بين الوجوب
والندب ولا اباحة ومنهم من جعلها حقيقة في اقل المراتب وهو الاباحة وقال قوم انها للندب والوجوب بزيادة قرينة وقال اخرون انها للوجوب ولا يحمل
على ما عداه الا بقرينة ونحن نبين الوجوب في خلال اثناء هذه البحث الثاني في ان للامر صيغة تخصه وان صيغة افعل ليست حقيقة في الاباحة
والتهديد اعلم ان بعض الناس قد ذهب الى ان صيغة افعل مشتركة بين الوجوب والندب اللذين هما ترجيح وطلب وبين الاباحة والتهديد
المطلوب منه عدم الفعل والحق خلاف ذلك لانا نفرق بين قولنا افعل وبين قولنا لا تفعل وبين قولنا ان شئت افعل وان شئت لا تفعل
ونعلم قطعا ونعلم ان الاول امر وطلب ترجيح الوجود بخلاف الباقيين ويحمل صيغة افعل عليه عند تجرده عن القرائن الحالية والمقالية
بان تشتمل الصيغة اليها من حيث الغائب لا في فعل معين من صلاة وصيام بل في فعل مطلق بحيث لا نتوهم بقرينة تخصص لبيان وجها
ابده ونعلم قطعا ان قولنا افعل وقولنا لا تفعل وقولنا ان شئت افعل وان شئت لا تفعل معا متباينة لا اتحاد فيه كما يدل تفرقة بين قولنا قام زيد
وبين قولنا هل قام زيد فان الاول خبر والثاني استفهام وكذا بين قام زيد ويقوم زيد في ان الاول للماضي والثاني للحال او المستقبل الا كان
قد يعبر باحدهما عن الاخر وكما بينهما بين الحال والمستقبل كذا ميزنا بين الامر والنهي فقلنا افعل او لا تفعل وان [illegible]
ان شئت فافعل وان شئت لا تفعل فان قيل بعض الفرق انه انما يتم من تقدير كونه حقيقة في البعض دون الباقي اما مع تقدير الاشتراك
الجميع فيه فلا نسلم الفرق بين افعل وبين لا تفعل سلمنا لكن الفرق ان افعل مشترك بين الفعل والتهديد اما لا تفعل فانه لم يوضع للاس سلمنا
النهيان لكن لم لا يجوز ان ذلك للعرف الطارئ لا في اصل الوضع كما في الالفاظ العرفية سلمنا لكن هنا ما يقتضي تفنيد قولكم فان صيغة افعل
تارة استعملت في الاباحة والتهديد والاصل في الاطلاق الحقيقة ولان اقل المراتب الاباحة فيحمل عليه لانه المتيقن والجواب ان منع الفرق مكابرة
صريحة فانا نعلم قطعا ان عند القرائن يفهم من الطلب من لفظة افعل انه راجح على التهديد والاباحة ومعه اظهر الجواب عن الثاني لان رجحانه
الطلب يمنع كون النادر [illegible] وضع افعل للجميع ولا تفعل للتهديد وعن الثالث ان الاصل عدم التغيير وعن الرابع ما تقدم من اولوية المجاز على
الاشتراك وعن الخبر اشتقاق الخمسة في [illegible] والطلاق اسم [illegible] على الاخر [illegible] من ترجيح المجاز وعن الخامس ان صيغة افعل محتملة
للتهديد والمنع والطريق الذي يعرف انه لم يوضع للتهديد يعرف انه لم يوضع للتخيير ايضا بل يحمل على الايجاب الذي هو على المراتب لا الاباحة
البحث الثالث في التغاير بين الصيغة والطلب قد عرفت ان الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء وهو هنا الطلب معنى معقول للعقلاء
فان كل عاقل يأمر وينهى ويدرك بضرورة الفرق بينهما ويعلم الفرق بين طلب الفعل وطلب الترك وبين ماهية الخبر اذ ان ما يصلح
جوابا لاحدهما لا يصلح جوابا للاخر وذلك الطلب مغاير للصيغة لاختلافها باختلاف النواحي في الامم بخلاف الطلب ولان الصيغة
يمكن وضعها للخبر وصيغة الخبر يمكن وضعها للامر بخلاف الطلب فماهية اذن مغايرة للصيغة ولعقلها وهي امر وجداني يعقله كل
احد من نفسه وهذه الصيغ تدل عليها لكن النزاع وقع هنا بين المعتزلة والاشاعرة فبعض المعتزلة ان ذلك الطلب هو ارادة
المامور به وقالت الاشاعرة بالمغايرة والحق الاول لانا لا نجد امرا اخر مغايرا للارادة ولو ثبت لكان امرا خفيا لا يعقله الا الاحاد فلا
يجوز وضع لفظ الامر المتداول بين الخاص والعام بازائه ولهذا [illegible] اهل اللغة على المعنى المتعارف بينهم ولانه لو لم يكن [illegible]
العاصي [illegible] بالنهي والوجوب والمنع حملا على الخبر فانه لم يكن الارادة الخبر منه معتبرة فيرجح تعلق الخبر [illegible]
واحتجت الاشاعرة بوجوه احدها ان الله تعالى امر الكافر بالايمان ولم يرده منه فيكون الامر مغايرا للارادة اما المقدمة الاولى
فاجماعية واما الثانية فلانه تعالى عالم بانه لا يؤمن فيستحيل منه ايقاع الايمان والا لزم انقلاب علمه جهلا وهو محال فاذا استحال
صدور الايمان منه استحال ان يريده منه فان الارادة لا تتعلق بالمحال ولان صدور الفعل عن العبد يتوقف على داع يخلقه الله تعالى
في العبد والا لتسلسل وعند الداعي يجب صدور الفعل لان القدرة قد خلقت في العبد فما يوجد الكفر فلو اراد الله تعالى منه
في هذه الحالة وجود الايمان لكان مريدا للضدين وهو باطل بالاتفاق الثاني قد يقول الشخص لغيره انه [illegible] هذا الفعل لكني الامر به

ولكن

ولو كان الامر هو الارادة لزم التناقض الثالث السلطان اذا توعد من ضرب عبده بالانتقام فاعتذر السيد اليه بان العبد يخالفه في اوامره وطلب
السلطان منه اظهار صدقه بان يكلفه بامر في حضرته فامره بامر ولا يريد منه الفعل لاظهار التمرد الرابع يجوز نسخ الشيء قبل مضي وقت الامتثال
فلو كان الامر هو الارادة لكان تعالى مريدا كارها للفعل الواحد في الوقت الواحد من الوجه الواحد وهو محال
والجواب عن الاول ما سبق من ان العلم تابع ولا استحالة فيه الا من فرض العلم كالتناقض في فرض النقيض اذ لا فرق بين فرض
العلم والمعلوم والداعي من فعل العبد والا تسلسل وقد تقدم عدم المنافاة بين الايجاب والنسبة الى الداعي والامكان من جهة
القدرة واثبات هذين في افعال العباد [illegible] هنا ولا يجب [illegible] باعتبار ان الارادة الاولى لم تكن خالصة
ويمكن ان تحصل ارادة منسوخة بعد حين فلا يقع المراد الفعل بها كما هنا ووجود الامر من الحكيم ممتنع بلا الوجه وصيغة
الامر لا يلزم من وجودها الصيغة الا مع الامر ووجود الامر كما في الساهي وغيره ثم [illegible] ودفع الطلب فان العاقل كما لا يريد
من عبده الفعل في تلك الحال كذا لا يطلبه طلبا نفسانيا وان وجدت منه صيغة الطلب والنسخ قبل حضور الوقت محال على ما
ياتي وكما استحال ان يكون مريدا وكارها كذا استحال ان يكون طالبا للفعل والترك في الوقت الواحد من الوجه الواحد البحث
الرابع في ان الصيغة هي الامر اصطلاحا قد عرفت ان الحق هو ان الطلب والارادة بمعنى واحد وهو معنى يقتضي ترجيح احد الطرفين
على الاخر فنقول هذا الترجيح قد يكون لجانب الفعل على الترك وقد بالعكس وعلى كلا التقديرين فالترجيح قد يكون مانعا من النقيض
الاخر كما في الوجوب والحظر وقد لا يكون كما في الندب والكراهة والفرق بين اصل الترجيح وبين الترجيح المانع من النقيض فرق
ما بين الخاص والعام اذا عرفت هذا فنقول هنا لفظ دال على الترجيح ولفظ دال على الترجيح المانع من النقيض وعلى [illegible]
ما يعتبر اما اللفظ الذي عليها واللفظة العربية فالاقسام ستة احدها اصل الترجيح الثاني الترجيح المانع من النقيض الثالث
مطلق اللفظ الدال على الاول الرابع اللفظة العربية الدالة على الاول الخامس اللفظة العربية الدالة على الثاني والتحقيق يقتضي زيادة
ثلثة اقسام احدها الترجيح المانع من النقيض وهو المقابل بالضدية للترجيح المانع الثاني مطلق اللفظ الدال عليه الثالث اللفظة
العربية الدالة عليه وانت مخير في اطلاق لفظ الامر على ايها شئت لكن الاولى من حيث اللغة جعله اسما للصيغة الدالة على الترجيح
او لمن جعلها اسما لنفس الترجيح لوجوه احدها ان الامر من القريب [illegible] جعله الصيغة [illegible] فلا يدل
الحقيقة الثاني لو قال ان امرت فعبدي حر ثم اشار [illegible] الصيغة لم يعتق ولو كان اسما للترجيح لعتق ولا يعتق
بالاخير المنع من العتق في [illegible] بالمنع منه العتق فيهما الثالث الصيغة دليل فجعلها حقيقة فيها اولى من جعلها حقيقة
في المدلول لانهم الدليل مانع لفهم المدلول فجعله مجازا في [illegible] اولى وفيه نظر فانه اثبات اللغة بالترجيح الرابع اذا قيل امر
فلان سبق الفهم الى اللفظ دون ما في القلب [illegible] شيء ولم ينطق به يقال انه لم يامر وفيه نظر لان السبق لظهور اللفظ
وخفاء ما في القلب [illegible] الطلب [illegible] سلمنا السبق [illegible] بوجوه احدها قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا
نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون كذبهم في الشهادة ومن المعلوم عدم كذبهم
في النطق فيعود الكذب الى الكلام النفساني الثاني قال عمر زورت في نفسي كلاما سبقني اليه ابو بكر الثالث قال الاخطل ان الكلام
لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا الرابع هذه الالفاظ معرفات فلو كانت كلاما لاجل تعريف المعنى النفساني [illegible]
والاشارة كلاما والجواب الشهادة الاخبار مع العلم واعتقاده ولما انتفى الاعتقاد كذبهم في ادعائهم الشهادة [illegible]
به ويقال زورت في نفسي كلاما اي قدرته وحضرته كما يقال زورت دارا او بناء وكون الكلام في الفؤاد اشارة الى مقصوده [illegible]
انه لم يكن [illegible] والقياس في اللغة باطل [illegible] اذا ثبت هذا فالحق ان الامر اسم اللفظ الدال على مطلق الطلب لا العربي فانا
الفارسي فانه طلب شيئا بلغته قيل امر [illegible] البحث الخامس في ان الصيغة معتبرة ام لا ذهب جماعة من الاصوليين الى اشتراط

الرتبة في الآمر فيجب ان يكون الاعلى رتبة من المامور حتى يتحقق الطلب امرا وبه قال السيد المرتضى وجمهور المعتزلة وذهب آخرون الى
نفيه وهو الحق وفاقا للعضد [illegible] الاستعلاء وبه قال ابو الحسين البصري [illegible] الا الاستعلاء لنا مع عدم اعتبار العلو
قوله تعالى حكاية عن فرعون انه قال للقوم ماذا تأمرون مع انه كان اعلى رتبة منهم وقال عمرو بن العاص لمعاوية امرتك امرا جازما فعصيتني وكان
من التوفيق قتل ابن هاشم وقال دريد [illegible] امرتهم امري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد وقال
ابن المنذر ليزيد بن المهلب امير خراسان والعراق امرتك امرا جازما فعصيتني فاصبحت مسلوب الامارة نادما وعلى اعتبار الاستعلاء
انهم فرقوا بين الامر والالتماس والسؤال فقالوا ان الطلب باستعلاء امر وان كان [illegible] الخضوع فهو السؤال [illegible]
[illegible] الالتماس ويستقبحون قول القائل امرت الامير [illegible] سبيل الاستعلاء [illegible] وان كان ادنى رتبة ومن قال لغيره
افعل على سبيل التضرع اليه لا يقال انه امره وان كان اعلى رتبة منه [illegible] واحتج السيد المرتضى بانه يستقبح في العرف ان يقال امرت
[illegible]

[illegible] البحث السادس في ان
[illegible]

[illegible] البحث السابع [illegible]
[illegible]

وقال قوم بانها يشترط التجرد عن القرائن الصارفة لها عن جهة الامر الى التهديد والاباحة واليه ذهب جماعة من الفقهاء وذهب
[illegible]

كونه عالما فاما ان يراد به كونه عالما بثبوت الامر او المامور به او كونه عالما بان الكلام امر والاول باطل لان الفاعل قد يكون عالما بذلك الامر والمامور به
ولا يكون كلامه امرا والثالث باطل لان كلامنا في ان الصادر امرا فيجب ان [illegible] يتعلق العلم به [illegible] المعلوم ولا كلام
بصفات القديم نحو صفات الاجناس [illegible] علم [illegible] الاجناس [illegible] او مستقبلا [illegible]
انه قد يكون كذلك ويكون كلامه امرا واما [illegible] فلا يكون امرا [illegible] المامور به [illegible] ان يكون احدا [illegible] بارادته
[illegible] الكلام [illegible] القديم [illegible] في الخلق يكون خبرا باعتبار ارادته [illegible] الارادة والخبر
[illegible] الخبر [illegible] والقديم [illegible] الا حقيقة انه انما يكون امرا اذا تعلقت الارادة بالمامور به [illegible] الكلام [illegible]
للمنع [illegible] ان التماثل [illegible] الاصحاب [illegible] اصول المتقدمين وهي ضعيفة والمبحث الاشاعرة على ان الارادة ليست
شرطا بوجوه احدها لو كانت [illegible] الامرية صفة للصيغة لكانت اما ان تكون حاصلة لمجموع الحروف وهو محال لان لا وجود لذلك المجموع
او الاحاد فيكون كل واحد من الحروف [illegible] صيغة الفعل [illegible] الاستقلال الثاني صيغة افعل [illegible] بالاجماع [illegible]
هو ارادة المامور [illegible] الارادة [illegible] يجب ان لا يفيد الصيغة الا [illegible] صفة [illegible] ولا [illegible]
يلزم ان يكون [illegible] اسلام [illegible] وكذا [illegible] اهل الجنة [illegible] يكون [illegible]
تكليف وهو باطل اجماعا الرابع يلزم ان يكون الشخص امرا لنفسه والثاني باطل [illegible] المتقدم [illegible] الشرطية [illegible]
ارادة الفعل من نفسه [illegible] المقتضي للامر [illegible] الثاني [illegible] المقتضي للفعل [illegible] مقتضيا للفعل بل
المقتضي هو الاول الخامس لو كان الامر انما يكون امرا بالارادة [illegible] الفعل [illegible] بالامر [illegible] الارادة [illegible]
بالارادة [illegible] اهل اللغة قالوا الامر هو قول القائل افعل مع الرتبة ولم يشترطوا الارادة [illegible] ذكرها [illegible] الرتبة [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] انه لا يشترط فيها الارادة السابع [illegible] الارادة [illegible] كما سبق الثامن امر الله تعالى
ابراهيم [illegible] اسمعيل [illegible] والجواب عن الاول [illegible] الجزئية [illegible] صفتان [illegible] لكونها [illegible] باللفظ [illegible]
الذي [illegible] صيغة الخبر [illegible] صيغة الامر والجواب [illegible] العقلية [illegible]
وعن الثاني ان الصيغة [illegible] الارادة [illegible] كل لفظ مشترك [illegible] بعض معانيه دون البعض
بالارادة وعن الثالث [illegible] ان يكون [illegible] ذلك منهم [illegible] ولا يمتنع ان يكون ذلك [illegible]
وليس بامر [illegible] اهل النار [illegible] وليس بامر [illegible] ولا اصلا [illegible] الصيغة [illegible] وكذا وجد
الارادة المامور [illegible] لم يوجد الارادة [illegible] الصيغة [illegible] الرابع المنع من الملازمة [illegible]
الارادة [illegible] شرط [illegible] الامر [illegible] الشرط فان الامر يعتبر فيه الرتبة او الاستعلاء [illegible] الشخص نفسه [illegible] الامر
الخامس [illegible] الارادة [illegible] حيث [illegible] صيغة افعل [illegible] الصيغة موضوعة [illegible] الارادة [illegible]
كلام الحكيم يجب حمله على موضوعه اذا تجرد [illegible] ان هذه الصيغة [illegible] طلب الفعل [illegible] طلب الفعل
الا ان المتكلم [illegible] الارادة [illegible] الارادة [illegible] بالصيغة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] لم [illegible] الثاني [illegible] اجمعوا على ان [illegible] الطلب للفعل [illegible] مع الارادة
[illegible] ذلك [illegible] اللغة [illegible] الاسم [illegible] الارادة [illegible] الارادة [illegible] الاوضع
لهذا الاسم [illegible] ان [illegible] اطلاق [illegible] ذلك [illegible] الارادة [illegible] مستعملين
[illegible] في معناه [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] ان يكون موضوعا [illegible] الواضع [illegible] الارادة [illegible] اسم الامر [illegible] الصيغة في الاصل [illegible]

بابا [illegible] ذلك خارج [illegible] الذي هو [illegible] صيغة الامر [illegible] لو صنف [illegible] لم يكن [illegible] الفعل [illegible]
يحسن ان يقال ان جسم الاسد يستحق ان يوصف بانه اسد وان لم [illegible] شيئا من الاشياء وعن السابع المنع من كونه امرا وطلبا
لا يفعلون انه [illegible] للغلام [illegible] طالب [illegible] وعن الثامن [illegible] الارادة وهو [illegible] الذبح او امر بالذبح
نفسه وقد فعله لكن [illegible] ان [illegible] ابراهيم [illegible] ان قيل ان ابراهيم [illegible] في المنام صيغة الامر وقوله اسمعيل افعل ما
تؤمر [illegible] المستقبل البحث الثامن [illegible] الامر والخبر [illegible] الامر [illegible] وجود الفعل و
وطلب [illegible] الخبر يدل على وجود الفعل [illegible] من هذا الوجه وقد عرفت ان [illegible] التجوز
[illegible] الامر والخبر [illegible] الامر فقد يقوم مقام الخبر [illegible] اذا لم تستح فاصنع ما شئت واما العكس فقوله تعالى و
الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين والمطلقات يتربصن بانفسهن [illegible] مقام الخبر والعكس [illegible]
لا تنكح [illegible] لا تنكح المراة المراة [illegible] ولا يمس الا المطهرون
[illegible] الفصل الثالث في مقتضيات الصيغة وفيه مباحث الاول [illegible]
[illegible] هل يقتضي الوجوب ام لا [illegible] المسئلة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] اختلافا عظيما
[illegible] من جعلها [illegible] والتهديد فقد
سبق [illegible] من جعلها للترجيح [illegible] فذهب اكثر الفقهاء منهم الشافعي وجماعة من المتكلمين كابي علي الجبائي
في احد قوليه وابي الحسين البصري [illegible] الى انها حقيقة في الوجوب مجاز في الندب وقال [illegible] افعل طلب محض لا
[illegible] الترك [illegible] بالايجاب [illegible] الوجوب [illegible] بالوعيد على الترك [illegible] محض
الطلب [illegible] الصيغة [illegible] الطلب والوجوب [illegible] وقال قوم انها حقيقة [illegible] الندب [illegible]
المتكلمين والفقهاء وهو منقول عن الشافعي [illegible] ابي هاشم [illegible] ابو الحسين البصري [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الوجوب والندب [illegible] الوجوب [illegible] على المحقق وهو
الندب [illegible] الايجاب والفرق بين الايجاب والوجوب ان الايجاب [illegible] الامر وجب الفعل المامور
والوجوب [illegible] المامور به صفة الوجوب [illegible] الاشاعرة والمعتزلة وقال السيد [illegible] انه مشترك
بين الوجوب والندب من حيث اللغة لكن العرف الشرعي نقله الى الوجوب وقال قوم انه مشترك بين الوجوب والندب [illegible]
[illegible] انه حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الترجيح [illegible] مذهب القائل بالندب والتوقف
ابو الحسين الاشعري وجماعة من اصحابه كالقاضي ابي بكر والغزالي وغيرهما [illegible] حيث اللغة [illegible] الطلب [illegible]
ومن حيث الشرع للوجوب اما الاول فلوجوه احدها الطلب مع شدة الحاجة الى التعبير عنه [illegible] ان يوضع له لفظ يدل عليه
وهو لفظة افعل [illegible] الثاني الطلب من حيث هو [illegible] المانع من النقيض [illegible] وكل واحد منهما [illegible]
لا يوجد الا في [illegible] اللفظ [illegible] الفصلين [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] ان يكون حقيقة [illegible] الثالث صيغة افعل [illegible] في الوجوب واخرى في الندب والاشتراك والمجاز [illegible]
الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما الرابع [illegible] اللغة لا فرق بين الامر والسؤال الا من حيث الرتبة وذلك يقتضي
اشتراكهما في جميع الصفات سوى الرتبة فكان السؤال لا يدل على الايجاب بل [illegible] الطلب فكذا الامر واما الثاني فلوجوه احدها قوله
تعالى لابليس ما منعك الا تسجد اذ امرتك [illegible] كما يقول السيد لعبده ما منعك من الفعل وقد امرتك

٥

اذا لم يكن مستفهما ولو لم يكن للوجوب امتنع الذم ولكان لابليس ان يقول انك ما اوجبته علي فلي الترك لا يقال لعل الامر في تلك اللغة يفيد
الوجوب فلم قلت انه في هذه اللغة كذلك لانا نقول ظاهر الاية يقتضي ترتب الذم على مخالفته من حيث هو فتخصيصه بامر خاص خلاف الظاهر
وغير منظر اما اولا فلانه حكاية حال وسياق بيان عدم تمحيصها واما ثانيا فلان الذم وقع على المخالفة مع الاستكبار والانكار وان
سياق الاية يفهم منها وجوب السجود واما ثالثا فالمنع من قوله ما منعك صيغة ذم نعم هو ذم يحسن عقيب ترك المامور مطلق
الثاني قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على الترك عند مطلق والذم للوجوب فيقبح الذم كما يقبح لو قال الا لكم الفعل لا يقال الامر
انما هو مع عدم اعتقاد حقيقة الامر كقوله ويل يومئذ للمكذبين ولان صيغة افعل قد تفيد الوجوب لقرينة فلعل ذلك وجدت معه القرينة
لانا نقول ان كان المكذب هو التارك فاما قيل لهم اركعوا انما استحقوا الذم من حيث الترك للركوع والويل من حيث التكذيب لان الكفار
مخاطبون بالفروع وان كان غيره لم يضاف ذم ما ورد بترك ما امر به واثبات الويل لاجل سبب تكذيبه والقرينة منفية فان الذم بمجرد
انهم تركوا الركوع عقيب الامر وغير منظر بحال استحقاق الذم بسبب ترك اللفظ والاعتبار فان الامر الوارد بالركوع هل هو المجرد
فيفعلونه او للندب فيتخيرون فيه فان ذلك يدل على ترك المبالاة بالتكليف يجاب فيه الاولى لكم الفعل والذم على الترك الركوع
عند مطلق الامر سواء كان للوجوب او الندب وهو ما يستحق به الذم ايضا فهو حكاية حال وقد سلف الثالث ان كان الذم الامر ملزوما
للعقل كان الامر ملزوما للفعل والمقدم ثابت فالتالي مثله بيان الشرطية ان الامر اذا لم يكن ملزوما للعقل لم يكن التلازم الامر الا مانع
لا يوجب فعلا مامورا به فوجب الا يكون ذلك المقدر سببا للزوم المامورية وبيان المقدم قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم والقضاء الالزام واما انتفت الخيرة للمؤمنين في المامور به اذا الزم الله ورسوله ثبت الحكم
والامر في الاية يراد به المامور به اذ لو اجريناه على ظاهره لصار مع الاية اذ لا خيرة للمكلف في صفة الله تعالى وهو غير مفيد واذا انتفت
الخيرة بقي اما الوجوب واما الحظر والثاني باطل بالاجماع فتعين الوجوب والحاصل ان المراد من قوله قضى الله ورسوله امرا ماموريا
وما لا خيرة فيه من المامور ان يكون واجبا لا يقال القضاء الالزام والامر قد يجيء بمعنى الشيء لمعنى الاية اذا الزم الله ورسوله شيئا فلا خيرة
في الشيء المخصوص لا في الشيء مطلقا الا بخلاف وحينئذ اذا الزم الله امرا وهو بان يوجبه على المكلف لم يستلزم كون الامر حقيقة
المامور به فان الحاكم اذا حكم باباحة شيء فقد ثبت الزام الحكم دون الحكوم به فكذا هنا والالزام عبارة عن توجيه على المكلف ثم الامر غير
ان لم يقتض الوجوب لم يكن الزام الامر الا ما المامور به وان كان مقتضيا للوجوب به لم تكن مسالة وغير منظر الا انا مع تسليم ان الامر حقيقة
في العقل لا يلزم ما ذكره لان معنى الاية انه تعالى الزم امرا كان واجبا وبحق نقول به والا ثانيا منظر لهم لو كان معنى قضى امرا واعتبر في
ايضا بان سبق الذهن الى ايجاد الامرين يوجب حمل الاول على الشيء وان كان مجازا فيه الرابع تارك ما امر الله تعالى به ورسوله مخالف
لذلك الامر وكل مخالف لذلك الامر يستحق العقاب اما الاولى فلان موافقة الامر هو الاتيان بمقتضاه والضد هو المخالف مما
من الاخلال بمقتضاه واما الثانية فلقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم امر مخالف الامر
بالحذر عن العقاب وانما يحسن بعد قيام المقتضي لنزول العذاب وهو معنى قولنا الامر للوجوب لا يقال نمنع تفسير الموافقة بما قلتم
بل الاتيان بمقتضاه الامر على الوجه الذي يقتضيه ان لو اقتضى الامر الندب واتى به على سبيل الوجوب كان مخالفا او الاعتراف بحقيقة
ذلك الامر وانه واجب القبول والمخالفة انكار ذلك سلمنا لكن لم كان مخالفة الامر ترك المامور به لكان تارك المندوب مخالفا
امر نعم وذلك وصف ذم سلمنا لكن لا نسلم ان مخالف الامر يستحق العقاب والاية لا تدل على امر يكون مخالف الامر بالحذر بل
على الامر بالحذر عن مخالف الامر سلمنا لكنها دالة على ان المخالف عن الامر يلزمه الحذر فلم قلتم ان مخالف الامر يلزمه الحذر
ولا نسلم ان لفظ من صلته زائدة لان الاصل في الكلام الحقيقة خصوصا في كلام الله تعالى سلمنا ان مخالف الامر مامور بالحذر

العقاب فلم قلتم انه يجب عليه الحذر وانما يلزم لو كان الامر للوجوب وفيه النزاع ولا ينفع الا الفرار عن الحذر الملزوم لقيام المقتضي
لنزول العقاب المنع من اشتراط قيام المقتضي للعقاب في حسن الحذر فان الحذر يحسن من احتمال العقاب ولا احتمال هنا قائم سلمنا
لكن نمنع العموم لان قوله عن امره يتناول امرا واحدا وهو مسلم لانا نقول العبد اذا امتثل امر السيد حسن ان يقال انه موافق للسيد
وان لم يمتثل قيل انه مخالف وما ذكرتم غير مسلم لان موافقة الامر انما تحصل من الاتيان بمقتضاه ومقتضى الامر الفعل
اذا فعل لا يقال لانه يتبع مقتضاه الفعل فاذا لم يوجد الفعل لم يوجد مقتضاه فلم توجد الموافقة فتحصل المخالفة لانتفاء الواسطة وايضا
حقيقة ليس هو اتقاد الامر بل هو اتقاد الدليل الدال على ان ذلك الامر حق فان من اعتقد الشيء عبارة عما يستلزم التكذيب لمقتضاه فالاعتراف
بحقيقة الامر عند قيام الدليل الدال على حقيقته يكون ملزوما لما تقرر مقتضى ذلك الدليل والامر لما اقتضى حصول الفعل في الوجود بعد
بيان كما تقدم فيكون في الوجوب ولا داخل فيه يحصل الاتفاق الا من فعل مقتضاه ويمنع كون المندوب مامورا به فان نفس الفعل
ويجوز ان يكون مقرا به للوجوب للامر بالحذر من المخالف لا عن المخالف بالحذر معلوم لا ان فاعل المخالفة مع ان تعلق الفعل يقاطعه اقوى منا
تعلقه بغيرها فلو جعلنا من المخالف بالحذر عن المخالف لم يتعين المامور به لان الذين يتسللون في الذين المامورون لا في الذين
خالفوا فلو امروا بالحذر عن المخالف امروا بالحذر عن انفسهم وما يفيد لو جعلنا امر الحذر عن المخالف للعباد هكذا فليحذروا المتسللون
لواذا عن الذين يخالفون فيتعلق قوله ان تصيبهم ضائعا اذ لا يتعدى الحذر الى مفعولين قوله الاية تدل على وجوب الحذر عن يخالف عن امره
لا عمن يخالف الامر قلنا الحذر عن المجاوزة فلما كانت مخالفة امر الله يتعدى بعن تعدى اعرض بلفظة عن ولا نسلم وجوب الحذر بل جوازه المشروع
بالمقتضي اذ فهمنا ولا يكون عبثا والعموم ثابت لان الاشتقاق لكل واحد من المخالفات وايضا ترتب استحقاق العقاب مع المخالفة يشعر
بالعلية ولان استحقاق العقاب في البعض لعدم المبالاة وهو مناسب للوجوب فيجب في الجميع الخامس تارك المامور به عاص يستحق
العقاب اما الصغرى فلقوله تعالى افعصيت امري لا يعصون الله ما امرهم واما الكبرى فلقوله ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم لانها تمنع الصغرى لقوله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فان العصيان لو كان هو الترك كان تكريرا او
الاجماع مع ان الامر قد يكون للاستحباب فيكون تارك المندوب عاصيا سلمنا لكن لا مطلقا بل في الامر الوجوبي فان قوله لا يعصون
الله ما امرهم حكاية حال يكفي فيه الواحد فجاز ان يكون في الواجب سلمنا لكن العاصي انما يستحق العقاب المقترن بالخلود مع الكفر لا مطلقا
لانا نقول لا تكرير لان الاول يستلزم نفي الماضي والثاني نفي المستقبل ويمنع كون المندوب مامورا به حقيقة بل مجازا لكون الايجاب
لازم الوجوب وكون الصيغة للوجوب محافظة على عمومه ومن يعص الله ورسوله اولى من القول بان المستحب مامور به مجاز انظر مع
شيوع الاوامر الواردة في الندب والاباحة للاحتياط ولانه حمله على الوجوب يلزم فيه اصل الترجيح فيكون لانه المقتضي لجواز
جعله حينئذ مجازا في اصل الترجيح وتحصيل الاصل الترجيح لم ينف الوجوب لانه لم يكن جعله مجازا في الواجب وكان الاولى
لا امر يعقب رتب اسم المعصية على مخالفة الامر فيكون المقتضي لاستحقاق هذا اللفظ هذا المعنى فيعم الاسم لعموم ما يقتضي
استحقاق نزول الخلود ويطلق على اللبث الطويل لا الدائم وغير منظر فان العصيان انما يفهم منه مخالفة الامر المفيد للوجوب
لا انه حمل الامر للمندوب اولى لانه يكذب الكبرى فان العقاب انما يستحق في العصيان مع الواجب قطعا وحرف الاول الى الماضي ممنوع
لانها حقيقة في المستقبل وليس كذلك اولى من ان يقال لا يعصون في امر الواجب اذ هو المفهوم من العصيان كما تقدم ويتعلق
ما يؤمرون من المندوبات والاحتياط ممنوع اذ يقال المندوب على سبيل الوجوب وهو قبيح فلا يقع مطلقا بالاتباع ولا
يخص وجه التحريم في الالزام فعليه يحرز احد الضدين من الاخر بالعلامة وهي موجودة بين الواجب والمندوب من حيث
الشك يلام بين الواجب لا اصل الترجيح من حيث الكلام والجنة ولا نسلم ان المعصية مستحق على مخالفة مطلق الامر بل الامر للوجوب
ولقد تقدم ما قدمنا دليل يقرب ان العصيان تارك المامور به عاص لان بناء العصيان على الامتثال ونفيه سببا العصيان للامتثال ايضا

والجواب عنها المنع اجتماعهم والكلام مستفيض اي ممتنع حفظه مرة دليله السلم ولهذا الا نعصي امرك ما عصانا اي لم يمتنع من اجابتنا فاذا كان
لفظ افعل لتحقق الفعل كان الامتناع عنه معصيا فيكون الامر للوجوب لان الانسان انما يكون عاصيا للامر لا الامر اذا اقدم على ما يمنع
الامر عنه فانه لو لا وجب عليه او نفعله لقيل انه عصاه بخلاف ما لو ندب واما العاصي للقول متقدم على مخالفة ولهذا انها بالآية
على ما يمنع الامر اذ قد ثبت بما لا يتعرض لمراده من منع ورد الايجاب والثاني باطل وان لكنا عصاة بالصدقة اليوم اذا امرنا بالصلوة فعلا
تتعين الاول وان كان تارك ما امر به عاصيا للامر والعاصي للامر هو المقدم على مخالفته مقتضاه والمقدم مع مخالفة مقتضاه منه
على ما يخطر الامر ثبت ان تارك المامور به يخطر الامر وهو معنى الوجوب وفيه نظر لان العصيان ليس مطلق الترك والا لكان
تارك المباح عاصيا من حيث امتنع من فعله بل تارك المحرم وهو باطل بالاجماع وكذا تارك المندوب لا يكون عاصيا عرفا بل
العاصي في العرف هو التارك لما اوجبه الامر والاستدلال بالاشتقاق قد عرفت ضعفه السادس دعا ابا سعيد الخدري وهو في
الصلوة فلم يجبه فقال عليه السلام ما منعك ان تجيب وقد سمعت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ذمه على ترك
الاستجابة عند مجرد الامر ولولا انه للوجوب لما صح ذمه لا يقال لا يصح الاستدلال بخبر الواحد في العمليات ولا نسلم ثم النبي
بل اراد بيان مخالفة دعائه العام لانا نقول بل المسئلة ظنية فيكتفى فيها بالظن وهب ان لم يكن ظنية الا انها ذريعة الى العمل اذا فرق
بين حصول ظن الحكم وحصول سبب ظن الحكم في جواز التمسك بها في العمليات وانما لم يكن الامر للوجوب لما فهم من الكلام وهو الصلوة فلم يجز
نفي العقد وذلك انما يكون اذا كان الامر للوجوب وفيه نظر لانه حكاية حال فجاز ان يكون ذلك الدعاء واجبا فلحقنا الامر على ذلك الايجاب
سلمنا قوله استجيبوا امر ايجاب لاحتمال حيث ان الامر موضوع لرفع الاعتبار وجوب اجابة الدعاء تعظيما لله ورسوله وتعظيما لاعلان
بالاعراض عنه فانه من تقصير في النفس والقضاء فالمعنى ان الاخلال بمقصود البعثة السابع قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة نفى الامر مع ثبوت الندبية بالاجماع فلا يكون المندوب مامورا به لا يقال يجوز ان يكون الامر للايجاب والوجوب وفي
تجوز ورود الامر فذلك لانا نقول كلمة لولا دخلت على مطلق الامر فلا يكون حاصلا وفيه نظر لاحتمال ان يكون لامرتهم مجازا في الزمن
لما بينهما من المناسبة والعلاقة التي بين العام والخاص حصوصا مع قرينة ثبوت المشقة والندبية وليس حمل هذا على الحقيقة و
واحمل امر الندب على المجاز اولى من العكس بل هما قلنا ان الامر يجوز في هذا اللفظ والندب كثير الناصر قال البريدة وقد عتقت
تحت عبد وكرهته راجعة فقالت اتامرني بذلك فقال لا انما انا شفيع فقالت لا حاجة لي فيه نفى الامر مع ثبوت الشفاعة
الدالة على الندبية ونفى الامر مع ثبوت الامر الندبية يقتضي ان المندوب غير مامور به وعلمت انه لو كان امر لكان واجبا والنبي
قررها عليه وفيه نظر لانه قوله انامرني اردت به امر الايجاب للعلم باستحباب قبول شفاعته عن مطلق الامر وقيل ايضا انما سئلت
عن الامر طلبا للثواب بطاعته وهو الثواب والطاعة قد يكون بفعل المندوب ولهذا في ذلك ما يدل على انها فهمت من الامر الوجوب
فحيث لم يكن امرا لمصلحة احتيج الى الجهة الوجوب والندب فكانت لاحاجة لي فيه قوله اجابة الشفاعة مندوب اليها فاذا لم يكن والحج
بها تعين ان الامر للوجوب قلنا اذا سلم ان الشفاعة فيجب ان يكون منها مندوبا باجابتها فلا نسلم انها لو كانت في ذلك الصورة مندوبة
التاسع تمسك الصحابة بالامر على الوجوب ولم يظهر احد انكاره اجماعا اما المقتضى فلانهم
تمسكوا في ايجاب الجزية على المجوس بما روي عنه انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب واجمعوا على الاناء من ولوغ الكلب بالامر
واعادة الصلوة المنسية عند الذكر بقوله فليقضها اذا ذكرها واما عدم الانكار فلانه لو كان لنقل لكان اعتقاد الوجوب عند
هذه الاوامر كما لم يعتقدون منفيها واشتهر اذا ثبت بعثهم وكانوا في تكحله الاصطلاح وامثال ذلك وليس النقل بعدم اعتقاد
في هذه الصور لدليل منفصل بل ولو من النقل باعتقاد الوجوب فيما ذكرتم لدليل منفصل لانا نقول لو لم يكن الامر للوجوب لم يفد في

صورة البينة وكان ولدانهم على اخذ الجزية وما عداه من الاخبار فكان يشتهر اخذ وحيث لم يشتهر ذلك يكون ثابتا واما لو قلنا بانه
للوجوب لم يلزم من عدم ذلك في بعض الاوامر انه لا يفيد الوجوب لاحتمال تخلف الحكم لمانع وفيه لانه حكاية حال فلا نعلم وحينئذ يحتمل
انهم لم يعملوا في تلك الاوامر للوجوب من اصل فلئن احتجت بها فيبين ظاهر فان الجزية بنص القرآن اقتضى ما في الباب اشتباه انهم اصل
الكتاب وقد ان الكلب نجس لعينه فاقتضى ما يلاقيه الى الغسل والامر بالصلوة امر بقضاءها لانه الطلب متحقق وفي اثرنا واحد الخمسة
لا يستلزم قول من حكم العاشر لفظ افعل اما حقيقة في الوجوب فقط وهو المطلوب او الندب فقط وهو باطل والا لم يكن الواجب
مامورا به لانه راجح مانع من النقيض وهو مخالف لما يجوز معه النقيض ولا ينعكس فانا نسلم ان المندوب غير مامور به وهو مذهب
جماعة كثيرة ولا يمكن ان يقال الواجب حينئذ ما هو مامور به في معنى امتثال ما بالاولوية فلا يمكن جعله في الواجب لانه اخص فلا يكون الا بخلاف
العكس فهو جعله حقيقة في الوجوب لانه يكون حمله مجازا في اصل الترجيح او الاشتراك اللفظي وهو خلاف في الاصل والا في شيء
منها وهو خلاف الاجماع وفيه نظر فانا نحن حقيقة في الندبية لا يمنع من استعماله في الواجب على سبيل المجازية سلمنا فلم لا يكون حقيقة
في القدر المشترك وهو فلا يكون جعله مجازا في الواجب قلنا محذور مع احتمال المجاز والتخصيص في التزوم سلمنا لكن اي حاجة الى جعله
مجازا في الواجب فانه ان كان حقيقة في المشترك بينه وبين الندب كان مستعملا على سبيل الحقيقة سلمنا لكن جاز ان يكون حقيقة في
كل منهما فلم يلزم الاشتراك وهو خلاف الاصل قلنا لا شك في استعماله فيهما فاما ان يكون على السوية او لا فان كان الاول ثبت
الاشتراك اللفظي وهو مع الفعل واما ان كان الثاني فاما ان يكون الغالب هو الندب فيكون حقيقة فيه وهو المطلوب او الواجب فيلزم
مخالفة الاصلين اعني عدم المجاز الثاني عدم الاصالة بل فائدته مع الاشتراك يحصل مخالفة اصل واحد فيكون اولى سلمنا
لكن جاز ان لا يكون حقيقة في احدهما والاجماع ممنوع فان جماعة ذهبوا الى انه للاباحة والوجوب والندب بزيادة الحادي عشر العبد
اذا لم يفعل ما امره مولاه ذمه العقلاء وعللوا حسن ذمه بترك المامور وهو يدل على الوجوب لا يقال ليس الذم لمجرد الترك بل لعلمهم ان
سيده كان يريد ان الشريعة دلت على وجوب طاعة العبد لمولاه ولان السيد انما امره بما فيه نفعه ودفع مضرته والعبد يجب عليه
ايصال النفع ودفع المضار عن سيده سلمنا ان الذم لاجل الترك خاصة لكن يمنع ان فعلهم صواب فان الامر لو كان يعصيه لم يستحق
العبد الذم ولان الامر قد يرد للندب فلو كان ترك ما امر به عليه الذم كان المندوب واجبا لانا نقول اذا انتفت السيد من
عبده عند عدم الامتثال الطلاق العقلاء الانتقام بعدم الامتثال ولولا ان علة حسن الانتقام مخالفة الامر لما صح ذلك فعلم
ان كراهة الترك لا مدخل لها في هذا الباب والشريعة اوجبت الطاعة فيما اوجبه المولى لاطلاق وجلب النفع ودفع الضرر
لا يفيد الوجوب الا اذا اوجبه السيد فانه لو قال الملك ان تفعل ذلك وان لا تفعله لكن الاولى ان تفعل ما يجب على العبد الفعل
ولكنا قد نقام مع فعله ما امر به شرط كون الامر فيه معصية مسلم لكن يجب اجراؤه على الوجوب فيما عداه والمندوب ليس مامورا به
وفيه نظر اذ من يعتقد كونه للندب او القدر المشترك لا يمنع حسن الذم بحيث مخالفة الامر المطلق بل مخالفة الامر الدال على الوجوب
الثاني عشر لفظ افعل يدل على اقتضاء الفعل ووجوده فيكون مانعا من نقيضه كالخبر فانه لما دل على المخبر عنه منع من نقيضه والجامع
ان اللفظ وضع لافادة معنى فيكون مانعا من النقيض تكميلا لذلك المقصود وتقوية لحصوله لا يقال فلم لا يكون الخبر مانعا
من نقيضه لكن يجوز ان يدل افعل على الاولوية لا دخال في الوجود ومنع من نقيضها لانا نقول الفعل مشتق من المصدر فلا يشعر
ومصدر اضرب هو الضرب لا الاولوية فاشعاره بالمنع من الامر به لا بالاولوية فيمنع من نقيضه لا من نقيض الاولوية وفيه نظر فان افعل
يدل على الطلب وهو منع من نقيضه لكن الطلب قد يتفاوت في المنع من نقيض المطلوب فقد يتفاوت في جوازه وهو من حيث هو طلب
اعم منهما فلا اشعار فيه بالوجوب الثالث عشر الامر يفيد الرجحان فيكون مانعا من النقيض اما الاول فلان المامور به ان
كان خاليا عن المصلحة كان عبثا وسفها فلا يجوز الامر به وان كان مشتملا على مصلحة مرجوحة فيعارض ما فيه من المصلحة

من المفسدة ومصلحة لا يبقى الا ما فيه من المفسدة مجردة ومفسدة خالية عن المعارض فيرجح الى الاول وهو اشتمال الامر على مفسدة خالصة وان شاء ربما
كان الامر مشتملا على ما يليق من الحكيم فلم يبق الا ان يكون مصلحة خالصة الا ان وجبت مفسدة مرجوحة صادفت معارضة عينا وتجاذب المصلحة
ويبقى الزايد من المصلحة مصلحة خالصة وتفويت المصلحة الخالصة مما لا يليق بالحكيم لانه قبيح عرفا فيكون كذلك عند الله تعالى لقوله عليه السلام
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح والمقدمة خفية استرعى على العبد فيبقى الكلام
على حكم الاصل لا يقال كان الاذن في تفويت المصلحة الخالصة قبيح فكذا الزام المكلف اسقاطها بالمصلحة بحيث لو لم يستوفها استحق
العقاب قبيح ايضا لانه يقبح عرفا اسقاط هذه المنافع لنفسك ولا عاتبتك لانا نقول انه وارد في جميع التكاليف فلو كان معتبرا
بطلت وفيه نظر فان الفعل تقليل مشتملا على مصلحة خالصة عن المفاسد ولا يكون واجبا لم اشتمل تركه على مفسدة كان واجبا والحاصل
خروج المندوب عن الوجوب وما يعتذر ايضا بانه لما انتفى كل منهما وجب الترجيح وفيه نظر لان المنع النقيض لان الاذن في الترك اذن في الكل
التقبيح ما لزم استيفاء المصلحة الزام الجنس ولا ما فيه دون الثاني الرابع عشر الامر بين الرجحان قطعا وهو يتناول قسمي
المنع من الترك والاذن فيه وافضاء المنع من الترك الى الوجود اكثر من افضاء الاذن في الترك الى العدم اكثر من افضائه
الى الوجود ومعلوم ان الذي هو اكثر افضاء الى الراجح راجح على الذي يكون اكثر افضاء الى المرجوح فرجحية المنع من الترك راجحة الى مرجحة الاذن
فيه والعمل بالظن واجب لقوله انا اقضي بالظاهر ولان العمل بالمرجوح ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل بالضرورة فتعين الراجح ولان
العمل بالفتوى والشهادات وقيم المتلفات واروش الجنايات وتعيين القبلة عند الظن واجب بالاجماع وانما وجب لترجيح الراجح
على المرجوح وهو حاصل هنا فوجب العمل به وفيه نظر فان الامر اذا دل على مطلق الرجحان الذي هو جنس الوجوب والندب لم يبق فيه دلالة على الرجحان
وشرعية المنع من الترك مرجوحة بالنسبة الى شرعية الاذن فيه اما اولا فلان الاصل الدال على البراءة وعلى العدم واما ثانيا فلان الظن بانه تركلف
على وجه المنع من الترك اليسر وزال الشك والالتباس ولم يتخلف في الدلالة على ذلك مع انه يستحق تاركه العقاب على الفعل شامل للوجوب
وغيره الخامس عشر للوجوب معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه فوجب ان يوضع له لفظ مفرد يدل عليه لوجود المقتضي على الوضع والداعي
وانتفاء المانع وهذا فعل لانتفاء غيرها بالاجماع اما عند الخصم فانه ينكر ذلك على الاطلاق واما عندنا فلانا لا نقول به في غير صيغة
افعل لا يقال تمنع الداعي وشدة الحاجة الى التعريف باللفظ لجواز تعريف الوجوب بقرينة الحال سلمنا اللفظ لكنه موجود وهو اوجبت
وحتمت والزمت ونمنع الحاجة الى المفرد وانتفاء المانع اذ اللغة توقيفية وكانوا ممنوعين من الوضع ويمنع وجوب الفعل عند قيام
الداعي وانتفاء الصارف ومعارضة المقتضي باشتداد الحاجة الى اللفظ يدل على الحال الحاضر على الاستقبال وعلى من يضع لها مفرد
وكذا اصناف الروايح مختلفة والحاجة الى تعريفها شديد وكذا اصناف الاعتمادات ويعارض الحكم باشتداد الحاجة الى
التعبير في اصل الترجيح المشترك بين الوجوب والندب لاشتداد الحاجة الى التعبير عن الوجوب فوجب وضع لفظ له وليس الا افعل
وكذا من قال المندوب مامور به ومن قال بالاشتراك قال لتقع الحاجة الى التعريف الاجمالي لاحدهما فلا بد من لفظ وهو افعل
ولان الحاجة الى التعبير عن الوجوب شديدة فلو كانت صيغة افعل موضوعة له وجب ان يعرف كل احد ذلك وزال الخلاف سلمنا
اشتداد الحاجة الى التعبير عن الوجوب ما افعل فلم لا يجوز ان يكون موضوعا للندب ايضا بالاشتراك سلمنا لكن هذا الدليل ينفي
ثبوت اللغة بالقياس وهو باطل لانا نقول اه فان الواحد يستقبل باصلاح كل ما يحتاج اليه بل يحتاج الى جمع منهم يعين كل منهم
صاحبه في مهمه فينتظم حال النوع ويحصل مصلحة الكل فاذا احتاج احدهم الى صاحبه في فعل فلا بد وان يعرفه اياه وهو لا بد
له منه ولا يجوز له الاخلال به مع ظهور اشتداد الحاجة وقيام الداعي والقراين لا تفيد لانا نعلم ان التعريف لا في الضمير الا هو باللفظ
دون غيره والمفرد اخف من التركيب ما وجد فيغلب على الظن وضع كغيره من الالفاظ المفردة والموانع ضعيفة لكونها في الاصل
كذلك بقي ما كان على ما كان لان الاصل عدم التوقيف ولو سلم فالدليل آت فيه وعدم المنع من الوضع فيحصل ظن في ذلك وعند

العلة

الفعل والداعي يجب الفعل الا ان الفائدة انه لو كان الترك نقيض الفعل فان الحكمة فان لم يرجح الفعل لم يكن الاولى والعبث فلم يرجح وجب
الترجيح والا عاد البحث ومنع شدة الحاجة الى التعبير عن الحال الى الاستقبال والروايح والاعتماد كاشتداد الحاجة الى التعريف الا
ان الا فرق انه تخفى عليه هذه الطرايف لا يحتاج الى التعبير كما ذكر مع دوام حاجته الى التعبير عن معنى الوجوب وجعل الصيغة للوجوب
اولى من جعلها للمشترك او للمشترك لان الالزام للوجوب فاذا جعل مجاز في الطلاق العكس والوجوب اولى من الندب لعدم جواز الاخلال
بالاول دون الثاني والاخلال بما يبيان حاجته الا في الاعلى من الاخلال ببيان ما لا يجوز الاخلال به فانه يلزم الاشتغال بالقسم من
التعارض المانع ثبوته لانه لا يقطع الفرق بينه وبين ما تقدم الا على وجه فاسد فانه لم يلزم ذلك وقد تقدم ان الاصل عدم الاشتراك وفيه
نظر لان الحاجة شديدة الى التعبير عن الترجيح المطلق من حيث هو واذا تعارضت الحاجات فان الوضع للاعم اولى السادس عشر حمله
على الوجوب يفيد القطع بعدم الاقدام على مخالفة الامر وحمله على الندب يقتضي الشك فوجب حمله على الوجوب اما الاول فلان المامور به ان
كان واجبا فحمله على الوجوب يقتضي القطع بعدم الاقدام على مخالفة الامر وان كان ندبا فالقول بوجوبه يقتضي في تحصيل المندوب ما بلغ الحد
وذلك يفيد القطع بعدم الاقدام على مخالفة الامر فعلى التقدير من هو غير مقدم على المخالفة ولو حملناه على الندب فعلى تقدير الندب لم يحصل
المخالفة وعلى تقدير الوجوب يكون قد جوزنا تركه وكان الترك مخالفة للوجوب فحمله على الندب يقتضي الشك في المخالفة فيجب حمله على الاول
لئلا يلزم ما يسلك الى الايجاب ولانه اذا تعارض طريقان احدهما امن قطعا والاخر خوف وجب عقلا ترجيح الامن الا لا يقال
يمنع انه لو حمل على المندوب يقتضي الشك في الاقدام على المحظور لانه يعتقد في الوجوب يكون حمله على المندوب سعيا في الترك لانه لا خطر
قلنا يمنع امكان كون المامور به واجبا فانا لو حملناه عليه لانه اقتضى ان الامر لم يوضع للوجوب وعلمنا من الحكيم عدم تجرده عن القرينة
الا وهو غير واجب فان حملناه على الندب انما القرينة لو حملناه على الوجوب يحتمل الضرر لانه يعتقد به انه لما كان اعتقاد كونه واجبا
جهلا ويكون تركه الوجوب قبيحا وكذا فيه الاعتقاد قبيح لانا نقول اذا علمنا ان افعل لا يجوز استعماله الا في الوجوب اما الندب فيقبل
علمنا بالتعيين لو حملناه على الوجوب لم نخالف الامر قطعا ولا نقطع بعدم المخالفة لو حملناه على الندب فيقتضي العقل حمله على الوجوب
قبل العلم بالتعيين ليحصل القطع بعدم المخالفة ثم بعد ذلك قيام الدليل لكونه للندب اشارة الى المعارض فينقض بعضه الى دليل
قوم حمله على الوجوب يقتضي احتمال الجهل قلنا هذا خطأ في الاعتقاد وهو حاصل في الطرفين وما ذكرناه احتمال الخطأ في العمل و
هو مختص بالندب واذا اشتركا في احد نوعي الخطأ واختص الندب بالنوع الاخر كان جانب الوجوب اولى وفيه نظر فان حمله على الوجوب
لا هو خطأ في الاعتقاد فكذا هو خطأ في المامور به فان المندوب انما فعل على وجه الوجوب يقع الخطأ في الاعتقاد ولا يحصل المندوب
لانه يقع الخطأ في الوجه المطلوب شرعا احتج المنكرون للوجوب بوجوه احدها العلم بان الامر للوجوب ليس عقليا اذ لا مجال
للعقل فيه ولا نقليا متواترا والا لعرفه كل احد ولا احادا لان المسألة العلمية لا يحتج فيها بخبر الواحد لانه ظني وهذه حجة من اجاب بالوقف
الوقف الثاني انا بالندب اي الاشتراك ما دليلهم النقض الثاني نقل اهل اللغة على عدم الفرق بين السؤال والامر الا الرتبة وهو يقتضي
الاشتراك في جميع ما عداها فكما لا يدل السؤال الا على الايجاب فكذا الامر تحقيقا للتسوية الثالث قد وردت الصيغة في الوجوب والندب
معا والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وهو اصل الترجيح ولا شك في ان اللفظ الكلي لا يدل على شيء
من الجزئيات بالدلالة الا التي القلت فلا اشعار للصيغة بالوجوب البتة بل انما تدل على اصل الترجيح واما جانب الترك فقد كان
معلوما بالعقل ولم يرد دليل يغيره فيحكم بثبوته وحينئذ يجب الحكم برجحان الفعل مع كونه جائز الترك وهو الندب الرابع قوله عليه السلام اذا امرتكم
بامر فاتوا به ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا فوض الى استطاعتنا وهو دليل الندب والجواب عن الاول انه يجوز ان يكون
المدلول مركب من العقل والنقل مثلا ان تارك المامور به عاص والعاصي يستحق العقاب فيلزم من تركيبهما ان تارك التقليد
الامر للوجوب سلمنا لكن لا نسلم ان المسألة قطعية بل ظنية فيكفي خبر الواحد وعن الثاني ان السؤال للايجاب وان كان لا يلزم

عقيب الوجوب فان السائل لم يقيل فيقول هل يحمل المقصود ام لا ببلى ولاشك صريح في الايجاب ومن الثالث الحجاب لتعقيبه الابيد لاجل ومن الرابع المنع من
ولا نزا الحديث على الندب بل على الوجوب والجواب ان الاستدلال بقوله تعالى نقلا للاجماع على ان الاباحة على ان الامر في العرف الشرعي للوجوب وهو الذي اختاره نحن ولا
طولنا الكلام في هذه المسئلة لكثرة فوائدها البحث الثاني في الامر الوارد عقيب الحظر والاستيذان ذكر اكثر الفقهاء القائلين بان الامر
للوجوب بان الصيغة لو وردت عقيب حظر واستيذان افادت الاطلاق ورفع الحظر وذهب البعض الى انها تفيد ما تفيد عقيب غيرها
من وجوب او ندب او اشتراك وهو الحق لنا ان المقتضي للوجوب مثلا موجود والمعارض لا يصلح مانعا فيثبت الوجوب اما الاول فلان المقتضي
انما هو الصيغة على ما تقدم واما انتفاء المانع فلانه كما امكن الانتقال من الحظر الى الاباحة امكن الانتقال من الحظر الى الوجوب قطعا ولان الامر
بالخروج من الحبس الى المكتب لم يكن للاباحة بل للوجوب مع انه امر بعد الحظر الاستفادة من الحبس وفيه نظر لاستفادة الوجوب هنا من القرينة وكذا
امر الحائض والنفساء بالعبادة عقيب تحريمها وهو للوجوب وهذا كثير النظائر ولان الاصل لا يبطل الا بما يدل عليه لكونه امرا وهذه الصيغة موضوعة
بعد الحظر عن الحظر العقلي الكون السمع ورد بعد الحظر العقلي لا يمنع من الوجوب فكذا بعد السمع احتجوا بان الاوامر الشرعية الواردة
عقيب الحظر افادت الاباحة فاذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلوة فانتشروا فاذا تطهرن فأتوهن فالآن باشروهن ولان العرف يقتضي بذلك فان
السيد اذا منع عبده من فعل شيء ثم قال له افعل فهمت الاباحة والجواب عن كل قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فانه يفيد الوجوب
ان الجهاد من فروض الكفايات وحلق الرأس في قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وحلق الرأس نسك بالاجماع والعرف معارض بقوله امر الصبي بالخروج
الى المكتب قال قاضي القضاة انه لا متعلق في قوله فاذا حللتم فاصطادوا ولا في قوله فانتشروا على الاباحة واذا حللتم من عقد احرامكم نحو قوله ان هذه الاشياء مباحة
لو لا عرض من يحرمها او شغل فاذا زال القائلون بان الامر بعد الحظر للاباحة اختلفوا في النهي الوارد عقيب الوجوب فقال بعضهم انه للاباحة
وقال اخرون انه تاكيد للوجوب السابق بل يفيد التحريم البحث الثالث في ان الامر هل يقتضي التكرار اختلف الناس في الامر المجرد عن القرائن
فقال ابو اسحق الاسفرايني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين انه يقتضي التكرار المستوعب لمدة العمر مع الامكان وقال اخرون انه لا يقتضي وحدة
ولا تكرارا من حيث المفهوم الا ان ذلك المطلوب لما حصل بالمرة الواحدة اكتفي بها وهو الحق وهو مذهب السيد المرتضى وابي الحسين البصري
وفخر الدين الرازي وقال قوم انه يقتضي الوحدة لفظا واخرون توقفوا اما لادعاء الاشتراك بين المرة والتكرار او لعدم العلم بانه حقيقة في
المرة او التكرار لنا وجوه الاول ان الصيغة قد وردت في المرة تارة وفي التكرار اخرى اما في الشرع فكالامر بالحج فانه للمرة والامر
بالصلوة والزكوة فانه للتكرار واما في العرف فلان السيد اذا امر عبده بالدخول الى منزله وشراء اللحم لم يفهم منه التكرار وحق ان العبد
لو كرر ذلك لاستحق العقاب ولو امر بحفظ الدابة فحفظها ساعة ثم اهمل لذمه العقلاء لفهم التكرار فقد ظهر استعمال اللفظ في
معناهما عرفا وشرعا فلو كان موضوعا للقدر المشترك بينهما وهو مطلق ادخال الماهية في الوجود لا بقيد الوحدة والكثرة دفعا للاشتراك
والمجاز واذا كان موضوعا للقدر المشترك لم يكن فيه دلالة على احد القيدين لعدم دلالة الجنس على شيء من فصوله ومميزاته ثم لما كان
المرة من ضرورات ادخال الماهية في الوجود اجتزئ بالمرة من حيث الامتثال لا من حيث الوضع الثاني نقل اهل اللغة مع عدم
الفرق بين يفعل وافعل الا في كون الاول خبرا والثاني امرا ولما كان مقتضى الاول يحصل بالمرة فكذا الثاني والا لحصل الفرق بينهما
في غير الخبرية والامرية الثالث افادة التكرار تستلزم الاستغراق في جميع الاوقات واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية
عدم اولوية بعض الاوقات دون بعض اذ لا اشعار في اللفظ ولا في المعنى واما بطلان التالي فللاجماع ولانه يلزم اذا امر بعبادتين
متنافيتين ان تكون الثانية ناسخة للاولى لوجوب استيعاب الوقت للاولى والاكتفاء الثانية اذ الخاص نقيضها وليس النسخ
ليس الا رفع الحكم بعد ثبوته ومن المعلوم بالضرورة ان الحج ليس ناسخا للصلوة ولا الامر بغسل اليد ناسخا لغسل الوجه ولا الامر بالصلوة
ناسخا للصوم الرابع يحسن تقييده بهما فيقال افعل مرة او مكررا من غير نقض ولا تكرار فكان موضوعا للقدر المشترك الخامس
المرة والتكرار من الصفات كالقليل والكثير والدال على الموصوف لا يدل على الصفة السادس يحسن الاستفهام عند مطلق الامر عن الوحدة

والتكرار

والتكرار واحتج القائلون بالتكرار بوجوه الاول تمسك الصحابة بتكرار الزكوة بقوله واتوا الزكوة وسموا القتال مانعيها وكذا الصلوة
وغيرهما من الاوامر الشرعية الثاني الامر والنهي اشتركا في مطلق الطلب الا ان الامر طلب الفعل والنهي طلب الترك ولما كان النهي يفيد
كل الطلب الا كذا الامر الثالث لو لم يفد التكرار لم يجز الاستثناء منه لانه حينئذ يكون نقضا وابطالا والثاني بيان فكذا المقدم
الرابع ليس في اللفظ اشعار بوقت معين فاما ان يجب بالجميع وهو المطلوب او بوقت معين فيلزم الترجيح من غير مرجح او ليس اقتضاء ايقاعه
في ذلك الزمان اولى من اقتضاء ايقاعه في اخر فاما ان لا يقتضي ايقاعه في شيء وهو باطل بالاجماع او ايقاعه في الجميع وهو المطلوب
الخامس التكرار احوط فيكون اولى اذ بالتكرار يأمن من الاخلال بالمراد بخلاف المرة فيكون اولى دفعا للضرر والخوف السادس
ورد تقييد الامر المشترك بين كل مشترك فيعم كل وقت حتى يعم جميع الازمان الا ان نسبة اللفظ الى الزمان كنسبته الى الاشخاص السابع الامر بالفعل
يقتضي فعله واعتقاد وجوبه والعزم عليه ابدا وكذا الواجب الاخر الثامن قوله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اي فافعلوه ابدا حكم
بما استطعتم وهو يدل على وجوب التكرار التاسع سأل سراقة بن مالك النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال يا رسول الله احجتنا لعامنا هذا ام للابد
فقلت هذا يا رسول الله فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تستطيعوا فهم التكرار الى الصلوة لكان السؤال عبثا العاشر انه لو لا
مشروع لما ان فهم الدوام الحادي عشر انه لو لم يقتض التكرار لما كان المتعقل منه القضاء والاداء والثاني لو لم يفيد التكرار لما كان المكلف
العقل في الاول احتاج الى دليل في الثاني الى دليل الثالث عشر الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يعم فيلزم التكرار واحتج القائلون بالوحدة
بوجوه الاول اجمع اهل اللغة على ان من امر غيره بفعل مرة فامتثل مرة واحدة فلا زيادة الثاني اتفق اهل اللغة على ان الضرب
المطلق جزء من يضرب واضرب وقد علمنا ان جميع ما اشتق منه لا يفيد التكرار فكذلك الامر الثالث انه لو حلف ليفعلن لبر بالفعل مرة
اذا لم يحلف في انه لا يفيد التكرار الرابع لو حلف ليصلين او ليصومن حصل الحنث بالمرة واحتج القائلون بالاشتراك بان الحسن الاستفهام
اذا قيل ارادت مرة او التكرار وايضا حسن سؤال سراقة للنبي صلى الله عليه وآله احجتنا لعامنا هذا ام للابد ولانه استعمل فيهما فيكون مشتركا
اذ الاصل في الكلام الحقيقة واحتج القائلون بالوقف بانه لو علم على التكرار او المرة لكان الدليل اما العقل او النقل والاول لا يجال للعقل والنقل اما متواتر او الاحاد
لا يفيد والجواب عن الاول ان الامر وان لم يقتض التكرار ولا منافيا فيحمل عليه عند القرائن ما يدل عليه فعل الصحابة بسبب
من النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على التكرار وهنا ثبت غير التكرار بالدليل ومن الثاني بالفرق فان الانتهاء ابدا ممكن بخلاف الافعال ابدا ولان
النهي نقيض الامر فاذا اقتضى النهي العام اقتضى الامر ... ومن الثالث بالمنع وورود النسخ فان فرض كان قرينة على ارادة التكرار
ومن يقول بالفور يمنع الاستثناء واما من يقول بالتخيير فانه يقول المكلف بالاتيان به في اي وقت شاء والاستثناء يمنع الفسخ
من شيء يمنع ايقاع الفعل فيه ومن الرابع الاولوية ثابتة عند القائل بالفور ومن يقول بالتخيير يجعل الامر دالا على طلب الفعل من غير
المرة او العدد والازمان الخاطرها لا في طلب القدر المشترك بين الجميع ومن الخامس ان المكلف اذا علم عدم اقتضاء اللفظ
التكرار امن مع وجود الخوف في التكرار كما في شراء اللحم ودخول الدار ومن السادس ان صيغة المشترك للعموم في الاشخاص
بخلاف حتى اما الوقت حتما ابدا اذ في كل زمان افادة التعميم ومن السابع ان دوام اعتقاد الوجوب مع قيام دليل الوجوب سقفا
من احكام الايمان لا من مجرد الامر فهو كر يكون كذا وامر الكفر مشحى عنه دائما وكذا اعتقاد الوجوب دائما من الامر المقيد بالوقت كما
لو سلم وجوب الفعل وايضا فان من دخل عليه الوقت وهو نائم لا يجب عليه من حضرا اتيانه مع ولو وجب الفعل لوجب اتيانه كما
لو كان في وقت العبادة فانه يجب اتيانه سلفا وجوب الفعل فكل تبع وجوبه دوامه فانه تبع لوجوب المامور به سلفا كل
لا نعلم كونه سلفا ما في نفس الامر بل في دليل اقتضى مع ما نص في الامر الوارد بالعبادة ولهذا وجب في الامر بالفعل مرة
واحدة ومن الثامن انه اقتضى الاستطاعة لا لانه لو قلنا انه لا يجب المرة فامور بها ... وايضا فان دلالة على عدم
التكرار اولى فحمل ذلك مركوز فما استطعتم ومن التاسع ان محرم حين حج ببنا السؤال من النبي صلى الله عليه وآله سؤاله

منها النقض فحيث اجابه به بذلك عرف ان الامر بالطهارة لا يتكرر بتكرر العلة وفيه كان محتملا سلمنا لكن الامر عقيب الامر [illegible] جاز
عن التكرار ولا يجوز التراخي وعن العاشر ان الامر يحتمل العتق والتعظيم انما كان لتعيينه السبب وهو استحقاق المامور بجنس عشرة
للتعظيم والسبب يدوم شبهه به واعمر لا من مجرد الامر وعن الحادي عشر ان ذلك انما يلزم لو قلنا الامر المعلق [illegible] وهو الجواب عن الثاني
عشر وعن الثالث بالمنع من المتقدمين وسياق وعن الاول من مباحث الثالثين بالوصفية بالمنع من اجماع اهل اللغة على ما ذكرتم فانه ما يتوقف
بالتكرار لمنع ذلك سلمنا لكن لما كانت المرة من ضروريات الفعل كانت مامورا بها ضمنا بخلاف الزائد فعدوه ممتثلا بالمرة حيث
اتى بما علم انه مامور به فلم يبق مخالفا للامر بترك الزائد حيث لم يعلم الامر به وعن الثانية لا يقتضي التكرار لكن لا يقتضي الوحدة
ايضا وهو مذهبنا وكذا عن الثالثة وعن الرابعة بما تقدم في الاولى وحسن السؤال لا يفيد الاشتراك لما ان الظاهر ويكون التقييد
بالسؤال لازالة الايهام وارادة جزئي من الجزئيات وكما ان الاصل الحقيقة لكنا الاصل عدم الاشتراك [illegible] جعله حقيقة في القدر المشترك
ما يحمل على احدهما الا الدليل ولا يلزم التوقف بل الجزم بارادة المعنى الكلي سلمنا لكن يحمل على المرة لدلالة الامر على الطلب المشترك بينهما
وبين الزايد والاصل الدال على البراءة ينفي الزايد فتثبت المرة مرادة البحث الثالث في ان الامر المعلق بشرط او صفة اجمع القائلون
بتكرار الامر المطلق على تكرره هنا واختلف الاخرون فذهب قوم الى انه لا يفيده هنا ايضا وهو اختيار السيد المرتضى وجماعة من الحنفية
وقال اخرون يتكرر بتكرر الشرط والصفة والاقرب ان نقول ان كان الوصف علة موثرة اقتضى تكرره الامر بتكررها والا فلا لنا وجوه
الاول انه اذا قال السيد لعبده اشتر اللحم ان دخلت السوق لم يتكرر بتكرر الدخول اتفاقا ولذا قال [illegible] وصحبتي فانه
على كلام يتكرر الحنث بتكرر الشرط وكذا لو قال لوكيله طلق زوجتي ان دخلت الدار الثالث الخبر المعلق على الشرط لا يتكرر بتكرره فكذا
الامر اما المقدمة الاولى فللاجماع على من قال سيدخل زيد الدار ان دخلها عمرو صدق بالمرة وان لم يتكرر دخول زيد عند تكرر دخول
عمرو واما الثانية فبالقياس بجامع دفع الضرر الحاصل بالتكرار الرابع اللفظ دال على تعلق الامر على شيء والتعليق المطلق اعم من تعليقه
عليه في كل صورة واحدة ولهذا يقبل القسم اليهما ومورد التقسيم مشترك بين تلك الاقسام والمشترك لا دلالة فيه على احد جزئياته الخامس
لو افاد التكرار الان اما ان يستفاد من مطلق الامر وهو باطل لما تقدم في المسئلة الاولى من ان الامر لا يقتضي التكرار او من الشرط وهو
باطل ايضا لانه ليس في اللغة الا ان اذا الشرط يتكرر ولا يمكن ان يستفاد من المجموع او من المعنى لا نقول ان المجموع لا يفيد الا تخصيص الامر
بالشرط وقد قلنا ان الامر انما يدل على الوحدة مع احتمال التعدد والمجموع انما يفيد تخصيص النوع بالشرط واما المعنى فانه انما يفيد من
حيث كان الشرط علة وليس كذلك فان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر لا انه ما لا يتكرر بتكرر الشرط ما يتكرر المؤثر فلا يتكرر الحكم
واما اذا كان الوصف علة تامة للحكم فانه يلزم من تكرره تكرر الحكم لامتناع تخلف المعلول عن العلة احتج المخالف بوجوه الاول الذي في
في كتاب الله عز وجل اوامر متعلقة بشروط وصفات وقد تكررت بتكررها كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والسارق
والسارقة فاقطعوا والزانية والزاني فاجلدوا ولو لم يكن مقتضيا للتكرار لم يكن متكررا الثاني ان تكرر الحكم بتكرر العلة يتكرر الشرط المتقدم منها
فالثاني مثله وبيانه ان الشرط اقوى من العلة لانتفاء الحكم بانتفاء الشرط بخلاف العلة فلان اقتضاء للتكرار اولى الثالث
نسبة الحكم الى جميع الشرط واحدة فلا يختص بالموجود الاول منها دون ما بعده فاما ان يجب انتفاء الحكم عند وجود الشرط
اولا كما انتفى عنده وجوده ثانيا وثالثا او وجوده في جميع صور وجود الشرط والاول باطل اجماعا فتعين الثاني لاستحالة الترجيح
من غير مرجح الرابع لو لم يكن الامر مقتضيا التعلق الحكم بجميع الشروط بل بالاول منها لزم ان يكون فعل العبادة مع الثاني او الثالث
دون الاول قضاء لكانت مفتقرة الى دليل اخر وهو باطل اجماعا الخامس قد بينا تساوي الامر والنهي في الطلب والنهي المقيد [illegible]
مع الشرط يقتضي التكرار فيكون الامر كذلك بيان الاولى انه لو قال ان دخلت فلا تعطه درهما اقتضى التكرار فكذا الامر لاشتراكهما
في الطلب السادس الامر بعد زوال الشرط يكون تعليقه مع الشرط التكرار فيقتضيه مدلوله بيان الاول انه لو قال ان دخلت فانه [illegible]

رمضان

رمضان فهو فان الصوم يكون دائما بدوام الشهر وبيان الثاني ان التعليق على الشرط لا يتكرر فيكون دائما والجواب عن الاول
ان المطلق لا ينافي الشهر وجزئيا ثمه ومطلق التعليق يوجد مع التكرار وعدمه فلا يلزم وجوده بكونه في بعض الصور وهو كذلك
كما يلزم من عدم تكرره بتكرر الشرط في مثل الامر بشراء اللحم عند دخول السوق وهو كذلك بل انا نقول نحن قد بينا وجوب التكرار
عند وجوب الوصف والشرط اذا كان علة في الحكم ولا شك في كون الزنا علة لوجوب الحد والسرقة علة للقطع والتكرار هنا لا
من حيث التعليق على مطلق الشرط والوصف بل لوجود العلة اذ لو كان لمطلق التعليق لوجب التكرار في شراء اللحم عند دخول
السوق والحج عند وجود الاستطاعة وعن الثاني المنع من كون الشرط اقوى فانه لا يلزم من وجوده وجود المشروط بخلاف
العلة فانه الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط قلنا وكذا العلة والحكم المعرف وعقيب علته اخرى ما قال فيها ان العلة
الا مر سلمنا لكن ما يكون الشرط ملزوما للحكم لم يلزم من تكرره تكرر الحكم فيكون المؤثر تكرره فيتكرر وعن الثالث انه انما
يجيء من يعتقد العموم اما نحن فلا يكون الامر يقتضي الاشتغال مع استواء النسبة وانما الاختصاص بالموجود الشرط وعنى على الظاهر
المامور به يقتضي الامر فلا ينقطع تعلق المامور به على الشرط على طريق البدل من غير اختصاص [illegible] دون بعض واما ان
تعليق على الطلب عند الشرط ولا بقاء المامور الى حالة وجود الشرط الثاني فقد تعين اختصاص المامور بالشرط الاول لعدم
تحقق ما سواه وعنه يظهر الجواب عن الرابع وعن الخامس ان قياس الامر على النهي قياس في اللغة وهو باطل سلمنا لكن يعم
النهي هنا لا باعتبار تكرر الشرط بل لاقتضاء النهي الدوام وعن السادس ان المامور به هنا واحد والشرط ايضا واحد
صورة النزاع واعلم ان مجوزي القياس ذهب بعضهم الى تكرر الامر بتكرر الشرط والوصف من حيث القياس لا من حيث اللغة
ان كان [illegible] ثم جعل الزنا علة الرجم وحينئذ يتكرر بتكرر الوصف اما المقدمة الاولى فلانه لولاه لكان اذا قال
ان كان عالما فاقتلوه وان كان جاهلا فاكرموه مستقبحا عقلا وهو ثابت لان جعل العلم موجبا للقتل والجهل موجبا للاكرام
باعتبار عدمه والقتل بسبب احدهما كان الجاهل يستحقه بالمناسبة فلم يكن الا مستقبحا من العقلاء واما ثبت حقا انه
الاستقباح انما يحصل لانه اذا قال ذلك [illegible] جعل العلم سببا للقتل والجهل سببا للاكرام [illegible]
مع جعل الفعل علة الفعل عليه فتكرر الحكم بتكررها عند القايسين لا يقال يقتضي بقوله ان دخلت السوق فاشتر اللحم
وان دخلت الدار فانت طالق وغيرهما من التعليقات ويمتنع تعليل الاستقباح بجعل الوصف علة بل من حيث ان العلم [illegible]
العقل ولا ثبات الحكم مع قيام المنافي يوجب الاستقباح سلمنا افادة العلية هنا فلم قلتم انه كلما العلة كذلك سلمنا
لكن لا يلزم من تكرر العلة تكرر الحكم لجواز توقفه على شرائط كالسرقة فانها موجبة للقطع لكن يتوقف ايجابها على شرائط
متعددة لانا نقول لا يلزم من جعل الايمان [illegible] علة لحكم ترتب ذلك الحكم عليه دائما فانه لو قال اعتقت غانما لسواده ولعلمه
كونه اسود لم يلزم عتق السودان من عبيده والتنبيه على العلة لا يزيد على التصريح فلا يلزم تعدد الطلاق وشراء اللحم بتعدد
الشرط بخلاف الشارع فانا لو علمنا [illegible] وظننا انه جعله شيئا [illegible] علة للحكم فانه يتكرر الحكم بتكررها عندنا القايسين
ولا يكون هذا التكرر مستفادا من الامر بل من الامر بالقياس وفيه نظر لاقتضاء العتق الى الصيغة ومنع المنافات بين
الفسق والاكرام فان الفاسق قد يستحق الاكرام بجهة اخرى والاصل تخريج الاحكام على وفق الاصول واذا ثبت ظن العلية
هنا ثبت في الجميع بالقياس والجامع ان الحكم ان كان متكررا مع علته كان اقرب الى القبول وذلك مصلحة المكلف [illegible]
الشرعية ولانا لا نذكر صورا كثيرة ثم نقول لا بد من قدر مشترك وهو انما ترتب الحكم على الوصف او غيره والثاني باطل
لان الاصل عدم سائر الصفات فتعين الاول ولان الحكم يتكرر بتكرر العلة للاجماع بين القايسين واعلم انه لا فرق بين
ما ذكرناه وهذا القول لان الشرط انما يكون علة شرعية لمناسب الحكم كما في قوله ان كان زانيا فارجموه فقل هذا

اي تكرير الحكم بتكرره علا بالعلة اما فيما مناسبة مثل ان قام زيد فاكرمه فانه لا يدل على العلية لعدم المناسبة وهذا لا يمنع من تكرر الشرط
تكرر الحكم البحث الخامس في ان الامر هل يقتضي الفور ام لا اختلف الناس ههنا فقال جماعة من الحنفية والحنابلة وكل من اوجب التكرار الى
انه يجب الفور وذهب الجبائيان وابو الحسين البصري والقاضي ابو بكر وجماعة من الاشاعرة الى التراخي وجواز التاخير
عن اول اوقات الامكان وقال السيد المرتضى وجماعة بالوقف لكن كل منهم من قال التوقف انما هو في المؤخر هل هو متمثل ام لا واما
المبادر فكان ممتثلا قطعا لكن هل ياثم بالتاخير اختلفوا فمنهم من قال بالتاثيم ومنهم من لم يؤثم ومنهم من توقف في المبادر ايضا [...]
في ذلك اجماع السلف والحق ان الامر يدل على الطلب المشترك بين الفور والتراخي ولا دلالة له على احدهما الا من خارج لنا الاول دلالة على
الفور والتراخي مشتمل لنا وجوه الاول انه قد ورد فيهما فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق الطلب دفعا للمجاز وللاشتراك
والموضوع للقدر المشترك لا اشعار فيه بخصوصية لاحدهما البتة لان تلك الخصوصية مغايرة للمشترك وغير لازمة له [...]
الدال الثالث انه لا يجوز تقييده بكل منهما من غير نقض ولا تكرار فكان للمشترك بينهما الثالث حكم اهل اللغة بالتسوية بين
يفعل وافعل الا في الخبرية والامرية والخبر لا اشعار له بشيء من الاوقات لصحة عند الاتيان به في اي وقت كان من المستقبل فكذا
الامر الا فيما فرق بينهما وذلك الرابع قال اهل اللغة افعل امر وهو مشترك بين الامر بالشيء على الفور وعلى التراخي فان الامر على الفور او مع قيد
الفورية والامر على التراخي او مع قيد التراخي موجود المفرد لانه موجود المركب فمسمى الامر قدر مشترك واذا ثبت ان افعل امر وان الامر
مشترك بينهما ثبت عدم دلالة افعل على غير المشترك احتج القائلون بالفور بوجوه الاول قوله تعالى لابليس ما منعك الا تسجد
اذ امرتك ذمه على ترك السجود عقيب الامر ولو كان للتراخي لم يستحق الذم اذ كان له ان يقول انك امرتني والامر لا يقتضي الفور فلا
يستحق الذم في الحال الثاني قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم واستبقوا الخيرات الثالث لو جاز التاخير لجاز اما الى بدل
او لا الى بدل والقسمان باطلان اما الاول فلان البدل هو الذي يقوم مقام المبدل من كل الوجوه فاذا اتى بهذا البدل وجب ان يسقط عنه
التكليف وهو باطل اجماعا ولا يجوز ان يقوم مقام المبدل في ذلك الوقت لا غير لان مقتضى الامر الاتيان بتلك الماهية مرة واحدة و
هذا البدل يقوم مقامه فقد حصل ما هو المقصود من الامر بتمامه فوجب سقوط الامر بالكلية واما الثاني فانه يمنع من كونه واجبا فانه
لا يبقى ما قلنا فيه بجواب الاجواز تركه الا الى بدل الرابع لو جاز التاخير لجاز اما الى غاية او الى لا غاية والقسمان باطلان فجواز التاخير
باطل اما الاول فلان تلك الغاية اما معينة او غير معينة فان كانت معينة فان معلومية [...] التكليف اذ لو لم يستقل
تانه تلك الفعل فان كل من جوز التاخير الى غاية معلومة قال ان الغاية تلك فالقول باثباتها خرق الاجماع لكن الظن ان لم يكن
لامارة لم يعتد به وجرى مجرى الظن السوداوي وان كان لامارة فليست الا المرض الشديد او علو السن اذا فاتا بعدهما لكن [...]
فان كثيرا من الناس من يموت من غير كبر ولا مرض وذلك يقتضي خروجه عن هذا التكليف في علمه تعالى مع ان ظاهر الامر الوجوب وان لم يكن
هو عالما بها ولا معينة لزم تكليف ما لا يطاق فانه يكون مكلفا بتحريم التاخير عن وقت معين مع انه لا يعرفه وعن وقت غير معين وهو
غير معلوم ايضا ولا شك في كونه تكليفا بما لا قدرة عليه واما الثاني فانه يستلزم كون الواجب غير واجب لانه اذا جاز التاخير ابدا
جاز الترك ابدا وهو مناف للوجوب الخامس لو امر العبد السيد بشرب الماء فعد من العقلاء ولولا [...] التعجيل لحسن [...]
ذلك [...] القرينة مع خلوه عن الاصل السادس يجب اعتقاد وجوب الفعل على الفور بالاجماع فيجب الفعل كذلك لانه احد موجبي الامر
قياسا على الاخر بجامع تحصيل مصلحة المسارعة الى الامتثال بل تقريبة الفعل اولى لان الامر به وانما وجب اعتقاد وجوبه ولذا كان [...]
لا تنافيا ولا مع الفورية كان [...] اولى السابع الامر [...] العقد من حيث انه يقتضي ايقاع الفعل كما يقتضي ايقاع الايجاب
والقبول في البيع وقوع الفعل [...] يقتضي التعجيل كالايجاب في البيع الثامن الامر والنهي [...]
منه والنهي يقتضي الانتهاء في الحال فالانتهاء من ذكره في الحال فيكون بالاقدام على الفعل في الحال فيكون الامر للفور التاسع

الامر

الامر والنهي ضدان وهما يشتركان في حقيقة الطلب وكما ان النهي يقتضي الفور كذلك الامر العاشر الاحتياط يقتضي وجوب الفور فانه [...]
خروج عن العهدة بتعين بخلاف ما اذا اخر الحادي عشر الامر يقتضي وجوب الفعل في اول اوقات الامكان فان المكلف لو قدر غيره لا يسقط
الفرض بذلك من نفسه فيجب تاخيره عنه [...] والثاني عشر لو جاز التاخير لخرج الواجب عن كونه واجبا
والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف لو فعل في ثاني وقت الامر لسقط عنه الفرض وفعل ما وجب عليه فعلنا ان الامر
تقتضيه اول وقت [...] يمنع من الاخلال به لانه بالاخلال به يفوت اذ كان [...] ما يقع فيها بعبادتين هو ذلك المامور به بعينه بل هو مثله
وانما هو مثله لان افعال العباد تختص بالاوقات لما يمتنع من جمعه في وقت لا يصح ايجاده في غيره واما بطلان التالي فظاهر
وعبادة اخرى الايجاب بالامر يقتضي فعلا واحدا وقد ثبت بالدليل العقلي ان افعال العباد لا يصح فيها التقديم والتاخير فيجب
ان يكون المراد يقع عقيبه ليكون الفعل واحدا ولان الفعل لما علمنا انه واحد ثم نقلنا عن المفعول عقيبه مراد وصلاح [...] وجب
الحمل عليه الثالث عشر القول بالتراخي والتخيير يقتضي اثبات بدل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه اذا خير بين وجهين
مخيرين فلا بد من بدل ليفصل عن الندب وبيان بطلان التالي ان البدل لا دليل عليه من جهة الامر فيجب بطلان التخيير والجواب
عن الاول انه حكاية حال فجاز ان يكون ذلك الامر للفور او ان الفور مستفاد من قوله فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له
ساجدين رتب السجود على هذه الاوصاف بفاء التعقيب وهو يقتضي الفور من غير مطلق ولان التوبيخ باعتبار ترك الفعل
مطلقا ولا اشعار من الاتيان فيه لا باعتبار التاخير لقوله لابليس ابى واستكبر وعن الثاني انه مجاز من حيث انه ذكر المغفرة
واراد سببها وليس في الايتان لا يقتضي الطلب المغفرة هو الاتيان بالفعل على سبيل الفور وغير متعين لان المقتضي للمغفرة هو
ان المسارعة اليه هو الفور مع ان هذه الاية تدل على وجوب الفور لا يمكن فيها حجة على ان الامر للفور لان الفور حينئذ مستفاد
منها لا من مطلق الامر ولانها امر فدل النفي على الفور نفس النزاع وعن الثالث والرابع انهما واردان فيما نص فيه على
التوسع في التاخير كقضاء الواجبات الموسع كالمندوب والكفارات وكل الواجبات الموسعة وكالتصريح فقلنا وجب عليك ان
ان تفعل في اي وقت شئت وعن الخامس ان الفهم بعضا للقرينة الحاجة الى الشرب ومعارض بان لو امر السيد عبده ولم يعلم العبد
حاجة السيد الى الفعل في الحال فانه يفهم التعجيل لا يتيان انه السيد يعلل ما حقيقة بانما حال الامتثال ولولا الفورية لما صح ذلك
لانا نقول وقد يعتقد العبد بانه ما علمت التعجيل الا بالفعل [...]
به ويكون مقبولا وعن السادس المعارضة بما تقدم من الكفارات وبقوله افعل في اي وقت شئت وبالخبر فانه [...] اذا قال الشارع
زيد يفعل غدا وجب الفور في الاعتقاد دون الفعل وعن الثاني وجب الاعتقاد وليس مستفادا من الامر بل كل عاقل يعلم بالنظر
وجوب امتثال اوامره تعالى وعن السابع انه يبطل بقوله افعل في اي وقت شئت وان ما يجمعهما طرفي وعن الثامن نمنع ان الامر
ما انهي عن ضده وسيأتي وعن التاسع ان النهي يفيد التكرار فافاد الفور بخلاف الامر وعن العاشر بالمعارضة فقد لم
افعل في اي وقت شئت وهو وارد مع الكل او انه ثم وغير متطرق للنص على تجويز التاخير هنا وعن الحادي عشر بتسليم ان الامر
يقتضي ايجاب الفعل في اوقات الامكان لكن لا مثنا بل على وجه التخيير بينه وبين ثاني الحال وثالثه وهكذا فلو اي وقت فعله
يكون مقيدا بالواجب بخلاف النافلة وسيأتي زيادة تحقيق لذلك وعن الثاني عشر بالمنع من اختصاص افعال العباد
بكل وقت بل نقول ان الواحد منه يتكثرا ان يقع في نحو الاول والثاني والثالث وهكذا سلمنا ان الوقت [...]
الشخص لكن مكلف بصورة الفعل فادام فعلها في الاول [...] وكذا في جزء سلمنا لكن تناول الامر الافعال المختصة
بالاوقات لم يمنع ان يتناول اشياء ما يختص بكل وقت على البدل ويجوز [...] فما اختص بالاول اي الى ما اختص بالثاني
والثالث لان كل واحد من تلك بدل على صاحبه وعن الثالث عشر بالمنع من اثبات البدل على تقدير التراخي والتخيير

الكلام في انما

وفي عدم دلالة انما عليه فمثاني ان لفظ انما ... واحتج السيد المرتضى على التوقف بحسن الاستفهام والاستعمال [illegible] الجواب لا منافاة بين ذلك
وبين ما قلناه لان وجهه وضع اللفظ للمشترك بحسن الاستفهام ولا استعمال والمجاز [illegible] لا استعمال [illegible] اول وهو ان اللفظ
خال عن توقيت لا بتعيين ولا تخيير وبعيد [illegible] ان يفهم من اللفظ ما لا يفهم [illegible] ثم [illegible] الدلالة [illegible] يحسن ان
يقال تم الآن او بعد وقت او متى شئت فلو كان اللفظ [illegible] او لزم الحسن ذلك وهو حق ما قلناه ونحن اولى البحث الثاني
في ان الامر المعلق بشرط عدم [illegible] اختلف الناس في امر المعلق على الشيء بحرف ان هل يعدم بعدم الشرط ام لا فذهب
الى [illegible] الى انه يلزم العدم وحكاه عن ابي عبد الله البصري وهو مذهب القاضي ابي بكر وذهب ابو الحسين البصري وابن شريح و
جماعة من الشافعية وابو الحسين الكرخي الى العدم وهو الحق لنا [illegible] ان كلا من ان تسمى عند النحاة حرف شرط والشرط ما ينتفي الحكم
عند انتفائه اما الملازمة [illegible] واما الثانية فانهم يقولون الوضوء شرط الصلاة والحول شرط وجوب الزكاة ويعنون بذلك
ما ينتفي الحكم بانتفائه والاستعمال الحقيقة لا يقال اصطلاح النحاة ليس بحجة في الوضع فانهم قد اصطلحوا على اشياء لم توضع في اللغة
كالحكاية والفاعل والمفعول [illegible] سلمنا لكن الشرط [illegible] من اشتراط الساعة ويلزم من ثبوته ثبوت المشروط دون العدم
كما في العلامة سلمنا لكن الشرط ما ينتفي الحكم بانتفائه لم يكن هناك شرط آخر يقوم مقامه اما مع وجود شرط آخر فلا وحينئذ
لا يلزم من عدم الشرط عدم الحكم لجواز شرط آخر لانا نقول [illegible] في وضع اللغة كذلك كان منقولا والاصل عدمه ولو كان الشرط
ما يدل على ثبوت الشيء امتنع كون الوضوء يسمى شرطا وكذا الحول والاحصان اذ لا يلزم من وجود الوضوء صحة الصلاة وحيث اشترط الشارع
الامتناع وجود الساعة [illegible] الامر يقتضي كون الاول شرطا لانا قد بينا ان الشرط ما ينتفي الحكم عند نفيه
ثم يكون الشرط [illegible] الثاني في [illegible] ان يعلى بن امية سأل عمر بن الخطاب ما بالنا نقصر الصلاة وقد آمنا فقال عجبت مما عجبت
منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولو لا كون المشروط منتفيا عند عدم الشرط لما اقر [illegible]
على ذلك التعجب باعتبار كون الصلاة [illegible] في اهل الخطاب واشتبه حال [illegible] ينبغي ما عداها على الاصل في وجوب الاتمام
فلما حصل القصر عند عدم الخوف حصل التعجب ثم هو دليل عليكم لوجود المشروط عند عدم الشرط الاجماع على القصر في السفر عند
عدم الخوف لانا نقول المراد الصلاة لا تبدل مع الاتمام ولا كان هو الاصل [illegible] ان الصلاة كانت ركعتين سفرا وحضرا
فاقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر والتعجب انما حصل لوجود المشروط عند عدم الشرط وهو دليل لنا لا علينا الثالث لا يلزم
من وجود الشرط وجود المشروط [illegible] يلزم من عدمه عدمه لان كل شيء شرط لكل شيء والثاني باطل بالضرورة فكذا المقدم
والشرطية ظاهرة واحتج المخالف بوجوه الاول لو كان المعلق على الشيء عدما عند عدم الشيء لكان قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا دليلا على تسويغ الاكراه عند عدم ارادة التحصن الثاني قوله تعالى [illegible] ان علمتم فيهم خيرا وقوله
واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وقوله ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
لا تدل على عدم المشروط عند عدم الشرط فيها الثالث لو قال ان دخلت الدار فانت طالق لم ينافه وقوع قبل الدخول اتفاقا لم يجب
ما قاله ان الظاهر يقتضي ان لا يحرم الاكراه مع البغاء وانما لم يرد التحصن لكن لا يلزم من عدم الحرمة ثبوت الاباحة فان
انتفاء التحريم قد يكون ببطلان المحل ويكون الامتناع وجوده عقلا وهو هنا كذلك فانه مع تقدير عدم ارادة التحصن
يريد البغاء فيمتنع تحقق الاكراه عليه حينئذ وعن الثاني ان استحباب الكتابة انما ثبت عند علم الخير الذي هو المال والصلاح
او المجموع فعند انتفائه ينتفي استحباب الكتابة ويبقى الجواز وهو مذهبنا والامر بالشكر [illegible] انما ثبت على من يعبده اما
من لا يعبده فلا يشكر ولان الشرط هنا خرج مخرج الاغلب وكذا في الرهن وعن الثالث ان القائلين بمفهوم الشرط يذهبون

الى وقوع المعلق لو دخلت ما لو وقع الحيض [illegible] فتحللت ثم تزوجت بغيره ودخلت وقع المعلق بعدم البحث السابع
في الحكم المعلق بعدد واختلف الناس هنا فقال قوم ان الحكم انما علق بعدد دل على ان ما عداه بخلافه ومنهم من قال لا يدل والحق ان التعليق
ان كان العدد الناقص علة لعدم او امتنع ثبوت ذلك الامر في الزائد لان الناقص موجود في الزائد ووجود العلة يستلزم وجود
المعلول [illegible] ذلك الامر يتحقق في الزائد كالتحريم [illegible] الثاني ما نهي فانه انما نهي عنه اولى بالتحريم لان الاثنين [illegible]
ولا يدل على ان الماء لا يقبل نجاسة لان [illegible] في الاكثر اولى في عدم قبول النجاسة ولو كان العدد الناقص [illegible] بحكمه
لم يجب ان يكون الزائد عليه [illegible] انه لا يلزم من وجوب عدد وجوب الزائد عليه [illegible] في جانب الزيادة
اما النقصان فالحكم اما ان يكون اباحة او ايجابا او حظرا فالاول يلزم [illegible] ذلك العدد ان كان ما خلا عنه على كل حال
لا باحة الحكم [illegible] الاباحة [illegible] في كل حال كاباحة الحكم [illegible] فانه لا يدل على اباحة الحكم بالواحد
لان حكم الشاهد الواحد جزء ما علقت الحكم بشهادة الشاهدين ولو كان يدخل تارة وتارة لا يدخل كاستعمال الكر انا
وقعت فيه نجاسة فانه قد اباح استعماله [illegible] من ذلك الكر [illegible] استعماله [illegible] اذا وقعت فيه نجاسة [illegible]
عدد ا فقد يدل على تحريم ما عداه من طريق الاولى لان [illegible] استعمال نصفه [illegible] وقعت فيه نجاسة فانه ينجس [illegible]
ربعه وقد لا يدل كالتحريم [illegible] فانه لا يدل على تحريم [illegible] او ما اوجب [illegible] فانه يوجب جلد [illegible] حيث لا
يكون فعل الكل الا [illegible] لكنه ينفي نقص الوجوب على الجزء وقد ظهر مما تقدم ان الحكم المعلق على عدد لا يدل تعليقه عليه على حال
ما عداه لا [illegible] فان ذلك لا يفعل [illegible] فقال عم والله لا زيدن على السبعين
فعلم ان الحكم [illegible] من الزيادة [illegible] الاجماع [illegible] زيادة على الثمانين في حق القاذف لجواز الجمع [illegible] الحكم لو ثبت
فيما زاد لم يكن للتعليق على ذلك العدد فائدة والجواب عن الاول ان تعليق الحكم على السبعين لا لانه يفهم من الزائد فكذا لا يدل [illegible]
الاحتمال [illegible] على السبعين [illegible] على السبعين وفيه نظر فان الحكم وهذا [illegible] او القطعي
[illegible] ومن الثاني ان النفي عقل بالابتداء على حكم الاصل بعد الثالث ما سيأتي في دليل الخطاب البحث الثامن
في الامر المقيد بالاسم ذهب المحققون من المعتزلة والاشاعرة الى ان تقييد الامر والخبر بالاسم لا يدل على حكم ما عداه نفيا ولا
اثباتا وذلك نحو قول القائل زيد في الدار فانه لا يدل على ان عمرا ليس فيها ولا [illegible] وكذا امر [illegible] فانه لا يدل على وجوب [illegible]
وقال ابو بكر الدقاق من الاشاعرة انه يدل على نفيه عن غيره لنا وجوه الاول انه لو قال زيد اكل مع العلم بان
عمرا اكل [illegible] لكان اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والقسمان باطلان اما اللفظ فانه ليس فيه ذكر غير زيد فكيف
يدل على حكم عن زيد اما المعنى فلانه قد [illegible] زيد وعمرو في فعل وتعليم الجملة وتخصيص احدهما بالغرض لو فرض
فلا يدل الا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى الثالث اكل زيد ليس موضوعا لعدم الاكل [illegible] والمعنى هو جزء ولا ليس ملزوما
له [illegible] الرابع لو دل لكان [illegible] اذا قلنا زيد موجود ولدل الاثر حينئذ على
[illegible] وكذا اذا قلنا محمد رسول الله ونحو ذلك مما [illegible] الرسالة عن محمد وهو باطل بالاجماع
الخامس لو دل لبطل القياس فان التنصيص على حكم الاصل يقتضي التنصيص على عدم الحكم عن الفرع فلا يجوز اثبات تعديه بالقياس
لان النص مقدم على القياس السادس الدلالة انما تفهم المعنى من اللفظ ونحن نعلم قطعا انا اذا سمعنا مخبرا بان زيدا اكل لا نفهم
منه ان عمرا ليس باكل [illegible] السابع لو دل [illegible] ان يجيب الا بعد ان يعلم ان غير زيد ليس باكل
الانسان لم يعلم ذلك كان [illegible] بعلمه انه كاذب [illegible] ان يكون كاذبا ونحن نعلم استحسان العقلاء الاخبار
باكل زيد مع جهلهم احتج الدقاق بانه لا بد في التخصيص من فائدة وليست الا النفي لحكمه عما عداه ولانه قال لغيره اما انا

فليس لعام وما اخص وما اعم لانه لم يفهم نسبة النفي الى نوع خصيص واعم واخص ولهذا اجاب اصحاب احمد ومالك حتى القفيف والجواب المنع
في المقدمة الثانية فان القايلة تتعلق الغرض بالاخبار عن اجزيهم دون المسكوت عنه وفهم نسبة النفي الى قرينة الحال لا المقال والمنع وجوب
الحد البحث التاسع في الامر المقيد بالصفة اختلف الناس في ان تعليق الحكم بالوصف هل يدل على نفيه عما عداه ام لا فقال الشافعي
ومالك واحمد بن حنبل وابو الحسن الاشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وابو عبيدة وجماعة من اهل العربية انه يدل وقطع
منه ابو حنيفة واصحابه والقاضي ابو بكر وابن سريج والقفال وجماهير المعتزلة وقال ابو عبد الله البصري انه يدل في مواضع ثلاثة الاول
ان يكون الخطاب قد ورد للبيان كما في قوله [illegible] الثاني ان يكون التعليم كما في خبر التحالف عند التخالف والسلعة
قائمة الثالث ان يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين فانه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين
ولا يدل فيما عدا ذلك واما [illegible] انه لا يدل الا ان يكون [illegible] الدال على ثبوت الحكم مع الوصف على نفيه عما عداه اما
بلفظه او بمعناه والقسمان باطلان اما الاول فلان اللفظ الدال على ثبوت الحكم في احد القسمين ونفيه عن الاخر [illegible] لم يكن موضوعا
لنفي الحكم عن القسم الثاني لم يكن [illegible] وانكان [illegible] لثبوت الحكم في احد القسمين [illegible] واما الثاني فلان دلالة
المعقول [illegible] مشروطة بالتلازم الذهني وهو منتف هنا لان الاستدلال على المعلوم من حيث الوضع ولا يلزم من فهم
احدهما فهم الاخر لجواز انفكاكهما في التصور فثبوت الحكم في احدهما لا يستلزم نفيه عن الاخر [illegible] العموم [illegible] في الحكم ويخص
احدهما بالبيان اما ان بيان الاخر ليس بواجب وان كان واجبا لكن بينه بطريق اخر وان المتكلم خطر له احد القسمين دون الثاني و
هذا الاتيان [illegible] واجب [illegible] ان السامع يحتاج الى بيان احد القسمين لكن يلك [illegible] المعلوم [illegible] الى
يحتاج الى معرفة حكمها [illegible] الشارع تخصيص البيان [illegible] احد القسمين دليلا على الاحكام في منع [illegible] الاول [illegible] الا ما ذاق
تاثير [illegible] المنع مع [illegible] بطريق الاولى او [illegible] البيان [illegible] العام [illegible] التنصيص [illegible] الاحتمال [illegible] التخصيص
الا الاول [illegible] التخصيص [illegible] بخل الاخر [illegible]
[illegible] المنتفع [illegible] ان يكون [illegible] في السابقة [illegible] المعلوم [illegible] الاصل [illegible] بالذكر
في الذكر [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] عدم [illegible] فان القسم [illegible] لم [illegible]
[illegible] فلا يقدح العدم في بعض الصور [illegible] الاحتمال [illegible] لانا نقول تعليق الحكم
بالوصف لا يدل على نفي ما عداه قطعا والظاهر [illegible] الوجوه التي ذكرناها [illegible] الاصل عدم
[illegible] هذا التقسيم [illegible] قلنا ان التقييد [illegible] يدل على النفي [illegible] يكون [illegible]
هذا التخصيص فلا بد من فائدة وما فائدة سوى النفي [illegible] المقيد بالوصف [illegible] ما عداه [illegible] ثبوته
في [illegible] حقيقة في [illegible] وهو ثبوت الحكم في المذكور مع عدم [illegible] النفي والاثبات [illegible] على خلاف الاصل
[illegible] على خلاف الاصل
[illegible] الحكم في المذكور [illegible] نفيا واثباتا [illegible] من علم الارادة
بعض المواضع [illegible] عدم الوضع ونحن لا نقول بالعموم ولكن للتخصيص فائدة سوى [illegible] وذلك كما
اذا خرج التقييد مخرج الاغلب [illegible] على النفي [illegible] الغالب [illegible] وكذا الغالب [illegible]
يكون مع [illegible] الثاني [illegible] ثبوت الحكم في احد [illegible] لا يلزم منه ثبوته في الاخر [illegible] لا يلزم منه الاخبار عنه في الاخرى
فان [illegible] الاخبار عن ثبوته في احدهما لا يلزم [illegible] الحكم في الاخرى [illegible] ثبوته في احدهما [illegible] في الاخرى والاعم
[illegible] اشتراك المختلفين في بعض الاحكام كالاختلاف [illegible] في بعض الاحكام فاذا ثبت الحكم في هذه الصورة

يلزم من الحكم ثبوته فيها ثبوته في الاخرى والاعم [illegible] الاخبار عن احدهما الا [illegible] الاخبار عن حكم الاخرى الا [illegible] الاخرى
والمختلفان لا يجب تساويهما في الحكم فلا يلزم من كون احدهما متعلق غرض الانسان بالاخبار عنه كون الاخرى كذلك بل المتساويان لا يجب
تساويهما في الاغراض والاخبار عن الحكم [illegible] الاخبار عن احدهما لا يستلزم الاخبار عن الاخرى واذا ثبت [illegible]
ان الاخبار عن ثبوت الحكم في [illegible] الاخرى وجوها والاعم الرابع لو دل التخصيص بالصفة على نفيه عما عداه
لدل التخصيص باللقب [illegible] المتقدم [illegible] الصفة [illegible]
في التخصيص بالذكر [illegible] الحكم عما عداه [illegible] وان هذا [illegible] بان هذا
الغرض [illegible] بالظن واجب لكن [illegible] التخصيص بالاسم [illegible] لنفي الحكم عما عداه [illegible]
احتج الخصم [illegible] بن سلام ان دليل الخطاب حجة [illegible] اهل اللغة فيكون [illegible] الحجة اما المقدمة الاولى
[illegible] الغني [illegible]
[illegible] قال في قوله [illegible] الغني [illegible]
ان يمتلي شعرا [illegible] من الشعر [illegible] لم يكن للتعليق فائدة بالكثرة
[illegible] الحروف [illegible] مثل الكثير [illegible] المقدمة الثانية فلان [illegible] اهل اللغة [illegible] بان هذا
القول [illegible] لم يكن [illegible] العرب [illegible] لكن [illegible] في كلامه [illegible]
العرب فلذلك [illegible] في هذه المسئلة المشهورة [illegible] الاخفش وهو من اهل اللغة
[illegible] الخطاب [illegible] الوضع وابو عبيدة [illegible] بالوضع [illegible] الاخفش
هذا ليس بحجة [illegible] الشافعي [illegible] ابن عباس [illegible] الاخت من الثلث [illegible]
[illegible] الاخت [illegible] الصحابة
مع ان [illegible] النفي [illegible] وجب الغسل [illegible] الماء من الماء [illegible] نفي الغسل [illegible]
[illegible] الخامس تعليق
الحكم بالوصف [illegible] الموت لا يبطل الخطاب
[illegible] الاصل [illegible] السادس التخصيص
لا [illegible] التخصيص [illegible] مع النفي [illegible]
[illegible] تعليق الحكم على الوصف يشعر بعليته [illegible] تعليل
الاحكام [illegible] بالعلل المختلفة [illegible] الاصل [illegible] اهل اللغة بين المطلق والمقيد بالصفة كما فرقوا بين
المطلق والمقيد بالاستثناء وكما ان الاستثناء يدل [illegible] فكذا الوصف [illegible] القول بالنفي [illegible]
العاشر [illegible] عليه السلام [illegible] اذا ولغ الكلب [illegible] سبعا [illegible]
الى السبع [illegible] من الاول [illegible] ان قول
ابي عبيدة ليس بحجة لان الظاهر انه لم [illegible] وانما [illegible] باجتهاده [illegible] ابن عباس [illegible]
ان الاصل عدم التوريث [illegible] ورثت الاخت بشرط عدم الولد [illegible] البنت [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] مع الانزال [illegible] الانزال [illegible] لم يحصل الا
[illegible] الخامس ان اهل العرف [illegible]

٦ من قول القائل [illegible] بالاجماع التخصيص هنا [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] بتعليق بالوصف [illegible] تعليقها بالاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

بينهما في المعنى لان المعتزلة قالوا يرتفع وجوب الكل بفعل البعض انه لا يجوز للمكلف الاخلال بها اجمع ولا يلزمه الجمع بينهما بل له الخيار في تعيين
ايهما شاء، والفقهاء عند التحقيق الواجب واحد لا بعينه فلا اختلاف معنوي بينهم نعم هنا مذهب ثالث يتبرأ منه كل من المعتزلة والاشاعرة
عنه وينسبه كل منهم الى صاحبه واتفقا على فساده وهو ان الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا الا ان الله تعالى يعلم ان ما
يختاره المكلف هو ذلك المعين عنده تعالى والدليل على بطلانه ان الواجب اذا كان واحدا معينا عند الله تعالى استحال الحكم عليه بانه مخير
فيه اذ معنى التخيير تجويز ترك كل واحد بشرط الاتيان بالاخر وكونه معينا عند الله تعالى معناه المنع من تركه بعينه سواء فعل الاخر او لا فالجمع
بين جواز الترك وعدم جوازه متناقض لا يقال لا منافاة بين التخيير والتعيين لانه تعالى عين ما يعلم ان المكلف يختاره في الكفارات لكنه يعلم ان المكلف لا
يختار الا ذلك الذي هو واجب عليه فلم يقع الاخلال بالواجب ونقول يجوز ان يكون الاختيار للمكلف تاثير في كون ما اختاره واجبا
ويمكن ان يكون ما عداه مباحا يسقط به الفرض كما جوز بعضهم سقوط الفرض بالمحظور لانا نقول لما جيء انه تعالى علم بتعيينه غيره فقد
ابيح تركه وايجابه مع التعيين معناه انه لا يجوز تركه ولو فعل غيره ولا شك في التنافي بينهما ولو قيل اختيار المكلف لا بد من الوجوب تحقق
ان كان معينا كان منافيا للتخيير وان كان غير معين فهو محال الوجود وابهامه فليس بحال الثاني ولا كان الجمع بشرط التخيير نقض المطلوب والحجة
واقع على ان الاتي بالخصال كلها آت بالواجب لا بدله احتج المخالف بوجوه احدها لو لم يكن الواجب واحدا معينا لكان المكلف اذا فعل
الجمع فالمقتضي لسقوط الفرض ان كان الجمع كان الجمع واجبا ولا شك فان الاتيان بالكل ليس بواجب وان كان كل واحد لزم اجتماع
العلل المستقلة بالتاثير على المعلول الواحد وهو محال ولانه يلزم ان يكون كل واحد منها واجب الوجود فينتفي عنها الامكان المؤثرات
معا لاستغنائه معا بكل منها فيحتاج فيلزم ان لا يكون غنيا عنها معا ومحتاجا اليها معا هذا خلف وان كان واحدا منها استحال ان يكون غير
معين لان غير المعين لا وجود له في الخارج وان المعين موجود في الخارج فلا يكون معلولا له فلا يكون سقوط الفرض معللا به لامتناع الاثبات
من الخارج فيكون معينا وليس معينا عندنا فيكون عند الله وهو المطلوب الثاني لو فعل المكلف الجميع فالموصوف بالوجوب ليس الجميع ولا كل واحد
والا لكان الكل واجبا على التعيين لا التخيير ولا واحدا غير معين لاستحالة وجوده فيستحيل ايجابه فيكون معينا في نفسه وهو المطلوب الثالث اذا
فعل المكلف الجميع فاستحق ثواب الواجب بها اجمع او بكل واحد منها او بواحد منها لا سبيل الى ايجاب الجميع عينا وان كان بواحد وجب ان يكون معينا لان
استحقاق الثواب على الفعل حكم ثابت لمعين فيستدعي محلا معينا والا فيقع مطلقا غير معين وهو محال فيكون ذلك الواجب معينا في نفسه
غير معلوم الرابع اذا فعل الجميع فاما ان ينوي الواجب في فعل الجميع او كل واحد ينوي منها وجوب الكل عينا او فعل غير معين
وهو محال فيكون في فعل معين عند الله تعالى لا عندنا الخامس لو اخل المكلف بها اجمع فان استحق العقاب على ترك كل واحد منها لكان
كل واحد واجبا او على ترك واحد منها لكان كل واحد واجبا او على ترك واحد غير معين وهو محال لانا اذا لم نميز احدها بصفة الوجوب
استحال استناد العقاب اليه لانه مع التزاحم ترجيح من غير مرجح ولان استحقاق العقاب على الترك امر معين فيستدعي محلا معينا
ولانا استحقاق العقاب على الترك يستدعي امكان الفعل ولا امكان لفعل غير المعين والجواب عن الاول من الاول ان علل الشرع معرفات لا موجبات
فجاز تعددها وان المقتضي للسقوط الكلي وهو موجود في الخارج وعن الثاني ان اريد بقولك كلها واجبة انه يجب فعلها بعد ان فعلت
نحو محال غير لازم وان اريد ان الخصال بحيث لو لم تتحقق الوجود هل كانت بحيث يجب تحصيلها اما على الجميع او البدل قلنا بل على البدل
على معنى ان بعد وجودها يصدق عليها انها قبل الوجوب بحيث يجب تحصيل ايها اختاره المكلف بدلا عن صاحبه على ان هذا في
الخصم حيث يوجب ما يختاره المكلف لانه لو اختار الجميع لزمه ما قالوه وعن الثالث انه يستحق على فعل كل واحد منها ثواب المخير
المضيق بعينه انه يستحق على فعل اسهلها لو ترك كل واحد بشرط الاتيان بصاحبه لا ثواب فعل اسهل كان يجب عليه اتيان كل واحد منها
حينئذ ولانه قال بعضهم انه يستحق ثواب الواجب على فعل اكثرها ثوابا ولانه لكان هذا الوجوب والجواب عن الرابع وعن الخامس انه يستحق
العقاب على ترك امور كان مخيرا في الاتيان بايها كان وترك ايها كان بشرط الاتيان بصاحبه لا كما قيل انه يستحق على ترك اقلها عقابا و

احتج القائلون بانه يجب واحد غير معين بان الانسان لو عقد على قفيز من صبرة لم يكن معينا بل الخيار للمشتري في التعيين فقد صار الواجب غير المعين معينا
باختيار المكلف وكذا لو طلق احدى نسائه او اعتق احد عبيده ولو زوج المرأة الخاطب المرأة اثنان فانه يجوز ... الجميع ولان السيد لو قال
لعبده انا اوجبت عليك في هذا اليوم واحدا من الخياطة او البناء ولا اوجبتهما معا عليك ولا اوجبت واحدا بعينه بل القيت لك
ما تفعل ولك الترجيح لك ترك احدهما معا فان السيد هنا لا يسقط عنه وجوبهما ولا اوجبهما معا ولا اوجبت واحدا بعينه فتعين ان يكون
انما وجبت واحدا غير معين والجواب ان كل قدر معقود عليه على البدل لان الولاية لاحدهما بالخصوصية من العقد بل الخيار للمشتري
وكذا في الطلاق والعتق فان كل واحد من الزوجات شرط طلقته على البدل واي امرأة اختارها فراقها تعين الطلقة وحلت الاخرى
واي عبد اختاره تعين العتق عتقه وحل له استخدام الباقي وكذا ايجاب الخياطة والبناء فان كل واحد منهما واجب على البدل اختص
احدهما بالايجاب فهذا الذي يجب البدل ونعم ما قال وينبغي ان يتبين معنى قولنا الاشياء واجبة على البدل ومعنى ايجاب سبحانه
ايقاعها على البدل وتبين الشرط في ايجابها على البدل حتى نعرف ما التعيين فيها على البدل ونبين الطريق الى تعيين التعيين
الاشياء على البدل ونبين التفرقة في تعيينها باشياء على البدل ونبين كيفية التعيين اما قولنا الاشياء واجبة على البدل فمعناه
انه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا فعل الجميع ويفعل كل واحد منهما كونه الى اختيار المكلف وفيها في وجه الوجوب ومعنى ايجابها انه تعالى
اراد كل واحد منها ولم يكره ترك كل واحد منها اذا فعل المكلف الاخر وفوض الى المكلف فعل ايها شاء ويكره
انه تركه الجميع بعبارة وانه كل واحد منها ولم يكره جميع ذلك وقد يجوز ان يريد جميعها على البدل ومع الجميع ونبادر فيها الواجب المرتب كالتيمم والوضوء لان ذلك ليس حكم لا
جميع ذلك وقد يجوز ان يريد جميعها على البدل وعلى الجميع وتبادر فهذا الواجب المرتب كالتيمم والوضوء لان ذلك ليس حكما
الى اختيار العبد واما شرط التعبد بالواجب المخير فانه لا بد ان تمكن العبد من الفعلين بان نعقد عليهما ويمتنع ان لم ترد متساويا في
الصفة التي يتناولها العبد بان يكونا واجبين او ندبين فانه لو خيره بين قبيح ومباح لكان قد اذن في فعل القبيح لو خيره
بين ندب ومباح لكان قد جعل المكلف ان يفعله وان لا يفعله من غير ان يرجح فعله على تركه وذلك يدخل في كونه مباحا ولو خيره بين
واجب وندب لكان قد خيره في ترك الواجب لانه قد تركه الى غير فاما التخيير بين تقديم الزكاة وتاخيرها فانه ليس تخييرا بين واجب
وندب لانه لا يقدم الزكاة وبين ان
وندب بل فيه انه يجوز ان يجعل نفسه عند تعجيلها الحول على الصفة التي يجب معها الزكاة بان لا يقدم الزكاة وبين ان
يخرج نفسه من هذه الصفة بان يتلفه او قيل انما خيره بين التقديم والتاخير لان كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه في المصلحة
ولا يجب ان تخييرا انما يكون بان يفعل الفعل او لا يفعله الا اذا كان مباحا واما الدليل على جواز التعبد بالمخير فهو انه لا يمتنع عقلا
ان يصلح زيد عند كل واحد من فعلين كما لا يمتنع ان يصلح عند فعل واحد معين وكما جاز ان يكون الفعل صلاحا لشخص واحد
جاز ان يكون الفعلان صلاحا في واجب واحد ومع هذا التقدير لا يحسن ان يكلف شيئا منهما بغير من تفويت المصلحة ولا يجاب
جميعا ولا احدهما معينا وان لزم الفصل بينهما في الوجوب مع اشتراكهما في وجه وجوبه واما طريق التعبد به فاما ان يعقل بان يعلم عقلا
تساويهما في وجه الوجوب كما اذا عدمت بكل واحد من الطريقين وشرعي وهو قسمان مشروط بطريق عقلي يجوز
ان يامرنا الله تعالى باشياء في وقت يستحيل الجمع بينها فيعلم انها على التخيير وغير مشروط بان يرد السمع بتساوي الاشياء في وجه
الوجوب او يرد بايجاب اشياء على التخيير واعلم ان التقسيم الذي ذكرناه او الا يرفع الخلاف بين الفريقين لا يقال لو كان الواجب
واحدا من حيث هو واحد التالف لوجب ان يكون المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث هو احدها فان تعدد لزم التخيير بين واجب
وغير واجب وان اتحد لزم اجتماع التخيير والوجوب لانا نقول الامر في الجنس الى المعين ولا قرب ان الجنس والخاطبين و
الاتي بان الذي وجب لم يتخير فيه والمخير لم يجب لعدم التعيين والتعدد يمنع كون المتعين واحدا كالامر واحدا واوجب
واحدا لا على بعينها لامر ويسقط ان كان بلفظ التخيير كالكفاية لانا نقول الاجماع في الكفاية على ان ما يتم الجميع بترك الكل انما
لا يثم بترك واحد وما يقع الفرق وانه بانه يا ثم واحد من ثلثة لا بعينه محال بخلاف الاثم على ترك واحد من ثلثة لا يقال يجب الا بعينه

الا ما الواجب الا انا نقول نعلم كل الوجيه واذا اوجب غير معين وجب ان يعلم غير معين لانه علم ما يفعل
بكل فتخا واحدا منها الا الخصوصية للقطع بان الخلق فيه سواء وان يفعله فكان الواجب ثلث يكون واجبا
بطاق ايفعله كان الواجب واحدا بعينه لكان الله تعالى قد خير بين الواجب وما ليس بواجب عليه تقديمها لزم الا انه تكليف ما لا
الا الواجب لانا نقول ان لا يكون لاختيار المكلف تاثير في كونه مصلحة وانفاق على وجه الوجوب لزم ان يتفق وقوع المكلف لاختيار
كثيرهم وطول ازمنتهم على المصلحة دون المفسدة وذلك محال قطعا وان يجوز اتفاق تصديق انبياء من جملة كذابين لا
يعلم الفرق بينهم لا بعد التوضيح وخرج الواجب انتفاء فانا نخرج الباري تعالى عن كونه مخيرا اما بين الواجب وما ليس بواجب ومن
لنا الاخلال بالواجب فان علم ما لا يخل به لا يفعل فالاجماع على ان من كفر بواحدة لو كفر بغيرها اجزاه وكان مكفرا بما يفعله لم
يكن واجبا لم يكن مخيرا وان كان لاختياره وتاثيرها فاما ان يكون معاد فتلك الاختيار لانه فعل اشيره يجعله مصلحة حتى يكون الاخيار
هو المؤثر في كون المختار مصلحة او يكون معاد فتلك لو حلق من الكفارات الثلث هو المصلحة فان كان الاول فاما ان يكون يعني
الثلثة وان كان الثاني فاما ان يشترك الثلثة في الوجه الذي فارقت به غيرها وهو ان صار الفعل مصلحة اذا قارنه الاختيار او لا
يشترك بالواحد منها هو المختص بهذا الوجه فان كان الثاني كان ما هو مصلحة اذا اختاره واحدا منها لا غير فيمتنع ان يخير الله تعالى
فيه وفي غيره ويجب عدم الاجزاء ان فعلنا غيره والاجماع واقع على الاجزاء بغيره وان اشتركت وجب ان يكون كل واحد منها اذ فعله
مستند الاختيار المختار مصلحة وهو مذهبنا بعينه الى شيء واحد وهو انكم قلتم للاختيار تاثير في كون الفعل مصلحة مع ما عليه الفعل
من الصور وهذا لا معنى له لان العبد عالم بما يفعل فيجب ان يقصد ويريد ما يفعله وما يريد منه في الفعل لا معنى للاشتراط في المصلحة
والاجاز ان يجعل اختيار كل واجب شرطا في كونه واجبا وان فعله الدور وخروج الجميع عن الوجوب لعدم تجويز انتقاء الجانان يكون من
ما عدا الثلث الكفارة مباحا وسقط به الفرض كما ان الفرض يسقط بالنفع لانا نقول الاجماع على انه لا يكفر بغيرها الكفر بالواجب
لان النفع انما يسقط الفرض انا استحسن في وجه المصلحة وانا قبح ولم يدخل تحت التكليف بما فيه من وجه القبح فانه
اذا فعل المكلف صار لو فعل ذلك الواجب لم يكن على صفة المصلحة فيسقط وجوبه بمهذا ما المباح فلا يسقط به الواجب لكان
اما ان يسقط به لانه مساواة في وجوه الوجوب فيلزم كونه واجبا لانتفاء وجه القبح المانع من وجوبه منه او لانه يعين الواجب
معه غير مصلحة وذلك يجعله مفسدة لان مثله يبطل لطف المكلف ويصير فاعلا للقبيح ولاداه لكان لا لطف فيه عن ذلك
القبيح واما ان الله تعالى قد تعبد باشياء على البدل فظاهر من خصال الكفارات واما كيفية التعبد فاعلم ان الاشياء الواجبة التي
لا يجب جمعا فقد يجب مع الترتيب كالتيمم والوضوء فاما ان يكون الجمع مرادا وان لم يجب كالعتق والصوم في كفارة اليمين
وان لم يكن الصوم يجيد بعد العتق كفارة او لا يكون كتناول الميتة في كل المباح وقد يجب على البدل وهو ضربان احدهما ان يكون
باجمعها مرادة وان لم يجب الجمع كخصال الكفارة المكية كالتزويج من الكفو فقد يبقى تجوز التوفيقين فقال الاشاعرة لو
كان الجميع واجبا لكان الامر بالايجاب مثل عبد من العبيد مع وجه التخيير موجبا للجمع وهو باطل وانه يمنع من التخيير فانه
لا يحسن ان يقول اوجبت صلوتين فصل ايهما شئت وانزل ايهما شئت ولان الواجب ما لا يجوز تركه مع القدرة عليه
هذا الجميع يجوز تركه وثالثها ان المعقول لو كان الواجب واحدا لا بعينه لكان شيئا منها لا بعينه غير واجب فيلزم التخيير بين
الواجب وما ليس بواجب واحدا لا بعينه ثم كفر المكلف كل واحد من الخصال بعين ما كفر به الاخر كان الواحد واحدا لا بعينه وانكر
بالواجب دون الباقين والجواب عما تقدم انا نقول لم يجب الجمع واجب تخيير فيه وايجاب الصلوتين مع التخيير بينهما انما يجب
والتخيير المعين ونحن لا نقول بوجوب الايتان بالجميع حتى يمتنع من تركه وعلمنا ان التحقيق في هذا الباب ان نقول الواجب هو
الكلي لا الجزئيات لا يقال يلزم حينئذ ان لا يكون الواجب مخيرا لانه غير الجزئي من الجزئيات واجبا لانا نقول الواجب هو الكلي

البحث الثاني في الواجب على الكفاية
وهذا يوجد الاتي الاول ونكتف الافراد غير ان فيها علم ان المكلف مامور بتحصيل الكلي في ضمن شيء منها
اعلم ان عرفت ان الشارع تتعلق غرضه بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين عينا وقد يتعلق غرضه بتحصيله مطلقا فالاول هو الواجب
على الاعيان والاول مرتباه ولم يجب على سبيل الجمع وهو قسمان احدهما ان يكون فعل بعضهم شرطا في فعل البعض الاخر كالجمعة الثاني ان لا يكون
كذلك مثل الصلوة والصوم والثاني هو الواجب على الكفاية والامر بهذا في الجاعرة على سبيل الجمع وهو انما يكون اذا كان الغرض تحصيل
بفعل البعض لا الجميع والمقصود منه حراسة المسلمين التي حصلها البعض سقط عن الباقين والتكليف فيه معلق بغلبة الظن فاذا ظن
بعضهم قيام غيرهم سقط عنهم وان ظنوا عدم قيامهم وجب عليهم وان ظن كل منهم عدم قيام غيره وجب على كل واحد القيام به وان ظن
كل قيام غيرهم سقط عن الجميع لان تحصيل العلم بان غيره يفعل غير ممكن بل الممكن الظن واعلم ان الواجب على الكفاية واجب على الجميع
ويسقط بفعل البعض خلافا لقوم لنا ان الاثم حاصل عند عدم الفعل بل الممكن الظن واعلم ان الواجب على الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض
خلافا لقوم لنا ان الجميع على تقديره ذلك بالاجماع حجة المخالف بان الواجب ما يستحق تاركه الذم والعقاب وهذا التارك لا يستحق
ذلك فانا انما فعل غيره فلا يكون واجبا عليه ولان الواجب لا يسقط بفعل الغير ولانه كالذي اختلف منهم جاز ان بعضهم منهم لا الا وجب
النفوس للمنفرد في الدين مع بعض في معين ما الجواب ان ما ذكرتموه حد الواجب المعين اما المخير فلا والترتب عند تقدير فعل الغير يسقط فلا
يبقى واجبا عليه فلا يستحق ذما ولا عقابا ولا استبعاد في ان يسقط الواجب عن الشخص بفعل غيره اذا كان الغرض تحصيل ذلك الفعل
وادخاله في الوجود لا من مباشر معين والفرق بين الامر بالجميع والامر بمكلف لا اثم على ترك الجميع والاثم واحد منهم غير معقول ويجب تأويل
الاية على من يسقط الواجب بفعلهم جميعا في الاد وان نقول بعد حجيته فان الجواب المتقدم على بعضها كل فرقة من قبيل تعين يسقط فعلها الوجوب
عن الجميع على الكفاية فانما اول المسئلتين البحث الثالث في الواجب الموسع الفعل بالنسبة الى الوقت على اقسام ثلثة احدها ان يكون الوقت
فاضل منه ويقع التكليف بذلك الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق او يكون الغرض من ذلك وجوب القضاء كما لو بلغ الصبي او طهرت
الحائض وقد بقي من الوقت مقدار ركعة لان التكليف بذلك تكليف بما لا يطاق فان التكليف بايقاع الفعل في وقت يقصر عن تكليفه محال
الثاني ان يكون الوقت وفق الفعل كايجاب صوم يوم ولا نزاع في جوازه الثالث ان يكون الوقت فاضلا عن الفعل وقد اختلف الناس
في ذلك فمنهم من جوزه ومنهم من نفاه واختلف المجوزون فقال محمد بن شجاع البلخي واصحاب الشافعي والجبائيان واصحابنا ان
الوجوب ثابت في جميع اجزاء الوقت وهو مذهب السيد المرتضى وابي الحسين البصري الا انهم اختلفوا فمنهم من لم يثبت الصلوة في اول
الوقت ووسطه بدلا غيره وهو اختيار ابي الحسين البصري ومنهم من اثبت بدلا في اوله ووسطه واختلفوا فقال الجبائيان ان البدل
هو العزم وهو قول السيد المرتضى وقال بعض الحنفية ان الواقع في اول الوقت ووسطه بدلا يتعلق ما تقدم واما النفاة فقد اختلفوا
فقال جماعة من الاشاعرة ان الوجوب مختص باول الوقت فان اتى به في اخر الوقت كان قضاء وقالت جماعة من الحنفية الوجوب مختص
باخر الوقت لو فعله في اوله كان جاريا مجرى تعجيل الزكاة فيكون نفلا يسقط به الفرض ونقل عن الكرخي مذاهب ثلثة احدها
المشهور عنه ان الصلوة المفعولة في اول الوقت موقوفة فان ادرك المصلي اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعله واجبا
وان لم يبق على صفات المكلفين كان نفلا الثاني حكى عنه ابو عبد الله البصري ان ادرك المصلي اخر الوقت وهو على صفة المكلفين
ما فعله كان ما فعله سقط للفرض قال ابو الحسين وهذا اشبه من الحكاية الاولى الثالث حكى ابو بكر الرازي انه ان الصلوة يتعين
وجوبها باحد شيئين اما بان يفعلها او بان يضيق وقتها والحق ما ذهب اليه ابو الحسين لنا وجوه الاول ان الوجوب مستفاد
من الامر وقد تناول الوقت فاما ان يراد ان كل جزء من اجزاء الوقت صالح لايقاع العبادة فيه وايقاع الفعل في جميع اجزاء الوقت
فان كان الاول فهذا المطلوب وان كان الثاني فاما ان يراد ايجاد فعل واحد من اول الوقت الى اخره او ايجاد افعال متعددة في جميع
اجزاء الزمان والقسمان باطلان بالاجماع فتعين الاول واذا كان كل جزء صالحا لايقاع الفعل فيه كان ايقاعه في كل جزء امتثالا للامر الثاني

لا ان يتناول الوقت من اوله الى اخره ولا تعرض فيه لجزء من اوله او اخره او دل على تخصيصه ببعض اجزاء الوقت لكان يخرج صورة النزاع اذ لم يكن
في الامر تخصيص وكان كل جزء قابلا له فيجب ان يكون حكم الامر ايجابا واتيانا بذلك الفعل في جزء من اجزاء ذلك الوقت الذي اراده المكلف [illegible]
يكون عقلا تساوي اجزاء الزمان في المصلحة بان يكون الفعل في اوله واخره ووسطه متساويا في كونه لطفا داعيا الى ايجاب طاعة بعد خروج
الوقت الى طاعة مندوب اليها قبل خروج الوقت ولا يمتنع ان يكون داعيا الى طاعة واجبة بعد خروج الوقت فقط ولا يكون فعله بعد خروج الوقت
مصلحة فيما كانت قبل خروج الوقت لكن اذا فرط المكلف في فعله لزمه قضاؤه الا ان قضاءه مما يكون مصلحة في دون ما كان الاداء مصلحة
فيه فحينئذ لا يجوز ان يضيق الله تعالى فعله في الوقت مع ان الغرض بايجابه هو المصلحة يحصل بفعله في اخر الوقت ولا يجوز ان يضيق
الله تعالى فعله في اخره مع ان المصلحة اذا اخرت عنه ولا امر يخصص فعله بوقت معين من اجزاء ذلك الوقت مع تساوي الجميع في تحصيل
المصلحة فيجب جميع اجزاء الوقت في النسبة الى ذلك الفعل على معنى انه في اي جزء وقع ذلك الفعل كان واجبا بنفسه الرابع كل جزء من
اجزاء الوقت لو وقع الفعل فيه لكان مجزيا بالاجماع ولما يكون كذلك لما كان مخصصا لمصلحة الواجب ولما كان ايقاعه في كل وقت اولى من ايقاعه
في غيره من الاوقات فيكون واجبا الا انه لو لم يكن لحصلت المصلحة الواجب بتقدير فعل الصلاة في غير وقت الوجوب فتكون الصلاة حالها
نفلا قد فوتت مصلحة الواجب وهو باطل اجماعا واما بقاء مصلحة الوجوب ويلزم وجوب فعل الصلاة ثانيا لبقاء مقتضيها الموجب لها
بعد فعل الصلاة في الوقت المفروض وهو باطل بالاجماع الخامس لو كان الوقت معينا لكان المصلي في جزء اما مقدما للفعل على وقته فلا
يصح او مؤخرا عن وقته فيكون قاضيا فيعصي وكلاهما خلاف الاجماع السادس لو اختص الوجوب باول الوقت لاستحق الذم بتاخيره
الى اخر الوقت كما يستحق بتاخيره عن الوقت ولا يلتفت فائدة ضرب الوقت لان ما يفعل بعده فيكون قضاء كما يفعل غيره ولو اختص باخره
لزم محالات الاول يكون في اوله نفلا كما اختاره ومكان يجب غير الفعل لما يتعلق بالنية الصلاة في نفسها والثاني باطل اجماعا فكذا
المقدم الثاني حين الاذان ولا فاعله في اول الوقت لاختصاصها بالفرائض الثالث يلزم ان من لم يؤد الصلاة الا في اول وقتها غير مؤد
لفرائض الصلاة ولا قائما بالواجب هذا الرابع تقديم المندوب افضل من تاخيرها والنفل لا يكون افضل من الفرض اجمع الخامس انه لو كان واجبا
في اول الوقت لما جاز تاخيره والثاني باطل بالاجماع فكذا المقدم والشرطية ظاهرة فان ما يكون واجبا لا يجوز تركه والفعل في اول الوقت يجوز
تركه فلا يكون واجبا ويكون نفلا الا انه ثبات فعل مع جواز تركه الايثار اذ ليس يفعل لان الفعل يجوز تركه مطلقا طول العمر وهذا لا
يجوز تاخيره عن جميع الوقت ولان الفعل لا يجب العزم على فعله الذي هو بدل الفعل بتقدير تركه وهذا يجب فيه بدل هو العزم لانا
نجيب عن الاول بانا لم نقل انه نفل مطلقا بل في اول الوقت لجواز تركه فيه مع ثواب بفعله فيه وعن الثاني بما سياتي من بطلان البدل والجواب
المنع من الملازمة والتحقيق ان نقول هذا الواجب في الحقيقة يرجع الى الواجب المخير فلذلك ان نقول وجب عليه ايقاع هذا الفعل
في هذا الوقت ومنعه من اخلائه عنه وسوغ له الاتيان به في اي جزء كان من هذا الوقت ومعه في اي جزء كان بشرط الاتيان به في البعض
الاخر فان اختار المكلف ايقاعه فيه ولم يفعله فقد فعل الواجب وكذا لو اختاره في وسطه واخره كان الواجب المخير يتصف الجميع فيه بالوجوب
على انه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان بالجميع والامر فيه ينبا باتي واحد منها مفوضا الى راي المكلف هذا لا يجب ايقاعها
في الجميع ولا يجب اخلاء الجميع منه وتعين ذلك الجزء مفوض الى المكلف هذا انما كان في الوقت سعة ان فات تعين عليه الفعل لا الا لزم
اخلاء الجميع اما المثالث فالعزم فانهم فرقوا بين هذا الواجب والنفل بان هذا الواجب لا يجوز تركه الا الى بدل والنفل يجوز تركه من غير
بدل لا الى البدل لم ينفصل من المندوب وكل ما ثبت بدلا قال ان العزم والطريق المحقق على عدم وجوبه بدلا ثم انه يجب لانه من
احكام الايمان ولانا قلنا باشتراط كونه بدلا لوجوه احدها ان العزم اما ان يكون مساويا للفعل في جميع الامور المقصودة منه او لا والاول
يقتضي سقوط التكليف بالفعل عند الاتيان بالعزم لان الامر اقتضى فعلا واحدا في ذلك الوقت وهذا العزم مساو في جميع الجهات
المطلوبة منه فيلزم سقوط الفعل اذ لا فرق بين الاتيان بالفعل وبين الاتيان بمساويه من كل اعتبار والثاني يمنع من كونه بدلا فان البدل

الشيء قائم مقامه في جميع الامور المطلوبة منه الثاني ان الامر المورود بالفعل خال عن الشرع العزم ولم يوجبه سوى الامر فانتفى دليل العزم فكان
سقوط الوجوب لانتفاء الدليل عليه الثالث لو كان العزم بدلا في اول الوقت فنقول في الثاني اما ان يجوز تاخير الفعل فيه او لا و
الثاني يقتضي خرق الاجماع والاول مع جواز التاخير لا يخلو اما ان يجب العزم في الثاني او لا يجب و[illegible]
والاول فيلزم تعدد البدل بتعدد الاوقات وهو باطل فان بدل العبادة لا يجب على وجه لا يكون مثلها بالحقيقة فعلها
لان الامر اقتضى الوجوب في احد اجزاء هذا الوقت مرة واحدة فيكون البدل كذلك واعترض على الاول بتجويز كون البدل قائما مقام
الاصل في اول الوقت لا في جميع الاوقات فاذا فعل البدل في هذا الوقت سقط الامر بالاصل في هذا الوقت دون باقي الاوقات وجب
باقي الامر لا يقتضي التكرار ولهذا فان البدل مقام الاصل في هذا الوقت قائم مقامه في المرة الواحدة ولا امر لا يقتضي الفعل الامرة واحدة
وقد قام هذا البدل مقامه فيها فيكون قد ادى قام المقصود بالامر فيسقط التكليف بالكلية وبتقرير ان الامر اقتضى ايجاب الفعل
في احد اجزاء الوقت فيقتضي كل جزء من اجزائه يخاطب بان يوقع الفعل فيه او بدله الى الوقت الثاني وهكذا الى اخر الوقت فتعين الفعل
حينئذ والحاصل ان العزم في اول الوقت الاول والفعل ثانيا بدل عن الفعل في اوله او نقول انه ليس بدلا عن اصل الفعل بل
عن تقديمه فلا يوجب سقوط الفعل مطلقا ومع كونه بدلا انه مخير بينه وبين تقديم الفعل وعلى الثاني بالمنع من انتفاء دليل العزم
فان النص دل على الفعل وكل العقل على عدم امكان تركه الا بالبدل والاجماع دل على ان ذلك البدل هو العزم فان كل من اثبت بدلا
قال انه العزم فقد دل الدليل على وجوب العزم ولم يكن مخالفا للنص اذ النص اقتضى ايجاب الفعل من غير اشعار بنفي البدل
واثباته فان لم يتعرض له النص بالنفي ولا بالاثبات لا يكون مخالفا للظاهر واعترض بالمنع دلالة العقل على امتناع الموسع الى بدل
اذ معناه عدم الاخلال بالفعل في جميع الاجزاء والتخيير في ايقاعه في ايها شاء مبدلا عن الاخر وهذا امر معقول لا يحتاج معه الى
البدل وغيره نظر فان الخصم يدعي عدم وجوبه في اول الوقت على تقدير تجويز تركه مطلقا من غير بدل لان الواجب لا يجوز
تركه وهذا يجوز تركه في اول الوقت فهذا ليس بواجب في اول الوقت فلولا ايجاب البدل لم يكن واجبا وعلى الثالث يجوز وجوب
العزم في الثاني لان العزم بدل عن الفعل في الاول لا فتقر الى عزم ثان كما هو بدل عن الفعل في الثاني فافتقر الى عزم ثاني
واعترض بان الامر لا يقتضي الفعل مرة واحدة فيكون العزم الواحد كافيا وفيه نظر فان الفعل انما وجب مرة واحدة لكن العزم
بدل عن تقديمه وهو يتعدد وتتعدد ما له فان الرابع لو كان العزم بدلا لا يجب فعله مع القدرة على البدل كما في الابدال مع مبدلها
اعترض بان المعصية الواحدة الخيرية غير مشروط بالعجز عن الاخر بخلاف المضمر في الصوم والتيمم لا يقال التخيير ينافي البدلية العقلية
الا وما يقال فقد العقوبتان محلولتان على ان كلا من الفعل بدل عن خلاف العزم محققت البدلية الخامس لو اخر الصلاة من اول
الوقت مع الغفلة عن العزم كان عاصيا بترك الاصل والبدل لانه لم يفعل العصيان الا عند تكليف الغافل وفيه نظر لمنع الغفلة
عن الواجب والتحقيق ان الغفلة عن العزم عن ترك الفعل حينا فيما كسببه فان في العصيان والغفلة من فعل السادس ان العزم
من افعال القلوب وهو يوجد في الشرع جعل افعال القلوب بدلا عن افعال الجوارح واعترض بانه استبعاد محض مع ان الشرع قد
جعل من افعال القلب بدلا من افعال الجوارح الكفارة الاصل السابع العزم يجب لاحق سبيل البدل عنها
لانه يجب العزم على الفعل قبل دخول وقته سواء قلنا بانتفاء الوجوب بحسب وقته ام بوجوب العزم قبل الوقت لم يقم كونه
فعلها ما لا يعزم ويتبين فعلها قبل وقت وجوبها فلا يجب اذا وجبت العبادة جاز تاخيرها فليس يجب
عليه ما يجب عليه قبل دخوله وقتها فان كان في احدها العزم فكذا في الاخر وانه كان عدم كما هو فكذا الاخر مع تسليم انه الواجب
قبل الوقت لا الواجب بعده [illegible] قبل الوقت لا يمنع من كونه بدله بعد الوقت لجواز كون الفعل وعدمه
بدلا من شيء في وقت دون اخر لا يمنع من كون العزم بعد دخول الوقت بدلا من العبادة بعد الوقت لا يجب فعله قبل الوقت

ولا يكون بدلا واما من اثبت بدلا من غير العزم فيبطل بانتفاء حق العزم بتحقيقه اذ كما يجب ان لا يحسن تكليف الصلاة من يعلم انه يموت
في الوقت لانه يقوم فعل البدل مقام فعلها في المصلحة الحاصلة قبل خروج الوقت فلو كلفه الله سبحانه الصلاة لكان انما كلفه بمجرد الثواب فقط
ويحتج من اثبت بدلا هو العزم بما نقل عن الفاضل بنيه بين المندوب وهو البدل على ان العزم ما فيه الصلاة لطف في واجب بعد خروج
الوقت واللطف فيه واجب قبل خروجه بيان الاول انه يحسن تاخيرها الى اخر الوقت فعله لم تكن الا لطف الاخر في طاعة تخصه بالوقت لم يجب
تاخيرها عن وقت الصلاة عنده وبيان الثاني انها لو لم تكن لطفا الاخر واجب بعد الوقت لما حسن تكليف من يعلم موته قبل خروج الوقت واذا
كانت لطفا وجب قبل خروج الوقت لم يجب تاخيرها عن ذلك الوقت الا بعد له بدلا الا العزم والجواب يكون حسن تكليف الصلاة من يعلم
موته في الوقت ان يكون لطفا في مندوب يفعل عقيب فعل الصلاة او ان يكون كل جزء من الصلاة لطفا في مندوب اليه يليه وجاز فلا لم
يجب ان يكون لها بدل من حيث هي لطف في ندب الايقاع … يكون تقديم الصلاة في اول وقتها الاولى انها تكون مصلحة في مندوب
اليه او واجب في اخر الوقت لكون لطفا في واجب اخير الا انا نقول يمكن ان يكون الصلاة المستحب تاخيرها اذا فعلت في الاول كانت لطفا
في مندوب يليها في الاول واجبة بعد خروج الوقت واذا فعلت في اخر الوقت كانت لطفا في طاعة واجبة وفي طاعات مندوب اليها بعد
خروج الوقت اكثر مما تكون الصلاة في اول الوقت لطفا فيه من الطاعات المندوبة فلذلك كان تاخيرها الصلاة افضل لانه يجب الواجب اذا
لم يكن موقتا كالمنذورات وقضاء العبادات الفائتة ووقت العمر لكن الوجوب الا التاخير لعارض يمكن بتقديم عصيانا على تقدير الترك لم يتحقق
الوجوب وان قلنا بتضييق الوقت عليه عند زمان معين من اخر دليل بعينه لزم تكليف ما لا يطاق فان قيل ان كان في علم الله انه يموت
قبل الفعل عصى بالتاخير وان كان في علمه بقاؤه فلا بد من الله التوقيت حال التاخير فنقول لا علم لنا بما في علم الله فلا بد
من الجزم بالتحريم او التحليل في حق الجاهل فنقول يجب … التاخير الى ان يغلب على ظنه التلف ولا ينقضي عليه انه غلب على ظنه البقاء وسلم
بقي او مات فان غلب على ظنه عدم البقاء وعصى بالتاخير ولا على اشكال لانه ماخوذ بحسب ظنه الفصل الخامس في احكام الوجوب وفيه
مباحث الاول في وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق الواجب قسمان مشروط ومطلق اما الاول فكالزكاة المشروط وجوبها
بحصول النصاب والحج المشروط وجوبه بالاستطاعة وما اشبه ذلك في الصلاة الواجبة حالة الطهارة والحدث الا ان وجوبها مشروط با
البلوغ … اتفق الناس على عدم وجوب ما يتوقف عليه وجوب ذلك الواجب وانما الخلاف في الثاني فذهبت الواقفية
الوجوب ان كانت المقدمة سببا في المامور به وان كانت شرطا في الوضع غير سبب لم يجب وهو مذهب السيد المرتضى وقال
الباقون من المعتزلة وما لا شاهد بوجوب ما يتوقف عليه وجود المامور به بشرطين القدرة وان يكون الامر به مطلقا سواء
كان سببا او لا وهو الاقوى لنا انه لو لم يجب لزم احد الامرين وهما تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا
والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لما امتنع الشرط في المفروض لكان ان كلف ذلك مع منع فعل تقدم الشرط
لا يخلو اما يبقى مكلفا بالفعل او لا فان كان الاول لزم تكليف ما لا يطاق وان وقع المشروط حال العدم الشرط محال وان كان الثاني
خرج الواجب المطلق عن كونه واجبا واما بطلان القسمين فظاهر اما الاول فبالنقل واما الثاني فبالفرض … الامر تقتضي
ايجاب الفعل في كل حال وذلك لا فرق بين اوجبت عليك الفعل في هذا الوقت وبين يبقى لا يخرج الوقت الا وقد اتيت به
قالوا لم تقتضي ايجاب المقدمة كان مامورا بالفعل حال عدمها وهو تكليف ما لا يطاق ونقل عليه انا ما حال المقدمة من جملة
الاحوال كان تكليف ما لا يطاق ولازم على المذهبين الا ان نفس ذلك الاحوال ما عدا وجود ما يقتضي الامر ايجابه وعدمه وخلف
لزم تكليف ما لا يطاق اذ المحال الفعل مع عدم المقدمة لا في حال عدمها المكلف به هو الثاني وليس بمحال لانا حال عدم
المقدمة تكليف يوجب به ما لا حال عدمها الفعل ولا فرق بين فرض عدم الفعل وفرض عدم المقدمة الواجبة في عدم تنجيز
التكليف بخلاف المقدمة الغير واجبة لا يقتضي ان يكون الامر مشروطا بحضور المقدمة فانه اخص الرجع بخلاف الظاهر

الاقتضاء

الاقتضاء اللفظ ايجاب الفعل مع كل حال والتخصيص بوقت ان الشرط مرتفع الظاهر الا ان ايجاب المقدمة مع ان الظاهر الاقتضاء
حاصل في الظاهر ايضا كان اصحاب المخالفين اولى من الاخرى لانا نقول ان التقدير ان الامر مطلق لا مشروط بالمقدمة ثم ينتقض ما
السيد … بتقييد الماء اذا امر مسافر … فان كان كلفه بالسقي بشرط قطع المسافة لم يتجه الامر عليه انما فعله
وكان انه فان كان مكلفا مع عدم القطع كان تكليفا بما لا يطاق وايجاب المقدمة ليس مخالفة الظاهر الا ان المخالفة هنا اثبات ما
يقتضيه اللفظ او نفي ما يقتضيه اما اثبات ما لا يتعرض له اللفظ بنفي او اثبات فلم يكن ايجابها بالدليل منفصلا مخالفة … هو خلاف
تخصيص وجوب الفعل بحال ايجاب المقدمة دون حال عدمها لان ذلك مخالفة ما يقتضيه اللفظ من وجوب الفعل قال ابو الحسين
لو كان ترك الشرط مباحا لكان الامر كانه قال للمامور اجيب لك عدم الاتيان بالشرط واوجبت عليك الفعل مع عدم الاتيان
بالشرط … فذلك تكليف ما لا يطاق واعترض بان الوجوب المشروط انما كان مطلقا لم يعترض … ان يكون التكليف
بالشرط حال عدم الشرط … وعدم وجوب الشرط ولا فرق بين الامرين فلا يكون
التكليف بالمشروط تكليفا بالمحال … لو كان التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط محالا لكان التكليف بالمشروط مشروطا بوجود
الشرط وكل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل لما سبق وفيه نظر لان التكليف بالمطلق يقتضي ايقاع الفعل
على كل حال وليس مقيدا انما كان التقييد … باجزاء الشرط … يكون مكلفا بالفعل على تقديري الترك والمجئ
… تكليف ما لا يطاق … حال عدم الشرط … كون التكليف بالمشروط مشروطا بوجود
الشرط … وقوله لو كان التكليف بالمشروط حال عدم الشرط محالا … فان المشروط حال عدم
الشرط محال فيمتنع التكليف به واعترض ابو الحسين نفسه بان الامر بالصعود ان كان مشروطا بنصب السلم لم يكن الامر متوجها الى المكلف
الا ويكون السلم منصوبا … وان كان غير مشروط به وجب السلم كان تكليفا بما لا يطاق واجاب بان العقلاء من قولهم الصعود
بالصعود مشروط بنصب السلم ليس الا انه يقتضي المامور عند نصب السلم ولا يقتضيه عند عدمه وهو موضع النزاع لانا نقول ان
الامر يقتضي المامور سواء كان السلم منصوبا او لا وليس تكليفا ما لا يطاق لان الامر تقتضي وجوبه بنصب السلم … فروع
الاول فرق السيد المرتضى بين السبب وغيره بان الايجاب المسبب بدون السبب … وجود السبب … مسببا لا
مع المانع ويستحيل ان يكلف بالفعل بشرط وجود الفعل وليس كذلك بعد الفعل فانه يجوز ان يكلف بالصلاة بشرط ان يكون
قد حصل الطهارة … فانما كان الايجاب المسبب ايجابا بالسبب … وفي الجملة
احكام السبب متعدية الى السبب … احكام السبب … متعدية الى السبب لانه لا يمكن مع وجود السبب
المنع من السبب الثاني فرق اخرون بين الشرط وغيره كترك الاضداد في الواجب وفعل جنس المحرم … عن الراس فاوجبوا
الشرط دون غيره لانه لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا … تعلق الموجب … لم يكن تعلق
بالوجوب لنفسه ولا امتنع التصريح بغيره … ولا يمكن … حيث
فيه … مما يتوقف عليه الفعل … الى الواجب …
واجب … ان كان …
ان … الاسباب … الثالث قسم ابو الحسين ما لا يتم الواجب الا به …
العبادة الا به ضربان احدهما كالصلاة والطريق المتقدم على العبادة والاخر ليس كذلك والاول ضربان احدهما يجب تحصيله
حصول ما هو طريق اليه والاخر يجب فالاول كالامر بالايلام … الى البدن …
والثاني ضربان احدهما يحتاج اليه العبادة شرعا كاحتياج الصلاة الى الطهارة والثاني يحتاج اليه عقلا كالقتلة …

المسافة الى قرب الاماكن وهذا اقتصار بعض ما يصح من المكلف تحصيله كقطع المسافة واختصار بعض الآخر منها ما لا يصح كالملكة وان كان وهو ما لا يمكن
وصلة فشان احدهما اقدام على فعل ما الاخلال بفعل ما لا والثاني ان احدهما ان يجب فعله لا لما الاجل ان المامور به اشتبه بما [illegible] المشتبه [illegible]
فانه يجب عليه [illegible] لانه لا يمكن مع الالتباس ان يحصل له تعيين الاتيان الا باتيان الجميع والثاني انه لا يمكن من فعل العبادة الا بفعل شيء اخر
[illegible] كالمقارنة كستر جميع [illegible] فانه لا يمكن الا مع كشف الركبة وغسل جميع الوجه فانه لا يمكن الا مع غسل جزء من الراس واما الاخلال [illegible]
ان يتعذر عليه ترك الشيء الا عند ترك غيره كالمشتبه بغيره وهو ضربان احدهما ان يكون قد تغير في نفسه والثاني ان لا يكون قد تغير في نفسه فالاول
نحو اختلاط النجاسة بالماء الطاهر فقد اختلف الفقهاء هنا فمنهم من حرم استعمال الماء على كل حال ولم يجعلها مستهلكة واختلفوا في امارة [illegible]
على استهلاكها ومنهم من جعلها مستهلكة واختلفوا في الامارة الدالة على استهلاكها فبعضهم قال تغيرها ومنهم من قال كثرة الماء
اختلفوا في قدر الكثرة فمنهم من قدرها بالكر ومنهم من قدرها بقلتين الى غير ذلك واما ما لا يتغير مع الالتباس فانه يشتمل على مسائل منها ان يشتبه الماء
النجس بالطاهر و[illegible] الفقهاء اختلفوا في جواز التحري وعدمه ومنها ان يوقع الطلاق على امرأة من نسائه ثم يذهب عليه عينها والوجه
تحريم الكل تغليبا للحرمة على الحل وهو اختيار قاضي القضاة الرابع اذا اختلطت منكوحته باجنبية قال فوجب عليه الكف عنهما لكن الحرام هي الاجنبية
والمنكوحة حلال وهو ضعيف لان الحل هو رفع الحرج [illegible] لكن الاجنبية [illegible] اجنبية والاخرى
لعلة الاشتباه بالاجنبية الخامس لو قال لزوجاته واحدة منكن طالق احتمل الحل [illegible] اجمع لان الطلاق امر معين فيفتقر الى محل
معين فقبل التعيين لا يقع الطلاق في واحدة منهن لعدم الاختصاص ويكون [illegible] قبل التعيين ليس الطلاق بل امر له صلاحية التأثير
في الطلاق عند اتصال البيان به واذا ثبت انه قبل التعيين لم يقع الطلاق فكان الحل ثابتا قبل الطلاق وجب القول ببقاء تحليل وطئ
الجميع ويحتمل تحريم الجميع الى وقت البيان تغليبا لجانب الحرمة [illegible] انه يعلم ما سيعينه فتكون هي المحرمة [illegible]
لانا نقول الله تعالى يعلم الشيء على ما هو عليه [illegible] لا يعلم معينا لعدم المطابقة بل يعلم غير متعين في الحال ويعلم انه في المستقبل متعين
هذا ان قلنا بصحة الطلاق وان قلنا ببطلانه [illegible] مباح في الجميع السادس اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر كمسح الراس والطمأنينة
في الركوع اذا زاد على قدر [illegible] الزيادة بالوجوب [illegible] لان نسبة الكل الى الامر واحدة والامر في نفسه امر واحد وهو
امر ايجاب ولا يتميز البعض عن البعض [illegible] ان الواجب ما لا يجوز تركه وهذه الزيادة يجوز تركها فلا تكون واجبة

البحث الثالث في ان الامر بالشيء نهي عن ضده ام لا اعلم ان هنا امرين احدهما لفظي والاخر معنوي اما اللفظ فلا يستقيم الخلاف عند
من لا يرى للامر صيغة واما من يرى للامر صيغة فالخلاف في التغاير [illegible] ان اصل [illegible] يذهب الى اتحاد الصيغتين اذا شك في
التغاير بين قولنا قم وبين قولنا لا تقعد فيجب رد الخلاف الى المعنى وهو ان [illegible] مفهومان احدهما طلب القيام والثاني
ترك القعود [illegible] المفهومين متحدان او متغايران واما المعنى فهو مذهب القائلين بالكلام النفسي وهو ان طلب
القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود ام لا وهذا لا يمكن [illegible] في حق الله تعالى فان كلامه عندنا الاشاعرة واحد وهو امر
ونهي ووعد ووعيد فلا يتطرق اليه الغيرية اما في حقنا فطلب الحركة غير كراهة السكون وطلب تركه [illegible] عرفت
هذا فنقول اختلف القائلون بالكلام النفساني وهم الاشاعرة فمنهم من قال الامر بالشيء نهي عن ضده بعينه وان طلب الفعل هو
بعينه طلب ترك اضداده واختاره القاضي ابو بكر اولا ومنهم من قال الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده لا ان الامر هو عين النهي
واختاره القاضي اخيرا ومنهم من منع ذلك مطلقا وهو اختيار الجويني والغزالي وقال بعضهم ان جوزنا تكليف ما لا يطاق كما هو
مذهب ابي الحسن الاشعري فالامر بالفعل لا يكون نهيا عن اضداده [illegible] ان يأمر بالفعل وبضده في
الحالة الواحدة فضلا عن [illegible] وان كان مستلزما ومنهم من قال الامر بالشيء نهي عن ضده في الواجب دون الندب اما
المعتزلة فقالوا الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا مستلزما له واختاره قاضي القضاة والسيد المرتضى وقال ابو الحسين الخلاف

هنا اما في الاسم او المعنى فان يسمى الامر نهيا على الحقيقة فهو باطل لان اهل اللغة فرقوا بين الامر والنهي في الاسم فضلا عن ذلك [illegible] فالحق فيها
واما المعنى فمن وجهين احدهما ان يقال ان صيغة لا تفعل وهي النهي موجودة في الامر وهذا لا يقول به احد [illegible] والثاني ان يقال
الامر نهي عن ضده في المعنى من حيث انه يحرم ضده وهذا يكون من وجوه الاول ان يقال صيغة الامر تقتضي ايقاع الفعل وتمنع من الاخلال
به ومن كل فعل يمنع من فعل المأمور به فهي من هذه الجهة يكون نهيا عن الضد المأمور به وهو صحيح لما تقدم من ان الامر للوجوب الثاني
ان يقال ان الامر يقتضي الوجوب [illegible] الدليل [illegible] اضداد المأمور به [illegible]
الوجوب انما يقتضي قبح اضداده اذ كل واحد منها يمنع من فعل المأمور به وما منع من فعل الواجب [illegible] قبيح وهذا ايضا صحيح اذا
ثبت ان الامر للوجوب الثالث ان يقال ان الامر يدل على كون المأمور به ندبا فيقتضي ان الاولى ان لا يفعل ضده كما ان النهي على
طريق التنزيه يقتضي ان الاولى ان لا يفعل المنهي عنه وهذا [illegible] القائلون بان الامر للندب [illegible] الامر بالندب نهيا عن ضده
المأمور به لكنا منهيين عن البيع وغيره من المباحات لانا مأمورون [illegible] الندب الرابع ان يقال الامر بالشيء يقتضي حسن
[illegible] بان يقتضي قبح ضده [illegible] المأمور به [illegible] الشيء كراهة ضده او يتبعها [illegible]
[illegible] الحكمة والحكيم لا [illegible] الا القبيح وهذا كله باطل [illegible] حسنة [illegible] وليست اضدادها قبيحة ولا مكروهة
ولا قريب ان نقول الامر بالشيء يستلزم [illegible] صفة العام [illegible] تحريم ان قلنا ان الامر للوجوب او كراهة تنزيه
ان قلنا ان الامر للندب [illegible] العام [illegible] الوجوب ماهية مركبة من قيدين احدهما طلب الفعل والثاني المنع
من الترك ولا يتحقق المركب بدون تحقق اجزائه فيلزم من ثبوت الامر بالشيء النهي عن تركه الذي هو طلب تركه ولانه لو لم يكن [illegible]
الطلب الجازم مع الاذن بالاخلال [illegible] الجمع بين النقيضين [illegible] فانا لا نعني بقولنا الامر
بالشيء نهي عن ضده سوى ذلك واعلم ان الخلاف هنا [illegible] لعدم الاستلزام كالغزالي والمرتضى والقاضي
لعدم الاستحضار [illegible] كالقاضي ابي بكر [illegible] بالشيء قد يكون غافلا عن ضده والنهي يستلزم [illegible]
فان الامر لم يكن غافلا عن اضداد المأمور به [illegible] من حيث العلم انه لا يمكن فعل المأمور به الا بترك
اضداده فيكون ترك اضداده [illegible] الطلب به حتى لو [illegible] الا بترك
الجمع بين القيام والقعود [illegible] قيل له قم [illegible] بايجاد القيام [illegible] قال الغزالي من ذهب الى المذهب
[illegible] الكعبي حيث انكر المباح وقال ما من مباح الا وهو ترك الحرام فهو واجب [illegible] وصف الصلاة بانها حرام اذا ترك
بها الركوع الواجب ثم اعترض على نفسه بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب [illegible] الى الشيء الا بترك ضده فيكون واجبا واجاب
[illegible] ان الخلاف في ان ايجاب [illegible] هو عين ايجاب المأمور به [illegible] المنع من ايجاب الشيء [illegible] عن تركه
بينا من ان الوجوب ماهية مركبة [illegible] احدهما المنع من الترك فلا يتحقق [illegible] فانه [illegible] الغفلة
عنها [illegible] مستلزم عدم ذلك الشيء [illegible] بالذات [illegible] الشيء [illegible] ذلك الالزم
[illegible] الامر بالصلاة امر [illegible] التخيير
[illegible] الامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا [illegible] حيث [illegible] الوجوب
[illegible] الغزالي حكم بان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده [illegible] ذكره [illegible] التقسيم
انما يتم لو قلنا ان المباح [illegible] ترك الواجب [illegible]
تحريم الصلاة انما استلزمت ترك واجب [illegible] ان كانت واجبة [illegible] اجتماع الوجوب والتحريم بالنظر الى جهتين واما
القاضي ابو بكر فقد استدل بوجهين احدهما [illegible] السكون عين ترك الحركة [illegible] شغل الجسم [illegible]

والقرب من المغرب غير البعد من المشرق فهو فعل واحد له اضافتان احديهما القرب بالنسبة الى المشرق والاخرى البعد بالنسبة الى المغرب وكونه واحد
بالاضافة الى شيئين واي امر يمنع من ان يكون عين ترك الحركة كان طلب السكون عين ترك الحركة طلب لاحد بالاضافة الى السكون او الى الحركة
ثم ان في لما يكن اياه لكان ضدا او مثلا او خلافا فالامر انهما ان يتساويا في صفات النفس او والاول المثلان والثاني اما ان يتنافيا بانفسهما او لا
والاول الضدان والثاني المختلفان ونحو كان مثلين او ضدين لم يجتمعا ولو كان خلافين جاز وجود احدهما مع ضد الاخر وخلافه فيلزم انه حكم بالنهي
ويستحيل الامر مع ضد المنهي عنه وهو الامر بضده لانهما نقيضان والتكليف بغير الممكن والجواب عن الاول انا نمنع من الايجاد وكيف لا والحركة
والسكون امران وجوديان فعدم احدهما ليس هو وجود الاخر وعن الثاني لا يلزم من الخلاف جواز الانفكاك بان يوجد احدهما مع ضد
الاخر وان جاز ذلك في بعض الصور اما في الجميع فلا وقد نبه من الكلام من طرد البحث في النهي فقال النهي عن الشيء امر بضده وهو اختيار
القاضي ابي بكر فانه قال مرة وجه بان النهي طلب ترك الفعل والترك فعل الضد فيكون امرا بالضد وقد تقدم الجواب عن الوجهين ومن الثالث
بالمنع من كون الترك فعلا ولو سلم رجع النزاع لفظيا والتحقيق ان النهي طلب الاخلال بالشيء وهو يستلزم ما لا يحصل الا به الاخلال بالمنهي
عنه الا معه فان كان النهي عنه ضدا واحدا ولا يمكن الا الضرب منه الا اليه كان النهي دليلا على وجوبه بعينه وان كان له اضداد كثيرة لا يمكن الا الضرب
عنه الا الى واحد منها كان النهي حكم الامر بواحد منها البحث الثالث في انه هل يستحق العقاب على الترك شرطا في الوجوب هذا مذهب
القاضي ابي بكر خلافا للغزالي لوجهين احدهما العفو عنه جائز على ما بيناه في علم الكلام فلو كان العقاب على الترك شرطا في الوجوب كان
العفو غير جائز وهو باطل بالاجماع والثاني الوجوب يتحقق عند المنع من الاخلال ويكفي فيه ترتب الذم على تركه وان لم يحصل عقاب
ومن العجب ان الغزالي زيف حد الواجب بانه الذي يعاقب على تركه ورجح انه الذي يتوعد على تركه ثم ذكر عقيبه بلا فصل ان الوجوب
ماهية لا يتحقق الا بترجيح الفعل على الترك والترجيح لا يحصل الا بالعقاب وهذا كما تنقض ظاهر البحث الرابع في ان الوجوب اذا نسخ
هل يبقى الجواز ام لا اختلف الناس هنا فقال الغزالي اذا نسخ الوجوب لا يلزم الجواز وقال فخر الدين الرازي يلزم بقاؤه والتحقيق ان
نقول الجواز اما ان يعني به الاذن في الفعل مطلقا او يعني به ما يتساوى فيه الفعل والعدم مع رفع الحرج فيهما فان اريد الثاني فالحق مع الغزالي لان
الوجوب والجواز بهذا المعنى حقيقتان متضادتان لا يلزم من رفع احدهما ثبوت الاخرى ولا عدمه فاذا نسخ الوجوب بقي الحكم كما كان اولا
قبل الوجوب من تحريم او اباحة وصار الوجوب بالنسخ في تقدير العدم وان اريد به الاول فالحق فيه ايضا لان الوجوب ماهية
مركبة من الاذن في الفعل مع المنع من الترك ورفع المركب قد يكون برفع احد جزئيه وقد يكون برفعهما معا فاذا نسخ الوجوب تارة يوجد
مع الاذن في الفعل اذا كان رفعه برفع المنع من الترك وتارة لا يوجد اذا كان رفعه برفع الاذن في الفعل او برفع الجزئين معا فنسخ
الوجوب لا يستلزم بقاء الجواز وايضا الجواز الذي جعلوه جزءا من الواجب جنس لا يتحقق في الوجود الا مع فصل يقومه وهو اما المنع
الحرج بالترك كما في الوجوب او برفعه كما في الندب والمباح فيستحيل بقاؤه بعد احد هذين الفصلين واذا عدم الفصل ارتفع
حقيقة الجنس المقيد به احتج فخر الدين بان المقتضي للجواز قائم والمعارض الموجود لا يصلح ان يكون مزيلا فوجب بقاء الجواز
اما ان المقتضي للجواز قائم فلان الجواز جزء من الوجوب والمقتضي للمركب مقتض لمفرداته اما الاول فلانه يجوز رفع الحرج عن الفعل
والوجوب رفع الحرج من الفعل مع اثبات الحرج من الترك ولا شك ان مفهوم الاول جزء من الثاني واما الثانية فلان المركب
هو تلك المفردات والمقتضي لم يقتض لها الا اذا كان المقتضي للمركب مقتض لمفرداته حال اجتماعها فلم قلت انه يقتضي حالة الانفراد
لانا نقول تلك المفردات من حيث انها هي غير مفردة من حيث انها مفردة داخلة في المركب لتعلقه فيلزم الا تعقل ولا تركيب
بل انها من حيث هي هي داخلة في المركب فالمقتضي للمركب مقتض لها من حيث هي هي واما ان المعارض لا يصلح مزيلا فلان المعارض نسخ
زوال الوجوب ماهية مركبة فيكفي في زوالها زوال احد قيودها فيكفي في زوال الوجوب ازالة الحرج من الترك ولا حاجة الى زوال الفعل والجواب
ان ما ذكره ليس بجيد للمنع من بقاء الجواز الذي هو الجنس الشامل للواجب والمباح لما بيناه من ان رفع المركب قد يكون برفع جزئيه معا

وبقاء المقتضي لان التقدير انه منسوخ والدليل مقتضاه قطعا فلا يكون زوال الجزئين قلنا مسلم لكن لا يلزم القطع بيقاء الآخر
لجواز ان يكون رفع المركب برفعهما او برفعه مع الاخر البحث الخامس في التضاد بين واجب الفعل وجائز الترك هذا الحكم وظاهر
لان الفعل كل من بينهما بالتضاد لا انا الواجب لا يجوز تركه فكيف يجامع جائز الترك ولان الواجب مطلوب فيكون راجحا والتارك جميع في
المباح وقد خالف الفقهاء فريقان احدهما الكعبي واتباعه فانهم قالوا المباح واجب لان المباح ترك الحرام وترك الحرام واجب فيكون
المباح واجبا والجواب ان المباح ليس ترك الحرام بل هو شيء يحصل به ويفرغ ترك الحرام ولا يلزم من كون الترك واجبا ان يكون الشيء
المعين الذي يحصل به ويفرغ الترك واجبا لتحقق الترك بغيره اعترض بان ترك الحرام لا يتم الا باحد اضداده التي من جملتها التلبس
بالمباح وذلك يستلزم وجوب احد الاضداد غير معين فقبل تعيين المكلف له لا يكون الاخلاف في وجوبه بعد التعيين فاذا فعل المكلف
فهو واجب قطعا كما في الخصال والاخلاص عنه لا يمنع وجوبه ما لا يتم الواجب الا به وغيره نقطع بالمكان ترك الحرام بنفي الفعل فان
الفاعل لا يجب ان يكون متلبسا بالفعل وبضده وقال انه يلزم احدهما خرق الاجماع الدال على انقسام الاحكام الخمسة
الثاني كون الصلوة حراما ان اذا ترك بها واجبا اخر والجواب عن الاول بجملته على القسمة بالنسبة الى ذات الفعل لا بالنسبة الى ما يستلزم
ومن الثاني بالتزامه ولا استبعاد فيه بالنظر الى جهتين والتحقيق ان نقول الوجوب وغيره من الاحكام اما ان يعتبر على مذهب المعتزلة
او على مذهب الاشاعرة وعلى كلا التقديرين لا يلزم وجوب المباح اما على مذهب المعتزلة فلان الواجب هو ما اشتمل على مصلحة خاصة
من امارات المفسدة بحيث لو اخل بها المكلف استحق الذم وترك الحرام وان كان واجبا لكن لا يستلزم اشتمال كل واحد من جزئياته
على وجه الوجوب لان المباح وان حصل به ترك الحرام لا يلزمه وجوب الجواز انه اشتمل على وجه مانع من الوجوب واما على مذهب الاشاعرة
فلان الواجب هو امر الشارع بايقاعه والا فما من النقيض وترك الحرام وان حصل بالمباح لكن لا يجب ان يكون مامورا به من حيث
حصول الامر بالكل فجاز ان يكون حاصلا وجزء اخر كالواجب الثاني من من الفقهاء حيث حكموا بان الصوم واجب
مع المريض والمسافر والحائض وما يأتون به عند زوال العذر يكون قضاء لما وجب والحق خلاف ذلك فان الوجوب ينافي جواز الترك بل
وجوبه ثابت هنا فكيف يجب الفعل والترك واحتجوا بعموم قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واوجب على كل من شهد الشهر الصوم والا فينبغي
قضاء رمضان وتسمية قضاء يبطل سبق الوجوب ولانه لا يزيد عليه ولا ينقص منه فيكون بدلا عنه كغرامات المتلفات والجواب ان
ما ذكرنا ظاهر وما ذكرناه قطعي فيكون راجحا لان المقصود من الوجوب المنع من الترك فلو استقد الينا بالظاهر والاقيسة
مع اثبات المنع من الترك منه فيلزم ما ذكرنا فتمسكنا بالقطع على اثبات الجمع بين النقيضين مع ان فمنع العموم والتسمية لسبق سبب
الوجوب الا انه والبدلية لا تعطي وجوب المبدل منه لو سلمت فرع على الاول قال القاضي ابو بكر وجماعة من الاشاعرة ان المندوب مامور به خلافا
للكرخي وابي بكر الرازي من الحنفية والتحقيق ان نقول ان جعلنا الامر حقيقة في الوجوب لم يكن المندوب مامورا به حقيقة وان جعلنا
حقيقة في مطلق الترجيح كان مامورا به فالنزاع لفظي الثاني قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني المندوب تكليف لانه لا يخلو عن كلفة ومشقة
فان سببه الثواب لانه ان فعله حصل له المشقة كالواجب وان تركه شق عليه ما فاته من الثواب بفعله وربما كان ذلك اشق عليه من
الفعل وخالفه الباقون لان التكليف انما يكون فيما فيه كلفة ومشقة والمندوب مساو للمباح في التخيير بين الفعل والترك فلا يكون
تكليفا كالمباح والجواب عما قاله انه يلزم ان يكون حكما اخر على الفعل يكون سببا للثواب تكليف لانه ان اتى بالفعل نفسه في
الذي هو سببه كان مشقة وان تركه شق عليه ما فاته من الثواب وهو خلاف الاجماع والتحقيق ان ابا اسحق ان اراد بالتكليف ما هو
سبب المشقة ورد عليه ما قالوه وان لم يكن الامر كذلك فلا تكليف فان اراد ان فعل المشقة بفعل لم يرد لان الحكم بالسببية ليس من فعلنا
الثالث اختلفوا في المندوب هل يصير واجبا بالشروع فيه فعند ابي حنيفة انه يصير واجبا بالشروع خلافا للشافعي والاصحابه
لنا قوله عليه السلام المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولانا نفرض البحث فيما اذا نوى صوم ما يفعله وما يجوز تركه

نعقد الشرع يجب ان يتبع المصلحة ... لم يكن واجبا قبل الفعل ...

ابو اسحق المباح ما دخل تحت التكليف والحق خلافه ... كما ذهب اليه الباقون ان التكليف مطلوب منه الفعل ... الرابع قال الاستاذ

فالمباح ... التكليف ماخوذ من الكلفة والمشقة ولا مشقة في المباح لكونه مخيرا بين الفعل والترك احتج بانه ... التكليف باعتقاد

... فيكون تكليفا ... الاعتقاد ... الفعل فالتكليف انما هو باعتقاد ليس تكليفا بالمباح فانه جعله تكليفا بهذا الاعتقاد ...

المصطلح ... العبادة ... الخامس اختلفوا في المباح هل هو حسن والحق انه حسن ...

[illegible]

وما ... العباد ... ولا ينظرون فتيلا ولا يظلمون نقيرا ... ان الله لا يظلم ...

الايات ... من الظلم ... كلف الكافر بالايمان وهو محال ...

... محال ... المستلزم للمحال ... الثاني ...

لا يؤمنون ... ام لم تنذرهم لا يؤمنون ...

... الايمان ... تصديق ... الرابع ...

[illegible]

القائلة بمنع اكتساب التصورات لان المكتسب اما ان يكون معلوما فيمتنع الطلب لاستحالة تحصيل الحاصل واما ان لا يكون فيمتنع توجه الطلب اليه لان ٧
الغافل عنه لا يكون مطلوبا للعلم الضروري بان الشيء ما لم يتصور امتنع طلبه وانما قلنا انه لا يمكن ان يقال معلوم من وجه دون وجه لانا
نقول الوجهان متغايران لان المعلوم منهما معلوم فلا يطلب لانه تحصيل الحاصل والمجهول مجهول مطلقا فلا يطلب واذا ثبت كون التصورات
غير مكتسبة فكذا البديهيات لان تصور الطرفين ان كفى في الحكم كان حصول الحكم عند حصولهما واجبا لا باعتبار الاختيار للقادر وان لم يكف
افتقرت الى وسط فلا تكون بديهية هذا خلف فثبت ان البديهيات غير مقدورة فتكون النظريات كذلك لان الموصل الى النظريات اما ان يكون واجبا
فلا تكون مقدورة وان لم يكن واجبا فلا يكون يقينيا الا اذا استدللنا بدليل مركب من مقدمات لا يجب المطلوب عنها كان اعتقادا وجب ذلك
المطلوب في هذه الحالة اعتقادا تقليديا لا يقينيا والجواب عن الاول بمنع الاول ويمنع استحالة الاتيان بالايمان فان حصوله يفضي الى انقلاب
علمه سبحانه جهلا وذلك لان العلم تابع للمعلوم ويتعلق به على ما هو عليه فان كان الشيء واقعا تعلق العلم بوقوعه وان كان غير واقع تعلق العلم بعدمه
فالايمان لو وقع علمنا بان الله تعالى كان في الازل عالما بوقوعه وان فرضنا عدم وقوعه فالقطع بان الله تعالى علم عدمه ووقوعه فتقدير الايمان بدلا
عن الكفر لا يقتضي تغير العلم بل يكشف تغير العلم بل يقتضي ان يكون الحاصل في الازل هو العلم بالايمان بدلا عن العلم بالكفر الثابت الايمان في تقدير
ممكن قبل العلم بعدمه فلا انقلاب واجبا بسبب العلم لان العلم مؤثر في المعلوم وهو محال فان العلم تابع فلا يؤثر في متبوعه الثالث سلمنا
الوجوب لكنه وجوب لاحق حصل بعد فرض العلم فلا يؤثر في الامكان الذاتي ولا القدرة كالا فرض المعلوم موجبه وجوبا لاحقا وهو مؤثر في
امكان الطرف الاخر الا صريح ذلك ان العلم والمعلوم متطابقان والاصل في ماهية التطابق المعلوم لا فرق بين فرض الشيء وعدم
... ذلك الحيا المعلوم من العلم فان العلم حكاية عن المحكي ... تأخرة على التقدير بين بالذات عن المحكي وكذا
العلم سابق والرابع ان هذا الدليل ينفي قدرته تعالى لان ما علم الله تعالى ان يكون معلوم الوقوع فيستحيل عدمه وبعدمه حينئذ لا يكون
الترك ممكنا ويكون الفعل واجبا فلا يبقى مقدورا فيلزم ان لا يقدر الله تعالى على شيء وهو باطل قطعا الخامس لو وجب معلوم الوقوع وامتنع
معلوم العدم لم يبق فرق بين حركاتنا الاختيارية والاضطرارية وما حكم كل عاقل بالفرق بين حركاتنا الحاصلة بحسب اختيارنا وبين حركة
حال السقوط من شاهق وبين حركتنا وحركة الاشجار بالرياح وحركة الحجر حال الهبوط من حيث انه لا يكون ذلك باختيارنا علمنا بطلان ما قلتموه
لانه استدلال في معارضة ما علم بطلانه بالضرورة فكان كشبه السوفسطائية السادس لو كان معلوم الوقوع واجبا لوجود كان العالم
واجب الوجود في الوقت الذي علم الله تعالى انه يقع فيه والواجب يستغني عن المؤثر فيكون محدثه مستغنيا عن المؤثر فيلزم ان لا
يفتقر العالم الى مؤثر والفزع من الحوادث وذلك يوجب نفي الفاعل المختار وهو كفر السابع تعلق العلم به اما ان يكون سببا للوجود
او لا يكون فالاول يقتضي ان يكون العلم قدرة وارادة لان معناهما الا مر الذي باعتباره يرجح الوجود على العدم فيصير العلم عين القدرة
والارادة فيلزم انقلاب الحقائق وهو محال وان لم يكن سببا سقط ذلك لا يكفي علم ان المعلوم صار واجب الوقوع عند تعلق العلم
به الثامن لو اقتضى ما ذكر من امتناع الايمان منا الكافر لكان بالنظر الى العلم الازلي علمه قلتم ان المحال لذاته يجوز ورود الامر به الا انه
هذا الدليل يقتضي ان يكون كل تكليف تكليفا بما لا يطاق وهذا يوجب الحجر للانهم يتكلمون باللسان فانه لا يقال به الخصم ظاهرا او تقول به لا ينتج فيكون ساقطا اعترض بانا وان لم نعلم ان علم الله تعالى تعلق بالايمان زيد او بكفره لكنا
نعلم ان علمه تعالى تعلق باحدهما على التعيين وذلك كالعلم بان حاصل في الازل علم يحصل بتعلقه لزم انقلاب العلم جهلا وهو
لا يشبه الجهل على الله سبحانه وتغير الشيء في الماضي ونحن نقول انه مستحيل لخلاف العلم فان لم يكن العلم مؤثرا ولا يلزم منه نفي قدرة
نعم لان العلم بالوقوع تبعا للوقوع الذي هو يتبع القدرة والارادة فلا يكون الفرع ما نعا من الاصل بل تعلق علمه به على الوجه المخصوص
يكشف عن ان قدرته وارادته تعلقتا به على ذلك الوجه والجبر الذي جعلتموه لازما ان كان منتهيا بعدم تمكن العبد من خلاف معلوم
الله تعالى فلو قلتم انه محال فلا يلزم ما يجاب به العالم وقت حدوثه لان الوقوع اصل العلم به وهو يتبع القدرة والارادة والفرع لا يغني عن

الاصل والعلم ليس سببا للوجود لكونه كاشفا عن الوجوب فهذا الدليل على جواز الجمع بين الضدين فقلنا بلى لان ما علم سبحانه انه ايمان زيد
منها في وجود ايمانه اذ امره به فحال الايمان في الوجود حال العلم بعدمه فقد كلفه بالجمع بين المتنافيين فوجب ان يقتضي ان يكون كل تكليف
تكليف ما لا يطاق وقد ثبت الدلائل القطعية لا تندفع بامثال هذه والجواب الفرق بين العلم الازلي والحادث في امتناع الانقلاب واخبار
المقدم بخلافه فيما ان العلم الحادث غير مقتض للايجاب السابق ولا ينفي الشيء عن حكمه الامكان الذاتي لان الازلي كذلك والانقلاب
العلم جهلا لانه الايمان بعد فرض العلم بالكفر انما هو في الحقيقة فرض الكفر حال الايمان ... فرض الكفر ... بدلا عن الايمان بل بدله وفي فرض
مطابقة ينقضه ولا يلزم من استلزام المجموع المحال استلزام جزء منه بعينه لذلك المحال من الجانب اعترافهم بان ... العلم لا ...
لا يفضي الى ... فرق بين الوقوع في حق الله تعالى دون حق العبد والى فارق بينهما وهل العاقل لنفسه الا ... المباحث الصحيح
بقول هذا وهنا قالوا ان تعلق العلم بايمان زيد يكشف عن ان قدرة زيد وارادته تعلقتا به على ذلك الوجه كما قالوا في خطرته او الخبر
الذي استحضر ... ولعله يقتضي ان يكون هناك خبر ممتنع الوقوع وليت شعري ما ذلك الخبر هل هو خبر عدم تصديق ...
يجري مجرى سقوط ... يلزم من وقوع الايجاب وقت حدوث العالم لكون العلم تابعا ... في حق العبد كما بينا
وكون العلم كاشفا عن الوجوب بل هو سبق الوجوب ... فرض العلم وهو محال لا ... فرق القدرة من الله تعالى ومن العبد
حال فرض الخلق من العلم ولما اعترف بان العلم ... لا يقتضي الايجاب من حيث انه تابع فلا يزيل حكم متبوعه وهو القدرة التي هي اصل
الفعل لم يبق ... الجمع بين التصديق بالامر بالايمان مع العلم بعدمه ... دليل قاطع فتنتفي كون التكاليف باسرها تكليفا بالمحال
والجواب عن الثاني بالمنع من الاخبار بعدم الايمان الى ابي لهب والوعيد بانه سيصلى نارا ولا دليل على الاخبار بعدم تصديقه لان النبي
لامكان تعذيب المسلم كالفاسق او نقول ... ثم ... الامر
ان تصديقه بعدم ... وذلك لا دليل على ... الايمان مطلقا وكذا باقي الايات ... لكن ...
ظنوا بتصديق النبي ... من عدم تصديقهم ... حال ... التكليف وهو الجواب عن
الثالث ... الرسل ان تصديق ... في كل ما اخبر به من الايات لم يلزم منه امره بتصديق هذا الخبر فيما ... من الايمان من
التصديق يجب ان يكون جليا وعن الرابع بالمنع من الافتقار الى الداعي فان القادر يرجح احد مقدوريه على الاخر لا لمرجح كما
في الهارب من السبع اذا عن له طريقان والعطشان اذا حضر له قدحان والجائع اذا قدم له رغيفان سلمنا لكن الداعي هو العلم بما في
الفعل من المصلحة وهذا العلم وان كان ضروريا فهو من الله تعالى وان كان كسبيا كان مستندا الى العبد بواسطة اختياره المستند الى علمه
لا يلزم الجبر مع تقدير ... من الاثر اذا كان الوجوب مستندا الى القدرة والداعي وما ذلك ... في حق الله تعالى ومن الحق
ان التكليف ... الى الاستواء بان يوقع حال الرجحان والتكليف بالمحال انما يلزم لو قلنا انه مكلف حال الاستواء بان يوقع فذلك
الحال ... لا نقول به ... في حق الله تعالى وعن السادس ان العلم الاجمالي كاف في الثاني وهو حاصل في حق العبد وعن
السابع بان القدرة متقدمة والفرض يبقى ... والحكم على انا نمنع كون البقاء ... سلمنا لكن القدرة تتعلق ... حال
توجه الامر في الحال الثاني ... ولو كان متعلق القدرة موجودا لزم ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهو باطل قطعا مع ان ذلك
وارد في حقه تعالى وعن الثامن ان الفعل ... متقدمة ... للفعل ... على الوقت الاول فان ... الفعل
في الوقت الثاني والثاني ... القدرة ... والفعل متحقق ... ذلك ... في حق الله تعالى
عند خصومنا ... ومن التاسع ... بالعقل الا بالسمع ... على الاشاعرة
... بان اسماع الامر بالوجوب ... البحث ... العلم السمعي بالوجوب وامكان معرفة
الايجاب ... مع معرفة الموجب ... الاستماع ... الايجاب ... تكليف بالمحال على ان الاية دلت على الامر

بالعلم بالوجدان سلمنا لكن الامر يستلزم العلم بالامر باعتبار [illegible] ان التصديق معلوم من جهة ومجهول من اخرى والوجدان
متغايران [illegible] المطلوب التصديقي بل الموصوف بهما [illegible] ان التصورات غير مكتسبة وكذا [illegible] كافية في تحصيل الكسبيات
بل لا بد من فكر وترتيب [illegible] تلك العلوم وهو صادر بالاختيار من المكلف احتج الاشاعرة بجواز التكليف بالمحال بقوله تعالى ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به [illegible] رفع التكليف بما لا يطاق [illegible] وان الاجماع على ان الله تعالى كلف [illegible]
مع انه لا يؤمن [illegible] والجواب عن الاول ان الاية انما [illegible] سؤال رفع ما لا يطاق [illegible]
برفع [illegible] الاية ظاهرة [illegible] لكن يمكن حملها على السؤال [illegible]
وان كان مما يطاق [illegible] التكليف وان كان [illegible] ما لا يطاق [illegible] تخصيصهم بذكرها
ما يطاق بل كان [illegible] ربنا لا تكلفنا [illegible] لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] المعقول والمنقول اما المعقول
[illegible] فعل العبد [illegible] الثاني يكون [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الرابع يكون العبد [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible]
[illegible] السابع [illegible]
العبد [illegible] التاسع يكون الرب [illegible] العاشر [illegible]
الكفر والايمان [illegible]
يكون [illegible] الايمان [illegible]
الى العبد [illegible]
يجزى به كل امرئ بما كسب رهين كل نفس بما كسبت رهينة [illegible]
والوعد على الطاعة والتوعد على المعصية اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة
وزر اخرى لتجزى كل نفس بما تسعى هل تجزون الا ما كنتم تعملون من جاء بالحسنة فله عشر امثالها [illegible]
[illegible] الثالث الايات الدالة على [illegible]
خلق الرحمن من تفاوت الذي احسن كل شيء خلقه [illegible] وما خلقنا السماء والارض وما بينهما الا بالحق [illegible]
[illegible] الرابع الايات الدالة على [illegible] الكفر والمعاصي كيف تكفرون بالله [illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس الايات الدالة [illegible] فمن شاء [illegible]
[illegible]
السادس الايات الدالة [illegible]
[illegible] استجيبوا لله وللرسول [illegible]
[illegible] السابع الايات الدالة على [illegible] فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم [illegible] الثامن [illegible]
[illegible]

الصلوة [illegible]
ربنا ظلمنا انفسنا سبحانك اني كنت من الظالمين [illegible]
[illegible] العاشر الايات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة [illegible]
من الصلوة [illegible] ما كنتم تكسبون الحادي عشر الايات الدالة على
التخيير [illegible] فمن شاء [illegible] الثاني عشر الايات الدالة على
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القاسم [illegible]
[illegible]
بل [illegible] البحث الثاني في انه لا يشترط في التكليف حصول الشرط الشرعي اختلف الناس [illegible]
والاشاعرة [illegible] وخالف ابو حنيفة وابو حامد الاسفرايني [illegible] ان الكفار مخاطبون بالفروع [illegible] انهم مكلفون
[illegible]
[illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
الا الكفر [illegible]
وكذا [illegible]
قالوا لم نك من المصلين [illegible] الكفر [illegible] الصلوة [illegible]
الكفار [illegible]
لكنه [illegible] التكذيب [illegible] التعذيب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا اشعار للامر الدال على الامر العام بالخاص الرابع قال عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وقال بعضهم من نام او جن فما وجب القضاء ولو كان
القضاء يجب بالامر الاول لكانت الفائدة التاكيد لكن فائدة التاسيس اولى [illegible] وفيه نظر فان هذا الامر مع القضاء اكثر
فائدة الخامس ان الاحكام تابعة للمصالح وهي تختلف باختلاف الاوقات ولهذا اوجبت الصلاة في وقت دون اخر وكذا الصوم [illegible]
يجوز ان يكون العبادة في غير وقتها مفسدة كصوم يوم العيد فلا يلزم من ايجاب الفعل في وقت ايجابه في غيره فلا يلزم القضاء بمجرد
الامر الا اذا دل السادس تعليق الحكم بوقت يستلزم حكمة ترجع الى المكلف لان الاصل في شرع الاحكام سواء ظهرت الحكمة او خفيت
فلان الحكم بغير حكمة [illegible] ذلك الثالث ان الاصل العدم [illegible] فان كانت ازيد كان ايجاب الفعل فيه اولى وكان القضاء
اولى [illegible] وان كانت مساوية كان تخصيص احد الوقتين بالذكر ترجيحا من غير مرجح [illegible] حكاية عن ربه لن يتقرب المتقربون الى
بمثل اداء ما افترضت عليهم [illegible] حاصل في غير ذلك الوقت لم يجب القضاء السابع لو وجب القضاء
بالامر لاقتضاء [illegible] يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة [illegible] والثاني باطل [illegible] احتج المخالف بوجوه
الاول [illegible] موجبا للقضاء لان ايجاب القضاء خلاف الظاهر [illegible] الثالث الوقت
كاجل الدين فكما لا يسقط الدين بالتاخير كذا العبادة الرابع الواجب في المقيد امران الفعل المطلق والواقع في ذلك [illegible] الثاني لم يفت
الا [illegible] وجوب المطلق فلان المقيد واجب والمطلق جزء منه وايجاب المركب يستلزم ايجاب [illegible] الخامس [illegible]
فاتوا منه ما استطعتم [illegible] الوقت [illegible] مستطيع للفعل في الوقت الثاني السادس المطلوب بالامر هو الفعل [illegible]
[illegible] من فعل المكلف [illegible] السابع الغالب [illegible] عند القضاء [illegible]
[illegible] الثامن الغالب وجوب القضاء فلا بد له من مقتض والاصل عدم ما سوى الامر السابق فكان هو المقتضي التاسع
لو وجب القضاء بامر جديد لم يكن قضاء بل كان اداء كالامر الاول العاشر لو سقط وجوب الفعل بخروج الوقت لسقط الاثم [illegible]
وجوب الفعل [illegible] ما كان [illegible] الوجوب ثابتا [illegible] بعد خروج الوقت عملا بالاستصحاب والجواب
عن الاول [illegible] الظاهر [illegible] من ايجاب القضاء [illegible] بين ايجاب القضاء وبينهما فرق ونحن لا نقول بان الامر يقتضي
ايجاب عدم القضاء بل لا يقتضي القضاء وعن الثاني بالمنع [illegible] الوقت [illegible] بالسقوط [illegible]
[illegible] والجواب وعن الثالث وعن الرابع بالمنع من ايجاب المطلق [illegible] وعن الخامس ان التكليف
وقع بالايمان [illegible] باستطاع المكلف من المامور به وهو الفعل في الوقت الاول [illegible] في الفعل الثاني [illegible]
الاول وهو عين المتنازع وعن السادس ان المطلوب هو الفعل في الوقت المعين [illegible] وعن السابع [illegible] الاصل براءة الذمة
[illegible] الغالب [illegible] وعن الثالث ان القضاء [illegible] الاصل [illegible]
الاول عليه وعن التاسع انه [illegible] القضاء [illegible] الفعل [illegible]
بان الوجوب [illegible] سقط في الوقت الثاني وكذا الاثم [illegible] المتعلق بالوجوب في الوقت الاول [illegible] وعن الحادي عشر ان الوجوب [illegible]
[illegible] بالوقت فائدة الصلاة الثانية الامر المطلق وهو الذي يقول افعل من غير تقييد بوقت
اذا لم يفعله المكلف في اول اوقات الامكان هل يجب [illegible] عندنا ذلك لان الامر لا يقتضي الفور بل طلب الفعل مطلقا
[illegible] الابة اما القائلون بالفور [illegible] فقال ابو بكر الرازي انه يقتضيه وهو اختيار ابي الحسين [illegible]
• بالفور [illegible] القاضي عبد الجبار وقال اخرون بالمنع وهو اختيار ابي عبد الله البصري وحكاه عن الكرخي والاصل ان قولنا افعل
معناه افعل في الوقت الثاني فان عصيت [illegible] الثالث [illegible] او معناه افعل في الزمن الثاني من غير بيان حال الزمان الثالث
وما بعده فان قلنا بالاول [illegible] الامر الاول الفعل في جميع الازمان وان قلنا بالثاني [illegible] احتج [illegible]

[illegible] لا يقتضي كون المامور [illegible] وهو يوجب بقاء الامر [illegible] فلا [illegible] وجوب المامور به وجوبه [illegible]
واذا امكن الجمع بين موجبيهما لم يكن [illegible] ابطال احدهما وقد امكن الجمع بان يجب الفعل في اول اوقات الامكان [illegible] وجوبه [illegible]
[illegible] في الثاني لان مقتضى الامر كون المامور [illegible] بعد [illegible] بان مطلق الامر يقتضي ايقاع الفعل في الثاني [illegible]
[illegible] الثالث الامر يتناول الفعل [illegible] الفعل المخصص بالثاني [illegible] افعال العبد لا يجوز عليها التقديم والتاخير
واجاب ابو الحسين بان افعال الباري ان كان [illegible] فانه [illegible] الامكان ولما يتناول [illegible] المكلف فاذا امر الله
[illegible] وكان الامر [illegible] المخصص بالثاني [illegible]
[illegible] الوجوب بفعل الفعل بان انه [illegible] بالامر ما يقتضي الفور [illegible]
ولا يمكن الجمع بينهما الا [illegible] شرط المعصية [illegible] فان الايجاب على الفور [illegible] التكليف به [illegible]
[illegible] البحث الخامس في ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء [illegible] بان يامر غيره [illegible] الله [illegible]
[illegible] الاول [illegible] قضاء [illegible] وجبت
عليه [illegible] الثاني [illegible] باطل بالاجماع [illegible] الثالث [illegible]
الصبيان [illegible] بالصلاة وهم ابناء سبع [illegible] الصبيان بعدم تكليفهم بالاجماع [illegible] رفع القلم عن ثلث الصبي حتى يبلغ
[illegible] الوجوب [illegible] الامر [illegible] ان كان اهلا لفهم خطاب الشارع
[illegible] الاجماع [illegible] الله [illegible]
وان كان [illegible] فكما اوجب عليك [illegible] فقد اوجب عليك [illegible] الامر بالامر بالشيء [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] عليك [illegible] اوجب عليك [illegible] الله [illegible] الملك [illegible]
[illegible] النبي [illegible] مثلهم [illegible] تطوعهم [illegible] يجب [illegible]
[illegible] فائدة البعضية [illegible] وجوب الاخذ الاثم
[illegible] الواجب [illegible] لم يكن الاعطاء
[illegible] الواجب [illegible] الاخذ [illegible] وجب عليه الاخذ
[illegible] البحث السادس في ان المطلوب بالكلام اذا اختلف الناس هنا فقال [illegible] الامر بالماهية الكلية لا يقتضي الامر
[illegible] فان الامر بالبيع المطلق لا يقتضي الامر بالبيع [illegible] الفاحش ولا بالثمن المساوي [illegible] البيع [illegible]
كل واحد منهما [illegible] الامر بالبيع المطلق لا يقتضي الامر
[illegible] الثمن المساوي [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible] المطلوب احدى الجزئيات [illegible]
[illegible] الطبيعة الكلية [illegible] الجزئية [illegible] الطلب [illegible] الفعل
[illegible] الكلي [illegible] الجزئيات [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] في الاعيان [illegible]
لا يقتضي [illegible] المطلوب احدى الجزئيات [illegible] باطل بالاجماع [illegible]
[illegible] الفصل السابع في المامور [illegible] مباحث الاول
في [illegible] الامر [illegible] العقلاء [illegible] العقل [illegible]
[illegible] احاديث [illegible] الغافل والنائم

والصبي والمجنون والسكران الغافل لعدم الفهم وتجويزهم امر المعدوم واحتجوا بما بان الغاية ثم لو قلنا ان المعدوم حال كونه معدوما يكون مامورا
وليس كذلك بل نقول انه يجوز ان يكون الامر موجودا في الحال ثم ان الشخص الذي سيوجد بعد ذلك يصير مامورا بذلك الامر فاستدلوا
بان الواحد منا مامور باوامر الرسول مع ان ذلك الامر وجد حال عدم الواحد منا وكذا يمكن ان يقوم مقام الاب طلب بعلمه العلم من الولد
سيوجد حتى لو تقدر نفاذ ذلك الطلب الى ان وجد ذلك الولد صار الولد مطالبا بذلك الطلب ولو جاز ذلك ان يقوم به ابناء لقوي الا ان
الطلب الفعل من العبد انا وجدنا في انفسنا خلقه الله تعالى واكل عقله صار ما من تلك الطلب النفساني القديم والجواب الشاعر ان فيه الا ان
وجود الامر في الحال وكونه يتعلق بالشخص الذي سيوجد ثانيا في الحال عين السفه لامتناع وجود امر من غير مامور ولان الصبي والمجنون اقرب
من المعدوم في الترتيب فاذا لم يجز امرا من المعدوم لان وجدنا فيجوز ان نقال كما تجوز امر الصبي والمجنون الاهلان العقل والبلوغ فيحصل الاشكال
والنبي عليه السلام لما قال اخبر ان الله تعالى يامر المكلفين بعد وجودهم بالجنة النعيم فيصير اخبارا من الله تعالى بانه سيامرهم عند وجودهم ولتعلق
الامر حصل بعد وجود المامور سول الكن الفرق ظاهر فان امر النبي حصل في الحال الى من سمعه ويبلغه البنا لخلاف ما ذهبتم اليه حيث لم يكن في الاول
من سمع خطابه تعالى فبلغه الينا وقد اعتقد بعضهم بمساواة امر الله تعالى لامر الملوك الى كونه تحل في قوله العقاب على من ترك الفعل ليس
بصحيح الامتثال بطريق التصديق والتكذيب فيجوز العبث مع الخلف في خبر الله تعالى محال فالاشكال لكن لم يجز اثبات المنفية بعد عبث تعالى الله
عنه واما الغير فلا يجوز هناك فيكون عبثا ايضا واعتقد رحمه الله ابن سعيد ابن كلاب ان الى ليس بامر في الازل بل خبر ولا ... ان
في الازل كذلك غير معقول اذ لا يعقل كلام لا يقع احد الاساليب المعروفة عند العقلاء ثم بلا اعتبار يتقسم ذلك المعنى القديم الى انواع
الاساليب والى تخصيص في صيرورة البعض امرا والبعض نهيا بالجهة فنحن لا نعقل كلاما نفسيا سوى الامر والنهي والخبر واذا اعترفتم بحدوثها
ثبت حدوث الكلام فاذا ادعيتم قدم شيء اخر فيمنع ليتصور ... الحق الذي عليه وعلا ... فهم تقرير بروع ... قيل ان عبد الله ابن
سعيد ... بالكلام النفسي ... قلنا المشترك لا ينفك عن احد القيود وبيانه من عدم حدوده فاذا قول ابن سعيد ليس بجيد الا انه
تسليم الانتفاء الامر الثالث البحث الثاني في شرائط المكلف وهي خمسة الاول البلوغ فلا يكلف الصبي لقوله ع رفع القلم عن ثلثة عن الصبي
حتى يبلغ ولانه اما ان لم يكن مميزا فهو بالنسبة الى فهم تفاصيل الخطاب كالحمار والبهيمة بالنسبة الى فهم اصل الخطاب وكما امتنع تكليف الدابة
كذا امتنع تكليف غير المميز الا عند القائلين بجواز التكليف بالمحال لان التكليف كما توقف مقصوده ... على فهم اصل الخطاب كذا يتوقف
على فهم تفاصيله وان كان مميزا فهو وان فهم ما لا يفهمه غير المميز الا انه قاصر الفهم لا يعرف ما يعرفه كامل العقل من وجه الله تعالى وبيان
صفاته مع التفصيل فبالنسبة الى غير المميز كغير المميز الى البهيمة وان قارب البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة
فانه وان كان فهمه كفهم البالغ الا انه لما كان العقل والفهم خفيا وظهوره يتبع على التدريج ولم يكن ضابط يعرف جعل الشرع له
ضابطا هو البلوغ واسقط التكليف عنه قبله تخفيفا عليه لا يقال الصبي يجب عليه الزكوة والضمان وهو نوع تكليف ويؤمر المميز بالصلوة لانا
نقول الزكوة والضمان لم يتعلقا بفعل الصبي بل بماله او بذمته المكلف بالاخراج عنه اي بفعله فانها اهل الذمة من حيث الانسانية المقتضية
على فهم الخطاب عند البلوغ بخلاف البهيمة وليس ذلك من باب التكليف واما امر الصلوة للمميز فليس من جهة الشارع بل من جهة
الولي ليتم حفظا بخلاف الشرع المقصود الثاني فلا يجوز تكليف المجنون لان التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له يقبح كخطاب
الدابة ولقوله ع رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويلزم من الجبرية جوازه ...
وتكليفه بجميع انواع التكاليف حيث جوزوا تكليف ما لا يطاق الثالث عدم الغفلة فلا يصح تكليف الغافل لانه لزم تكليف ما
لا يطاق والتالي باطل اما الملازمة فلان ... الاتيان بالفعل ... مشروط بالعلم به ولهذا استدللنا بالاحكام على العلم والغافل غير عالم
فلا يمكنه الفعل حينئذ فلا يقال المنع اشتراط العلم فان الجاهل قد يفعل اتفاقا وحكم الشيء حكم مثله كما جاز صدور الفعل والاتيان
صدوره ثانيا وثالثا وهكذا وحينئذ جاز ان يعلم الله تعالى ايقاع الفعل من شخص اتفاقا فلا يكون تكليفه حال عدم العلم تكليفا بالمحال

ولان الامر

ولا ان الامر ورد بالمعرفة ويستحيل التوجه على العارف والا لزم تحصيل الحاصل والجمع بين المثلين او على جزم والمامور وعلى ان يعرف الامر تحصيل
منه ان يعرف الامر فقد كلف من يستحيل منه العلم بالفعل ولان العلم بوجوب المعرفة ليس ضروريا فالعلم بوجوب الطلب ان حصل
قبل اتيانه بالنظر فهو حينئذ لا يمكنه ان يعلم ذلك الوجوب لاشتراطه بالاتيان بذلك النظر فلو وجب قبل الاتيان بذلك النظر وجبه
عليه في وقت لا يمكنه العلم بكونه واجبا عليه وهو تكليف الغافل وان حصل بعده وعند الاتيان بالنظر حصل العلم بالوجوب عليه
حينئذ يحصل العلم بالوجوب لزم تحصيل الحاصل والجمع بين المثلين ولان المجنون والغافل والنائم يوجب افعالهم الضمان فقد
نقول ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطب السكران وهو غافل لانا نقول الضرورة قاضية بان القصد الى الفعل مشروط بالعلم
والتكليف يستدعي طلب ايقاع الفعل من العبد طاعة وامتثالا للامر بخلاف وقوع الفعل من العبد اتفاقا من غير قصد واليه الغرض ان
فرقت بين تجويز ايقاع الفعل منه ومحض اتفاقا وبين تكليفه واشتراط العلم فقلنا ان دون الاول ووجوب المعرفة عندنا عقلي
لا سمعي ووجوب النظر ضروري او قريب منه وانا نكون نظري القياس لا ايقان الامر بالمعرفة ثابت بقوله تعالى واعلم انه لا اله الا الله
وكذا وجوب المعرفة عقلي لا يفهم وحينئذ يعود الاشكال لانا نقول يمنع ولا كون هذه الاوامر بالمعرفة بل بالتصفية كالوحدانية
وغيرها وشا ... كون هذه الصيغ اوامر وان وردت بصيغة الامر بل للارشاد ووجوب الغرامات متوجه على الولي باداء
في المال او على الصبي بعد حصول شرطه بلغ والمراد من الاية اما لا تسكروا وقت الصلوة مثل لا تتهجد وانت شبعان على معنى لا تشبع
وقت التهجد وانه خطاب لمن ظهر منه مبادي النشاط وهو التمكن ... نقلها اي حتى يتكامل فيكم الفهم ليحصل تمام الخشوع
واطلاق السكران عليه مجاز سندا وان قلنا به لم يكن من باب التكليف بل من خطاب الوضع وكذا وجوب الحد عليه بالزنا والقتل ...
الرابع الاختيار وقد اختلف في وجوب المكره على الفعل هل يجوز تكليفه والحق ان نقول ان بلغ الاكراه الى حد الالجاء وصار نسبة ما يصدر
عنه كنسبة حركة المرتعش اليه لم يجز التكليف به لا جاز لنا ان الفعل بالنسبة اليه حينئذ يكون واجبا كوجوب هبوط الحجر عند
رميه والواجب غير مقدور فيكون تكليفا بما لا يطاق وكذا عدم يكون ممتنعا فيكون التكليف به تكليفا بما لا يطاق وهو قبيح عقلا
على ما سلف ولقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد هنا رفع المواخذة لا اشتباه الارادة الحقيقية فيصرف
الى اقرب المجاز اليها وهو ما قلناه من رفع المواخذة فيستلزم رفع التكليف فيما عليه الاكراه ولا ينافي التكليف لان الفعل ان توقف
على الداعي او صار الجبر بوجوب انتهائها الى داعية يخلقها الله تعالى وعندها يجب وجوده وبدونها يمتنع ولا كان يصدر الفعل على التوالي
او بالعكس اتفاقيا فلا يتوقف على اختيار المكلف بحال شرط في الاكراه لا يقال ان عنيت بالاتفاقي حصوله لا بقدرة القادر فهو
ممنوع لانه حصل بالقدرة لكن القادر رجح من غير مرجح وان عنيت به شيئا اخر فبينه لانا نقول لما حصلت القدرة مع عدم
الفعل ثم وجد فان لم يحدث او يخرج كونه قادرا الا ان يحدث هذا الفعل في بعض الازمنة كونه قادرا دون ما قبله وما بعده لم يكن
الا وحصل من القادر وحينئذ يامر به او ينهى عنه بل كان اتفاقيا فيكون التكليف به حينئذ تكليفا بغير المقدور وان حدث امر كان
حدوث الفعل من القادر متوقفا على امر اخر وراءه وقد فرضنا انه ليس كذلك هذا والجواب ما تقدم مرارا من ان الجبر لازم
مع تقديم ما استقنا ه الفعل الى الداعي وان كان الفعل واجبا الان وجوبه حينئذ لا تقدم في القدرة السابقة والاتفاق ان عني به ما
يعد ... لا عن مؤثر فهو ممنوع وان عني به ما يعد ... مؤثر فهو ممنوع وان عني به ما يشتمل على طرفاه مع صدوره عن القادر
فاستحالته ممنوعة الخامس صحة القصد فالناطق مكلف احتمالا فيما هو مخطئ فيه لقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان و
الا شاهد منافعا في جميع ذلك حيث جوزوا تكليف ما لا يطاق لكن بعضهم ... الاشتباه عنه باللفظ فانكم الفعل
وان لزم معنا فاشتبه هنا فالمامور يجب ان يقصد ايقاع الفعل المامور به على سبيل الطاعة لتوقف صحة الاعمال بالنية

وان لكل امرئ ما نوى وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يكون اذا قصد المكلف ايقاع الفعل لوجه الله تعالى فخرج
عن هذا الواجب بسبب من الاجبة الاول وهو النظر المعرف للوجوب فان ايقاعه على وجه الطاعة غير ممكن لانه ما علم لا يعرف وجوبه عليه الا بعد
اتيانه به الثاني ارادة الطاعة فلانها لو افتقرت الى ارادة اخرى تسلسل البحث الثالث في وقت توجه الامر اختلف الناس هنا فقالت
المعتزلة المأمور يصير مأمورا بالفعل قبل وقوعه لا حالة وقوعه وبه قال الجويني وقالت الاشاعرة انه مأمور حالة الفعل لا قبلها انه يكون
قبل اعلاما بانه سيصير مأمورا الا ان الحق الاول لنا انه لو لم يكن مأمورا بالفعل الا حال وجوده لزم تكليف ما لا يطاق والثاني باطل اما الملازمة
فلما بيان الشرطية ان الفعل حال وجوده يكون واجبا والواجب غير مقدور لان التكليف بتحصيله حال حصوله يستلزم التكليف بتحصيل
الحاصل وهو محال واما بطلان الثاني فلما تقدم وايضا لو لم يتوجه التكليف بالفعل الا حال انتفاء فائدة التكليف فيكون عبثا وهو قبيح لا يجوز
منه تعالى بيان الملازمة ان فائدة التكليف هي الابتلاء والاختبار وهو انما يتحقق حالة الفعل فان الفاعل حال كونه فاعلا يكون فاعلا بالضرورة
وايضا [illegible] انه يجب القصد الى ايقاع الفعل على وجه الطاعة وهو انما يتحقق حال الفعل لان القصد اليه يكون قصدا الى تحصيل الحاصل [illegible] قبل الفعل
لو لم يوجد الامر لم يتحقق ترك الامر فلا يتحقق الذم عليه فينتفي الوجوب مطلقا احتجت الاشاعرة بانه لو امتنع كونه مأمورا حال حدوث الفعل
لامتنع كونه مأمورا مطلقا والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو امر في الوقت الاول بالفعل ان كان ممكنا فقد صار مأمورا بالفعل حال
امكانه ووقوعه وان لم يكن ممكنا كان تكليفا بما لا يطاق وامتنع الاعتقاد انه في الزمن الاول مأمور بايقاع الفعل في الثاني لا الاول لا انه غير [illegible]
في الاول مأمورا بايقاعه في الثاني ان كونه موقعا للفعل لا يحصل الا في الثاني فهو الا وان لم يكن موقعا وليس هنا الا نفس القدرة ممتنع ان يكون
في ذلك الزمان مقدورا والعبرة بكونه موقعا يحصل في الاول والفعل يحصل في الثاني فكونه موقعا ان كان نفس القدرة لم يكن لكونه موقعا الفعل
مع كونه قادرا فيرجع الى القسم الاول وان كان امرا زايدا لتحقيق لكون القدرة مؤثرة فلا فرع ذلك الزايد في الاول والامر انما يتوجه
عليه في الاول بايقاع ذلك الزايد وذلك الزايد يتحقق في الاول بالشيء انما يكون حال [illegible] والجواب المعارضة في الاول ممكن والامر ثابت
حال امكان الفعل لا حال نفس الفعل والتحقيق انه في الاول مأمور بان يفعل في الثاني ولا تأثير للقدرة وهو مشغول على الفعل والامر
لم يتوجه في الاول بايقاع ذلك الزايد بل بايقاع الفعل البحث الرابع في وقت انقطاع التكليف اختلف الناس هنا والبحث فيه قريب
من الاول فقال الاشعري لا ينقطع التكليف بفعل حال القدرة ومنع المعتزلة من ذلك واوجبوا القطع حينئذ وهو اختيار الجويني لنا
ما تقدم من ان امكان التكليف باتيانه او تحصيل الحاصل والمنع فائدة التكليف احتج بانه حينئذ مقدور لان القدرة مع الفعل والجواب
المنع من الصغرى قبل ان اراد ابو الحسين انه تعلق التكليف لنفسه فلا ينقطع بعد وهو محال اجماعا وان اراد منجزا التكليف بانه لا يمر
التكليف بتحصيل الحاصل وهو محال البحث الخامس في الامر المشروط اعلم ان الفعل اذا كان مشروطا بشيء فالآمر بذلك الفعل اما ان يكون عالما
بعدم شرطه او لا فالاول كامر السيد عبده بفعل غدا فانه مشروط ببقاء العبد الى الغد مع علمه بموته وهو جاهل الامر فهذا الامر متحقق في
الحال بشرط بقاء المأمور قادرا على الفعل والثاني كامر الله تعالى زيدا بصوم غد مع علمه بموته فيه والاول جائز بالاجماع واختلف في الثاني
فمنع جماهير المعتزلة منه وجوزه ابو بكر القاضي والغزالي واكثر الاصوليين لكن اشترطوا زوال المنع واعلم ان الخلاف فيما انه يجوز ان يرد
امر الله تعالى المكلف الواحد بالامر بالفعل وهو يعلم انه ممتنع منه قال القاضي القضاة قال ولم يختلف في انه يجوز ان يأمر وهو يعلم
انه يموت او يعجز ولا يكون المأمور به مصلحة بشرط ان يبقى ويعلم ان يكون الفعل مصلحة والحق الاول لنا وجوه الاول ان شرط الامر بقاء
المأمور والعالم بانتفائه عالم بانتفاء شرط الامر فاستحال حينئذ حصول الامر والا لزم تكليف ما لا يطاق الثاني لو صح مع
علمه بالمأمور لانتفاء الشرط اجماعا بالفرق بانتفاء فائدة التكليف هنا بخلاف صورة النزاع فان المأمور فيها يطيع ويعصي
بالعزم والبشر والكراهة الثالث ان اوجبنا الفعل مطلقا لزم تكليفه بالفعل مع وجود المانع وان اوجبناه بشرط زوال المانع و

وقد علم الله تعالى عدم وجوده لم يكن له داع الى تكليفه فيه الرابع لو امر بعد الفعل بشرط زوال المنع لزم الثالث ولهذا فان من علم طلوع الشمس
لم يقل ان كانت الشمس طالعة فخلت العالم بالعين فذلك مع الثالث فان المجوز انه يجوز ان يقال لمن يعلم عدم موته غدا ان صمت غدا فانه
من المصالح الكثيرة فان المكلف قد يوطن نفسه على الامتثال ويحصل بذلك الثواب ويطلق في الاخرة ويلقى في الدنيا الا ان تجاوز عن القبيح كما ان
السيد يستصلح بعض عبيده للامر يخبرها عليه مع عدم علمه بنجحها حتى انه لو وقف يقتل الرجل بالعزم وكذلك في كما الفعل لو غدا مع علمه
انه سيعزل او لا صحيح فذلك ان الامر قد يحسن لمصالح تنشأ عن نفس الامر من نفس المأمور به وقد يحسن لمصالح تنشأ عن المأمور به
من جهة ذلك ولا بعد فاما الامر يحسن الا لمصلحة تنشأ من المأمور به والجواب انا الطلب هنا ليس الفعل لعلم الطالب بامتناعه عن العزم
على الفعل ولا الانقياد اليه والامتثال وليس البحث فيه بل في الفعل ولا يمنع الحجة عنه بوجوه الاول لو لم يصح التكليف بما علم الامر انتفاء شرط
وقوعه لم يعص احد ابدا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العاصي تارك للفعل والتارك غير مريد للفعل والارادة
شرط فلم يكن مكلفا به حال عدمها ولا نادما لم يكن عاصيا الثاني لو لم يصح لم يعلم تكليف النية لانه بعد الفعل ومعرفة انقطع
التكليف وقبله لا يعلم حصول الشرايط فلا يعلم انه مكلف الثالث لو لم يصح لم يعلم ابراهيم وجوب الذبح الرابع الاجماع واقع على ان
كل بالغ عاقل مأمور بالطاعات ومنهي عن المعاصي قبل التمكن فامر به ونهي عنه عما لزم تعمد مشتغل به لعنه على فعل الطاعة وترك المعصية وانه
يجب عليه الشروع في العبادات الخمس في اوقاتها بنية الغرض وان المانع لو عن ذلك معاقب لعدمه عن امتثال الشارع وكل ذلك
مع عدم الامر الذي حال الخامس لو لم يكن الامر متعلقا بالفعل في الحال لما تعقد مع الاعتقاد في الواجبات المستقبلة لا يستحق الثواب العلو مع تمام
التمكن الا بعد انقضاء الوقت السادس لو لم يصح لم يجعل الامر السابع ان الله تعالى كلف الكافر بالصلوة بشرط ان يؤمن والحفظ
يعاقبه عليها كما يعاقبه على الكفر مع انه عالم بانه لا يؤمن الثامن لو رفع المنع التكليف لكان من وضع عنه من الصلوة فلا حسن البدل لانه قد
اسقط عنه تكليفه فمن توجه ذم اليه التاسع لو اسقط المنع التكليف على كل حال لما علم الواحد منا انه مكلف بالصلوة قبل تمام
ذلك الفعل وذلك يسقط عنه وجوب الذهب لها والجواب عن الاول انا نشرط هنا معصيا بالعزم وهو تكليف وهو مكلف بها الفعل وعن الثاني
انه مع ظنه ظنه بقائه بخصوص شرايط فظن انه مكلف فان استمر الظن الى ان يقضي زمان يمكن فيه الفعل علم التكليف والا ظهر بطلان
ظنه بالتكليف كما ظهر بطلانه بحصول ذلك وعن الثالث انه يمنع من تكليف ابراهيم بالذبح وسيأتي وعن الرابع الاجماع ممنوع
مع العلم بانتفاء الشرط نعم الاجماع حاصل من غلب على ظنه البقاء بتكليف بما ذكرتم فان استمر البقاء حصل العلم والا ظهر بطلان الظن
وعن الخامس انه طلبه مكلف فلهذا وجب عليه قصد الامتثال وعن السادس انه قياس خال عن الجامع مع قيام الفرق فان الواجب
ما فيه علما بان المكلف حال منع الامر عن لحوق التكليف بالفعل فيها والباري تعالى عالم بذلك تبين ما قلناه انه يجوز ان يكلف الواحد منا
مع شرط ان يبقى وان يكون الفعل مصلحة وليجيب ذلك من الله تعالى وعن السابع ان الله تعالى كلفه بالايمان والصلوة جميعا ولو كلفه بفعل
الصلوة مضافة الى الكفر فلم يعد جهل الشرط في التكليف وانما دخل الشرط في فعله لانه قيل له افعلها فاما لو يفعلها فقد اخل بمصلحتين
واستحق العقاب من الاخلال بهما وعن الثامن ان من مذهبكم انه يلزمه الفعل مضافا الى المنع لانه يسقط الفعل عنه بتغيره ذم فالسؤال ل
لازم لكم كما يلزمنا سواء لكن لا يكلف بحسنا لانه متعرض لفعل يستحق به الثواب الجزيل وعن التاسع انه لا يجب على مكلف ان مذهبكم ان
مع المنع لا يلزمه الصلوة ولا ارتيب من المكلف في ذلك الحال ولا فائدته بشرط زوال المنع وهو لا يعلم ان المنع يفعل فاذا لم يعلمه الوجوب
ولو فعلها سقط الذاهب ولو حكم بعض نقول انما يجب الذاهب للثبوت امارة بقائه سالما الى وقتها وانه يجب تحرزا من الاقدام على الضرر
من تركها ما الثامن وجهه انه يجب ظهر فيما تقدم ان العالم لو تجدد عذر مبطل الصوم كالحيض والجنون بعد التلبس بالصوم
وتعمد الافطار لم يجب عليه الكفارة لانه غير مكلف بالصوم في علم الله تعالى وقد ظهر لنا ما ذكر تجدده وهو احد قول[illegible] الا انه
واحد قولي الشافعية لاختلاف في انه يشترط في التكليف بالفعل ان يكون شرطها حاصلا حالة التكليف بالاجماع ووجود التكليف

بالشرط والتقديم شرط عليه كما قلنا في مثله تكليف الكافر بالفروع البحث السادس في جواز الاستنابة اختلف الناس في انه هل يجوز دخول
النيابة فيما كلف به من الافعال البدنية فذهب الاشاعرة الى جوازه ومنع منه المعتزلة والوجه عندي التفصيل فان كان ذلك الفعل تعلق غرض
الشارع بايقاعه مباشرة لم يصح دخول النيابة فيه كالصلاة الواجبة وكذا الاسلام والصوم الواجب مع تمكن المكلف من ذلك كما في الاجارة
كالحج المندوب لنا انه لا استبعاد في ان يكلف الانسان من غيره بايقاع فعل ويقول ان فعلته انت او استنبت منه اتيت ولان تركنا ما
ما قبلنا ممنعه بانه ورد ورده من الشارع لما روي عن النبي انه رأى متحفيا يحرم بالحج عن شبرمة فقال ادهم احججت عن نفسك فقال لا فقال حج
عن نفسك ثم حج عن شبرمة ولانه يصح قضاء الحج عن الميت بالاجماع وهو نوع استنابة احتجت المعتزلة بان وجوب العبادة انما كان
ابتلاء وامتحانا من الله تعالى لقهر النفس وكسر النفس الامارة بالسوء وذلك مما لا يدخله النيابة كما لو صفات النفس من اللذات والالام
والجواب ان الابتلاء والامتحان قد يحصل بالاستنابة لما فيه من بذل العوض للغاية المساوي لما باشر او اشق اذ المباشرة تتقدم عليه
العوض وذلك لا ينفك عن مشقة وكلفة البحث السابع في شروط حسن الامر اعلم ان الامر لما كان صادرا عن آمر الى مأمور فاما يرجع
فان الحكم اما يرجع شرط حسنه اليه او الى هذه المتعلقات انما يرجع الى المامور به فامور احدها ان يكون صحيحا غير مستحيل في نفسه خلافا
للاشاعرة وقد تقدم الثاني ان يكون للفعل صفة زائدة على حسنه اما بان يكون على صفة الندب او الوجوب او يتعلق به نفع او دفع
ضرر لا يرجعان الى الدنيا واما ما يرجع الى المامور فامور احدها ما يرجع الى تمكنه بان يكون متمكنا من الفعل المخصوص وجميع ما يحتاج
اليه في الوقت الذي يحتاج الفعل اليه الا انه يجب غيره فان كان الفعل يحتاج اليه في وقت وجوده خاصة وجب وجوده في ذلك الوقت
وان احتاج اليه قبل وجوده وحين وجوده او قبل وجوده وجب وجوده كذلك وهذه الاشياء منها ما يحتاج اليها جميع الافعال
كالقدرة وزوال المانع ومنها ما يحتاج اليه بعض الافعال كالعلم الذي يحتاج اليه الفعل المحكم وكالالات التي يحتاج اليها بعض الافعال
والارادة التي يحتاج اليها الفعل الواقع على وجه دون اخر وكالمسبب المحتاج الى السبب وكاحتياج العلم الى ما دله والظن الى امارة وجب
ان تتقدم الادلة بحيث يتمكن المكلف من النظر فيها ليعلم وجوب الفعل او كونه ندبا وكذا الامارة وهذه الاشياء قد يتعذر على العبد
تحصيلها كالقدرة وكثير من الالات فلا يجوز ان يفوض تحصيلها اليه ومنها ما يمكن كالعلم وبعض الالات فيجوز ان يكلف تحصيلها اذا كان مصلحة
الثاني ما يرجع الى حسن حاله بان يكون مزاحا لدواعي بالالطاف وغيرها غير ملجأ اليه مستقل واما ما يرجع الى الامر فاشياء احدها ان
يكلف ابتداء وجوده مقارنا لحال الفعل وهو داخل في تمكن الثاني ان يكون مستقلا قد دعا النفس يحتاج اليه في الفعل وهو داخل في
تمكن المكلف الثالث ان لا يكون ولا معا فان كان صدقه وجب الخلو من حال المكلف والمامور به والامر ما ذكرناه وان يكون غرضه تعريض
المكلف للثواب وان يكون عالما بانه يستحق لئلا يحيط عشر وان كان الامر غيره وجب ان يعلم حسن ما امر به وبعلم مثله وغيره
اصالة او بالغير وان ينظر تمكن المكلف من الفعل ويدل على اشتراط ما نقله ها انه تعالى حكيم وحكمته تقتضي ذلك الفصل الثامن في النهي
وفيه مباحث الاول في حقيقة النهي مقابل الامر فحده نقيض حد الامر كما انا قلنا ان الامر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء
ولا يحسن المقابل هنا في الطلب لاشتمال النهي عليه ولا في القول كذلك ولا في الاستعلاء المخصصة كما قلنا في الامر فلم يبق الا الفعل
فالنهي حينئذ طلب الترك بالقول على جهة الاستعلاء والخلاف في ان له صيغة تخصه كما قلنا في الامر ومن حد الامر بانه اقتضاء
فعل غير كف على جهة الاستعلاء ينتقض بقولنا كف والكلام معه على وجه سلف واما ما يرجع الى الامر انهما ينقضها التحريم او الكراهة
او التوقف او الاشتراك او الوقف كما تقدم في الامر ويشترك الامر والنهي في امور احدها ان استعمال كل منهما في خلاف ما تقتضيه
صيغته فصيغة كل منهما يحسن استعمالها في ... ومنعت لذلك الثاني ان كل واحد منهما انما يوصف بانه يصف به حالة علو الثالث اقتضاء
الاستعلاء الرابع كل منهما ينفيه ما ثبت به من شرط وصفة الخامس اعنا كثير من الشرائط في حسنهما بان يكون غرض المكلف التعريض
للثواب وان يكون عالما بانه المطيع وغير ذلك ويفترقان بامور احدها الصيغة فصيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل الثاني ما يتميز به كل

منهما

نقيا عن صاحبه الثالث ان مطلق الامر لا يقتضي الا التابيد ومطلق النهي يقتضيه عند جماعة والحق المنع الثالث ان الامر للفور والامر للنهي خلاف فيه
الرابع شرط حسن الفعل وقبح المنهي وشرط حسن الامر انتفاء قبح المامور به لان الصيغة قد تستعمل في امور احدها التحريم الثاني الكراهة
الثالث التحقير ولا تمدن عينيك الرابع بيان العاقبة ولا تحسبن الله غافلا الخامس الدعاء ولا تحملنا السادس الياس لا تعتذروا
اليوم السابع الارشاد لا تسألوا عن اشياء لكنها حقيقة في التحريم في لسان الشارع كما قلنا في الامر والقول فيه وما نحتج به عند قائله
وجوب الانتهاء لما تقدم في الامر للوجوب وهو الاولى من قول الشيء عن التحريم ومن جعل الامر للقدر المشترك بين الوجوب والندب
جعل النهي للقدر المشترك مشتركا بين التحريم والكراهة البحث الثاني في ان المطلوب بالنهي ماذا اختلف الناس فقال ابو هاشم
وجماعة كثيرة المطلوب بالنهي نفس ان لا يفعل المنهي عنه وقالت الاشاعرة المطلوب فعل ضد المنهي عنه لنا ان من لم يخطر مع دعاء الداعي
اليه من جهة العقلاء ... وان لم يخطر بباله فعل ... فوجب ان يكون العدم متعلق التكليف احتجت الاشاعرة
بان العدم نفي محض فلا يكون مقدورا لان القدرة لابد لها من اثر والاثر لابد وان يكون موجودا ولان العدم ان امكن استناده الى القدرة
لكن العدم الاصلي لا يمكن استناده اليها لامتناع تحصيل الحاصل واذا بطل ان يكون العدم متعلق القدرة وجب ان يكون
ثبوتيا وهو الضد والجواب لم لا يكون العدم مقدورا لم يكن الوجود مقدورا لانه لا بد ان يكون صفة القدرة مؤثرة في الوجود
لا في ذلك وجوب ... يمكن تعلق القدرة به لم يخرج عن ان يكون صفة القدرة مؤثرة في الوجود لا غير
وان لا ... في الخارج والعدم الازلي وان لم يكن مقدورا لكن القادر للقدرة امكن تعلقها به فان القادر على الفعل قادر على
ان لا يفعل ... العدم الاصلي ... مقدورا ... التكليف البحث الثالث في ان النهي هل يقتضي التكرار
اختلف الناس هنا فذهب الاكثر اليه وقال اخرون بعدمه والاقرب الاول لنا وجوه الاول ان النهي يقتضي منع المكلف من
ادخال ماهية المصدر في الوجود وهذا انما يتحقق اذا امتنع من ادخال كل فرد من افرادها في الوجود اذ مع ادخال فرد من افرادها
يكون قد ادخل تلك الماهية في الوجود لاشتمال ذلك الفرد على تلك الماهية وهو ينافي قولنا انه منع المكلف من ادخال تلك الماهية
في الوجود قيل عليه الامتناع من ادخال الماهية في الوجود لاشتمال ذلك الفرد على تلك الماهية في الوجود قدر مشترك بين التكرار وعدمه
... فكل واحد من القسمين عن صاحبه وهو غير نظر لان الامتناع من الادخال انما يتحقق مع الدوام وعدمه
يتحقق الادخال المنهي عنه الثاني ان المفهوم عرفا من صرف اللغة التناقض بين قولنا لا تضرب وبين قولنا اضرب لاشتمال لا تضرب على كل ضرب
اضرب وزيادة حرف النفي وقولنا اضرب يفيد المرة فلو كان لا تضرب كذلك لما كان تناقضا ... وقيل عليه ...
... مناقضين ... الاثبات والنهي على النفي ... فلم لا يكون ذلك لا يوجب التناقض الا مع اتحاد الوقت لان صدق الاثبات
في وقت يناقضه صدق الاثبات وصدق النفي في وقت يناقضه صدق النفي وكلامنا في التناقض بين الاثبات في وقت والنفي في احدهما لا التناقض
بين المطلقين وفيه نظر لان استدلالنا بالعرف مع التناقض على كون النهي للدوام ... من امتناع التناقض بين المطلقين الثالث قولنا
لا تضرب يمكن حمله على التكرار وقد دل الدليل عليه فيجب المصير اليه اما الاول فلامكان امتناع الانسان من الفعل دائما من غير عسر واما
الثاني فلانه ... والا لكانت الصيغة على وقت دون وقت فاما ان يحمل على الكل وهو المراد او لا يحمل على شيء البتة وهو محال او يحمل على البعض
دون الاخر ويلزم منه الترجيح من غير مرجح قيل عليه ... الامتناع فيجب تحقق هذا الشيء وقع الخروج من عهدة
التكليف وفيه نظر لان مسمى الامتناع انما يتحقق بدوامه الرابع ان السيد اذا نهى عبده عن فعل ثم انه ايقاع الفعل فيها ...
وحسن من السيد عقابه والتعليل انه فعل المنهي عنه وليس للعبد ان يقول انك نهيتني عن الفعل وقد مضت مدة لم اوقعه فيها
فاذا فعلته فيما بعدها ... الخامس هنا مقدمات احدها ان النهي عنه منشأ المفسدة
لا يصح النهي عنه ... منشأ واذا ثبت الحكم ببقاء ما كان على ما كان الى ان يظهر دليل ... ما يأتي من كون الاستصحاب حجة

[illegible]

ومع تسليمه فالقول النهي منه انه ظهر انه منشأ منفعة والاصل بقاء تلك المنفعة في جميع الاوقات فيتعلق النهي بالجميع السادس لم تزل العلماء في جميع الاعصار
يستدلون على الدوام بالنهي السابع لو كان للدوام لما ثبت دوامه تكرارا والربا وغيره ذلك من المنهيات والثاني باطل بالاجماع فالمقدم مثله الثامن النهي
يقتضي الانتهاء وذلك يقتضي العمل به لا مع ذكر الا انه ارتكاب المحظور احتج المخالف بان النهي قد يراد منه التكرار وقد يراد منه المرة الواحدة كقول الطبيب
للمريض لا تشرب الماء ولا تأكل اللحم المراد هذه الساعة وبقول المنجم لا تقصد السفر هذه بطالع النحس والحائض لا تصل ولا تصم من الصلاة والصوم لئلا يلبس
من ذلك كل الاوقات والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل فوجب كونه حقيقة في القدر المشترك وايضا يصح ان يقيد بالدوام ونقيضه من غير تكرار
ولا نقض فاصلها ان يكون موضوعا للقدر المشترك وايضا لو كان للدوام لما صح الدوام في بعض الصور على خلاف الدليل وهو ممتنع والجواب
عن الاول ان حمله على الدوام انما يكون لقرينة حالية او مقالية اما مع تجرده عن القرائن فلا نسلم انه لا يراد به المرة والقرينة الحالية ثابتة فيما ذكرتم من حال
المريض والمنجم فان المتعارف ان نهيهما ليس للتكرار وكذا ليس ثابت في الحائض لان حالها تخص الاوامر العامة بالصلاة والصوم والاصل فيها ان الطهارة
لما كانت شرطا وقد انتفت انتفى التكليف وعلى هذا قلنا بالتكرار هنا ايضا بحيث ترك العبادة كلما جاء الحيض [illegible] ولو صلت او صامت
وقت الحيض حتى ذهبا ومن الثالث ان القرائن المنفصلة الا ان يحترز بها من خفاء يتفق والتأكيد مستعمل في العرف ومن الرابع انه لو لم
يكن للعام بل للمرة لكان استعماله في الدوام مخالفا للدليل فكان الدليل قد يخالف منها القرائن خصصت به ومن الخامس انا قلنا انه لا يفيد التكرار
لعدم وجدت قرينة صارفة عن التكرار والخامس الناهي في الجد تنبيه لما ثبت ان النهي للتكرار وجب ان يفيد الفور لا يستلزم التكرار الفور
والقائلون بعدمه لم يوجبوا الفور فيه البحث الرابع في امتناع اجتماع الامر والنهي اعلم ان الواحد قد يكون واحدا بالنوع وقد يكون واحدا بالجنس
اما الاول فيمكن فعل [illegible] الامر والنهي معا فيه بان يكون احدهما مامورا به والاخر منهيا عنه لعدم التنافي بينهما وذلك كالسجود فانه نوع تعظيم
السجود الى الله تعالى وهو مامور به والى السجود الى الصنم وهو منهي عنه وقد خالف في ذلك بعض المعتزلة وقالوا انما قبحه من حيث ان السجود
نوع واحد وهو مامور به فيستحيل ان ينهى عنه بل الساجد للصنم عاص بقصده تعظيم الصنم لا بنفس السجود والجواب انا نتفق مع تغاير المحل
السجود لله تعالى مطابق للسجود للصنم لان الاختلاف في الاضافات والصفات لا يوجب المغايرة والشيء لا يغاير نفسه وقد قال الله لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر فجعل السجود لله والمنهي عنه هو المامور به على وجه الخلاف فيعيان الساجد للصنم والشمس بنفس السجود والقصد معا وقد يحرم السجود وهو
واحد قلنا نوع كلي منقسم باعتبار المقاصد فانه متى قصد بهذا السجود تعظيم الصنم دون الله تعالى والخلاف في وجوه الفعل الاختلاف في نفس الفعل
في حصول القرينة المانعة من التضاد فان التضاد انما يكون مع الاتحاد في الواحد وهو حق مع التغاير واما الثاني فاما ان يكون ذا جهة واحدة
او ذا جهتين فالاول الاختلاف في انه ان يتعلق الامر والنهي معا به الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق واما الثاني فكالصلاة في الدار
المغصوبة فانها تشتملت على جهتين احدهما كونها صلاة والاخر كونها غصبا وقد اختلف العلماء فيه فذهب الجبائية والزيدية والظاهرية
والحنابلة وهو رواية عن مالك وهو اختيار فخر الدين الرازي وذهبوا الى ان الصلاة غير واجبة ولا صحيحة ولا يسقط بها الفرض ولا عنها وقال
ابو هاشم اللهم الا ابو بكر الرازي وذهبوا الى ان الصلاة غير واجبة ولا صحيحة ولا يسقط بها الفرض ولا عنها وهذا الذي اختاره [illegible]
جمهور المتكلمين وقال القاضي وجماعة الاشاعرة بالجواز فان المامور به مطلوب التحصيل فلا احرجه بفعله والمنهي مطلوب العدم وتعلق
بفعله الحرج والجمع بينهما يمتنع لكن لا يمتنع الجمع المختلف الجهتين مع تعدده كالصلاة في الدار المغصوبة حيث كان بجهتها صلاة و
غصب وكل منهما يصح انفكاكه عن الاخر فلا استبعاد في امر بها من حيث انها صلاة والنهي عنها من حيث انها غصب كالامر للسيد لعبده بخياطة
الثوب وله نهيه عن الدخول في الدار ثم لو خاطه في الدار كان ممتثلا لامر الخياطة عاصيا للنهي عن الدخول ويستحق العقوبة باحد الاعتبارين والثواب
بالاخر كذلك الصلاة هنا اشتملت على امرين احدهما مطلوب الوجود والاخر مطلوب العدم ويعارض بان الصلاة في المغصوبة صلاة لانها
صلاة خاصة بكيفية مخصوصة ومتى ثبت الكيف يقتضي ثبوت المطلق والصلاة مامور بها فالقول انه ليس الصلاة لا نقول متعلق الامر
والنهي ان اتحد لزم تكليف ما لا يطاق والخصم يسلمه فليس من هذا الباب وان تغاير فلا فلا لازم ما كان كل منهما من جزئيات الاخر

والامر انما امر بها لانه من ذلك الشيء الامر به يعد والجهة وهو كون متعلق الامر والنهي واحدا وان لم يقل ان جاء صحح تعلقهما بها جماعا وهو غيرمعقول
التزام الاتيان بحرمة الشكال احدهما من الاخرى لكن الا انها في الصورة المعينة ليلا زمان الا انفكاك فيكون المامور به في الصورة الخاصة منهيا
عنه وهو محال اما الصلاة في الدار المغصوبة فانها باطلة والا لزم تكليف ما لا يطاق والثاني باطل اجماعا الا عند من جوز التكليف بالمحال فالملازمة
مثل بيان الشرطية ان الصلاة مركبة من امور احدها الحركة والسكون وهما مشتركان في حقيقة الكون اعني الحصول في الحيز وهذا الشغل منهي عنه
باعتبار معنى الصلاة فيستحيل ان يكون هذه الصلاة مامورا بها لا يتم الامر بالمركب الا بالامر بالاجزاء فيكون هذا الجزء مامورا به منهيا عنه والصلاة
والغصب وان تغايرا لكن مطلق شغل الحيز جزء ماهية مطلق الصلاة والشغل المعين جزء ماهية الصلاة المعينة وهذا الشغل المعين منهي عنه
فجزء ماهية هذه الصلاة منهي عنه فهذه الصلاة لا تكون مامورا بها ثم الصلاة مطلقا مامورا بها فلا تشترك فيه الا بهذه الصلاة قيل عليه الاشتراك ان
الشغل المعين انما امر به بحيث لا ينفي عنه التلازم في الشغل المعين الذي امر به فان الشغل المامور به هل ينهى عنه وما يلزم وجوابه ظاهر انه حكم
الامر بالماهية ليس امرا بشيء من افرادها وانه لو لم يتم ذلك الا بمتنع النهي عن فعل ما فان نفي الفعل المامور به فكونه جزءا الفعل المامور به كل
فرد من افراده نفي الفعل ومن الصلاة في الدار المغصوبة فانا الذي كرهه فرق فان الحياطة غير الدخول والثاني يعيدهما فلو فعل
مع اجتماع الامر والنهي والصلاة المامور بها ليس المطلق بل الموافقة على الوجه المطلوب شرعا بان يستجمع شرائطه ولهذا لا يصح ان تقول
الصلاة بغير طهارة صلاة والصلاة مامور بها احتج المخالف بوجوه احدها ما قد كرهت الصلاة في الاماكن المخصوصة والاوقات المخصوصة
وكذا انتفاء الوجوب من التحريم كما ينتفي الوجوب والكراهة الثاني لو لم تصح الصلاة في الدار المغصوبة لما سقط التكليف والتالي
باطل بالاجماع فان احدا من العلماء لم يامر الظلمة بقضاء الصلوات في الاماكن المغصوبة ولا قد منقله والشرطية ظاهرة بان المبطل غير مسقط
للفرض الثالث انه لو لم يصح الصلاة لكان البطلان لاتحاد متعلق الامر والنهي الا انه مانع سواه اجماعا ولا اتحاد فان الامر بالصلاة والنهي
عن الغصب والخيار للمكلف بجمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما وهو التغاير وعن الثالث منع الجواب عن الاول ان متعلق الاحكام ان اتحد
منعنا التكليف بكل هذه الصورة وان تغايرا لم يفيد لرجوع النهي الى وصف منفك مثل التعرض لنفار الابل في الصلاة في المعاطن
ولسيلان الوادي في الصلاة في الوادي والتعرض في الرشاش في الحمام وغير ذلك من النظائر وعن الثاني بمنع الاجماع على سقوط القضاء
فان الامامية اجمعوا على وجوبه وقال به احمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء ولو كان ذلك اجماعا لحج عليهم وعن الثالث ما تقدم
من ان الكون الذي هو غصب منهي عنه وهو بعينه صلاة فلا يكون مامورا به والكون المطلق قد ينقسم الى نوعي الغصب والصلاة وهما نوعان
ايضا احدهما غير الاخر الا انهما في هذه الصورة متلازمان فان فعل المعين هنا الحركة والسكون الا عين وهما شخصان وايضا لو صحت الصلاة
لصح معه ما الخرج بالخروج وان منعنا بان النهي التحريم لا يعتبر فيه منفعة الا بدليل ضعيف وهذه المسألة قطعية اما من يعتقد البطلان فلا
فلا يستدل الا بالحجة الجمهورية القديمة وهو تحقيق قطعي واما من يعتقد الصحة فيعني على الاجماع وقد نبه قال ابو هاشم من توسط
ارضا مغصوبة فهي بالبث والخروج وجعل الخروج متعلق الامر والنهي معا وهو قطعا لا يستلزمها التكليف بالمحال فان الخروج والمنعي
شغله التلفظ المعصية وشرط ولا يكون متعلق النهي وغيره منتظر فان الخروج بعرف في ملك الغير فيكون حراما ويمتنع وجوبه بل الواجب
ترك التصرف في كل آن وكونه في الزمن الثاني لا يتم الا بالخروج مستندا الى الفعل الذي هو التوسط فلا يستلزم وجوبه البحث الخامس
في التضاد وبين تحريم الوصف ووجوب الاصل اعلم ان الشيء اذا كان حراما لوصف كان منفيا للوجوب اصله وهو مذهب
الشافعي خلافا لابي حنيفة وصورة المسألة انه لا وجوب الصوم مع ما يقاعه في يوم العيد واوجب الطواف ونحو من
ايقاعه مع الحدث والا صلاة في ذلك ان القائل بصحة الصلاة في الدار المغصوبة فيقول النهي الى ما يرجع الى ذات المنهي عنه
فيضاد وجوبه والى ما يرجع الى غيره فلا يضاد وجوبه وما يرجع الى وصف المنهي عنه الا اصله وقد اختلفوا فيه فعند ابي حنيفة
الصوم من حيث انه صوم مشروع مطلوب ومن حيث انه واقع في يوم النحر غير مشروع والطواف مشروط بايقاعه مع حدث

٨ الحدث منهي عنه والبيع من حيث انه بيع مشروع ومن حيث وقوعه مع ربوية او بشرط فاسد او زيادة في العوض في الربا منهي عنه والطلاق من حيث
انه طلاق مشروع ومن حيث وقوعه في الحيض منهي عنه وحاصله الاول من حيث انه مشروع ومن حيث وقوعه في المكان المغصوب مكروه ومحصل الجواب حنيفة
هذا تفصيل ثالث لتمام ... ان النهي ان رجع الى الوصف ... الاصل لانه راجع الى الوصف لا الاصل لحصول الحرام بايقاع الصوم فيما ... العيد
الواقع فيه وان نفى الحق هذا يكون هذا الاصل ... باعتبار ... بالطلاق في الحائض ... ذلك بان صرف النهي
عن اصله ... الى تعطيل العبادة ... ابو حنيفة ... قاعد ... بطلان صلاة الحدث ...
لان الدليل ... الطهارة شرط في صحة الصلاة ... صلاة الا بطهور ... نفي الصلاة ... لا فرق عند اهل اللغة في
حديث صوم ... هذا اليوم ... حرمت ايقاعه فيه اذا ... لايقاع الصلاة في اليوم ... فعله فيه ... كان
ذلك مضادا ... الخياطة ... الخياطة في وقت الزوال ... الزوال
بان المطلوب فان المكروه هي الخياطة ... وقت الزوال ... بقاء الخياطة مطلوبة ... الوقت
منفصلا عن الواقع والعلق ... ولا ... من الفقهاء من منع من صحته ... فان التنزيه
عن ايقاع الصلاة من حيث انه ... منهم من صححها ... النهي عن اصل الصلاة ... ولتفاصيل
المسائل ليس ... الا صحيحا ... في الفروع ... الاصول ... النهي ... النهي ... صفة
او خارج ... في الفساد ... البحث السادس في ان النهي هل يدل على الفساد اختلف الناس في ذلك والتحقيق ان نقول النهي
عنه ضربان احدهما لا يصح فيه معنى الفساد والصحة والاجزاء كالجهل والظلم ... بها احكام شرعية ومنها ما يصح ذلك كالطلاق
والنكاح والبيع والصلاة المتعلق الاحكام به لانا اذا قلنا النهي هل يدل على الفساد ام لا فانما نشير بذلك الى الثاني من القسمين وقد
اختلف العلماء فمنهم من قال انه يدل على الفساد ومنهم من منع ومنهم من لم يجعله دالا من حيث اللغة ويدل من حيث الشرع والحق
ان النهي ... الشيخ ... لا يدل على الفساد ... الشيخ ابي جعفر الطوسي ... والسيد
... النهي عن الشيء ... فان كان الفعل من العبادات دل على الفساد وان كان من المعاملات لم يدل على الفساد وهو اختيار
ابي الحسين البصري ... وقال جمهور فقهاء الشافعية ومالك وابو حنيفة والحنابلة واهل الظاهر كافة وجماعة
من المتكلمين ان النهي يدل على الفساد وذهب جماعة من الاشاعرة كالقفال والغزالي وغيرهما وجماعة من الحنفية وجماعة من المعتزلة
كابي عبد الله البصري وابي الحسن الكرخي والقاضي عبد الجبار الى انه لا يدل على الفساد مطلقا ومنهم من قال يدل من حيث الشرع لا من حيث
اللغة واليه ميل السيد المرتضى ... مقامان الاول في النهي في العبادات يدل على الفساد ... العبادة ...
وهو تحقيق ... النهي عنه ... بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف ...
النهي ليس المأمور به فان المنهي عنه قبيح والمأمور به حسن ... المنهي عنه فلم يكن آتيا بالمأمور به ... بالصلاة
واما الثانية ... المأمور به ... العاصي مستحق العقاب ... الاجزاء ...
فعل المنهي عنه سببا للخروج عن العهدة فانه ... ان ... الثوب المغصوب ...
... الفعل ... لا يدل ... الفساد ... الاجزاء ...
لانتفاء ... النهي ... الثوب المغصوب ... صحيحة ... الصلاة ...
لان المنهي ... لا يدل على الفساد ... الصلاة في الاماكن المكروهة ... المكروهة فاسدة ...
قد بينا ان المنهي عنه مغاير للمأمور به ... بالمأمور به ... عن العهدة ... بالمنهي عنه ...
الخروج ... الذي ذكروه ... المنهي عنه ليس عن الصلاة ... بل عن وصف منفك كما في الصلاة

في الاماكن

في الاماكن المكروهة والفرق بينه وبين الصلاة في المكان المغصوب ان ماهية الافعال ... ليس جزءا من ماهية الصلاة ...
من اجزائها فيكون آتيا بغير الصلاة المأمور بها ... الفعل ... ولا يقدح ذلك في الخروج عن العهدة
... الجواب عن النهي في الاماكن المكروهة ... الى وصف خارج عن ماهية الصلاة ...
والنهي يدل على الفساد ... ان النهي يدل على المنع وقد ثبت ان المنهي عنه مغاير للمأمور به فلا يكون آتيا بالمأمور به فلا يخرج
عن ان يكون ... المقام الثاني في ان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد ... في المعاملات
... ترتب احكامها عليها فاذا قيل هذا بيع فاسد كان معناه انه لم يفد الملك واذا قيل طلاق فاسد كان معناه انه
... واذا قيل النكاح فاسد كان معناه انه ... النهي على الفساد ...
... فظاهر ان قوله لا تبع ...
البيع ...
نفس ... الحكمة عليه ... ان يقول ... البيع وان فعلت ... الملك ... البيع وقت النداء
وكذا ... النجاسة بالماء المغصوب او من الثوب المغصوب ... الطهارة ... البيع ...
... الطلاق ... المطلق في الحيض ...
ووجوب ... النهي عن العقود ...
... البيع ... البيع ... الملك ...
... والنهي
... البيع ... فان ... في العبادات ...
... والمعاملات ... الثالث ... الفعل المنهي عنه ... الملك ...
... النهي ...
... النهي ...
... الفساد ...
الحكم بالبطلان ... الثالث ...
... الرابع الاجماع ... على الفساد ...
... الخامس ... النهي ... على الاجزاء ... السادس ... النهي ...
... الاجزاء ... ان لم ... احكام المنهي عنه ...
... بالفساد ... جميع ...
... الشرع ... الثامن ... النهي عن الفعل ...
... الاجزاء ...
... النهي ... الاحكام ...
والجواب عن الاول ... الملك ... الشرعية ... الفساد ... جميع ...
... مناسب للنهي ... الرابع ... النهي عنه ...
لا ... المنهي ... البيع وقت النداء ...
... الملك ... الدين ...

حتى يكون الفعل به ربما ان النهي نفي النزاع فيما يكون مدخلا للفعل في الدين اذا اعتقد من انه الديني فان الزاني وفاعل المباح لا يكون مدخلا للزنا وفعل
المباح في الدين فلا يخلو اما ان يريد وان الفاعل لما نهي عنه من فعلا للفعل في الدين او الاحكام والاول باطل فان المزيل للنجاسة بالماء المغصوب لا يعتقد
ان ذلك من الدين بل يعتقد انه يحترز وان اراد الثاني فينبغيا انه ليس من الدين لا يقال حينئذ انه فعل الا ان ذلك معتقد انه من الدين لزمه
ان يكون من معه ما عليه فلا يثبت احكامه لانا نقول انما يجب ان يكون ردا في الدين لا في غيره فانما يكون كذلك انه جعلناه بخلاف ما اعتقد وكان
انه انما هو دام الاحتمال والمعارضة مخصوص ومردود وهذا الرد اجاب قاضي القضاة بوجوه احدها لفظ الرد يفيد نفي استحقاق الثواب
الثاني يجب ان يثبت الحكم باجزاء الفعل ليس من الدين ثم [illegible] هذا انما يتوجه على من قال بفساده الدال [illegible] ان الفعل ليس من الدين الا [illegible]
ان الفعل نفسه ليس من الدين فلما استدل بذلك على انتفاء الاحكام الثالث انه ابلغ من لفظ الرد لان طاعات الكافر مردودة وليست
منهيا عنها فاذن المنظور من الثاني على الفساد واللفظ الدال على بذلك الرابع هذا خبر واحد لا يصح التعلق به في ذلك ومن الرابع بالمنع من
رجوع الصحابة الى النهي في الفساد في الجميع وهذا الحكم في كثير من المنهيات بالصحة فلابد وان يكون احد الحكمين للقرينة فعليكم الترجيح وهو
معنا لانا نحكم بالفساد [illegible] كان الحكم بعد [illegible] في بعض الصور [illegible] للظاهر ومن الخامس لا يلزم من دلالة الامر على الاجزاء دلالة النهي على
لا فساد لاشتمال الاشياء المتضادة في الاحكام وسلمنا لكن انما دل الامر على الاجزاء وجب ان لا يدل النهي عليه لا ان يدل على الفساد ومن
السادس ما تقدم من ان النهي قد يكون لوصف عارض لا للفساد في الماهية ومن السابع لا نسلم انحصار طريق دلالة الشرع بثبوت الاحكام
في الامر والنهي الايجاب والاباحة فانه قد يقول نهيتكم عن البيع واذا بعتم على هذا الوجه فقد ملكتم اي بالفعل ومن الثامن بالمنع
من الملازمة والاحكام انما يعتبر لوجود الفعل وصحته ممنوع ومن التاسع ان ادعيتم بان النهي ينفي كونه شرعيا انه ينبغي كونه [illegible]
ومرتب فصحيح وان ادعيتم نفي الاحكام الشرعية فممنوع وانما كان الاجزاء والفساد والبطلان شرعيا فيجب ان لا يستفيد احدهما من مطلق
لا يقال الاجزاء لا يعلم الا شرعا ولا شرع فيه فيكون فاسدا لانا نقول فساده لا يعلم الا شرعا ولا شرع فيه فيكون صحيحا والصواب التوقف
من حكم بصحة او فساد [illegible] دليل منفصل ومن العاشر ان مطلق التحريم لا يدل على الفساد كما قلنا في النهي وانما علم فساد [illegible]
وضع النهي في اللغة وعلى الجملة فدليل البحث السابع في مواضع من هذا الباب وقع فيها الخلاف احدها قال ابو عبد الله البصري النهي متى [illegible]
كان متى فعل على الوجه المنهي عنه انتفى عنه شرط من شرائط الشرعية فانه يجب ان يفسد كبيع الغرر ومتى لم ينتف عنه شرط من شرائط
الشرعية لم يفسد واعترض ابو الحسين بان الفساد يجب لو كان ذلك شرطا في صحته ولو لم يكن شرطا في صحته لم يجب فساده والفرق بين
الشرط الشرعي وغيره فلا معنى للتقييد بكونه شرعيا وايضا انه افسد لانتفاء شرط الشرعي فان علمتم ذلك بظاهر النهي فقد سلمتم ان ظاهر
النهي يدل على الفساد وان علمتم بقرينة فاخبرونا عن تلك القرينة لنعرفها فما عندكم الى الفرق بين ما يدل على الفساد من النهي وبين ما لا يدل
وان قالوا علمنا ان ذلك شرط في صحته بدليل غير النهي نحو ان يعلم ان الوضوء شرط في الصلوة ثم نهي النبي عن الصلوة بغير وضوء فيعلم
انها فاسدة بغير وضوء وقد اشار قاضي القضاة الى ذلك قلنا حينئذ يعلم الفساد بما دل على ان الوضوء شرط في صحتها واما ان علمنا ذلك
فساد الصلوة انما يكون الوضوء سواء نهينا عن الصلوة بغير وضوء اولا الثاني النهي المنهي عنه الفاسد وهو ما تعمل به الى تحليل محرم
في الاصل كاكل الميتة واستحلال الفروج ومن الفاسد ما لم يكن وصلة الى محرم في الاصل وهذا باطل فان مرادهم ان كان الحرام صار به حلالا
على التحقيق فهو مناقضة لانه اذا صار حلالا فهو صحيح لانه وصلة الى تحليل هذا المحرم [illegible] هنا امور [illegible] منها وهو وصلة
الى تحليل ما كان حراما ومع هذا فاسد كبيع حاضر لباد وهو منهي عنه وقد صار به ملك الغير حلالا للمشتري وان ارادوا بذلك انه اذا
توصل بالنهي عنه الى تحليل ما هو حرام في نفسه فلا يجوز ان يصير حلالا والا لزم تحليل الشيء بنفسه لان معنى كون هذه الوصلة المنهي عنها
فاسدة كونها لا تتوصل الى تحليل هذا المحرم فكانه قال انما لا يتوصل الى [illegible] هذا المحرم [illegible] الرابع النهي عن الفعل اذا
كان لمعنى يخصه اقتضى فساده كبيع الغرر واذا لم يكن لمعنى يخصه لم يقتض فساده كالبيع وقت النداء وهو باطل لان المقتضي للفساد هو

ان تعقد على شرط من شرائط الصحة ولا يمتنع ان يرجع ذلك تارة الى الشيء المنهي عنه والا يمتنع ان يرجع الى غيره فان بيع المجتاز عليه منهي عنه لمعنى في العاقد
لا في العقد ومع ذلك الغرر [illegible] ما يختص العاقد والمعقود عليه ان يتعلق بالعقد ويرجع اليه الا انه قول يجب ان يفسد بيع حاضر لباد
لان النهي عن ذلك انما كان لمعنى في المتعاقدين الرابع قال بعضهم ما نهي عنه لحق الغير لا يفسد وما نهي عنه لشرط شرعي فانه يفسد وهذا باطل لان
الانسان قد نهي عن بيع ملك غيره لحق ذلك الغير فانه لو اذن فيه جاز ومع ذلك يفسد العقد لو لم ياذن ويدخل في هذه الصلوة في الدار
المغصوبة فقال رجال الفقهاء [illegible] في النظام ان الصلوة مجزية يسقط الفرض ومنع الجبائيان والامامية والظاهرية والزيدية من ذلك
لا تقتضي [illegible] الصلوة اما ان يراد بها ما خلا تحت التعبد او ما يقوم مقام ما يدخل تحت التعبد والاول باطل لاستحالة التعبد بالقبيح
والثاني لا يكون من نفيها الا بدليل [illegible] تقوم مقام ما يدخل تحت التكليف لان لم يدل دليل على ذلك والاصل ما دخل تحت التكليف وجب [illegible]
لبقاء التعبد وعلى هذا القول يجب [illegible] صلوة من ستر عورته بثوب مغصوب [illegible] واختلفوا في ستر عورته بثوب مملوك اذا لبس فوقه ثوبا مغصوبا
فجعله بعضهم لا يتعلق الثوب الاعلى بشيء من الصلوة ومنعها اخرون لانه لابسه متصرف في كلا الثوبين وهو الحق عندي وقال المعتزلة [illegible]
ان المودع او الغاصب اذا طولب برد الوديعة او الغصب فتشاغل بالصلوة مع اتساع الوقت لا تقع صحيحة فان ضاق الوقت بحيث [illegible]
يخرج الوقت ان تشاغل بالرد لم تبطل لانه يتضيق الثالث بالتاخير [illegible] وان [illegible] بطلت وكذا قالوا لو [illegible] من [illegible]
بحال بنائه ويرجوا تخليصه بطلت وهو حق [illegible] الصلوة في هذه المواطن اجمع اما الكائن الغاصب في الدار المغصوبة فانه [illegible]
لانه [illegible] ليس بتصرف في الدار فلا يكون قبيحا وكذا لو منع من الخروج من الدار التي غصبها فان صلاته فيها صحيحة لانه مع المنع ينتفي تحريم [illegible]
العقد [illegible] صحت صلوته وكذا الوضوء في ملك [illegible] من رجل [illegible] من التصرف لان [illegible]
والذبح بسكين مغصوبة لا يقتضي تحريم الذبيحة لان الذبح منهي عنه [illegible] الا انه كان وصلة الى اباحة اللحم كالبيع [illegible] وصلة الى
اباحة التصرف والنهي لا يدل على [illegible] وكذلك الا انه منهي عنه [illegible] في نفسه لا انه وصلة الى اباحة اللحم وكذلك الذبح ما يعقبه فانه كذلك لانه
علمنا ان الفرض [illegible] بالذبح [illegible] اللحم [illegible] بالذبح بالسكين المغصوبة [illegible] بالماء المغصوب [illegible] ازال
به النجاسة والسكين المغصوبة انما [illegible] في ازالة النجاسة وانما [illegible] ذلك القدر من اللحم فلم يبق بعد ازالة [illegible]
ونقيد قطع ما يجب قطعه من الحلقوم [illegible] الامر اليه [illegible] فاما الصوم في يوم رمضان مع الخوف على النفس [illegible]
لانه [illegible] عليه في الصوم [illegible] اخذ عليه الكف من [illegible]
ومن حقها ان تكون طاعة وكذا [illegible] الكف عن هذه الافعال ومن حق الكف عنها ان يكون طاعة حتى يكون صوما والكف مع الخوف على النفس
معصية وكلفه ان ينوي الصوم [illegible] كونه صوما [illegible] فاذا كان الصوم معصية لم يمكن ان ينوي به الطاعة [illegible]
لا يدخل في ضمنها نية الطاعة ولا من حق الصوم ان يكون طاعة لانا نقول نمنع ذلك لانه يجب ان ينوي [illegible] الى الله تعالى [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الاجماع [illegible]
المغصوب بنجاسة [illegible] في الدار المغصوبة وان كانت [illegible] الصلوة الواجبة في [illegible]
فلا يبقى [illegible] قاضي القضاة [illegible] الذي يسقط فرض الصلوة [illegible] تحت التكليف ولهذا [illegible]
كانت الصلوة [illegible] تحت التكليف لم يقم مقام الواجب والصلوة في الدار المغصوبة [illegible] تحت التكليف
قال السيد المرتضى [illegible] الصلوة في [illegible] المغصوبة [illegible]
لا اذن [illegible] الناس [illegible] الصلوة [illegible]
فانه صلوة صحيحة [illegible] الخشوع والطمأنينة الكاملة [illegible] صحة الصلوة وان فقدت هذه
فقد [illegible] بالقلب او قولا باللسان [illegible]

المقصود به لانه لا تعلق له بالاداء على كل التقدير بخلاف الصلاة حيث كان غاصبا ومتصرفا في ملك الغير وفيه نظر فان الايمان اذا جعلناه اقرارا
باللسان كان تصرفا في ملك الغير بان لوثه في بعض اعضائه وهو منهي عنه لانه يحرم به صلاة المؤمن باجماع الشيعة مرضه البحث الثاني
في ان النهي هل يدل على الصحة ام لا نقل ابو زيد عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن ان النهي يدل على الصحة وخالفهما جماهير العلماء لنا وجوه الاول احتج
المجوزون بوجهين احدهما الدليل الذي على الصحة للدلالة اما بلفظه او بمعناه والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة وبيان بطلان
الثاني ان الصحة عبارة عن ترتب احكام الفعل عليه والنهي لغة انما يدل على طلب ترك الفعل فلا اشعار له بغير ذلك نفيا ولا اثباتا لا يشرع من
الاول الثاني انا اجمعنا على وجود النهي من غير صحة كالبيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ونهي الحائض دعي الصلاة ايام اقرائك وقوله
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فلو كان النهي يدل على الصحة لزم صحة هذه المنهيات وليس كذلك بالاجماع او وجود الدليل من غير وجود مدلوله وهو خلاف
الاصل احتج المخالف بان المنهي عنه اما الشرعي او غيره والثاني باطل اما اولا فلان الالفاظ الموضوعة اذا اطلقت فانما تدل على ما وضعت له ظاهرا سواء
كان الوضع من اللغة او الشرع او العرف فلهذا اذا اطلق الشارع لفظا وكان قد وضع لمعنى حملناه على معناه الشرعي لا اللغوي في اللغة
والعرف واما ثانيا فلانا نعلم انه لم ينه في صوم يوم النحر عن الامساك المطلق ولا في نكاح الامهات عن الاشتغال [illegible] كذا باقي الالفاظ فلم
يبق الا ان يكون متوجها الى الشرعي فنقول ان ذلك المعنى الشرعي اما ان يمكن تحققه او لا والثاني باطل والا لزم تكليف ما لا يطاق فثبت الاول واذا
امكن تحقق المفهوم الشرعي في صوم النحر ثبت المطلوب فان الشرعي هو الصحيح المعتبر في نظر الشرع فالنهي عن صوم يوم النحر يدل
على انعقاده لاستحالة انعقاده لما نهي عنه فان المحال كما لا يؤمر به كذا لا ينهى عنه فلا يقال للاعمى لا تبصر كما لا يقال له ابصر فالنهي عن الربا
يدل على انعقاده والجواب عنه بوجوه الاول المنع من وجوب صرف الشرعي في هذه الاسامي وليس بجيد لما بينا من ثبوت الحقايق الشرعية
الثاني سلمنا ان الشرعي لكن في الاوامر والنواهي ممنوع ومعهنا فالنهي انما هو في التصرف اللغوي دون الشرعي وليس بجيد فانا نقول
بينا ان النهي لم يقع في هذه المنهيات عن العقد بل عن الشرعي فان الحائض لم تنه عن الصلاة اللغوية بلا خلاف ان لا نسلم [illegible] الثالث
نمنع ان يكون عرف الشرع البيع المنعقد بل ما يمكن صحته فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولا يلزم من كون الشرع ممكن الصحة وقوع الصحة و
ليس بجيد فان ممكن الصحة انما هو الصحيح اذ ما لا صحة فيه شرعا لا يمكن صحته شرعا الرابع ما ذكرتموه يقتضي صرف النهي عن ذات المنهي عنه
فانه لو كان منهيا عنه في حد ذاته استحال ان تكون عبادة منعقدة ومطلق النهي عن الشيء يدل على النهي عن عينه الا ان يدل دليل فلا يقتضي
لذات الفعل هي عين صحة وليس بجيد لما بينا ما قلناه على صرف النهي الى غيره الخامس ان كانت الصلاة عبارة عن الصحيح لاجل
الوضوء ونحوه في مسماها والثاني باطل بالاجماع فالمقدم مثله وليس بجيد فان الشرط ليس جزءا من المسمى ولو قيدنا الصلاة با
الصحيحة لم يدخل الوضوء فيها ولا غيره من الشرائط فكذا مع الاطلاق السادس النقض بالمناهي المذكورة كبيع الملاقيح والمضامين
وصلاة الحائض احيانا بان قوله دعي الصلاة ايام اقرائك وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم حمل فيه الصلاة والنكاح على المعنى اللغوي
لا بمدلول الوضع لدليل دل عليه وقوله لا صلاة الا بطهور نفي لا نهي السابع هل يتحقق النهي عن النسخ كما اذا قال للوكيل لا تبع فانه
وان كان نهيا في الصيغة لكنه نسخ في الحقيقة وعلى الجملة المسئلة لا تخلو من تعسف البحث التاسع في التخيير في النهي فصل ابو الحسين
صاحبه فقال النهي عن الاشياء اما ان يكون نهيا عنها على الجمع او عن الجمع بينها او نهيا عنها على البدل او عن البدل فالاقسام اربعة
الاول النهي عن الجمع بان يقول الناهي للمخاطب لا تفعل هذا ولا ذاك فيجب الخلو عنها اجمع وتلك الاشياء قسمان احدهما ما يمكن
الخلو عنها اجمع فيصح النهي الثاني ان يمتنع فيمتنع الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق والفرق بين ان يكون النهي ايجابا للخلو عن الشيء
وتقبيضه او مترو عن ضده اذا لم يكن هناك ضد غير الذي عنه الثاني النهي عن الجمع مثل لا تجمع بين كذا وكذا فان كان الجمع ممكنا جاز
النهي اجماعا الا ان يكون ملجأ الى الجمع بينهما فلا يحسن نهيه وان لم يكن الجمع ممكنا لكن جاز اجماعا الا ان يكون ملجأ الى الجمع بينهما فلا
يحسن نهيه وان لم يكن الجمع ممكنا استحال النهي عنه لانه عبث الا عند من جوزه كما شعره الثالث النهي عن البدل مثل لا تفعل

هذا ان فعلت ذاك او لا تفعل ذاك ان فعلت هذا بان يكون كل واحد منهما مفسدة عند فعل الآخر وهو يرجع الى النهي عن الجمع بينهما الرابع النهي
عن البدل ويفهم منه امران احدهما ان ينهى عن ان يفعل شيئا ويجعله بدلا من غيره وذلك يرجع الى النهي عن ان يقصد به البدل وهو غير ممتنع
الثاني ان ينهى عن ان يفعل احدهما بدلا عن الآخر بل يجمع بينهما وهو قبيح ان تعذر الجمع وحسن مع امكانه وامكان الاخلال بهما ان علمنا ان
من المعتزلة من جوز امكان خلو المكلف عن الافعال اجمع كالمستيقظ والمستلقي وكانت الاكوان لا تقبح والباقي مستغن عن المؤثر فحينئذ امكن
قبح جميع افعال لجواز [illegible] تناول النهي لها اجمع اما اذا كانت الحال حالا لا يصح خلوه عنها بينها من الافعال فلا يمكن قبح جميعها الا ان لا يمكن
من القبيح وان يكون معتدا [illegible] يجوز ان يقبح مثل الافعال [illegible] على الآخر فمن دخل زرع غيره على سبيل الغصب فالخروج
بغير التخلص [illegible] فيه التشرف عن الفساد ويصح ان يقبح بعض [illegible] والنهي عن شيئين على الجمع يقتضي [illegible] يستحيل وجودهما
معا فلا يقبح من حكيم قال السيد المرتضى [illegible] ممتنع في العقول ان يقبح [illegible] ما لا ينفع الا ان يكون حالا اذا كان
غيره معه وما نفي ممتنع على هذه الجملة ان ينهى الحكيم عن فعلين مختلفين على التخيير والبدل بان يقبح كل واحد منهما بشرط عدم الآخر فلا يمكن
الفعل بقبحهما جميعا على الاطلاق لان الشرط الذي ذكرناه يقتضي انهما متى وجدا لم يقبح وان وجد احدهما قبح لا محالة فالنهي عن المختلفين
اذا اجري ما ذكرناه على سبيل التخيير صحيح جائز وليس مجرى المختلفات في هذا الحكم مجرى الضدين لان كل واحد من الضدين متى وجد [illegible]
عدم الآخر وما يجب [illegible] كونه شرطا في قبحه وهذا في المختلفين اشبه بالصواب ولكنا [illegible] بعضهم منع من تحريم احد امرين
لا بعينه [illegible] كلية زينبا او عمرا فقد حرمت عليك كل واحدة منهما لا بعينه ولست احدهما عليك الجميع ولا واحدا بعينه و
هذا امر معقول لا شك فيه [illegible] او في النهي الجمع دون التخيير كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا وليس بشيء لان التعميم هنا من خارج
لا من الآية المقصد الخامس في العموم والخصوص وفيه ابواب الاول في العموم وفيه فصول الاول في الالفاظ وفيه مباحث الاول في تعريفه
ابو الحسين العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له [illegible] من كون الكلام عاما فان قولنا الرجال عام من حيث استغرق جميع ما
يصلح له وكذا لفظ من في الاستفهام عام فانها تستغرق كل عاقل ولا يرد التثنية مثل رجلان ولفظ العدد كخمسة رجال فان ذلك لا يستغرق كل ما
يصلح له فانه يصلح لغير الرجلين ولغير الخمسة [illegible] يصلح لكل ثلاثة من الرجال ولا يستغرقها اجمع ولفظ النكرة عام على البدل
[illegible] من حيث الجمع [illegible] من حيث البدل [illegible] كل رجل على البدل قال وقد زاد قاضي القضاة ما احترز به من التثنية و
والجمع انما يكون فيه زيادة [illegible] على الواحد واعترض ابو الحسين بانه ينتقض بالعدد فان قولنا عشرة يستغرق احادها بلا زيادة ويخرج
[illegible] اسم الجنس اذا دخله اللام مثل الرجل والرجال فان اللام للجنس زيادة دخلت على الاسم واعترض على ابي الحسين في حده بوجوه
الاول انه عرف العام بالمستغرق وهو مرادف وليس المراد تعريف اللفظ الثاني انه غير مانع لدخول ضرب زيد عمرا فانه لفظ مستغرق لجميع
ما هو صالح وليس بعام الثالث يدخل فيه عشرة وغيره [illegible] المنع من الترادف فان العام المستغرق وقولنا ضرب زيد عمرا [illegible]
وعشرة وان استغرقت احادها لكنها لا تستغرق كل عشرة [illegible] رجل وكان قال السيد المرتضى العموم ما تناول لفظه شيئين فصاعدا
[illegible] ينتقض بالمثنى [illegible] المذكور [illegible] العدد الا ان [illegible] قال الغزالي العام اللفظ الواحد
الدال من جهة واحدة على [illegible] ضرب زيد عمرا [illegible] فانه قد دل على شيئين لكن بلفظين لا بلفظ واحد ومن جهتين
لا من جهة واحدة واعترض بخروج [illegible] المعدوم والمستحيل [illegible] شيء واحد والموصولات [illegible] بلفظ واحد ويدخل فيه
المثنى واسماء العدد فان عشرة ليست عامة [illegible] تدل على شيئين فصاعدا وقيل العام هو اللفظ الواحد الدال على
مسميين فصاعدا مطلقا معا فقولنا اللفظ [illegible] اشترك بين العام والخاص [illegible] اختصاص العموم بالالفاظ لكونه من عوارض
وقولنا الواحد احتراز من مثل ضرب زيد عمرا وقولنا الدال على مسميين [illegible] المطلق كرجل
[illegible] واسماء الاعلام [illegible] النكرة وان صلحت لكل واحد الا انها لا تتناول الجميع معا بل على البدل وقولنا فصاعدا احتراز من التثنية

وقولنا مطلقا احترازا عن مشترك وعاليه ونحوهما ولا حاجة الى قولنا من جهة واحدة فان الحصر قد يبرء عن المشترك والمجاز لانه اما من يعتقد العموم فيهما فلا يكون
الحد مع هذا القيد جامعا واما من لا يقول فلان المشترك غير دال على مسميات معا بل على طريق البدل وكذا الحقيقة والمجاز وفي الحد ما يمنع
البعض نعمها وهو قولنا الدال على مسميين معا وقيل ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة فقولنا اشتركت فيه يخرج نحو عشرة
ومطلقا يخرج المعهود ونحوه وضربة يخرج نحو رجل وفيه نظر لانه تعريف بالاخفاء ومع ذلك فهو مردود لان قوله مسميات ان عنى به افراد مسماه [illegible]
العام فهو خطاء وان عنى به مطلق التسمية دخل فيه نحو عشرة ولا يخرج بقوله باعتبار امر اشتركت فيه فان العشرة دلت على مسميات باعتبار امر
اشتركت فيه وهو الانضمام وقال [illegible] العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فان الرجال يستغرق الجميع ما يصلح له
ولا يعرض عليه النكرة لعدم الاستغراق وكذا التثنية والجمع لصلوحهما لكل رجلين وكل ثلثة والفاظ العدد لعدم الاستغراق الخمسة كل
خمسة ويخرج بحسب وضع واحد المشترك والحقيقة والمجاز فان عمومه لا يقتضي ان يتناول مفهوميه معا وفيه نظر فان المشترك لا يستغرق جميع
ما يصلح له وكذا الحقيقة والمجاز وقيل انه اللفظ الدال على شيئين فصاعدا من جهة فخرج باللفظ المعاني العامة والالفاظ المركبة وبالدال
الجمع المنكر فانه يتناول الجميع لا على وجه الصلاحية لا يخرجه عن دلالته على شيئين فصاعدا والاقرب ان العام هو اللفظ الواحد المتناول
بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده فخرج بالواحد نحو ضرب زيد عمرا وبالباقي النكرة ومع تعدد موارده الدال على معنى واحد ولا
ينتقض باسماء العدد لتناولها لما لا يتناولها من مراتبها فوقها وعلى عدمه فعلا البحث الثاني في ان العموم حقيقة اختلف الناس في ان العموم
هل هو من عوارض المعاني بعد اتفاقهم على انه من عوارض الالفاظ حقيقة فقال قوم [illegible] الاكثر انه ليس حقيقة فيها وهو اختيار ابي الحسين
البصري والقاضي [illegible] وجماعة من المحققين وقال الاول انه حقيقة فيها والربع منعوا الاطلاق حقيقة واختلفوا في الاطلاق
مجازا فنفاه قوم ومنهم شبهه احتج القائلون بانه لا حقيقة في المعاني لا طرد والثاني باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لكون الطرد من علامات
الحقيقة واما بطلان الثاني فظاهر اذ لا يوصف شيء من المعاني الخاصة الواقعة في الامتداد والاشارة اليها كزيد وعمرو بكونه عامة حقيقة
ولا مجازا وفيه نظر فانا لا نجعل العموم من عوارض كل معنى حتى يلزم النقض بمثل زيد وعمرو بل جعلناه عارضا لكلي كلي ذي افراد متعددة
فلا يرد ما ذكر من النقض وايضا فان اسناد هذه المعاني لا يعرض لها العموم حقيقة ولا مجازا فان كل عدم اطراده في المعاني يبطل من قال
لها حقيقة ايضا احتج المثبتون بان اهل اللغة اطلقوا الاطلاق شايعا عموم العطايا كالانعام والخصب والخير والمطر وغيرها وهذه الامور
من جهة واحدة والعطا الحاصل [illegible] الحاصل لعمرو وكذا المطر [illegible] اللفظ الواحد كالانسان وحقيقة عموم المطر والخصب ان يكون
بجملته حاصلا لكل واحد منهم وهو مستحيل لان جملة المطر [illegible] الثاني [illegible] المشتركين [illegible]
على حد واحد وليس متناولا لجزء منه لشخص وجزء منه للاخر ليس في الوجود فعل واحد هو عطا ويكون نسبته الى زيد وعمرو واحدة
الا كانت حقيقة واحدة في العقل وكذا الرجل له حقيقة في الاعيان وفي الاذهان وفي اللسان فالعين العموم عنه اذ ليس في الوجود رجل مطلق
بل اما زيد واما عمرو وليس يشملها شيء واحد وهو الرجولية واما في اللسان فلفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبته الى زيد وعمرو في الدلالة
واحد فيسمى عاما باعتبار نسبته دلالته الى المدلولات والذهني فالرجل يسمى كليا من ان العقل اذا شاهد صورة زيد استفاد معنى
الرجل فاذا اعتبر له يستفد منه صورة اخرى وكان ما اخذه او انتسبه الى عمرو والمتجدد كنسبته الى زيد الاول فهذا معنى كليته وان
يسمى عاما بهذا الاعتبار من حيث انه متحد ومطابق لماهية المعاني الجزئيات المندرجة تحته من جهة واحدة لما بنيا اللفظ العام
لمدلولاته فان كان عروض العموم للفظ الا كان لما ينتزع مع اتحاده المعاني الداخلة تحته من جهة واحدة فهذا بعينه متحقق في الكلية
الكلية بالنسبة الى الجزئيات فيصح اطلاق العموم عليها لكن بنوع المجاز البحث الثالث في الفرق بين المطلق والعام اعلم ان
كل شيء متحقق في الاعيان ومتصور في الاذهان فان له ماهية وحقيقة يتميز بها عما عداه ويكون هو بها ما هو لا بينا ذكر فيها
غير ان تلك الحقيقة تعرض لها عوارض وتتصف باوصاف وتلك العوارض والامور غير داخلة في الحقيقة بل خارجة عنها

والمفهوم

والمفهوم من تلك الحقيقة يكون مغايرا للمفهوم من تلك الامور سواء كانت تلك الامور من اللوازم او من العوارض المفارقة وسواء كان
ايجابا او سلبا فاذا تقرر هذا فنقول المطلق هو اللفظ الدال على تلك الحقيقة من حيث هي هي لا باعتبار كونها واحدة او كثيرة او عامة
او خاصة بل ولا من حيث هي هي مجردة عن تلك الاعتبارات فان اعتبار تجردها مغاير لاعتبارها من حيث هي هي فالانسان من حيث هو انسان
لا واحد ولا كثير ولا لا واحد ولا لا كثير ولا عام ولا خاص بل يصلح لعروض [illegible] الامور [illegible] فالحيوان اذا اخذ من حيث هو كان مطلقا
واذا اخذ باعتبار عروض العموم كان عاما اما اذا لم تكن الكثرة معينة ولا شاملة فهو الجمع المنكر فان العام اخص من المطلق والفرق
بينهما فرق ما بين الماهية ملاحظة العروض واخذها مع العروض الفرق بين المطلق والنكرة ثم ان المطلق هو اللفظ الدال على
الماهية لا باعتبار الوحدة ولا الكثرة وان كانت لا تنفك عنهما والنكرة لفظ دال على الماهية بقيد وحدة غير معينة ويسمى الشخص المنتشر
[illegible] من ظن ان المطلق هو الدال على واحد لا بعينه فان المؤثر واحدا او كثرة غير معين قيدا زائدا على الماهية البحث الرابع
في اقسام العام المفيد للعموم اما ان تكون افادته لغة او عرفا او عقلا والاول اما ان يفيده على الجمع او على البدل والذي يفيده على
الجمع اما ان يفيده لكونه اسما موضوعا للعموم ولا انما قرن به ما اوجب عمومه فالموضوع للعموم اما ان يتناول العالمين وغيرهم
كاي [illegible] والاستفهام وغير العالمين خاصة [illegible] الجميع [illegible] وقيل انها تتناول العالمين ولا انتم عابدون ما اعبد
اي [illegible] المختص بالزمان واين وحيث المختصين بالمكان واما المفيد للعموم باعتبار ما دخل عليه فاما في الثبوت [illegible]
الجنس الداخلة على الجمع كالرجال والاضافة كعبيدي واما في العدم كالنكرة المنفية واما المفيد للعموم على البدل فالنكرة المثبتة
[illegible] في مراتبها في العموم والخصوص والمفيد للعموم عرفا كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فانه يفيد عرفا تحريم جميع وجوه
الاستمتاع والمفيد عقلا فثلثة الاول ان يكون اللفظ مفيدا للحكم وعلته فيقتضي ثبوت الحكم اينما وجدت علته الثاني ان يكون
المفيد للعموم ما يرجع الى سؤال السائل مثل ان يسئل [illegible] فيعلم العموم [illegible] الثالث دليل الخطاب
عند من يقول به كقوله في سائمة الغنم زكاة فانه يدل على النفي عن كل ما ليس بسائمة واعلم ان الالفاظ اما خاص مطلق وهو ما يمنع نفس [illegible] الشركة
[illegible] او عام مطلق كالمعلوم والمذكور اذ لا يخرج منه معدوم ولا موجود واما عام من وجه خاص من وجه بالاضافة كالمؤمنين فانه عام
باعتبار شموله لاحاد المؤمنين خاص بالاضافة الى جميعهم فانه يتناولهم خاصة دون المشركين فهو عام باعتبار شموله لما يتناوله وخاص
باعتبار ما قصر عنه مما [illegible] ومن هنا قيل ليس في الالفاظ عام مطلق فان المعلوم لا يتناول المجهول [illegible]
لا يتناول المسكوت عنه البحث الخامس في اثبات صيغة العموم اختلف الناس في ذلك فذهب المرجئة الى ان العموم لا صيغة له تخصه
في لغة العرب وهو مذهب السيد المرتضى وذهب جماعة من المعتزلة والشافعي وكثير من الفقهاء الى ان للعموم صيغة تخصه وهذا قول ابي
[illegible] وذهب اخرون الى ان كل صيغة يدعى انها للعموم فهي في الخصوص حقيقة ومجاز فيما عداه ونقل عن الاشعري [illegible]
الاشتراك بين العموم والخصوص والوقف وبه قال القاضي ابو بكر على الوقف ومنهم من فصل بين الاخبار والوعد والوعيد
والامر والنهي فقال بالوقف في الاخبار والوعد والوعيد دون الامر والنهي لنا المعقول والمنقول اما المعقول فوجوه الاول
ان وضع الالفاظ للعموم [illegible] بالضرورة [illegible] الحاجة [illegible] مع [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] بين الناس [illegible] في اكثر [illegible]
[illegible] ولا مانع من عقل ولا نقل واذا ثبتت القدرة على الفعل [illegible] وجب وجود الفعل [illegible]
قياس في اللغة [illegible] الواضع [illegible] فان الاشتراك [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
بالواجب [illegible] ثم المطلوب الثالث

منع العموم ظاهر مشهود بوجوب الجري السماء والارض وغيرهما في ظهورها وشدة الحاجة الى العبارة عنها ولا مانع هناك من الوضع وكما لم يجمع
هذه الاوصاف ان تتوالى الا معاني الا هل اللغة وضعوا لفظ السماء والارض لفظا يختص كل واحد منهما فانهم قد وضعوا الاسماء للمعاني ولا حاجة
شديدة اليه بل قد وضعوا للمعنى الواحد الفاظا كثيرة لانا نجوز ان يجعلوا الاستغراق ولا يضعوا له اسما وتدل عليه وكيف يجوز من الامم العظيمة
في الاعصار المتمادية ان يضعوا الاسماء الكثيرة للمعنى الواحد وان يضعوا الفاظا لاصطلاحات خاصة ويبعد لو من وضع لفظ يختص
بمعنى ظاهر لا يتيقن لا يمتنع الامم اهمال ذلك فان العرب مع كثرة [illegible] لم يضعوا للفعل الحال عبارة تخصه دون الفعل المستقبل ولا وضعوا
الاعتماد سفلا ولا علوا ولا [illegible] الرايحة الكافور وللكون [illegible] تخصها مع ظهورها وشدة الحاجة الى التعبير عنها لا
لانا نقول اجاب قاضي القضاة بمنع ظهورها وكذا لم يضعوا لها الفاظا اعترضه ابو الحسين بان لا شيء اظهر من رايحة الكافور وطعمها
ورايحة المسك والاعتماد والعلو ثم اجاب بانا لا وجدنا للشيء الظاهر عبارة تدل مع التعبير عنه اما مفردا او مركبا وعندي خصوصا ليس في اللغة
كلام مفرد ولا مركب يدل على الاستغراق وهذه الاشياء لها عبارات تعرف بينها وهي اسماء مضافة فاذا قلنا رايحة المسك والاعتماد سفلا
او علوا او يضرب الامثلة هذه المعاني من غيرها ثم اعترض على نفسه بان الاشتراك بين الاستغراق والبعض معنى معقول تشتد الحاجة
الى التعبير عنه ولم يضعوا له عبارة الى انه يحتمل المتكلم في شرح من استغراق كل ما [illegible] او مقرونه مع البعض فينبغي ان يكون في اللغة لفظ يفيد
واجاب بحصول ذلك بالزيد [illegible] فانا اذا قلنا كل الناس او بعضهم فان قالوا ان اللفظ ما تفيد الاستغراق وهو قولنا حكم استغراق
قلنا مذهبكم خلاف ذلك وان حسن الاستفهام والتاكيد والاستثناء يدل على عدم الاستغراق ونحن نعلم حسن استغراق
اكل الخبز الا هذا الرغيف وحسن الاستفهام والتاكيد فنقول استغرقت اكل الخبز كله لا يفيد الاستغراق مستغنى عنه بان يعدد
المتكلم الاشخاص الاخرين تحت حكمه لا نقول قد يريد الانسان ان يعبر عن جميع الناس ليدل على حكم شامل لهم ويمتنع
ان يعدهم واحدا واحدا ولا يكفي التعليق في التعميم مثل كل من دخل داري ضربته لانه دخل داري لا يجري في كل الاحكام كما اذا اراد
ان الاخبار بان كل انسان في الدار قائما وضارب وغيرهما مما يكفي تعدده لم يعرف علمه فلذلك وقد تختلف العلل بالنسبة الى الاشخاص
فلا يمكن تعليق العلة فيهم لا يقال انا نلزم ذلك لو كانت اللغة وضعية حتى اذا لم يضعوا اسماء لغرض هو قايم في الاستغراق وجب
ان يضعوا له كلاما ايضا ولا يلزم لو كانت بوضعه لانا نقول مع تقدير التوقيف يجب انا لم نتفق على وضع كلام يعني كثيرة حاجتهم
الى التعبير عنه ان يضعوا له كان المستحق للمصلحة يلتجي الى وضع اسمها وان كان اصل الوضع ليس لهم كما من ولد له ولد وجب
وجب ذلك في الشخص الواحد فالامم الكثيرة في الازمنة المتطاولة اولى بوجوب ذلك واما المنقول فمن وجوه الاول
لو كانت الالفاظ التي يدعيها عموما مشتركة بين العموم والخصوص كما ذهب اليه القائلون بتجويزه ذلك واما المنقول فمن وجوه
الاول لو كانت الالفاظ التي يدعى عموما مشتركة بين العموم والخصوص لما ... بانه لا صيغة للعموم تخصه كان التاكيد مزيدا للاشتباه
والثاني باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الشرطية بانه اذا قال رايت القوم كلهم اجمعين يكون قد اكد لفظا كلا هو مشترك
بين الاستغراق وما تحته الى الجميع والتاكيد يفيد تقوية المعنى فيلزم زيادة الالتباس ولا يجمع وهو باطل قطعا للعلم بان مقاصد
في ذلك الايضاح دون التاكيد الاشتراك ولا ادعي تاكيد الابجاد لم يعط الى هذا التاكيد ولفظ اجمعين عندهم مشترك كما ... كل
مما دل على شيء بعد الثلاثة لا يعين الا ان عيد الذي كذلك المعلوم وحرى قولنا رايت القوم كلهم اجمعين مجرى رايت جمعا اما
الكل واما بعضهم لكن هذا الكلام مع بعد اخريه في انه كما لا التباس الثاني لو كان لفظ كل وما اشبهها من الفاظ العموم للاشتراك
بين الاستغراق والبعض لجاز ان يكون بعد لفظ كل مؤكدة للبعض كما جاز ان تكون مؤكدة للاستغراق والثاني باطل بالاجماع فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان كل واحد من هذه الالفاظ حقيقة في الكل وحقيقة في البعض فلو جاز ان يجعل تاكيدا بلفظ الكل جاز ان يؤكد بها
لا يقال ان لفظة كل واجمعين اكثر استعمالا في الاستغراق من غيره لانا نقول ان كانت حقيقة في الاستغراق خاصة فهو مذهبنا وان

وان كانت مشتركة لزم ما قلناه ولا يلزم من غلبتها زوال الاشتراك ولا لفهم مطلوبنا الا يقال اذا قال رايت الناس كلهم اجمعين علمنا انه
اراد اكثر الفوق وانهم كلهم اريد بهم اجمعين لانا نقول اذا كانت كل واحد من لفظي كل واجمعين لا يفيد حمله الكثرة وجب حمل الاجمعين
كما ظهر لان المركب من الكلام انما يفيد تركيب معان مفردة فقط دون شيء زايد الثالث قال هنا في الفضايا التي يبين فيها الاحكام
الى ان لفظ العموم مشتركة بين الاستغراق وبينه دون ان اهل اللغة فصلوا بين لفظ العموم وبين النكرة المنفية كرجل ولا رايتم فان الا
مع اللفظ يا بني في العموم بان من الاستغراق ما من شرط بان ذلك يتم ... دون ما ذكره لان النكرة في الاثبات تتناول واحدا معينا وللفظ
العموم يفيد الجمع المستغرق وجنس المستغرق على البدل الرابع من قول اهل اللغة في تاكيد العموم والجيب الخصوص فقالوا رايت زيدا
نفسه ولم يقولوا اجمعين وقالوا رايت القوم اجمعين ولم يقولوا نفسه وكما اختلف التاكيد الا بالقصد كما يجب اختلاف المؤكد الا انه
وهذه الاثر يبطل بجاز من جعل اللفظ العام المخصوص خاصة لا الجمع المشترك بين كل الجموع ولا يقع على الواحد الا بمجاز الخامس كل من
اراد ان يخبر عن الاستغراق ولا يريد لوجد استعمل هذه الالفاظ التي يدعي انها العموم فيجب ان يكون موضوعة له لانه منه وضعها
وجرى مجرى كل الحقايق التي بعرف العادات اللامحصور عنها انها اجمع ... بان العلم يكون هذه الصيغة موضوعة للعموم
اما ان يكون عقليا وهو محال لانه لا مجال للعقل في الوضع واما ان يكون نقليا وهو باطل لانا لا نعلم لنا عرض الكل والاحاد لا نفيد اليقين
بل الظن والمسالة علمية والجواب الاستدلال فيها بالظن والجواب المنع من كونها غير معلوم فان كلا من استغرق اللغات علم بالضرورة
ان لفظة كل وجميع للعموم سلمنا لكن نعلم بالعقل ما يتجال في اللغات بواسطة مقدمات النقلية سلمنا لكن جاز التمسك فيه
بالاجماع والمنع كونها علمية والحجج الثلاثة للخصوص بوجوه الاول الخصوص متيقن والعموم محتمل فجعله للمتيقن اولى الثاني غالب
استعمال هذه الصيغ في الخصوص كما يقال جمع السلطان التجار والفقهاء وكل صاحب حرفة ولا يتفق وما لهم وغير ذلك والاصل الا
الحقيقة الثالث اذا قال السيد لعبده اكرم الرجال ومن دخل داري فاعطه درهما فانه يحسن منه الاستفهام وعن ارادة البعض
ويحسن منه الاستثناء من ارادة الجميع وجعل الصيغة حقيقة فيما لا يحسن الاستثناء ومنه اولى مما يحسن لان الاستفهام طلب الفهم
وطلب الفهم عند حصول المقتضي للفهم بحيث كل من العلم يحسن ان يقول العبد كل الرجال اكرم وكل داخل اعطاه او بعضهم
متى اعطاه في الرابع لو كان قول رايت الرجال منلوا للعموم لكان اذا اريد به الخصوص يلزم كذب المخبر كما اذا قال رايت عشرة وكان
قد راى عشرة عملا فيه ما كانت المخصوص ما يريد بها العموم الخامس لو كانت للعموم لكان الاستثناء نقضا لا فادة الاستغراق
باول الكلام فالاستثناء رجوع عن ثلاث الافادة كالقائل ضربت كل من في الدار ثم لم يضرب كل من في الدار وان العموم
للاستغراق لكان من قول ضربت الكل عشرة ضربت زيدا وعمرا وخالدا ثم يقول الا زيدا ولا يحسن هنا فكذا ثم وما حسن ثم دل على انه
ليست للاستغراق السادس لو كانت من للعموم لما صح جمعها فان الجمع يفيد ما لا يفيده الجمع والاكثر بعد الاستغراق فلا يجمع
والتالي باطل لقولهم منان منون السابع بحيح ادخال لفظي كل وبعض على ما احتج به من مثل كلمن دخل داري اكرمه وبعض من
دخل من غير تكرير ولا نقض والجواب عن الاول المنع من تيقن الخصوص ولا يكن العموم محتملا وانتم قد اعترفتم به سلمنا
لكن ذلك لا يدل على انه حقيقة في الخصوص فان الثلاثة متيقنة الارادة من العشرة ولا يلزم كون لفظ العشرة حقيقة في الثلاثة
ومجازا في الزايد لا يقال الزيادة على العشرة في الثلاثة متيقنة لانا نقول لو كانت متيقنة لامتنع الاستثناء سلمنا لكن يعارض
بكونه حقيقة في العموم احوط من الحمل ان يكون مراد المتكلم العموم فلو حمل اللفظ على الخصوص لم يحصل مراده ولو اراد الخصوص
حصل مقصوده لو حمل على العموم ولبس احدهما اولى من الاخر وعن الثاني بالمنع من كونها للخصوص في الامثلة سلمنا لكن نمنع غلبه
الاستعمال وما ذكرتموه من الامثلة وغيرها نادر بالنسبة الى مضان العموم من هذه الصيغ سلمنا لكن الغلبة لا تدل على الحقيقة
فان المجازات العرفية غالبة ولم تخرج عن كونها مجازات فيما غلب استعماله فيه وعن الثالث حسن الاستفهام عن ارادة العموم

لا تخرج الصيغة عن كونها حقيقة في العموم وان افاد التاكيد امر مطلوب كما اذا قال رايت السلطان فحسن ان يستفهم هل رايت السلطان
نفسه او اتباعه وهل حسن الاستفهام عن البعض بعينه لا يقتضي كونه حقيقة فيه ولو كان حسن الاستفهام لاجل الاشتراك لوجب انه
لا يحسن الجواب الا بعد الاستفهام عن جميع الاقسام الممكنة ثم نقول الاستفهام اما ان يقع ممن يجوز عليه السهو او من لا يجوز عليه
فالاول قد يحسن لغير ما ذكر ثم احدها ان يظن السامع غير متحفظ في كلامه وهو كالساهي فيستفهم حتى ان كان ساهيا زال سهوه فان لم
يتنبه ولهذا يحسن ان يجاب عن الاستفهام بغير ما وقع منه الاستفهام الثاني قد يظن السامع لاجل امارة ان المتكلم اخبر بالعام على جهة
سبيل المجازية وتمنعه عناية السامع الى المعرفة فيستفهم ليعلم المتكلم شدة اهتمامه فلا يتجاوز به كما مر ولهذا اذا قال رايت كل من في
الدار فقال رايت زيدا فيهم فاذا قال نعم زالت التهمة لقلة احتمال الخاص وقد لا يتحقق من قرينة تنفي عموم معرفة شدة اهتمام السائل
الى ان يقول لا اتحقق رؤيته الثالث قد يستفهم طلبا لقوة الظن الرابع ان يوجد قرينة تقتضي التخصيص مثل ما لو قال ضربت
كل من في الدار وكان فيها الوزير فان الظن يقتضي بعد ضربه مع الشافعة فيحتاج الى الاستفهام ليقع الجواب بالخاص لا يحتمل التخصيص
واما ان وقع ممن لا يجوز عليه السهو فذلك لان دلالة الخاص اقوى فيطلب الخاص بعد العام تحصيلا للظن القوي فكان الرابع ان
الكذب انما يلزم لو اريد المجاز مع صلوحه كما لو قال رايت اسدا بخلاف العشرة والعشرين فان لفظة العشرين لم توضع للعشرة حقيقة
ولا مجازا ومن الخامس ان المراد بالتاكيد [illegible] وانما يعلم بعدم مجازيته المتكلم بعدم ارادة التخصيص واما المتكلم اما ان
يجوز عليه السهو فيحسن التاكيد لما تقدم وان لا يجوز فيفيد قوة الظن وربما يقال يجوز تاكيد المخصص مثل جاءني زيد نفسه فالتاكيد
الفاظ العدد مثل عشرة كاملة فان التاكيد يتقدم ما كان حاصلا فلو كان الحاصل هو الاشتراك لتاكيد ذلك الاشتراك مع عدم تقريره
لا يقال التاكيد يعين اللفظ لاحد معنييه لانا نقول انه حينئذ يكون بيانا لا تاكيدا ومن السادس النقض بالفاظ العدد فانها
صريحة في ذلك العدد ومع هذا الاستثناء منه والفرق بين الاستثناء والنقض ان الاستثناء كالجزء من الكلام لعدم استقلاله
فيجب تعلقه بما تقدم فيصير الجملة شيئا واحدا ويفيد ارادة ما عدا المستثنى بخلاف ضربت كل من في الدار لما ضربت كل من في الدار
لاستقلال كل من الكلامين بنفسه فلا حاجة الى تعلقه بما تقدم عليه ولهذا لو [illegible] والاول ضرب الجميع والاخر نفيه كان نقضا واما الثاني فلا
جامع فيه ايضا الفرق ان الاستثناء اخراج بعض ما كان يتناوله [illegible] ضربت زيدا او عمرا [illegible] الا زيدا [illegible] الا ان زيدا ليس بجزء منه
ولا البعض معا لاستقلال كل منهما بنفسه ولا يشملها [illegible] فيكون الاستثناء وقد دل على ان اللفظ الكل مستعمل فيما عداه
فصار نقضا بخلاف رايت كل الناس الا زيدا وايضا كونه حقيقة في الاستغراق [illegible] الاستثناء دليل على الاستغراق
المجاز فيرجح بتقليل ظاهر العموم الا استغراقه مع التجرد عن الاستثناء او مع عدمه فان قالوا الاول ولم يجوز في الاستثناء فلا يكون
نقضا وان قالوا بالثاني منعنا ذلك على ان العموم انما يستغرق ما دخل عليه لا ذا كان مع استثناء فهو داخل على ما عدا المستثنى وهو مستغرق
له ولهذا لم يكن الاستثناء نقضا ولا فرق بين قولنا كل من في الدار بنو تميم وبين قولنا كل من في الدار غير بني تميم الا ان كل واحد منهما يفيد
عموم الحكم فيمن عدا بني تميم وحينئذ لم يستعمل كل في غير ظاهرها ولا يكون الاستثناء نقضا والحاصل ان العموم فيما عدا المستثنى كا
المقيد بالشرط والصيغة كما لا يمنع العموم الشرط كذا العموم المستثنى بعضه ومن السابع انه ليس بجمع في الحقيقة على ما اتفق عليه اهل اللغة
وانما هو اشباع الحركة والحاق زيادة النون [illegible] لكن قال سيبويه [illegible] انما [illegible] بالجمع المنكر وحينئذ
لا يكون للعموم ومن الثامن ان لفظ العموم قد استعمل في غيره مجازا من غير [illegible] فلا يكون [illegible] احتج القائلون بالاشتراك
بوجهين احدهما الالفاظ التي يدعي عمومها [illegible] في المعنيين فيكون مشتركا لان الظاهر من استعمال اللفظ في شيء كونه حقيقة فيه [illegible]
[illegible] علينا الحكم يكون اللفظ حقيقة في [illegible] ولا يكون حقيقة في العموم والخصوص لكان مجازا في احدهما لان اللفظ لا
يستعمل في المجاز الا مع القرينة والاصل عدمها [illegible] القرينة [illegible] الخلاف فيها ولا يعرف [illegible] الا انا [illegible]

في افراد المنفي لعدم القرينة لم يخرجها عما يعود عليه الثاني حسن الاستفهام عن ارادة الجميع او البعض يدل على اشتراكه فيهما والجواب
عن الاول [illegible] ان الاستعمال لا يكون الا مع الحقيقة بطل المجاز وان سلمت جوازه فالقول انه مع المجاز لم يسبق مطلق الاستعمال
دليلا على الحقيقة لا يقال الاستعمال مع كون المجاز على خلاف الاصل دليلا على الحقيقة لانا نقول قولك المجاز على خلاف الاصل [illegible] والاشتراك
[illegible] على ما يقتضي الاشتراك على خلاف الاصل [illegible] عند [illegible] وطريق [illegible] على كون اللفظ حقيقة لا يدل
على [illegible] هذا الطريق [illegible] الاستعمال [illegible] فاسد [illegible] اهل اللغة على
العموم [illegible] الخصوص وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود [illegible] على هذا
[illegible] الصيغة مجازا في الخصوص [illegible] الاستقلال على كونها مشتركة بين العموم
والخصوص ومن الثاني ما تقدم من ان حسن الاستفهام لا يدل على الاشتراك حجة القائلون بالتعميم في الامر والنهي دون الخبر ان انعقاد
الاجماع على التكليف بالاوامر عامة [illegible] التكليف [illegible] الخبر فليس
بتكليف ولا [illegible] بالمجمل من غير بيان [illegible] بالتكليف [illegible]
مثل سبحانه كل شيء وهو بكل شيء عليم وكذلك عمومات الوعد والوعيد [illegible] من العاصي [illegible]
فلا فائدة في الفرق بين الامر والخبر البحث السادس في صيغ العموم وفيه مطالب الاول لفظة كل [illegible] جميع العموم [illegible] يدل عليه وجوه الاول
ان القائل [illegible] تكذيب الاخر [illegible] التناقض [illegible] الكل الاستغراق
لان النفي عن الكل [illegible] الثبوت في البعض وغيره [illegible] التناقض لا يتحقق الا ان يكون كل للعموم [illegible] يكون
سلبا جزئيا حيث يكون نقيضه [illegible] كلي [illegible] واحد من الناس كاذب ليس [illegible] واحد من الناس بكاذب [illegible] يكفي في التناقض
اتحاد [illegible] في لفظة كل والبعض [illegible] التقابل [illegible] البعض [illegible] الالف واللام
بالخصوص [illegible] التقابل [illegible] في التقابل احتمال كل للعموم دون البعض الثالث سبق الفهم دليل الحقيقة وانما
قال [illegible] في الدار سبق الفهم [illegible] الجميع ولو كان اللفظ مشتركا بين الجميع والبعض [illegible] السبق كما في الالفاظ المشتركة الرابع
لو قال السيد لعبده كل من دخل داري فاعطه درهما فلو اعطى العبد [illegible] عليه الذم [illegible] لو قال السيد
لم اعطيته [illegible] القصار [illegible] ان يقول انك امرتني باعطاء الجميع دون القصار [illegible] قد دخل [illegible]
السيد على [illegible] العبد [illegible] الطوال [illegible] ومنع القصار [illegible] السيد ان [illegible] على منع القصار
لا يقبل عذر العبد [illegible] السيد [illegible] الطوال [illegible] العبد [illegible] ان القائل [illegible]
يمنع [illegible] الذم [illegible] باعطاء الجميع قبل الاستفهام [illegible] السيد على منع القصار [illegible] باعتبار العموم بل باعتبار التخصيص
مع احتمال اللفظ على السوية الخامس لو قال اعتقت كل عبيدي [illegible] طوالق حكم بعتق الجميع وطلاق النسوة
[illegible] لو قال [illegible] غانم [illegible] اسم كل [illegible] غانم [illegible] كان اللفظ الكل مشتركا
[illegible] ولوجب الاستثناء [illegible] السادس الفرق [illegible] بين [illegible] كل الفقهاء
[illegible] الثاني على استغراق [illegible] السابع [illegible] اهل اللغة عند ارادة التعبير عن الاستغراق الى استعمال
لفظتي الكل والجميع دون الجمع المنكر يدل على العمومية [illegible] القرآن [illegible]
بكلها [illegible] العربية [illegible]
الثامن [illegible] سمع عثمان قول لبيد وكل نعيم لا محالة زائل فقال كذبت فان نعيم اهل الجنة لا يزول ولولا انه فهم العموم
لما كان كاذبا التاسع لو قال رايت كل من في البلد [illegible] العاشر لو قال كل الناس علماء كذبه كل

الناس ليسوا علماء والواحد لم يكن كل العلوم لما صح التكذيب لجواز تناول كل واحد منها غير ما تناوله الاخر الخامس عشر لو كان قول القائل لا تفيد
العموم لكنه يعبر به تارة عن البعض وتارة عن العموم حقيقة لكان قول القائل لغلامه بيانا لاحد الامرين فيما دخل عليه الا كيد كما لو قال رأيت
عينا باصرة الثاني مفترق لفظا كل من دخل داري احسن استثناء كل عدد وشيئا سوى الجميع واستثناء اي واحد شئنا على الاطلاق
والعلم بحسن الاستثناء معلوم من عادة اهل اللغة والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيجب العموم الاول المستثنى من الجنس
لابد وان يصح دخوله تحت المستثنى منه فاما ان يعتبر الوجوب مع هذه الصحة او لا والثاني باطل والا لما بقي الفرق بين الاستثناء من الجمع
المنكر والمعرف لاشتراكهما في الصحة والثاني باطل للعلم من اهل اللغة بالفرق والمقدم مثله فوجب ان يكون الجمع المستغرق يفيد
العموم الثاني ان الاستثناء اخراج وانما يتحقق مع الدخول الثالث اكثر اهل اللغة عليه وقول الاكثر حجة واجماعهم على انه اخراج جزء
من كل ولم يجوز يجب كونه جزء الكلية الرابع الاستثناء من العدد يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيكون في غيره كذلك
اما الصغرى فبالاجماع فانه لو قال له علي عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو قال عشرة ولم يستثن لزمه عشرة واما الثانية فلا ... ولو لزم
اما الاشتراك او المجاز وكلاهما خلاف الاصل الخامس لو صح الاستثناء اخراج ما يصح لما يجب لصح اضرب رجلا الا زيدا الصلاحية دخوله
تحت لفظ رجل ولا يصح رايت رجلا الا زيدا فان قيل الاستثناء لا يوجب التعميم فانه يصح من جمع القلة كافعل وافعال وافعلة وفعلة
وجمع السلامة اي فرد شئنا مع ان شيئا من هذه لا يفيد العموم بالاجماع ولانه يصح من جماعة من الفقهاء الا فلانا ومعلوم ان المستثنى
هنا لا يجب دخوله تحت المستثنى منه المنكر ولانه يصح صل الا في اليوم الفلاني وتقول ان فستكنى ما شئنا من الايام ولو كان الاستثناء يخرج
ما لولاه لوجب دخوله لكان الامر يقتضي الدوام والفور وقد تقدم بطلانه سلمنا لكن نمنع استثناء كل واحد من قوله كل من دخل داري فانه
لا يحسن منه استثناء الملائكة والجن واللصوص والملوك والمساكين وهو كثير انتفائه سلمنا لكن لا نسلم ان الاستثناء يقتضي
وجوب الدخول لولاه فانه يصح الاستثناء من غير الجنس اجماعا مع عدم الدخول وجوبا وصلاحية سلمنا لكن لا نسلم انه لو وجب لم
يبق فرق بين الاستثناء من الجمع المعرف والمنكر فجاز ان يكون الفرق غير ما ذكرتم سلمنا لكن معناه ما يدل على الاكفاء بالصحة
ولو ان الصحة اعم من الوجوب بحمل اللفظ على الصحة حمل على الاعم فائدة ويحسن اكرم جماعة العلماء الا زيدا ولا تقتل فرقة من الكفار الا
زيدا مع وجوب الدخول لولا الكاف لان المنكر لا يستغرق سلمنا لكن ما ذكرتم انما يتم لو لم يحصل المناقضة مع الاوضاع حتى يتم الاستدلال
بالمقدمتين النقليتين على النتيجة ثم لو ثبت ان الالفاظ تقتضي ذلك لكن ذلك غير معلوم سلمنا دلالة الاستثناء على العموم
لكنه يدل على عدمه لانه لو كان للعموم لكان الاستثناء نقضا والجواب نمنع حسن استثناء اي عدد شئنا من جمع القلة فانه يصح
اكلت الا رغيفا الا الف رغيف ولا يصح لو قال اكلت كل الارغفة الا الف رغيف وفيه نظر لان الاستقباح هنا لخصوص المادة وكون
الاستثناء في اصحب جماعة الفقهاء الا زيدا يخرج ما لولاه لصح فلم تقدم انه في سياق العموم كذلك على انا نمنع حسن ذلك في اللغة
ولهذا اتفقوا على انه لو قالوا في اصحب رجالا الا زيدا لا عبرة له لانه قال ايضا زيدا منهم والامر وان كان للثالث لا يقتضي التكرار
والفور لكنه لا يمنع منهما فجوز ان يكون اقترانه بالاستثناء موجبا ولا نسلم انه لا يحسن استثناء الملائكة والجن وملوك الهند والصين
للعلم بخروجهم من الحكم والمقصود من الاستثناء الاخراج ولهذا يحسن استثناؤهم لمن ثبت دخولهم فيه ولهذا يحسن من الله
تعالى استثناؤهم مثل اطعمت من خلقت الا الملائكة ونظر بعين الرحمة الى جميع الخلق الا الملوك المتكبرين على انه يشترط الامران
فانا الاستثناء لو كان يخرج من الكلام ما لولاه لصح لحسن استثناء الملائكة والجن لصحة تناول الخطاب لهم وايضا نمنع
قولنا الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب والمستثنى لقلنا ان كل ما لولاه لوجب يصح استثناؤه والاستثناء من غير الجنس نوع
ان جماعة من الفضلاء منعوه سلمنا لكنه مجاز لان الاستثناء مشتق من الثني بالعطف وانما يحتاج الى العرف لو كان يجب لولا
الصارف لدخل لما انه مشترك لاالاول فانه لو الاستثناء لم يصح الدخول وانا قلنا بنفي الفارق بين الجمع المنكر والمعرف

لان الجمع المنكر هو الذي يدل على جمع يصلح ان يتناول كل واحد من الاشخاص فلو كان الجمع المعرف كذلك انتفى الفرق وحال الاستثناء
مع الصحة وان كان اولى من حيث العموم لكنه معارض بان الصحة جزء من الوجوب فلو حملناه على الوجوب لكان فيه تعميم الصحة
والوجوب معا ولو حملناه على الصحة لم نقد بالوجوب فالجمع بين الدليلين اولى سلمنا ان الاستثناء من الجمع المنكر لا يفيد الصحة
فلم يكفي ذلك في كل ذلك والاصل عدم الاشتراك خصوصا وقد قرر الله تعالى الوضع والاستثناء دليلين ينقض على ما بان واعلم
ان في الوجوه الخمسة التي ذكرتها نظر اما الاول فلانا لو سلمنا الفرق فلم قلتم انه بالعموم وعدمه ولا يجوز ان يكون بكثرة الاخراج
وقلتها لان الجمع بين جمع الكثرة وجمع القلة وان لم يفد العموم اجماعا مختلفان بان يكون الجمع المعرف يفيد ما يفيده جمع
الكثرة لا العموم واما الثاني فلان الاخراج متحقق مع الصحة كما يتحقق مع الوجوب فانك اذا قلت رايت رجالا صح دخول
زيد واذا قلت الا زيدا خرج من الصلاحية كما يخرج عند كونه في العرف من الوجوب واما الثالث فلانه ان ادعيتم ان اهل اللغة قالوا
ان الاخراج ما لولاه لدخل قطعا منعناه ولم تكن لا برهان عليها وان ادعيتم بالوجوه انه لدخل مطلقا بحيث يدخل فعلا وصلاحية
سلمناه والشيء قد يكون جزءا مع طريق الصحة ومع طريق الوجوب ولهذا لو قال اضرب رجالا فانه يجوز ان يكون زيد جزءا منهم وانما هي
بالقوة لا بالفعل وحينئذ فليس في نص اهل اللغة ان الاستثناء يخرج ما يجب ان يكون جزءا من كل ولو قالوا في قال الاستثناء من العشرة
انما يحسن لانه لولاه لصح دخوله في الخطاب لا لوجوب دخوله فلم قلتم ان وجوب الدخول لا ينع صحته لا يقال كيف يجتمع فيه صحة
دخوله ووجوبه لانا نقول ان صحة دخوله تحت العشرة يعني به ان اسم العشرة يتناوله لم يتعين على سبيل الحقيقة ووجوب دخوله
تحته يعني به انه لا يكون الخطاب حقيقة الا اذا دخل تحته ومعلوم ان الاول غير الثاني واما الخامس فلانا نقول اضرب
رجلا الا زيدا الخمسة لانه لكونه لا يتناول كل رجل على البدل مع سبيل الوجوب لا على سبيل الصحة فكان ينبغي ان يحسن استثناء
زيد منه يخرج من وجوب تناول الخطاب له على البدل لانا نقول انما يحسن ذلك لانا لو قلنا اضرب رجلا لا يتناول كل رجل على جهة الشمول
والاستثناء يخرج ما لولاه لوجب دخوله تحته مع جهة الشمول والجمع لانا نقول جاز ان يكون الاستثناء يخرج ما لولاه لصح دخوله
تحته مع جهة الشمول واما رايت رجلا الا زيدا فانه لا يستقل لانه ان اراد رجلا بعينه فلا يفعله الا بتعيينه ما شاء ولم يشخصها معينا
وان لم يكن معينا فقد ناقض لان الطريق الواحد لا يجوز ان يستثنى منه لانه لا يدخل فيه غيره على جهة الشمول ولا على جهة البدل
المطلب الثاني في ان ما ومن واين ومتى في الاستفهام للعموم هذه الصيغ اما ان تكون للعموم فقط او للخصوص فقط
او لهما على سبيل البدل او الاشتراك او لا لواحد منها والجميع باطل الا الاول اما الثاني فلانه لو كان كذلك لما حسن الجواب بذكر
الجميع لوجوب المطابقة بين السؤال والجواب والثاني باطل بالاجماع وكذا المتقدم واما الثالث فلانه لو كان الاشتراك لما حسن
الجواب الا بعد الاستفهام عن الاقسام الممكنة كالمستفهم عن شيء مبدل فكان يجب ان يقول سألتني عن الرجال او النساء فاذا
اجاب بالرجال قال عن العرب او من العجم فاذا قال العرب قال عن ربيعة او مضر وهلم جرا الى ان يستوفي الممكن اذ ليس
مشتركا بين الاستغراق وبين ما ينطوي عليه من مراتب الخصوص العموم القائل به لكنه لا يحسن السؤال عن جميع المراتب
لعدم تناهيها فيستحيل السؤال منها منفصلا لانا نعلم استقباح اهل اللسان مثل هذا السؤال ولان الاصل عدم
الاشتراك واما الثالث فباطل بالاجماع وايضا يحسن في المجازات الاستثناء مثل من دخل داري اكرمه الا فلانا وفلانا
وايضا لو قال اكرم كل من دخل داري واهان العبد بكلامه يقتضي استحقاق اللوم فان قيل لا نسلم انها ليست موضوعة للخصوص
ويحسن الجواب به كما لجميع اذا وجد مع اللفظ قرينة تجعلها للعموم وحكم المركب مخالف لحكم المفرد سلمنا لكنه
مشترك ولا يحسن جميع الاستفهامات لوجود قرينة تعين المراد سلمنا عدم القرائن لكن انما يجيء ذكر الكلام لو لم
يكن مفيدا للمطلوب ولا شك في افادته المطلوب ضرورة انه كان السؤال عن البعض والمطلوب قطعا ان السؤال عن الجميع

بخلاف ذكر البعض فكان الجمع اولى سلمنا لكن نمنع صحة الاستفهام ولهذا يحسن الجواب عن قول من قال اتعطي الرجال شاتني ام من النساء و
من الاحرار ام العبيد فاما ما يقال ان الاستفهام عن كل الاقسام قبيح لكن ليس الاستقلال بصحيح بل تلك الاستفهامات تدل على عدم الاشتراك
وعليكما الترجيح سلمنا لكن يعارضه بان الكلام لو كان للعموم فقط لما حسن الجواب الا بقوله لا او نعم [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيما حققه من السلب الكلي [illegible] المطلب الرابع في بقايا صيغ العموم [illegible] الجمع المضاف ٩

[illegible]

[illegible] بالاستثناء [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في ان الحق ان العام [illegible]

[illegible]

[illegible] البحث الثاني في الجمع المنكر [illegible] ابي حنيفة والشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قالوا الكفر خطاب الشرع بلفظ التذكير ونحوه لا اجماع على دخول النساء في تلك الاوامر ولا نزاع في دخولهن في الخطاب بما لا يكون فيه تذكير وكذا اكثر
اختصاص من المذكر بخطاب المذكر كلها دون احكامهن واحكامها بالمجهز فلو كان خطاب التذكير شاملا لهن لكان اخراجهن من هذه الاحكام خلاف
الاصل البحث السادس في ان المقتضي لا عموم له لما ان المقتضى هو ما اضمر لضرورة صدق المتكلم وذلك بان يكون اللفظ لا يمكن اجراؤه على
ظاهره الا باضمار شيء فيه [illegible] فنقول اذا كان ما يمكن اضماره متعددا بحيث اي واحد منها قدر في الاضمار صدق الكلام مع [illegible]
يجوز اضمار الجميع ام لا الحق انه لا يجوز وهذا معنى قول الفقهاء المقتضي لا عموم له مثاله قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه فانه اخبر عن رفع الخطأ والنسيان ويتعذر حمله على حقيقته ضرورة تحقق الخطأ والنسيان من الامة فلا بد من اضمار حكم يمكن
نفيه من الاحكام الدنيوية او الاخروية ضرورة صدقه وذلك الحكم المضمر قد يكون في الدنيا كايجاب الضمان وقد يكون في الاخرة كرفع
التأثيم ولا يمكن اضمارهما لان الدليل ينفي جواز الاضمار خالفناه في الحكم الواحد للضرورة والضرورة تندفع به فيبقى على اصل المنع لا يقال
اللفظ يدل على رفع الجميع لان رفعهما مستلزم رفع جميع احكامهما اذا تعذر العمل به في نفي الحقيقة تعين العمل به في نفي الاحكام سلمنا انه
لا يدل وضعا لكنه يدل عرفا فانه يقال ليس للبلد سلطان وليس لنا ناظر [illegible] في نفي الصفات سلمنا لكن يجب اضمار الجميع
لانه يجعل [illegible] العلم [illegible] البعض [illegible] وهو باطل بالاجماع او يعم الجميع وهو المطلوب لانا نقول لا نسلم
اللفظ نفي جميع الاحكام [illegible] نفي حقيقة الخطأ فاذا لم يكن منفيا لم يكن مستلزما لنفي الجميع ولا الاصل [illegible] الكلام الحقيقة و
لكن لتعذر الحقيقة هنا نحمل على اقرب مجازاتها وهو الجميع والتحقيق يرجع هنا الى التعارض بين المجاز والاضمار [illegible] العرف [illegible]
ان ليس للبلد سلطان نفي الجميع [illegible] لم يكن موجودا [illegible] نفي الجميع ولان كان اقرب الى الحقيقة لكنه
موجب لكثرة مخالفة الدليل المقتضي للاحكام وهو وجود الخطأ والنسيان وعدم الاول [illegible] واحدا معينا [illegible]
[illegible] النفي [illegible] من الشارع [illegible] الاجمال [illegible] خلاف الاصل [illegible] الكل [illegible] زيادة
الاضمار [illegible] مخالفة الدليل [illegible] خلاف الاصل [illegible] كانت راجحة [illegible] لزم العمل بها وان كانت
مساوية [illegible] في هذا المقام [illegible] زيادة [illegible] الاضمار [illegible] التشكيك [illegible] المجاز [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] التشكيك [illegible] الاجماع [illegible] البعض [illegible]
[illegible] اضمار [illegible] العادة [illegible] فلا اجمال البحث السابع في الفعل المتعدي [illegible] الفعل المتعدي
مثل [illegible] اكلت [illegible] مفعول [illegible] الا شافعي [illegible] الى تعلقه بمفعول عام [illegible] جميع [illegible]
[illegible] قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة [illegible] الجميع [illegible] قيل عند الا شافعي [illegible]
[illegible] اللفظ عام فيقبل التخصيص ببعض [illegible] وقال ابو حنيفة لا يقبل التخصيص لان التخصيص من توابع العموم
ولا عموم هنا [illegible] بالتعميم [illegible] النفي [illegible] الفعل [illegible] بد له من مفعول [illegible] الى [illegible]
[illegible] اكلت [illegible] حقيقة الاكل [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة الاكل بالنسبة الى
[illegible] بالنسبة الى كل ما [illegible] التخصيص [illegible] الاثبات [illegible] اكلت [illegible] المطلق
[illegible] المطلق [illegible] النفي [illegible] التفريع [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] اجمعنا على
انه [illegible] اكلت [illegible] التخصيص [illegible] اكلت [illegible] الفعل [illegible] المصدر [illegible]
ان حقيقة الاكل [illegible] بالنسبة الى [illegible] باللفظ [illegible]
الثاني ان المصدر [illegible] ماهية [illegible] التخصيص [illegible] في الحقيقة [illegible] منكرا او [illegible]

ماهية الاكل وتقييد التشكيك والوصف خارجان عن الماهية وكذا منكر [illegible] وصفا [illegible] والذي يكون مستغنيا في نفسه
لكن التشكيك [illegible] التعيين [illegible] اللفظ لانا نجيب عن الاول بالمنع [illegible] التخصيص في الطرفين وبالفرق فان الفعل
[illegible] بالوضع [illegible] لا يقبل التخصيص [illegible] لان التخصيص هو حمل اللفظ على بعض
[illegible] الاكل [illegible] في الذهن [illegible] الا الكل الخاص
[illegible] بالمطلق [illegible] المراد [illegible] المقيدة [illegible] في الاعيان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الملفوظ [illegible] باطلاق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الماهية [illegible] الاشتراك [illegible] الخارجي [illegible]
[illegible] الاكل من حيث [illegible] التقييد [illegible] المذكور [illegible] الماهية [illegible] فلا تقبل التخصيص
[illegible] العوارض الخارجية [illegible] التخصيص لكنها قبل تلك العوارض لا تكون متعددة
[illegible] التخصيص [illegible] الماهية [illegible] والثاني [illegible] التخصيص في
[illegible] ان [illegible] الدليل الشرعي [illegible] الماهية الاكل [illegible] الجزئي [illegible] خارجية
[illegible] اليه [illegible] اضافات [illegible]
الاجماع [illegible] قبول التخصيص في [illegible] الاختصاص [illegible] الجواب
على [illegible] البحث الثامن في ترك الاستفصال [illegible] الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال [illegible]
[illegible] العقد [illegible] اربعا [illegible] كيفية العقد [illegible]
[illegible] الترتيب في العقد [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] خصوص الحال [illegible] الاحتمال [illegible]
الاستفصال [illegible] البحث التاسع في العطف على العام لا يقتضي العموم [illegible] مقتضاه الجمع مطلقا [illegible] الخاص و
العام قال [illegible] المطلقات [illegible] بالقرء [illegible] وهذا عام [illegible]
[illegible] المطلقات المذكورة [illegible] الحكم [illegible] المعطوف [illegible] الرجعيات [illegible]
ان [illegible] المطلقات [illegible] البحث العاشر في الخطاب الشفاهي
اختلف الناس في [illegible] يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا [illegible] خطاب للموجودين [illegible] بعدهم
فذهبت الحنفية [illegible] الحنفية الى انه مختص بالموجودين في عصره [illegible] حكمه في حق الموجودين [illegible] الاوائل [illegible]
[illegible] الحنابلة [illegible] الفقهاء [illegible] الخطاب يتناول [illegible] الاوائل [illegible] الذين يوجدون [illegible]
موجودين في ذلك [illegible] الوقت [illegible] الخطاب [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] النادب [illegible]
[illegible] يا ايها الناس [illegible] بعثت [illegible]
[illegible] الثاني باطل بالاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصحابة [illegible] الاجماع [illegible] الشرعية [illegible] بعد النبي
[illegible] الاخبار [illegible] الاجماع لا ينعقد على
[illegible] تخصيص [illegible]

الرحمن بن عوف بلبس الحرير وحيث لم يبين التخصيص علم العموم على الطريقة الاول [illegible] الايات الواردة [illegible] في حق من شافههم
بالخطاب للعلم الضروري بذلك من دينه [illegible] من الاول بان الناس [illegible] والاحرار [illegible] الموجودين في ذلك الزمان [illegible]
بالحاضرين [illegible] صورة النزاع فلا يجري [illegible] النصوص من الادلة [illegible] الى الناس كافة [illegible]
الرسالة [illegible] الى كل الناس [illegible] المخاطبين [illegible] بالاحكام الشرعية [illegible] بل ذلك يتحقق بتعريف البعض [illegible] وتعريف الاخر
بنصب الدلائل والامارات واجتهاد المجتهد [illegible] احكام بعض الوقايع [illegible] الاحكام الشرعية وعدم النص على كل واحد منها
وكثرة الوقايع [illegible] ان لا يكون النبي [illegible] بالنسبة الى الاحكام التي لم تثبت بالنصوص [illegible]
التي لم تثبت بالخطاب [illegible] الدلايل التي [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الخطاب بالموجودين [illegible]
[illegible] وهذا الجواب عن الثاني [illegible] الثالث ان الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الوقف والمحققون الإخراج حقيقة اصطلاحية وصرف الحكم بالتخصيص يخص اللفظ وأما القائلون بالعموم فالإخراج عندهم ظاهر إذ اللفظ موضوع
للعموم ولولا المخصص لدخل المخصوص في التناول قطعاً أو ظاهراً لكن وجوده منع الدخول ولا نعني بالإخراج سوى ذلك فقولنا العام مخصوص
معناه أن المتكلم استعمل العام في بعض ما وضع له وعند الواقفية إنما أراد بعض ما يصلح له ذلك اللفظ دون بعض وأما المخصص للعموم فيقال
على سبيل الحقيقة على شيء واحد وهو إرادة المتكلم فإنها المؤثرة في إيقاع ذلك الكلام لإفادة البعض فإن الخطاب إذا صلح للعموم
والخصوص صرف إلى أحدهما بالإرادة وأما بالمجاز فيقال على من أقام الدلالة على كونه مخصصاً فإنه أوجب اعتقاده وإن كان ذلك
الاعتقاد باطلاً ويقال إن فلاناً خصص العموم يعني أنه علم من حاله ذلك بالدليل ويقال خصص بعضه وصفه البحث الثاني في الفرق بين
التخصيص والنسخ قالت المعتزلة الفرق بينهما باعتبار تراخي الوقت وعدمه فإن النسخ يجب فيه التراخي دون التخصيص واعلم أن
النسخ في الحقيقة راجع إلى نوع تخصيص لأنه رفع الحكم بعد ثبوته في زمان آخر فكان تخصيصاً للحكم بزمان معين بطريق خاص فيكون
الفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص وقد ذهب قوم إلى أن التخصيص ليس جنساً للنسخ واعتبروا في التخصيص أموراً قطعية أخرجوه
بها من كونه جنساً وهي سبعة أحدها التخصيص لا يكون فيما يتناوله اللفظ والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ
الثاني يصح نسخ شريعة بأخرى ولا يمكن ذلك في التخصيص الثالث النسخ رفع بعد ثبوته والتخصيص ليس كذلك الرابع النسخ يجب فيه التراخي
دون التخصيص فإنه قد يجب فيه المقارنة الخامس التخصيص قد يقع بخبر الواحد بخلاف النسخ السادس التخصيص لا يكون في واحد
والنسخ يدخل مع العين الواحدة السابع قد يكون بالفعل بنفسه بخلاف التخصيص وأما الفرق بين التخصيص والاستثناء فرق ما بين العام و
الخاص أيضاً وقيل إن الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظ الواحد الدال على شيء واحد والتخصيص ليس كذلك وأن التخصيص يثبت بقرائن
الحال فيقول رأيت الناس ويعلم بالقرينة عدم رؤية الجميع والاستثناء لا يحصل بالقرينة وأن التخصيص حينئذ النسخ والاستثناء البحث
الثالث فيما يجوز تخصيصه قد عرفت فيما سلف أن التخصيص إخراج بعض ما تناوله الخطاب فلا بد وأن يكون ذلك الخطاب متناولاً لأمور
إما مطلقاً أو إضافة فإن ما لا يجوز فيه التعدد لا يعقل فيه التخصيص إذ لا يعقل إخراج بعض ما يتناوله كقوله لأبي بردة تجزئك ولا تجزي
أحداً بعدك لا يعقل التخصيص في الحكم الأول لعدم تعدده بالنسبة إلى مخصص المفعول لا بالنسبة إلى متعلقات الفعل من الظرف وغيره ويعقل
في الثاني إذا عرفت هذا فاللفظ يتناول أكثر من واحد إما أن يكون تعدده من جهة اللفظ ويصح تطرق التخصيص إليه أو من جهة
المعنى وهو ثلاثة الأول العلة الشرعية وفي تخصيصها خلاف يأتي الثاني مفهوم الموافقة كالنهي عن التأفيف مع تحريم الضرب
فيتطرق التخصيص إليه بالنقض على المفهوم كتحليل الإيمان وقتل الملك إذا ارتكب ما يوجب
الثالث مفهوم المخالفة فيقبل التخصيص لانتفاء الحكم في المسكوت عنه على ثبوته في بعض
أفراده إذا ثبت هذا فلا فرق بين الأمر والخبر إذا اشتملا على شمول معنى في جواز تخصيصهما وإطلاق لفظ العام فيهما لإرادة
الخاص وقد حكي عن قوم منع ذلك في الأمر والخبر معاً والمحققون على جوازه فيهما أما الخبر فلأن المقتضي لقبول التخصيص موجود
فيه والمانع لا يصلح لمانعيته فوجب القول بجوازه وأما الأول فلقبول التخصيص الناشئ من حيث المعنى والشمول وجواز إرادة الخاص
من العام على سبيل المجاز وأما الثاني فلأنه غير ممتنع في ذاته من حيث الوضع فإنه يصح أن يقول القائل
جاءني كل الناس وإن تخلف بعضهم بالنظر إلى الدعوى كل مانع سوى ذلك وأيضاً الوقوع دليل على جوازه وقد ثبت قوله
تعالى الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير وليس خالقاً لذاته ولا قادراً عليها وقوله تعالى ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم وقد أتت
على الأرض والجبال ولم تجعلها رميماً وقوله تدمر كل شيء وأوتيت من كل شيء إلى غير ذلك من الآيات احتج بأنه يوهم الكذب فإنه إذا
أراد بالعام بعضه صدق الخبر لكان ذا أجمل على التخصيص ما نحن كونه كذباً كذب البتة
والجواب لا كذب مع قيام دليل التخصيص وأما الأمر فقد يقتضي اقتلوا المشركين مع خروج أهل الذمة عنه وكذا قوله تعالى والسارق

والسارقة

والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزاني فاجلدوا مع عدم قطع كل سارق وجلد كل زان وغيرهما من الآيات احتج المخالف بأنه يوهم
البداء والجواب لا يدفع قيام المخصص وقد بينا أنه تعالى يخاطب بالمجاز كما يخاطب بالحقيقة وفي القرآن كثير من المجاز وأكثر
عمومات القرآن مخصوص حتى قيل إنه لم يرد عام إلا وهو مخصوص إلا قوله وهو بكل شيء عليم وإذا ثبت أنه تعالى حكيم وجب
أن يكون في الخطاب بالمجاز وجه مصلحة زائدة على وجهها في الخطاب بالحقيقة ويمكن أن يكون الوجه في ذلك التعريض لزيادة الثواب
لاشتغال النظر في ذلك والفكر على زيادة ومشقة يستحق بها زيادة الثواب كما نقوله في حسن الخطاب بالمتشابه ويجوز أن يعلم أن يؤمن
عند ذلك ويطيع من لولاه لم يطع ولم يحسن بعض الناس جواز التساوي في الحقيقة والمجاز عند الحكيم في جميع الوجوه ويكون مخيراً في
الخطاب بأيهما شاء وليس بجيد لأن العدول عن الحقيقة التي هي الأصل إلى المجاز لا بد من غرض زائد ولو كونه أفصح أو أبلغ أو وجب
البحث الرابع في غاية التخصيص اتفق الناس كافة على جواز انتهاء التخصيص في ألفاظ الاستفهام والمجازات إلى الواحد واختلفوا
فيما علا الجموع فذهب القفال إلى أنه يجوز تخصيص الجمع بحيث لا يبقى أقل من الثلاثة ومنهم من جوز انتهاء التخصيص في جميع ألفاظ العموم
إلى الواحد وقال أبو الحسين البصري إن غاية التخصيص في جميع ألفاظ العموم يجب أن يبقى من مدلول اللفظ وإن لم يكن محدوداً إلا أن يستعمل في
حق الواحد على سبيل التعظيم وهو الأقرب لنا أن أهل اللغة يستقبحون قول القائل أكلت كل رمانة في البيت ويكون قد أكل رمانة وقد أكل ثلاثة
أو ثلاثة أو الكثرة القريبة من مدلول اللفظ إنما يكون مستهجناً إذا لم يكن مريداً للواحد تلك العدد والأمر
من مدلول اللفظ ولم يقرن به قرينة أما إن أراد الواحد مع القرينة فلا للنص والإطلاق أما النص فقوله تعالى الذين قال لهم الناس إن
الناس قد جمعوا لكم والمراد بالناس الأول نعيم بن مسعود والثاني أبو سفيان وأما الإطلاق فلصحة قول القائل أكلت اللحم والماء وشربت واحد
من جنس معلومات العامة فإن الأول أريد به التعظيم والثاني ليس إرادة الواحد الجنس احتج الأولون
بوجوه الأول أن استعمال العام في غير الاستغراق إنما هو على سبيل المجاز وليس بعض الأفراد أولى من بعض فجاز استعماله في جميع الأفراد إلى أن
ينتهي إلى الواحد الثاني قوله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون والمراد به نفسه وحده الثالث قال عمر لسعد بن أبي وقاص وقد أنفذ
إليه القعقاع مع ألف فارس قد أنفذت إليك ألفي فارس أطلق اسم الألف على القعقاع والجواب عن الأول بالمنع والانتهاء
التخصيص إلى الواحد لكان إما لأن الخطاب صار مجازاً أو العام استعمل في حقيقته لعدم استعماله تخصيص
العام فيلزم ألا يكون مجازاً وعن الثاني حقيقة بالإجماع الخامس قد عرفت الخلاف في أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة
فيحمل العام بعد التخصيص عليه السادس أكثر الناس على الإجمال والجواب عن الأول المنع من
فإن الأكثر أقرب إلى الجميع من الأقل وعن الثاني أنه التعظيم وعن الثالث تخريج التعظيم وليس تخصيصاً وعن الثالث بالمنع
من الحصر وعن الخامس أن الجمع ليس بعام وعن السادس بعضهم جوز الانتهاء إلى الواحد
في الاستثناء البحث الخامس العام المخصوص هل هو حجة أم لا اختلفوا في ذلك
فقال قوم من الفقهاء إنه يصير مجازاً كيف كان المخصص وهو قول الحنابلة وجماعة من الأشاعرة وقال الجبائيان إنه يصير مجازاً كيف
كان المخصص وهو مذهب جماعة من الأشاعرة وإليه مال الغزالي وكثير من المعتزلة وجماعة من الحنفية كعيسى بن أبان وقال آخرون
إنه يكون مجازاً في حال دون حال واختلفوا في تفصيل تلك الحال فقال بعضهم إن خص بدليل لفظي لم يصر مجازاً متصلاً كان الدليل أو
منفصلاً وإن خص بدليل عقلي كان مجازاً وقال آخرون إنه يكون مجازاً إلا أن يخص بلفظ مستقل وقال القاضي أبو بكر إنه يكون مجازاً إلا
أن يكون المخصص شرطاً أو استثناء فقال قوم إنه يكون مجازاً إلا أن يكون المخصص شرطاً أو صفة وكذلك جماعة من الحنفية إن كان
الباقي جمعاً فهو حقيقة وإلا فمجاز وإليه ذهب أبو بكر الرازي وقال الكرخي إنه حقيقة في تناوله ومجاز في الاقتصار عليه وقال أبو الحسين
البصري القرينة المخصصة إن استقلت بنفسها صار مجازاً سواء كانت عقلية كالدلالة على أن غير القادر ليس مراداً من الخطاب بالعبادات أو

لا نسلم انه يجوز ان يعنى المتكلم ارادة العام البعض الفلاني وان كانت غير مستقلة في حقيقة سواء كانت صفة او شرطا او استثناء ولا قرب التخصيص مجازا

مطلقا لنا ان اللفظ وضع للعموم ولم يرد فيكون اطلاقه على ما اريد منه مجازا

[illegible]

[illegible]

كان بعد التخصيص فلا نا نعلق بالحمل الا على انا نقول معه على حيا احتج ابن ابان بوجوه الاول ان الاحاديث ما قد يحمل التخصيص على سبيل المجاز والا لم يكن
للعموم صيغة لكانت مشتركة وانتقض مطلقا منهما اما اذا كان مجازا لكان مترددا بين اقل الجمع وما عدا صورة التخصيص ولم يكن الحمل على الجميع اولى من ذكر
جماعات التجربة ... [illegible] ... الثاني بالتخصيص حرج عن كونه ظاهرا وما لا يكون ظاهرا لا
يكون حجة الثالث العام بعد التخصيص ... [illegible] ... المشترك ... والمشبه ليس بحجة فكذا المشبه والجواب عن الاول المنع
من عدم الظهور ... [illegible] ... الباقي بعد التخصيص اقرب الى الاستغراق من بعض الباقي فيكون هو المراد ... الاجمال ... بانه قبل
التخصيص كان حجة ... [illegible] ... ان ... ليس حقيقة فلم يكن
حجة ... [illegible] ... حقيقة ... الباقي ... الثالث
بالمنع من ... [illegible] ... التخصيص ... الجمع ... والجواب حمله على اقل الجمع
يقتضي الاجمال ... [illegible] ... ما قلناه من الحمل على كل الباقي ... اقرب الى الحقيقة ... حمله على اقل الجمع ... المتكلم وحمله
على ما قلناه ... البحث السابع في جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص الخلاف هنا مع ابن سريج فانه قال لا يجوز التمسك
بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص فاذا لم يوجد بعد ذلك مخصص جاز ... [illegible] ... الاول
مخصص ... [illegible] ... البحث ... والتخصيص كيفية في ... البحث عن
... [illegible] ... التخصيص ... البحث عن وجود المخصص ... يكون العام حجة
... [illegible] ... التخصيص ...
من ... [illegible] ... المخصص ... بعد البحث
عنه احتج الصيرفي بوجهين الاول ... التمسك بالعام ... طلب المخصص ... بالحقيقة الا بعد ...
ما يقتضيه العرف ... الثاني ... التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ... الخطاء
وهذا المعنى موجود في الحقيقة والمجاز ... بالحقيقة ...
... [illegible] ... الثاني ...
الا اصل عدم التخصيص وهذا يوجب ... المخصص ... الحكم والجواب عن الاول بالفرق بين العام و
الحقيقة فان كل العمومات مخصوص ... وهو بكل شيء عليم ... الظن قبل البحث عن المخصص
اما الحقيقة ... الحقائق ... الاصل عدم ... تذنيب لما اوجبنا البحث عن المخصص
... العلم ... العام ... المجتهد ... العقلية والنقلية فاذا لم يجد مخصصا
وغلب على الظن ... الباب الثاني في المنفصل وفيه فصول الفصل
الاول في الادلة المتصلة وفيه مطالب الاول في الاستثناء وفيه مباحث الاول في حقيقة الاستثناء استفعال من الثني وهو الرجوع
وهو هنا كذلك فان الحاكم على ... ثنى الحكم ... المستثنى وهو اسما
مصدر وهو الذي يكون المستثنى من جنس المستثنى منه واما منفصل وهو الذي يكون من غير جنسه وهو حقيقة في المتصل اجماعا واختلف
في المنفصل فقيل انه حقيقة ... المنفصل ... تفصيل ذلك ...
انا ... المتصل دون المنفصل ...
يكن ... المنفصل ... اختلف في تعريفه
... [illegible] ... التخصيص ...

والعاشرة

... [illegible] ... الاستثناء اخراج بعض الجملة
العام ... [illegible] ...
... [illegible] ... اخراج بعض الجملة وقيل ...
في الكلام ... [illegible] ... كان مستقلا
... [illegible] ... الاستثناء
... [illegible] ...
اخراج بعض ... [illegible] ... الاستثناء ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... التخصيص ...
لا يستقل بنفسه ... [illegible] ...
... الاستثناء ... الاستثناء ...
... [illegible] ... الاستثناء ...
متصل ... الاستثناء ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... البحث الثاني في شرط الاستثناء ... الاتصال ...
... الاستثناء ...
... ابن عباس ... الاستثناء ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... الاستثناء ...
... الاستثناء ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الاستثناء الى
... [illegible] ...
منفصل ...
... [illegible] ...
... الاستثناء ... التخصيص ...
... الاستثناء ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الرابع ...
... [illegible] ... الخامس ... الاستثناء
... [illegible] ...
... الاستثناء ...
الاول ... [illegible] ... الثالث

انه تقوية الاستثناء انه فيه ليس ما نبأ الجملة الاولى بل الى الفعل وكذا الرب كما اذا قال لغيره افعل كذا فقال ان شاء الله فهو اى استثناء الفعل وعن الرابع ان قوله تعالى
ان خبث محمد على اختيار الاستثناء وتعديه الكلف وذلك بما نسيه وبقى عقله فهو ولا تأخيرا الاستثناء ولفظ او رجع الاستثناء الى الامور بعد جعله الاستثناء
بالجنسيات قلنا يجوز تأخيره وعن القياس انه قياس في اللغة ولا يصح ثم ينتقض بالخبر والشرط كما سبق وعن السادس بالفرق فان الكفارة
رافعة الاثم الحنث لا نفس الحنث والاستثناء مانع من الحنث ولا يشترك النقصان في الحكم حتى يصح قياس احدهما على الاخر كيف وان الخلاف
انما وقع في جواز الاستثناء المنفصل من جهة اللغة لا من جهة الشرع ولا قياس في اللغة المسئلة الثانية في تحقيق الاستثناء المنفصل اعلم
ان الاستثناء قسمان متصل ومنفصل وكلاهما مستعملان احدهما اما [illegible] المنفصل والاخرى العقلاء في كثرة الاستثناء واما الثاني
فيه [illegible] فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ومن ذهب الى ان الخلاف هنا في شئ واحد وهو ان استعمال المنفصل على سبيل
الحقيقة او على سبيل المجاز [illegible] الاثنان في [illegible] الحقيقة في المتصل الحق هو الثاني خلافا [illegible] الاول الاستثناء [illegible]
من الشئ وهو اخراج بعض ما تناوله اللفظ [illegible] في غير الجنس [illegible] قال رايت الناس الا [illegible] غيرهم من الاجناس فلا يتحقق
الاخراج حينئذ [illegible] الاول الذي هو شرط الاخراج الى الحكم [illegible] ولا نظر الى [illegible] ثبوت المستثنى
[illegible] يجوز حمله على [illegible] المنفصل [illegible] الاحتمال [illegible] المنفصل [illegible] مع احتمال [illegible] الثاني
الاستثناء من غير الجنس اما ان يكون من الالفاظ او من المعنى والقسمان بالاطلاق فيبطل من غير الجنس حقيقة اما الاول فلان اللفظ الدال على
لفظ الا [illegible] اللفظ [illegible] الثاني فلانه [illegible] حمل اللفظ على المعنى
[illegible] الاستثناء [illegible] كل شئ [illegible] بطلان هذا القسم وغير نظر الى اهل اللغة
[illegible] اللفظ [illegible] حقيقة في المطلق وان [illegible] الثالث استعمال المنفصل ما كون اللفظ حقيقة
[illegible] المتصل والقسمان بالاطلاق [illegible] على سبيل الحقيقة [illegible] ان لا حقيقة في المتصل
الاستثناء [illegible] الاصل وان لم يكن حقيقة [illegible] مجازا وحقيقة في المنفصل وذلك خلاف الاجماع واما الثاني [illegible]
[illegible] الثاني باطل [illegible] الشئ [illegible] الحكم فقهاء الامصار عليه
المنقطع [illegible] اصح المخالف [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس [illegible] من الجن [illegible] الا ابليس كان من الجن
[illegible] ذريته [illegible] الملائكة [illegible] الا ان يكون
[illegible] من غير الجنس الرابع قوله تعالى [illegible] الا اتباع الظن والظن ليس من جنس العلم الخامس قوله تعالى
[illegible] الا قيلا سلاما سلاما والسلام ليس من جنس اللغو السادس قوله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين استثنى
[illegible] من الاصنام [illegible] السابع [illegible] يتقدون الا رحمة منا استثنى [illegible]
[illegible] الجنس الثامن لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم [illegible] العاصم [illegible]
من جنس العاصم [illegible] العاصم [illegible] مجازا ويكون الاستثناء حينئذ من الجنس التاسع قال
الشاعر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس [illegible] قال النابغة [illegible] بالربع من احد الا [illegible] العاشر [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] جميع المستثنى منه [illegible] كاستثناء الدرهم من [illegible]
بالعكس الثالث [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] فيكون استثناء من غير الجنس فلو كان الاستثناء من غير الجنس باطلا لبطل الاستثناء [illegible] الاجماع [illegible]

تم الاول

والجواب عن الاول ان الا ابليس لكن ابليس استثناء ولكن التقدير وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا الخطأ فظن انه ليس معصية
او باختلاف [illegible] [illegible] صعيدا [illegible] [illegible] ليس [illegible]
المراد [illegible] عن الثاني لا نسلم ان ابليس من جنس الملائكة [illegible] من الملائكة
ومن الجن [illegible] ابن عباس [illegible] ان ابليس كان من الملائكة من قبيل [illegible] الجن [illegible]
وكان ابليس [illegible] استثنى من الملائكة [illegible] الاستثناء الاتصال [illegible]
على [illegible] في المنفصل [illegible] بالسجود [illegible] الملائكة اسجدوا لآدم [illegible] ابليس
[illegible] من الملائكة [illegible] الذرية [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] عباد الرحمن [illegible]
من [illegible] الملائكة [illegible] حقيقة الملائكة [illegible]
ليس من الملائكة [illegible] الاستثناء [illegible] بالسجود [illegible] الا ابليس
وعن الثالث والرابع ان الا بمعنى لكن عند البصريين [illegible] الكوفيين [illegible] عن الباقي [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاستثناء من غير الجنس [illegible] المجاز [illegible]
ان كان [illegible] الاستثناء من غير الجنس [illegible] التاسع ان [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] العيس [illegible]
[illegible] الاستثناء من الجنس [illegible] العاشر [illegible] استثناء من الجنس [illegible]
[illegible] الاستثناء من المعنى [illegible] الاستثناء [illegible] الثاني [illegible]
الجميع [illegible] الاستثناء من غير الجنس والاستثناء [illegible] الثالث [illegible]
الاستثناء [illegible] المسئلة الثالثة في الاستثناء المستوعب [illegible] الناس على فساد الاستثناء المستغرق [illegible]
[illegible] المستغرق [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الكلام [illegible] الاستثناء
[illegible] من الاستثناء البعض [illegible] من حيث ان الاستثناء [illegible] استثناء الاقل [illegible]
[illegible] المستثنى والمستثنى منه [illegible] الناس في استثناء الاكثر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] استثناء الاكثر [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] استثناء الاكثر [illegible] استثناء الاقل [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] اهل اللغة استقباح
الاستثناء [illegible] ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين [illegible] المخلصين [illegible] استثنى
الغاوين من عباده [illegible] استثنى المخلصين من الغاوين [illegible] استثناء [illegible] الاكثر
[illegible] استثناء الاكثر [illegible] الاقل [illegible] المستثنى الاقل [illegible]
[illegible] من الغاوين [illegible] عباده

١ لم يجز ان يكون اقل من المخلصين عبادي واعترض ايضا بانه لا يلزم من منع استثناء الاكثر اذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه
محصورا مثل خذ ما في هذا الكيس من الدراهم الا الزيوف فانه يصح وان كانت الزيوف اكثر وقيل في الاستثناء الا ان تستثنى الاكثر
وهو اكثر لقوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وعورض بقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا عشرة الا تسعة لزمه واحد باجماع الفقهاء وانما يصح هذا الاستثناء
ولا تكلف الثالث في الاشاعرة التي تقتضيها تقسيم من عاينه وفيه نظر اذ ليس هذا استثناء الرابع الاستثناء لفظ يخرج من
الجملة ما لولاه لدخل فيها اخراجا لا كثيرا كالتخصيص بالمنفصل وكالاستثناء الا قليل الخامس قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه
استثنى النصف من الليل وهو خصص من منع المساوي والاكثر واعترض بان النصف غير مستثنى بل هو ظرف للقيام او قليلا فقم الليل نصفه
الا قليلا السادس المنع اما ان يكون لعدم فائدة او نحوه وهو باطل لان من قال له علي عشرة الا تسعة فهم منه انه اقر بدرهم او لعدم حسنه
في اللغة وهو باطل لان عدم الاستحسان لا يمنع الصحة كثيرا في كلام العرب الا تعجيزا او دراهم في كلامهم ونقل الاجماع
من الحكم امتنع من ذلك وهو باطل وقد يتفق ان يكون له على زيد الف درهم وقد يقتضي منه تسعمائة وتسعين ويبقى ثلاث فيعبر بالف
فيذكر في الحال القضاء فيستدرك الاستثناء وقد يحتمل ان يكون عليه درهم ومال له الف ... ان يقول الا الف
فيقول الا درهم فلا يحتاج الى وقوع ذلك سبيله الا بالاستدراك واذا كان كذلك لم يمنع الحكم لهذا الوجه المستثنى باحد
العدد بل لم يكن عليه او عدم المانع سوى هذه بالاستغراق ولهذا اتفق على صحة الاستثناء احتج المخالف بوجهين الاول المقتضي لصحة
الاستثناء قائم وهو الحاجة الى ... في الاقل مع انه موجود في المساوي والاكثر فوجب ان يكون بيان المقتضي للعمل والمانع
بعد اقرار ولا يكون مقبولا الا ما القادح فلان القليل في معرض النسيان الغفلة ... النفس اليه بخلاف الكثير فانه
يكون متذكرا لكثرة التفات النفس اليه فان من يقر بعشرة ربما كانت ناقصة شيئا يسيرا او يكون قد ادى منها شيئا قليلا
في سبب الغفلة ... بعشرة ... وجب تكميل ... الاستثناء الاقل
من الاكثر ولم يوجد هذا المعنى في استثناء المثل والاكثر فلا ... مع الفرق يبقى المقتضي سليما عن المعارض
حكم الاستثناء موجود في الاقل ... المساوي والاكثر بيانه الاستثناء انما يفعل للاستدراك والاختصار فالاول
يطلق الانسان ان زيدا عليه عشرة فيقر ... الا انه تسعة فيستثني درهما والاختصار ... الانسان
ان يقر بتسعمائة وتسعة وتسعين فيقر بعشرة الا ... الاختصار ان ... على الف درهم الا تسعمائة و
تسعة وتسعين وليس من العادة ان يكون على الانسان درهم فيقر ان عليه الف درهم ... في الحال انه عليه درهم ...
ذلك بالاستثناء الثالث ان يقول له علي الف الا تسعمائة وتسعة وتسعين ولا يصح له الف الا درهما والاستقباح ...
انه ليس من اللغة والجواب عن الاول المنع ... الاستثناء مع المستثنى كاللفظ الواحد الدال على
ذلك القدر وعن الثاني ... وعن الثالث ان الاستقباح لا يمنع الصحة كما لو قال له علي عشرة الا درهما لم
يكن قبيحا ولو قال له علي عشرة الا درهما ... عشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين كان قبيحا صحيحا المبحث
الثالث في احكامه وفيه مسائل المسئلة الاولى في تقدير دلالته وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء فقال الاكثر في
قوله عشرة الا ثلاثة المراد بعشرة هنا سبعة وا لا قرينة دالة عليه كالتخصيص بعشرة وقال القاضي عشرة الا ثلاثة بازاء سبعة
فالسبعة اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة والحق ان المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلاثة
والاسناد بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة احتج على بطلان الاول وجوه الاول نعلم ان من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم
استثناء النصف من النصف الثاني يلزم التسلسل الثالث نعلم ان الضمير في الجارية للنصف الرابع اجماع العربية على ان الاستثناء
اخراج بعض من كل الخامس ... العشرة على معناها نص فيلزم ابطاله السادس نعلم انا نسقط الخارج بالاستثناء

منقول ان

فنعلم ان المسند اليه سابق وعلى بطلان الثاني وجوه الاول يلزم الخروج عن قانون اللغة اذ لم يعهد فيها تركيب من ثلثة اولها يعرف الاول الصحيح
مضاف الثاني ممتنع اعادة ضمير على جزء الاسم لو قال ... الثالث انه اجماع اهل العربية على ان الاستثناء اخراج بعض من كل الصحيح
الا القول بانه لا يستقيم ان يراد بعشرة ... الا انه نفى قطعا اسناد الى سبعة فيعين ان يراد بها من لفظ العشرة ... المعنى
من الصادق مثل فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما واحتج القاضي بانه لا يجوز ان يكون المراد بعشرة عشرة وبطلانه يكون سبعة فتعين
ان يكون الجميع سبعة والجواب عن الاول ان الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد ولم يسند الا بعد الاخراج وعن الثاني والباقي
اذا عرفت هذا الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص ان لم يرد بعشرة عشرة وعلى المذهب المشهور هو تخصيص وعلى ما قلناه يحتمل
المسئلة الثانية في الخلاف بين المستثنى والمستثنى منه اعلم ان الحكم الذهني يتبع على الخارج اما انا اذا عرفت هذا فقد عرفت ان الا
اخراج بعض ما ثبت ... الخطاب من الارادة فيجب ان يعطى الخلاف بين المستثنى والمستثنى منه فان كان الاستثناء من الاثبات
النفي اجماعا وان كان من النفي فالاكثر على انه يفيد الاثبات وخالف ابو حنيفة في ذلك لنا وجوه الاول النقل عن ائمة اللغة الثاني
لو لم يكن الاستثناء من النفي اثباتا لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا اذ يقتضي نفي الالهة من غير دون ثبوت الا الله ... ولو لم
يكن كذلك لم يتم به الاسلام وهو باطل بالاجماع فان الاسلام يتم بمجرد ذلك الثالث اذا قال لا عالم في البلد الا زيد تبادر الى
الذهن ثبوت العلم له ... من الالفاظ على علم زيد والتبادر دليل الحقيقة وكذا في كل ما ساواه احتج المخالف بوجهين الاول
لو كان الاستثناء من النفي يفيد الاثبات لوجب ثبوت النكاح بمجرد الولي والصلاة بمجرد الطهارة لقوله لا نكاح الا بولي و لا
صلاة الا بطهور ولا شك في انه لا يجب تحقق النكاح عند حصول الولي ولا تحقق الصلاة عند حصول الطهور الا انا نقول
عدم صحتها عند عدم هذين الشرطين الثاني بين الحكم بالنفي والحكم بالاثبات واسطة وهي عدم الحكم فمقتضى الاستثناء بقاء
المستثنى غير محكوم عليه بالنفي ولا بالاثبات الثالث الالفاظ تدل على الصور المرتسمة في الاذهان لا الاكثر ان الصور الذهنية
مطابقة للامور الخارجية فالاستثناء والمذكور في اللفظ ان صرفناه الى الحكم افاد زوال الحكم وان صرفناه الى ذات العقد افاد
زوال ذلك العدم وحينئذ يجب الثبوت الا ان الاول اولى لان تعلق اللفظ بالحكم الذهني تعلق بغير واسطة وتعلقه بالا
الخارجية انما هو بواسطة الاحكام الذهنية فكان الاول اولى والجواب عن الاول ان الطهور والولي لا يصدق عليها اسم ما
استثني منه فكان استثناء من غير الجنس وما سبق هذا الكلام لبيان اشتراط الطهور في الصلاة والولي في النكاح و
الشرط وان لم يستلزم وجود المشروط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط واذا لم يكن مخرجا من الصلاة والنكاح لم
يكن الاستثناء متصلا فان قال ان تقديره لا صلاة الا صلاة بطهور فالحال ما افاد الاثبات قلنا فاعل ان تقدير الاصلاة نثبت
بعد الا بذلك فلا يلزم من الشرط المشروط مع ما تقدم من الاشكال في المنفي الاعم في مثل قولنا ما زيد الا قائم اذ لا
يستقيم نفي الصفات المعتبرة واجيب بان الغرض المبالغة في ذلك ولا انكارها والقول بانه منقطع بعيد لانه مفرغ وكون
متصل لا نزاع فيه وعن الثاني ما لثالث ان خاصا وان في طرق الاثبات ايضا وغير فقط فان نفي الحكم بالاثبات ...
الابقاء على الاصل وهو العدم المسئلة الثالثة في الاستثناء المتعدد الاستثناء اذا تعدد فاما ان يعطف بحرف العطف او
يجرد عنه فالاول يرجع الكل فيه الى المستثنى منه مثل له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة لامكان تشارك عود ما الى الاول فان
المستثنى لا يعطف على المستثنى منه ورده الى المجموع والا ... التناقض والثاني فالاستثناء الثاني فيه اما ان يزيد على
الاول او يساويه او ينقص عنه فان كان الاول رجعا معا الى المستثنى منه ايضا مثل له علي عشرة الا اربعة الا خمسة لا متناع عوده
الى الاول لزيادته عليه وقد بينا امتناع المستغرق كقوله الا ربعة والا اربعة للتناقض وان ساواه فكذلك مع احتمال التاكيد
هنا وان نقص رجع الى الاول لا متناع عوده الى المستثنى منه لبعده وللقريب انه لم يكن اولى من البعيد فلا اقل من المساوي

وما اليهما فان المستثنى منه مع الاستثناء الاول لابد وان يكون احدهما نفيا والاخر اثباتا فالاستثناء الثاني لو عاد اليهما معا وقد عرفت ان الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فيكون الاستثناء الثاني قد نفى عن احد الامرين السابقين عين ما اثبته للاخر فيتحقق التناقض بالحقيقة فيبقى
ما كان حاصلا قبل الاستثناء ويصير الاستثناء الثاني لغوا ولا فرق بين ما اذا اتفقا او لا لان الاستثناء الثاني لو رجع الى الاستثناء الاول والمستثنى منه
معا كان نفيا باعتبار المستثنى منه واثباتا باعتبار الاستثناء الاول فانما يتناقض النفي والاثبات مع اتحاد المتعلق والوجه اما مع التعدد فلا لانا نقول
المتعلق هنا واحد [illegible] على [illegible] الاول والثاني انما رجع الى المستثنى منه اخرجه بعدما رجع الى الاستثناء الاول اثبت ذلك
الاثر فيكون ذلك الاستثناء الثاني اليه فقد بينا عدم عوده الى المستثنى منه وجب عوده الى الاول لا امتناع عوده الى شيء المسئلة
الرابعة الاستثناء عقيب الجمل يرجع الى الجميع او الى ما يليه فقال الشافعي واصحابه بالاول وقال ابو حنيفة واصحابه بالثاني وجوز السيد المرتضى كل واحد من القولين للاشتراك
وقال قاضي القضاة ان لم يكن الثاني منها اضرابا عن الاول وخروجا الى قصة اخرى فانه يرجع الى ما يليه وتوقف القاضي ابو بكر في الجميع وفصل
ابو الحسين تفصيلا جيدا فقال اما ان يكون الجملتان من نوع واحد او من نوعين فاذا كان الاول فاما ان يكون احدى الجملتين متعلقة بالاخرى او لا يكون
فان كان الاول فاما ان يكون احدى الجملتين متعلقة بالاخرى او لا يكون فان كان الثاني فاما ان يكون مختلفي الاسم والحكم او متفقي الاسم مختلفي
او مختلفي الاسم متفقي الحكم فالاول مثل اطعم ربيعة واخلع على مضر الا الطوال والاقرب رجوع الاستثناء هنا الى الجملة الاخيرة فان الظاهر
انه لم ينتقل عن الجملة المستقلة بنفسها الى الجملة الاخرى المستقلة بنفسها الا بعد تمام غرضه من الاولى والقول بعود الاستثناء الى الاول
ينافي ذلك والثاني مثل اطعم ربيعة واخلع على ربيعة الا الطوال والثالث مثل اطعم ربيعة واطعم مضر الا الطوال والحكم في هذين كما
تقدم واما ان تعلق احداهما بالاخرى فاما ان يكون حكم الاولى مضمرا في الثانية مثل اطعم ربيعة ومضر الا الطوال او اسم الاولى مضمرا في
الثانية مثل اطعم ربيعة واخلع عليهم الا الطوال فالاستثناء في هذين يرجع الى الجملتين لان الثانية لم تستقل وانما تتم مع الاولى فيجب
رجوع حكم الاستثناء اليهما وان كانت الجملتان نوعين من الكلام فان اختلف القصد مثل اكرم ربيعة والعلماء المتكلمون الا اهل البلد الفلاني
فالاستثناء يرجع الى ما يليه لاستقلال كل منهما بنفسها وان اتحد كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات فالقصد واحد والجملة الاولى امر و
الثانية نهي والثالثة خبر والاستثناء وان كان مقتضاه يرجع الى الاخيرة لاستقلال كل من الجملتين بنفسها الا ان في الاية ما يدل على رجوعه الى
الجميع وهو [illegible] الا الذين تابوا [illegible] ان رد الشهادة مع الجلد والحكم بالفسق جميعها امر واحد وهو الانتقام [illegible] وفي الثانية
ما [illegible] احتج الشافعي بوجوه الاول الشرط المتعلق بالجمل يعود الى الجميع فكذا الاستثناء بجامع عدم استقلال كل منهما بنفسه وافادة معناه الا
قوله الا من تاب القولان لم يتوجها الثاني ان الاستثناء بالمشيئة يعود الى الجميع فكذا في غيرها الثالث حرف العطف يصير الجمل المتعددة واحدة اذ لا
فرق بين رايت بكر ابن زيد وبكر ابن خالد ورايت البكرين واذا كان الاستثناء عقيب الواحدة يرجع اليها فكذا ما هو في حكمها الرابع على تقدير
ارادة عود الاستثناء الى الجميع لو ذكره لفظا على سبيل التكرار كان ركيكا لا انا نذكره عقيب الاخيرة ويكون راجعا الى الجميع في هذه الصورة
والاصل في الكلام الحقيقة واذا كان حقيقة في هذه الصورة كان حقيقة في الجميع دفعا للاشتراك والمجاز الخامس لو قال علي خمسة وخمسة
الا سبعة رجع الى الجملتين فكذا في غيره دفعا للاشتراك السادس الاستثناء صالح ان يعود الى كل واحد من الجمل وليس البعض اولى
من البعض فوجب العود الى الجميع كالعام السابع لو قال بنو تميم وبنو ربيعة اكرمهم الا الطوال عاد الاستثناء الى الجميع وكذا اذا تعدد
الامر بالاكرام فرده لاتحاد المعنى الثامن لو قال اضرب بني تميم وبني ربيعة الا من دخل الدار كان معناه من دخل الدار من الفريقين
التاسع لو لحق الكلام من الغرض شرطا او استثناء وجب ان يلحق الكلام بما اراد القائل لم يقع متوسطا ما دام الكلام متصلا لم
ينقطع فالتحق [illegible] الاستثناء اذا تعقب جملا متصلة معطوفة بعضها على بعض والجواب ان [illegible] جميعه [illegible]
عن الاول المنع من ثبوت الحكم في الاصل بل يعود الى الاخيرة ايضا سلمنا لكن الدليل منه الاشتراك كما في غيره الاستعمال في التخصيص
اشتراكهما في كل الاحكام والا لما تعدد [illegible] الشرط والاستثناء لانا نعني بعدم الفرق بينهما باعتبار ما كان قياس احدهما

[illegible]

على الاخر

على الاخر قياس الشيء على نفسه ولانه لا فرق بينهما فيجب اشتراكهما في الحكم بجواز الاستثناء وان الفارق هو ان الحنفية [illegible] الحكم بعود
الشرط الى الجميع ولا فرق بينه وبين الاستثناء لان الشرط له صدر الكلام فاذا تعقب الجمل فهو واقع في غير موقعه فكانه متقدم في اول الكلام
فلهذا تعلق بالجميع والاستثناء اذا تعقب الجمل فهو واقع في مكانه وليس بجيد لانا لا نسلم ان له صدر الكلام ولكن ان لا يجب ان يرد في اول الكلام
الذي يتعلق به الشرط لان الكلام مع ان تقدم على الجميع لم يجب تعلقه بالجميع وعن الثاني انا نقول [illegible] مع انه يلحق بالاستثناء المتعلق
[illegible] الاستثناء [illegible] انه [illegible] على الماضي [illegible] نوعا ان شاء [illegible]
ليقف الكلام [illegible] اخرى [illegible] الجملة الاخيرة [illegible] الاجماع [illegible] العود الى الجميع
وعن الثالث انا [illegible] الفرق [illegible] القياس [illegible] الحكم الى الفارق فيبطل القياس [illegible] في اللغة
ولتنوع [illegible] الجملتين [illegible] العطف [illegible] الجملتين اذا تعقبهما استثناء [illegible] المستثنى ان [illegible] انما
استثنى من احدهما [illegible] الاخرى [illegible] الجملة [illegible] الاستثناء [illegible] الرابع [illegible] الاختصار
[illegible] الاستثناء [illegible] عقيب الجمل [illegible] في الفصاحة [illegible] الاستقباح [illegible]
من [illegible] الاستثناء الجميع [illegible] الاستقباح [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] الاستثناء الى احد الجملتين [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الى الجملتين [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الجملة الاخيرة [illegible] يجب عوده
الى [illegible] البعض [illegible] هذا الاستثناء [illegible] السادس [illegible] البعض [illegible] الى الجميع [illegible] الاستثناء
[illegible] صلاحية اللفظ [illegible] في المجاز [illegible] البعض [illegible] الاخير [illegible]
اقرب [illegible] البعيد [illegible] السابع [illegible] في اللغة [illegible] الفرقة [illegible] الاستثناء [illegible]
الجميع [illegible] الثامن [illegible] الفريقين [illegible] من الفريقين [illegible]
[illegible] التاسع ان الكلام [illegible] المتكلم [illegible] الاستثناء
[illegible] بالجميع [illegible] متصلا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] اذ [illegible]
[illegible] الطوال [illegible] الجملتين [illegible] الكلام [illegible] في الاستثناء [illegible]
[illegible] ذلك في مواضع [illegible] الاستثناء الى الجميع
[illegible] الاستثناء والمستثنى منه [illegible] ابو حنيفة [illegible] الاول الاستثناء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] في الجملة الواحدة [illegible] الدليل في باقي
الجمل [illegible] المعارض [illegible] الجمل المتعددة [illegible] الاخيرة [illegible] الاتفاق [illegible] عوده الى
الاقرب [illegible] القريب في الاقرب [illegible] البصريين [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] القريب [illegible]
[illegible] في الاستثناء [illegible] الاخيرة [illegible] من الناس
من [illegible] الى الجميع [illegible] الاخيرة [illegible] الثاني [illegible] الاستثناء الى الجميع [illegible] الاستثناء
[illegible] العامل [illegible] في الاعراب [illegible] سيبويه [illegible] المستقل

على الاول فى الواحد الثالث ان الاستثناء من الاستثناء يختص بما يليه فكذا فى غيره دفعا للاشتراك الرابع ان [illegible] ان له ان يفصل المتكلم من الجمل الاولى
الى الثانية الا بعد استيفاء غرضه منها واشعار الا ان السكوت يدل على استكمال الغرض من الكلام فكذا الشروع فى كلام آخر لا تعلق له بالاول
يدل على استكمال الغرض من الاول فيصير الاستثناء مما يليه الى الجميع [illegible] الخامس ان الاتصال يدل على قيام الغرض [illegible]
المنقطع [illegible] الاستثناء الى ما قبله [illegible] مستقلا بنفسه [illegible]
علق بما يليه استقل [illegible] بالعطف [illegible] مستقلا [illegible]
الا تعلقه بغيره السادس [illegible] الجمل [illegible] الجملة التى يليها الا
بالطريق لم يكن تخصيص [illegible] السابع قال [illegible] الخلف اجماعا [illegible]
[illegible] الا الاستثناء بعد جملتين [illegible]
اليها كما لو [illegible] انت طالق ثلثا [illegible] الى الجميع [illegible] الثامن [illegible] الجملة الاولى [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء الا متصلا [illegible]
ان المستثنى والمستثنى منه كاللفظ الواحد الدال [illegible] الاستثناء [illegible] الى الجميع [illegible]
الاستقلال [illegible] الشرط [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] بالبعض [illegible] الشرط من جميع الجمل [illegible] التقديم [illegible]
الجميع [illegible] الاستثناء [illegible] بالاخيرة [illegible] الثانى [illegible]
[illegible]
الثالث انه لما امتنع العود الى بعضها [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] الاستثناء اذا كان مستقلا بنفسه [illegible] مستقل [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] مستقل [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الاستقلال بالبعض [illegible] السادس [illegible]
من كون اللفظ [illegible] الاستثناء [illegible] عن الاستثناء [illegible] السابع ان الجملة
يرجع الاستثناء [illegible] الى الجميع [illegible] الى البعض
[illegible] الاستثناء الى [illegible] الثامن [illegible]
[illegible] الى الجميع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] التاسع [illegible]
الاول [illegible] الاستثناء [illegible] بالاخيرة [illegible]
[illegible] الجملة المتقدمة [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الى الجميع والاخيرة
والاستفهام [illegible] الاشتراك الثانى الاستعمال فى القرآن العزيز ولسان العرب [illegible] الاستثناء تارة الى الجميع و

وتارة الى الاخيرة والاستعمال دليل الحقيقة فوجب الاشتراك الثالث ان الحال [illegible] بالجميع وبالاخيرة فكذا الاستثناء
الاشتراك [illegible] والاعتراض على الاول [illegible] الاستفهام [illegible]
الحقيقى والمجازى [illegible] البعض [illegible] الاستفهام [illegible] التقسيم [illegible]
الثالث [illegible] الى الجميع كما ذهب اليه [illegible] الاستثناء [illegible] المطلب
[illegible] الاشتراك [illegible] المطلب الثانى فى
الشرط [illegible] قال الغزالى [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] البحث الثانى فى احكامه وهى اربعة الاول الشرط والمشروط [illegible]
كل منهما [illegible] الاول [illegible] الثانى [illegible] ان جئتنى [illegible]
[illegible] ان جئتنى [illegible]
[illegible] البدل [illegible] ان جئتنى [illegible]
[illegible] ان جئتنى [illegible]
[illegible] الشرطين [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرطين [illegible] البدل [illegible]
[illegible] الشرطين [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرطين [illegible] الوجود
[illegible]
[illegible] الثانى [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالوجود [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الثانى [illegible]
[illegible] الثالث ذهب [illegible] وابو حنيفة [illegible]
الشرط [illegible] الجميع [illegible] بالاخيرة [illegible]
بالاول الرابع الاختلاف فى وجوب اتصال الشرط بالكلام [illegible] التقييد بالشرط [illegible]

الاكثر حتى لو بقي الواحد لم يكن قبيحا ولم يختلفوا كما اختلفوا في الاستثناء ويجوز تقديم الشرط لفظا وتأخيره والاولى تقديمه لان الشرط
متقدم طبعا لان شرط التأثير المؤثر فيه فاستحق التقدم وضعا البحث الثالث في التقييد بالغاية الغاية نهاية الشيء وطرفه وتفيدها
الفاظ حتى والى كقوله تعالى حتى يطهرن الى المرافق ولا بد وان يكون الحكم فيما بعدها مخالفا لما قبلها اذ لو بقي الحكم ثابتا فيما وراء الغاية
لم تكن الغاية غاية وطرفا بل كانت وسطا وقيل الغاية ان انفصلت عن ذي الغاية بمفصل معلوم كما في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وجب ان
يكون حكم ما بعدها بخلاف ما قبلها للعلم حسا بانفصال احدهما عن الاخر وان لم يكن كذلك مثل الى المرافق والمرفق غير منفصل عن
اليد بمفصل محسوس فلا يجب فيها الخلاف فانه لما كان المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس لم يتعين بعض المواضع في البدن
اولى بجعله حدا من ان يكون ما بعده داخلا فيما قبله واعلم ان الحكم الواحد قد يكون له غايتان كما في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن ويغتسلن
فتكون الحقيقة الغاية هنا الاخيرة وعبر عن الاول بالغاية لقربه منها وقيل ونظرا ان الغايات قد لا تترتب فيكون المجموع هو الغاية وكل
واحد جزء الغاية كما ذكرنا اخيرا وقد تتعدد على البدل فتكون الغاية في الحقيقة احدها مثل اكرم بني تميم الى ان يدخلوا الدار او السوق
وقد تتعقب جملا متعددة وفي رجوعها الى الجميع او الاخيرة خلاف كما في الاستثناء البحث الرابع في التقييد بالوصف الحكم قد يخصص
بالوصف كقولنا اكرم بني تميم الطوال فقيد الطوال منع من دخول القصار تحت الامر وقد كان ثابتا قبل الوصف والوصف المخصص
قد يكون ثبوتيا وقد يكون عدميا وهو قد يتعقب جملة واحدة كما تقدم وقد يتعقب جملا مثل اكرم بني تميم واخلع على ربيعة الطوال
والبحث في عود الوصف الى الجميع او الاخيرة كالبحث في الاستثناء الفصل الثاني في الادلة المنفصلة تخصيص العام قد يكون بالعقل
او الحس او السمع فهنا مباحث الاول في تخصيص العام بالعقل اختلف الناس في ذلك فذهب الجمهور الى جوازه ومنعه طائفة
شاذة من المتكلمين والتحقيق ان النزاع لفظي لانه لا خلاف في المعنى لان اللفظ لما دل على ثبوت الحكم في جميع الصور والعقل منع
من ثبوته في حق العاجز فاما ان يحكم بمقتضى العقل والنقل معا وهو يقتضي اجتماع النقيضين او يرجح النقل على العقل وهو محال
لان العقل اصل النقل والقدح فيه قدح في تصحيح فرعه او لا يعمل بهما معا وهو باطل او يرجح العقل على النقل وهو المقصود من تخصيص العام
مثال ذلك قوله تعالى وهو على كل شيء قدير وقوله هو خالق كل شيء فانه تعالى شيء مع انه يستحيل ارادته فانه من هذا
الخطاب وكذا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والصبي والمجنون غير مرادين واخراجهما انما هو من عموم هذا الخطاب الاول معلوم
بضرورة العقل واخراج الصبي والمجنون عن الخطاب الثاني معلوم بنظر العقل لعدم الفهم في حقهما فمعنى التخصيص صحيح واما
اطلاق لفظ المخصص فان اريد به الامر الذي يقتضي اختصاص اللفظ العام ببعض مسمياته فالعقل غير مخصص لان المقتضي
لذلك الاختصاص هو الارادة القائمة بالمتكلم والعقل دليل على تحقق تلك الارادة فهو دليل المخصص لا نفسه لكن هذا لا يمنع العقل من تسميته
بالمخصص فكذا يقع الكتاب والسنة لان المخصص هو الارادة لا الالفاظ احتج المانع بوجوه الاول التخصيص اخراج بعض ما تناوله اللفظ
عنه وهو غير متصور هنا لان دلالة الالفاظ وضعية تابعة لقصد المتكلم ونحن نعلم قطعا ان المتكلم لا يريد بلفظه الدلالة
على ما يخالف صريح العقل فلا يكون اللفظ دالا عليه لغة ومع انتفاء الدلالة اللغوية على الصورة المخرجة بالعقل لا يكون تخصيصا الثاني
التخصيص بيان والمخصص مبين والبيان تابع للاشكال فيكون متأخرا عن المبين والعقل سابق فلا يكون مبينا ولا مخصصا الثالث
لو جاز التخصيص بالعقل لجاز النسخ به لاشتراكهما في كونهما بيانا وتخصيصا الرابع يحتمل ان يكون صحة الاجماع بالعقل شرطا
نعم معا ونظر عموم الكتاب الخاص تمنع تخصيص الصبي والمجنون فان خطابهما ممكن كما اورد في الجنايات وقيم المتلفات
واجماع الفقهاء على صحة صلاة الصبي واختلافهم في صحة اسلامه ودخوله تحت الخطاب لما كان كذلك والجواب عن الاول
امتناع قصد المتكلم لا يقتضي امتناع الدخول لغة ونحن نسلم امتناع القصد لامتناع الدخول لغة والتخصيص انما حصل
باعتبار الدخول لغة لا القصد والا لزم التناقض وعن الثاني ان المخصص يجب تأخره باعتبار كونه مخصصا ومبينا لا

باعتبار ذاته

باعتبار ذاته وعن الثالث ان امتناع النسخ بالعقل من حيث ان الناسخ معرف لبيان مدة الحكم المقصود وهو في نظر الشرع وذلك محال لا سبيل
للاطلاع عليه عقلا بخلاف مورد استحالة ذكره فانه يعلم بطلوعه او مقصود على الامتناع كعدم العقل ليس فيه نسخ فان من تجدد وجوه قد
نسخ عنه العضو بالعقل وعن الرابع ما نقل من انه مع التعارض بين العقل والنقل يجب تقديم العقل هنا على النقل وعن الخامس
ان تعلق الحكم بالفاهم باب الخطاب الوضع وهو غير متعلق بالصبي ووجوب الاداء ثابت بخطاب التكليف متعلق بالعاقل الاول
وصحة صلوته واسلامه تدل على دخوله تحت خطاب التكليف فان صحة الصلوة معناها انعقادها سببا للثواب وسقوط القضاء
عنه بها اذا صلى في اول الوقت وبلغ في اخره لا نعني انه امتثل امر الشرع حتى يكون داخلا تحت خطاب التكليف بل انه اتى بما لا بد منه داخل
تحت خطاب الاهل للفهم خطاب دون خطاب الشرع وكذا صحة اسلامه فظهر ان منع تخصيص الصبي غير مضر اذ ليس العقل احاد
المسائل لا يقال اذا كان المخصص فما معنى قول الفقهاء النائم في جميع الوقت مخاطب بالصلوة لانا نقول ليس المراد انه يصلي وهو نائم
انه يلزم القضاء بعد بل ما ذكر فاعل القضاء في تغيير مقالهما ان الانسان مخاطب وهو يرجح الاول انه مكلف بالقضاء الخطاب
الثاني ان سبب الوجوب حاصل كما للنائم لانه اخص بسبب وجوب القضاء بخلاف المجنون وعلى هذا قالوا الحائض مخاطبة بالصوم
دون الصلوة الثالث تعلق حكم الخطاب كما في الناسي لا يقال ان قول الفقهاء في صحة بطهارة وبعضها لانا نقول مراده انها لا
الصلوة التي سقط فرضها بالبلوغ وليس كذلك لو حلف من الطهارة اما ان ما وقت بطهارة فقد وقع ووقعت على الوجه الذي امرنا
ان تاخذ بها واعلم ان العقل كما دل على التخصيص فكذلك الحس كقوله تعالى تدمر كل شيء وقوله واوتيت من كل شيء مع خروج السموات والارض
حتى ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم وقد اتت على الجبال ولم تجعلها رميما بالحس البحث الثاني في تخصيص الكتاب
بالسنة اتفق المحققون عليه ومنع اهل الظاهر منه حجة الاول ان قوله تعالى وما وراء ذلكم الا جلهن ان يقتضي حل كل نكاح وورد
تخصيصها بقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم والرجوع دليل الجواز الثاني الخاص والعام دليلان متعارضان ولا يمكن اجراء كل واحد منهما على ظاهره والا لزم
التناقض ولا اهمالهما بالكلية والا لزم ابطال دليل خال من المعارض والثاني باطل قطعا لما تقدم مثله وبيان الشرطية ما عدا
الخاص من جزئيات العام لا يعارض الدليل بثبوت الحكم فيه ولو ابطلنا العام فيه لزم المحال ولا اهمال العام بالكلية لما تقدم
والخاص بالكلية لان دلالة النص على محله اقوى من دلالة العام عليه واذا تعارض دليلان واحدهما ارجح وجب العمل بالراجح
فلم يبق الا العمل بالدليلين والجمع بينهما وذلك بان يعمل بالعام في غير صورة التخصيص وبالخاص في محله الثالث قد بينا ان الشارع
الجمع بين دلالة العام على عمومه والخاص على خصوصه فلا بد من الترجيح لاحدهما فنقول لا يخلو اما ان يكون على سبيل التخصيص
ثبت المطلوب وان كان على سبيل النسخ فكذلك فان كل من جوز نسخ الكتاب بالسنة جوز تخصيصه به وعلى ان النقل التخصيص اولى
من النسخ لاستلزامه النسخ ثبوت اصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته والتخصيص عدم ارادة المتكلم اللفظ العام
للصورة المخصوصة فما يتوقف عليه النسخ اكثر فهو مرجوح ولان النسخ رفع بعد الاثبات والتخصيص دفع عن الاثبات والمنع
اسهل من الرفع ولانه وقوع التخصيص في الشرع اغلب من النسخ فكان الحمل على التخصيص اولى احتج المانعون بقوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم فوض البيان اليه فلا يحصل الا بقوله والمخصص مبين والجواب المعارضة بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء ولانه تلاوة وقد مر آية التخصيص بيان منه لا يقال ما ذكرتموه وان صح فيما اذا كان الخاص متاخرا لكن لا يصح مع جهل
التاريخ لاحتمال تقدم الخاص فيكون العام ناسخا او تاخره فيكون الخاص مخصصا له ولا ترجيح فيتساقطان وحينئذ يرجع
الى دليل غيرهما كما اختاره ابو حنيفة والقاضي ابو بكر سلمنا كون الخاص مخصصا على تقدير الجهل بالتاريخ لكن لم علم تاخير
العام فيتعين ان يكون ناسخا للثبوت السابق فكلما اذا ورد في النفي تحت العام ولان الخاص المتقدم لم يكن نسخه

العام فيمكن ان يكون ناسخا فيكون ناسخا لان الخاص المتقدم معتبر [illegible] فلا يكون مخصصا الشافعي يبني
البيان على التلبيس ولقول ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث لانا نقول ما سبق من الادلة يقتضي كون الخاص [illegible] العام فيه اذا
جهل التاريخ ومنع اجراء ذكر العام بعد ذكر الجزئيات بياني التخصيص بخلاف ذكر العام [illegible] من امكان المنع [illegible] والزيد ويبني
كون الخاص مخصصا ان اريد به تساوي الاحتمالين فهو ممنوع وان اريد به تطرق الاحتمال في الجملة فلا يمنع من كونه مخصصا ولو
منع ذلك من كونه مخصصا لمنع تطرق احتمال كون العام مخصصا بالخاص اكثر من كونه ناسخا وقول ابن عباس [illegible] البحث الثالث
في تخصيص السنة المتواترة بمثلها ذهب الاكثر الى جوازه لان العام والخاص اذا تعارضا لم يمكن العمل بهما [illegible] العمل بالعام
في كل الصور [illegible] الخاص لانه [illegible] العمل بالخاص في مورده وبالعام في غير صورة التخصيص جمعا بين الدليلين مثاله قوله عليه السلام
فيما سقت السماء العشر وهو عام في النصاب وغيره وقال لا زكوة فيما دون خمسة اوسق وهو مخصص [illegible] احتج المانع بقوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم جعله منصوبا للتبيين الاحكام فلا يجوز [illegible] والجواب هذا لا يمنع من كونه مبينا لما ورد [illegible]
البحث الرابع في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة وبالعكس لا خلاف في ذلك [illegible] فقد وقع اما بالقول
فكما خصص عموم قوله يوصيكم الله في اولادكم بقوله القاتل لا يرث وبقوله لا يتوارث اهل ملتين واما بالفعل فانهم خصصوا
قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة بانه عليه السلام رجم المحصن [illegible] اسم الجنس المحلى باللام
للعموم [illegible] بالاجماع على [illegible] واما العكس وهو تخصيص السنة المتواترة بالكتاب فانه جائز وعليه اكثر الناس
[illegible] احتج المخالف
بقوله لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للكتاب [illegible] فلو كان الكتاب مبينا للسنة [illegible] المبين اصل
والبيان تابع فلو كان الكتاب مبينا لكان تابعا للسنة والجواب لا نمنع ما ذكرتم من كون النبي مبينا للسنة [illegible] القرآن
فان السنة [illegible] وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى [illegible]
[illegible] ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء [illegible]
[illegible] البحث الخامس في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالاجماع لا خلاف في ذلك [illegible]
ان الدليلين اذا تعارضا وجب العمل بهما بقدر الامكان [illegible] خصصوا آية الارث بالاجماع على ان العبد لا يرث وخصصوا
آية الجلد بالاجماع على ان العبد كالامة في الجلد واما العكس وهو تخصيص الاجماع بالكتاب او بالسنة فانه باطل لان الاجماع
على ما يخالف العام مع سبق المخصص خطأ والاجماع لا يقع خطأ واعلم ان التخصيص [illegible] الاجماع لا يقع مخصصا
للقرآن والسنة [illegible] مخصص [illegible] اهل الاجماع [illegible]
[illegible] وقضوا عليه [illegible] الاجماع خطأ وهو باطل [illegible] الاجماع ناسخ [illegible]
من وجود الناسخ [illegible] البحث السادس في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول عليه السلام اختلف القائلون
بكون فعل الرسول حجة [illegible] يجوز ان يخصص به العموم [illegible] الاكثرون كالشافعية والحنفية والحنابلة ومنع ابو الحسين
الكرخي والتحقيق ان نقول اللفظ العام ان كان متناولا للرسول [illegible] على كل مسلم فاذا فعل [illegible] ذلك
الفعل مخصصا [illegible] ان دل الدليل على ان حكمه [illegible] في الكل [illegible] الا ما خصصه
الدليل وفي الحقيقة لا يكون ذلك تخصيصا بل نسخا وان لم يكن كذلك لم يجب تخصيص ذلك العام [illegible] لكن المخصص
[illegible] ذلك الفعل [illegible] الدليل [illegible] ان كان اللفظ العام غير شامل للرسول [illegible]
فان دل الدليل على ان حكم غيره مثل حكمه [illegible] والعام مخصوص بالنسبة الى الامة وفي الحقيقة يكون نسخا [illegible] الرسول

مع ذلك الدليل وان قلنا انه في حق الرسول فانه يكون تخصيصا للعموم [illegible] اللفظ [illegible] فلا كثر اختلاف في ذلك
واما اذا كان هو المخصوص من العموم [illegible] في الخلاف فيه لان اللفظ ان تناوله [illegible] خلافه كان العام مخصصا في حقه
واما في حق الامة [illegible] تحقق المخصص [illegible] وقوع التعارض في ذلك فاما هو [illegible] ناسخا لحكم العام
من التخصيص بان المخصص للعام [illegible] فاتبعوه [illegible] مع نقض الاستثناء
في التخصيص بالفعل يكون تقديما للعام على الخاص وهو باطل والجواب [illegible] المخصص مجرد [illegible] الفعل [illegible]
البحث السابع في التخصيص بالتقرير اذا فعل الواحد من الامة فعلا بحضرته [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] ان تقرير [illegible]
دليل قاطع في تخصيص [illegible] الاستدلال [illegible] السكوت [illegible]
[illegible] دليل الجواز [illegible] احتمال النسخ [illegible] تخصيصه [illegible]
[illegible] تخصيص ذلك الواحد [illegible]
بالقياس [illegible]
لا يكون تخصيصا في الحقيقة [illegible] مخصصا [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التلبيس [illegible]
[illegible] جواز الفعل
[illegible] التخصيص [illegible] التلبيس [illegible]
[illegible] البحث الثامن في تخصيص الكتاب بخبر الواحد اختلف الناس
[illegible]
[illegible]
[illegible] تخصيصه [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] بين الدليلين [illegible] العمل بالعام [illegible]
[illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد
[illegible]
[illegible] يوصيكم الله في اولادكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
فلا يكون [illegible] التخصيص [illegible]

او اول وقته فظن فاذا خرج تقديم تأخير العام عن وقت العمل بالخاص فيكون نسخا لا الغاء والخاص الا فقد علم بدءا او لا وكان التخصيص في زمان
ولبين التخصيص في اول العام اولى من التخصيص في زمان الخاص واحتج ابو الحسين بان قوله لا تقتلوا اليهود يمنع من قتلهم ابدا وقوله
بعد اقتلوا الكفار يفيد قتلهم في حال من الاحوال فالخبر الخاص يمنع من قتلهم في تلك الحالة فاذا اتى بالعام من اخص باليهود والمكث
احتماله وجب القضاء بدلالة اقتلوا اليهود ولهذا قال لا تقتلوا الكفار وقد نهيت من اليهود دينه لم يقتلوا قال له تقتضي قتلهم
في حال من الحال الا انه والنهي يمنع من ذلك فاذا كان في تلك الحال تقتضي بالخاص احتجت ان فهب بان الخاص معلوم دخوله ما انتفا و[illegible]
ودخول ذلك تحت العام مشكوك فيه [illegible] وهو ضعيف لانهما ان ارادوا ان العام لا نفيد لم يعلم دخوله ما انتفا
[illegible] وانما اراد انه يعلم ذلك وجعل الخاص فيه التراع وهو [illegible] فهما ابدا لتقطعهم على خروج ذلك من العموم فيكون
غيرها واحتج ايضا بان تقدم الخاص كالعهد بين المتكلم والمخاطب فانصرف الخطاب العام اليه وهو ضعيف فان معنى قولهما انه كالعهد
ان المتكلم قد دل بالخاص المتقدم على مراده بالعام وان الخاص وانه لا يفهم السامع الا ذلك وهو عين التراع واحتج ابو حنيفة
الاول فتناول العام اجادة يجري مجرى الفاظ خاصة بقيا على كل واحد منها ما دل عليه فان قوله اقتلوا المشركين بمنزلة اقتلوا زيدا
اقتلوا بكرا وقد حنى ذلك بعده قوله لا تقتلوا زيدا كان الثاني ناسخا له الثاني يرد الخاص المتقدم بين كونه
المشركين ايضا رفع العام لو قال ذلك [illegible] ان البيان لا يكون ملتبسا الثالث قال ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث فاذا كان
منسوخا او مخصصا يمنع من كونه مخصصا لان البيان لا يكون ملتبسا
متاخرا وجب الاخذ به الرابع تنقلان تعارضا فوجب تسليط الاخير على الاول كما لو كان الاخير خاصا والجواب عن الاول بالمنع من جريان الفاظ خاصة باحاد ما تناوله
لفظ العام المخصص بالعقل فان المقدم هناك هو المتسلط والجواب عن الثاني [illegible]
وكونه تناوله ان كان لا يجري مجرى الفاظ في امتناع دخول التخصيص عليه لان الخاص لم يخرج اشياء فيخرج بعضها والعام قد تناول
اشياء ويمكن ان يراد به بعضها فيصح قيام الدليل وعن الثاني انه لا يمنع من امكان ومخصصا لا يكشف وانها مع انه لا يمكن ان يتصور
كونه ناقصا الخاص المتقدم يمكن ان يتصور فيه كونه المتقدم رافعا الخاص المتقدم ويمكن ان يتصور فيه كونه مخصوصا بالخاص المتقدم
فان حملوا بالخبر فيقتضي كونه ناسخا قلنا انه نفس التراع وايضا فلكيفه ان يصح المتقدم اذا لم يثبت كونه مخصوصا بالمتقدم
فيثبت ذلك وقد انه مطلق يكون عن الثالث ان الخصم يقول انه ليس ترد وعندي بين هذين بل قد صح كونه مخصصا لا ان منع هذا
التردد من كونه بيانا التخصيص منع التردد ذلك كونه العام ناسخا للخاص وعن الرابع ان قولنا العمل به ليس بمجمع مع التخصيص
اذا كان الا حدث ظهور الخاص [illegible] ان النظر ليس للعموم [illegible] لكن ذلك مع تعارض الدليلين وان في الحكمين فان المتاخر يكون ناسخا و
تعين العمل به حينئذ ويمنع التعارض في هذا فان صورة الخاص ليست مرادة من العام المتاخر ومن الخاص بالمنع من التعارض ها هنا
من منع كون صورة الخاص مرادة من لفظ العام وسلمنا لكن الفرق بين صورة التراع وبين ما اذا تاخر الخاص واتضح ان الخاص اقوى
فوجب تقديمه وان الواجب تسليط الخاص المتاخر على العام المتقدم ضرورة الغاء الخاص بالكلية اما لو تسلط العام المتاخر على
الخاص المتقدم لم يلزم ذلك احتج القائلون بالوقف بان كل واحد من هذين اللفظين اعم من صاحبه من وجه واخص من
الاخر فانه اذا قال لا تقتلوا اليهود ثم بعده اقتلوا المشركين كان عموم من وجه فان قوله لا تقتلوا اليهود اخص باعتبار ان
اليهود اخص من المشركين واعم من حيث انه دخل في المتقدم من الاوقات ما لم يدخل فيها المتاخر وهو الزمان المتخلل بين
ورود المتقدم والمتاخر فالخاص من المتاخر اعم من الزمان واخص في الاعيان والعام المتاخر بالعكس واذا كان متعلق عموم
من وجه وجب التوقف والرجوع الى الترجيح كما في العامين والخاصين والجواب ان العموم من وجه انما يتحقق باعتبار فرض
المتقدم منفيا فانه بعد الازمنة ما الوقف فيها ما صلا فانه لا يقتضي العموم بل يكون خاصا باعتبار الا زمان والاعيان لعدم
الافادة التكرار وعلى تقدير كون العام المتاخر نصا يكون اعم من المتقدم في الاعيان والزمان وفيه نظر فان النهي كالامر في انه

لا يقال انا البحث عن المخصص الآن لا عن المتنافات هل يجوز ان يكون خبر واحد لان المفسرة التي يذكره ها هو في جميع المظنون على المعلوم
مخصصا هنا وانا مسلك هذا القرآن احتج المانعون بوجوه الاول الاجماع على المنع كما روي عن عمر انه قال في خبر فاطمة بنت قيس حيث روت عن النبي
انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت الثاني عند م اذا ورد عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه والمخصص للكتاب على مخالفة الكتاب فوجب رده الثالث الكتاب مقطوع به وخبر
الواحد ظني والمقطوع اولى من المظنون الرابع لو جاز التخصيص بخبر الواحد لجاز النسخ به والثاني باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان النسخ نوع من التخصيص فانه تخصيص في الازمان والتخصيص المطلق اعم منه فلو جاز التخصيص بخبر الواحد لكان العلماء او ليخصص
العام على الغاء الخاص وهو قائم في النسخ والجواب عن الاول ان عمر انما رده لتردده في صدقه لا عن ان يكون اجماعا على انه يقتضي وجوبه فان الخبر المشكوك
في صدقه لا يجوز التخصيص به بما يظن صدقه والقياس الصحيح والنسيان عنه بل هو دليل لنا لانه علل بعدم صدقها او كذبها لا بكونه خبر واحد
وعن الثاني انه لا يدخل في المتواتر ايضا وما يفعله عن الثالث انه منقوض بالبراءة الاصلية وايضا فان الكتاب وان كان مقطوعا به لكن في حكم
معرض ما لا شرة لانه مظنون فيها وخبر الواحد مقطوع في ما له شرة مظنون في متنه فتعارضا وايضا فان الدليل القاطع لما دل على وجوب العمل بخبر
الواحد لم يكن العمل به مظنونا فان قيل لم يقل بهما الظن تم صدق الراوي فان ظهر ان حكمه فرع يشخصنا صدق الراوي صار ذلك الحكم
قطعيا وعن الرابع بان الاجماع على الفرق بين النسخ والتخصيص فانه دل على الثاني بخبر الواحد دون الاول وان التخصيص اهون من النسخ
ولا يلزم من تاثير الشيء في الضعيف تأثيره في القوي المسائل الثالث في بناء العام على الخاص اذا ورد دليل نحوهما نحو ذلك فيهما فاما
ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا وهذا الاخير اما ان يعلم تاريخهما او لا والاول اما ان يقترنا او لا وحينئذ فاما
ان يتقدم العام او الخاص وان الاقسام ربعة الاول ان يعلم انه لا قرار تناقل فيقبل في الخيل زكاة ثم يقول عقيبه ليس في الذكور من الخيل
زكاة وهنا يكون الخاص مخصصا للعموم عند الجمهور وقال بعض من شذ ان ذلك القدر من العام يصير معارضا بالخاص الثاني يرجح الاول
الخاص في ما له الشرع مخالف ومن ما له العام عليه ولان في كل ما يحج بيان الصغرى ان العام يجوز اطلاقه في عقيبه وارادة صورة الخاص والكلي
ذلك في الخاص واما الكبرى فظاهرة لان العمل بالمرجح اولى بالرابع لا بد خلافا المعقول الثاني العمل بالعام في جميع الصور يقتضي الغاء
الخاص بالكلية والعمل به في غير صورة الخاص مع ان العمل بالخاص عمل بالدليلين فيكون الثاني اولى الثالث العرف يقتضي بما قلناه فان من قال
لعبده ان حصلت السوق لا تشتر كل لحم فلا تشتر لحم البقر فانه يفهم اخراج لحم البقر عن كلامه الاول وشراء غيره انما على سبيل البدل وانه
لم يرده من لفظ العام لا يقال جاز ان يكون الامر بالعام للندب وبعد ما الثانية في الذكور على نفي الوجوب وهوانا كان مجاز في سيحول العام
المقطوع الا ان التخصيص مجاز ايضا بلى ان احد المجازين اولى من الاخر لا نقول ظاهر العموم يقتضي الايجاب في الاناث والذكور فلو حملناه على
على الندب لكنا قد عدلنا عن ظاهره في الاناث لا بدليل لانه نفيا ونفي الاناث والحبيب لذلك ذا اضربنا الزكاة عن الوجوب الا انا حنيفة لكن قد
عدلنا عن ظاهرها العام في صورة الذكورة خاصة لدليل نفيا ولهما وانقضاخ احاد ايضا فان ذلك في غير صورة التراع اذ التقيد به ما في
التعيين في الحكام ومما ذكر نقوم لا انا نخير فان ثبوته استحباب ونفي الايجاب غير متنافيين انما التراع في حكمين متنافيين بان تقول
يجب الزكاة في الخيل الحب في زكوة الخيل ولا يمكن هذا الا متنافيا بما ذكرنا الثاني ان يتاخر الخاص فان ورد قبل حضور وقت العمل
بالعام كان بيانا للتخصيص كالاول ويصح ذلك عند من يجوز تأخير بيان العام لا عند المانعين منه ولا يكون نسخا الا عند من يجوز نسخ
الحكم قبل حضور وقت العمل به وان ورد بعد حضور وقت العمل بالعام كان نسخا او بيانا لمراد المتكلم فيما بعد دون ما قبل لان
البيان لا يتاخر عن وقت الحاجة الثالث ان يتاخر العام وقد اختلف فيه فقال الشافعي العام مبني على الخاص وبه قال ابو الحسين البصري
وهو الاقوى وقال ابو حنيفة والقاضي عبد الجبار ان العام المتاخر ينسخ الخاص وتوقف ابن القاصي لنا ما تقدم من ان الخاص اقوى
دلالة فيكون العمل به ارجح ومن العمل بالعام في جميع الصور يوجب الغاء الخاص واعتبار الخاص لا يوجب الغاء واحد منهما فكان

لا يقتضي التكرار على ما بينا والاقرب منع الاولوية لتعذر بقائهما والا لزم المحال وهو تنفيهما مع تكذيب ثبوتها لا يخالفا فتنبت الا بثبت الخاص المتعلق
مع العام الناسخ في زمان المتاخر فتحقق عمومه وحكم الخاص بالنسبة الى الزمان لكن لو ثبت ذلك لعدد حكم العام عليه من هذه الحيثية بعضا [illegible]
يبطل الحكم لا ليسا ويبقى الثبوت فلا تحقق العموم الرابع ان يجهل التاريخ وقد اختلفوا فيها فقال الشافعي يبنى العام على الخاص وحقق
الخاص العام وقال ابو حنيفة بالوقف والرجوع الى غيرهما او الى ما يترجح به احدهما على الاخر وهو تسديد على اصله لان الخاص عنده يحتمل ان
يكون مقدما او مخصصا او ناسخا مقبولا او ناسخا مردودا وحينئذ يجب التوقف واحتج الشافعي بوجوه الاول انه الخاص منع العام
لان المقارنة او التقدم او التاخر وعلى التقادير الثلاثة يكون الخاص مخصصا للعام [illegible] جهل التاريخ وضعف ان الخاص المتاخر ان ورد
قبل حضور وقت العمل بالعام كان مخصصا وان ورد بعده كان ناسخا وحينئذ ان كانا قطعيين او ظنيين او العام ظنيا والخاص قطعيا
فان كان الخاص مخصصا جاز لما بينا من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وان كان ناسخا [illegible] فيكون مردودا فقد تردد الخاص
بين ان يكون ناسخا مقبولا وبين ان يكون ناسخا مردودا [illegible] فوجب ترجيح الخاص على العام [illegible] بين ان يكون ناسخا او مخصصا
وان كان قطعيا والخاص ظنيا يجب تقديم الخاص على العام [illegible] العام يخص بالقياس [illegible] فلان يخص بخبر الواحد اولى وهو ضعيف
لمنع [illegible] الاصل وان القياس يقتضي [illegible] بالقياس عليه وذلك الاصل ان كان مقدما على العام لم يجز القياس عليه وان كان [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الامصار في جميع الاعصار يخصصون احد الخبرين بالاخص [illegible] بالتاريخ [illegible]
[illegible]
[illegible] المشركات حتى يؤمن [illegible] العام [illegible] الذين اوتوا الكتاب [illegible]
اجماع اهل [illegible] الامصار [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] من ذلك [illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible]
المشركات [illegible] ان يكون خاصا [illegible] الحكم المتقدم وان كان عاما [illegible] الرابع [illegible] جهل التاريخ وجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس [illegible] تخصيص العموم [illegible] بالاستثناء فكذا الخبر الخاص وهو ضعيف [illegible]
مع قيام الفرق فان الاستثناء [illegible] يستقل بنفسه [illegible] ان يكون [illegible] المستقل [illegible]
[illegible] الاستثناء والخاص [illegible] السادس القياس [illegible] العام [illegible] الخاص اولى [illegible] وهو ضعيف فان اصل القياس
ان كان متقدما على العام [illegible] القياس عليه [illegible] العام [illegible]
[illegible] جميع البيوعات لان [illegible] قياس [illegible]
عليه ايضا وان كان اصل القياس [illegible] العام [illegible] القياس عليه [illegible]
[illegible] بيع [illegible] القياس [illegible]
لان [illegible] ان يكون الخبر المتقدم [illegible] العام السابع [illegible] يخص العام الخاص [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ان [illegible] كان [illegible]
[illegible] الثامن [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] والاول [illegible]
[illegible] التاريخ [illegible] الحكيم [illegible] وهو ضعيف [illegible] الخصم [illegible] ان التخصيص [illegible] الى التاريخ [illegible]
العام [illegible] الى ترجيح فان الخصم يقول ان [illegible] والعكس
واحتج الحنفية [illegible] الاول [illegible] الخاص [illegible] العام
[illegible] التخصيص [illegible] الخبر [illegible] وهو قياس [illegible]

ودوح ضعيف [illegible]

جامع

[illegible] التخصيص [illegible] تخصيص [illegible] اذا وجب التوقف في الخبرين وجب العدول الى الترجيح
[illegible] عيسى بن ابان [illegible] الاول [illegible] على الاكثر [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] الثالث ان تكون الرواية [illegible] البصري
[illegible]
ان [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العقلي [illegible]
[illegible] وهذا الوجه ضعيف واما العام [illegible] البحث فيه [illegible] في باب الترجيح الفصل الرابع في ما ظن انه من
مخصصات العموم وليس كذلك وفيه مباحث الاول في تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي
وابو حنيفة ومالك وابو الحسين البصري وابو الحسن الاشعري وابو هاشم [illegible] الجبائي وابو هاشم [illegible]
[illegible] منهم من فصل [illegible] التخصيص [illegible] الثاني قال [illegible]
[illegible] الثالث قال ابن سريج [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] القياس [illegible]
[illegible]
بالتخصيص [illegible] تخصيص العام بالقياس [illegible] بالعام [illegible]
[illegible] القياس [illegible] بالتخصيص [illegible] القياس [illegible] قياس الكتاب [illegible]
[illegible] قياس [illegible] خبر الواحد [illegible] في الجميع [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] في باب القياس [illegible] قياس [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] تخصيصها [illegible] الخاص [illegible] العام عليه [illegible]
العام [illegible] وجب العام [illegible]
[illegible] القياس الخاص [illegible] وجب العمل [illegible]
القياس [illegible] النص [illegible] الثالث [illegible] الحكم
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] تخصيص [illegible] الخامس [illegible] التخصيص بالقياس [illegible]
[illegible] السادس [illegible] بالقياس [illegible]
السابع [illegible] التخصيص [illegible] القياس [illegible] تخصيصه [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] المخصوص [illegible] الكذب [illegible]
يكون [illegible] القياس [illegible] ان لا يكون الحكم معللا [illegible]

وبتقدير التقليل يحتمل ان يكون غير ما ظنه الا لعلة والعلة ظني وجودها في الفرع وليس بتقليد الوجود ويحتمل حصول مانع السبب في الفرع او الحكم
او فوات شرط السبب او شرط الحكم فكان العموم راجحا التاسع العام من جنس النص والنص غير مفتقر في حجيته الى القياس والقياس مفتقر
الى النص لان كونه حجة ان ثبت بالنص فظاهر وان كان بالاجماع فالاجماع متوقف على النص كان القياس متوقفا على النص وكان جنس النص
راجحا وهذا اوفق القياس معرضا لحديث معاذ والاعتراض على الاول ان كل واحد من العام والخاص حجة يجتمع فيه منشأ العلم والظن باعتبارين فالعام
المقطوع به متنه مظنون والقياس الخاص بالعكس فلا مزية قال النقض منع كون القياس حقا منفيا او في دليل العبادة بالقياس يقتضي العلم
في خصوص الا بعمومه الا اعتبار بطريق هذا الحد ظنا كان او غيره وعلى الثاني ان القياس المخصص ليس قياسا على اصل المخصوص بل على غيره فلا
يحصل تقديم الفرع على الاصل فانا لو خصصنا بقياس الارز على البر عموم قوله واحل الله البيع ولم يخص الاصل بغيره فان الارز فرع حينئذ
البر لا فرع احلال البيع وايضا للزمان لا يخص عموم القرآن بخبر الواحد لان خبر الواحد فرع لثبوته باصل من كتاب او سنة فيكون فرعا
وقد سلم التخصيص به من منع التخصيص بالقياس لا يقال القياس ان كان فرعا النص احق فكل مقتضى لا بد فيها من دلالة النص على الحكم كان
معتبرا في الجانبين واما المقدمات التي يفتقر القياس اليها في هذا الشرع فيختص بجانب القياس واثبات الحكم بالقياس يتوقف على مقدمات
اكثر من مقدمات العموم فيكون العموم اولى لان اثبات الحكم بالظهور والاقوى لا يصير مرجوحا بالاضعف لانا نقول العمومات قد تتفاوت في
الدلالة لانه لو اعتبرنا بعضها يكون اقوى من بعض فجاز ان يكون العام المخصوص اضعف دلالة على محل النزاع من دلالة العام الذي هو اصل
القياس على مدلوله وحينئذ يظهر ترجيح قول القائل ايضا وعلى الثالث ان حديث معاذ انما اقتضى منع الكتاب والسنة فيقتضي منع تخصيص السنة
المتواترة ولا شك في فساده وايضا كونه مذكورا في الكتاب مبني على كونه مرادا بالعموم وهو مشكوك فيه فيكون مشكوكا في الكتاب مشكوك فيه ويبقى
حكم العقل الاصلي في براءة الذمة يترك بخبر الواحد لانه ليس بحكم بالعقل مع وجود الخبر فيه مشكل كالغير بعد فكذا العموم وعلى الرابع بانه
من كون النص ضارا لما القياس وانما يكون كذلك لو كان القياس رافعا لكل ما اقتضاه النص اما اذا كان رافعا للبعض فلا [illegible]
التنافي وعلى الخامس بان الاجماع فرق بين التخصيص والنسخ والاشارة معاوله الاصل غير ان التخصيص اهون من النسخ لبقاء الحكم في الاول
معه الثاني ولا يلزم من تاثير الشيء في الاضعف تاثيره في الاقوى وعلى السادس بانه لا يمنع من كونه منطوقا فان زيدا في قوله اقتلوا المشركين الا زيدا
اقتلوا زيدا الا انه كان كونه مراعاة قتل المشركين مشكوكا فيه كان كونه منطوقا به مشكوكا غير ان العام اذا اريد به الخاص كان ذلك
بطلان النقض به وان لم يكن منطوقا بالنسبة ... تخصيصه بدليل العقل القاطع وبدليل العقل لا يجب ان يقابل النطق الصريح من الشارع
لا شارع نعارض الا لو لزم ايقاع ما اخرجه العقل بخصوصه وخرج نحت العموم لانا نقول يجب لفظا او يجب الارادة فان قلتم بالاول فالعموم
شامل وهو داخل تحت لفظه وهو خالق كل شيء وان قلتم بالثاني لا يدخل تحت الارادة فكذلك القياس يقينا ذلك ولا فرق وعلى السابع انه يشتق كل
تخصيص ونسخ بالجمع وعلى الثامن ان التقدير ... القياس على العموم فانه حينئذ يتعين التخصيص وايضا فان ورد خبر الواحد في
المتواتر فانه يخص به مع تطرق الاحتمال في خبر الواحد اكثر ولم يقتصر ذلك بل يجب التخصيص واعتباره كونه دليلا وكذا هنا وعلى التاسع انه وارد
في خبر الواحد والكتاب في خبر الواحد مفتقر في حجيته الى الكتاب لانه الذي دل عليه دون العكس ومع ذلك فانه يجوز تخصيصه به وايضا يمنع
من كون افتقار الجنس الى الجنس مقتضيا عدم التخصيص عند قوة النوع على النوع ونقل الى تقي حجة احرى بان الامة انما يجب اتباعها
نحتها فاذا بالقياس بدون ذلك ابلغ من التخصيص ولانه ليس كالامر شعيف لحد وخفيتم ذلك لانه المعين في ذلك الى الاجماع والقياس
احتج القائلون بتقديم القياس بوجوه الاول ان العموم يحتمل المجاز والخصوص والاشتراك وغيرها مما ينع ... والقياس يحتمل شيئا من ذلك فيكون
العمل بالقياس اولى الثاني العام بتخصيصه بالنص الخاص مع امكان كونه مجازا والقياس اولى الثالث تخصيص العموم بالقياس جمع بين الادلة
فهو اولى من تعطيل احدهما وتعطيلهما معا والاعتراض على الاول ان احتمال الغلط في القياس ليس اولى من احتمال الخصوص والمجاز فان
القياس يحتمل ان يكون اصله خبر الواحد فيتطرق الاحتمال الى اصله وغير ذلك من المفاسد التي سلفت وهو الاعتراض على الثاني وعلى الثالث

بان التقدير انه ربما يقع فيه التقابل بل ليس فيه جمع بل هو رفع العموم والعمل بالقياس خاصة وفيه نظر لانا نعني بالجمع بين الدليلين سعد العمل بالعام
في غير صورة الخاص والعمل بالخاص في موضعه احتج القائلون بالوقف بانه قد ظهر ضعف كلام الفريقين وكل واحد من القياس والعموم دليل
لا ترجيح له فلا يكون حجة الا ما ثبت بالعقل والنقل اما طريق العقل والنقل اما في الحكم والكل منتفق فلا ترجيح فيتعين الوقف
اعترض بان هذا خالف الاجماع لو فرض قبل ان قوم وبالترجيح احدهما وان اختلف في تعيينه ولم يذهب احد الى الوقف قبل القاضي ولان
القول بالوقف يؤدي الى تعطيل الدليلين والحق وغيره خرق الحق ومن العمل باحدهما في العمل بالقياس اولى فان العمل بالعام ابطال للقياس
مع اختلاف القاضي بانه لم يصرحوا ببطلان التوقف قطعا ولم يجمعوا عليه لكل واحد راى ترجيحا ولم يثبت الاجماع بمثل ذلك وكيف ومن
يقطع ببطلان مذهب مذهب مخالف في ترجيح القياس كيف يقطع بخطا بان توقف فان كل واحد من المجتهدين لا يقطع بابطال مذهب
مخالف ومصيره الى نفي ما اثبته او اثبات ما نفاه فكيف يقطع ببطلان من توقف والعمل بالقياس يبطل العمل بالعام في صورة المعارضة
احتج الثاني من جعل القياس وخفيه بان الحكم يقطع وهو اقوى من العموم الخفي ضعيف ويبطل بالخفي القياس فلا يكون اخص من ان
العموم محل التخصيص فان العموم قد ضعف بان لا يظهر قصد التعميم منه وذلك بان يكثر المخرج منه ويتطرق اليه تخصيصات كثيرة كقوله تعالى
واحل الله البيع فان ما الا قويها انتقض اذ اخرجت منه تحريم بيع الغرر بالربا والذهب ... العام مع تخليله لكثرة ما اخرج منه فيضعف
فضعف العموم منه شك في ان العمومات تختلف في القوة والضعف بالنسبة الى بعض الاحاد لاختلافها في ظهور ارادة قصد ذلك البعض
وكالاتي القابل العمومات تقدم اقواها وكذا القياسات وكذا العموم والقياس يظهر عند القائلين به مع التخصيص على العلة على ما اختيار ان الظن
وكان ان يكون عموم قوي اغلب على الظن من قياس ضعيف وكذا يمكن ان يكون قياس قوي اغلب من عموم ضعيف وان تعادلا وجب الوقف
فان قيل هذا الخلاف يختص بقياس مستنبط من الكتاب اذا خصص به عموم الكتاب او بخبر في قياس مستنبط من الاخبار قلنا قد بينا
ان نسبة قياس الكتاب الى عموم كنسبة قياس الخبر الى عمومه وكنسبة خبر الواحد الى عمومه والخلاف ات في الجميع واعلم انه لا استبعاد
في هذا المسألة الحكم بالوقف او الترجيح بحسب نظر المجتهد في احاد الوقائع بحسب القرائن الموجبة للتفاوت والتساوي
من غير تخطئة فان الادلة ظنية غير قطعية فكانت ملحقة بالمسائل الظنية الاجتهادية دون القطعية وسياق كلام القاضي ابي بكر
يدل على ان القول بتقديم خبر الواحد على عموم الكتاب وتقديم القياس على عموم الكتاب ما يجب القطع بخطأ المخالف فيه لانه مسائل
الاصول البحث الثاني في تخصيص العام بالمفهوم وقسمان مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة اما الاول فيجوز قطعا ان يجوز التخصيص به
كما لو قال لعبده اضرب كل من دخل الدار ثم قال لا تقل لزيد اف لو كان من دخل الدار فانه يدل بالمفهوم على تحريم ضربه وان زيدا خارج من العموم
باعتبار مفهوم الموافقة وما سبق لما اكد ... في كتب الاصول سواء قلنا ان تحريم ضربه مستفاد من منطوق اللفظ او من القياس الجلي واما الثاني
فان قلنا انه حجة فلا شك ان دلالته اضعف من دلالة المنطوق يجعل تجويز التخصيص به محل الخلاف فيه فقال الاكثر انه يجوز التخصيص
كما لو ورد لفظ عام يدل على وجوب الزكاة في الانعام كلها ثم قال في سائمة الغنم زكوة فانه يكون مخصصا للعموم باخراج معلوفة
الغنم من وجوب الزكاة بمفهومه لان كل منهما دليل شرعي وقد تنافيا ولا احدهما اعم من الاخر فيخص العام بالخاص لما فيه من العمل بالدليلين
وهو اولى من ابطال احدهما بالكلية وقيل لا يخصص لان الخاص انما قدم على العام لان دلالة على ما يخصه اقوى من دلالة العام على ذلك
الخاص ولا اقوى راجح وههنا ليس كذلك فان المفهوم وان كان من حيث انه خاص اقوى الا ان دلالة المفهوم عند ما يتوهم اضعف من
من دلالة العام على ذلك الخاص لان العموم منطوق به فحصل المفهوم ما ليس منطوقا به والمنطوق اقوى على دلالة من المفهوم
لا فتقار المفهوم في دلالته الى المنطوق وعدم افتقار المنطوق في دلالته الى المفهوم فلم يخصص العام بالمفهوم كان ترجيحا للاضعف
على الاقوى وهو غير جائز والجواب ان العمل بالمفهوم لا يلزم منه ابطال العمل بالعموم مطلقا والعمل بالعموم يقتضي ابطال المفهوم مطلقا
والجمع بين الدليلين ولو من وجه اولى من العمل بالعام احدهما وابطال الاخر بالكلية البحث الثالث في التخصيص بالسبب الخاص

بالتقدير

الاول وجعل بالسؤال لانه لا يستقل بنفسه الا مرجع اليه كقوله نعم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن او يكون
عدم استقلاله لامر يرجع الى العادة كما لو قيل له كل عندنا فقال والله لا اكل فان هذا الجواب مستقل بنفسه لكن العرف اقتضى عدم استقلاله و
صار مقصورا على السبب الثاني خرج عليه فانه يتبع السبب وهو السؤال في عمومه وخصوصه اجماعا لان عدم استقلاله اقتضى عدم افادته الا
بالسبب فيكون السبب في تقدير المذكور في كلام المجيب والا لم يفد ولان المجيب ذكر السبب فقال والله لا اكل عندك صار الجواب مقصورا
عليه الاكل عنده ولانه استقل فاما ان يكون اعم من محل السؤال او اخص او مساويا فان كان الثالث فالمساوي للعام مقصورا فاد عموما وخصوصا حيثيات
محل السؤال عموما وخصوصا بجاوزه عنها كما اذا سئل عن المجامع في شهر رمضان فيقول له من جامع في شهر رمضان فعليه الكفارة ولا يجوز ان يخرج
شيء من السؤال عن الجواب الا ان [illegible] في عمومه وخصوصه اما في عمومه فكقوله [illegible] وقد سئل عن ماء البحر [illegible]
مع غيره بعضه من الجواب بل يحكم بتعميم الجواب البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واما في خصوصه فكقوله للاعرابي اعتق رقبة لما
سأله عن وطئه في نهار رمضان وحكم هذا القسم حكم غير المستقل في تبعيته في عمومه كقوله فلا اذن عقيب السؤال عن النقص او
خصوصه كالمواقع في رمضان [illegible] البحر [illegible] واما الاخص فان الحكم مقصور عليه ولا يجوز تعدية الحكم من محل التخصيص الى
غيره الا بدليل خارج عن اللفظ لان اللفظ لا عموم له بل وفي هذه الصورة الحكم بالخصوص من اهل [illegible] اذا كان السؤال عاما وكان
الجواب لانه عدل عن السؤال السائل وهذا الحكم انما يجوز من الحكيم بشرائط ثلثة الاول ان يكون السائل من اهل الاجتهاد
الثاني عدم فوات المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد الثالث ان يكون في الخارج من الجواب تنبيه على ما لم يخرج واما الاعم فقسمان
الاول ان يكون اعم في غير ما سئل عنه كقوله وقد سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولا خلاف في اجرائه على عمومه
الثاني ان يكون اعم فيما سئل عنه كقوله وقد سئل عن ماء بئر بضاعة خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
والحق ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال المزني وابو ثور ان خصوص السبب مخصص لعموم اللفظ قال الجويني
وهو الذي صح عند الشافعي لنا وجوه الاول المقتضي للعموم ثابت والعارض الموجود لا يصلح مانعا اما المقتضي فهو اللفظ الموضوع
ولا شك في ثبوته واما نفي المانع فانه ليس الا خصوص السبب فانه غير صالح مانعا اذ يمكن الجمع بينهما فيصرح الشارع بوجوب
حمل اللفظ العام على عمومه ولا تخصصه بالسبب وهو دليل على عدم المنافاة فلا يكون مانعا وفيه نظر فانا نمنع ثبوت المقتضي
فان المقتضي هو اللفظ الموضوع للعموم قلنا متى اذا قارنه السبب الخاص او لا ممنوع قوله العارض لا يصلح مانعا قلنا فان ورود
العام عقيب السبب من غير فصل ولا تأخر مستقرا باختصاصه به والا سياقه لبيان حكم السبب خاصة والتصريح بالحمل على العام لا
ينافي التخصيص بدونه فان كل لفظ دل على معناه بالحقيقة يجوز ان يخرج عن مدلوله بقرينة ارادة المجاز ولا يخرج بذلك عن المجاز
الحقيقة الثاني الاجماع على ان اكثر آيات الاحكام وردت على اسباب خاصة فان آية السرقة نزلت في سرقة المجن او رداء صفوان
وآية الظهار نزلت في سلمة بن صخر وآية اللعان في هلال بن امية مع ان الائمة عمموا احكام هذه الآيات ولو كانت العبرة بخصوص
السبب لما عمموا وفيه نظر لان اعلام هذه الاحكام بالوحي عقيب الاشتباه لا يقتضي تخصيص الاحكام بتلك الوقائع سلمنا
لكن لما دل الاجماع على تعميم هذه الاحكام عرفنا انتفاء التخصيص ولا منافاة بين كون الشيء مخصصا عند تجرده وخروجه عن افادة
التخصيص عند قيام ما ينافيه فان تقييد الحكم بالوصف يدل على التخصيص كما في قوله في الغنم السائمة زكوة ولو دل اجماع
على تعميم الحكم خرج التقييد عن دلالة التخصيص الثالث ان اللفظ لو تجرد عن السبب كان عاما وليس ذلك الا لاقتضائه العموم
بلفظه لا بعدم السبب فان عدم السبب لا مدخل له في الدلالات اللفظية ودلالة العموم لفظية ولما كانت دلالة التعميم
مستفادة من لفظه [illegible] اللفظ وارد مع وجود السبب حسب وروده مع عدم السبب فكان مقتضيا للعموم وفيه نظر لان اللفظ
مختلف دلالته على تقدير التجرد والاقتران كما في الحقيقة والمجاز وعلمنا ان اللفظ وان كان عاما الا ان دلالته على محل السبب اقوى

حكم

من دلالته على غيره واحتمال التخصيص في غير السبب اقرب وتطرقه فيه بدليل اخف واضعف احتج المخالف بوجوه الاول لو لم يكن المراد بيان
السبب لاخر عن بيانه الشارع [illegible] البيان الى [illegible] وقوع تلك الواقعة والتالي باطل واذا كان المقصود بيان حكم السبب الخاص
وجب الاقتصار عليه الثاني لو لم يكن المراد من ذلك الخطاب اما بيان ما وقع السؤال عنه او غيره فان كان الاول ان يرد عليه ولذلك يقتضي ان تخصيص
بتخصيص السبب وان كان الثاني وجب ان لا يتأخر ذلك البيان عن تلك الواقعة الثالث لو كان الخطاب عاما لكان نحو الجواب والابتداء
وقصد الجواب والابتداء متنافيان الرابع لو عم الخطاب غير السبب جاز اخراج السبب عن العموم بالاجتهاد كما في غيره من الصور اللازم
تحت العام لتساوي نسبته الى العام الى جميع جزئياته وهو خلاف الاجماع الخامس لو لم يكن للسبب مدخل في التأثير لما نقله الراوي
لعدم فائدته السادس لو قال الغير كل عندي فقال والله لا اكلت كان مقصورا على سببه ولم يحنث بالاكل عند غيره ولولا اقتضاء السبب
التخصيص لما كان كذلك السابع الاصل تطابق السؤال والجواب لان الزيادة عديمة الفائدة فيما يتعلق بغرض السائل الثامن ثبوت
الحكم فيما وقع السؤال عنه معلوم من [illegible] دليل الخطاب والجواب عن الاول انه غير [illegible] فرع الغم
لا يعلمون بالاعتراض بل ينشئ التكليف في اي وقت شاء [illegible] المعنى [illegible] الى الواقعة لطف ومصلحة للعباد
[illegible] الى الا [illegible] بالسبق [illegible] الاحكام [illegible]
الاشخاص [illegible] البيان [illegible] الحوادث [illegible] الاجماع [illegible] الوقت فيما
سئل عنه وفيما نقله الجواب [illegible] السؤال [illegible] الحل [illegible] حكمه [illegible]
قبل ذلك وبينه الآن [illegible] وعن الثاني انه [illegible] الحكم مقصورا على ذلك السائل في ذلك الزمان والمكان [illegible]
يجوز ان يكون السؤال الخاص [illegible] البيان العام [illegible] ان يكون [illegible] بيان ما وقع السؤال عنه
وغيره وعن الثالث ان اردتم بانه جواب وابتداء انه جواب عما وقع السؤال عنه وبيان لحكم [illegible] القصد
وان اردتم غير ذلك فسروه وعن الرابع [illegible] الاجماع [illegible] بيان [illegible]
من الصور [illegible] بيانه [illegible] اللفظ [illegible] فيجب
من غيره [illegible] على الجواب عن محل السؤال [illegible]
جوز اخراج السبب عن عموم اللفظ بالاجتهاد [illegible] اخراج غيره [illegible]
لم يلحق [illegible] في وليدة بن زمعة [illegible] عبد الله [illegible]
لعدم اطلاعهم على ورود الخبر على ذلك السبب وعن الخامس الفائدة ظاهرة [illegible] اسباب التنزيل [illegible] القصص
[illegible] الشريعة وامتناع اخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد [illegible] ابو حنيفة في اخراج الامة المستفرشة عن
عموم الولد للفراش حيث لم [illegible] السبب [illegible] وعن السادس ان المقتضي للتخصيص هو [illegible]
فان العرف قاض به [illegible] بخلاف اسباب الشرع حيث لم يفهم منها [illegible] كان محل [illegible]
السابع ان اردتم [illegible] المساواة [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] عن ماء البحر [illegible] العام لا يجب [illegible]
[illegible] بل قد يتفاوت في القوة والضعف وهذا العام من هذا القبيل [illegible] ان كان
موضع السؤال [illegible] السؤال [illegible] لانه سيق لبيان حكمه وهذا صالح للترجيح البحث
الرابع في التخصيص بمذهب الراوي الحق ان العام لا يخصص بمذهب الراوي وان كان صحابيا وبه قال الشافعي وقال
اصحاب ابي حنيفة والحنابلة وعيسى بن ابان وجماعة من الفقهاء العام يخص بمذهب الصحابي لنا ان المقتضي للعموم قائم

ولانه حينئذ لا يصلح للناسخية اما وجود المقتضي فلان اللفظ موضوع للعموم وهو ثابت واما ان المعارض لا يصلح للناسخية فلان مخالفة الراوي لا تصلح للاخبار
ولا مانع سواء كان اجماعا لانه مخالفة تخالف ما ثبت [illegible] فطرف الاقوال ان يقول الراوي عليه بالعموم انه ما اراد بالعام [illegible]
اما بحجة قاطع او بشيء من قرائن الاحوال ويعارضه هذا الاحتمال انه لو كان كذلك لوجب على الراوي بيانه ليزيل التهمة عن نفسه والشبهة عن غيره [illegible]
التفريط ان يقال انه ترك العموم لغير حجة او شبهة بل بمجرد الهوى ويعارضه ظهور عدالته والواسطة ان المخالفة لدليل في ظنه وان لم يكن وانا
نظرنا في هذه الاحتمالات وجب اطراح مذهب الراوي والمصير الى العموم احتج المخالف بان مخالفة ان لم يكن لدليل قدح ذلك في عدالته وهو
يقتضي القدح في متن الخبر وان كانت لدليل وان كان محتملا للنقيض وجب ذكره ليزيل التهمة عن نفسه والشبهة عن غيره وليبطل الحجة [illegible]
فيه وان لم يحتمل النقيض كان قطعيا فتعين المصير اليه والجواب بجوز ان يكون الدليل لا يقدح في العدالة الا ان ضعف العمل او ان
تجويز المخالفة لا عن دليل لا يوجب الفسق بل تحقق المخالفة فلا يتطرق القدح في متن الخبر سلمنا لكن لم لا يكون المخالفة لدليل ظني ولا يجب
ذكره الا مع المناظرة والعلم لم يتفق تلك المناظرة سلمنا لكن نمنع انه لم يذكره حيث لعله ذكره وانه لم ينقل او نقل وانه لم يشتهر سلمنا لكن لم
يتوهم انه قطعي فيظن لما ذكرتم [illegible] فلم ينقل سلمنا لكن لم يكون قطعيا عنده وان لم يكن عندنا قطعيا فان الادلة لا يجب تساويها في القوة
والضعف عند المستدلين جواز ان [illegible] لان الراوي حمل الخبر على احد محامله من مشتقة او غيره وان ترك الفقهاء العمل بالعام الى قول
الصحابي [illegible] ابي هريرة انه ما نعرف [illegible] الكلب سبعا فان [illegible] ذلك بمذهب ابي هريرة في انه يغسل ثلاثا وفي كونه تخصيصا
نظر وقال بعض الناس ان وجب حين تقتضي تخصيصه او وجد في الاصول ما يقتضي ذلك لم يخص الخبر بمذهبه والا خص بمذهبه البحث الخامس
في التخصيص بذكر الاخص ذهب المحققون الى ان العام لا يجوز تخصيصه بذكر بعضه كقوله [illegible] دبغ فقد طهر لا يخص بقوله في جلد
شاة ميمونة دباغها طهورها لان المخصص للعام يجب ان يكون بينه وبين العام منافاة فان الاقتضاء العام ثبوت الحكم في ذلك الخصوص في
حكم الاقتضاء الخاص [illegible] فان [illegible] الكل والجزء لا احتياج الكل الى الجزء ولا منافاة بين المحتاج والمحتاج اليه وقال ابو ثور
انا علق حكما على شيئين [illegible] انتفاء الحكم على بعضها وجب انتفاء الحكم عما عدا ذلك حكم البعض كما في الحيني لان التخصيص
الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عن غيره وذلك يقتضي تخصيص العام والجواب ان المفهوم ضعيف في الخصوص مفهوم اللقب وانا قد بينا انه
ليس بحجة سلمنا لكن ظاهر العموم اولى منه لان العموم صريح فهو اولى من تلك الخطاب [illegible] دباغها طهورها من اقسام دليل الاسم وهو
اضعف من دليل الصفة البحث السادس في التخصيص بالعادات اعلم ان العادة المخالفة للعموم قسمان الاول ان يكون عادة في الفعل بان
يعتاد الناس شرب بعض الدماء [illegible] عن [illegible] بكلام يعمها مثل حرمت الربا في الطعام عام ثم [illegible] وهذا القسم
لا يجوز تخصيص العام فيه بالعادة خلافا للحنفية لان افعال العباد ليست حجة على الشرع بل افعالهم تابعة للشرع فلا يجوز ان يجعل التابع
متبوعا ثم لو اجمعوا عليه صح التخصيص لكن المخصص ليست العادة بل الاجماع وكذا الا كانت حاصلة في زمان الرسول مع انه علم بها
ولم ينههم عنها فانها تكون مخصصة وليس التخصيص في الحقيقة مستندا اليها بل الى تقريره صلى الله عليه وسلم واستناد التخصيص في الثلاث الى
الاباحة الاصلية اما اولا فلان حكم الاصل انما يرفع اليه حال لا ينقل عنه بشرعي والعموم دليل شرعي يجب ان ينتقل به واما ثانيا فلان
المخصص حينئذ ليس هو العادة بل دليل الاباحة واما ثالثا فلان الاباحة الاصلية ولان اللفظ عام لغة وعرفا ولا تخصيص [illegible]
بان الوضع والعادة مخصصان الدابة بذوات القوائم الاربع والثمن بنقد البلد الغالب في البلد ولانه لو قال اشترِ اللحم
والعادة تناول لحم الضأن [illegible] والجواب الفرق فان غلبة اسم الدابة على الخيل والثمن بالنقد الغالب تقتضي الاختصاص بخلاف
غلبة تناول العادة انما هي مطرقة في اعتبار ما كان الطعام المخصوص لان تخصيص اسم الطعام بذلك الخاص فلا يكون قاضيا
على ما اقتضاه عموم لفظ الطعام مع بقاء الوضع الا على ضعف الدابة فانه صار بعرف الاستعمال ظاهرا في ذوات الاربع وضعا حتى
لا يفهم من الاطلاق الا ذاته فكان قاضيا على الاستعمال الاصلي حتى لو كانت العادة في الطعام المعتاد اكله خصصت بعرف الاستعمال

اسم الطعام بذلك الطعام لكان لفظ الطعام حقيقة لا مطلقا [illegible] نزولها منزلة اسم الدابة الموضوع [illegible] الفهم والعرف
الى الضأن للتفريق المطلق كالعموم لا في عادة الاستعمال بان يكون العموم مستغرقا في اللغة ويتعارف الناس استعماله في بعض
تلك الاشياء كالدابة الموضوعة لغة لكل ما يدب ثم استعملت في العرف في الخيل فانا امرنا بتعرف الدابة بحمل الخيل لما بينا
فاذا صح [illegible] العرف وليس هذا تخصيصا في الحقيقة لان اسم الدابة لا يجب استعماله في العرف الا في الخيل فصار كان لم يستعمل
الا فيها فلا يكون تخصيصا في الحكم وان كان تخصيصا بالنسبة الى الاستعمال البحث السابع في ان كون مخاطبا لا يقتضي تخصيصه
في العموم مذهب المحققين انه لا يكون المخاطب مخاطبا لا يخرجه عن عموم خطابه سواء كان العام خبرا كقوله وهو بكل شيء عليم او امرا
مثل من احسن اليك فاكرمه او نهيا مثل من احسن اليك فلا تسئ اليه لان اللفظ عام لغة وهو مقتضي كونه كل شيء معلوما له تعالى ومنه
شيء فتكون داخلة تحت عموم الخطاب بالعموم انما في بعضها [illegible] الامر به [illegible] فهذا الحسن للسيد اليه صدق انه
جهة المحسن فوجب على العبد اكرامه لمقتضى عموم خطاب السيد فقال شارح انه مخصص مراكان انه نفسه داخلا في قوله الله خالق كل شيء
ولان السيد اذا قال لعبده من دخل داري فتصدق عليه بدرهم لم يحسن من العبد التصدق عليه ولو كان داخلا لوجب ولان كونه امرا
قرينة مخصصة والجواب انه لا امتناع من الدخول في الآية الا من حيث كونه مخاطبا بل من امتناع نسبة الخالقية اليه فالمخصص هنا العقل
وعن المنع منه كما في قوله تعالى وانتم من كل شيء فهو داخل من حيث الوضع خارج عن الارادة من حيث العقل ولا منافاة بينهما
وكذا القرينة الحالية خصصت السيد عن الارادة ولا امر ليس قرينة في التخصيص كما تقدم في قوله من احسن اليك فاكرمه
البحث الثامن في ان عطف مذهب ما لا يقتضي التخصيص اذا ورد الخطاب على [illegible] عموم اختلف البحث في ذلك
لسان الرسول صلى الله عليه وسلم فهل هو داخل فيه عند اكثر العلماء وقالت جماعة من الفقهاء والمتكلمين انه غير داخل وقال ابو بكر الصيرفي والحليمي
ان كان صدر الخطاب بقل مثل يا ايها الناس فهو غير داخل وكل خطاب لم يصدر به امر الرسول ان يبلغه مثل يا ايها الناس
دخل فيه لان هذه الصيغة عامة لكل انسان وكل مؤمن وكل عبد والنبي سيد المؤمنين والعباد والنبوة غير مخرجة عن اطلاق
هذه الاسماء عليه فلا تكون مخرجة عن العمومات ولانهم كانوا اذا امرهم به ابامر ويتخلف عنهم سألوه عن سبب الترك وهو لم
دخوله فيما امرهم به لما سألوه عن ذلك وهو ينكر عليهم ما فهموا من الدخول بل عنه كما قالوا انا امرتنا بفسخ الحج الى العمرة ولم
تفسخ فقال اني قلدت هديا احتجوا بوجوه الاول انه امر الاصل ان الاوامر فلو دخل فيها لكان امرا ومأمورا بخطاب واحد وهو
لا يليق لانه يكون الانسان امرا نفسه وهو محال لان الامر طلب الاعلى من الادنى وانه انتفاء فانتفى لامتناع ان يكون الشخص
اعلى من نفسه الثاني انه يلزم ان يكون بخطاب واحد مبلغا ومبلغا اليه وهو محال الثالث انه اختص
بأحكام لم يشاركه فيها احد كوجوب ركعتي الفجر والاضحى وتحريم الزكاة عليه وغير ذلك من خصائصه وهو يعطي كونه عامة قرينة على انفراده
عن الامة باحكام التكليف فلا يدخل تحت خطابها الرابع علو منصبه يقتضي افراده بالذكر كما يقبح امر السلطان لوزيره ولاحد
منهما بخطاب واحد والجواب عن الاول ان الامر هو الله تعالى والنبي مبلغ الامر لهم وفرق بين الامر والمبلغ للامر وعن الثاني ان المبلغ
لا يتعين بالوضع واحد بل بلاغ الخطاب بلغ جبريل وعن الثالث ان اختصاصه ببعض الاحكام لا يوجب
خروجه عن العموم كما ان الحائض والمسافر والمريض والامة قد اختصوا باحكام لم يشاركهم فيها غيرهم ولم يخرجوا عن العمومات
وعن الرابع يمنع القبح والوجه عندنا ما قاله الصيرفي لان تصدير الخطاب بقل يشعر بامر بالتبليغ وخروجه منه لقبيح [illegible]
خطاب يا ايها الناس البحث التاسع في دخول العبد والكافر تحت العموم اختلف الناس في دخول العبد تحت خطاب
التكاليف بالفاظ العامة ولم يختلفوا في الكافر كقوله يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا فالاكثر على دخولهما وقال ابو بكر
الرازي من الحنفية انه داخل في العمومات الحقة لانه من حقوق الآدميين لان اللفظ عام فنسبته اليه كنسبته الى الحر

في الصحف المنشاة وبجامع الا انه لا يخرج لغة والمانع المتقوم للتخصيص خلاف الاصل فثبت الدخول الا ان يدل دليل على اخراجه منه فلا يكون العبادة مرتب
على الملك المنفي في حقه عند اكثر الفقهاء او غير من الادلة احتجوا اولا بوجوه الاول العبد مال السيد لتمكنه من التصرف فيه بحسب تصرفه في سائر
الاموال فيكون بمنزلة البهائم فلا يندرج تحت خطاب الشرع الثاني ان في الاتيان بما هو متعلق التكليف ويحصل ايجاب الامتثال مملوك للسيد
ويجب صرفها الى السيد للحاجة منه شرعا فلا يكون الخطاب متعلقا بصرفها الى جهة منافية للسيد فتضيق الثالث الاجماع على خروجه عن الخطاب
بالحج والجمعة والجهاد والتبرع بالاقرار بالمال ونحو البدني فلو كان داخلا تحت العموم لكان خروجه في هذه الصور على خلاف الاصل الرابع
الرق متعلق لاخراجه عن العموم انه مشغول بسيده في جميع اوقاته تحت سيده وحق السيد مقدم لتمكنه منعه من النوافل وحق
لم يقدم ولان حقه مبني على المسامحة لعدم تضرره بفوات حقه بعدم انتفاعه بخصوصه بخلاف الادمي لا يقال انما يلزم صالح الخدمة لو قرح
من العبادات في هذه الاوقات لانا نقول لا يقتضي تخصيص الدليل الاول مع وجوب الخدمة فيما دل على وجوب العبادة اولى من تخصيص ما
دل على وجوب خدمة السيد والجواب عن الاول كونه مالا لا يخرجه عن حيز المكلفين الى حيز البهائم والا لما توجه اليه الخطاب بالصلاة و
الصوم والخدمة وعن الثاني بالمنع من كون جميع المنافع مملوكة للسيد في جميع الاوقات حتى في وقت تضييق العبادة الماموربها بل
في غيرها فانه مع الضيق وفيه نظر لان العبادة انما تخصص وجوب طاعة السيد لو وجبت عليه وهو المتنازع وعن الثالث انه خرج
عن هذه العمومات لدليل على اخراجهم عن تناول العمومات لغة غايته انه خص في البعض لدليل والتخصيص خير من العموم لغة و
التخصيص اولى من رفع العموم لغة محققه كما خص المريض والحائض والمسافر في تخصيصهم بالصوم والصلاة والجهاد وعن الرابع بمنع
تعلق حق السيد بخاصة العبد في العبادات الماموربها عند ضيق اوقاتها كما سبق وان انتفى ذلك المناسبة ولا اعتبار لها ان
لا يقع في مقابلته دلالة النص على العبادة في ذلك الوقت والنصوص الدالة على خدمة السيد في حكم العام وما دل على وجوب
العبادة في حكم الخاص وان كل عبادة ورد فيها لفظ خاص كاية الصلاة واية الصوم والخاص مقدم على العام والنصوص وان
تناولت العبد بعمومها الا انه متناول للعبادة في وقتها المعين بخصوصها لا توفق وان كان مقتضيا لحق السيد بخصوصه
الا ان اقتضاءه لذلك الحق في وقت العبادة لعمومه فيتحقق للترجيح بالتنصيص ويمنع كون حق الادمي مرجحا على حق
الله تعالى مطلقا فان حقه تعالى ترجح على حق السيد فاوجب على العبد بالخطاب الخاص بها ومنع السيد له عن النوافل وان
اقتضى ترجيح حقه لكن لا مطلقا بل في النوافل دون الفرائض واما الكفار فانه قبل التخصيص لما بينا من ان الكفار مخاطبون بالفروع
البحث العاشر في ان قصد المدح والذم مقتض للتخصيص اللفظ العام اذا قصد به المخاطب المدح او الذم كقوله تعالى ان
الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم لا يخرج
عن عمومه بقصدهما عند اكثر المحققين وقال الشافعي انه يخرج عن عمومه لنا ان اللفظ وضع للعموم فيما فيه ارادة
ليس الا قصد المدح والذم وهو غير صالح للمنافية لامكان ارادة العموم مع ارادة احدهما فيحمل على مقتضى عمومه كغيره من الفاظ
الا الفاظ احتج الشافعي بانه سيق لقصد المبالغة في الحث والزجر لم يكن العموم مقصودا ومنع من التمسك به في
الاية في ثبوت الزكوة في الحلي والجواب فهم الذم من الاية لا ينافي دلالة اللفظ عليه وهو يدل على العموم فوجب اثباته وليس دلالة
على الذم مانعة من دلالته على العموم البحث الحادي عشر في ان المعطوف هل يجب ان يضمر فيه جميع ما يمكن اضماره
مما في المعطوف عليه وهل اذا وجب ذلك وكان المضمر في المعطوف مخصوصا وجب ان يكون المعطوف عليه مخصوصا ام لا اختلف
في ذلك فقال العراقيون بذلك كله ومنع الشافعي منه ومثاله قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده استدل الشافعي
على ان المسلم لا يقتل بالذمي وكذا اصحابنا بان اللفظ عام بالنسبة الى كل كافر حربيا كان او ذميا اعترض الحنفية بانه عطف عليه
ذا العهد فيكون معناه ولا ذو عهد في عهده بكافر لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه ومعلوم ان ذا العهد يقتل بالكافر الذمي

ولا يقتل بالحربي

ولا يقتل بالحربي فكان قوله لا يقتل مؤمن بكافر معناه بكافر حربي لان المضمر في المعطوف هو المظهر في المعطوف عليه لان المراد في المعطوف ما هو مظهر في
المعطوف عليه بعين القتل بالكافر لان ذلك ان المراد في المعطوف كان مخصوصا في الحربي وجب تخصيص المعطوف عليه بالحربي
والجواب فانحي القضايا بوجهين الاول نمنع اضمار الكافر في المعطوف لان المعطوف انما يضمر فيه من المعطوف عليه ما يصير به مستقلا الا ان يحتاج
استقلاله هو الموجب للاضمار من المعطوف واستقلاله قوله ولا ذو عهد في عهده لا يحتاج القتل فان قوله ولا يقتل ذو عهد في عهده كلاما
مستقلا الثاني سلمنا اضمار الكافر لكن لا يجب تخصيص المعطوف عليه لكان المضمر مخصصا بالحربي لان مقتضى العطف مطلق الاشتراك
لا الاشتراك من كل الوجوه فلا يجب ما قالوه ولهذا لو قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر فانه علمنا بدليل ان ذلك
مخصوص من الحربي لم يجب ان يكون المعطوف عليه كذلك اعترض ابو الحسين على الاول بان الاضمار يقف على ما يستقل به الكلام فانه لو قال لا
تقتل اليهود بالحديد ولا النصارى لكان معناه ولا تقتل النصارى بالحديد ولا يقتصر فيه على اضمار التقتل فقط فكذا هنا
ولا بالحبس لان العطف في الحقيقة بالعطف ظاهر الصحابي لان العطف يفيد الاشتراك في المعطوف عليه وصيغتها النهي لا يشك ان العطف هو مطلق الاشتراك
بالنسبة الى العطف هو معطوف يذكر فلو فقعنا ان قوله لا تقتل الحجة الا بلا ظاهر الصحابي ولا الخبر معناه ولا تقتل الحجة ايضا ليكون ما ذكر
بينهما في الحكم والتكيد وعلى الثاني ان العطف يفيد اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في حكمه وتعديا معناه انه لا يحكم لولا الحصر كونه
ما له بعينه فلو جعل الكافر في المعطوف والمعطوف عليه عاما وفي المعطوف خاصا لم يكن العطف مفيدا لاشتراكهما فيما قصده المتكلم
انه قصد به الاول العموم وبالثاني الخصوص ولهذا ان الثاني معطوفا على بعضه ولو قيل ظاهر العطف يقتضي لا يمكن ان يقال العطف
يفيد اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في اللفظ الكافر لان اللفظ ليس موجودا في المعطوف ولانه حكم المعطوف عليه بوجه فيه لان
المتكلم يقصد العطف اشتراكهما في معنى قصده دون اللفظ ثم اجاب من كلام الحنفية بان العطف انما يفيد بصفة لم يجب ان يضمر في
المعطوف عليه الا ما يصير به مستقلا فان الانسان لو قال لا تقتل اليهود بالحديد ولا النصارى في الاشهر الحرم لم يجب ان يضمر الا القتل
حتى معناه ولا تقتلوا النصارى في الاشهر الحرم ولا يجب اضمار الحديد حتى يصير ولا تقتل النصارى بالحديد في الاشهر الحرم لما فيه
المعطوف زيادة الثبت في المعطوف عليه على اضمار الا والمخالفة بينهما في كيفية القتل لان يشترك بينهما في القتل فقط لا في الحديد
الذي في المعطوف عليه وهذا الكلام صحيح لان قوله ولا ذو عهد في عهده كلام تام لانه لو قال لا تقتلوا العهد كان من الجائز انه لا يقتل
ان من وجد منه العهد ثم خرج عن عهده فانه يجوز قتله كما قال في عهده علمنا ان النهي اختص بكونه في العهد وان الكافر لا ما يضمر
اضمار الزيادة لان الاضمار على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة لا يقال ان قوله في عهده كالتاكيد لقوله ولا ذو عهد والفيه
حكما اخر لانه لو يقيد لهذا لفعل ولا ذو عهد لانه لا ينبغي ان يقتل في عهده لان زوال العهد يخرجه من كونه ذا عهد واذا كانت
للتاكيد وكان قوله ولا ذو عهد بقتل بكافر لكنا في قوله ولا ذو عهد في عهده وليس يقال انه قوله في عهده يفيد فائدة جديدة وهو ان
الا نوع من قتل صار العهد لا ان لو ان ولا لا يستفيد من قوله ولا ذو عهد لا تقل نمنع اقتضاءه زوال العهد يخرجه من كونه ذا عهد
تقدم عن علم يحب بقاء المشتق منه في الاشتقاق سلمنا لكن ما ذكرتم يقتضي انه لو قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا رجل في عهده
ان لا يضمر فيه الكافر حتى يكون معناه ولا يقتل رجل في عهده بكافر لانه يكون قوله في عهده فما يستفيد منه فائدة جديدة يجب
ان يكون قوله ولا ذو عهد يمنع من ان يضمر فيه بكافر لانه يثبت له قوله ولا رجل في عهده في فائدة مستفرقة منع من القتل ههنا فاذا
كان قوله في عهده للتاكيد لم يضمر في المنع من هذا الاضمار بما نا امتنع اضمار الكافر فيه امتنع تخصيص ما تقدم قال ابو الحسين ان
وجب اضمار الكافر في المعطوف فالاولى القول بالوقف لانه ليس التمسك بظاهر العطف وترك ظاهر عموم اول الكلام ما علم على
الخصوص اولى من التمسك بظاهر العموم وترك العطف في وجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في خصوص ما انتفا
والحق انا وان قلنا بوجوب الاول المعطوف لا يستقل بنفسه في افادة حكمه واللفظ الدال على حكم المعطوف عليه لا دلالة له

حكم المعطوف بعريضه وان الحكم المعطوف عليه في المعطوف مزية الافادة وهذا من التعطيل وانه خلاف الاصل فيجب الاقتصار على
ما تندفع به الضرورة وهو التشريك في اصل الحكم دون تفصيله من صفة العموم وجزم تعليلا لمخالفة الدليل مع غير نظارة في تسليم اضمار حكم المعطوف
عليه في المعطوف فلعل كان الكافر الاول العموم وانه يقيد الثاني بالكافر لكان المضمر جزء الثاني قد ورد عطف الخاص على العام في قوله تعالى
المطلقات يتربصن بانفسهن في الرجعة والبائن وقوله وبعولتهن احق بردهن خاص وورد عطف الواجب على المندوب في قوله واتوهم
فان الايتاء واجب والكتابة مستحبة وعطف الواجب على المباح في قوله كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه ولا يقتضي العطف التسوية في اصل الحكم وتفصيله كان
العطف في ذلك على [illegible] الاصول وفيه نظر للمنع [illegible] المطلقات على ما يأتي وعطف الاحكام المختلفة [illegible] وليس البحث
فيه بل في ان التقييد في المعطوف عليه [illegible] المعطوف هل يقتضي تقييد المعطوف [illegible] الثالث الاشتراك في اصل الحكم يقتضي
وفي صفته يحتمل فيحمل العطف اصلا في المتيقن دون المحتمل [illegible] وفيه نظر فان اصل الحكم هو عدم القتل ولا يكون التشريك فيه الا
لو كان التقييد مشتركا [illegible] الجمعة [illegible] بالفرق بان ضرب عمرو في غير الجمعة ليس
بممتنع واحتجت الحنفية بوجوب الاول لو لم يقيد بشيء لامتنع قتله مطلقا وهو باطل فيجب الاول للقرينة وفيه نظر فان الاطلاق ان منع
بعدم قتله وان خرج عن العهد [illegible] الثاني حرف العطف
يوجب جعل المعطوف والمعطوف عليه في حكم جملة واحدة والحكم على احدهما يكون حكما على الاخر [illegible] العطف يقتضي اتحادهما
فيما فيه العطف [illegible] المعطوف ان لم يستقل [illegible] وليس جزء حكم المعطوف عليه [illegible]
لان غير المعين يقتضي الاجمال وهو خلاف الاصل [illegible] المعطوف عليه [illegible] التشريك في اصل الحكم
دون صفته وهو معقول اللفظ [illegible] البحث الثاني عشر في ان رجوع الضمير الى البعض هل يقتضي التخصيص ام لا
العموم اذا تعقبه ضمير يرجع الى بعضه خاصا [illegible] استثناء او صفة او حكم هل يجب ان يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض
ام لا اما الاستثناء فكقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء [illegible] ثم قال الا ان يعفون فاستثنى العفو [illegible] الى النساء
ومعلوم ان العفو انما يصح من المالكات لامورهن دون الصغيرة والمجنونة [illegible] لفظ النساء في
اول الكلام [illegible] يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
يعني الرغبة في مراجعتهن ومعلوم انه لا يتأتى في البائنة [illegible] والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم قال وبعولتهن
احق بردهن وهذا لا يتأتى في البائنة [illegible] اختلف الناس في ذلك فذهب القاضي [illegible] الى انه يجب تخصيص ذلك العموم
[illegible] وهو اختيار جماعة من المعتزلة والاشاعرة وذهب اخرون الى وجوب التخصيص وهو الحق وتوقف السيد المرتضى وابو
الحسين البصري والجويني وفخر الدين الرازي احتج القاضي عبد الجبار بان اللفظ عام يجب اجراؤه على عمومه الا ان يضطر [illegible]
الى التخصيص [illegible] احتج [illegible] بان مقتضى اللفظ اجراؤه على ظاهره من العموم ومقتضى
اللفظ الثاني عود الضمير الى جميع ما دل عليه اللفظ المتقدم اذ لا اولوية باختصاص بعض المذكور السابق به دون البعض واذا
[illegible] على تخصيص الضمير ببعض المذكور [illegible] ان يرجع الى الكل او بعضه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والجواب [illegible] التخصيص يقتضي تخصيص
[illegible] النساء [illegible]
بذلك لان لفظ النساء [illegible] الثاني ان الضمير ليس [illegible]
واما [illegible] احتج المتوقف بان ظاهر العموم المتقدم يقتضي الاستغراق وظاهر
الكناية برجوعها الى كل ما تقدم [illegible] الكناية يجب رجوعها الى المذكور المتقدم وهو المطلقات [illegible] العموم [illegible] 194

خاص الكناية بل يجب التوقف اجاب [illegible] بالعموم بان اجراء اللفظ على عمومه وتخصيص الكناية اولى من العكس لان دلالة الاول
ظاهرة ودلالة الثاني [illegible] ولا يخفى ان دلالة المظهر اقوى من دلالة المضمر [illegible] بانه ليس القول بالعموم
اولى لانه خاص [illegible] بالكناية اولى لانه كناية وليس يجب لان الظاهر لا يتوقف على الكناية [illegible] والكناية
تتوقف على الظاهر المتقدم عليها اصلا والجواب الصحيح ان مراعاة ظاهر الكناية اولى لان تعميم الظاهر يقتضي الاضمار
والاجمال [illegible] ومراعاة ظاهر الكناية يقتضي التخصيص وقد تقدم ان التخصيص
خير من الاضمار [illegible] تخصيصها [illegible] ظاهرين
وليس يجب [illegible] البحث الثالث عشر في الحكم الخاص المقترن
بالعلة [illegible] في واقعة خاصة وذكر العلة [illegible] في حق اعرابي
محرم [illegible] طيبا [illegible] يحشر يوم القيامة ملبيا [illegible] بكلومهم ودمائهم
فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما [illegible] الشافعي [illegible]
ان تعميم الحكم ليس بالنظر الى الصيغة الواردة [illegible] كل عبد
اسود [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البحث الرابع عشر في ان خطابه [illegible] يقتضي تخصيصه [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
في اللغة [illegible] الواحد [illegible] الاول [illegible] الناس [illegible]
الى الناس الى الاسود [illegible] التشريك [illegible] في التعميم [illegible] الواحد
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] التعميم [illegible] الرابع [illegible]
بعض الصحابة بالاحكام [illegible] التخصيص [illegible] وتخصيص [illegible]
[illegible] وتخصيص [illegible] الحكم [illegible] الواحد [illegible]
الى التنصيص بالتخصيص والجواب عن الاول [illegible] الناس كافة [illegible] لا يبعث
[illegible] في الاحكام [illegible] الصحيح والمقيم والمسافر والحر والعبد والحائض والطاهر
[illegible] الجميع في كل حكم [illegible] التعميم [illegible] هذا الحديث [illegible] حكمه
على الواحد [illegible] الحكم [illegible] التخصيص باخراج [illegible]
[illegible] الواحد في السبب الموجب للحكم [illegible]
على الواحد [illegible] اللفظ [illegible] حكمه على الواحد [illegible]
[illegible] حكم الواحد [illegible] في الجميع وفيه نظر فان المراد بحكمه

196

عليه التشريع في حقه سواء كان امرا او عليه لان قبول الامر والانتهاء الى الحكم وان كان له واجب ولا تراه اذا ثبت الاول ثبت الثاني لعدم القائل
بالفرق وعن الثالث انه حكاية حال فلا تقتضي العموم ولان حكمهم انما كان لعلمهم بالمشاركة في السبب لا اجماع عليه انهم لو لم يعلموا بسبب
ومشاركة بعضهم له لما حكموا بالتشريك في الحكم وعن الرابع انه قياس ولا نزاع في المساواة ولا تاكيد البحث الخامس عشر في ان قوله خذ من
صدقة هل هو للعموم ام لا ذهب الاكثر الى العموم وانه يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من انواع المال كل بالاحاديث وخالف فيه الكرخي وقال يتحقق
اخذ الصدقة واحد من نوع واحد لحديث الاول وان اموال الجمع اضيف الى متعدد فيفيد العموم لما تقدم فيصير التقدير خذ من كل نوع من
اموالهم صدقة فتعين والصدقة قد تبعد دالاموال قال الكرخي صدقة نكرة مضافة الى جملة الاموال فاذا اخذ من نوع واحد من المال فقد
صدق انه اخذ من اموالهم صدقة لان المال الواحد جزء من جملة الاموال فاذا اخذت الصدقة من جزء المال صدق اخذها من المال و
لهذا وقع الاجماع على ان كل درهم ودينار موصوف بانه مال ولا يجب اخذ الصدقة منه والاصل ان يكون ذلك لعدم دلالة اللفظ عليه
لا المعارض وفيه نظر فان القائل بالتعميم لم ينظر الى صدقة التنكير بل النظر الى الجمع المضاف وقد سبق انه للعموم وليس
اخذ الصدقة من اموالهم عند اخذها من مال واحد والتحقيق ان الجمع هنا ان كان يعتبر الكل وجب ان يؤخذ من كل واحد صدقة وان كان
الكلي من حيث هو كلي مجموع صدق باخذ صدقة واحدة من مال واحد خاتمة تشتمل على مسائل الاولى قد بينا انه لا يجوز التمسك
بالعام قبل البحث عن المخصص ولا يشترط القطع بل الظن المستفاد من البحث العام يجب له كان نظر عليه وقال القاضي ابو بكر يشترط
القطع بنفي المخصص لان الاختفاء والجاز من غير دليل لا طريق جهل وقد سلك في العلم بنفي المخصص مسلكين احدهما اذا بحث في
مسئلة قتل المسلم بالذمي مثلا عن مخصص القرآن وما يقتل مؤمن بكافر فقال وهذا مسلك كثر الجدال فيها وطال خوض العلماء ويستحيل
عادة ان يشذ عن جميعهم دليل والادلة المنقولة منهم على بطلانها ما علم انتفاء المخصص الثاني يمكن ان يدعي المجتهد اليقين
وان لم يدع الاحاطة بجميع المدارك ان يقول لو كان الحكم خاصا لنصب الله عليه دليلا للمكلفين وليبلغهم ذلك وما خفي عليهم
واعترض الغزالي الاول بوجهين احدهما الاول انه يجوز على الصحابة ان يتمسك بالعموم في كل واقعة لم يكثر الخوض فيها ولم يطل البحث
عنها وشك في عامه ومعمر وجوازا لتخصيص لم يمح حيات نسخ لم يبلغهم كما حكموا بصحة المخابرة بدليل عمهم حتى لم يبلغهم حتى
روى رافع بن خديج النهي عنه الثاني انه بعد طول الخوض لا يحصل اليقين بل ان سلم انه لا يشذ المخصص عن جميع العلماء ومن
ابن عرف انه بلغه كلام جميعهم فلعل منهم من نفيد له دليل وانه يكبر في تصنيف ولا نقل عنه والثاني كالاول فانه لو اوجبنا الاعتماد على
انكار القطع بان لا دليل بخلاف القرآن يستحيل اجماعهم على الخطأ اما في مسئلة الخلاف كيف يتصور ذلك وفيه نظر فانه لم يحتج
احد بلا ذم ان العموم ما لم يعلم انتفاء المخصص لا يجوز التمسك به والصحابة يتعارفون الاحكام ولم يكن عندهم بالرسول وقبل
ان يخفى منهم بعد البحث البسير يحصل في خبرهم لطارق الا ان هذه المقتضى لانه ليس الاقوال عادلتها والعلماء المشهورون فلا يحتج
كلا منهم والمعتبر انما هو قول من بلغ رتبة الاجتهاد ووقل خفاء مثله ومع ذلك فالواجب ما قلناه من الاكتفاء بالظن الغالب يظن
قوله انه فوز انهم وانعلوا الخير من العام وتمسك بعضهم بعدم ايجاب الوتر واخراجي فادل الدليل على عدم وجوبه عنه لا يمنع التمسك به
وقد بينا ان المعرف المحلى باللام لا يقتضي العموم ثم ان قولنا ما استطعتم فرده نقل على حسب فعل كل ما صدق عليه اسم الجزاء لانظر
الجنب فلا وقال الغزالي انه مجمل وليس بعميق الثاني قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا للعموم فيجوز التمسك به
في منع قتل المسلم بالذمي لا يفيد نفي السلطة الا ما دل الدليل من الدية والقصاص والسرقة وطلب الثمن وغيره والاصل عدم ذكره
في معرض النفي وقد بينا انه للعموم وقال الغزالي انه مجمل وليس بحجة كما قال في نفي الاستواء انه مجمل الرابعة قوله تعالى
السارق العشر من قبيل العام انه ما خصه الدليل لما تقدم من انه للعموم وقال قوم لا يجوز ان يتمسك بعمومه لان المقصود ذكر الفصل
بين العشر ونصف العشر وهو خلط لعموم المنافي الخامسة قوله تعالى واحل الله البيع ليس عاما ولا مجملا وثبوته في

197

كونه مجملا او عاما من حيث ان الالف واللام احتمل ان يكون غير التعريف ومعناه احل البيع الذي عرف الشرع شرطه السادسة قال الغزالي الاسم
المفرد يفيد العموم في مواضع ثلثة احدها ان يحلى بلام التعريف مثل لا تبيعوا البر بالبر الثاني ان تدخل النفي عليه ما رايت رجلا فان النفي لا
خصوص فيه بل هو مطلق فاذا اضيف الى نكرة فهم له تخصيص كحالة في رايت رجلا فانه اثبات والاثبات يتحقق في الوجود لما في النفي
فانه لم يتصور عمومه فاذا اضيف الى مفرد اختص به الثالث انه يضاف في الجزاء افراد مصدر والفعل بعد مثل لا قتلن مشتمل
رقبة او فخرت رقبة فانه يشمل يعني اي رقبة كانت والاسم متناول لها فتدل عن كلها العموم كله في اعتقت رقبة فانه اخبار ومثل
ما في دخول في الوجوه دون نفسه الا مثل خاص اما الاول فتقدم انه ليس للعموم واما الثاني فقد بينا انه للعموم واما الثالث فلا
مطلق الباب الرابع في المطلق والمقيد وفيه مباحث الاول في ماهيتهما قد عرفت فيما سبق ان المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة
من حيث هي هي لا يفيد العموم والخصوص ولا يقيد والواحد او الكثرة بل نفس الماهية ومن يدعي هذا اعم من ذلك وهو هذا والنكرة
المثبتة اما في معرض الامر مثل اعتق رقبة او مصدرا الامر مثل فتحرير رقبة او الاخبار عن المستقبل مثل ساعتق رقبة ولا يتصور المطلق
في معرض الخبر عن الماضي مثل ضربت رجلا ضرورة تعينه بالاسناد اليه وقد يرسم بانه اللفظ الدال على مدلول شايع في جنسه
والالفاظ كالجنس المطلق ومن ومخرج بالدال المهمل والاشارة على مدلول المعهود والعموم يخرج بالشايع في جنسه اسماء الاعلام
والمعارف والعمومات لا استغراقها كل اخرجها بقوله والاولى زيادة على البدل واما المقيد فيقال لمعنيين احدهما ما كان من
الالفاظ دالا على وصف مدلول المطلق بصفة زائدة مثل مؤمن مصري وهذا وان كان مطلق في جنسه من حيث هو مؤمن مصري
الا انه مقيد بالنسبة الى مطلق التورث فهو مطلق ومقيد باعتبارين ويرسم بانه ما خرج من شايع بوجه كرقبة مؤمنة البحث الثاني
في حكم الجمع بينهما كما تقدم في باب تخصيص العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمضيف والمختار فانه جار في تقييد المطلق و
اذا تعقب التقييد جملة واحدة فلا خلاف في انه يغير حكمها من الاطلاق الى التقييد ففي هذا البحث عن حكم الجمع بينهما فنقول
المطلق والمقيد اذا وردا فاما ان يكون احدهما مخالفا لحكم الاخر كقوله اكسوا الفقراء واعتق رقبة مؤمنة او اطعم طعاما من الحنطة
العراق ولا كسنى وفي هذا الاخلاف في انه لا يحمل المطلق هنا على المقيد ولا تقييد الثوب بتقييد العراق لامكان الجمع بينهما من غير تنافي
ولعدم تعلق احدهما بالاخر الا في صورة واحدة وهي في مثل اعتق رقبة في كفارة الظهار ثم يقول لا تملك رقبة كافرة فانه يقتضي
تقييد الرقبة بعدم الكفر لكن التقييد هنا في المطلق منفيا بنفي في المقيد لامتناع الجمع بينهما واما ان لا يكون مخالفا له فاما ان يتحد
السبب او يختلف اما مع التماثل ولا معه كل منهما بخطاب الوارد فاما امرا او نهيا فاقسام مسئلة الاول ان يتحد السبب في الامر
كقوله في الظهار اعتق رقبة ثم يقول اعتق رقبة مؤمنة فهنا يجب رقبتان بظاهر الامرين ان كان الامر المكرر يفيد تكرار
الا ان يعرف ان على اتحاد العتق في الموضعين وعدم تكرار وجب تقييده بالايمان ويحمل المطلق على المقيد اجماعا بيانا لا نسخا لان
المطلق جزء من المقيد والآتي بالكل آت بالجزء لا محالة والآتي بالمقيد يكون عاملا بالدليل والآتي بالمطلق يكون مهملا لاحدهما والعمل
بالدليل اولى من اهمال احدهما مع امكان العمل بهما لا يقال فيه ليس كون المطلق جزءا من المقيد لانهما متنافيان فلا يمكن جمعهما لان سلمنا
حكم المطلق عند عدم التقييد يمكن المكلف من الاتيان باي فرد شاء من افراد تلك الحقيقة وخروجه عن عهدة التكليف بالاتيان
باي فرد والتقييد يمنع من ذلك فيتنافيا حكماهما وذلك الكفر فليس تقييد المطلق بالتقييد اولى من حمل القيد على الندب و
المطلق على اصله لانا نقول المطلق هو الحقيقة والمقيد هو مع قيد زائد والحقيقة احد جزئي المقيد ويمتنع التنافي بين الجزء
والتقييد فالاطلاق كون اللفظ دالا على الحقيقة من حيث هي هي مع حذف القيود الايجابية والسلبية وهو لا ينافي التقييد
حينئذ ولا نريد بالاطلاق دلالة اللفظ على الحقيقة من حيث هي مازية عن القيود فالاول واحد الحقيقة لا بشرط والثاني اخذها
بشرط لا شيء وبينهما فرق ولان شرط المطلق عن كل القيود غير معقول لانه لا يخلو عن قيد ولان اثر المطلق على التمكن من اي فرد ليس سنة

وشنعيه ودلالة المقيد على وصف التقييد وتنقيحه من حيث اللغة نحو اولى بالرعاية وغير نظر فان حمل على الندب لا ينفي ضعف دلالة النهي
على معناه ولا اهمال شيء منه الا انه يبقى ما في الباب انه حمل الامر على الندب انما هو سبيل المجاز اولا على الخلاف ووجه دلالة المقيد على التقييد لا ينفي
الحمل على الوجوب او الندب بل الوجه في الجواب ان يقال حمله على الوجوب يقتضي يقين البراءة والخروج عن العهدة بخلاف حمله على الندب فان تيقن
البراءة لا يحصل به [illegible] كون الامر للوجوب او لاشتراك اللفظ [illegible] بتقييده [illegible] حمل المطلق على المقيد لا يخرجه عن حقيقته
الى مجازه قطعا بل يكون العامل رقبة مؤمنة [illegible] باللفظ المطلق في حقيقته [illegible] قبل ورود التقييد لكان قد عمل باللفظ في حقيقته
بخلاف تأويل المقيد وصرفه عن حقيقته الى مجازه [illegible] في اولوية استعمال اللفظ في حقيقته من مجازه [illegible] ان الاطلاق يجري مجرى العام و
التقييد يجري مجرى الخاص والخاص مقدم على [illegible] ان هذا الحمل ممتنع [illegible] في المقيد بالوجوب وقيل [illegible] تأخر المقيد عن المطلق كان نسخا وليس
بحجة ولا كان التخصيص نسخا ولكان تأخر المطلق نسخا [illegible] لكان تقييد [illegible] المطلق [illegible] فيكون المراد من لفظ
[illegible]
[illegible]
الرقبة في الظهار [illegible]
[illegible]

بالكفارة

[illegible]

لا يصدق في الحدود وعليه وقوله لا يتناول اكثر منه [illegible] احترازا عن ضرب سائر الضرب [illegible] لانه يعرض المعنى وقال [illegible] النص خطاب يعلم ما
اريد به من الحكم سواء كان مستقلا بنفسه او علم المراد به بغيره وكان يسمى المجمل نصا [illegible] من الفرق بينهما [illegible] فانه ليس
بجيد لان الحكم عنده هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ويصير حد النص خطاب يعلم ما اريد به من خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير ويبطل بتخصيص النص بما يستفاد منه خطاب الله تعالى [illegible] وتخصيص بما يتعلق بافعال
المكلفين وقال القاضي [illegible] النص هو خطاب يمكن ان يعرف به المراد [illegible] المجمل والظاهر وقال ابو الحسين يجب ان يشترط
النص على [illegible] ان يكون كلاما وان لا يتناول الا [illegible] فيه ما ان كان [illegible] اشياء كثيرة وجب ان لا [illegible] ان تكون
افادته [illegible] ظاهرة غير مجملة [illegible] ادلة العقول [illegible] الا ما ظهر [illegible]
قولنا ان [illegible] نص في الحكم [illegible] الظهور [illegible] النص [illegible] من الظهور [illegible]
[illegible] ضرب زيد من عبيدي
[illegible] افاده [illegible] فكان لذلك وجب [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الجمع [illegible] لفظ [illegible] المجمل
[illegible] من الجميع [illegible] بانه مجمل [illegible] المسميات [illegible] المحصول
[illegible] وهو الاطلاق [illegible]
ليس [illegible] المجمل [illegible] وليس بمجمل [illegible] البيان من صفات الالفاظ [illegible] المجمل [illegible] مستحيل [illegible]
[illegible] وليس المجمل [illegible] المجمل [illegible] المراد [illegible]
لم يكن معينا [illegible] المراد [illegible]
[illegible] تعريف المجمل بالمجمل ولا يصح تعريف الشيء بنفسه [illegible]
[illegible] بين الوجوب والندب [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ الصالح لاحد معنيين الذي [illegible]
معناه [illegible] المطلق وقال [illegible] الخطاب الذي لا يستقل
بنفسه في معرفة المراد به [illegible] ابو الحسين [illegible] الاشياء [illegible] العام [illegible] المركبات [illegible]
لا يمكن معرفة المراد به ويبطل بالمجمل [illegible] الثالث [illegible] من جملة اشياء [illegible]
بنفسه [illegible] اللفظ [illegible] ضرب رجلا [illegible] رجل [illegible] في نفسه [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الصلاة [illegible] في نفسه [illegible]
[illegible] اللفظ حيث [illegible] اللفظ [illegible] الاجمال في [illegible] المجمل ما [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المراد [illegible] حمله
[illegible] القول والفعل [illegible] المجمل [illegible]
[illegible] اللفظ الذي هو ظاهر [illegible]
كالحقيقة والمجاز [illegible] المطلق البحث الثالث في اقسام المجمل الدليل الشرعي اما ان يكون اصلا او مستنبطا
منه والاول اما ان يكون لفظا او فعلا [illegible] اللفظ اما ان يكون مجملا [illegible] المجمل اما ان يحكم عليه بالاجمال في حال كونه مستعملا
في موضوعه او حال كونه مستعملا في بعض موضوعه او حال كونه مستعملا في موضوعه [illegible] بعض موضوعه [illegible]
يكون اللفظ [illegible] لمعان كثيرة فلا يكون حمله على البعض اولى [illegible] المعاني بحسب معنى واحد مشترك فيه

نحو المتواطي [illegible] المراد [illegible] بحسب معنى واحد [illegible] الاشتراك [illegible] عليه بالاجمال [illegible] مستعملا في بعض
موضوعه فنحو العام المخصوص [illegible] فانه مجمل [illegible] البيان [illegible]
[illegible] بالاحصان [illegible] الا ما يتلى عليكم او بدليل
منفصل مجهول [illegible] المراد بعضهم [illegible] عليه بالاجمال حال كونه مستعملا في موضوعه
[illegible] الاسماء الشرعية [illegible] الصلاة [illegible] البيان [illegible]
ان [illegible] الحقيقة [illegible] المجازات متعددة [illegible] البيان واما الفعل فانه [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] البيان [illegible]
[illegible] القياس [illegible] البيان [illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] بالتعليل [illegible] الاول [illegible]
في [illegible] العقل [illegible] اللفظ
[illegible]
[illegible] البيان [illegible] بتعليل [illegible]
[illegible] الثاني ان [illegible] في العقل [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] القرينة واما [illegible] السامع بيانه [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] الاجمال [illegible] في لفظ مفرد [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الزوج والولي
[illegible] وقد يكون في مركب [illegible] عقدة النكاح فان جميع هذه الالفاظ مترددة بين الزوج والولي
وقد يكون بسبب التردد في [illegible] الفقيه [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] اللفظ بين جميع الاجزاء وجميع الصفات [illegible]
في [illegible] جميع الاجزاء [illegible] جميع الصفات وقد يكون بسبب الوقف والابتداء [illegible]
[illegible] العطف والابتداء [illegible] وقد يكون بسبب تركيب المفصل كطبيب ماهر في الخياطة
[illegible] طبيب ماهر [illegible] البحث الثالث في ان
[illegible] المتقدمة [illegible] الاحاديث المشهورة [illegible]
[illegible] المحققون عليه [illegible]
دليل [illegible] بان الكلام [illegible] الافهام [illegible] من الحكيم [illegible] الافهام [illegible]
بالمجمل [illegible] التنصيص عليه [illegible] ذكر المجمل ثم يعقبه ببيانه [illegible]
المشترك [illegible] المكلف المجمل [illegible] بيانه [illegible] المقصود به وان لم [illegible] تكليفا بما لا يطاق [illegible]
[illegible] تكليفا بالمحال [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] بالمجمل [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] ذكر المجمل [illegible] بالبيان [illegible] البشر [illegible]
هذا التحرير [illegible] البحث الرابع في [illegible] ذهب المحققون من الاشاعرة والمعتزلة الى

ان اضافة الحكم الى العين كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة لا اجمال فيه وقال ابو عبد الله البصري وابو الحسن الكرخي وقوم
من القدرية انه مجمل لما سبق الى الفهم بحسب العرف اضافة الحكم الى الفعل المتعلق بتلك العين المناسب لها فيفهم من قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم تحريم الاستمتاع ومن قوله حرمت عليكم الميتة تحريم الاكل كما انه لو قال حرمت عليك طعامي يفهم منه قوله هذا الطعام حرام تحريم اكله
ومن تحريم الثوب تحريم لبسه ومن النظر واللمس والمبادرة دليل الحقيقة وان كان مجازا من حيث الوضع اللغوي الا انه حقيقة من حيث
العرف كما يفهم الخيل عند العرف الا طلاق اصطلاحية من حيث العرف ورد اجمال هنا وايضا قال تعالى لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها فدل على ان تحريم الشحوم مفاد تحريم كل انواع التصرف والا لم يتوجه الذم عليهم بالبيع فلفظ يفهم من قولنا فلان يملك الدار قدرته
مع التصرف فيها بالسكنى والبيع ومن قولنا يملك الجارية قدرته عليها بالتصرف والوطء والا لما صح ... ان يختلف فان الملك مع هذا
التصرف متعلق في التحليل والتحريم احتجوا بان الاعيان غير مقدورة لنا لما كانت معدومة فكيف لو كانت موجودة فيستحيل تعلق التحليل
والتحريم بها واضافتها اليها لا يمكن اجراء اللفظ على ظاهره بل لابد من تقدير فعل من الافعال المتعلقة بتلك الاعيان ونفي الفعل غير مذكور
فيجب اضمار ما يكون متعلقا بذلك الحكم من الافعال حذرا من اهمال الخطاب بالكلية والاصل عدم الجميع لان اضمار ما لا حاجة خلاف الاصل فيجب ان
يتقدر بقدر ما تندفع به الضرورة تقليلا للاضمار المخالف للاصل وليس اضمار البعض اولى من البعض الاخر لعدم ما يدل على التعيين
فتحقق الاجمال ما قلنا فلانه لو دلت مع تحريم فعل مخصوص فيجب ان يتعين ذلك الفعل في تلك المواضع وليس كذلك لان المراد من حرمت عليكم ٢٠٢
امهاتكم حرمة الاستمتاع ومن حرمت عليكم الميتة حرمة الاكل والجواب المنع من عدم الاولوية اضمار البعض فان العرف يقتضي اضمار ذلك
التحريم الى الفعل المطلوب من تلك العين ومنع الحاجة الى الاضمار انما يجب اذا لم يكن اللفظ ظاهرا بحسب العرف الى الفعل المقصود من
تلك العين اما اذا كان ظاهرا فلا وبيان الظهور ان من مارس الفاظ العرب واطلع على عرف اهل اللغة شاهد والحق حرمت الطعام
والشراب تحريم الاكل والشرب ومعه قوله حرمت عليك النساء تحريم الوطء سلمنا لكن لما يجب اضمار جميع التصرفات المتعلقة بالعين لقطا
اليها التحليل والتحريم قوله زيادة الاضمار على خلاف الاصل قلنا اضمار البعض اما ان يفضي الى الاجمال او الثاني يبطل مذهبكم والاول
يوجب اضمار الجميع حذرا من تعطيل دلالة اللفظ لان اضمار البعض وانه يفضي الى الاجمال فيجب فيه ... ما يفضي الى تعطيل دلالة
اللفظ مطلقا من غير تعيين المراد اصلا واما بحذو رجميع التصرفات فلانه مطلقا ومعلوم ان التزام المحذور الادنى اعظم من التزام
المحذور الذي لا ابعد منه فانا نقول بل اضمار الجميع اولى لكثرة استعمال الاضمار في اللغة وقلة المجمل بالنسبة اليه ولهذا ان المحذور في الا استحل
اما لما كان اسبق الى الاكثر ولانعقاد الاجماع مع وجود الاضمار في اللغة والقرآن واختلف في الاجمال وهو دليل على قلة محذور الاضمار
قال قوم اضافة الحكم الى العين من قبيل المحذوف كقوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية كذا قوله حرمت عليكم يعني الا ضمار
وهذا ان اراد به الحاقه بالمجاز فهو خطأ وان اراد حصول العلم مع كونه محذوفا فهو صحيح وان اراد به الحاقه بالمجاز فهو مسلم كان الا
العرفية مجازات لغوية حقائق عرفية البحث الخامس في ان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ليس بمجمل فذهب المحققون الى نفي الاجمال هنا
وقال بعض الحنفية انه مجمل لانه يحتمل مسح جميع الراس ومسح بعضه وليس احدهما اولى من الاخر فكان مجملا وما روي انه مسح بناصيته بيان
بيان لمجمل الآية والحق نفيه لان ظاهر الباء في اللغة للالصاق قال قاضي القضاة قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم يفيد من حيث اللغة مسح
جميع الراس لكن الباء المفيدة للالصاق دخلت على المسح وقرنته بالراس وهو اسم للجملة لا للبعض فانه لا يوصف الناصية
بانها راس قال لكن العرف يقتضي الصاق المسح بالراس فقط سواء عم المسح الجميع او البعض فان من قال مسحت يدي بالمنديل لا يفيد
منه الا الصاق المسح بالمنديل ويجوز انه مسح بجميعه وببعضه والعامي بالمسح بالمنديل خرج عن العهدة بالجميع والبعض ايضا
وان افادت هذه في العرف الامر الكلي المشترك بين الجميع والبعض حمل عليه المسح في الآية فلا اجمال وقال ابن جني لا فرق في اللغة بين ان يقال
مسحت بالراس وبين مسحت الراس والراس اسم للعضو بتمامه فوجب مسحه اجمع وقال بعض الشافعية الباء للتبعيض وهو يفيد

مسح بعض الراس والتحقيق ان نفي الباء اما ان يفيد التبعيض او لا وعلى كل التقديرين لا اجمال اما اذا افادت فلان الامر يتناول البعض وهو
احد ما الاما ... وارث مني لكن المقتضي قال ابن جني لا اثبات والعالم التبعيض والتخيير اعترض بانه لو كان معنا لبينه ما جاز لو لا اراد
التخيير لبينه وليس بجيد لان الاطلاق يقتضي التخيير واما ان لم يفد فلان الامر من حيث اللغة يتناول الجميع وهو قول مالك والقاضي عبد
الجبار والحسن البصري وابي علي الجبائي وهشام قلنا ان العرف اخرجه من ذلك لان الامر المشترك بين الكل والبعض حمل عليه تعرف اللفظ الى
الحقيقة العرفية وكفى في الامتثال مسح اقل جزء من الراس لكن المقتضي قال هذا انه يحتمل لعموم العلم بارادة الجميع او بعض معين او غير معين وليس بجيد
لان ارادة الجميع منتفية بالاصل وان احتملت فلو زادت لبينه ومع كل التقدير فلا اجمال لما ان ما يتحقق الاجمال لو قلنا ان الباء لا تفيد التبعيض
وان اللفظ لا يحمل على الحقيقة اللغوية او العرفية الا بقرينة فيبقى مشتركا مجملا لكن الحق خلافه وغير منطق فان العرف افاد التبعيض مما تكلم في الامر
بالمسح بالمنديل لحصول الغرض بالبعض مطلقا انا لا نطلق ... اليه بخلاف المسح في الراس لان التعبد هنا وقع بالمسح لا لمقصود من
بل ... والاصل التبعيض فيجب مسح الجميع الا ان الدليل خارجي ... وافاد ان يكون البعض
غرض مسح اليد بالمنديل لا انه احال الفعل ان الباء او ان لم تفد التبعيض فيجب مسح الجميع الا بدليل خارج ... وافاد ان ترك البعض
وفي اجمال البحث السادس في ان الافعال المنفية لنفيه مجملة اختلف الناس في الافعال المنفية كقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
ولا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل وعرفها فذهب الكل الى نفي الاجمال فيه وقال القاضي ابو بكر وابو عبد الله البصري
وابو الحسين ... انه مجمل وقصد ابو الحسين ان الفعل الذي دخل عليه حرف النفي اذا لم يكن على صفة من الصفات الشرعية احدهما ان يكون انتفاء الفعل
مع انه يتحقق تلك الصفة حكما بان يكون النفي واقعا على اسم شرعي كقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لانه لا يحمل على معانيه الشرعية
فظاهره يقتضي كون القراءة شرطا ويقتضي ان يكون قولنا صلاة فاسدة مجازا مع صفتها الا بانها صلاة ويكون المراد انها ليست صلاة
الصلاة وكذا قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل الثاني ان لا يكون انتفاء ذلك الفعل بان يكون النفي داخلا على اسم حقيقي
كقوله عليه السلام لا عمل الا بالنيات فان لفظ الظاهر يقتضي ان ينجر العمل بدون النية فلا فائدة اذا لم يكن كذلك ... لا ادا انتفت النية
ان المراد به احكام الفعل هذا الاعتبار ... وليس ... لم يحمل على احدهما اولى من الاخر فيبقى مجملا وزعم ابو عبد الله البصري ان الاجمال
فان الصلاة وجوده الفعل موجود انه لما يكن حرف النفي ليفيد ... ليس احد الحكمين اولى من البعض فاما ان يحمل على الكل وهو اضمار
ما عني ... ترقد بقضاء الى الشافعي انه لو جعلنا حرف النفي نفي الصحة ونفي الكمال معا ... نفي الكمال ثبوت الصحة فليس ما قلنا نقضه
فيه تناقض فان نفي الكمال انما يقتضي ثبوت الصحة ... انه اعم ... فلا كان تعميم نفي الصفات ولا يحمل على شيء بل
يتوقف ... وجه الاجمال والحق انه لا اجمال هنا اما فيما الاسم شرعي فلا امكان نفيه والشرع اخبر عن انتفائه فلان المسمى عند انتفاء
الوصف المخصوص لا يقال انه قلنا ان الصلاة صلاة فاسدة يدل على بقاء المسمى مع الفساد والفاسد ليس صلاة شرعية لانا نقول
الشرعية يعني الدليلين انه يصرف ذلك الى المسمى الشرعي وهذا الى المسمى اللغوي وليس بجيد اذ ليس المراد بقولنا صلاة فاسدة
اي معلوم فاسدة ... من المحامل اللغوية بل المعتبر ... فيها او لا وهي مجازات ما لا اسمه شرعيا كقوله لا عمل الا بنية فلا
اجمال فيه ايضا ... اما ... ابي الحسين لان الاجمال انما يتحقق لو لم يكن اللفظ ظاهرا بعرف استعمال اهل اللغة قبل وروده الشرع
في شيء وهذا اللفظ بيان ظاهره ... التافية فان المتبادر الى الفهم من نفي كل فعل كان متحققا الوجود القاصد نفي فائدته
مثل ان ... لا ... ولا كلام ... والا ... حكمه ... السلطان ... وكما يقال هذا الشيء لفلان مع معنى الله
يعود نفعه اليه فقلنا ان ... ولا ... الا يعود نفعه ... والفرق في ذلك بين ان يكون الفعل حكمه واحد كقوله لا شهادة لا
مجهود ... فانه لا يمكن صرف النفي الى ذات الشهادة لانها قد وجدت فلا بد من صرفه الى الحكم وليس لها الا حكم واحد هو
الجواز لان الشهادة ... كلا ... الى ... لم يكن له فائدة كقوله لا قراءة الا ... مع واحدة
لان الاولى ان ينصرف ذلك عن نفسه ... لا الجواز ... فلا اجمال وبين ان يكون له اكثر

من واحد كالفضيلة والجواز مسلم انه عرف الشرع واهل اللغة لانه لابد من اضمار لكن الاتفاق وقع على انه [illegible]
فيجب [illegible] ودلالة اللفظ على النفي [illegible] دل على نفي اصل الفعل بالمطابقة وعلى صفاته
بالالتزام [illegible] المطابقة [illegible] الالتزام تقليلا للمخالفة للدليل واما ثانيا فلان اللفظ دل على عدم الفعل
عند تعذر حمل اللفظ على حقيقته حمل على اقرب المجازات الشبيهة به ولا يخفى ان مشابهة الفعل الذي ليس بصحيح [illegible] للفعل المعدوم
اكثر من مشابهة الفعل الذي [illegible] اولى لا يقال يلزم منه زيادة الاضمار والتجوز المخالف للاصل [illegible]
على نفي الكمال [illegible] نفي الصحة نفي الكمال دون العكس [illegible] الاحتمالات [illegible] لانا نقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الواردة ان حمل الالفاظ المفيدة لمعنى واحد يجدا في المفيدة لمعنيين وعند ذلك فاعتقاده راجح ما اتفق فيه بحث الاعتداد على اوليا ان نقول

يجب اعتقاد الترجيح بما ذكرناه لان القول بالتساوي يستلزم تعطيل دلالة اللفظ وامتناع العمل به مطلقا الا ان يقوم دليل خارجي

وهو على خلاف الاصل فلا بد من الترجيح فاما ان يكون اثبات الراجح ما يفيد معنى واحدا وهو باطل لعدم القائل به الاخر وهو المراد

اثبات بان فيلزم اثبات العقد بالترجيح وليس بجيد بل هو يصحح القول العبث بخلاف الثاني وحمل كلامه على ما يفيد معنى لاصل العرية الحمل على احد

معنييه المشترك وفرق الغزالي بين المحمل وما يفيد معنى واحدا فيصح الاول العبث بخلاف الثاني وحمل كلام العقد على ما يفيد معنى واحدا

الثاني اذا امكن حمل اللفظ على حكم شرعي مجدد ويصح حمله على الموضوع اللغوي او التقرير على الحكم الاصلي او العقلي قال الغزالي انه

يحمل لغويه على الجمع كقوله ع الاثنان فما فوقهما جماعة فانه يحتمل ان يكون المراد به انه يسمى جماعة حقيقة وان يكون المراد به انعقاد

وحصول فضيلتها وكقوله الطواف بالبيت صلاة يحتمل ان يكون المراد به الافتقار الى الطهارة اي هو كالصلاة حكما ويحتمل انه فيه دعاء

كما في الصلاة ويحتمل ان يسمى صلاة شرعا وان كان اليسير في اللغة صلاة لمطلق الاحوال والاشتراك والمجاز في هذه المحامل ولم يثبت

ان رسول الله ما بعث لتعريف اللغات بل لتعريف الاحكام الشرعية والاسم اللغوي بل قد تكلم بالجميع وذهب الاكثر الى التوقف في الحكم الشرعي لانه

انما بعث لتعريف الاحكام الشرعية التي لا تعرف الا منه وجهه حمل اللفظ عليه لا فيه من موافقة مقصود البعثة وهذا هو الحق لان الوضع

انما قصد به ... حمل اللفظ اذا صح حمله ... بحيث ... على ما وضع له التقدير ان اللفظ هنا له عرف شرعي فيجب حمله

عليه تحصيلا لغرض الوضع كما يحمل اللفظ العرفي ... من المعاني ... الوضع العرفي لا تقاد حمل اللفظ على الحكم الشرعي يخالف التوقف

يحل فيه الحمل على الموضوع الاصلي لانا نقول حمله على المعنى المفيد الكاذب بتعريف لما هو معروف لنا وحمله على الحكم الشرعي يفيد ما ليس

ولفيد ما ليس معروفا لنا ... الثالث اذا ورد لفظ وضعه اهل اللغة في معنى وان الشرع في معنى فان الاضعف اوليا الشرع

على القول بالاسماء الشرعية لانه يكره انه مجمل وقال الغزالي ان ورد في الاثبات فهو مجمل كقوله لعائشة ... شيء ... فقالت لا ... اني اذا

... كل ... على الشرعي ... الصوم ... بخلاف حمله على الصوم اللغوي وان ورد في طرف النفي كنهيه عن صوم يوم النحر

حمل على مفهوم الشرعي وقال ... النفي يحمل على اللغوي في الاثبات مجمل وقال الباقون انه يحمل على الشرعي مطلقا وهو الحق لنا ما تقدم

من ان الاصل استعمال الواضع لفظ وضعه لمعنى اطلاقه ... احتج الاول بانهم كانوا يخاطبون العرب بلغتهم ولغتنا اخرى منها الاجمال

وهو ممنوع لغلبة استعمال ... وضع له وهو ... المطلق على الغالب لظهوره احتج الغزالي بما قلناه في طرف الاثبات واما في النفي كنهيه

عن بيع الحر ... حمل الجلد والملامسة والمضامين فانه يحمل على اللغوي لاستحالة وقوع الشرعي منه والاول ان يكون مقصوده

النهي عنه لا تقصيره وهو خلاف الاجماع وان يكون الشارع قد نهى عن التصرف الشرعي وهو ما قبل الامر فيه الا المحكم المعتبر شرعا

وان ... مع ... في المسمى الشرعي ... ينصرف الى المسمى اللغوي وهو خلاف الاصل على الجواب ليس مع الشرع الصحيح والا لاول

في قوله ... العلة ... الصلاة الصحيحة ... التقصير ... النهي عن الصلاة اللغوية

الرابع قال بعض الشافعية ... حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله والذين يكنزون

الذهب والفضة ... الكلام ... المدح والذم ... خلافا ... الثاني ... العموم ... المدح والذم ... السارق

والسارقة حمل على العموم وان كان ... الدلالة مع ان ... بالتخويف ... الثاني ... يبين ... ما ذكره

قد ... هذا ... حتى قال بعض الناس ... الجمع ... عن الالف واللام ... اعط ... يجوز ان يكون المراد

به اكثر من ثلثة ... الجمع ... الثلاثة الى ... كلما جمع ... على الثلثة اذا

ورد مطلقا لم ... في الثلثة ... هذا اللفظ يدل على الثلثة مطلقا ... الزيادة وعدمها فلا يكون

مجملا السادس قال بعض الناس ... العقد ... الذي ... وجوب ... العشر ... هذا الجنس ... في بيان

العقد الذي يجري بعده وذلك ... المرافق ... وقال اخرون ان قوله ... ربع العشر ... الاستغراق

حتى لو خلينا ... ربع العشر في قليله وكثيره ... المخصص المبين ... بيانا ... الحلي ... لا ... فيه

الا ستغراق ... ربع العشر ... الجنس الفصل الثاني في البيان والمبين وفيه مباحث الاول ...

اعلم ان البيان في اصل اللغة مشتق من البين ... بيانا ... كلاما ... يقال ... المبين يعرف

... البيان ... كان ... التعريف ... المبين

وكان ... الدليل ... المطلوب ... الدليل ... البيان بهذه المتعلقات

التي ... التعريف والدليل والمطلوب الحاصل منه ... اختلف الناس في ذلك فقال ابو بكر الصيرفي ... ان البيان هو التعريف ...

اخراج الشيء من حيز الاشكال ... الى حيز التجلي والوضوح ... المحكم ... وغيره ...

... بيانا ... الحكم ... فيه ... حقيقة ...

... الاشكال

التجلي ... الوضوح ... والتجلي ... الزيادة ... الاشكال

الى حيز التجلي ... المبين ... البيان وقال ابو عبد الله ... البصري ان البيان هو العلم الحاصل من الدليل الذي يتبين به

الشيء ... هذا ... البيان هو العلم ... الوصف مع

... العلم ... الله ... بيانا ...

في ... الحاصل من الدليل ... البيان العلم دون الظن ...

... وقال ابو الحسين البصري البيان

... البيان ... الطريق

... كلام ... يستقل بنفسه في

... حقيقة ... خاص ... المتعارف عند الفقهاء ... كلام ... خطاب لا يستقل بنفسه

الدلالة على المراد ... وقال الغزالي ... البيان هو الدليل لان من ذكر دليلا لغيره

غاية الانضاح ... ان يقال انه بيان حسن ... الدليل المذكور وقيل البيان هو الذي دل على ان المراد

بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد ... الافعال وقال الشافعي البيان اسم جامع لمعان مجتمعة

الاصول متشعبة الفروع ... بيان ... القران ... هذا البيان يجمعها ما هو وصف للبيان

بانه يجمعها ... اهل اللغة ... الاقسام كثيرة ... بيان ... القران بلغته كان قد حد

نفسه وان كان ... البيان العام ... الدلالات العقلية ... البيان الخاص ... الكلام المبتدا اذا عرف به المراد

كالعموم والخصوص ... البيان الخاص ... البيان هو الكلام والخط والاشارة ... بجيد وانما هو تعديد

ولبس ... الجميع ... الدلالات العقلية واما المبين فقد يراد به ما هو محتاج الى البيان وقد ورد بيانه عليه

كالمجمل بعد بيان المراد منه والعام بعد التخصيص والمطلق بعد التقييد والفعل المقترن بالدليل على وجهه ... فقد يراد به

الخطاب المبتدا المستغني عن البيان بنفسه والمفسر ... ما هو مستغن بنفسه عن التفسير ... عليه تفسير ...

الثاني في اقسام البيانات بيان الاحكام الشرعية بكل ما يقع به البيان ... بالقول ... الفعل ... اما الفعل فظاهر

واما الفعل ... ان يكون الدال على البيان ... بالمواضعة ... المواضعة ... الاول كالكتابة

... الاصابع ... الشهر هكذا وهكذا ... وهذا مستحيل في حقه ... الاشارة ... المواضعة

اليها ... الاشارة ... النبي ... في الحرير حيث ... في يده ...

هذا احد ما ذكرنا متى وان قلت كان لما هذا الفعل بيانا لمعنى الاية او يقول صلوا كما رايتموني اصلي والفعل بين الصلاة وايضا على وجه
واما الثالث فانه يدل على نفي وجوب الفعل وهو انه صلاه ولو ان تقدم من الركعة الثانية الى الثالثة ويقعد في صلاته بقعدة التشهد
ليس بواجب لا سيما اذا يترك الواجب الثاني ان يسكت عن حكمها في دون فعله انه ليس فيها حكم شرعي الثالث ان يكون ظاهر
الخطاب يتناوله ولو اقتصر على السواء فاذا تركه علمنا انه مخصوص من الخطاب الرابع ان يقول بعد فعله اياه فيعلم انه نسخ عنه
فيستنبط ان كان حكما انه حكم فقد نسخ عنهم ايضا ولو كان حكمهم بخلافه البحث الثالث في ان الفعل يكون بيانا اختلف الناس في ذلك
والاكثر عليه وشرعنا فالدليل عليه انه عرف الصلاة والحج بفعله حيث قال صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم ولا نعرف الا الحجة
على كون القول بيانا والفعل ادل فيكون اولى قال ابو الحسين اما انه يبين [illegible] بيع وتقدم البيان بالافعال اولى يحسن من حيث الحكم
ولا اولا ان يعني ان الفعل يوثق [illegible] اصلا ولا يترك الا مع [illegible] بان يقول هذا الفعل بيان لهذا الكلام [illegible] باطل
لا قد من انه بين الحج والصلاة بفعله وبين اصحابه العمرة بفعله والثاني هو اقتضاء الفعل قد [illegible] بيانا الى [illegible] الا ان المبين
هو الفعل خاصة لانه هو المنفي لصفة الفعل دون القول المعلق بالفعل الواقع بيانا على المجمل وتحقيقه ان الفعل بيان المجمل والقول
بيان لكون الفعل بيانا [illegible] وهو عند [illegible] في الحكمة [illegible] ان يعلم الله تعالى من المكلف ان بيان المجمل بهذا الطريق اصلح
له [illegible] ان الفعل قد يطول فيتاخر البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز ومنعوا من بيان الصلاة والحج بالفعل بل بقوله صلوا
وخذوا والجواب القول قد يكون اطول فان وصف افعال الصلاة وتحركها على الاستقصاء اطول من الاتيان بركعة واحدة ثم لو كان بيانا
مع انه بعد في كونه بيانا او ربما احتيج الى تكرير في ازمنة كثيرة او اتفاق وفعل [illegible] فيتفق سلمنا ان البيان بالفعل قد يكون اطول لكن جاز
في الحكمة تاخير البيان فذلك الذي [illegible] هنا لاتحاد [illegible] البيانين [illegible] او [illegible] البيانين [illegible] تغليب يعلم
كون الفعل بيانا للمجمل بامور ثلاثة احدها ان يعلم ذلك بالضرورة من قصده الثاني ان يعلمه بالدليل اللفظي بان يقول هو هذا الفعل
بيان لهذا المجمل والقول [illegible] الثالث ان يدل العقل عليه بان يذكر المجمل وقت الحاجة الى العمل به ثم يفعل فعلا
صالحا لان يكون بيانا ولا يفعل شيئا اخر فيعلم انه بيان لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة البحث الرابع في ان القول هل
تقدم على البيان على الفعل ام لا قال ابو الحسين هذا البحث يشتمل على مسئلتين احديهما ان يقول اذا كان القول بيانا والفعل
بيانا فايهما الكشف والجواب ان الفعل اكشف لانه يشتمل صفة المبين مشاهدة والقول اخبار عن صفة الثانية ان يرد بعد
المجمل قول وفعل يحتمل ان يكون كل منهما بيانا فيقال ايهما يقيد به البيان فنقول ان لم يتنافيا فالمتقدم هو البيان والمتاخر مؤكد له
لحصول التعريف بالاول فلا حاجة الى البيان الا ان يكون الثاني دون الاول في الدلالة لاستحالة تاكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة
وان يعلم المتقدم حكم على الجملة ان احدهما بيان والاخر مؤكد وان لم نعلمه مفصلا ان تساويا في الدلالة وان لم يعلم المتقدم
حكم على الجملة ان احدهما بيان والاخر مؤكد وان لم نعلمه مفصلا ان تساويا في الدلالة وان احدهما ارجح على حسب اختلاف الوجه
والاصل الدلالة لاستبان المرجح هو المتقدم لئلا يقع التاكيد بالارجح ولا لكان الثاني غير مفيد البتة اما البيان فلوقوعه بالاول و
اما التاكيد فلامتناعه بالادون وان تنافيا كقوله من قرن الحج الى العمرة فليطف لهما طوافا واحدا مع ما روي عنه انه قرن و
طاف طوافين وسعى سعيين فان تقدم احدهما كان هو البيان لان الخطاب المجمل اذا تعقبه ما يجوز ان يكون بيانا له كان
بيانا وان كان هو القول كان الطواف الثاني غير واجب وان كان هو الفعل كان واجبا وقيل ان كان القول متقدما فالثاني غير
واجب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الندب والا لكان ناسخا لما دل عليه القول والجمع اولى من التعطيل وان كان الفعل متقدما فهو
وان دل على وجوب الثاني الا ان القول بعده يدل على عدم وجوبه ولا يجوز ان يكون القول ناسخا لوجوب الثاني الذي
دل عليه الفعل ويحمل على بيان وجوب الاول في حق امته وذلك هو اولى لما فيه من الجمع بين البيانين من غير نسخ ولا تعطيل وقيل

يكون القول بيانا مطلقا من غير تفصيل الى تقدم ويحمل الفعل على الندب تقسيم والفعل لا يدل على الوجوب تحقيق ذلك اما بالعرض او اما بان استدلال بالتعليل قول
او فعل فان لم يفصل ذلك لم يثبت كون الفعل بيانا وليس بحجة لان الغرض كون كل منهما صالحا للبيان فاذا فرضنا تقدم الفعل بعينه بيانا
بعد ايجاب الامر والتقييد به فيكون بيانا لا على ما تقدم وان حصل التفاريع قال ابو الحسين يكون البيان هو القول لان ضبط الفعل هو البيان
لا وجوبا اثبات ما يتعلق بالمبين مما عرفوه ان هذا بيان لهذا او ان يعلم ذلك بالضرورة من قصده ولا يجوز اثبات ذلك الا من جهة و
لا ضرورة الى ذلك مع اثبات فعل يمكن ان يكون بيانا لا يقال فليجز ان يكون الفعل هو البيان وان لم تقطعوا عليه لانا نقول لا يجوز ذلك
لا الضرورة ولا ضرورة ولان الفعل انما يتم كونه بيانا لو اقترن به ما يعلم انه قصد به البيان ولو كان الفعل مستقلا من حيث اقتران به
بتقسيم في الطائف لا يحصل القول بيانا بل لو لم يقدر بيانا تقدم ما العقل امكن حمل الفعل بعينه على ندبيته الطواف الثاني فلا تقدم بعرفه
ولو قدرنا الفعل بعينه هذا عمل ذلك الا القول او كونه ناسخا لحكم الفعل وان يكون الفعل بيانا لوجوب الطواف في حق النبي دون غيره
والقول دليل على عدم وجوبه في حقه اعتبر نسخه ولا احتمال والنسخ على خلاف الاصل والفرق بين النبي والامة في وجوب الطواف الثاني
وهو مع بالنظر الى ما ذكرنا من التشريف الغالب ومن الافراد البحث الخامس في ان البيان كالمبين قال ابو الحسين هذا الباب يشتمل
على مسئلتين احداهما ان البيان هل هو كالمبين في القوة والاخرى هل هو كالمبين في الحكم اما الاولى فقال الكرخي انه بيان المعلوم يعلق
والمجهول ان يكون المبين معلوما بيانا مظنونا ولهذا لم يقبل خبر الاوساق مع قوله فيما سقت السماء العشر والمحققون على خلاف
ذلك وانه يجوز ان يكون كل من البيان والمبين معلومين او مظنونين وان المبين معلوما والبيان مظنونا وبالعكس كما جاز تخصيص
القرآن بخبر الواحد لامكان تعلقه بمعنى بذلك هنا ثم يرجع الى الطريق واما ما يرجع الى الدلالة فتقول انه لا تبين المبين مجملا كما في
بيانه تعيين احد احتماليه فلا بد من تعليق الترجيح وان كان عاما او مطلقا فلا بد ان يكون المخصص والمقيد في دلالته اقوى من دلالة العام
من صورة التخصيص ولا لزم المعنى على صورة التقييد فلم يشاهد بالنسبة الى الوقف ولو كان موجودا للزم الغاء الراجح بالمرجوح وهو ممتنع
وقال بعض الناس المجمل فيما يعم به البلوى كاوقات الصلوات وكيفيتها وعدد ركعاتها ومقادير الزكوة وجنسها لا يجوز ان يبين
الا بطريق قاطع واما ما لا تعم به البلوى كقطع يد السارق وما يجب على الامام في الحدود واحكام المكاتب والمدبر فيجوز ان يبين
بخبر الواحد وسياق بيان الشافعي واما الثانية فقد قال قوم بيان الواجب واجب وهو صحيح لا ان اريد ان المبين اذا كان واجبا كان
بيانه بيان صفة فعل واجب فهو صحيح وان اريد ان الفعل اذا كان واجبا وجب البيان صفته وتفصيل صورة فهو ايضا التفاصيل
واجبة لانها صفات الواجب وكذلك المندوب يكون بيانا لصفة المندوب وصفاته كذلك فهو صحيح وان اريد ان بيانه مع الوجوب كان
بيان المبين فغير صحيح لان البيان يتضمن صفة المبين وليس يتضمن لفظا يفيد الوجوب فان صفة الصلوة الواجبة والمندوبة واحدة
وان اراد صاحبه انه اذا كان المبين واجبا كان بيانه عند التعلم واجبا فان لم يكن المبين واجبا لم يجب على الرسول بيانه فهو باطل
لان بيان المجمل واجب سواء تضمن فعلا واجبا او مندوبا او غيرهما من الاحكام لا انه تكليف ما لا يطاق فيما يتعلق به ولا في الحكم
كان مما دل عليه البيان من الحكم هو ما دل عليه المبين لم يكن احدهما بيانا للاخر ولما يكون احدهما مقتضيا بيانا للاخر فاذا كان وما
مع صفة مدلول الاخر لا مع عدم العلم ومع ذلك فلا اعتقاد في الحكم لا ان المعتقد في الاعتقاد في الحكم انما ان كان حكم المبين كان ايجابا
وجوبا وان لم يكن واجبا لم يكن البيان واجبا لا انا نقول اذا لم تكن الحاجة داعية الى البيان في الحال لم يجب البيان عند غير و
فرق بين ان يكون المبين واجبا او لا وان دعت الحاجة لم يجب البيان ايضا عند من يجوز التكليف بالمحال والا كان واجبا ان
كان المبين واجبا لا ستحالة التكليف بالمحال وان لم يكن المبين واجبا لم يلزم من عدم ايجاب البيان التكليف بما لا يطاق بل لان
يجب لان ما لا يكون واجب الفعل ولا واجب الترك اما مندوب او مباح او مكروه وكل واحد من هذه الثلاثة فلا
تكليف فيه مع ما تقدم ولا يلزم من القول بالوجوب هذا من تكليف ما لا يطاق الوجوب مع عدم التكليف اصلا والحاصل ان

فنقول اما التكليف بوجوب الفعل [illegible] على ما هو عليه [illegible] الاجزاء [illegible] فيكون من القسم الاول وغيره فنقول ان المشروب والمكروه وان لم
يكونا من التكليف الا ان [illegible] مطلوب الفعل والاخر مطلوب الترك فيجب فيهما البيان لان الفعل والترك يستدعي الفهم لان الخطاب بها
[illegible] من البيان [illegible] الغرض من الخطاب [illegible] البحث السادس في وقت البيان اتفق العقلاء الا من جوز تكليف المحال
على امتناع تاخير بيان الخطاب عن وقت الحاجة لان التكليف مع عدم الطريق الى العلم به تكليف بالمحال اما تاخيره عن وقت الخطاب الى
وقت الحاجة فقد اختلف فيه وتحقيق البحث فيه ان نقول الخطاب المحتاج الى البيان ضربان احدهما له ظاهر وقد استعمل في خلافه
والثاني لا ظاهر له كالاسماء المشتركة [illegible] بيان التخصيص وثانيها بيان النسخ وثالثها بيان الاسماء الشرعية ورابعها بيان اسم
النكرة اذا اريد به شيء معين اذا عرفت هذا فنقول ذهب [illegible] الشافعية والحنفية [illegible] الى جواز تاخير البيان في ذلك كله وذهب بعض
الشافعية كابي اسحق المروزي وابي بكر الصيرفي وبعض الحنفية والظاهرية الى امتناعه وقال السيد المرتضى والكرخي وجماعة من الفقهاء يجوز
تاخير بيان المجمل خاصة وقال [illegible] يجوز تاخير بيان الامر دون الخبر وقال الجبائي وابو هاشم والقاضي عبد الجبار يجوز تاخير بيان النسخ دون غيره
وقال ابو الحسين البصري يجوز تاخير بيان ما ليس له ظاهر كالمجمل واما ما له ظاهر وقد استعمل في غير ظاهره كالعام والمطلق والنسخ فيجوز
تاخير بيانه التفصيلي ولا يجوز تاخير البيان الاجمالي بان يقول وقت الخطاب هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم
سينسخ [illegible] فهنا ثلاث دعاوي احدها المنع من تاخير بيان ما له ظاهر فقد استعمل في خلافه [illegible]
الاكتفاء بالبيان الاجمالي [illegible] جواز تاخير بيان ما لا ظاهر له [illegible] خطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] خطاب العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] فان اراد الاول [illegible] وان اراد الثاني [illegible]
[illegible] العام المستعمل في الخصوص والمطلق في التقييد والمنكر [illegible] والاسماء المنقولة الشرعية والنكرة
اذا اريد بها شيء معين لان الكل مستعمل في غير ظاهره [illegible] البيان [illegible]
[illegible] وجوب البيان [illegible]
[illegible] وجوب البيان [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] تاخير البيان [illegible]
[illegible]
المفروض [illegible] البيان الاجمالي [illegible] التفصيلي [illegible]

٣١٠

[illegible] بالخطاب [illegible] الخطاب [illegible] ومن حيث الجواب اما
[illegible] الاستغراق [illegible]
العقلية [illegible] الخطاب بالعموم [illegible]
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] المكلف بكثرة [illegible]
لا التخصيص [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] الباطل [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المخصص [illegible] الاستغراق في الحال [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاستغراق [illegible] تاخير [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] تاخير البيان [illegible]
[illegible] البيان [illegible] البيان
[illegible] العام [illegible] الاستغراق [illegible] المتكلم [illegible]
فان قلت [illegible] المتكلم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المخصص [illegible] اللفظ [illegible]
المكلفين [illegible] الخطاب [illegible] التخصيص
[illegible] تاخير النسخ [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] خطاب العرب [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] التخصيص [illegible] النقيض [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
اللفظ العام [illegible] المخصص [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] اللفظ المشترك [illegible] البيان [illegible]
[illegible] العام [illegible] المخصص [illegible] الخصوص [illegible] اللفظ
[illegible] المخصص [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible] تاخير البيان [illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] المخصص [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] القطع [illegible] اللفظ [illegible] السؤال
[illegible] العمل [illegible]
العمل [illegible] القطع [illegible] المخصص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] وقت الحاجة الى البيان [illegible] المكلف [illegible] وقت الحاجة الى البيان وقبل

وقت الوجوب فلا يحمل المكلف حتى يقال انه عامل بعموم لم يرد به الخصوص والجواب عن الاول ان العام قبل التفتيش والبحث عن المخصص
ليس دليلا وانما يتم دلالته بعد البحث فقبل الزمان زمان طلب تتميم الدليل والمخاطب مقصد ان دعاه يدل هو والخصص او عدمه
بعيد عن العموم وعدمه لا يقال بيان ذلك في الشارع بان يقصد الاعتقاد بدليل العام وما يلتبس بعد ذلك من التخصيص عليه الا انقول
الفرق ان المخصص في صورة النزاع ثابت والتفريط من المكلف حيث لم يبحث في الادلة الثابتة في نظر الشرع بخلاف صورة النقض
وعن الثاني فانما يجوز تاخيره في الزمان القصير ذاك بعيد المتكلم معرضا عن كلامه الاول لان كلامه الثاني حينئذ مع الاول بعيد كالجملة
الواحدة وذلك لا يعد تاخير البيان بخلاف الزمان الطويل الذي يعد المتكلم معه معرضا عن كلامه ملغيا فانه يجوز ضعفا وانقطاعا
يتكلم الانسان بكلام ينقضه اما لساع عشر ونية يعد الزمان القصير فلا يلزم من التاخير فيما النافي هنا والجمل المعطوفة نزل
منزلة الجملة الواحدة فالبيان المتعقب للجمل المعطوفة يتنزل منزلة تعقبه الجملة الواحدة فلا احتمال في هذه الصور راجع على الاخرى
المذكورة في صور النزاع ومنع الراجح من الحمل على الظاهر لا يستلزم منع المرجوح منه وما الكلام الطويل لا يجوز البيان به اذ الرجل
منه او كانت المعطوفة عنه القصير والا فلا وعن نظر فانه يخرج بتجويز البيان الطويل ضعف نسلم انه لا يتم الا به او كانت الجمل
معطوفة يوجب لكن لا اشكال مع ما ان الخطاب عن غير بيان قد وجد سواء كان بيانه ممتنعا او ممكنا فان النقض يتم بها وعن الثالث
بالمنع من التاخير بالاجل التجويز المعرف مع ظن البقاء والدليل اللفظي يفيد الظن وعن الرابع انه لا يرد علينا انما الفارق بين النسخ وغيره
فنقول ان العلم حاصل بانقطاع التكليف فلا نسلم تاخير بيان النسخ للعلم به بخلاف غيره ومن الجواب الاول انه لو كان الغرض افادة
الظن بما دل اللفظ عليه لم يحضر ارادة الظن الكاذب وهو ممتنع عن الثاني بالمنع من كونه مشتركا او متواطئا كالعام بالنسبة الى الاعيان
ومن الاعتراض على الثاني بالمنع من حصول القطع بل من الظن مع تطرق الاحتمال الذي ذكرناه احتجت الاشاعرة على جواز التاخير
مطلقا بالظاهر وغيرها لظاهر به بوجوه الاول قوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه ومعنى
قراناه اتلوناه اليك والفاء للتراخي وهو عام في الجميع الثاني وهو خاص بالنكرة انه تعالى امر بني اسرائيل بذبح بقرة مع عموم منها
غير منكرة ثم لم يبينها حتى سالوا فسالوا لا بعد سؤال ما هو من التكلم فقوله تعالى ادع لنا ربك يبين لنا ما هي وما لونها وقوله
لا فارض ولا بكر انها بقرة صفراء لا ذلول يتبين الى ما امروا به بحجة من قبل وهذه الكنايات تدل على ان الماموريه هي بقرة
بقرة معينة ولان الصفات المذكورة في جواب السؤال الثاني اما ان يكون صفات البقرة التي امروا بذبحها اولا او صفات بقرة
وجبت عند السؤال والنسخ ما كان واجبا قبله الاول هو المطلوب والثاني يقتضي وقوع الاكتفاء بالصفات الاخيرة وهو باطل اجماعا
اما بعد البيان قبل السؤال فظاهر الثالث وهو يدل على تاخير التخصيص انه لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم انتم لها واردون قال ابن الزبعرى فقد عبدت الملائكة وعبد المسيح فهؤلاء حصب جهنم فتاخر بيان ذلك حتى نزل قوله
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الرابع قوله تعالى كتاب احكمت اياته ثم فصلت وثم للتراخي الخامس قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن
من قبل ان يقضى اليك وحيه فانه دليل بيانه للناس السادس قول الملائكة لابراهيم انا مهلكوا اهل هذه القرية وهو يتناول
اخراج لوط عن معرض المؤمنين عند الهلاك بقوله نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا بعد سؤال ابراهيم وقوله ان فيها
لوطا السابع انه بعث معاذا الى اليمن ليعلمهم الزكاة وغيرها فسال عن الوقص قال ما سمعت فيه شيئا من رسول الله
حتى ارجع اليه فاسئله وهو يدل على ان بيانه لم يتفق الثامن لو كان تاخير البيان ممتنعا فاما ان يعرف بالضرورة او النظر وهما
منتفيان فلا امتناع التاسع لو صح تاخير البيان لكان ذلك لعدم تبيين المكلف وذلك يقتضي منع الخطاب الا بتبيين له وله
يبلغ فانه لا فرق في ذلك الا ان الامتناع لم يرجع الى نفسه او الى غيره او لعدم ايسقط تكليف الانسان اذا مات سواء قبل تمكنه او
تمكنه عنه والان هذا باطل بالاجماع العاشر قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء الاية ثم بين بعد ذلك ان السلب للقاتل وان ذوي

القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل لما منعهم من ذلك حتى ارسلوا في ذلك فقال انا وبنو المطلب لم نفترق في
جاهلية ولا في اسلام ولم نترك هكذا وشبك بين اصابعه الحادي عشر روي ان جبرائيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا قال وما اقرا وكرر
عليه ثلث مرات ثم قال اقرا باسم ربك الذي خلق فاخر بيان الاول ما اتى في ان الثلث مع امكان الربع امكان بيانه اولا الثاني
عشر انه تعالى خاطبنا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة ولم يرد بهما حقايقهما اللغوية ولم يقترن بها البيان بل اخر بيان افعال الصلاة
واوقاتها الى ان نزل جبرائيل عليه السلام فعلمه وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بعده بين بعد بيان جبرائيل عليه السلام وكذا في الزكاة بين بعد الامر المطلق مقدار
الواجب ومصرفه وانه لا يجب في الحواشي بل في غيرها وكذا اية السرقة وردت قطع القبيل مطلقا ثم بين نصاب القطع ومقدار العضو المقطوع وكذا
خاطب بالجهاد مطلقا ثم بين المراد بالصحيح الكبير في العقد ثم نزل تخصيصه بقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى وبين ان الحرب الواردة
في البيع والنكاح والارث على الشرع ولم يبين ما يصح بنفسه وما لا يصح ومن بيان نكاحها وبيع وصفات العقد وشروطها ومن يرث
ومن لا يرث ومقادير المواريث ولم يخص من الميراث ونقل اليه الانصار بعد ذلك ثم خص في العرايا وتهي عن المزابنة مع انه لم يقترن
بيان الجمال ولا تفصيل الثالث عشر لو امتنع تاخير البيان لما كان لانه لو امتنع ما وقع لما بينا وهو منتف محال وللفرع
ولا فارق بين وجوب البيان وعدمه سوى حمل المكلف بالبيان لكن وجوب البيان مجمل بحالة على عدم قول امتنع تاخير البيان
لكان عادما نهى عن جهل المكلف بالمراد المستفاد منه البيان ومكان كذلك لا امتنع تاخير بيان النسخ لما فيه من الجهل بمراد المتكلم
بخصوص على تكريم الفعل الى الامر على الله تعالى نهى فيتمنع ذلك وكذلك وههنا لانه عارض منع من تاخير بيان المجمل والعام فكلا ارسله
غير ما ظاهره فيه وجهله في النسخ كاحتمال الذي قال القاضي عبد الجبار قال القاضي عبد الجبار الفرق بين تاخير بيان النسخ وتاخير بيان
المجمل ان تاخير بيان النسخ لا يخلو من التمكن من الفعل في وقته بخلاف تاخير بيان صفة العبادة فانه لا يتاتى معه فعل العبادة في وقتها
المجمل بصفتها والفرق بين تاخير البيان العموم وتاخير النسخ من وجهين احدهما الخطاب المطلق الذي اريد نسخه بعد وقت معين
بانقطاع التكليف بخلاف المخصوص الثاني تاخير بيان تخصيص العموم مع تعذر اخراج بعض الاشخاص منه من غير يقين يوجب الشك
في كل واحد من اشخاص المكلفين هل هو مراد بالخطاب ام لا ولا كذلك في تاخير بيان النسخ اعترض بان وقت العبادة انما هو وقت
معنى الحاجة اليها لا قبله وهو وقت الحاجة اليها فتاخير البيان عنه فلا يلزم من تاخير بيان صفة العبادة عنها في غير وقتها ووجوده
في وقتها تعذر الاتيان بها في وقتها والخطاب ما نعلمه ونعلم بانقطاع التكليف بالموت في الحال بيني الا ان الخلاف فيما قبل حلول
الوقت مع وجود الدليل الظاهر المتناول لكل الاشخاص واللفظ الظاهر المتناول لجميع اوقات الحياة فيحصل ذلك اذا احاب وقع
الخطاب الظاهر المتناول لجميع الاوقات فرض الصيغة والتمكن منه من غير دليل يبين في الحال انه تخصيص بعض ما تناوله اللفظ
مع التمكن من غير دليل يبين في الحال انه لا فرق بين الحالتين ما تاخير بيان التخصيص فانه وان اوجب التردد في كل واحد
من اشخاص المكلفين انه داخل تحت الخطاب ام لا فتاخير بيان النسخ ما يقتضي التردد في ان العبادة في كل يوم من الاول هل هي
تحت الخطاب العام بجميع الايام ام لا وان جاز ذلك في احد الطريقين جاز في الاخر ضرورة تعذر الفرق والضا فانه اذا امر بعبادة
في وقت مستقبل امرا عاما فان كل شخص يمكن احترامه قبل الوقت مخرجه بذلك عن دخوله تحت الخطاب العام وهو يوجب التردد
في كل واحد من الاشخاص هل هو داخل تحت ذلك الخطاب اذا لم يرد به البيان به مع ذلك فانه غير ممتنع اجماعا الرابع عشر انه
لا يجب ليتمكن المكلف من اداء ما كلف به والتمكن من ذلك غير محتاج اليه عند الخطاب وانما يحتاج اليه قبل الفعل بلا فصل
فلا يجب تقديمه عند الخطاب كما لا يجب القدرة عند الخطاب وانما يحتاج اليه قبل الفعل بلا فصل فلا يجب التقديم عند الخطاب
كما لا يجب تقديم القدرة عند الخطاب الخامس عشر سال عمر من الكلالة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك اية الصيف وكان الفعل مع
الحاجة بما شك فانه لم يبين السادس عشر وردت اخبار مستفيضة في بيان ايات من القرآن وانما بينت بعد مدة

تاخير بيانها عنها الى ان يستفيض الخبر السابع عشر الصحابة نقلت عند نزول الحاجة اليها وهي مخصصة للعموم كالخبر في ان الجزية من
المجوس وغيره ثلث لذا مرادها جواز تاخير البيان ما ضعفت ذلك الثامن عشر حسن من المالك ان يامر عبده من السابق بالقيام الى ان يقول قلت فيها ملك
البلد الفلاني فاخرج اليه هذا ولا انا اكشف البيت تذكره بتفصيل ما قلته وكذا حسن من السيد ان يقول لغلامه اني امرتك بالخروج الى السوق
في غد وامرك ان تشتري ما ابينه لك هناك ويكون المقصود التاهب للقضاء الحاجة والعزم عليها وقطع العوائق والاشتغال بالجواب عن الاول
بمنع كلمة ثم للتراخي مطلقا فقد ترد بمعنى الواو كما هو مقرر فيما بيناه من كتاب ... ولا الذي ... شهيد الاسحاق ... ونقول
شهيد البيان لم يكن ... لكن البيان المراد هنا البيان بيان العموم والمجمل بل الظاهر بالتنزيل لا نسلم ان الظاهر الا انقول ... من
مخصص هذا الظاهر في نفس الظاهر اخر وان الضمير في قوله ان علينا بيانه راجع الى القرآن بكليته فرجع ... بيانه عموما في جميع القرآن
ولا نه لو حمل على البعض من غير بيان كان مجملا وهو خلاف الاصل ومعلوم ان جميعه لا يحتاج الى البيان فليس هو نفس مما الظاهرين او ولى
هنا لكن يجب ان يكون المراد تاخير البيان التفصيلي لا نقل البيان مطلقا فخرج على التفصيل تقييد من غير دليل لان النقل المطلق لا يحمل على جميع
مسعله ولا لكان ما بل واحد لا يه فصورة كفاه ونزول البيان في الاية على الاجمال دون التفصيل او العكس تقييد المطلق من غير دليل
وهو ممنوع وان لم يقبل بخلاف عليه فلا يجزيه سلمنا ان المراد مطلق البيان لكن يجب ان يبين بقول ... علينا جمعه وقرانه جمعه في اللوح المحفوظ
ثم بيانه الى الرسول ... بينه وذلك متراخ على الجميع سلمنا انه يدل على وجوب تاخير البيان ولم يقل بها احد من الاية عليه وهو
لا يقولون به وهو الجواز لانقلب الاية عليه فبطل الاستدلال بها سلمنا لكن في الاستدلال به لفظ لا نسلم على تاخير البيان عن وقت وهو ان حمل
بالاجماع ... بيانه بعد ذلك اعترض بان كلمة ثم للتراخي بالتواتر والايات المذكورة المراد هنالك التاخير في الحكم
ولا يجوز ان يكون المراد من البيان الظاهر بالتنزيل لان قوله فاذا قراناه فاتبع قرانه اصله بالاتباع قرانه وانما يكون مامورا بذلك بعد
نزوله فانه قبله لا يكون عالما به فكيف فكيف يكلف باتباع قرانه فاذا المراد من قوله فاذا قراناه الانزال ثم ان ... حكمه بتاخير البيان عن
وقت الانزال ما ذاك وكذلك وجب ان لا يكون المراد من البيان الانزال لا ... ان يكون التالي سابقا ... سلمنا لكنه خلاف الظاهر
من لفظ القرآن الجميع فانه كما يتناوله يتناول بعضه فانه لو حلف ان لا يقرأ القرآن ولا يمسه فقرأ او مس البعض فانه يحنث في يمينه سلمنا
ان لفظ القرآن ليس حقيقة في البعض لكن اطلاق اسم الكل على البعض اسهل من اطلاق لفظ البيان مع التنزيل لان الكل مستلزم
للجزء والبيان غير مستلزم للتنزيل ولا يجب حمل البيان على التفصيل لان اللفظ مطلق فتقييده خلاف الظاهر ولا يجب حمل الجميع على جميع
في الوجه المحقق فلا تعقب ... تقول اصل البيان من القراءة التي يجب على النبي ... وهو ... تاخير البيان عن الانزال لا نقضا
لوجوب تاخير البيان يقول به ... فاما ... كرها للتراخي بل قلنا انها قد ترد بمعنى الواو ولا يمنع الجميع المطلق ... الا تراخي
من الثلاث ... ان يكون الجمع هو المراد والدليل انه يتم لو سلم على جميع الاحتمالات ولا يجوز ان يكون المراد تقريره لقوله شهيد ثم
الثاني التراخي في الحكم ... فلا ... مخصوصا عنده حيث قال ... لا ... ان حمل البيان على الاظهار بالتنزيل
حينئذ ... بالانزال ... قبل ... ومن ... عنه ... صدق اسم القرآن على البعض حقيقة عرفية
ولهذا يقال لكل القرآن وبعضه والحنث ... البعض لانه المتعارف في ... حيث يقال ... ولان ... وكون الحمل
على البعض اولى من اطلاق البيان على الاظهار بالتنزيل ... الثاني ... الاولى لا يجوز ... التمسك بهذه
الاية ان الوقت الذي امروا فيه بذبح بقرة كانوا محتاجين الى ذبحها فلو اخر البيان لزم تاخيره عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا اقول في
المامور به ليس ذبح بقرة معينة بل ذبح اي بقرة كانت لان الظاهر الامر على التنكير وهو يقتضي الخروج عن العهدة بذبح اي بقرة
اتفقت فلا يكون من صور التراخي لانه لو سئلوا عن تعيينها ولو كانت منكرة لا يسئلوا عن تعيينها لانا نقول ظاهر الامر يدل على التنكير
لقوله بقرة والتعيين خلاف ... التعيين ضرورة تصحيح سؤالهم مخالفة ظاهر النص اولى من العكس بل مخالفة ظاهر النص

او لعاذا كان المامور به ذبح بقرة مطلقة بطل الاستدلال والتعيين باعتبار السؤال فانهم لما سئلوا تغير المصلحة ووجب عليهم بقرة
موصوفة باعتبار سؤالهم ولا يجوز الاكتفاء بالصفات الاخيرة لامكان وجوب الصفات الاولى عقيب السؤال والثانية عقيب الثاني وكذا
ولانه ... الكنايات الى البقرة المذكورة لجواز ان يكون كنايات عن القصة والشان سلمنا ان هذه الكنايات تقتضي كون البقرة
المامور بها موصوفة لكن هنا ما يدل على التنكير وهو ان الامر انما هو بذبح بقرة مطلقة وهو يقتضي ان يكون اعتبار الصفة بعد ذلك
تكليفا جديدا ولو لم يكن المامور ذبح بقرة معينة لما استحق الذم والتعنيف على السؤال وطلب البيان بل كان يستحق المدح
عليه فلما عنفهم بقوله وما كادوا يفعلون تقصيرهم في الاتيان بما امروا به اولا وذلك انما يكون لو كان المامور به ذبح بقرة منكرة ولهذا
روي عن ابن عباس انه قال لو ذبحوا اية بقرة ارادوا لاجزأت عنهم لكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم الرابع يجوز ان يكون
المامور به ذبح بقرة موصوفة بصفة يتبين لهم بيانا لكنهم لم يتبينوا البيان ... فاستكشفوا طلب الزيادة ... الخامس
سلمنا ان البيان التام لم يتقدم ... فانه يقال انه مدة كان فيها ... ان البقرة ليست ... بل معينة فطلبوا البيان التفصيلي
فالبيان الاجمالي كان مقارنا والتفصيل كان متاخرا وليس ... سوالهم بطلب البيان مع اطلاعهم بالاجمال اولى من التفصيل
اعترض بان حمل تاخير البيان على ما لو كان الامر ... لا نقول به ولا يجوز ... الكنايات الى ... الثاني ... ما ... عليه
لعدم ... في ... بقرة ... بل لا بد من ... والاصل ... الكنايات ... المامور به ... بعد
هذا المحذور ولان ... خلاف الاصل لان الكنايات يجب عودها الى شيء ... ذكر ... الثاني ... ذكر خلاف
في ... المواضع للضرورة فيبقى ما عداه على الاصل ولان ... فان ... عائدا الى البقرة المامور بها ... الكنايات
بقرة صفراء ... لا ... الجواب والسؤال ... الامر ... الاطلاق ... مع انه ... ها
بينهم والتعنيف ... لا ... في ... بل ... لانه كانوا ... البيان التام والفقه ... كل ... على الاخرى وهو
لا ... على تمام البيان ... عند ... وقول ابن عباس خبر واحد لا يعارض نص الكتاب وحصول البيان يستلزم الفهم
... كان ... البيان ولو كان البيان ... لما ... يطلبون الفهم ولان ... عند ...
هذا البيان متعذر ها هنا لان ... البيان ... وصفة ... البقرة ... الاسم ... ان
... البيان التفصيلي ... وغير ... فان ... وان لم يكن الامر ... لكنه
يعلم ... التراخي بعيد ... بل ... في وقت الحاجة الى البيان كما في التراخي مخالفة
الاصل يجب مراعاة حفظ اصل ... في ... وان المامور به مبهم ... قول ابن عباس تفسيرا دال ... عليهم
الا ان معارض ... طلبوا البيان بل ... ولا شك في انهم طلبوا البيان التفصيلي لان الاجمالي حصل بالجواب عن السؤال
الاول ... بان ... لا يعقل ... المسيح ... والملائكة ولان ... وما تعبدون خطاب مع العرب وهم
ما كانوا يعبدون المسيح والملائكة بل الاوثان ولان العقل ... المسيح والملائكة ... اذ لا يجوز ...
... وهذا ... كان ... فلا يكون من هذا الباب ولان المسئلة ... وهذا خبر واحد فلا يجوز اثباتها
ولانه ... ان ... البيان العقلي لا يتطلع الا ... ما ... الى ... لقوله تعالى وما خلق الذكر
والانثى والسماء وما بناها وانتم عابدون ما اعبد ولان ما ... جاحدا ... يعقل ... الذي جاء ...
... ما ... من العبد ... ابن الزبعرى كان من الفصحاء ... يعقل والنبي
لم ينكر عليه ... اختصاص بعض ... انه ... لا ... من دون الله ... كانت ... تعالى ... الى
التقييد بقوله من دون الله ... الاطلاق ... يعقل ... ان يكون ظاهرة فيمن يعقل

هو ظاهر فيما لا يعقل ويدل عليه قوله لابن الزبعرى ما اجهلك بلغة قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل ومن لمن يعقل والجمع
بين الامرين والتوفيق بين الادلة اولى من تعطيل قوله ما ذكروه واذا كان ما ظاهرا فيما لا يعقل دون من يعقل وجب تنزيلها على
ما هو ظاهر فيه واتباع قول النبي اولى لان اتباع فيما توهمه ابن الزبعرى وما يقع قوله من دون الله التأكيد ومحل الكلام على الناسيين
ان كان اولى لانه الاصل فيه انه يلزم من تقدم تأخير الى سببين ظاهر قوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى التأكيد
فهم الشرعى الى العقل واعترض بانه لو كان فى العرب من يعبد الملائكة والمسيح ... خطابا مع عبدة الاوثان لا غير لما حاجة لتقدم من تخطئة
الساكت وتعذيب كل واحد بعبادة الغير وان كان فيها كلمة يعم دخول الشبهة فى ان اولئك المعبودين هل كانوا حاضرين بذلك اولا فيصح السؤال
ولا نسلم ان هذه الرواية من باب الاحاد وان المفسرين اتفقوا على ذكرها فى سبب نزولها فكانت اجماعا وان التمسك بالادلة النقلية لا يفيد
الا الظن وفيه نظر فان بعد التسليم لعبده من يعبد الملائكة والمسيح يمنع تناول الاية لهم لدليل القطعى المخرج لهم من الدخول ويمنع
تعذرهم من الخطيئة وقد يقال سببه التقى الشبهة فى بعض المعبودين من الملائكة والمسيح وحضورها فى ان ثم ويمنع الاجماع والدليل
اللفظى قد يفيد اليقين وعن الرابع يمنع ان المراد من التفصيل بيان المراد من المجمل او الظاهر المستعمل فى غير ما هو ظاهر فيه بل المراد احكم
فى اللوح المحفوظ وفصل فى الانزال وعن الخامس ان ظاهر المنع من تعجيل نفس القران لا بيانه ما هو المراد منه كما فى من الاخبار الخالفة
للاصول ان منعه من تعجيل القران لعن تعجيله لانه عقيب سماعه حتى لا يختلط عليه السماع لا لاداء على لفظه والبيان لما سمعه بالتمنى
للاتفاق على ان تعجيل البيان بعد الاداء غير منهى عنه او لعله يحتمل ان يكون المراد ولا تعجل بطلب القران فى تعريفه الاحكام قبل ان يقضى
اليك وحيه لان الله قوله وقل رب زدنى علما عليه وعن السادس بالمنع من تاخير البيان فى هذه الاية بل هو يقرب لجواز ان الملائكة علموا
الخلاف بانه اهلها كان من الظالمين وقالوا لا يدخل فيها الا من كان ظالما ولم يخل بين تقرير الملائكة فيه سؤال ابراهيم عم وهو قوله ان
فيها لوطا او ذلك لا بعد تاخير البيان يحتجيان مثل ذلك سبب انقطاع نفس او سعال او مبادرة ابراهيم الى السؤال ومنهم من اقر
ان البيان بالمتبين فانه منع لفرا انقطاع النفس والسعال حتى انه لو لم يبادر بالسؤال لما وصلها بالبيان وعن السابع انه
لا يلزم من عدم علمه بما في ... وسماعه ومن هو بالنقص عدم اقتران البيان بالمبين حضورها وللاصل عدم وجوب ان ذكره
فى الاوقات وغيرها فاذا اوجب الشارع الزكاة فى غيرها بقيت هى على حكم الاصل وهذا البيان وعن الثامن وهو دليل القائلين
الى يكون انه تعارض عقله وهو انه كان جائزا فاما ان يعرف بالضرورة او النظر وكل منهما منتف فلا يجوز وليس احدهما اولى من الاخر
وفيه نظر لقضاء العقل بالجواز لانه الاصل بخلاف الامتناع وكان الحكم بالجواز اولى واعترض الغزالى بانه لا يورث العلم
ببطلان الاحالة الا بثبوت الجواز اذ يمكن ان يكون وراء ما ذكروا فصل دليل على الاحالة لم يخطر لهما وانه يمكن ان يكون
دليلا على الاحالة ومع الجواز فعدم العلم بدليل الجواز لا يثبت الاحالة وكذا عدم العلم بدليل الاحالة لا يثبت الجواز
بل عدم العلم بدليل الاحالة لا يكون علما بعدم الاحالة فلعل عليه دليل لم يعلمه احد وعن التاسع لا فرق بين قصد اليقين
مع وجوب البيان وتاخير البيان فى ان الثانى قبيح دون الاول لان القبح فى تاخير البيان منسوب الى المخاطب وفى قصد اليقين
منسوب الى المخاطب بقصور المكلف وسقوط التكليف عن الميت انما هو لعدم تمكنه من الشرط وفى التكليف وقالت لا يعرف بان يكون
قد فات فعله او بفعل غيره على ان ذلك ينتقض تدبر حال الفعل لانه لا يجب ان لا ينبغى له وان كان لو يبقى لم فعله ينبغى ان يحب
ذلك قبح التكليف ولا قبح البيان وعن العاشر بان المتاخر هو البيان التفصيلى لا الاجمالى فيمكن ان يكون الاجمالى مقترنا والتفصيل
ايضا واعترض بانه لو كان العقل مع ان الاصل هو عدم وفيه نظر لاستقراء بفعل التفصيل عنه وعن الحادى عشر بانه حجة واصله ان
يبيع النعلق بهذا وان الامر مطلق وان اقتضى الفور لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وان كان للتراخى فلا شك فى افادته جواز
الفعل فى الزمن الثانى من الامر فتاخير البيان عنه تاخير عن وقت الحاجة ايضا وهو ممتنع بالاجماع فانه فرق فى وجوب البيان بين

ما وجب فعله على الفور او التراخى فلا بد لنا من الجواب وتدارك النظر اعترض بان الامر ليس للفور وجواز الفعل فى الزمن الثانى من وقت الامر انما يكون
اذا كان الماموريه مبينا اما اذا لم يكن فلا ويمتنع كون الحاجة ماهية الا بعد معرفته مع قطع النظر عن وجوبه وقد علم ان الحاجة من ركن يدل بليل
ما قبل الامر وفيه نظر لان جواز الفعل فى الزمن الثانى معلوم من الامر الا انه لم يكن الزمن الثانى وقت لزومه وهو خلاف الاجماع فان القائل
بالفور وجب فعله فى الزمن ومن جمهور التراخى جوزه فلولا اخر البيان عن الزمن لا خير عن وقت الحاجة ظاهرة لان الشارع ركن مستحب
وفرق بين ما بين الامر وقبله وعن الثانى عشر بجواز تقديم الاجمالى على التفصيلى وظاهر وجوب مقارنة الاجمالى للخطاب لا بانه اما الفور له
التراخى وتمام البحث ما تقدم مع ان القول لو امر بعض فاعله منقل الصلوة عن المعنى اللغوى الى الشرعى كان السامع يحمله على المعنى اللغوى لكنه
قد نقل انه مستوعب الصلوة للامر بها ونقول انه قد كان يبينها بالقول واحيانا بالفعل الى وقتها للتأكيد البيان التحيح بينه
بالقول قبل الفعل ولهذا قال الناس حجوا قبل ان لا تحجوا وعن الثالث عشر بانه لو وجب اقتران البيان الاجمالى بالمنسوخ والمخصوص معا
وعلى راى القاضى عبد الجبار وهو الرد فى الايجاب بعد الزمن الثانى فى المنسوخ لا يقتضى عدم التكليف فى الاول
فيستقصاه ومنه الوجوب فى الزمن الاول بخلاف المخصوص فافترقا وعن الرابع عشر بالمنع مما حصره وجوب البيان فى تمكن المكلف من الفعل
فعه كالام لانه فيه كما اخرج من الخطاب من لم يحز عقلا او شرعا او بالجهل عليه ايضا ولهذا فانه لولم يفتقر الى البيان الا التمكن من الاداء
الى ان يخاطب ... بما لا يفهم منه شيئا انه لخطاب الزنجى والخشنى بل لا بد من ان يعرف السامع بالخطاب شيئا ولا
تفترق انما يجب العزم والاعتقاد لو علم ان الخطاب امر ومن جوز تاخير بيان المجمل وكلامه ظاهر لانه ان يكون صيغة الامر له
يستعمل فى الامر وانه يبين له ذلك فيما بعد وعن الخامس عشر بجواز تعمد تاخير البيان لكن لم ينبغى ويدل عليه كلا وابد المستقبل عن
ان يفعل بها الحاجة فقد حصرت وعن السادس عشر ان بيان القران متعلق الا يجوز تقليد الاستدلال ما هو ما نفيد تاخيره ببطلة دون الظن
وليس بممتنع ان يتواتر ذلك فى حال تواتر ذلك فى حال تواتر نقل القرآن وان كان نقل القرآن اشهر استفاضة ونقله مما يحتاج نقله
بالاحاد وهو المنطوق من الاحكام لا يجب ان يستفيض ذلك فيقال انه انما يستفيض فى موضع فيما خصصه البيان وعن السابع عشر
ان بعض ما بقى تاخيره البيان حجا نافاته لا يسمع المكلف الخبر الخاص ويستقبله بل من البحث والطلب اذا احسن انما هو بخبر بان يكون فى
الاول ما يخصصه العموم فلا يرد السؤال عليه وعن الثامن عشر ان قوله الملك العظيم والسيد العبد فعل امرين ونهيى ليس فيه اص
فى الحال بل اعلام به بعد امر بفعله وتاخيره جائز عندنا واحتج المانعون من تاخير البيان المجمل بعدم الفرق بين الخطاب بالمجمل الاول
لا يعرف معناه فى غير بيان وبين الخطاب بلغة يعقلها المخاطب مع نفسه فى غير بيان وكما يصح الثانى فكذا الاول ولان المقصود من الخطاب
انا هو التفاهم والمجمل لا يعرف معناه من غير بيان لم يحصل الا تحصيل منه التفاهم فلا يكون مفيدا فلا يحسن الخطاب به كلونه
لغوا وهو قبيح من الشارع كالامر بشئ بكلام مهمل لم يتوضع لغة من اللغات لمعنى على ان يبين المراد منها بعد ذلك والجواب ان المجمل
يعرف منه التكليف باحد مدلولاته فيحصل بالخطاب بمعرفة الثواب والعقاب بالعزم على الفعل والترك بخلاف الخطاب بما
لا يفهم منه شئ البتة والخطاب بالمجمل خطاب بالا يحتاج الى بيان من وجه وهو ارادة احد معانيه لا بعينه فان اراد المتكلم به التزام شئ سوى
الظاهر والحقيقة بعد ارادة من غير ظاهر الحقيقة يجب بيانه مجملا او مفصلا على ما تقدم واحتج المانعون من تاخير بيان المجمل بانه
ان اراد الحقيقة فى الامر بالاعتقاد والقرينة ايجابا شاملة واحد بعينه فقد اراده الا سبيل الى تحصيله والمقصود ان اللفظ لا ينبئ عن التخيير
منه كم والامر واحد بعينه فوجب مقارنة البيان ولانه لو حسن الخطاب بالمجمل لحسن مخاطبة الزنجى بالعربية والجامع جهل السامع
بمراد المتكلم والجواب عن الاول انه اراد واحدا بعينه ولم يوجد من المجمل ما يعم فى الحال لعدم نصب دليل عليه ولم يوجب الجهالة
وارادهم منهما كالاول ... واحدا من احد شيئين بعينه وما ساير ذلك ... وبالجملة كما يتعلق
الغرض بالبيان التفصيلى كذا يتعلق بالاجمالى وعن الثانى بالفرق لان السامع للمشترك يفهم ان المراد احد معنييه لا بعينه وهو الزائد

اقتضاه اللفظ والمعرفة بمعانيه بخلاف خطاب الزنجي بالعربية لانه لا يفهم منه شيئا اجمالا ولا تفصيلا فيقبح خطابه من غير بيان بخلاف المشترك فانه
لو كان في كلام الزنجي ما هو مشترك بين معنيين وجميع اقسام الكلام يحسن ان يخاطب العربي لانه يعتقد انه اراد واحدا من ذلك لا لا تفوق كما
يجوز ان يكون في كلام الزنجي ما هو مشترك بين ذلك فانه يجوز خطابه فلا يعتقد السامع في ذلك الكلام ما يفيده من الزيد دون غيره الا بالتمام
ولا يعتقد ذلك الا بعقده بغير الكلام اما الاعتقاد حكما للتكلم او نظره حكمة وان الحكيم لا بد ان يخاطب بما البحث السابع في جواز
تاخير التبليغ اختلف القائلون بجواز تاخير بيان المراد من الخطاب عن وقت الخطاب فقال اكثرهم يجوز تاخير تبليغ ما يوحى الى النبي
من الاحكام والعبادات الى وقت الحاجة ومنع منه اخرون لنا ان التبليغ تابع للمصلحة وجائز ان يكون في تكليفه مفسدة فيجب تاخيره الى الوقت
الحاجة وانه لو امتنع تاخيره فاما لذاته وهو محال لانه يلزم من فرض وقوعه محال واما لغيره والاصل عدمه ولانه فان هذه قد صح تقديم الاعلام
من حضور وقت العمل وقد يصح ترك التقديم وقد يكون يجب التعجيل تارة وان كان كذلك لم يمتنع ان يعلم الله تعالى ان حالا في مصلحة
المكلفين في تقديم الاعلام او في تركه فلا يكون من التقديم واجبا على الاطلاق وان لم يجب التقديم كان اما عقليا او نقليا والعقل انما
احال ذلك فلا منه لو كان كذلك لكان الوجه وجوب ترجع الى التكليف اما لانه تمكين او لانه لطف فان تمكينا فاما من الفعل او من فهم المراد
من الخطاب ومعلوم انه لم يتعلق خطاب بالمجمل فيكون هنا بيانه ولا دون امكان فعل العبادة على تقديم واما لطفا على الوقت الذي اذا
بلغت العبادة فيه احتاج المكلف ان يستدل بالخطاب على وجوبها فيفعلها في وقتها واما اللفظ فليس في العقل طريق اليه لانه
ليس في العقل طريقا لكون تقديم التعريف اصلا وانما الصلاة التي يريد ان يتعبدنا بها بعد سنة لطفا ولهذا لم يعرف الله سبحانه على
لسان نبيه من جميع ما نريد ان يتعبدنا به في حالة واحدة وامال في تطويله ولم يسمع بعيد عليها فنسخ الاخرون بقوله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك والامر للفور والجواب المنع من كونه للفور سلمنا لكن ليس المراد تبليغ الاحكام التي وقع النزاع فيها وان المراد
القران لانه المفهوم من المنزل قال قاضي القضاة واجاب قاضي القضاة بانهم بان هذا الامر انما يفيد وجوب تبليغهم ما على الذي امرنا
ان يبلغ عليه من التقديم او التاخير لم بجل تحسين بان الوجه الذي امر ان يبلغ عليه هو التعجيل بدلالة انه هذا الامر مقتضى نظر الى الوجه اذا
هو التعجيل لو كان هذا الامر للفور البحث الثامن في ذكر ما يجب له البيان اعلموا انه لا يجب في احكام الله تعالى التي خاطب بها ما هو عام
ومنها ما هو خاص فالخطاب المحتاج الى البيان انما لم يتناول حكما ما بل اختص ببعض المكلفين لم يجب على غيرهم فهمه وقد يجب بكل
من اراد الله تعالى القيام به وجب ان يبين لهم وهذا لا اما الاول فلقبح تكليف ما لا يطاق واما الثاني فلا نزاع فلعله انما الخطاب فلا وجه
لم يجب بيانه ما الذين اراد الله تعالى فهم خطابه منهم ضربان منهم من اراد منه فعل ما تضمنه الخطاب فعلا ومنهم من لم يرد الا وان العلم
العلماء وقد اراد الله تعالى منهم فهم مراده من اية العلوم وان يفعلوها والنفاق في هذا العلماء في احكام الحيض بانه فارد ليس منهم فهم الخطاب
ولم يرد منهم فعل ما تضمنه والذي لم يرد الله تعالى منهم فهم مراده ولم يوجب ذلك عليهم ضربان لان منهم من لم يرد منهم فعل ما تضمنه الخطاب
وهو اشباع الكتب السالفة فانه تعالى لم يرد منها فهمها ولا فعل ما تضمنه الخطاب منها ومنهم من اراد منهم الفعل وهو النساء في
احكام الحيض لانه تعالى اراد منهن التزام احكام الحيض بشرط الاستفتاء ولم يوجب عليهن فهم مراده بالخطاب فانه لم يوجب عليهن
سماع اخبار الحيض ولا البحث عن رواتها ولا عن بيان مجملها وتخصيص عامها والترجيح بين متعارضها البحث التاسع في
جواز تاخير اسماع المخصص اعلموا ان العام قد يخصص بدليل سمعي كما قد يخصص بدليل عقلي على ما سلف بيانه والعقلي قد يكون
ضروريا وقد يكون نظريا في حصوله الى تطلب واستدلال اذا ثبت هذا فنقول اختلف الناس في انه هل يجوز من الحكيم ان يسمع
المكلف العام من غير ان يسمعه المخصص السمعي اما فمنع منه ابو الهذيل العلاف وابو علي الجبائي واجازا ان يسمعه العام المخصوص
بادلة العقل وان لم يعلمه السامع ان في العقل ما يدل على تخصيصه وجوزه النظام وابو هاشم وابو الحسين البصري وهو الحق لنا
وجوه الاول الوقوع فان كثيرا من الصحابة سمعوا قوله تعالى اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين الثاني

يجوز الخطاب بالعام المخصوص بالعقل من غير ان يخطر بباله ذلك المخصص اجماعا فجاز الخطاب بالعام المخصوص بالسمع من غير ان يسمعه
ذلك المخصص بجامع ركيك في الصورتين من معرفة المراد الثالث انا نجد من انفسنا سماع كثير من العمومات المخصوصة قبل سماع
مخصصاتها ولا انكار ومكابرة الرابع قد بينا جواز تاخير المخصص عن الخطاب اذا كان سمعيا مع ان عدم سماعه لعدم حصوله اعم من
عدم سماعه مع وجوده في نفس الامر فاذا جاز تاخير المخصص فجواز تاخير سماعه مع وجوده اولى الخامس العام المخصوص يمكن المكلف
من اعتقاد تخصيصه اذا سمع بالدليل المخصص لانه يمكنه ذلك اذا لم يسمع بعينه فانه سامعه العام وان تكلف اعتقاد تخصيصه في الجملة
لانه يمكن ما كلف به لانه متمكن من اعتقاد المخصص اذا لم يسمع المخصص لان التمكين ظاهر فانه متمكن قادر على ان يخطر بباله جواز
كون المخصص في الشرع ويشرع بذلك فيجوزه وان احتج وجب عليه طلبه كما يجب عليه المعرفة منه حين يخطر بالبال لما طلب المخصص فقد
وان انظر منه اعتقد التخصيص ومثل هذا يعلم التخصيص اذا كان المخصص عقليا الا انه لان العقل حاضر عنده اذا سمع العموم فلا
يكون العلم بالتخصيص وليس كذلك التخصيص بالسمع اذا لم يسمعه لانا نقول لا فرق بينهما لان كثيرا من المذاهب لا يعلمها الانسان عقليا
عقليا بل ربما استبعد ان يكون عليها دليلا عقليا كما لا يعلمه انه مع كثير من المذاهب لا شبهة فكما جاز ان يكلف طلب الدليل السمعي
جاز مثله في الاخر احتج المخالف بوجوه الاول اسماع العام دون اسماع المخصص اغراء بالجهل فيمتنع صدوره من الحكيم لقبحه الثاني
العام انما يفيد مع ذلك المخاطب فاسماعه وحده كخطاب العربي بالزنجية الثالث دلالة العام مشروطة بعدم المخصص فلو جاز سماع
العام دون سماع المخصص لما جاز الاستدلال بشيء من العمومات الا بعد البحث التام وسؤال كل عالم في الدنيا هل وجد مخصص ام لا
وهو يفضي الى سقوط العمومات الرابع لو جاز ان يسمع العام دون الخاص لجاز ان يسمع المنسوخ دون الناسخ والمجمل دون البيان
الخامس لو اسمع العام دون الخاص لوجب على المكلف التوقف حتى يتفحص عن المخصص وذلك قول اصحاب الوقف السادس
يجب على الانسان العمل على ما يجد من الادلة الشرعية ولا يلزمه طلبها الا فيما انه يلزمه ان يعمل على ما في عقله ولا يجب عليه
ان يتوقف ويطوف البلاد ليعلم هل بعث نبي يتغير عن ما في عقله امر لا فكذا ينبغي اذا سمع العام انما يعتقد استغراقه والجواب
طلب ما يخصصه لو جاز ان يسمع العام دون الخاص لكان مباحا له ان يعتقد استغراقه وفي ذلك اباحة الجهل والجواب عن الاول
المنع من كونه اغراء بالجهل اذا اشعره بالمخصص ما خطر بباله وخوفه من ترك طلبه وايضا يلزم ما ذكرتم في المخصص العقلي وعن
الثاني الفرق بانا لا نخاطبهم من العربية شيئا وليس كذلك من خوطب بالعام وهو يجوز كون المخصص في الشرع وينتقض في
العقلي وعن الثالث ان كون اللفظ للاستغراق حقيقة وهو مما يبقى مع تحقيق ظن الاستغراق ما لم يظن خصه في العموم ونظر
المنع من الظن مع تجويز المخصص وعن الرابع يجيء ذلك اذا اشعره بالناسخ والبيان وكان تارة فيمنعه بين اسماع العموم
دون المخصص وبين اسماع المنسوخ من دون الناسخ وتارة لا يجيز ذلك في العموم ويجيزه في الناسخ والوجه التسوية في المنع والجواز
وعن الخامس انه ينتقض بالمخصص العقلي وايضا ليس في ذلك دخول في قول اصحاب الوقف فانهم يتوقفون في العموم مع علمهم بتجرده
عن القرائن ونحن لا نتوقف فيه مع ذلك وعن السادس انه يلزمهم مثله في العموم اذا كان المخصص عقليا وايضا فانه يدل على جواز ان
يسمع الله تعالى العام ولا يسمعه الخاص ويجب ان يعمل بالعام من غير ان يطلب الخاص كما يجوز انه يعرف الله تعالى انه قد بعث نبيا ولم
يبلغه طلبه بل يعمل على ما في عقله فيبلغه بدليل على شيء فاسد عندنا وعندهم وهو جواز ان لا يسمع الخاص ولا يلزمه الطلب ولم
كان الذي ذكروه هو انه لا يجب على الانسان ان يطوف البلاد ويسال هل بعث نبي ام لا بل يعمل على حسب ما في عقله ويخطر اذا
سمع المكلف العام ان لا يلزمه ان يطوف البلاد ويطلب المخصص ولذلك نقول فانا نوجب عليه العمل بالعام وان كان مخصصا
فانا يلزمه تخصيصه بشرط ان يبلغه المخصص فاما اذا سمع بنبي في بلده فانه يجب عليه ان يسال عنه كما يلزمه ان يسال عما يخصص
العموم في بلده فان قيل فاذا كان العموم لا ثقل عما في العقل كان العمل به قد حضر وقته وضاق الوقت عن طلب المخصص ما الذي

بلى بعد قلنا الاقرب انه يلزم العلم بالعموم لانه لو لم يجز ذلك لم يسمعه احد ممن يقتدي به قبل تمكنه من المعرفة بالمخصص فيجب العمل بالعام [illegible]
المخصص فيما بعد ويحتمل ان يقال يجب العمل بما يعقله لا بما [illegible] شرط العمل بالعموم ان يعلم عدم المخصص [illegible] حاصل ويجوز ان يكون له معارض [illegible]
العموم في ذلك الوقت البحث العاشر في البيان التدريجي اختلف القائلون بجواز تاخير البيان عن وقت الحاجة في جواز التدريج في البيان فذهب
بعضهم الى المنع والاكثرون الى الجواز احتج الاولون بان التخصيص على اخراج البعض دون غيره يوهم وجوب استعمال اللفظ في الباقي واقتضاء
التخصيص بشيء اخر وهو تجهيل المكلف وانما ينتفي هذا التجهيل بالتنصيص على كل ما هو خارج من العموم واحتج الاخرون بالوقوع فانه
بين قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما على الله يجب من ذكر نصاب السرقة اولا ثم [illegible] الشبهة ثانيا مع عموم اللفظ لكل
سارق وكذا بين قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا بتفسير الاستطاعة بذكر الزاد والراحلة اولا ثم ذكر
الامن في الطريق والسلامة من طلب الجهاد ثانيا ونحو ذلك والوقوع دليل الجواز فاجابوا عن حجة المانعين بانا لا نقتضي
على المخاطب العامد [illegible] ذكر المخصص مع كونه ظاهرا في التعميم [illegible] المنع من التخصيص فاخراج بعض ما تناوله اللفظ
مع [illegible] الادعاء اثبات ذلك البعض بلفظ اعلى انه لا يكون [illegible] لمنع التخصيص فاخراج بعض ما تناوله اللفظ
على اثبات غير ذلك البعض بلفظ اعلى انه يكون [illegible] لمنع التخصيص [illegible] فهذا البحث ساقط منا البحث الحادي عشر في حكم العام
قبل حصول [illegible] اذا ورد لفظ عام بعبارة او غيرها قبل حصول وقت العمل به [illegible] يجب اعتقاد عمومه جزما قبل ظهور المخصص
ما اذا ظهر المخصص تغير ذلك الاعتقاد وغلط الباقون لان احتمال ارادة الخصوص [illegible] قائم ولهذا لو ظهر المخصص لم يكن ممتنعا
وجب اعتقاد الخصوص وما هذا شانه يمتنع اعتقاد عمومه جزما قبل الاستقصاء في البحث عن المخصص وعدم ما [illegible]
[illegible] النفس الى عدمه فلا بد من الجزم باعتقاد عمومه مع اعتقاد انتفاء مخصص بطريقه وقد اجمع الاصوليون على امتناع
العمل بالعام قبل البحث عن المخصص لكن اختلفوا في [illegible] ابو بكر وجماعة من الاصوليين يمتنع العمل به ما لم يحصل [illegible] القطع
بانتفاء المخصص [illegible] مع احتمال وجود المعارض [illegible] انتفاء المخصص بطريق القطع يمكن بان يكون
المسئلة التي [illegible] بالعموم مما يكثر الخلاف فيها بين العلماء ويطول النزاع بينهم ولم يطلع احد منهم على موجب التخصيص
مع كثرة البحث فلو كان هناك مخصص لامتنع خفاؤه عنهم ولانه لو كان المراد بالعموم الخصوص لوجب ان ينصب الله تعالى عليه دليلا
[illegible] وقال ابن سريج والجويني والغزالي واكثر الاصوليين الى انه لا يشترط القطع في ذلك اذ لا طريق الى معرفة
بالسبر وهو غير يقيني ووجوب اطلاع العلماء عليه لو كان ظني ولو اطلع بعضهم لم يقطع بوجوب نقله وليس كل عام كذلك
بل الواجب الظن المستفاد بالبحث بحيث لو كان مخصص لظهر اما القطع بانتفائه فيفضي الى تعطيل اكثر العمومات وكذا البحث
في كل دليل مع معارضه الباب الثاني في الظاهر والمؤول وفيه مباحث الاول في ماهية الظاهر في اللغة هو الواضح المنكشف
[illegible] الاطلاق [illegible] والكشف وما في الاصطلاح فقد اختلفوا في حده فقال ابو الحسين البصري وتبعه [illegible] الظاهر
فان النص والظاهر [illegible] مع قرينة او مع غيرها [illegible] النص [illegible] العام [illegible] وغيره
[illegible] ولا يجوز تعريفه بانه [illegible] وقيل الظاهر هو [illegible]
الظاهر اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع [illegible] سواء كان محتملا لغيره او لا وقال الغزالي
الظن مع [illegible] ظاهر [illegible] اصل الظن دون غلبة
[illegible] فان من ضرورة كونه مفيدا للظن ان لا يكون قطعيا وغير [illegible] المراد هنا بغلبة الظن هو
الظن الغالب [illegible] الظن [illegible] لكن كل ما [illegible]

[illegible] فيكون ظنا غالبا [illegible] الظن [illegible] ولا بد من [illegible] وقيل اللفظ الظاهر [illegible] بالوضع الاصلي او العرفي
[illegible] الاصلي او العرفي [illegible] احترازا عن [illegible] فاللفظ الا [illegible]
ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا فخرج ما بالوضع الاصلي او العرفي احترازا عن [illegible]
احتماله مرجوحا احترازا عن [illegible] الظاهر [illegible] بالاصل او العرف [illegible] معنى [illegible] بالنسبة
اليه والتحقيق [illegible] يختلف باختلاف ما ينسب اليه [illegible] الى المعاني [illegible] والمراد هنا
[illegible] ما [illegible] النص [illegible] مانع من النقيض [illegible]
ان التاويل في اللغة [illegible] اي يرجع [illegible] اي [illegible] ما يؤول اليه [illegible] قال الغزالي
انه احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر واعترض عليه [illegible] الاول [illegible] وقيل هو [illegible]
حمل اللفظ عليه [illegible] يخرج [illegible] اللفظ عن ظاهره [illegible] بالدليل [illegible] الثالث ان حمل التاويل
[illegible] التاويل [illegible] دليل [illegible] الا ان يقال [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible] اللفظ [illegible] دليل [illegible]
وقيل التاويل [illegible] اللفظ [illegible] الظاهر [illegible] الثالث وقيل الصحيح [illegible]
[illegible] عن صرف اللفظ المشترك عن احد معنييه الى الاخر [illegible]
[illegible] اللفظ عن ظاهره [illegible] يجعله
[illegible] المشترك [illegible] ظاهر [illegible] البحث الثالث في [illegible]
[illegible] يكون تاويله صحيحا [illegible] بالدليل [illegible] التاويل من غير دليل وهو [illegible]
[illegible] البحث الثاني في جواز التاويل الدليل اما عقلي او نقلي [illegible] والعقلي [illegible] الى
[illegible] من جميع الاحتمالات سواء القريبة والبعيدة في ذلك فان البعيد كالقريب في العقليات [illegible] دليل
[illegible] في العقليات [illegible] القاطع الاول
العقل [illegible] اللفظ [illegible] في العقليات [illegible] القاطع [illegible]
[illegible] القريب والبعيد اما النقلي [illegible] التاويل [illegible] الدليل [illegible] في ان التاويل [illegible]
[illegible] التاويل بان يكون [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الظاهر [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ان يكون الدليل الصارف للفظ عن [illegible] الظاهر [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الترجيح [illegible]
وان يكون الدليل الصارف للفظ عن [illegible] اللفظ ويختلف الترجيح باعتبار [illegible] الظن [illegible]
[illegible] يكون كل تاويل [illegible] اللفظ عن الحقيقة
[illegible] والدليل [illegible] وفيه [illegible] الاحتمال قد
الى [illegible] تخصيص العام [illegible] الاستغراق [illegible] على البعض [illegible] الاحتمال
يكون قريبا [illegible] قريب وان لم يكن بالغا في القوة وقد يكون بعيدا فيفتقر الى دليل قوي بحيث يكون
[illegible] الاحتمال البعيد [illegible] الظن [illegible] ظاهر [illegible] وقد يكون دليلا عقليا
[illegible] الاحتمال البعيد [illegible] على الظن من [illegible] وقد يكون ذلك الدليل [illegible]
او قياسا [illegible] لم تنتقل القرينة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] التخصيص [illegible]
سوى الحق [illegible] الجنس [illegible] القرينة [illegible] سواء [illegible]
في [illegible] ربا الفضل [illegible] بالتاويل البعيد الذي ذكرناه اولى
[illegible] النص [illegible] الترجيح [illegible] تاويل [illegible]
[illegible] تاويل [illegible]

الالفاظ المفتقرة اليه البحث الثالث في ذكر امثلة التأويلات ويشتمل على مسائل الاولى قوله عم لفيروز الديلمي وقد اسلم على عشر نسوة امسك
اربعا وفارق سائرهن حمله على ظاهره [illegible] التأويل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انه مأول والاصل فيه ان الكافر اذا تزوج
اكثر من اربع نسوة ثم اسلم يتخير دون الزائد على الاربع واستدل اصحابنا بهذا الحديث واوله ابو حنيفة بتأويلات ثلاث احدها يحتمل انه
اراد بالامساك ابتداء النكاح ويكون معنى قوله امسك اربعا انكح منهن اربعا ومعنى قوله فارق سائرهن لا تنكحهن الثاني يحتمل ان النكاح كان
واقعا في ابتداء الاسلام قبل حصر عدد النساء في اربع فكان ذلك النكاح واقعا على وجه الصحة والابطال منه [illegible] بالكفار الا ما كان
مخالفا لما ورد به الشرع [illegible] الثالث يحتمل انه امر الزوج باختيار اوائل النساء وهذه التأويلات وان كانت منقدحة عقلا الا
ان القرائن تدفعها فان التأويل وان احتمل انه قد يجتمع قرائن تدل على فساده واحاد تلك القرائن لا تدفعه لكن تخرج محمولة عن ان
يكون منقدحا غالبا والظاهر هنهنا قد اعتضد بقرائن جعلته اقوى في النفس من التأويل والمحتمل وان استند الى قياس اما التأويل الاول فبعيد
لوجوه الاول ان المتبادر الى الفهم من لفظ الامساك انما هو الاستدامة دون الابتداء والتجديد الثاني انه قابل لفظ الامساك بلفظ المفارقة
وانما يفهم من المفارقة الجانب بعد الامساك الثالث انه اوجب الامساك والمفارقة على الخيار وعندهم لا يجوز التعيين باختياره لو وقع الفرقة
بنفس الاسلام ويتوقف النكاح على رضاء المرأة الرابع لو اراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه لانه وقت الحاجة اليه فلا يجوز تأخير البيان
عنه مع دعاء الحاجة اليه لقرب عهده بالاسلام الخامس امر الزوج بامساك اربع من العشرة ومفارقة البواقي والامر اما للوجوب او الندب
وحصول التزويج في العشر ليس واجبا ولا مندوبا اليه والمفارقة ليست من فعل الزوج حتى يكون الامر متعلقا بها السادس الظاهر من الزوج العاقل
انه [illegible] تجديد النكاح في هذه الصورة [illegible] ان المراد الامساك [illegible] الظاهر
السابع انه لا يتوقع [illegible] على التراضي حسب مراده بل ربما كان يمتنع جميعهن فكيف اطلق الامر مع هذا الامكان الثامن
قوله امسك امر ظاهره الايجاب فكيف اوجب عليه ما لا يجب [illegible] التاسع [illegible]
منهن [illegible] بل كان ينبغي ان يقول انكح اربعا منهن شئت من نساء العالمين من الاجنبيات فانهن عنده كسائر نساء العالم
العاشر التزوج انما سئل عن الامساك بمعنى الاستدامة لا التجديد ومن الفراق بمعنى انقطاع النكاح والاصل في الجواب المطابقة واما
التأويل الثاني فبعيد ايضا لانه لو لم يكن الحصر ثابتا في ابتداء الاسلام لما خلا ابتداء الاسلام عن الزيادة على الاربع عادة ولم ينقل
عن احد من الصحابة ذلك في ابتداء الاسلام ولو وقع لنقل واما التأويل الثالث فبعيد ايضا لقوله عم لواحد كان قد اسلم على خمس
نسوة اختر منهن اربعا وفارق واحدة قال فعمدت الى اقدمهن صحبة ففارقتها [illegible]
وقد اسلم على اختين امسك ايتهما شئت وفارق الاخرى [illegible] الديلمي
كما [illegible] التأويلات الثلث والتأويل الاول بعيد [illegible]
[illegible] ما سلف في الجاهلية قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اربعين شاة شاة المراد به مقدار قيمة شاة وانما احتاجوا الى هذا التأويل لما علم من ان المقصود من ايجاب الزكوة انما هو
دفع حاجة الفقراء وسد خلاتهم وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين بل ربما كانت القيمة اليق في حصول المقصود لامكان
صرفها الى دفع جميع حاجات الفقير من سوى الشاة [illegible] الزكوة نص وقوله عم في اربعين شاة شاة بيان للنص وهو نص في وجوب الشاة وايجاب القيمة رفع وجوب الشاة [illegible]
فكيف رفع النص [illegible] ان مقصود الشارع [illegible] المقصود بل ربما [illegible] الفقير في
[illegible] النظر [illegible] العبادات [illegible] الاحتياط من
تجريد النظر [illegible] التعليل [illegible] في اربعين شاة شاة [illegible] الاصل [illegible] ٢٢٣

النظاهر [illegible]

الخاص [illegible] على التعيين [illegible] الوجوب [illegible] العلة التي هي رفع الحاجة وانما
استنبطت العلة من الحكم [illegible] القيمة اسقاط الشاة
[illegible] لا يبطل [illegible]
وجبة [illegible] الكفارة [illegible] الواجب [illegible] يرفع تعيين الوجوب
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
ان التقييد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] المسئلة الثالثة قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية [illegible] الاقتصار على البعض نظرا الى مقصود
الاية انما هو رفع الحاجة [illegible] الصنف [illegible]
وعطف بعض الشركاء [illegible] المستنبط [illegible]
الاية بيان المصرف وشرط الاستحقاق [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] العطف [illegible]
الصدقات [illegible] الصدقات [illegible]
[illegible]
الصدقات [illegible] شرط الاستحقاق [illegible]
[illegible] بيان المصرف [illegible] شرائط الاستحقاق [illegible] التشريك
[illegible] المسئلة الرابعة قوله تعالى واطعام ستين مسكينا [illegible] العدد [illegible] وقالت الحنفية انه
[illegible]
[illegible] ستين مسكينا [illegible] العدد [illegible] الحاجة [illegible] ستين
مسكينا [illegible] مسكين واحد ستين يوما [illegible]
وقوله ستين مسكينا [illegible]
[illegible] العدد
[illegible]
[illegible] رعاية العدد [illegible] ستين [illegible]
[illegible] المسئلة الخامسة قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم [illegible]
[illegible] العطف [illegible] الرؤس [illegible] المسح [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] العطف [illegible] الرؤس [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الى الكعبين [illegible] الواجب [illegible] المسح [illegible]
[illegible] العطف على الرؤس [illegible] العطف والمعطوف عليه

في التفاصيل حكم المعطوف عليه بل في اصله ومثاله في الغسل والمسح فقد اشتركا فان كلا منهما فعل يشتمل على اصابة العضو بالماء كفى في صحة العطف
كما في قوله وقلدت ... متقلدا سيفا ورمحا ... بل انما شاركه السيف في اصل المحل وجه العطف وكذا قوله علفتها تبنا وماء
باردا مع ان الماء لا يعلف لكنه مشارك في التناول والجواب العطف مع البعيد انما يستقيم مع الضرورة ولا ضرورة هنا والفصل بين
المعطوف والمعطوف عليه بجملة لا تعلق لها بها من ابعد الاشياء فان قوله وامسحوا ...

[illegible]

[illegible]

قد يا من يتقبل ولو الا امرت انه نبا زعم في الثلث ويعني من النافيين حيث لم يتبع محذور النا [illegible] بانه في بيع الاول لا يجب حينئذ فيما يا اخر
اشتغال المحذور [illegible] اضعفها [illegible] من تخريجها الاضعف تخريجه الا شتمال الثاني في مفهوم المخالفة وهو ما يكون الحكم في محل النطق ويسمى دليل
الخطاب واقسامه عشرة الاول تقييد المطلق بالوصف كقوله [illegible] في الغنم السائمة زكوة الثاني مفهوم الشرط مثل ان [illegible] الثالث مفهوم
الغاية فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الرابع مفهوم انما كقوله انما الاعمال بالنيات الخامس التخصيص بالاوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر كقوله
في السائمة زكوة السادس مفهوم اللقب كتخصيص الاشياء الستة بالذكر في تحريم الربوا السابع مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس كقوله
لا تبيعوا الطعام بالطعام وهو قريب من مفهوم اللقب الثامن مفهوم الاستثناء لا عالم في البلد الا زيد التاسع تعليق الحكم بعدد
خاص كتخصيص حد الزنى بالمائة العاشر مفهوم حصر المبتدأ في الخبر العالم زيد وصديقي عمرو البحث الثالث في ان مفهوم الموافقة حجة
اتفق العلماء عليه خلافا لداود الظاهري لان اللفظ يدل عليه دلالة ظاهرة بل قطعية فان السيد اذا قال لعبده لا تعط زيدا حبة فهم كل عاقل
منعه عن اعطاء ما زاد منها وكذا لو قال لا تقل لهما اف فهم تحريم ضربهما وكان ذلك حجة في تحريم [illegible] الا ان اللفظ
فيكون حجة في تحريم [illegible] والمنكر [illegible] تختلف [illegible] انه حجة من باب القياس
او من محل اللفظ والحق الثاني لرجوع [illegible] وضعت هذه الالفاظ للمبالغة في تاكيد ثبوت الحكم في محل السكوت وهو افصح من التصريح
[illegible] اللفظ في محل [illegible] فكان [illegible]
من قوله [illegible] الثاني لا يشترط في القياس كون المعنى المناسبة للحكم في الفرع اشد مناسبة من حكم الاصل [illegible]
الاشبهية فلا يكون قياسا الثالث الاصل في القياس [illegible] في الفرع [illegible] الاستدلال قد يكون
ما [illegible] الرابع كل
من خالف القياس [illegible] هذا النوع حجة [illegible] الظاهر [illegible] قياسا [illegible] الخامس [illegible]
القياس فلا يكون [illegible]
[illegible] في النافيف للحكم [illegible] الضرب [illegible]
القياس الا الجامع [illegible] قياسا جليا لان الوصف الجامع بين الاصل والفرع ثابت [illegible] والجواب [illegible] المعنى
ثابتا [illegible] في محل السكوت شرط [illegible] فلا يجب ان يكون قياسا [illegible]
من [illegible] الى ظني [illegible] المعنى المقصود [illegible] في محل السكوت [illegible] الثاني [illegible]
ظنيا [illegible] في كفارة قتل الخطاء [illegible] رقبة مؤمنة [illegible] الكفارة في قتل العمد [illegible]
مكان ان لا يكون علة التكفير في الخطاء [illegible] الخطاء والنسيان [illegible]
ذنب في [illegible] كفارة [illegible] جناية الخطاء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] البحث الرابع في مفهوم المخالفة قد سبق الخلاف فيه [illegible] الحكم [illegible]
الغنم السائمة زكوة [illegible] وكذا البحث قد سبق في مفهوم الشرط والاوصاف
الطارية ومفهوم اللقب والاسم المشتق القريب من مفهوم اللقب والعدد الخاص ومفهوم الاستثنا [illegible]
الاستثناء في النفي اثبات [illegible] لا عالم الا زيد [illegible] ثبوت العلم [illegible] من نفي العلم [illegible]
واما مفهوم حصر الخبر في المبتدأ كقولنا العالم زيد وصديقي عمرو وقوله انما الاعمال بالنيات [illegible] المتكلمين والحنفية [illegible]
[illegible] الحصر [illegible] الفقهاء [illegible] فقال بعضهم انه منطوق وقال اخرون
مفهوم [illegible] والحصر [illegible] التقديم [illegible]

[illegible] الحصر [illegible] زيد والعلماء
[illegible] من جزء [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] في البعض و
[illegible] زيد العالم
التقدير بعض الاعمال بالنية وبعض العالم زيد وبعض صديقي [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الالف واللام في
المحمول [illegible]
[illegible] المبتدأ [illegible] الخبر بالتعريف [illegible] منقطعا عن زيد
[illegible] المقصد السابع في الافعال وفيه مباحث الاول في عصمة الانبياء
[illegible]
اما قبل البعثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
منهم [illegible] العصمة
كبيرة او صغيرة [illegible] العقل [illegible] على التحسين
والتقبيح [illegible] من كل ذنب صغيرا او كبيرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
الا اعتقاد [illegible] الكفر [illegible]
كفر [illegible] الاعتقاد [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] التبليغ [illegible] السهو
[illegible] سبيل السهو الرابع ما يتعلق بافعالهم
[illegible] وقال
اختلفوا فيه [illegible] الاول [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] كبيرة ولا صغيرة [illegible]
[illegible] سبيل السهو [illegible]
[illegible] سبيل التاويل [illegible] الرابع قول المعتزلة [illegible]
منهم [illegible]
[illegible] الكذب والتطفيف [illegible]
[illegible] صغير [illegible]
[illegible] البحث الثاني في معنى التاسي [illegible] الاجماع والنص
[illegible] التاسي [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] التاسي [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الوجوب و
[illegible] الفعل [illegible]
الندب [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible] التاسي [illegible]

وكذا بالعكس ولو اتفق الغرض المخصوص في الفعل لم يجب اعتباره فانه لو فرضنا ان النجاسة لا تزال الا [illegible] لم يجب اذا تأسينا به في ازالتها
ان يبقى ذلك واما اوقعه في المكان والزمان فمن خلاف في الغرض وجب اعتبارهما كما لو وقف بعرفة وصوم شهر رمضان وصلاة الجمعة وان
كان لم يتعين ولو اتفق ذلك في زمان ومكان لم يتحقق التأسي به وان كان اتفاقا في غير ذلك المكان والزمان اذا علما انتفاء تعلق الغرض
بهما ولو قال لا اجل انه فعل لا يشتغل التأسي به فانه لو قيل انه شخصان في فعل واحد ولم يفعل احدهما لاجل فعل الاخر لم يكن احدهما
متأسيا بصاحبه ولو صاموا معا مثل صلوات رجلان معا لم يكن احدهما لاجل ان صاحبه صلى لم يوصف كل منهما بانه متأس بالنبي ولا يوصف كل واحد منهما بانه متأس
بالاخر ولا يشترط في التأسي استفادة التأسي صورة الفعل ووجوبه ممن يتأسى به فانا معه ضرورة بالتأسي بالنبي في العبادة الشديدة
والشكر على النعم اذا فعلنا ذلك لاجل فعله وان لم يستفد صورة ذلك منه ولا وجوبه ولا يمتنع ان يفعل ذلك لاجل انه فعله ولعله لوجوبه
او حسنه عقلا وقال ابو علي بن خلاد ان الفعل الذي وقع التأسي فيه يجب ان يكون حسنا من التأسي فيجب ان لا يكون الفعل في الشرع الى
التعبد بدنيه فيتبعه مسلم فيه ومن يعتد كان منها في البيعة كان متأسيا به والتأسي حسن من المسلم وقبيح من النصراني واعترضه ابو
الحسين بانتفاء التأسي مع اختلاف الاغراض وقال ابو عبد الله البصري ينبغي اعتبار المكان الذي وقع الفعل فيه الا ان يدل دليل
على عدم اعتباره ولا يتأسى به عند قال قاضي القضاة ان اعتبار الزمان والمكان يمنع من التأسي لفوات الزمان واستحالة اجتماع
شخصين في مكان واحد وفي زمان واحد اعترض عليه ابو الحسين بان هذا انما يمنع من اعتبار زمان معين ولا يمتنع من اعتبار مثل الزمان
كما في وقت صلاة الجمعة ولا يمنع من اعتبار المكان في زمان اخر او اخر اعتباره اذ كان متسعا كعرفة ولا يجب اعتبار الزمان والمكان بحسب
الامكان اذا علم مدخلهما في الاغراض وفيه نظر لان الغرض ان تعلق بالزمان ومما يعلم لم يكن الزمان المخصوص معتبرا في الغرض وكذا المكان
المتسع وقال قاضي القضاة لا اعتبار بطول الفعل وقصره لعدم امكان ضبطه اعترضه ابو الحسين بانه يجب اعتباره بحسب الامكان اذا علم
دخوله في الاغراض واما اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون في القول بان يمتثل مقتضاه من وجوب او ندب او حظر لاجله وفي الفعل وفي
الترك بان يتأسى به فيهما ويمكن ان يقال اتباع النبي هو المصير الى ما نقيده تأسيا لاجل الوجه الذي فعله ويدخل في القول والفعل والترك وانما
شرطنا في الاتباع ما شرطناه في التأسي لانه لو صلى صلاة حضرنا مضطرين [illegible] ... لم يكن متبعين واما الموافقة فقد
يكون في المذهب بان يشارك اهلها نسبت الموافقة اليه ولذا قيل ان فلانا وافق فلانا في الرؤية وان اختلفا في السبب بان يعتقد احدهما انه
يرى بحس الحاسة ولا اخر انه بحاسة سادسة بعد ان يعتقد ... في مطلق الرؤية لان التسبيه وقعت بينهما اما لو وافقه في انه يرى
بنوع الحاسة فالاولى ان ... المذهب اعتبار احدهما وتبعية الاخر وقد يكون في الفعل بان
يتشاركا في صورته ووجهه فان المصلي الموافق الصائم وكذا المصلي نفلا لا يوافق المصلي فرضا وفيه نظر فان الموافق من الا صورة
فيصدق وان اختلفا في التشارك في الصورة كما لو تقيدت الموافقة بقيد فقد وافقه في صورة الفعل فانه لا تقتضي التشارك في الوجه
فكذا في المطلق الا ان يعني بالموافقة المطلقة الموافقة الكلية بجميع الاعتبارات لكن ذلك اصطلاح ... مطلق الموافقة ولا يشترط في
الموافقة هنا ايضا اعتبار احدهما وتبعية الاخر واما المخالفة فقد تكون في القول وهي العدول عما اقتضاه القول من اقدام او احجام
وفي الفعل وهي العدول عن امتثال مثله ... وجوب امتثال مثله واذا لم يجب لم يقل المتارك انه قد خالف ولهذا لا يصدق في حق
الحائض بترك الصلاة انها مخالفة لا يقال فيجب ان يكون بترك ذلك الفعل مخالفة للدليل الدال على وجوب المتارك لم في الفعل ولا
يكون مخالفة في الفعل لانا نقول يمنع الوجوب لان الدليل انما دل على وجوب مشاركته في فعله فاي فعل كان دليلا على وجوب
مثله علينا فيجب ان يوصف من لم يفعله بانه مخالف البحث الثالث في ان فعله هل يدل على حكم في حقنا ام لا اما ما كان من
افعاله الجبلية كالقيام والقعود والاكل والشرب والنوم فلا خلاف في انه على الاباحة بالنسبة اليه والى امته واما ما هو من خواصه
فلا يدل فعله على التشريك بيننا وبينه اجماعا كاختصاصه بوجوب الوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه وبه لا باحة الوصال

والاصطفاء ودخول مكة بغير احرام والزيادة في النكاح على اربع الى غير ذلك مما ثبت انه من خواصه ولما ما وقع بيانا لنا فهو دليل اجماعا وذلك
اما بصريح كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم او ما يقوم مقامه الاحوال كما اذا ورد لفظ مجمل او عام اريد به الخصوص او مطلق
اريد به مقيد ولم يبينه قبل مجيء الحاجة ثم فعل عند الحاجة فعلا صالحا للبيان فانه يكون بيانا لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة
اليه كالقطع من الكوع بيانا لقوله فاقطعوا ايديهما والبيان تابع للمبين في وجوبه وندبه واباحته واما ما عدا ذلك
فان علم صفته في حقه فقد اختلف فيه فذهب قوم الى انه يحمل على الوجوب في حقه وفي حقنا وبه قال ابن
سريج وابو سعيد الاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران وجماعة من المعتزلة ونقل عن مالك ... وقال امام الحرمين
الندب ومنهم من حكى عن الشافعي وقال اخرون انه للاباحة وهو منقول عن مالك ... واكثر المعتزلة والشيعة ... والمحققين واما ما لم
يظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه على ما اختلفوا فيما ظهر فيه قصد القربة الا ان القول بالوجوب والندب فيه ابعد والوقف
والاباحة اقرب وبعضهم جوز المعاصي على الانبياء قال انه محتمل الحظر ... فيما ظهر فيه قصد القربة فيجب القدر المشترك بين الواجب
والمندوب وهو مطلق الترجيح وفي حقه وحقنا وما لم يظهر فيه قصد القربة فيجب القدر المشترك بينها وبين الاباحة وهو رفع الحرج عن الفعل اما مع الخصوص
القربة ولذا ما اشتمل على امر فيه الوجوب او الندب والمشترك بينهما مطلق الترجيح والمثلا على الاخص ولكون احدهما القيدين
مشكوك فيه وليس احدهما اولى من الاخر واما اذا لم يظهر قصد القربة فلانه لا ينفك عن احد القيود الثلاثة الوجوب والندب والاباحة
والمشترك بين الجميع هو رفع الحرج ولا يلزم على الخصوص فالمتيقن هو المشترك وكل واحد من الخصوصيات مشكوك فيه هذا في حقه وكذا
في حقنا لان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد اختص بامور ... بالنسبة الى الاحكام نادرة والحمل على الاغلب اولى من حمله على النادر ولا خلاف
انه مكلف احتج القائلون بالوجوب بوجوه الاول قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره وقد تقدم ان الامر حقيقة في الفعل
فالتحذير عن مخالفة فعله يقتضي وجوب موافقته الثاني قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الاخر وبلزمه بعكس النقيض ان من لم يتأس به لم يكن راجيا لله واليوم الاخر وهذا محرم فيجب الثالث قوله تعالى فاتبعوه امر
والامر للوجوب والمتابعة هي الاتيان بمثل فعله الرابع قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله دلت على ان الاتباع لازم
لمحبة الله والمحبة واجبة بالاجماع ولازم الواجب واجب الخامس قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واذا فعل فعلا فقد اتانا به فيجب
اخذه الى العمل به السادس قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول ووجه الدلالة ان الاتيان بمثل فعله طاعة له وكذا
الاجماع السابع قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج ... حكمه وامته مساو له
الثامن روي عن الصحابة انهم خلعوا نعالهم لما خلع نعله فدل على وجوب المتابعة ... على ذلك ... التاسع روي انه عليه السلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة ولم يفسخ فقالوا انك تأمرنا بفسخ الحج الى العمرة
ولم تفسخ ... العاشر روي ان
رجلا ... حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ... بل يقتضي المخالفة
... ولا تخلو من احد الامور ... الحادي عشر روي عن ام سلمة انها سئلت عن قبلة الصائم
فقال ... الثاني عشر سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشعر في الاغتسال فقال اما انا فيكفيني ان احثو على رأسي ثلاث حثيات من ماء ... وجوب متابعته فلا معنى لهذا الجواب
الثالث عشر ... التابعين ... فشكا ذلك الى رسول الله فاشار اليه بان يخلع ويجب
ان ... الرابع عشر الاجماع على وجوب متابعته فان الصحابة
اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين فقالت عائشة فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا فرجعوا الى ذلك واجماعهم انما كان لفعله

فقد احتج اهل الظاهر بان مجرد الفعل للوجوب بخلع خاتمه فخلعوا خواتيمهم وكان عمر يقبل الحجر الاسود ويقول اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك الخامس عشر الاحتياط يقتضي حمل الشيء على اعظم مراتبه لانه يقتضي دفع ضرر الخوف عن النفس بالكلية ودفع
الخوف واجب واعظم مراتب فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون واجبا عليه وعلى امته فوجب حمله عليه السادس عشر يجب تعظيم الرسول في الجملة والاتيان
الاتيان بمثل فعله تعظيم له بدليل العرف والتعظيمان مشتركان في قدر من المناسبة فيجمع بينهما بالقدر المشترك فيكون ورود الشرع بايجاب
ذلك التعظيم يقتضي وروده بان يجب على الامة الاتيان بمثل فعله السابع عشر افعاله صلى الله عليه وسلم منها ما وقع بيانا للمجمل وتخصيصا للعموم
وتقييد المطلق من الكتاب والسنة فكان اطلاقه محمولا على الوجوب كالقول الثامن عشر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حق وصواب وترك الحق و
والصواب يكون خطاء وباطلا وهو ممتنع التاسع عشر فعله يحتمل ان يكون واجبا وان لا يكون واجبا واحتمال وجوبه اظهر من احتمال عدمه
لان الظاهر من حاله عليه السلام انه اختار لنفسه الاكمل والواجب اكمل واذا كان الواجب اعتقادا مشاركة الامة فيه فيحتمل العشرين كونه بيانا فيقتضي وجوب
الاتباع والانقياد الحادي والعشرون الفعل آكد من القول في الدلالة من صفة الفعل ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحقق امره بفعله كما فعل في الحج ٣٠
والصلاة فاذا دل الامر على الوجوب كان الفعل اولى بذلك والاعتراض على الاول بالمنع من كون الامر حقيقة في الفعل وقد تقدم سلمنا لكن حقيقة
في القول اجماعا فليس حمله على الفعل اولى من حمله على القول سلمنا لكن لا يمكن حمله على الفعل لتعذره في الدعاء والمخالفة تمنع من حمله عليه فان
الفاء تقتضي تعقيب لغيره لا يتحمل حال كدعاء غيره [illegible] فيحمل القول دون الفعل ولانه تقدم ذكر القول [illegible] فلم يجز حمله على الفعل
حمل المشترك على معانيه جميعا سلمنا لكن الضمير في امره عائد الى الله تعالى لانه اقرب [illegible] عند ابي الحسين بان القصد الحث على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم لان
قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا حث على الرجوع الى قوله ثم اعقبه بقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره
فعلمنا ان المراد امر الرسول عليه السلام والجواب بان [illegible] الضمير [illegible] الحث على الرجوع الى اقوال الرسول [illegible]
نعم وكان [illegible] الحث على المتابعة سلمنا لكن [illegible] ان عدم الاتيان بمثل فعله مخالفة [illegible] الاتيان [illegible] لكن [illegible]
الغير بفعل مثله فعله [illegible] لا يفعل مثل فعله وهو يصدق مع نفي القصد وعدم الفعل [illegible] المفعول من المختلفين [illegible]
[illegible] وهو متحقق في الوجود والعدم [illegible] في الاصل [illegible] كذلك [illegible]
الشرع ليس كذلك [illegible] الحائض [illegible] المسلمين [illegible] من عدم الاتيان [illegible] الاتيان به واجبا
هذا [illegible] الرسول [illegible] على الوجوب [illegible] من شرط المخالفة
وجوب الفعل [illegible] في المندوب [illegible] جميع الاحكام [illegible] الحائض بمخالفة المسلمين [illegible]
من فعل المسلمين [illegible] الحكم [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible] بالاستدلال به على الوجوب
وعن الثاني [illegible] الاتيان بمثل فعل الغير [illegible] فعل الرسول سببا للوجوب [illegible] فعله لا يكون
واجبا [illegible] واجبا [illegible] وقال ابو الحسين [illegible] التنازع [illegible] التنازع [illegible]
لدل على وجوب [illegible] في الفعل [illegible] على الوجوب [illegible] وقوع عليه [illegible]
لكنه ليس من الفاظ الوجوب [illegible] على الوجوب [illegible] الاستدلال بذلك على نفي الوجوب [illegible]
نفعل كذا [illegible] في فعله الواجب [illegible] الفعل [illegible] من الاستدلال به على الوجوب [illegible]
به على [illegible] الثالث [illegible] الاستدلال [illegible] الفعل وجب عليه [illegible]
وجب ان نعتقد [illegible] الوجوب [illegible] بالوجوب [illegible] لا يكون [illegible] الاجماع
[illegible] الفعل والقول [illegible] الاصل مع [illegible] القول الاول
عليه والخلاف في الفعل كيف [illegible] الفعل [illegible] في الفعل الواجب [illegible] الفعل [illegible] الرابع [illegible] اعلم

الثامنة

انما يعرف ما ثبت من ان الامر للوجوب وانما يتحقق في الجميع [illegible] دليل التخصيص ببعض الافعال وبين [illegible] الاجمال واما فاتيا فلا
المقصود من [illegible] المطلقة [illegible] في كل الافعال [illegible] العبادات [illegible] الامر [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] الخامس [illegible] من كونه فعله [illegible] الفعل
[illegible] في الفعل [illegible] السادس [illegible]
بالفعل في [illegible] الامتثال في [illegible] والاتيان [illegible]
بالمثل [illegible] السادس [illegible] الاتيان [illegible] في الاثنين [illegible]
[illegible] السابع [illegible] حكمها [illegible] الوجوب
[illegible] ان يكون كل ما فعله واجبا [illegible] الثامن [illegible] فعلا [illegible] واجبا [illegible]
يكون [illegible] خلع نعله [illegible] في الصلاة
في الصلاة [illegible] خلعت [illegible] جبرئيل [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
الوجوب [illegible] التاسع [illegible] السبب [illegible]
الاجماع [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]
العاشر [illegible] بالصوم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] واجب [illegible] مباحا [illegible]
[illegible] الحادي عشر [illegible]
[illegible] الثاني عشر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الثالث عشر [illegible]
[illegible] من الفعل [illegible] بالمشاهدة [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الرابع عشر [illegible]
[illegible] التحلل [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] خلع الخاتم [illegible] الحجر [illegible] واجب على النبي [illegible]
[illegible] الخامس عشر ان الاحتياط ان يحمل الفعل
[illegible] على الوجوب [illegible] الخطر [illegible] ان يكون [illegible] واجب
[illegible] الاحتياط [illegible] الضرر [illegible]
ان يكون الفعل [illegible] الثلاثين [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
كان الاصل [illegible] ان يكون واجبا [illegible] فيه كذلك حيث [illegible]

من اصل وجوبه وعلى السادس مشى بالنبع من كون الاتيان بمثل فعل التعظيم تعظيما لمن [illegible] تركه اهانة بل قد يكون تعاطي الاتيان بمثل فعل
الغير خطأ من [illegible] واستيفاء صفاته فانه يقبح من العبد الجلوس على سرير سيده والركوب على مركبه ولو فعله استحق الذم [illegible]
من افعاله موجبة للتعظيم [illegible] الاهانة للوجوب [illegible] ما قيدنا به من العبادات [illegible]
[illegible]

البحث الرابع في وجوب التاسي اختلف الناس في ذلك [illegible] الفقهاء [illegible] ان الرسول لو فعل
فعلا على وجه الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله [illegible]
[illegible]

افعال النبي

افعال النبي [illegible] الثالث [illegible] لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر جعل التاسي [illegible]
[illegible] الرابع اجمعت الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو كنا متعبدين بالرجوع الى افعاله لكان الوجه ما قلناه من الامرين ومخالفتنا هو ان لا نفعل ما وجب علينا او ان نفعل ما حرم ونحن نمنع دلالة
افعاله عليه السلام على الايجاب علينا ولا نوصف بكوننا مخالفين له متى لم نفعل ما فعله من العبادات وغيرها واما انفعالنا الدلالة السمعية الا مع علمنا الوجه
فلا نسلم في البحث الرابع ما علمنا ان جماعتنا استدلوا على ان افعاله ليست على الوجوب بوجوه الاول انه لا دليل على وجوب مثل فعله علينا فيكون منفيا
وهو غلط فانه لا يلزم من نفي الدليل نفي المدلول الثاني دليل اتباعنا لافعاله هو قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد ذكرنا
بتنوعه وقد بينا ان التاسي ايقاع مثل ما اوقعه على الوجه الذي اوقعه اتباعا له وانما هو مع العلم بالوجه اعترض ابو الحسين بان دليل التاسي والاتباع اقتضى
ايقاع ما اوقعه على الوجه الذي اوقعه فمن اين ان ما لم يعلم الوجه فيه لا يجب علينا فعله فان قلتم لنفيه دليل الاتباع والتاسي سوى انه يقتضي
قلنا فاذا دل الدليل على عدم وجوب فعله علينا من غير اعتبار الوجه هو عدم الدليل وهذا هو الدليل الاول الثالث انه ان يجب مثل فعله علينا
باعتبار الوجه وهو عين قولنا او من غير اعتبار فيجب علينا ما علمنا انه اوقعه على وجه الندب وهو باطل بالاجماع بدليل التاسي اعترض ابو
الحسين بجواز ان يكون مصلحتنا ان نفعل مثل فعله اذا لم نعلم الوجه واذا عرفنا انه اوقعه على وجه الندب كان فعلنا له واجبا مفسدة لنا
لورود التصريح بالتعبد بذلك سابقا فيقال اذا كنا لو عرفنا انه فعله ندبا كان فعلنا له واجبا مفسدة فيجب اذا فعلناه على وجه الوجوب ونحن
لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه ان نكون مقدمين على ما لا نامن كونه مفسدة بعين كونه متردد بقبح بل لانا لا نتيقن ايقاعنا الفعل على وجه الوجوب اذا لم نعلم
الوجه الذي اوقعه هو غلط مصلحة وان اوقعه على وجه الندب واذا اعتقدنا ذلك مع جواز انا اوقعناه على وجه الوجوب مفسدة ونقيض ذلك ان تجويز المصلحة
لا ينافي الوجوب وكيف يمنع الجزم بكونه مصلحة مع تجويز الخلاف الذي هو مفسدة الرابع لو دل فعله على وجوب مثله علينا لدل عليه مطلقا من غير
اعتبار وقت لعدم امكان ان يدل على وجوب مثله في ذلك الوقت بعينه لتعذره ولا يمكن ان يدل على وجوب مثله في مثل ذلك الوقت الا انه ليس بان
يدل على ذلك باولى من ان يدل على وجوب مثله في اقرب الاوقات اليه فيظهر انه لو دل على وجوب مثله لدل عليه مطلقا فيجب اذا فعله فعلا ان نكرره
ونعلم من ان يدل فعله فعل مرة على وجوبها علينا وهو في حال [illegible] لا يقال ينتقض بما اذا امر وما اسكت عما امر به فانه يستلزم بان
يجب علينا الفعل وضده لانا نقول اسكت عن الامر [illegible] بصيغة الامر [illegible] للوجوب وضد الفعل مشارك للفعل في الوجه
فعله فعل مشارك في الدلالة على الوجوب اعترض بان فعله اما ان يدل على وجوب مطلق في مثل وقته فيجب علينا مثل فعله في مثل وقته وفعل ضده
في مثل وقت فعل ضده ولا امتناع في ايجاب الضدين في وقتين واما على وجوب مطلق الا في وقت معين فلعله متى فعل فعلا وضده لم يجب علينا
الفعل وضده في وقتين غير معينين حتى نفعل كلا منهما في وقت اي وقت شئنا مع انه ينتقض بما اذا فعل فعلا وقال انه واجب ثم فعل ضده ونص
على وجوبه ايضا الخامس لو دل فعله على وجوب فعله علينا لدل على وجوب مثله عليه ولا خلاف بانه [illegible]
يفعل فقد دل الدليل عنده على وجوب [illegible] في صورة الفعل [illegible] على وجوب تكرار الفعل منه [illegible]
فانه يجب التاسي علينا الا انكار عليها السادس لو دل فعله على وجوب مثله علينا لدل على انه كان واجبا عليه والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم
بيان الشرطية انا نفعله تبعا له فاذا دل على انه كان واجبا عليه فالاولى الا يدل على انه يجب علينا مثله اعترض بانا [illegible] يجب ان
نكون دل الشرع على وجوب مثله علينا [illegible] ودل الشرع على انه كان واجبا عليه [illegible] انه يجب علينا مثله فعلا الا انا كان قد
على وجه الوجوب وهو نفس النزاع [illegible] الدلالة عليه فان قلت انا كان وجوبه علينا [illegible] على وجوبه عليه لان قوله
كان لكم يدل عليه قلت هذا اصل والى هنا انتهى الخلاف [illegible] العلم [illegible] الا السمع [illegible] على الوجه فيه [illegible]
البحث السادس في طريقه معرفة افعاله عليه السلام [illegible] ما يتعلق به التكليف فانه يعلم [illegible] ان فعل وترك والفعل اما ان يختص
كالصلاة والصوم او يتعلق بغيره كالعقد والترك اما يختص به كترك الجلسة في الركعة الثانية او متعلق بغيره كترك عقد [illegible]
كما [illegible] عليه وكل من هذه اما واجب او ندب او مباح لامتناع صدور المعصية عنه وكل واحد من ذلك اما ان يكون [illegible] طريقة
معرفة [illegible] او غير معرفة فان كان معرفة فاما ان يكون عقليا او سمعيا ما [illegible] طريقة غير معرفة فاما ان يكون مبتدأ ا

يتعلق بشيء منها وهذا الاخير اما ان يتعلق على طريقة الموافقة او بيان صفة المجمل او يتعلق به على طريقة الموافقة وهو ضربان بيان التخصيص وبيان
النسخ وبيان التخصيص اما بيان تخصيص قول او فعل وبيان النسخ اما بيان نسخ قول او فعل وما وجب علينا التاسي به فعلم وجب علينا اعتقاد
الوجه يقع عليه فعل الرسول فطريق معرفته الا بخبر اوجه الاول نصه عليه بانه مباح الثاني وقوعه امتثالا لا خبر يدل على الاباحة الثالث وقوعه
بيانا لمجمل الرابع قد مر دليل على الوجوب مع الفعل بانه لا ندب ولا حظر [illegible] على الحسن ويعرف الندب بسبعة الخمسة الاول او بعضها
الاول علم قصد القربة مجردا عن امارة الوجوب الثاني ان يخبر بفعله وبين فعل المندوب فيعلم انه ندب لامتناع التخيير بين الندب
والمحرم الثالث ان يقع الفعل عبادة مندوبة لا يستحق تركها الفرع على الاصل الرابع ان يداوم على الفعل ثم يخل به احيانا من غير نسخ
فالدوام دليل الطاعة والاخلال دليل نفي الوجوب ويعرف الواجب بالثلاثة الاول وباربعة اخرى الاول التخيير بينه وبين الواجب
لامتناع التخيير بين الواجب وغيره الثاني ان يكون قضاء لعبادة واجبة وغيرها لوجوب الاداء لاستيفاء وجوب القضاء الثالث
ان يقترن بالفعل امارة الوجوب كالاذان والاقامة الرابع ان يكون جزاء الشرط موجب كفعل ما وجب بالنذر الخامس ان يكون
فعلا لو لم يجب لم يجز كالجمع بين ركوعين في الكسوف ويعرف انه فعله ولم يكن امتثالا لادلة الشرع فانا بان يكون مطابقا لبعض الادلة
العقلية او الشرعية التي نعرف منها او نعرف انه فعله بيانا بان ينقله هذا بيان ذلك الثاني ان يخاطب بالمجمل عن الدلالة
او عن رسوله ثم يفعل ما يحتمل ان يكون بيانا له ولا يوجب بيان غيره مع حضور الحاجة فيعلم انه بيان لان تاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز ان نترك الجلسة في الركعة الثانية فيسبح به فلا يرجع فيعلم انها غير واجبة ويعرف كونه فعله او ترك نسخ للفعل
بان يفعل ما يدل على تكرار الفعل منه من غير مع فعل موجبه ثم يفعل ضده او يتركه فيعلمه نسخا منه ويعرف كونه فعله او تركه مخصصا
للفعل بان يعيد [illegible] وجوب مثل عليه وعلينا انه فعل ضده في الحال او يتركه فيعلمه انه مخصوص من ذلك الدليل ويعرف
كونه مخصصا لفعله بان يفعل ما يدل على دليل انا نتبعه عليه وعلينا انه يفعل ضده في الحال او يتركه فيعرف انه تخصيص و
الاشبه ان هذا الفعل مخصص لما دل على وجوب متعلق في المستقبل واما افعاله المتعلقة بغيره فهي الحكم والتجويز والقضاء والفيء
والحد والتعزير يدل على اقواله الغير في كثير لا على وجه الاشكال لانه كان على سبيل الامتحان ولا يدل على انها الان مقيم على كثرة
واما قضاؤه على غيره وان كان من قبيل الافعال فانه يتقيد فيه بما قضى به ان القضاء هل الامر وقال قاضي القضاة اختلف
الناس في حكمه عليه السلام فان زعيا قاطعا واما انا فضل من غير احد من الظاهر او على سبيل القطع فقال بعضهم على الاول والخوض في
بالثاني وكذا اختلفوا في نسبته نوع المتحاكمين على القطع ولم يختلفوا في ان حكمه على غيره بالدين حكمه بالظاهر لا القطع به على الباطن
ثم قال فاما انا فقال [illegible] هذا الحق عليك فان فيه الخلاف المتقدم واذا ملك غيره شيئا ملكه في الحقيقة لان التمليك يقتضي الاباحة
تصرف خاص وان اباح انسان البيع الاكل طعاما استباح البيع الاكل فان الدليل على انه ماكله قطعا لا الاكتفاء في استباحته الا كل
بظاهر اليد وما تركه الانكار فيتقيد انا فعل واحد بحضرته ثم هو عالم به قادر على الانكار وسكت عنه فان كان قد سبق منه
الانكار وعلمه من الفاعل الاصرار عليه ومن النبي الاضرار على قبح ذلك وتحقيقه في السكوت عنه لا يدل على حسن فعل الا جماعة وانها هم
ولا كونه منسوخا كالخلاف في اهل الذمة الى كنائسهم وان لم يكن قد علم الاصرار في السكوت يدل على نسخ عن ذلك الشخص
وما لا كان ساغ السكوت عنه لا ينفي ذلك انه منسوخ فيتبع في تحقيقه الخلق القدم لانه يجب ان يعلق انه قبيح وانما لا يمكن الا نظر انا لا
غير حال كذا لانا انكار ما ينبغي ولا بد وان يبين ما يبين كالعلم ورعيته هكذا قال قاضي القضاة قال ابو الحسين انه صحيح انا كان الا حال
القبيح يعتقد ثبوته فاما من تكلف بعده قبيح امره فلا يمكن ان يقال امن انكاره لا بد وان يفسد من كل حال وفيه نظر اذ قد
يرجع عن تكذيبه مستيقنا والعقله انكاره لانه هو النسخ ولانه لا يمكن النبي قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ولا عرف
تحريمه فسكوته عن فاعله وتقريره عليه يدل على انه لا يخص ما ان وجد منه استبشار وثناء على فاعله لا سيما انه السكوت عن

من الانكار ربع القدرة والسنية ا ربعا تحريه العقل لا بقاء الحجة انه لو سكت عليه لعلم انه لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل محرما عليه
ومثله بلغه التحريم اليه فلم يعقد واخرج على فعله وانه مغر بما نع من الانكار ولا نا نقول انه لو بلغه التحريم اليه ومنع مانع من الانكار بل يجب عليه
اعلامه التحريم ذلك العقل لئلا يعود اليه واما اذا علم الفاعل التحريم واصر على اسلامه فلا بد من تجديد الانكار عليه لئلا يتوهم نسخه
بخلاف ما لو [illegible] تجديد الانكار عليه الا [illegible] اختلافهم الى [illegible] منعقد [illegible] مانع خصوص ما بعد ظهور [illegible]
وقوة شوكته والعلماء الشافعي [illegible] في باب الحاق النسب بالقيافة بما نقله عنه من ترك الانكار والاستبشار في باب القيافة فيما
قال المجزز المدلجي حين نظر الى اقدام زيد واسامة وقد غطيا رؤوسهما [illegible] ان هذه الاقدام بعضها من بعض ولم [illegible]
القيافة وثبوت الانساب بها لانكره ولما استبشر بها [illegible] القاضي ابو بكر عليه ان ترك الانكار انما كان لان قول المدلجي كان موافقا للحق
وكان المنافقون يطعنون في نسب زيد واسامة [illegible] وكان الشرع قد حكم بالحاق اسامة بزيد فكان قول المدلجي موافقا
للشرع [illegible] ترك الانكار [illegible] انما [illegible] على اصلهم الذي هو القيافة ومكذب لهم لان المنافقين تعرضوا [illegible]
كان اصلهم الذي هو القيافة قد [illegible] فاستبشر [illegible] على صحة الطريق واعترض بانه لما [illegible] الحق [illegible] الانكار انما
كان [illegible] الطريق منكرا [illegible] من ترك الانكار [illegible] حقيقة الطريق [illegible] الى [illegible] على [illegible] قبول المنافقين

٢٢٦

البحث السابع في التعارض في احد الامرين [illegible] الفعلان لا يتعارضان لان التعارض انما يتم مع التنافي وانما يتنافيان لو
اتفقا زمانا وكان محلهما واحدا وكان [illegible] ويستحيل [illegible] في وقت واحد في محل واحد فاما الفعلان الضدان في
وقتين فلا يتعارضان بانفسهما [illegible] قد يتعارضان باعتبار [illegible] ان يفعل [illegible] فعلا ويعلم بالدليل ان
غيره متعبد به [illegible] ثم [illegible] فعلا [illegible] ذلك الفعل [illegible]
في مثل تلك الاوقات [illegible] دليل ناسخ [illegible] في مثل ذلك الوقت [illegible] غير ان النسخ والتخصيص انما
[illegible] في مستقبل الاوقات [illegible] ان ذلك الفعل [illegible] النسخ [illegible]
التعبد [illegible] وان التخصيص [illegible] النسخ [illegible] المكلفين [illegible] ان [illegible] القول
او الفعل [illegible] اقسام [illegible] ان [illegible] القول [illegible] الفعل [illegible]
القول [illegible] وخاصا [illegible] على الفعل [illegible] التاسي به
[illegible] على [illegible] ان يكون القول متقدما على الفعل [illegible]
مثل ان يقول الفعل [illegible] في الوقت [illegible] في ذلك الوقت [illegible] على تكريره [illegible] التاسي [illegible]
[illegible] النسخ مثل الفعل لانه ليس تخصيصا [illegible] ناسخا لحكم القول [illegible]
[illegible] اما القول [illegible] منسوخ [illegible] واما الفعل [illegible] دليل التاسي [illegible] ان يكون الحال كذلك ويدل
دليل على تكرير الفعل الثالث [illegible] الرابع [illegible] الاخرين فان حكم الفعل [illegible]
الخامس ان يكون القول خاصا بنا [illegible] دليل على تكريره [illegible] فيجب المصير الى القول دون الفعل لاختصاص الفعل [illegible]
[illegible] حكمه في حقه [illegible] الفعل [illegible] القول بالكلية السادس ان يدل دليل على تكرير الفعل دون التاسي
[illegible] السابع ان يدل على التاسي دليل الثامن ان يدل عليه [illegible] وحكمهما في حقه [illegible] في حقنا
[illegible] ان يكون الفعل [illegible] التاسع ان يكون الفعل متراخيا والقول مختص [illegible] على تكريره
[illegible] العاشر ان يدل على تكريره [illegible] الحادي عشر ان يدل دليل على التاسي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وحكمهما في حقه ان يكون الفعل ناسخا [illegible] في حقنا [illegible] التعبد بالفعل [illegible] النسخ في حقنا

[illegible] القول [illegible] ان يكون القول [illegible] على تكريره ولا [illegible] فان فعله مخصص [illegible]
[illegible] القول [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] النسخ [illegible] الفعل [illegible] التاسي [illegible]
السابع عشر ان يكون الفعل متراخيا والقول [illegible] على تكريره ولا [illegible] فان حكم القول ثابت في حقنا لاختصاصه بنا
[illegible] الثامن عشر ان يدل [illegible] على تكريره [illegible] التاسع عشر ان يدل على التاسي
[illegible] العشرين [illegible] الفعل [illegible] التاسي ويكون حكم القول منسوخا في حقنا [illegible]
[illegible] القول [illegible] الحادي والعشرون ان يكون القول [illegible] على تكرير [illegible] الثاني والعشرون [illegible]
دليل [illegible] ان يكون القول ناسخا [illegible] الثالث والعشرون ان يدل دليل على التاسي [illegible] الرابع والعشرون [illegible]
[illegible] ان يكون الفعل [illegible] القسم الثاني ان يعلم تقدم الفعل على القول [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] القول [illegible] على تكرير الفعل [illegible] التاسي [illegible] الفعل
[illegible] في المستقبل [illegible] ناسخا [illegible] في المستقبل [illegible] القول [illegible] دليل على تكريره [illegible] التاسي
[illegible] يتعارض بين القول والفعل فان القول [illegible] حكم ما تقدم من الفعل في الماضي [illegible] في المستقبل [illegible] الجمع [illegible] حكم القول
والفعل وان دل دليل على تكريره في حقه كان القول ناسخا في حقه وان دل دليل على التاسي كان ناسخا في حقنا [illegible] كان القول
[illegible] خاصا [illegible] ان حكم القول مختص به [illegible] دليل على التاسي [illegible] ناسخا في حقنا [illegible]
[illegible] على سقوط الفعل [illegible] كان القول متراخيا [illegible] دليل على التاسي والتكرار كان ناسخا لحكم الفعل [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] كان نسخا في حقه [illegible] بالقول [illegible] على التاسي [illegible] لحكم الفعل
في الماضي [illegible] المستقبل [illegible] كان [illegible] الفعل منسوخا [illegible] دليل على التاسي والتكرار
[illegible] كان منسوخا [illegible] الثالث ان يجهل التاريخ [illegible] دليل على التكرار [illegible] التاسي فان
كان القول خاصا به فلا معارضة بين قوله وفعله بالنسبة الى الامة [illegible] فقد اختلف فيه فقال بعضهم
يجب العمل بالقول [illegible] والفعل [illegible] ان الفعل [illegible]
[illegible] الحسي [illegible] والفعل لا ينبني [illegible] القول [illegible] التاكيد [illegible]
الفعل فكان القول اصل [illegible] بالقول [illegible] النسخ [illegible] الفعل [illegible] بالفعل [illegible] الى ابطال [illegible]
القول بالكلية والجمع بينهما [illegible] اولى [illegible] الواسطة [illegible] القول [illegible] في الفعل فان القول انما
يدل بواسطة [illegible] الفعل [illegible] القول [illegible] الفعل الخاص وكذا [illegible] التاكيد
وقال اخرون يجب العمل بالفعل [illegible] القول [illegible] ذلك [illegible] جبرائيل
بين كيفية الصلوة للنبي بالفعل [illegible] حيث قال صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible] خذوا عني مناسككم [illegible]
[illegible] قال [illegible] التعليم [illegible] والتخطيط ووضع الاشكال [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] وقيل [illegible] القول خاصا بنا [illegible] بالقول [illegible]
[illegible] القول خاصا بنا [illegible] القول [illegible] الاول [illegible] القول [illegible] الفعل
[illegible] المتكلمات واعلم
ان كل واحد من الثاني والثالث [illegible] الاول [illegible] حكم قوله وفعله [illegible] من كل وجه [illegible]

تقاربهما من وجه دون وجه كنهيه عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول وجلوسه لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس
وذلك يحتمل أن يكون مباحا في البيوت لكل واحد أو له خاصة ويحتمل أن يكون نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عاما إلا في البيوت
والصحارى وأن يكون خاصا في الصحارى وقد اختلف في ذلك من غير تفصيل فقال الشافعي أن نهيه مخصوص بفعله وقال الكرخي نهيه جار
على إطلاقه ويختص فعله به وتوقف قاضي القضاة واحتج الشافعي بأن النهي عام مع حصول الدليل الدال على التأسي به كونه مستقبل
القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة أخص من ذلك النهي والخاص مقدم واعترضه أبو الحسين بأن فعله وإن كان أخص لأن نهيه عام في البيوت
والصحارى وفعله خاص بالبيوت إلا أنه لا يتعدى إلينا ونهيه يتعدى إلينا وإنما إذا جعلنا النهي هو المخصص لنا فقد خصصنا به وحده
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وإذا كان المخصص هو هذه الآية وهي أعم من النهي كان تخصيصها النهي أولى وإنما إن لم يقولوا نحن إذا خصصنا
هذا النهي فإنا نخص بفعل النبي مع ما ثبت من التأسي ومجموعهما أخص من النهي المقصد الثامن في النسخ وفيه فصول الأول في حقيقته وفيه
مباحث البحث الأول في ماهيته لما كان أصول الفقه باحثا عن طرق الفقه التي يرجع كلها أو أكثرها إلى الكتاب والسنة وكان النسخ متطرقا إليهما
باعتبار يخرج المنسوخ عن كونه طريقا شرعيا صار البحث عن الناسخ واجبا على الأصولي معرفة النسخ وشرائطه وحده والناسخ
والمنسوخ والفرق بينه وبين البداء وما يلحق به وما يخرج منه وما دخل فيه والطريق إلى معرفة كون الشيء ناسخا ومنسوخا وبيانا
بما يأتي [illegible] فلنذكر ما في ذلك من المباحث فنقول اعلم أن اسم النسخ في اللغة موضوع للإزالة والنقل والتحويل فأما
الإزالة فمن قولهم نسخت الشمس الظل إذا أزالته [illegible] ونسخت الريح آثار القوم وأما النقل
والتحويل فمن قولهم نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر ومنه تناسخ الأرواح وتناسخ القرون قرنا بعد قرن وتناسخ المواريث وهو
تحويلها ونقلها من وارث إلى وارث ومنه قوله تعالى إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون أي ننقله إلى الصحف وقد اختلف في ذلك فقال القاضي أبو بكر والغزالي
وغيرهما إنه مشترك بين هذين وقال أبو الحسين البصري إنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني وهو الحق عندي وقال القفال من أصحابنا إنه حقيقة
في النقل والتحويل [illegible] الأول مجاز [illegible] وقد استعمل في هذين ولم يقل أحد أنه [illegible] مشترك بينهما فيكون
حقيقة في أحدهما ومجازا في الآخر [illegible] إطلاق اسم النسخ على النقل في قولهم نسخت
الكتاب مجاز لأن ما في الكتاب لم ينقل حقيقة وإذا كان اسم النسخ مجازا في النقل كان حقيقة في الإزالة [illegible] سواها
وهو حجة أبي الحسين وفيه نظر [illegible] النسخ [illegible] في هذه الصورة باعتبار مجازه
النقل [illegible] بأن إطلاق اسم النسخ في الكتاب إن كان حقيقة بطل [illegible] وإن كان مجازا امتنع أن يكون [illegible]
مستعارا [illegible] لأن الاستعارة [illegible] وجب استعارته
أن تحصل [illegible] النسخ في المنقول [illegible] وكان السبب من أسباب التجوز وإذا كان مستعارا من النقل كان
اسم النسخ حقيقة في النقل [illegible] أنه مجاز في نسخ الكتاب لكنه ليس مجازا في نسخ المواريث
[illegible] يطلق على الإزالة اسم النسخ كما تقدم والأصل في الإطلاق الحقيقة وإذا كان حقيقة في الإزالة لم يكن حقيقة في النقل
دفعا للاشتراك [illegible] الريح [illegible] وإذا كان مجازا امتنع [illegible]
كون اللفظ حقيقة [illegible] النسخ قد أطلق على النقل والتحويل والأصل في الإطلاق الحقيقة فلا يكون حقيقة في غيرهما
للاشتراك والجواب عن الأول من وجهين أحدهما أنا نمنع أن يكون [illegible] الناسخ لذلك من حيث إنه فعل السبب المؤثر [illegible]
والريح المؤثران في ذلك [illegible] أن أهل اللغة إنما أخطأوا في إضافة
النسخ إلى الشمس والريح [illegible] لفظ الإزالة [illegible] النقل [illegible]
[illegible] وجد الفعل [illegible] عن [illegible] فإذا [illegible] اللفظ

يبقى العام [illegible] كان جعله حقيقة في العام أولى [illegible] كما [illegible] النقل [illegible] ويجب المصير إليه
[illegible] العدم [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] البحث الثاني في حده [illegible] اختلف الناس في حده [illegible] القاضي أبو بكر
[illegible] الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه فقولنا الخطاب
يشمل اللفظ [illegible] ثلاث [illegible] النص [illegible] على ارتفاع الحكم [illegible] الأمر والنهي والخبر
وقولنا بالخطاب المتقدم [illegible] ابتداء [illegible] إيجاب العبادات في الشرع [illegible] العقل [illegible]
نسخ لأنه لم يزل حكم خطاب [illegible] ثابتا [illegible] حقيقة النسخ هو الرفع [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] مع تراخيه عنه [illegible] الخطاب الدال على الارتفاع [illegible] الحكم
[illegible] النسخ هو الارتفاع [illegible] بأن النسخ هو الرفع [illegible] النقل
[illegible] الخطاب الدال على الارتفاع [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الناسخ في الحقيقة هو الله [illegible] اللفظ دليل عليه والنسخ [illegible] الناسخ قد يكون فعلا
[illegible] الخطاب [illegible] الناسخ في الحقيقة هو الخطاب
[illegible] الخطاب [illegible] في هذه الصورة [illegible]
[illegible] الخطاب الدال على النسخ والحكم [illegible]
[illegible] الثالث إذا اختلفت
الأمة على قولين [illegible] الإجماع الثاني
[illegible] الإجماع [illegible] إطلاق النسخ
[illegible] الإجماع [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] بالخطاب المتقدم [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الخطاب المتقدم
[illegible] الخطاب الأول [illegible] الخطاب المتقدم [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] حكمه
[illegible] الشرط [illegible] الغاية [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الخطاب الثاني [illegible] حكم الخطاب الأول [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] اللفظ الدال على النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الرفع [illegible]
[illegible] الرفع [illegible]
[illegible] النسخ قبل الفعل كما هو مذهب المعتزلة [illegible] المستقبل

المتقدم استمرارا فلا بد من زواله وقالت المعتزلة النسخ اللفظ الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان
ثابتا مع تراخيه عنه وهو حد القاضي والفقيه بزيادة قيد واحد وهو مدة القول بالنسخ فان اللفظ الدال عليه لا يكون دالا على ان مثل الحكم الثابت بالنص
المتقدم زائل على وجه لولاه لكان مثل العلة ثابتا لانه يكون هو بعينه ثابتا لا مثله قال فقهاء النسخ ازالة الحكم بعد استقراره والحق
ابو الحسين بان استقرار الحكم هو كونه مرادا فان الله بعينه ثم قيل انه ازالة مثل الحكم بعد استقراره وهذا يلزم عليه ان يكون متى زال
الحكم بالعجز او نحوه ان يكون نسخا وقيل انه نقل الحكم الى خلافه ويلزم ان يكون نقل الحكم الى خلافه بالشرط والغاية والعجز
نسخا والاولى ان النسخ هو رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متاخر فخرج المباح بالاصل والرفع بالنوم والغفلة لان الرفع بالعقل
والحكم المقيد بوجوب مثل حلول الوقت كذا والمخصصات المتصلة كالشرط والاستثناء واعترض بان الحكم خطاب الله وهو قديم
فلا يصح رفعه والجواب انه غير وارد علينا لان الحكم عندنا حادث واما عند بعض الشافعية الا ان المراد بالحكم هنا ما يحصل على
العبد بعد ان لم يكن وهو تعلق الخطاب بافعال المكلفين تعلقا تنجيزيا لا التعلق المعنوي وهذا فان الوجوب المشروط بالعقل
غير ثابت عند انتفائه ولا شك في ان العقل حادث فيكون الوجوب حادثا لانا نقطع بانه اذا ثبت تحريم شيء بعد ان كان واجبا
انتفى ذلك الوجوب وهو المعنى من الرفع بعد ان يعلم ان رفع الخطاب المتعلق انما يكون برفع تعلق الخطاب لا برفع نفس الخطاب
وفيه نظر فان الحكم لا يعقل الا متعلقا فحدوث التعلق الذي هو لازم له يستلزم حدوث ملزومه البحث الثالث في ان النسخ
رفع او بيان ذهب القاضي ابو بكر الى ان النسخ رفع ومعنى ذلك ان خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لبقي حكمه
لكن زال بطريان الناسخ ونقل الاستاذ ابو اسحق انه بيان انتهاء مدة الحكم على معنى ان الخطاب الاول انتهى بذاته في ذلك
الوقت وحصل بعده حكم اخر ثم لا تاثير في زواله واحتج القاضي بان النسخ لغة الازالة فيكون في الشرع كذلك لاصالة عدم
التغيير وايضا الخطاب قد كان متعلقا بالفعل وقد زال التعلق ان عدم لذاته استحال وجوده فلا بد من مزيل وليس الا الناسخ
اعترض بان التمسك بالالفاظ لا يعارض الادلة العقلية وكلامه في تقرير عنده قديم كان متعلقا من الازل الى الابد باقتضاء الفعل الى
وقت النسخ والمشروط بعدم بعد عدم شرطه فلا يفتقر في زواله الى مزيل اخر واحتج ابو اسحق بوجوه الاول الناسخ طار ومعنى
المنسوخ المتقدم وليس زوال الباقي بطريان الحادث اولى من اندفاع الطاري لاجل بقاء الباقي بل يستحيل وجودهما معا
وكذا عدمهما اذ سبب عدم كل واحد وجود صاحبه فلو عدما معا لوجدا معا وهو باطل بالضرورة لا يقال الحادث اقوى من
الباقي لكونه متعلقا بالسبب بخلاف الباقي لاستغنائه عن السبب ولان فيه تحصيل الحاصل وخلاف الغرض ولانا لا نسلم
جاز ان يكون اكثر من الباقي لان عدم الطاري بالطاري للباقي يستلزم الجمع بين النقيضين وهو وجود الطاري وعدمه
دفعا لانا نعقل كان الحادث متعلقا بالسبب كذا الباقي لامكانه وهو المحوج الى العلة بوجوده يستغني وجوده على الحاجة
والثاني في التبعية وهي حاله ثم يحتاج الباقي ايضا والباقي اما ان يحصل له حالة البقاء والزائد على ما كان حاصلا
له حالة الحدوث او لا فان كان الاول كان ذلك الزائد حادثا فهو لحدوثه يساوي القيد الطاري في القوة واذا استويا
امتنع الترجيح وان لم يحصل امتنع عدمه كيفية الباقي امتنع عدمه قطعا وان كان الثاني وهو ان لا يحصل له بعد كان
في حالة البقاء مساويا لقوة الحادث فيمتنع الرجحان ويمتنع اجتماعهما وان لم يكن الا ان نقل الطاري يوجد ويعدم
حال وجوده بلا الباقي فيتعين الاخر في الوجود وما اعترض به غير وارد لان انتفاء العلة التامة بعد ما الشيء بناء في وجوده
والعكس وانما لزم امتناع حدوث العلة التامة بعد ما الشيء ولا لوجوده وفيه نظر لان ابا اسحق حكم بعد الرفع
لان الثاني حاصل من الطرفين وليس تعليل احدهما بالاخر اولى من العكس نظرا الى الثاني ولا دليل غيره الا الاصل فامتنع
الحكم بالرفع الثاني طريان الحكم الطاري مشروط بزوال المتقدم فلو كان زوال المتقدم معللا بطريان الطاري لزم الدور

والمنفي

مع عدم المعلول وفيه نظر فان المستدل
والمعترض يمنع ان المشروط ولا يبقى منافاة الشيء لغيره كون وجوده مشروطا بزواله عن المركب العلة مع عدم المعلول وفيه نظر فان مشتركا في بطلان
بالمنافاة مع كون الطاري مشروطا بزوال المتقدم بل الطاري مشروط بحصول ما ينفيه عليه وليس كذلك فلا يحل الا بحصول ما لا يبقى مع العرض فلو لم
كل فرد من صور خاص به قابل له وانما يكون قابلا لا وحده من القابل فمن صفة الحيثية شرطها في بطلان زوالا لا انه بقي مع العرض
الاشتراط بحدوث المنافي ثم لوجوده يتحقق الوجه فيه الثالث حدوث الطاري ان كان حال كون الاول معدوما لم يؤثر في عدمه لاجل
اعدام المعدوم وان كان حال كون موجودا اجتمعا في الوجود فلا يثبت منافاة فلا يرفع احدهما الاخر وليس فلذلك كالكسر مع الانكسار
لان الانكسار يصار في حق زوال التالف انما يفات من الجسم الماليغات اعراض غير باقية فلا يكون الكسر سابقا في انا النهاية العرض
اذ الاكتساب زمان حق غير الكسر انما ان انقى ثبت الوجود وليس ايجاد الوجود ويمنع اعتبار العلم الا ان العرض ان يوجد مع اعلام
بان ثبات العدم حاصل اعدام العدم وهكذا انما ثبت الوجود وليس ايجاد الوجود يمنع اختيار العلم الا ان ان يوجد مع علة
ولا يلزم من ذلك اعدام المعدوم وانما يلزم ان لو لم يكن اعدام العدم واما اذا كان اعدام العدم هو المتسبب للعدم كالاثر
الوجود هو المثبت للموجود فلا يلزم اعدام المعدوم والتحقيق ان نقول انه سيحيل العلة الغائية لم يكن حدوث الطاري حال عدم
الوجود واما حال وجوده كان حينئذ الى حالة لم يكن ما انتفاء والثاني كالعقد من المعلول السابع كلاهما قديم فلا يجوز
انتفاؤه ولا يلزم الاجتماع في الوجود كان عنده الى حالة لم يلزم انتفاء والثاني كالعقد مع المعلول الرابع كلاهما محال
رفع ما انتفى انه المرجوح تعلق المخطاب باطل لانه ان لم يكن تنجيزيا استحال رفعه لان التنجيز ان كان فان كان حادثا كان التعلق
الحوادث وان كان تنجيزيا لزم وجود المقيد به وفيه نظر لان المرجوح لا يجب ان يكون تنجيزيا ما اعترض ايضا بان حدوث التعلق
لا يوجب كون الباري محلا للحوادث وفيه نظر فان كان التعلق صفة الحكم فيقع به الا بعزم والحكم صفة الله تعالى عنده
فيقوم به والقائم بالقائم به بالشيء قائم بذلك الشيء ويمنع الوجوه الاخر لذهاب القاضي من غيره الا انه هو الذي عليه عول في الكتاب
فعلا العقد بالعقد والنقل يكون النسخ رفعا وهو نفس العقل بالاعلام بالعقد للقاضي على تقدير ان تعلق باستمرار الحكم الاول
استحال فسخه والا فهما انتقلا به على جهلا وان تعلق باستمرار الى الوقت المعين بطل القول بالرفع لانه تقرر على عدم بقائه
الا الى ذلك الوقت فيستحيل وجوده بعده واستحالة انقلابه علما فاذا كان ممتنع الوجود بعد ذلك استحال ان يقع مزيلا له
الواجب لذاته يمتنع ان يكون واجبا لغيره وهو حجة الجويني واعترض بجواز ان يتعلق علمه تعالى بعدمه بقلاه الحكم الا الى زمان الوقت
طريان الناسخ واذا علم زواله بالناسخ لم يقدح في تقييد زواله بالناسخ كما انه تعالى علم وجوب العالم وقت وجوده
فيجب وجوده ولا يقدح في العجز في افتقاره الى المؤثر اذ علما انه يوجد في ذلك الوقت بذلك المؤثر البحث الرابع في
الفرق بين النسخ والبداء البداء هو الظهور يقال بدا لنا سور المدينة اي ظهر بعد خفائه وليس الامر بالفعل بسبيل
لكنهما قد يشتبهان عليه فظن ان نهيه عن الامر الاول في جميع ما يتعلقان به ويكون الامر واحدا وكذا المامور به وان علم والمامور
ولما كان النسخ يقتضي الامر بالشيء بعد النهي عنه او الامر به وحصل العلم لبعض الناس بان المصلحة والمفسدة لا تزولان الا تبعا
مع فعل واحد ظن ان الامر بعد النهي او بالعكس انما يكون لخفاء المصلحة او المفسدة ثم ظهورهما ثانيا ولا حظ الفرق بين النسخ والبداء
بعض اليهود منعوا من النسخ كما امتنع البداء عليه تعالى والفرق ظاهر فان شرائط البداء اذا اختل بعضها انتفى البداء وكون
النسخ والنسخ جائز عقلا لانه تعالى حكيم وحكمه تابع للمصالح والمصالح تختلف باختلاف الزمان والاشخاص والاحوال فيتغير الحكم حينئذ
وهو معنى النسخ والبداء لا يجوز عليه لانه امر ونهي اذا اتحد متعلقهما من كل وجه دل على الجهل ومع فعل التنجيز ورجحانه
في حقه البحث الخامس في الفرق بين التخصيص والنسخ النسخ والتخصيص مشتركان في ان كل واحد منهما يخص الحكم ببعض
ما تناوله اللفظ الا ان بينهما فرقا وقد ذكروا الفرق بينهما من وجوه عشرة الاول التخصيص يبين ان الخارج عن العموم لم يرد
المتكلم باللفظ الدال عليه والنسخ يبين ان الخارج به لم يرد التكليف به وان كان قد اراد باللفظ الدال عليه وفيه نظر
لتقدم من قبيل الخطاب بعض ذكر ما بعده من نسخ احيانا وتفصيل الثاني التخصيص لا يرد على الامر بمامور واحد والنسخ قد

يرد على الامر بما هو واحد وغير نظر لتسلسل ورود النسخ في الواحد الثالث النسخ لا يكون في نفس الامر الا بالخطاب فلا ثبت ربح بخلاف التخصيص

الجائز بالقياس ويخرج من الادلة السمعية الرابع الناسخ لا بد ان يكون متراخيا عن المنسوخ بخلاف المخصص فانه يجوز ان يتقدم على العام

وان يقارنه الخامس التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا في مستقبل الزمان لانه يبقى معمولا به فيما وراء صورة التخصيص بخلاف النسخ

فانه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه بالقياس وما يجوز النسخ به وهو راجع الى ما تقدم السابع النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص

الثامن يجوز نسخ شريعة بشريعة ولا يجوز تخصيص شريعة باخرى التاسع العام يجوز نسخه حتى لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص العاشر

التخصيص اعم من النسخ فان النسخ تخصيص الحكم ببعض الازمان والتخصيص قد يكون باخراج بعض الازمان وقد يكون باخراج بعض الاعيان

واعترض بان ما ذكر من صفات التخصيص الفارقة بينه وبين النسخ ان ثبت دخولها في مفهوم التخصيص او كانت لازمة خارجة لا وجود لها في النسخ

فلا يكون التخصيص اعم من النسخ لعدم صدق الاعم مع جميع صفات الاخص [illegible] وكذلك ما لا يصدق على النسخ تخصيصا

والا فلا ثبات لتقييد ما ذكر من الصفات الفارقة بين النسخ والتخصيص انما هو فرق بين اقسام التخصيص وليس مما يلزم مفهوم

التخصيص بل التخصيص اعم من النسخ ومن جميع الصور المذكورة الفصل الثاني في جواز النسخ وفيه مباحث الاول في شرائط النسخ شرائط

النسخ قسمان منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وعلى كل التقدير فاما ان يكون لوصف النسخ [illegible] او الجنس اما

شرائط الوصف فانه يكون الحكم الناسخ والمنسوخ شرعيين فان العجز يزيل التعبد الشرعي والشرع يزيل حكم العقل ولا يوصف بانه

الاول الثاني ان يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ اما في الجملة او التفصيل كالغاية فلا يكون ناسخا بل التفصيل [illegible]

كقوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فدل الدليل على هذا السبيل يثبت النسخ وليس من

شرط اسم النسخ ان يكون الكلام المنسوخ مشعرا بلفظ المنسوخ فالامر لا يفيد التكرار فلو امر ثم تقدم الفعل [illegible] دليل على التكرار

ما دليل على رفع بعض المرات كان رفعا نسخيا واما شرط الصحة فمنها ان يكون [illegible] بحكم الفعل [illegible] نفس الفعل [illegible]

صحة الصلاة [illegible] المتقدم لا يجوز انتهاؤه بالموت لان الادلة الشرعية [illegible] مع زوال وجوبها وليس من شرط الصحة

ان يكون المنسوخ سابقا في جنس من المكلفين بل يجوز ان يكون المنسوخ لم يتوجه جنسه الى مكلف واحد واما شرط الجنس فلا يكون

[illegible] التعبد مع [illegible] ان يزيل التعبد بتكليف في وقت اخر [illegible] ولهذا لم يصح نسخ

النسخ قبل [illegible] ولا نسخ ما لا يجوز ان يتغير وجهه [illegible]

الامر [illegible] بعض [illegible] الناسخ من المنسوخ [illegible] المبحث الثاني في جواز النسخ اتفق

المسلمون على جواز النسخ عقلا [illegible] باب الشرائع الا بعض اليهود [illegible] الا ما نقل عن ابي مسلم

بن بحر الاصفهاني فانه انكر سمعا وجوزه عقلا ومن بعض اليهود ايضا ومن بعضهم جوازه عقلا ووقوعه سمعا لنا على الجواز

انا افعاله تعالى اما ان تكون معللة بالاغراض والمصالح والحكم او لا وعلى التقديرين فالجواز ظاهر اما على راي القائلين بانه لا غرض

ولا يفعل ما يشاء كيف يشاء ويغير ويبدل على حسب ارادته ومشيئته فلا استبعاد [illegible] من ان يامر بشيء وينهى عنه [illegible]

[illegible] الى الله تعالى واما على راي المعتزلة فان المصالح تتغير بتغير الازمنة كما تتغير بتغير الاشخاص وكما جاز ان يامر زيدا بشيء

وينهى عمرا عنه في وقت واحد كذا جاز ان يامر زيدا في وقت وينهاه عنه في وقت اخر ايضا وكما جاز ان نقول تمسكوا بالسبت

ما عشتم الا السبت الفلاني جاز ان نقول تمسكوا بالسبت ما عشتم [illegible] حكمه والعلم بذلك [illegible] ولهذا اختلف الاديان

في وقوع العبادات فيها فبعضها يجب [illegible] وقوع العبادة [illegible] وبعضها يحرم [illegible] ان يرى كل زمان بعبادة

غير عبادة الزمان الاخر كاوقات الصلاة والحج والصوم ولا اختلاف المصالح لما كان ذلك [illegible] على الوقوع وجوه الاول

[illegible] بنوح [illegible] فانه يصح مع القول بالنسخ الثاني [illegible] الاستقبال الى الكعبة [illegible]

الاستقبال

الاستقبال الى بيت المقدس والاعتداد [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] الناسخ [illegible] بالحول وهي ثلاث من الايات الثالث قوله تعالى ما ننسخ

من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وجه الاستدلال ان [illegible] بالكلية [illegible] على صحة النسخ [illegible]

[illegible] مع القول بالنسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا شك في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] مصلحة [illegible]

[illegible]

[illegible] على الدوام [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الكيفية [illegible]

[illegible] الكيفية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] النسخ الثاني [illegible]

[illegible] الثالث نسخ [illegible]

[illegible] الحكيم [illegible] نسخ الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] الاعتقادات [illegible] باب التوحيد [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] التابيد [illegible]

التأبيد وذلك يوجب تجويز الكذب تعالى الله عن ذلك [illegible] وهو محال السادس ان جاز رفع الحكم بعد ثبوته فاما ان يكون رفعه قبل
وجوده وهو [illegible] او بعد وجوده [illegible] وهو جمع بين النقيضين السابع الفعل ان كان
[illegible] النهي عنه وان كان [illegible] الامر به [illegible] اذ كان [illegible] بالنهي [illegible] بالامر [illegible]
[illegible] مانع النسخ من المسلمين [illegible] الاول [illegible] على النسخ [illegible] ان يكون موسى وعيسى امرا باتباع شرع محمد
الى ظهور محمد [illegible] نزول التعبد [illegible] التعبد بشرع محمد [illegible] نسخ [illegible] موسى وعيسى البشارة بمحمد
في القول [illegible] الثاني يمتنع الاجماع مع ظهور الخلاف والجواب عن الاول [illegible] المسلمين [illegible]
لكنا اختلفنا [illegible] ان يكون [illegible] والجلم [illegible] التثليث [illegible]
[illegible] واذا ثبت هذا [illegible] ابي الحسين [illegible] بمن سبيل الايمان [illegible] نسخ [illegible] في التوراة
وفي التوراة [illegible] لكن لا يجوز [illegible] اهل [illegible] اهل الكتاب [illegible] اهل
التوراة دون المحصن [illegible] كما تقرر في الاصول [illegible] ينبغي [illegible] القطع [illegible] هذا الخبر
بالقتل [illegible] نسخ الصلوة [illegible] وصوم رمضان [illegible] ان [illegible] بطل النسخ [illegible] بلغ عدد التواتر
في [illegible] العدد من [illegible] العلم [illegible] في كل عصر [illegible] فان [illegible] والقطع [illegible]
[illegible] القطعية [illegible] بخلاف [illegible] الاخلال [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الامر [illegible] ان موسى [illegible] ذلك [illegible]
انقطع وقد [illegible] الرسالة من محمد [illegible] من النسخ [illegible]
اخبارهم [illegible] ابن [illegible] وهب [illegible] ولو
كان ذلك [illegible] الثاني [illegible] النقل [illegible] التأبيد [illegible] التوراة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] العتق [illegible] التي
[illegible] التعبد [illegible] الجمل [illegible]
[illegible] التعبد [illegible]
[illegible] الفاظ التأبيد [illegible] الثالث [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] التكليف منقطع [illegible] الواجب [illegible]
ابو الحسين بان التأبيد [illegible] الاوقات كلها [illegible] الموت والعجز [illegible] الخطاب [illegible]
كما [illegible] الفاظ [illegible] التكليف كما ينقطع
بالموت والعجز كذا ينقطع بالنسخ فاذا [illegible] الثاني [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] النسخ كالاوقات [illegible] الموت والعجز [illegible] ان النسخ [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] جميع الاحكام [illegible] ما يقبل [illegible]
بل [illegible] التغيير [illegible] العقل [illegible] بالعقل [illegible]
المعتزلة [illegible] النسخ ما ثبت [illegible] العقل [illegible] الاحكام [illegible]
الواجبات العقلية [illegible] الاشاعرة يجوز نسخ [illegible] الاجماع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] نسخه [illegible] النسخ [illegible]

عند الاشاعرة [illegible] صوم رمضان [illegible] في شعبان [illegible] المعتزلة [illegible] التأبيد والنسخ والاجمال
عند ابي الحسين [illegible] التأبيد النسخ [illegible] الخطاب [illegible] التأبيد [illegible] التأبيد
[illegible] النسخ [illegible] المكلف [illegible] التأبيد [illegible] الخطاب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] في حق العبد لكن عند الاشاعرة [illegible] الاشتمال
[illegible] الثواب [illegible] الحكم [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] يجوز ان [illegible] العلماء [illegible] الرفع [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible] الخطاب [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] السابع [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] معصية
[illegible] الامر [illegible] الاشاعرة [illegible] الكلام
[illegible] ان [illegible] العبادة [illegible] باطل [illegible] بشرط
[illegible] الفعل [illegible] التكليف [illegible] الوجوب
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الحكيم [illegible] المكلف
[illegible] الخطاب [illegible] العبادة
[illegible] الامر بالفعل [illegible] العبادة
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] مصلحة [illegible] المصلحة
من حيث [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] بالاول [illegible] ان
[illegible] الحال [illegible] ابو حنيفة [illegible] ابو الحسين [illegible] الامة
[illegible] مصلحة [illegible] المؤبد [illegible] النسخ جائز
[illegible] شريعتنا [illegible] الخطاب [illegible] المؤبد [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الشريعة [illegible] بيان
[illegible] النسخ [illegible] الامر بجميع الاوقات [illegible] بيان
[illegible] التكليف [illegible] الامر
[illegible] التخصيص [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الحكيم بالفعل [illegible] مصلحة في الاوقات [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] بيان [illegible] الخطاب المجمل [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] التخصيص
[illegible] العام [illegible] بيان [illegible]
العبادة فائدة البحث الثالث في جواز النسخ بالقرآن اتفق المسلمون كافة على ذلك وخالف فيه ابو مسلم الاصفهاني [illegible]

الاول ان الاعتداد بالحول منسوخ [illegible] باربعة اشهر وعشر [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible] الرابع قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها [illegible]

[illegible] سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible]

[illegible]

الامر والنهي المتعلق بهما في وجوه الافعال من حسن وقبح ولا تاثير لهما في الوجوه التي يقع عليها الا بيان انهما وان لم يقتضيا قبح فعل ولا حسنه ولكنه
يوثران في وجه يقع الفعل عليه لكنهما دليلان على وجهي الحسن والقبح واذا كان كذلك فلا بد من ثبوت وجه يقتضي احدهما الا انه لنا ان نقول
على تحقيقه فلا استبعاد في ان يامره بان يقوم بالصلاة وقت الوجوب وتكون الصلاة واجبة في ذلك الوقت متى استمر حكم الامر بها ولم يرد
عنه وان ورد النهي تغير حالها فاذا امره بالصلاة اعتقد وجوبها عليه حتى لو لم يرد نسخ فاذا ورد النهي اعتقد قبحها ويكون الغرض في هذا
التكليف مصلحة المكلف كان اعتقد وانه يقوم عليهما انسان كلفه مع هذا الوجه كان مصلحة له في واجب عليه بفعله او قبيح يجتنبه لانا نقول
هذه الصلاة المامور بها ان كان فعلها في هذا الوقت مصلحة في الدين لم يتغير حالها بورود النهي ويجب قبح النهي لما قلنا وان لم تكن كان
مفسدة في نفسها لم يتغير حالها بتناول الامر لها سواء استمر او لم يستمر فيجب قبحها وقبح الامر بها لما قلنا ويمنع الايجاب والتعلق النهي بمثل ما تعلق
به الامر بعينه قلنا انه باطل من وجوه الاول انه محل النزاع اذ المسئلة مفروضة في النسخ الذي هو رفع وليس هنا رفع حتى يقال الثاني
المكلف مخير بين فعل المتقابلين في وقت واحد فتكليف بفعل احدهما بعينه ويجتنب الاخر الذي هو بعينه مع اتحاده يتخيل انه تكليف
ما لا يطاق الثالث انه يمتنع ان يكون احدهما مصلحة والاخر مفسدة لتماثلهما واتحادهما وقتهما ومتعلقهما فقولنا الامر يتعلق بالاعتقاد
او العزم قلنا هذا باطل من وجوه الاول العزم والاعتقاد مغاير للصلاة ولا يعتبر هذا بحال الامر ورد بالصلاة فلا يتناول غيرهما
لغة ولا شرعا حقيقة ولا مجازا الثاني انه كان اسم الصلاة عبارة عنهما شرعا لما تاخر بيانه عن وقت الخطاب وذلك يخرج البحث
عن مسئلة النسخ الى مسئلة تاخير البيان الثالث لا بد في الامر بالاعتقاد والعزم ان يتاتي ولا فائدة مع عدم وجوب الفعل الذي
تعلقا به لانا بينا ان الفائدة اختبار المكلف لان الفعل حقيقة الاختبار انما يحصل ممن لا يعرف العاقبة ومن يعلمها الرابع لا يحسن
ايجاب العزم والاعتقاد على الاطلاق والفعل غير واجب لقبح اعتقاد وجوب ما ليس بواجب لا يقال امر العزم على الفعل بشرط
كونه واجبا لانا نقول لا حاجة الى هذا الحل فانه يمكنكم ان تقولوا امر بالفعل بشرط كونه واجبا ولم يظهر العزم ليس بلا كون
الخامس ليس القول بانه امر بالعزم على الصلاة بشرط كونها واجبة ونفس الصلاة فظاهر الذي يامر الفعل بانه نهي عن
اداة الفعل المامور به بشرط كونه قبيحا ولا يجد به امامة وتحصيل يسيرو ما امامه نتوصلوا الى ذلك بطاهر الامر لم يجوزوا ان يكون
الفعل وجهان يوجب باعتبار احدهما ونهي عنه باعتبار الاخر قلنا هذا باطل اما اولا فلانه غير محل النزاع انا نتنازع في فعل اتحد
الوجه فيه والوقت وجميع الامور المعتبرة فيه واما ثانيا فلانه لا يسمى نسخا حينئذ اذ المامور به غير المنهي عنه باعتبار موجب التكليف لم يقع
احدهما لعدم تحقق الاتي ذكرها في وجه التغاير باطل فان الشرط اما ان يتصور ان يوجد وان لا يوجد وما لا يعلمه ان يفعل
والمامور لا يقع مامورا الا منه وما الامر وعدم النهي لكيف يجب ان يقولوا اكرمه بشرط ان لا انهاك فكانه قال امرتك بشرط انه امرتك
وبشرط ان يتعلق الامر بالمامور فيشترط كون المامور به حادثا او فرضا وغير ذلك مما لابد منه وهذا لا يصلح للشرطية ولانه يستحيل
ان يامر بشرط ان لا ينهى عنه لا نعلم عدمها لان هذا الشرط لا يحصل فلا يامر به والامر بشرط ما لا يحصل ممن لا يعرف العواقب
الفرق الى ما يجب من المكلف المعتبر لو شرطه الامر بالشرط مع انه جوز الوعيد منه مقيدا بشرط تقدم مع الطاعة الا ان ثبت بشرط عدم
ما يحبطها من الفسق والردة ووعد المعصية العقاب بشرط خلوها عما يكفرها من التوبة وغيرها فظهر الفرق بين امرتك بشرط ان لا انهاك
وضوء عالم بالعاقبة وبين انه يثيبك ان اطعت وان عاقبتك ان عصيت لم تقترن الطاعة من خلاف من فعل يخالف الاول والثاني ان النهي ليس
نوعه قبيح عليه الفعل مع الجنس في وجوب الاول انه تقدم على ابراهيم بذبح اسمعيل ثم نسخه قبل الفعل الثاني في قوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت دل على انه يمحو كل ما يشاء يحقق عليه كلام وجب فيه حال محل العبادة قبل حضوره وقته الثالث انه تقدم امر النبي صلى الله عليه
الاسرى بخمسين صلاة فاشار عليه موسى بالمراجعة وقال ان امتك ضعفاء لا يطيقون ذلك فاستنقص الله فنقص حتى
فسال ان يخفف ذلك فنسخ الخمسين مع الله بجعل الى ان بقي خمس صلوات وذلك نسخ قبل الفعل وقبل تمكن الرابع يجوز ان يامر الله

انها يتعلق لله ولنفسه مدة لا يعلم ما لا يعلم قبل المدة فيكلفون ما امرنا بالفعل في الحد بشرط انتفاء المانع وان ظهر الامر بشرط انتفاء المانع مع
تعقيبه بانتهاء الامر بالفعل بشرط انتفاء الناسخ مع الملكة تعقيبه بالنسخ الخامس انه تعالى نسخ تقديم الصدقة بين يدي المناجات
قبل فعلها الا انه ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرئت بين يدي الحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ ذلك قبل الفعل فانه لم يتصدق احد فنسخ
السابع وعن الخصم انه امر الله تعالى بالاستقبال في الصوم سنين حتى انه امرهما بعد شهر منها فلا نسخ الصوم فيما بقي من السنة قبل حضوره
وقد روي انه امر واصلت الى مكة ساعة من نهار ثم حرم ذلك نسخ من القتال فيها وهو نسخ قبل وقت الفعل الثامن نسخ التكليف قبل وقت
الفعل ثابت فوجب جوازه فهو نسخ كما جاز فيهما بعد الاشتراكهما في منع تعلق التكليف من المكلف الا ان الشرع يمنع من النسخ قبل
وقت الفعل لم لا يجوز النسخ بالكلية وان كان نسخ الامر برفع الحكم قبل وجوده وقبل الفعل بعد الوقت وهو يمنع نسخه الا انه
اجاب المتقدمون بانه يصح النسخ ما دام الفعل قبل حضوره وقت المحل فالنسخ انما يتحقق فيما لم يمض وما كيف يتنسخ الماضي
الطهارة انما تجب لوجوب الصلاة ومع ذلك فقد يتبع المكلف بالحدث من الصلاة وان تقدم لما اي فرق بين منعه بالحدث ومنعه بالنهي وقد
الجواب عن الاول من وجوه الاول انه يمنع الامر بالذبح بل انه امر بمقدماته من الاضجاع واخذ المدية مع الظن الغالب بالامر بالذبح ولهذا قال قد صدقت
الرؤيا والمكان قد فعل بعض ما امر به قال قد صدقت بعض الرؤيا اذ مانام انه ان تقول الاول ان اعنى في المنام ان ان ذبحك قال يا ابت افعل ما تؤمر
الا بحران بعيدة الى شيء ما الذي كره الذبح فوجب صرفه اليه فكان ما امر به ان فعل ان هذا الا هو البلاء المبين اشارة الى الذبح لنفعه
وصفه ومقدماته ما بحال البلاء المبين وتقدمه انا فديناه بذبح عظيم ولو كان الامر بالذبح لما احتاج الى الفداء انا نقول الرؤيا لا تدل
كونه شرطا بذلك وقوعا فعلها ما تقدم فيه في المستقبل فلا ينصرف الى ما مضى من رؤياه في المنام من اضجاع الابن واخذ المدية مع
غلبة الظن بانه مامور بالذبح بلاء عظيم والفداء كان لما يتوقع من الذبح الثاني لا نسلم انه نسخ عنه لما روي انه كان كلما قطع موضعا
من الحلق وتعداه الى غيره اتصل الذي قطعه وقطع ومنع اشتراط بطلان الحياة في حقيقة الذبح بل هو قطع في مكان مخصوص معلوم
من الحلق فانه يقال ذبح هذا الحيوان وان لم يمت بعد وايضا روي ان الله تعالى جعل على عنقه صفيحة من حديد فكان اذا امر ابراهيم السكين
لم يقطع شيئا من الحلق ولا يخفى على قواعد المعتزلة انه تكليف ما لا يطاق الا اذا كان ما امر به الاضجاع واخذ السكين على الحلق
الا بالذبح ورجع الى الاول الثالث قيل انه رؤيا منام فلا يثبت به الامر وهو ضعيف فان رؤيا الانبياء وحي ولهذا اثبت اكثرهم رؤيا الانبياء
كان بالمنام وقد نقل انه وحي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمنام ستة اشهر ولهذا قال الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وكانت ستة اشهر من ثلث وعشرين سنة من بعثته كذلك وقال هو ما حلمه شيء قط يعني ما يشتكى من الشيطان في المنام
مع الوحي الذي يشكله هذا الاحتلام ولانه لو كان خيالا لا وحيا لم يجز لابراهيم عليه السلام العزم على الذبح المحرم ونسبه لما احل الله سماه بلاء
مبينا ولما احتاج الى الفداء الرابع لا نسلم انه نسخ الذبح قبل التمكن من الامتثال بل كان بعده والخلاف انما هو فيما قبل التمكن لا بعده وانه
سبيل الى الحياة انه نسخ قبل التمكن من الامتثال الا بعد بيان ان مطلق الامر يقتضي الوجوب على الفور وان وقت الامر كان فيه وقت
مضيقا ولا مشايخ الصفات في الانبياء واعترض بانه ذلك لا يمنع من تعلق الوجوب بالمستقبل لان الامر يكون عليه وهو لا نع
عنه هو والا لو كان موسعا القضت العادة بتاخيره رجاء نسخه او موته بكبر سنه وعظم هذا الامر وفيه نظر لان الانبياء عليهم السلام
امتثالا من غيرهم الى الاوامر والامر وان كان موسعا الا ان تقديمه اولى ومنصب النبوة يمنع من الاخلال بالاولى وايضا عن الثاني
الاول انه الحال بمحو كل ما يشاء وليس فيها ما يدل على انه نسخ العبادة مع دخول وقتها مع كونه مستعملا فان بين المكلف
مشتمل ذلك بغير الاية فيفسر قوله الاسقاط بالاية الثاني حقيقة المحو هو ما يكتبه الملكان من المباحات وتثبيت ما اثبتا من الطاعات
والمعاصي الثالث قيل المراد بمحو البلاء بالمكتوبات بالصدقة على معنى الثواب الرابع روي انه يمحو من الحج المحفوظ
ما يشاء ويثبت ما يقتضيه العقل وغير من الحسبة الا ان الحكم ما يدل على ما يشاء من الفهم انه المصالح الله يغير لخلقه ما يشاء

ما يشاء لا يتعلق بذلك من صلاح اللازمة وعن الثالث بوجوب الاول الترجيح وبعد فلا يقبل لما يجب ان يعلم الثاني الخبر يتضمن ما يدفعه
العقل وغيره من التشبيه ما لا باطيل ما يليق ... لتضمنه ان المصالح الدنيوية تتعلق بمشورة الخالق وايثاره ... الثالث انه يقتضي النسخ
قبل وقته وقبل تمكن المكلف من العمل به وعليه الخلاف يقتضي منع ذلك لانه يجيء هذا النسخ على ان يكون الغرض في التعبد والتسويغ
العزم عليه ... الاعتقاد والوجوب وهذا لا يتم الا مع علم المكلف بالتعبد بالتسويغ اعترض على الاول بان المسألة اجتهادية فيجوز اثباتها
بخبر الواحد ومع الثاني ... بانه قد نسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه سلمنا انه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به لكن لا فائدة بامتثالهم ... فائدة
الثواب والعقاب باعتقاد الوجوب والعزم على فعله مبني على رعاية الحكمة في افعاله وغير نظر ... الا ان كانت اجتهادية لكن
قصة المعراج من الامور الشهيرة وكان يجب اشتهار روايته الى ... العلم والنسخ عن النبي غير مقبول في منع النسخ من النسخ
من الامة قبل تمكنهم من العمل ... معنى ... هنا وحكمه ... في علم الكلام وعن الرابع فنمنع ان يأمر بفعل ...
عنده انه تعالى يأمر ... بشرط ... المنع فان كان الاول ... بعد ذلك يكون تكليفا ... وهو محال وان كان الثاني
فالامر بالشرط ... من العالم ... الامر ... الفعل في ...
يجوز ان يمنع بعضهم من الفعل لكنا نستدل بعد المنع على ان ذلك البعض غير مراد بالخطاب ولا مكلف به ولا يجوز ان يمنع جميعهم
وعن الخامس ان النسخ انما وقع بعد حضور وقت الفعل ... الصدقة ... تبهم الله
بقوله أأشفقتم الى ان قال فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم ... وقت الفعل ... وعن السادس
... انه في ... بعد ... وقت ... فيكون النسخ ... بعد وقت الفعل
... الواقعة ... ابا جندل ... قريش ... من اسلم من قريش ... الى اهل مكة
... قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم ... فلما كان العهد وقع على
المهاجرين ... ذلك ... ذلك نسخا وعن السابع بانه نسخ قبل السنة
... بالسنة ... النسخ ... بالخطاب ... حكم ... الامر
... الامر والنهي ... النسخ ... ان النسخ جميع ... الامر
متعلق الامر والنهي وعن الثامن ان ... الساعة ... فلا يمتنع الا يكون النهي
عن القتال ... الساعة ... مكة ساعة من النهار ... القتال ... حرم
... النسخ ... القتال وعن التاسع فنمنع التكليف ... قبل ... الفعل وعن
العاشر فنمنع ... بعد الامتثال ... من خطاب التكليف ... المطلق
وعن الحادي عشر بان ... الصلاة ... الصلاة ... قبل ... وقت الصلاة
عليه ... الظاهر ... وجوب الصلاة ... المنع ... الظن ... يقتضي
الظن ... الصادق والتحقيق ان ... وجوب ... الصلاة ... الخطاب ... قبل التمكن
من الصلاة لكن ذلك مظنون والمعلوم ... الامر ... المبحث الثاني في
ان اثبات البدل ليس شرطا في النسخ ... النسخ الى البدل ... الى غير بدل ... المحققين ... البدل
... في البدل ... بيت المقدس والكعبة ... رمضان ... نسخ وجوب ... الصدقة ... الثاني
... وجوب الامساك بعد الفطر في الليل ... الاضاحي ... بدل ... المنع زال ... الجواز ... الحد
... الجواز ... المنع ... نسخا وهو ... النسخ ... الشرع

البدل

البدل في الاسم فلا يشترط غيره كما ... ان الاية ... رفع صدقة المناجاة نسخا ولا بدل هناك واما انقضاء ... وهو باطل
... ان يكون مثل المصلحة ... في وقت ... ما ... كما يجد ... ذلك وان قام مقامها ... في
الفعل بينهما ... نسخها ... بدل ... الى بدل ... المناجاة ... وغيرها في
... الوجوب ... البدل على بطلان ذلك ... يجب
... الجواز ... والتخيير ... بالجل ... الجواب ان نسخ الاية تقيد
في ... ما يدل على المنع ... ما نسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها الجواب ان نسخ الاية تقيد
نسخ اللفظ ... نات بخير منها او مثلها ... نسخ الحكم ... النسخ ... هو رفع الحكم والاصل حمل اللفظ
الشرعي على ... الحكم ... ان يكون نفي ذلك الحكم واسقاط التعبد به ...
... المبحث الثالث في جواز النسخ الى الاثقل ذهب المحققون الى ... خلافا لبعض اهل الظاهر وبعض
... رمضان ... بالمال ...
... الصوم ... ان ... النسخ ... الجلد ... الرجم ... شرع
... القتال ... العشرة ... نسخ ... الصدقة ...
في ابتداء القتال ... رمضان ... الصلاة ... اربع ...
... الاول قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها اي اخف او مثلها ... قوله يريد الله بكم اليسر
ويريد ان يخفف عنكم الجواب ان ... بل ... الكثرة ... في المعاد ... اليسر
... المبحث الرابع في جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس
ذهب اكثر العلماء الى ... المعتزلة ... العقل والنقل اما العقل فلان التلاوة حكم شرعي ... المكلف
عليه ... القران ... بكل حرف منه عشر حسنات ... فيستنبط
... العبادة ... وقت ... النسخ ... العبادة
... مصلحة في وقت ... مفسدة في بعض الاوقات
ان يكون ... مصلحة ... ومفسدة ... ان يكون احدهما ... نسخ احدهما
دون بعض ... ان يكون ... مصلحة في وقت ... استبعاد ... معا ونسخ احدهما ... الا
من ... واما النقل ... نسخ التلاوة ... الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
... انس بن مالك في قتلى بئر معونة ... بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ... كما نقل من القرآن
... التلاوة ... العشر ... الصدقة قبل المناجاة ...
... الحكم ... عباده ... سورة الاحزاب
... الاية ... الا ... الانفكاك
... الحكم مع التلاوة ... مع المفهوم ...
من المفهوم ... فلنا ... بقاء التلاوة ... بقاء الحكم ... والجهل
... الحكيم ... بقاء التلاوة ... الحكم ... بقاء الحكم ... الجهل ...
... ذلك ... الحكمة ... المكلف ... الجهل ...
النسخ ... الجواب ... بين العلم ... المفهوم والمنطوق
... التلاوة ... الحكم ... الجهل ... الحكم
... الحكمة ... الثواب ... والجهل

لعدم عرض الشفاء مما لذا الحكمة انتفائه وهو ممنوع ومنع العبث وقد سبق البحث الخامس في نسخ الخبر منع اكثر الناس من نسخ الاخبار
واختاره ابو عبد الله البصري وقاضي القضاة والسيد المرتضى وابو الحسين وتحرير القول فيه ان النسخ اما ان يكون لنفس الخبر او لمدلوله
فان كان الاول فاما ان ينسخ تلاوته او تكليفنا به بان يكون قد كلفنا ان نخبر بشيء فنسخ عنا التكليف بذلك الاخبار وهذا جائز
مطلقا سواء كان ما نسخت تلاوته ماضيا او مستقبلا وسواء كان ما نسخ تكليف الاخبار به لا يتغير مدلوله كالاخبار بوجود الله تعالى و
حدوث العالم او يتغير كالاخبار بكفر زيد وايمانه لان ذلك حكم شرعي فجاز اختلافه في الاوقات فيجوز ان يكون في بعضها مصلحة
وفي بعضها مفسدة وذلك كالكذب المنطوق الى القول وحرم مع الجنب بعضها فاذا جاز اختلاف الاخبار في المصلحة والمفسدة بالنسبة الى الاحوال
جاز بالنسبة الى الازمان وهل يجوز ان ينسخ تكليفنا الاخبار بالشيء الحق النافع وعلينا العلية كالكذب فيه فيمنع منه تكليفنا به في
الطبقة الاشاعرة مع جواز مجوزوا ان يكلفنا الاخبار بنقيض الحق لانتفاء الحسن والقبح عندهما اما ما يتغير فانه يجوز ان نؤمر
بالاخبار بنفي ما امرنا ان نخبر به مثل ان يامرنا بالاخبار بكفر زيد ثم يامرنا بالاخبار عن ايمانه وفي هذا الاطلاق نظر والوجه ان يقال بشرط
ان لا يتضمن الكذب باجتماع شرائط التناقض فيه فرق في ذلك بين الماضي والمستقبل وان كان مدلول الخبر فنقول فان كان الخبر مما لم
اما ان لا يتغير كالاخبار عن الله تعالى وصفاته وقبح الظلم فهذا لا يجوز نسخه اذ لا يتغير فيه ايجاب اخباره عنه تعالى بالكذب واما ان
يتغير فان كانت احكاما كالاخبار عن وجوب الحج ابدا فانه يجوز نسخه في المستقبل لان المقتضي لنسخ الحكم انما هو جواز تغيره من
المصلحة الى المفسدة فاثم هنا ثبت مقتضاه وان كانت غير احكام فانه يجوز نسخها ايضا سواء كانت ماضية او مستقبلة وان لم
يجوز نسخها اما المستقبلة فيجوز ان يخبر الله تعالى بانه يعذب العصاة ابدا فانه يجوز ان يدل الناسخ على ان المستقبل بالابد الذي [illegible] الف
سنة اما مع الاشعار في ابتداء الخطاب عند ابي الحسين او مطلقا عند اخرين واما الماضي فيجوز ان يخبر تعالى بانه عمر نوحا الف سنة ثم يخبر
بان المراد التغير انه عمره الف سنة الا خمسين ومنع مشايخ المعتزلة ابي الحسين وجماعة من الفقهاء من نسخ الوعد والوعيد
وبعضهم منع من نسخ مدلول الخبر مطلقا سواء كان حكما شرعيا او لا وسواء كان ماضيا او مستقبلا ومنع اخرون من نسخ الماضي دون
المستقبل لوجه الجواز مطلقا لان عامة المانعين من الاخبار ان كان منكرا فان الخبر عام فمكن ان يكون الناسخ مبينا لاخراج بعض ما تناوله
اللفظ وان المراد غير ذلك المنكور كالامر والنهي احتج المانع بان نسخ الخبر يوهم الكذب بخلاف الامر والنهي والجواب انه ايهام
الكذب انما يلزم لو لحق المعلومات ما مع التناقض فلو [illegible] النقيضان ثابتا لان قولنا [illegible] الا [illegible] دل على التابيد الا ان
قرينة النسخ دلت على ان المراد بذلك [illegible] كالامر والنهي فان النقيض [illegible] كان [illegible] الابد [illegible]
[illegible] على ان الامر [illegible] النهي لانا نقول والدليل الناسخ دل على ان الخبر المنسوخ لم يتناول ما تناوله الدليل
الناسخ واذ تقبل المتعلقات [illegible] الكذب كالامر [illegible] الامر والنهي [illegible] الخبر [illegible] في الاحكام في معنى
الفعل فان معنى امرتكم [illegible] او وجبت عليكم [illegible] الامر والنهي بخلاف غيره والجواب لا فرق بينهما فان كان احدهما
مستلزما للكذب كان الاخر كذلك [illegible] فان النسخ مع الخبر [illegible] معنى الامر معارض [illegible]
[illegible] على الامر [illegible] معنى الخبر [illegible] فان [illegible] ان النسخ [illegible] الخبر بخلاف العكس
والتحقيق ان نقول الخبر حكاية عن الحكم [illegible] سواء كان ماضيا او مستقبلا [illegible]
كان نسخا في اصل الخبر [illegible] ولا [illegible] يسمى نسخا في الحقيقة [illegible]
[illegible] كالكذب والجواب [illegible] بعضهم كان تخصيصا [illegible] في الازمان بخلاف
الخبر [illegible] قال قاضي القضاة [illegible] بالفعل [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible]
منسوخ ومستحيل [illegible] البحث السادس

353

[illegible]

في جواز نسخ الامر المقيد بالتابيد ذهب بعض الناس الى انه لا يجوز نسخه والحق خلافه كما ذهب اليه الاكثرون
الاول لفظ التابيد يقتضي استغراق الازمنة المستقبلة كما يقتضي لفظ العموم استغراق الاشخاص ثم جاز تخصيصه كما جاز اخراج بعض الاشخاص
بلفظ يقتضي التخصيص كما جاز اخراج بعض الازمنة بلفظ يقتضي النسخ والجامع هو الحكمة الداعية الى جواز التخصيص الثاني النسخ الغاية
في عبارة الامر بلفظ يفيد الاستمرار ودل الدليل على ان المراد الاستمرار الى وقت ما ورد به من الموقت المواضعة ولفظ التابيد كغيره من الادلة
والالفاظ المفيدة للاستمرار فكما جاز دخول النسخ في هذه الالفاظ اما بقارنه اشعار النسخ او لا يرد فيه على اختلاف المذهبين
كما جاز دخوله مع لفظ التابيد ولا معنى للتفرقة بينهما الثالث العادة في لفظ التابيد المستعمل في الامر المبالغة في طول الزمان لا الدوام
فانه المفهوم من قول القائل لازم فلانا ابدا او صحبته ابدا او اصحب الفاسق ابدا احتج المخالف بوجوه الاول لفظ التابيد يفيد استمرار وجوب
الفعل في كل الاوقات الا ممكن نحو قوله ان يتعين الله تعالى علي بوجوب العبادة في كل وقت من تلك الاوقات على سبيل التنصيص فكما لا يجوز
النسخ هنا لكنا هنا الثاني لو امر بالعبادة بلفظ يقتضي الاستمرار بخلافه حتى النسخ عليه فلو جاز ذلك مع التقييد بالتابيد لم يمكنا بالتقييد
فالثالث لو جاز نسخ ما ورد بلفظ التابيد لم يكن لنا طريق الى العلم بدوام العبادة الرابع لفظ التابيد يفيد الدوام اذا وقع في الخبر
فكذا الامر بلفظ يفيد التابيد لم يجز نسخه فيجب في الامر مثله والجواب عن الاول بالفرق بين ذكر الشيء مفصلا ومجملا ولهذا جاز التخصيص
في الالفاظ العامة وان تناولت كل فرد فرد ولم يجز في اخراج بعض الافراد التي نصت وايضا فان ذلك يمنع من النسخ كلها لان المنسوخ لا بد وان
يكون لفظه يفيد اما بنفسه او بدليل الاستمرار على ورود مثله الى وقت ما وايضا يمنع نسخ جميع التنصيص على كل وقت بعينه لو صح في العرف
ويقال له المبالغة كما في قولنا الزم فلانا ابدا وعن الثاني بالمنع من الملازمة فان الفائدة تاكيد الاستمرار لانها المفيد وذلك لا يمنع من النسخ
كما لا يمنع تاكيد العام من تخصيصه ولا يقال بعد التخصيص ان المراد بالتاكيد العموم المبالغة فكذا يقال بعد النسخ ان المراد من التابيد تاكيد
المبالغة في الاستمرار في نفس الامر وعن الثالث انه لا يتم لكان لفظ التابيد يفيد العلم والطريق سواء وهما ممنوعان فما
بيناه انه يفيد المبالغة في الاستمرار وان الالفاظ لا تفيد العلم الضروري ويجوز ان يخلق الله تعالى العلم الضروري بالدوام او يقترن
باللفظ قرائن تفيده وعن الرابع الحسين طريق اخر انه لا يتعين بالامر ما يفيد العلم ان المراد بعض الازمان اما مجملا او مفصلا وعن الرابع
بالمنع في الخبر ايضا فان افادة الدوام فيهما لا تمنع من قيام الدلالة على ان المراد به غيرها كما في جميع الفاظ العموم البحث السابع في
امتناع نسخ جميع التكاليف اتفق العقلاء على جواز رفع التكاليف واعدام الفعل الذي هو شرط التكليف ولا يسمى نسخا وعلى امتناع الامر
ان يكلف الله تعالى اصلا بالنهي عن معرفته الا عند من يجوز الحال لان تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بالنهي المتوقف على العلم
بالله تعالى وفيه نظر فانه لا دور هنا لعدم التوقف فان غير العارف به يمتنع عليه معرفة نهيه فاذا المكلف به معرفته يتوقف على معرفته ونهيه وهو ممتنع
تكليف بالمحال ولذا لا يجوز ان يكلف معرفة شيء من الحوادث على خلاف ما هو به لاستحالة تحصيل فعله وتركه بل الخلاف فيه مع غيره
اما يجوز نسخ وجوب معرفته تعالى وشكر المنعم وتحريم الكفر والظلم وغير ذلك مما قيل انه يجب لحسنه ويحرم لقبحه ويحكم العقل في وجوبه
استقرارا على وجه واحد من الافعال اما المعتزلة كما هو مذهبنا انه وجوب الانصاف وقبح الكذب والجهل ولكونه لفظا لا يتغير كالمعرفة بالله
ومعاداة تعظيمه فيمنع منه المعتزلة لان الحسن والقبح ورعاية الحكمة في افعاله تعالى فان المقتضي لمعرفة الاحكام انما هو صفات فاتت
يجب ثبوتها ولا تغيرها وربما نبوا على هذا لعجز اسلاما لعبث فان وجوبه بالعقل لا انه استثناه والتعيين غير ممكن وجوزه الاشاعرة
بناء على نفي الحسن والقبح ورعاية الحكمة في افعاله تعالى فان المقتضي لهذه الاحكام انما هو صفات فاتت لا يجوز تبدلها ولا تغيرها وربما
وربما نبوا على هذا العقلين وعدم وجوب رعاية الحكمة في افعاله تعالى الثاني على تقدير جواز نسخ هذه الاحكام هل يجوز من الله
تعالى ان كلف العباد ان ينسخ عنهم جميع التكاليف فمنع منه الغزالي لان الناس يعرف المنسوخ من الا يعرف الناسخ وهو الله تعالى ويجب على المكلف
معرفة النسخ والناسخ والدليل الدال عليه فيبقى هذا التكليف بالضرورة قبل عليه النسخ ولا قلنا انه يحصل في حق المكلف دون علم

بانزول النسخ فلا يمتنع تحقق النسخ بجميع التكاليف ان لم يكن في حقه مثل النسخ ولا يتصور ان لا يكون مكلفا بمعرفة النسخ البحث الثامن في انه هل يجوز نسخ الاجماع
ذهب اكثر الناس الى ذلك وجوزه الاقلون لنا ان الاجماع انما ينعقد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ما دام حيا لا ينعقد الاجماع من دونه لانه
سيد المؤمنين ولا اعتبار بقول غيره مع قوله فالاجماع انما ينعقد بعده ويستحيل حينئذ نسخه بالكتاب والسنة لاستحالة حدوثهما بعده
ومن نفاة الاجماع وبعده يستحيل من حكم جميع الامة على خلاف الكتاب والسنة فيكون باطلا وبطلان الاجماع لان الثاني ان لم يكن عن دليل كان خطأ
وان كان عن دليل فان كان موجودا حال انعقاد الاجماع الاول لزم كون الاول خطأ وهو محال لان ما لم يكن موجودا استحال تجدده لانقطاع الوحي
بالاجماع الامة على تسويغ العامي بالاجتهاد ... لا ينتقض حكم احدهما بالثاني فالاول ناسخ الثاني فلا نقول انا سمعت العاقل لا يختلف
باتي المقلدين شيئا ويشترطان يحصل الاجماع على احد القولين فكان الاجماع الاول مشروطا بعدم الشرط فاذا انتفى فلا اشتراط الاول فانتفى لانتفاء
شرطه فلم ينسخ واما القياس فلان شرط صحته عدم الاجماع فاذا وجد لم يكن القياس صحيحا فلا يجوز نسخه به ولان القياس لا بد له من اصل
والحكم في ذلك الاصل اما ان يكون بدليل يتجدد بعد الاجماع الاول او سابق عليه ولا ان يتجدد لانقطاع الوحي وقياس لا يستحيل تجدده
النص فان اجماعا فلا بد له من دليل فان كان قياسا على اصل آخر تسلسل او انتهى الى الاصل الثابت بالنص والتسلسل محال والنص يجب ان يكون
سابقا على الاجماع الاول وحينئذ يصح القياس عليه مشروطا بعدم الاجماع الاول وحيث انتقض فنسخ الاجماع الاول متوقف على صحته وهو
دور ممتنع ولانه لا نص على انه مسبوق فيكون الاجماع على خلافه خطأ او ان كان سابقا فقد دل الاجماع على عدم العمل به مع عدم صحة القياس
عليه ولانه اجماعهم خطأ وهو محال الثاني ... لا بينة الاجماع انما يتحقق بعد العصمة انه سبيل المؤمنين فالعبرة بقولهم ولا يجوز نسخه لعدم
تجدد دليل من الكتاب او سنة بعد النبوة والقياس لا يرفع قول المعصوم الا ما يقتضي الى الاجماع مستقر قبل انقطاع الوحي ... بعد
علما بانه ... بالاجماع لمعنى فتيل ... والنسخ الا ثبوت الا بدليل الاحكام فيجب ان لا يثبت حكمه بدليل لا بالاجماع قبل انقطاع
الوحي فلا نسخ بالاجماع البحث التاسع في نسخ القياس منع قاضي القضاة من نسخ القياس وبعض الحنابلة لان القياس يتبع الاصول فيدوم
بدوامها مع ثبوتها لا يتصور رفع حكمه مع بقاء اصله وانما يثبت بعد انقطاع الوحي وقال ان القياس ان كان معلوم العلة جاز نسخه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لو نص على ان علة القياس ان كانت منصوصة في فرع بعض النص فيمكن نسخ حكمه بنصها او بقياس في معناه ولو ذهب اليه ذاهب بعد النبي
لعدم اطلاعه على الناسخ بعد البحث عنه فانه وان كان متعبدا باتباع ما وجب في ظنه في رفع حكمه عنه بعد اطلاعه على الناسخ لا يكون نسخا
متجددا بل ظهر اشكال منسوخا بعين الامر في حقه وان كانت مستنبطة بنظر المجتهد فحكمها في حقه غير ثابت بالخطاب بل في ظنه
الظاهر بدليل علم ضعيف ... عليه لا يكون نسخا لما قلنا الا ان النسخ رفع حكم الخطاب ولان شارك النسخ في دفع الحكم وقطع استمراره
سيما قلنا ان كل مجتهد مصيب البحث العاشر في حكم الفرع هل يبقى مع نسخ حكم الاصل اختلف الناس في نسخ حكم الاصل القياس
هل يبقى معه حكم الفرع ام لا فذهب الحنفية الى بقائه خلافا للباقين والاصح الاول لنا ان ثبوت الحكم في الفرع تابع لاعتبار العلة
في نظر الشرع باثبات حكم الاصل فاذا نسخ حكم الاصل خرجت العلة المستنبطة عن الاعتبار فبطل تابع الاعتبار وقال الاولون نصا ذكره
نسخ حكم الفرع بالقياس على حكم الاصل حيث حكمه بنفسه رفع حكم الفرع لرفع حكم الاصل والنسخ بالقياس باطل ولا لكن انما
يلزم من انتفاء المتبوع انتفاء التابع لو افتقر الحكم في الدوام الى علة وهو ممنوع سلمنا لكن ينتقض بالابوة فان ولد العبقي
تابع في الاسلام والكفر للابوين في زوال الاسلام الاب زوال الاسلام بعد تبعية حكم الفرع بالقياس على رفع حكم الاصل
الا انه مفتقر اليه ... فلا يلزم من انتفائه ... ولانها اذا افتقر في دوامه الى علة في الطلب والا لجاز ... انما بدوامه ...
انتفاء الحكم عند انتفاء علة الحكم وقطع التبع بقاء بعدهما اذ لا يجب دوام احد الحكمين ... بقاء الحكم
لحكمة غير معتبرة واذا انتسخ حكم الاصل زال اعتبارها والابن اسلام الاب علة الاسلام الولد ولا يدوم اسلام الاب معتبر لدوام
اسلام الابن فلما اسلم الولد ولا يدوم اسلام الاب معتبر في دوام اسلام الابن حتى يلزم من انتفائه الانتفاء البحث الحادي عشر

في نسخ الفحوى اتفق الناس كافة على جواز نسخ الفحوى والمنطوق معا لكن الخلاف في نسخ احدهما ... مع تحريم الضرب لان ما على تحريم الضرب لغة
ان اللفظ المفيد للشيء من جهة اللغة يجب ان يرتفع النسخ به وان كان يدل من جهة الاولى فاللفظ اكد من اللفظ فان النسخ به ايضا واتفقوا
على جواز نسخهما معا وانما اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون الفحوى وبالعكس والحق الاكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى لان
الفحوى تابع فلا يتصور بقاؤه مع ارتفاع متبوعه واما نسخ الفحوى دون الاصل فقد تردد فيه القاضي عبد الجبار بعضه ثالثه لانه
جايز فحوى التنصيص على تحريم التأفيف والضرب وكل منهما حكم فان رفع حكم احدهما لا يفيد رفع حكم الآخر ومنع منه آخرون واختار
ابو الحسين انه لا ينتقض الغرض فان الغرض من تحريم التأفيف الاعظام فلو سوغ الضرب نقض غرضه وقال المرتضى الحسيني انه
يجوز الا ان نقل لعله افحش ... لكن يجب ان لا نظهر وان قلت لعله افحش وجه نسخ الاكبر ويبقى الاصغر ولا يجوز عكسه فقال وهو
يبادر الى الذهن ... فلا ينقل الى الاصغر ... التأفيف في الظاهر والاجلال ... فيه من الاكثر
ممتنع ان يقال ان الحال فيما بينا في المصالح الدينية لا يمتنع ان يمنع من التأفيف في الظاهر الاجلال والتشريف فيه من الاكثر كل
به فلا يجوز ان يجامع ... الا ... الاكبر ومصالح الدين ... ان يختص ذلك بالاكبر والاخف بالاصغر فلا يحمل جواز نسخ كل
منهما مع تعينه صاحبه وفيه نظر لان البحث في المفهوم وهو الذي يعرف الفحوى وتبعيته في محل السكوت والاول فايقه تبعيته في
نسخ نسخ الاصغر مع بقاء الاكبر فقيل اثبات تحريم الضرب في محل السكوت ان ثبت بالقياس كان نسخ حكمه الاصل موجبا لرفع حكمه
الفرع لاستحالة بقاء الفرع دون اصله وان لم يثبت فلا نسخ وان رفع حكم الفرع لا يوجب رفع حكم الاصل فان رفع الفاسخ
لا يوجب رفع مقصوده ثبت باللفظ لغة فدلالة اللفظ مع تحريم التأفيف بجهة صريح اللفظ على تحريم الضرب بجهة الفحوى
ومع دلالتين مختلفتين بحيث ان دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق فامكن ان يقال رفع حكم احدهما لا يستلزم رفع حكم الآخر
لا يقال اذا كانت دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق امتنع بقاء الفرع مع رفع الاصل لان الفرض انتفاء الابدين فرفع حكمه
الفحوى يخل بالغرض من دلالة المنطوق فيمتنع مع بقاء حكم المنطوق لانا نقول دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق على حكمه
لا انها تابعة لحكمه ودلالة باقية بعد نسخ حكمه كما كانت قبل نسخه فاصل الدلالة الفحوى غير مرتفع وما هو مرتفع ليس اصلا
للفحوى واما الثاني فغايته ما يلزم من نسخ حكم الفحوى مع ابطال الغرض من اصل اثبات الحكم فيه ولا يخفى ان غرض اثبات الفحوى
التأفيف مغاير للغرض من التخصيص بالذكر تنبيها بالادنى على الاعلى ويلزم من ابطال احدهما ابطال الآخر
وفيه نظر فان تحريم الضرب انما استفيد من تحريم التأفيف فرفعه يقتضي البقاء على ما كان الحكم عليه قبل التنصيص في نسخ
الفحوى مستلزم لابطال الاصل لان الفحوى هو الغاية فابطالها يستلزم ابطال ذي الغاية الفصل الرابع في الناسخ وفيه
مباحث الاول في حده يطلق الناسخ على الله تعالى الذي الناسخ حقيقة فيقال ان الله تعالى هو الناسخ المنسوخ الى بيت المقدس قال الله تعالى
ما ننسخ من آية او ننسها نأت وقال فينسخ الله ما يلقي الشيطان وعلى الحكم فيقال الوجوب صوم رمضان ناسخ وجوب صوم
عاشوراء وعلى المعتقد لنسخ الحكم فيقال فلان نسخ الكتاب بالسنة اي يعتقد ذلك وعلى طريقة النسخ فيقال القرآن ناسخ
السنة وانما يخص اسم الناسخ بالكتاب وافعال الرسول وقوله وتقريره الا ان الاجماع وقع على ان المجاز في الحكم والمعتقد وانما
الخلاف بين المعتزلة والاشاعرة في انه حقيقة في اسم تعالى وفي الطريق المعرفة لارتفاع الحكم فعند المعتزلة انه حقيقة
في الطريق فقالوا في حده انه قول صادر عن الله تعالى او رسوله او فعل منقول عن رسوله يفيد انه ان مثل الثابت بالنص
صادر عنه تعالى او عن رسوله او فعل منقول مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا وعند الاشاعرة الناسخ في الحقيقة هو
الله تعالى وان خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ وتسميته ناسخا مجاز والتحقيق ان النزاع لفظي لان الناسخ ان
كان هو الفاعل فهو الله تعالى وان كان هو الدليل فهو الطريق ولكل واحد اطلاقه على ما يشاء وقد حده قاضي القضاة الطريق
الناسخ بانه ما دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وهذا انتهى ثناول

كل ما كان طريقا الى النسخ سواء كان متواترا او احادا قال ابو الحسين قال ويخرج منه خبر الواحد اذا لم يوصف بانه دليل على الحقيقة وهاهنا دليل
نسخ الحكم الثابت بالعقل [illegible] ان يكون المنسوخ شرعيا لان [illegible] مثل الحكم الثابت بالنص غير ثابت ولان يكون الاعتقاد الاختلاف على [illegible]
منسوخا [illegible] الخبر [illegible] ان يكون ذلك نسخا كما اذا كان [illegible] الطايفة الاخرى [illegible]
بانه قول صحابي رضي الله تعالى ومنقول عن رسوله او فعل منقول عن رسوله يفيد ازالة مثل الحكم الثابت بنص صحابي رضي الله تعالى وبنص او فعل
منقول عن رسوله مع تاخيره عنه على وجه لولاه لكان ثابتا ويدخل فيه خبر الواحد اذ لولا ان كان امارة لكنه يوصف بانه يفيد ازالة مثل الحكم الثابت
ويخرج منه اتفاق الامة [illegible] لان قول الصحابي ليس حجة [illegible] الله تعالى ومن رسوله ولا يكون الشرع ناسخا للحكم العقلي لان العقل ليس بقول
الله ولا فعل منقول عن الرسول [illegible] يلزم عليه المخصص المزيل للحكم الا بقيد الحكم بغاية او شرط او صفة او استثناء لعدم تاخيره الا بدليل
لا انه لا يزيل الحكم الا ما ذا الدوام [illegible] بجعل [illegible] من مثله انه لو زال مثل الحكم الا انه لم يكن هذا النص لم يكن مثل حكمه
الاول ثابتا [illegible] ان ذكر [illegible] الحدود [illegible] نفاق الناسخ طريق شرعي يدل على ان مثل الحكم الذي كان ثابتا
بطريق شرعي لا يوجد بعده [illegible] مع تراخيه عنه [illegible] لكان ثابتا البحث الثاني في شرايط الناسخ على الاجمال وهو امور الاول
ان يكون خطابا فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخا لان ثبوت الحكم ما دام حيا فلا يحتاج الى الرفع الثاني ان يكون متراخيا الثالث
ورود بعد الوقت لانه قبله [illegible] ان يكون ناسخا [illegible] على خطاب [illegible] التخصيص لاستحالة البقاء متعلق الامر والنهي
ولا يشترط ان يكون رافعا للمثل بالمثل بل ان يكون رافعا فقط والاقوى ان ناسخ القران ان يكون قرانا والا فناسخ السنة ان يكون سنة بل يكفي
ان يكون مما يصح النسخ به ولا ان يكون نقيضين [illegible] بل يجوز نسخ خبر الواحد بمثله وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد
لان يكون الناسخ منقولا بمثل لفظ المنسوخ بل ان يكون ثابتا بطريقه ولا ان يكون مقابلا للمنسوخ من كل وجه حتى لا ينسخ الامر
الا بالنهي والنهي الا بالامر بل يجوز نسخ كليهما بالاباحة وان نسخ الوجوب المضيق بالموسع وانما يشترط ان يكون رافعا حكما من المنسوخ
اي حكم كان ولا كونهما ثابتين بالنص بل يجوز ان يكونا بلحن القول او بفحواه وظاهره البحث الثالث في جواز نسخ الكتاب
بمثله وبالسنة المتواترة اتفق القائلون بجواز النسخ سمعا على جواز نسخ الكتاب بمثله لقوله تعالى في آية الاعتداد والمناجاة ونحوها
الصدقة وثبات الواحد للعشرة وغير ذلك واما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة فقال بجوازه ووقوعه اكثر العلماء وهو قول اكثر
المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة الا ما نقل عن [illegible] ومالك واصحاب ابي حنيفة وابن سريج ومنعه الشافعي واكثر اهل الظاهر
واحمد ابن حنبل في رواية الى امتناع ذلك لنا ان كل واحد منهما دليل موجب للعلم والعمل وكما جاز نسخ الكتاب بمثله جاز نسخه
بالسنة عقلا واتفاقا واما الوقوع فلان الجلد ثابت بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الاية ونسخ بالرجم الثابت بالسنة
وهو منقوض اما اولا فلانه من نسخ القران بخبر الواحد واما ثانيا فلانه نسخ بقوله الشيخ [illegible] تلاوته كما روي عن عمر انه قال لكان فيما
انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله تعالى ورسوله لا يقال [illegible] انه قال لولا انني اخشى ان يقال زاد
عمر في القران ما ليس منه لكتبت الشيخ والشيخة اذا زنيا على حاشية المصحف وهو يدل على انه لم يكن قرانا لانا نقول يحتمل
انه منسوخ التلاوة ولا يلزم انه لم يكن قرانا لا يقال الشيخ والشيخة لم يثبت بالتواتر بل بقول عمر ونسخ المتواتر بالاحاد ممتنع
لانا نقول والسنة وهو وجوب الرجم انما هو من باب الاحاد وعلى الحد اجماع الامة على الوجوب ولا اجماع ليس بناسخ بل دليل على
وجود ناسخ التواتر وليس احاد النقل على سنة متواترة لم يقطع اولى من احالته على قران متواتر لم يقطع بسبب نسخ
تلاوته التحقيق ان لفظ الزانية والزاني ان كان عاما وجب الحمل تخصيصا لا نسخا وان كان مطلقا كان تقييدا فلا نسخ [illegible]
واحتجوا ايضا بان قوله عليه السلام لا وصية لوارث ناسخ لاية الوصية وهو ضعيف لانه خبر واحد ولانه لو كان متواترا لبقي الامر
كذلك لتوفر الدواعي على نقله من حيث انه في واقعة عظيمة وحيث لم يبق متواترا دل على انه لم يكن متواترا على انه قد منعه كثير

الكتاب مع انه [illegible] منع نسخ المتواتر بخبر الواحد احتج الشافعي بوجوه الاول قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها
اخبر بانه ياتي بخير منها او مثلها فيجب ان يكون من جنسه كما لو قال انسان ما اخذ منك من ثوب اتك بخير منه فانه يفيد اتيانه بثوب خير منه وجنس
القران قران وايضا المتفرد بالاتيان بذلك الخير هو ذلك هو القران الذي هو كلامه دون السنة التي ياتي بها الرسول ولان قوله نات بخير منها
يفيد ان الاتي خير من الاية والسنة ليست خيرا من القران ولانه قال الم تعلم ان الله على كل شيء قدير ان الاتي بخير منها هو المختص
بالقدرة على ما هو خير وهو القران دون غيره الثاني قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وصفه بانه مبين للقران ونسخ القران رفعه
والرفع ضد البيان الثالث قوله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية اخبر بانه المبدل الرابع حكى عن الكفار انهم قالوا عند تبديل الاية
انما انت مفتر فبين انه تعالى هو المبدل لها تعالى بقوله قل نزله روح القدس من ربك وهو يدل على انه ما ينزل به روح القدس من ربك
لا يكون منسوخا الا بقرآن الخامس قوله تعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي
ان اتبع الا ما يوحى الي يدل على ان القران لا تنسخه السنة السادس ان وجوب اتباع السنة انما وجب بالقرآن والقول بنسخها للقرآن بطريق
وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله فاتبعوه فلو نسخ القران فلا يرجع اليه بالابطال كما لا ينسخ القران والسنة بالقياس المستنبط منها
القران اقوى من السنة لانه معجز متعبد بتلاوته [illegible] لفظه بخلاف السنة ولان الشارع حث على اتباعه ونصه [illegible]
ثم قولا ينفع الا ضعيف والجواب عن الاول من وجوه الاول انا لا نسلم ان النسخ كان بالسنة بل المراد ذلك الخير يكون ناسخا لها
يكون معا لا يحصل بعد النسخ ويدل عليه انه لا يتيسر ان الاتيان بذلك الخير على نسخ الاية ولهذا كان نسخها مترتبا
الاتيان بذلك الخير واما الثاني فلا نسلم انه يقتضي نسخ الاية نسخ التلاوة دون الحكم فقط فانه لا يطلق النسخ على نسخ
حكم وبقاء تلاوته ايضا يقال ما نسخت الاية بل نسخ حكمها ومنعه ابو الحسين لان الناس يطلقون النسخ على اية المناجاة و
تلاوتها باقية الثالث منع كون الخير من جنس الاية المنسوخة والقول بانه لو قال من يلقى جيدا وشاء جيدا لا يقتضي
الذي يلقاه به من جنس ما ناشاه والجواب على انا نمنع الجنسية بين الثوب وغيره لانه لابد من اضمار وليس اضمار جنس
منه اولى من اضمار شيء يخالفه والقران والسنة متساويان في استنادهما اليه تعالى فان المراد بالاتيان تشريع الحكم والقران
في ان المثبت لهما هو الله تعالى وليس المراد من نسخ الاية نسخ رسمها لعدم التفاضل بين الايات في الخيرية لتساويها كلها فكيف ما
بل نسخ حكمها فيجب ان يكون حكم السنة الناسخة خيرا من حكم القران المنسوخ ويكون اصلح في التكليف والنفع والمكلف والله تعالى المتكفل
من تبديل الحكم والاتيان بخير منه سواء كان ظهوره بالقران او السنة وهو المنفرد بالقدرة عليه وعن الثاني النسخ تخصيص في الزمان
كما ان التخصيص تخصيص [illegible] لا يبطل التخصيص ولا يخل بالبيان على معنى لا ينطوي لكونه بيانا للجمل والعموم لانه يتناول
كل شيء حتى المنسوخ ولاظهار المنسوخ اعم من الظاهر بالقران ولان وصفه بانه مبين لا يمنع من كونه ناسخا والتحقيق انه نقل
النسخ اما ان يكون بيانا او لا فان كان فلا وان لا فلا نسلم انه يختص بالاجمال بل بين الثالث وعن الثالث
ان المبدل هو الله تعالى سواء كان بالقران او السنة والتحقيق انه لا حجة في هذه الاية لانها دالة على التبديل وقوله
بالافتراء وليس فيها دلالة على ان النسخ انما يكون بالاية وعن الرابع انها لا تدل على امتناع نسخ القران بالسنة الا انه لا يكون السنة الا
تنزيل بها روح القدس وهو ممنوع لانه من الوحي الذي كان لا يتلى ولا يلزم من [illegible] في نفسه ومن كيفية هذه حالة [illegible]
نفي منه سواء نسخ الكتاب بمثله او بالسنة والتي بدلها التبديل النسخ هو التسليم بجوازه وعن الخامس انها تدل على انه لا ينسخ الا
بوحي ونحن نقول به لجواز ان السنة منه وعن السادس ان النطق دليل لقوله وما ينطق عن الهوى وعن السابع ان السنة لم تنسخ
اصلها بل فرعها واشار الى ان القران دال على وجوب اتباعه فاذا حكم بنسخ الاية وجب اتباعه فيه ولان السنة لم ترفع القران بل حكمه
وحكمها ليس اصلا لها فان المرفوع ليس الاصل وعن الثامن انه انما يتكرر ولا يمنع من نسخه كما لو تعارض عموم الكتاب وخصوص السنة فانه يجب تقديمه

خصوص السنة بظاهر عموم الكتاب وكذا لو تعارض عقلي ونقلي وعموما فان العقل يقدم وكذا الاجماع وخبر الواحد على ان السنة الناسخة ليست مما فيه القرآن
بل مثبتة ومخصصة للانزال البحث الرابع في نسخ السنة المتواترة بمثلها وبالقرآن اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ السنة المتواترة
بمثلها والقرآن خلافا للشافعي [illegible] وجوب التوجه [illegible] واما نسخ السنة بالقرآن فذهب اليه اكثر [illegible] والمعتزلة [illegible] وان نفى
في احد قوليه ومنع في الاخر لنا جوازه عقلا ووقوعه شرعا اما الجواز [illegible] واما الوقوع [illegible] نسخ [illegible]
الاول التوجه الى بيت المقدس كان واجبا في ابتداء الاسلام بالسنة [illegible] فول وجهك شطر المسجد الحرام [illegible]
بل [illegible] التخيير [illegible] نسخ [illegible] الكعبة بالكتاب ان يكون
التحويل عن بيت المقدس بالكتاب لان الظاهر انه [illegible] بيت المقدس [illegible] الى الكعبة [illegible] بقلب وجهه في السماء [illegible]
بعد التحويل [illegible] باب اثبات النسخ [illegible] ناسخ [illegible] النسخ [illegible] بدليل
اخر [illegible] منسوخ [illegible] المنسوخ [illegible] حكما بالنسخ [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الارتفاع [illegible] ان الطرق [illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible]
في شيء حكما [illegible] الباب [illegible] المنسوخ فانه [illegible] منسوخ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] نسخ [illegible] في ابتداء الاسلام [illegible] ثابتا بالسنة الرابع نسخ صوم يوم عاشوراء
بصوم رمضان وكان صوم عاشوراء ثابتا بالسنة الخامس صلاة الخوف وردت في القرآن ناسخة لما ثبت بالسنة من جواز تاخيرها الى
انقضاء القتال حتى قال عم يوم الخندق [illegible] الصلاة الوسطى [illegible] السادس قوله تعم فلا ترجعوهن
الى الكفار نسخ ما كان عم [illegible] صالح اهل مكة [illegible] من جاء منهم [illegible] من الرجال [illegible] امراة فانزل
الله تعم فلا ترجعوهن [illegible] السابع [illegible] فاما من حيث القراءة [illegible] والحكم [illegible] بالطلاق
اما الاول فلانه [illegible] الله تعم [illegible] ناسخ [illegible] بكلام [illegible] النسخ [illegible]
لانه تعم [illegible] بجميع [illegible] الكلام [illegible] واما الثاني فلانه [illegible] لو نسخ الله تعم
كلام نبيه [illegible] باطل [illegible] النسخ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] نسخ سنته [illegible] الناس ما انزل اليهم
[illegible] بيان للقرآن [illegible] المنسوخ [illegible] القرآن ناسخا السنة لكان القرآن بيانا للسنة فيكون كل منهما
بيانا لصاحبه والجواب [illegible] البحث الخامس في النسخ في خبر الواحد اتفق القائلون بالنسخ والعمل
بخبر الواحد على جواز نسخ خبر الواحد بمثله [illegible] من تاريخ [illegible] واتفقوا على نسخ خبر الواحد
بالمتواتر من القرآن والسنة واختلفوا في وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد [illegible] واهل الظاهر [illegible]
اما الجواز فظاهر لان الخبر طريق الى معرفة الاحكام [illegible] المتواتر والنسخ [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الاحاد [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] الاشخاص [illegible] الازمان [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الثاني ان الاحاد ضعيف والمتواتر اقوى فلا يرفع الاضعف الاقوى [illegible] بالتخصيص [illegible] ضعف من حيث
[illegible] اقوى من [illegible] الظن [illegible] العام المتواتر

[illegible]

لان تطرق الضعف الى الواحد من جهة كذبه واحتمال غلطه وتطرق الضعف الى العام من جهة تخصيصه واحتمال ارادة بعض ما دل عليه دون
البعض واحتمال تطرق التخصيص الى العام اكثر من تطرق الكذب الى العدل فكان الظن المستفاد من خبر الواحد اقوى الثالث النهي
[illegible] بخبر الواحد فلا يكون ناسخا [illegible] الجواب [illegible] بتخصيص المتواتر بخبر الواحد فجاز
نسخه به والجامع دفع الضرر [illegible] النسخ [illegible] الحكم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] خبر الواحد دليل شرعي فاذا عارض المتواتر وجب تقديمه [illegible] الثاني النسخ
الكتاب [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] منسوخ [illegible] لا تنكح المراة على عمتها [illegible] منسوخ بقوله [illegible] الوارث و
[illegible] بعد الاجلين [illegible] نسخ [illegible] الكتاب بخبر الواحد [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] نسخ القبلة بخبر الواحد [illegible] الخامس كان [illegible] الاحاد الى الاطراف لتبليغ الاحكام
[illegible] الحكم [illegible] الاحاد [illegible] بدليل قاطع [illegible]
[illegible] والجواب عن الاول [illegible] بين النسخ والتخصيص [illegible] الاجماع [illegible] العقل [illegible] الاجماع
[illegible] الثاني [illegible] المتواتر [illegible] خبر الواحد [illegible] الثالث
بالمنع من النسخ [illegible] الاية [illegible]
نسخ [illegible] لا تنكح المراة على عمتها [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] الاجلين [illegible] الاجماع [illegible] الخبر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
لاجماعهم [illegible] الرابع [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الخامس [illegible] الكتاب
[illegible] السادس [illegible] ما ثبت في الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
البحث السادس في ان الاجماع لا يقع ناسخا [illegible] الاكثر [illegible]
بالاجماع اما نص او اجماع او قياس والكل باطل اما الاول فلاقتضائه [illegible] الاجماع [illegible] النص خطاء [illegible] الاجماع [illegible]
خطاء واما الثاني فلان الاجماع [illegible] باطل [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] الاجماع [illegible] الثالث [illegible] القياس حكما [illegible]
حصول تلك الغاية بنفسه فلا يكون الاجماع [illegible] القياس [illegible] الاجماع
[illegible] القياس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القياس [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] النسخ [illegible]
الاجماع شرطا في القياس [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النسخ [illegible] القرآن والسنة [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] السدس [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] النسخ [illegible] الاجماع [illegible] بالقياس [illegible]

بعدها الفرق بان القرآن والسنة اصلان بخلاف الاجماع وعن الثاني ان الحكم ليس بمنسوخ بل انه دل على صدق الجمع على الاثنين وهو نزاع
في اللغة البحث السابع في ان القياس لا يكون ناسخا اختلف الناس في ذلك فمنهم من منعه مطلقا وهم مبطلوا القياس وذهب جماعة
كثيرة ممن سوغ القياس الى ذلك ايضا وقال آخرون يجوز النسخ بالدليل ظنيا كان او قطعيا وفصل بعض الشافعية فقال يجوز النسخ بالقياس الجلي دون
الخفي وقال الغزالي ان اراد بالجلي المقطوع به فصحيح واما المظنون فلا وما يتوهم القطع فيه ثلث مراتب الاولى ان يرد النص على منعه
كتحريم الضرب بتحريم التأفيف فلو كان قد ورد نص سابق باباحة الضرب كان هذا القياس المتأخر ناسخا للاباحة او ورد نص
بإباحة العتق لا بشرط ... وقوله من اعتق شركا له من عبد قوم عليه الباقي فقضينا بسريان عتق الامة قياسا على العبد لانه معلوم قطعا
بالتعليل القطعي بان قصد الشارع الى الملوك ... الثالثة ان يرد النص باباحة النبيذ ثم يقول الشارع حرمت الخمر لشدتها
فانه ينسخ اباحة النبيذ بقياسه على الخمر ان تعبدنا بالقياس عند قوم ومطلقا عند آخرين لعدم الفرق بين حرمت كل مشتد وحرمت
الخمر لشدتها وكذلك قول النظام والمفيد من الامامية بالقياس على العلة المنصوصة وانكر اصل القياس وهو الذي اخترناه ونحن
لنا على المنع انه لا يجوز ان ينسخ كتابا او سنة ولا اجماعا ولا اجماعا ولا قياسا اخر لان الثاني لا بد وان يترجح على الاول لخفية اما ان
نقول القياس الاول ليس بقياس لعدم ترجيحه والترجيح شرط في الاقتضاء او نقول انه وان لم يرتفع حكمه فهو في معنى [illegible]
لكنه ليس بنسخ لان العقل قبل النسخ هو رافع الاتفاق احتج المخالف بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فان يكن منكم الف يغلبوا الفين اوجب ثبات الواحد للعشرة وليس مصرحا به وانما هو مقيس
عليه وهو نفي نسخ حكم النص بالقياس ولان النسخ احد البيانين فجاز بالقياس كالتخصيص والجواب ليس ثبات الواحد للاثنين
الرافع لثبوت الواحد للعشرة مستفادا من القياس بل من نفس مفهوم اللفظ والقياس ينتقض بالاجماع ودليل العقل وخبر الواحد
فانها تخصص ولا تنسخ بها ثم [illegible] رفع المعلوم بالمظنون ليس عقليا لامكان ان يتعبد تارة بنسخ النص بالقياس مع
نص اخر نعم يستحيل ان يتعبد بنسخ النص بقياس مستنبط من ذلك النص لانه [illegible] لنفسه وان دل عليه السمع
كقوله واجتهدوا [illegible] نقل المنصوص والاجماع [illegible] على ترك القياس [illegible] خبر واحد فكيف المتواتر لا سيما
[illegible] هذه القضية فيه [illegible] البحث الثامن في طريق معرفة الناسخ والمنسوخ قد يعلم ذلك
باللفظ وبالتاريخ مع التنافي اما اللفظ فان يوجد لفظ النسخ فيقال هذا ناسخ لذلك او هذا منسوخ بكذا او ينسخ كذا بكذا اما
من النبي او الامام او الامة كلها واما التاريخ مع التنافي فان يتنافى الحكمان بحيث لا يمكن الجمع بينهما مع علم التاريخ اما ان
يبينا قصدا كقوله تعالى الآن خفف الله عنكم فانه ناسخ لثبات الواحد للعشرة لان التخفيف نفي التثقيل المذكور ومقتضاه
من تعلق الاخرى [illegible] ويعلم التاريخ تارة باللفظ بان يكون احد الخبرين قبل الاخر ويوجد في اللفظ ما يدل
على التقدم مثل كنت نهيتكم [illegible] الآن خفف الله عنكم وتارة بغيره [illegible] ان يقول هذا الخبر ورد في سنة كذا والاخر
في سنة كذا الثاني ان يعلق احدهما [illegible] معلوم التقدم والاخر بالعكس كقوله [illegible] في غزوة بدر والاخر في غزوة احد
وهذه الاية نزلت قبل الهجرة وهذه بعدها الثالث ان يروي احدهما متقدم الصحبة [illegible] ويروي الاخر متأخرها مع انقطاع
صحبة الاول عند ابتداء صحبة الاخر بخلاف ما لو دامت واما طرق ضعيفة احدها قال قاضي القضاة اذا وافق احد الخبرين حكم
العقل علمنا بصدقه وليس كذلك لامكان ان ابتداء الشريعة لما يخالف الاصل ثم نسخ [illegible] العقل الثاني قال القاضي عبد الجبار
ايضا اذا قال الصحابي في احد الخبرين المتعارضين انه كان قبل الاخر قبل ذلك وان لم يقبل قوله في نسخ المعلوم كما تقبل شهادة [illegible]
في الاحصان الذي يترتب عليه الرجم وان كان لا تقبل في اثبات الرجم ويقبل قول القابلة في الولادة [illegible] وان كان
يترتب على ذلك ثبوت النسب للولد من صاحب الفراش مع عدم قبول شهادتها في النسب ولا يمتنع ان لا يتعلق الحكم بشيء

يتعلق

يتعلق بسببه من اسبابه قال ابو الحسين هذا يقتضي [illegible] الخبر المتأخر تاريخ الناسخ ولا يقتضي وقوعها الا اذا تبين انه [illegible]
احد الحكمين بثبوت وليس كل شيء لا يمتنع [illegible] ثابت [illegible] لانه لا يحتاج [illegible] الى الدليل وفيه نظر فان الناسخ لم يتوقف على الثبوت لعدم الامتناع
بل [illegible] ان هذا لا يمتنع ولا يصح [illegible] الثالث لو قال الصحابي كان هذا الحكم ثم نسخ كقوله [illegible] من الماء [illegible]
ولم يكن بحجة لجواز ان يكون قاله عن اجتهاد وفصل الكرخي فقال ان قال هذا ناسخ فلا وان قال هذا منسوخ بكذا [illegible] لجواز ان يكون عن اجتهاد
ولا يجب الرجوع اليه [illegible] هذا منسوخ [illegible] النسخ [illegible]
نفي الامر الرابع الاخبار بكون احدهما مثبتا في المصحف بعد الاخر فان ترتيب الايات في المصحف ليس على ترتيب النزول كاية العدة
ولا يكون [illegible] احداث الصحابة لانه قد ينقل عمن تقدمت صحبته [illegible] عن النبي عليه السلام من غير [illegible] لجواز ان يكون متقدم
الصحبة متأخرة [illegible] البحث التاسع في ان الناسخ اذا كان مع جبرائيل او النبي ع لم يثبت حكمه في حق
الناس كافة [illegible] الناسخ اذا كان مع جبرائيل لم ينزل به الى النبي عم لم يثبت الحكم في حق المكلفين بل يحصل التكليف بالحكم الاول على
ما كان عليه قبل [illegible] الناسخ الى جبرائيل واختلفوا فيما اذا ورد النسخ الى النبي عم ولم يبلغ الامة هل يتحقق النسخ في حقهم [illegible]
ام لا فذهب بعض الشافعية الى الاثبات وبعضهم الى النفي وهو قول الحنفية واحمد بن حنبل والعقلاء الاول لنا وجوه الاول التكليف منوط
باذن الشرع [illegible] الثاني النسخ اسقاط حق لا يعتبر فيه رضا من عليه فلا يعتبر علمه كالطلاق والعتق الثالث
نسخ الحكم [illegible] فيثبت قبل علمهم [illegible] كالجاهل كالعالم
الرابع اذا [illegible] المكلف نسخ الحكم يتحقق [illegible] بالنسخ [illegible] باطل فان العلم [illegible]
في [illegible] الخامس النسخ [illegible] الفعل بعد ايجابه [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الطلاق
[illegible] بالفعل الواجب [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الحكم السابق
الاتيان بالفعل الواجب [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] بالنسخ
[illegible] المكلف [illegible]
المكلف قبل البلوغ [illegible] وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [illegible] لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل [illegible]
العبادة التي [illegible] الناسخ [illegible] من الثواب [illegible]
[illegible] البحث العاشر في
ان التكليف منوط بالعلم [illegible] النسخ [illegible] لا يستلزم التعقيب [illegible]
ان الزيادة على النص هل هي نسخ ام لا [illegible] الزيادة اما ان تكون [illegible] متصلة بالمزيد عليه او منفصلة
اما ان يكون [illegible] في المزيد عليه بان تغير حكمه الشرعي حتى لو فعل مستقلا [illegible] كزيادة ركعتين كما روي
ان فرض الصلاة كان ركعتين فزيد في الحضر واما غير مؤثر كزيادة [illegible] على حد القاذف والتغريب على حد الزاني [illegible]
المحصن واما المنفصلة فكزيادة صلاة سادسة او صوم شهر ثان او [illegible] الزكاة وقد اتفق العلماء على ان الاخيرة
ليست ناسخة [illegible] شرعيا [illegible] زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس [illegible]
والصلاة [illegible] الوسطى [illegible] واما [illegible] زيادة عبادة على اخرى
العبادات [illegible] الاخيرة [illegible] الاولى

وهو زيادة الركعتين وزيادة العشرين في الجلد وقال الشيخان ابو علي وابو هاشم واصحاب الشافعي انها ليست نسخا على كل حال وقال ابو عبد الله
البصري وابو الحسن الكرخي ان الزيادة تنسخ حكم كل حال ومنهم من فصل فقال السيد المرتضى وقاضي القضاة ان كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه
تغييرا شرعيا حتى صار المزيد عليه لو فعل على ما كان يفعل قبل الزيادة على حدما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه ووجب استينافه كان نسخا كزيادة
الركعتين وان لم يكن كذلك كزيادة التغريب وقال ابو الحسين ان كانت الزيادة قد غيرت حكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا والا لم يكن
حكمه في المستقبل بل كان معا ... لم تكن نسخا فزيادة التغريب في المستقبل ... لم تكن نسخا فاما الزيادة التي تنقل المزيد عليه
ان يجب علينا ستر الفخذ فيجب علينا ستر بعض الركبة ... وجوب ستر بعض الركبة ... الزيادة عند النقد ... نسخ الحد وقطع
الجلد ... واحتج ... فقال ... ان كان النص افاد ... بدليل الخطاب او الشرط خلاف ما افادته الزيادة كان نسخا
لقوله في سائمة الغنم زكاة ... المعلوفة بدليل الخطاب فاذا ثبتت الزكاة في المعلوفة كان نسخا وقال ابو الحسين ونعم
ما قال ... الزيادة على النص ... في مواضع ثلاثة الرابع ... الاول في معنى النسخ الثاني في اسم ... الثالث في حكمه اما الاول فانا نقول هل
الزيادة على النص تفيد معنى النسخ اسما ... تقتضيه ان معنى النسخ ... الا انه وكل زيادة ... من الاحكام ... كل
شيء لا ... ان ... وما الثاني فانا نقول هل الزيادة على النص تسمى نسخا اسما والحق انه ... الزيادة
الا ... ان الزيادة ... شرعيا وكانت الزيادة ... نسخا ... الدليل المثبت لها نسخا
وان كان عقليا لم يسم نسخا واما الثالث فانا نقول هل يجوز اثبات الزيادة على النص بخبر الواحد وبالقياس ام لا والحق ان الدليل ان كان
حكما عقليا جاز اثبات الزيادة بخبر الواحد والقياس الا ان يمنع مانع نحو ان يكون الثابت بالزيادة مما تعم به البلوى فلا يقبل فيه خبر الواحد
عند بعضهم او يكون حدا او كفارة او تغريبا فلا يقبل فيه القياس عند بعضهم لا باعتبار النسخ بل باعتبار ... وان كان شرعيا وكان
الزائد متاخرا عن ذلك لم يجز اثباته بالقياس لان القياس المتاخر لا يرفع حكم النص وان كان خبر الواحد وكان الحكم المرفوع ثابتا
بخبر الواحد جاز ... وان ... بخبر واحد وان اجمعت الامة على قبول خبر الواحد في ذلك علمنا انه كان مقارنا
وان كان مخصصا ... بالاصل ... احكام ... الاول زيادة التغريب او زيادة عشرين على جلد ثمانين لا يزيل حكما
شرعيا بل ينفي وجوب الزيادة وهو معلوم بالعقل لان ايجاب الثمانين ... ايجابها مع نفي الزائد ... كل واحد
من التكليفين ... الاشتراك لا بدليل ... الثمانين ... على عدم الزائد ... الزائد بالبراءة
الاصلية وهي دليل عقلي ... دليل شرعي ... للزيادة لا يرفع حكما شرعيا فلا يكون نسخا ويجوز اثباته بخبر الواحد و
القياس الا ان يمنع مانع من النسخ ... الثمانين ... اكمال الحد ... الشهادة عليها وكل ذلك تابع لنفي
وجوب الزيادة وكان ذلك النفي معلوما بالعقل جاز قبول خبر الواحد فيه كما ان الفروض الخمسة ... الخروج من العهدة
التكليف وقبول الشهادة فلو زيد فيها شيء اخر لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة معها ... ذلك مع جواز اثباته بخبر
الواحد ... الحد ... رد الشهادة لم يقبل الزيادة في خبر الواحد والقياس
لان نفي وجوب الزيادة ... بدليل شرعي ... يكون نسخا وكذا ... ايجاب الثمانين ... من نفي الزائد
... ان المخصص المتواتر ... لا يجوز نسخه بخبر الواحد والقياس لم يجز اثبات الزيادة بخبر الواحد والقياس الحكم الثاني اذا وجب
عتق رقبة واطلق ... بالايمان ... التخصيص لان قبل التقييد ... يجزي عتق الكافر عن الخطاء فان كان المقتضي
لهذا التقييد خبر واحد وقياسا وكان متراخيا لم يقبل ... الكتاب ... عتق الكافر ... النسخ ... وان كانا
متقارنين كان تخصيصا ... لخبر الواحد القياس ... الكافر ... بالنظر الى ... العتق ...
بيانا الى ... من التقييد كان ايجاب الثمانين ... مع ثبوت الزيادة ... العام على الخاص كذا ايجاب عتق

الرقبة ... مقيدة بالايمان او بالكفر ... دلالة العام على الخاص فيكون هذا التقييد نسخا كالاول الحكم الثالث اذا قطعت يد السارق
ثم سرق ثانيا ... قطع رجله الاخرى رفع حظر قطعها ... الحظر انما ثبت بالعقل فجاز رفعه بخبر الواحد والقياس ولم يسم نسخا الحكم الرابع
اذا وجب عليه فعل ... واجب عليكم ... التخيير نسخ ... لم يرفع حكما شرعيا الا زال الحظر ... ما في
عليه الا ان حظر ذلك كان متعلقا ... على حكم العقل ... هذا الفعل يقتضي ترتيب ... ذكره وهذا لا يمنع
ان يقوم مقامه واجب ... الا الاصل ... واجب وكذا ... عليه دليل شرعي فيما
على نفي وجوبه ... ان الاصل ... رفع حكما عقليا فجاز اثباته بالقياس او بخبر الواحد ... المنفي
وقبيح ... التخيير او التضييق ... وخرج عن الفرض وان كان الثاني فقد ... عليه
الترك ... حكم شرعي ... نسخا ... الوجوب ... شرعها واما ... العقل ...
رفع حكم شرعي ... التخيير ... هذا الفعل واجب ... لا يقوم مقامه وان
اثبات بدل ... يرفع حكما شرعيا لان ... واجب ... في نفي ... حكما شرعيا فلا يجوز بخبر الواحد
والقياس واما التضييق بعد التخيير كايجاب صوم رمضان عقيب التخيير بينه وبين الفدية فقال السيد المرتضى انه نسخ ... التخيير
خرج من حكم الشرع ... التخيير بين الواجب ... كان نسخا ... على التخيير لم يكن نسخا
... الحكم ... بالشاهد واليمين ليس نسخا للقرآن ... الاية ... بالحكم ...
الشاهد والمرأتين فان ... وليس فيه ما يدل على امتناع الحكم بحجة اخرى ... المفهوم ...
بنسخ جاز بخبر الواحد واما ثانيا فلا ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان تخيير بين
استشهاد رجلين او رجل وامرأتين والحكم بالشاهد واليمين زيادة في التخيير ... نسخا ... الحكم بالشاهد واليمين
٥ نسخ لهذه الاية ... الوضوء بالنبيذ نسخ ... فلم تجدوا ماء فتيمموا ... فالسيد المرتضى الشاهد
الثاني شرط ... ان يقوم مقام الشرط ... الاية ... لم يكن فيه نسخ ... نفسه ...
الاية ... من اليمين والشاهد في المعنى من حيث كانت اليمين ... فاجاب بامكان ان لا يكون الدعوى
حكم ... اليمين حكم ... من اليمين لم يحكم ...
الا ... اسقاط الدعوى ... هذا الحكم ... مع الشاهد ان يكون ... الحكم ... يكون الحكم
اذا تجدد الحكم ... في الصبح قبل التشهد لم يكن نسخا للركعتين لان النسخ ... الافعال ...
... الا ... ركعتان اخريين والان ... ذلك تابع لوجوب ... وجوبها
ركعتا اخرى ... رفع الا نفي وجوب ... بالعقل ... خبر الواحد فيه ...
يكون نسخا لوجوب التشهد عقيب الركعتين وذلك حكم شرعي معلوم ... فلا يثبت بخبر الواحد والقياس واما
اذا ... الركعة ... وقبل التحلل ... نسخا لوجوب التحلل بالتسليم ... وذلك حكم شرعي معلوم
فلا يثبت بخبر الواحد والقياس ... تحريم الزيادة على الركعتين ... حكم شرعي ... ترتفع بالزيادة ... وجب
... ان الامر بالركعتين مقتضيا للنهي عن الزيادة عليهما ... كذلك ... ان يكون ذلك ... دليل اخر في زيادة
الركعة ... بناسخ حكم الدليل ... وجوب الركعتين ... فان البحث ... في زيادة ... حكم المزيد
عليه ... ان الامر بالركعتين ... الزيادة ... الايجاب ... التشهد والتسليم ... النهي عن الزيادة
... نسخا ... النسخ ... الركعتين ... قبل عليه ... الخروج عن العهدة

ايتة الحب مع فعل ابتكاء آخر وليس ذلك حكما شرعيا بكون رفعه نسخا بل هو من مقتضيات النفي الاصلي وقال السيد المرتضى هذه الزيادة قرينة
الاحكام الشرعية لانه لو فعل بعد زيادة الركعة على ما كان يفعلها عليه اولا لم يكن له حكم وكان ما فعلها مع هذه الزيادة مثلا يجب
من تشهد وسلام ويجمع فقد الزيادة لا يكفيه كذلك ولا يعتمد ان يقال كل جزء من الصلاة لم يستحق في الثواب حكمه نفسه ولا يتوقف على
غيره لان النسخ انما يتعلق بالاحكام الشرعية واستحقاق الثواب بعقله وعلى هذا لو زاد في زمان الصوم زيادة لكان ذلك نسخا واما اذا
ركن على اركان الحج فليس يبقى فيه انه يكون نسخا لانفصال بعضها اركان الحج من بعض بخلاف الصلاة والصوم والحكم السابع زيادة
غسل عضو في الطهارة ليست بنسخ لاجزاء الوجوب الا انما هو رفع لنفي وجوب ذلك العضو وذلك النفي معلوم بالعقل وقد ثبت
عبادة وكذا زيادة شرط على الصلاة ليست نسخا لوجوب الصلاة واما كونها غير مجزية بعد زيادة الشرط الثاني فهذا تابع لوجوب ذلك
واجزاؤها تابع لنفي وجوبه ونفي وجوبه لم يعلم بالشرع وكذا ما يليه فجاز قبول خبر الواحد فيه هذا انه لم يكن قد علمنا نفي وجوب هذه الاشياء
من ذلك النبوة بل اخطأ ما اخطأ او علمنا ما رجعلوم من جهة الشرع فلا يثبت رفعه بخبر الواحد والقياس الحكم الثامن قوله تم اتموا
الصيام الى الليل يفيد كون اول الليل طرفا وغاية الصيام كما يفيده لو قال اخر الصيام غاية الليل لان لفظ الى للغاية وضعا [illegible]
الصوم الى غيبوبة الشفق يخرج اول الليل من كونه طرفا وغاية ان الخطاب افاده فيكون نسخا لا يقبل فيه خبر الواحد والقياس لان نفي وجوب
صوم اول الليل معلوم بدليل قاطع اما لو قال صوموا النهار فقد ورد الخبر باتمام الصوم الى غيبوبة الشفق لم يكن نسخا لان النفي
لم يتعرض لليل بالصوم والعدم وانما نفينا صوم الليل بالاصل وفيه نظر فانه لا فرق بين صوموا الى الليل في ان كل واحد منهما
اوجب الصوم الى الليل وهو اسم يخرج بعد ولبعضه عقلا وشرعا اذ قلنا الحكم فيما بعد الغاية يجب ان يخالف ما قبلها
كان قوله صوموا الى الليل نسخا بخلاف صوموا النهار والتحقيق ان الغاية هنا ان كانت الصوم كلا يا ايجاب بعضها نسخا وان
كان الوجوب لم يكن نسخا الحكم التاسع لو قال صلوا ان كنتم متطهرين جاز ان يثبت شرط اخر في الصلاة بخبر الواحد لان اثبات
بدل الشرط ليس بمحض كون شرطا لامكان تعدد شرط الحكم الواحد بخلاف اثبات صوم جزء من الليل لا نسخ بحيث اول الليل عن كونه
غاية فانه نفي لكون الشرط الاخر شرطا فلسه يعلمه الا بالعقل فلم يكن رفعه رفعا لحكم شرعي وكذا لو قرر نعم المطوف بالبيت العتيق
مقتضيا لوجوب الطواف مطلق مع الطهارة وبعد نفاق يجابه الطهارة من قوله الطواف بالبيت صلاة ليس نسخا لوجوب الطواف
لبقائه للاجزاء لانه لم يجب لوجود الشرط وفي الاول قد كان مجزيا بعد الشرط الثابت بالاصل ولا لان الامر على عدم الشرط
لثبوته بالاصل ولهذا منعت الامامية والشافعي من الاجزاء المحدث وابو حنيفة لما لم يسمع مخالفة الخبر قال بوجوب الطهارة
مع بقاء الطواف مجزيا بغير الطهارة حيث اعتقد ان رفع الاجزاء نسخ للكتاب بخبر الواحد احتج القائلون بان زيادة التغريب
على الحد نسخ بوجوه الاول ان الجلد قد كان قبل الزيادة كل الحد فصار بعدها بعضه فقلنا زالت الزيادة كون الجلد كل الحد
الجلد فقد كان وحده مجزيا وبعد الزيادة غير مجزئ بانفراده فزال الاجزاء بالزيادة الثالث الجلد وحده كان متعلقا برد الشهادة
فلو ورد التغريب صار لا يتعلق به وحده والجواب عن الاول معنى انه كل الحد عدم ضم غيره اليه فقد اعدم هذه الزيادة نسخ
لانها حرفت الجلد من الحد الواجب فعلم معناه اذا كانت الزيادة نسخا لانها زيادة فيمنعها العبادة بين واحد وانها كل العبض
من احكام العقل ومن الشرع اعترض ابو الحسين بان الكل والبعض في الجلد معلوم بالعقل ما كون الشيء كل الحكم الشرعي او بعضه
فانما يعلم بالشرع وفيه نظر فان الكل والبعض مطلق الى شيء اضيفا سواء اضيفا الى الحكم الشرعي او جزء من احكام العقل ولا
يعلمان شرعيين الا باعتبار ما اضيفا اليه الى الحكم الشرعي وعن الثاني ان معنى عدم الاجزاء وجوب ضم شيء اخر اليه فيعود الى التعليل
الثاني بعينه والجواب لو كانت زيادة التعزير نسخا لجاز ان تقف وجوده الا الى بدل وهو في خبر كهنا اعترضنا ابو الحسين بانه
ليس بواجب بخلاف بل هو استثناء من دليل هو مع ذلك غير صحيح لان النسخ هو الاولاد الخصم بقوله قد يجوز النزاع

التخلفي

٢٦٤

الثانية فالى بعد اصلا وقد يجوز ان الترك للبعض الثاني ونفي يجوز ان التنزيل زيادة على الثانيين والجوز ان التنزيل بالزيادة على الثانيين الاول الحاني
الا ويكون زيادة على الثانيين اثبات الثانيين واسقاطها الى بدل حينئذ متناقض وعن الثالث فان رد الشهادة انما يتعلق بالقذف
لا بالقاهر الحد كما تتعلق بفعل ما وكما في سهيا لكن زيادة التغريب فلا نسخ تعلق رد الشهادة بالجلد لان نسخ الجلد سلمنا لكن رد الشهادة
يتعلق بما هو حد متعلق بالزيادة او نقصان الا برفع تعلقين رد الشهادة بما هو حد كان تغيير العدة زيادة او نقصانا لا يرفع نقل محكما
وتعلم ان الفروض لو كانت خمسا الوقوف فيقبل الشهادة على اداها فلو زيد فيها الوقوف على الفرض السادس ولم يوجب نسخ الفرض
الخمس بانه لو زيد في صورة العدة لكان نسخا قتعلق اداها بالمدة المزيد عليها ولو زيد في الفرض اخر فسخ تعلق قبول الشهادة
باداء تلك الفرائض وحدها الا انه يكون نسخ الفرائض الحكم العاشر في ان النقصان هل هو نسخ اصل اتفق الناس كافة على ان النقصان
من العبادة نسخ لما اسقط منها لانه نسخ ما لا يتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخا لنسخ العبادة كالواجب الصلاة والزكاة فنسخ احدهما
وكذا لو نسخ شرط يتوقف العبادة كنسخ سنن الاس اوالتوقف على يمين الامام لكن اختلفوا في ان نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة هل
يكون نسخ الثلاث العبادة اما ما فذهب ابو الحسين البصري وابو الحسن الكرخي الى انه لا يكون نسخا للعبادة سواء كان المنسوخ جزءا من مقوم
العبادة كالركعة من الصلاة او شرطا منفصلا كالوضوء وذهب قوم من المتكلمين الى انه نسخ للعبادة مطلقا واليه مال الغزالي ومنهم من فصل
وجعل نسخ العبادة نسخ جزئها دون شرطها وهو قول القاضي عبد الجبار وقال السيد المرتضى ان كان ما بقي من العبادة بعد النقصان
لو فعل لم يكن له حكم في الشريعة ولم يجز فعله قبل النقصان فهو نسخ كالمتقضي من الصلاة ركعة وان لم يكن كذلك لم يكن نسخا كالمر
نقص من الحد عشرين والحق الاول لنا ان المقتضي للكل كان مشاملا للجزئين معا فلم يرفع احدهما لا يقتضي نسخ الجزء الاخر كما في التخصيص
ولان نسخ الجزء ليس نسخا لصورة الصلاة لان النسخ رفع الاحكام ومعنى صورة الافعال والكلام في حال البقاء وجوبها والجزء منها
محرفا عبادة بعد الزايل نفي الاجزاء مع ترك الطهارة فانه تابع لسقوط وجوب الطهارة وكذا نسخ ركعة ليس نسخا لباقي الركعات
لان النسخ لا يتناول صورة الفعل والوجوب باقي الركعات ولا كونها شرعية ومجزية لبقاء ذلك كله بعد ما يقع بوجوب تاخير التشهد
وفي الاجزاء فانها من دون الركعة فان كانت الركعة انسخت او وجب علينا اخلاء الصلاة منها او تقع اجزاء الصلاة اذا فعلناها مع الركعة
المنسوخة واجزاء الصلاة مع الركعة فقد كان حكما شرعيا فجاز ان يكون رفعه نسخا للعبادة بل لم تقع خاصة من الاحكام المتلوة الاجزاء
الركعة الباقية وهي متغايرة للاتفاق فكان نسخا مغايرا للنسخ ثلث الاثنان احتج المرتضى بان نسخ الركعة يقتضي نسخ وجوب اصل العبادة
لانه نسخ البعض ولا بقاء للباقي فان الركعتين ليست بعض الثلاثة لان هناك حقا ما لكان من صلى الصبح ثلثا اتيا بالواجب
وزيادة كالواجب ان تتصف بعد ذلك تصف بالثنين والجواب انا اردت بالمغايرة انها بعض منها والبعض مغاير الكل
فهو مسلم ولكن لا يكون نسخ الركعتين وان كان نسخا لوجوب الكل وان اردت انها ليست نقصان ثلث فهو غير مسلم قوله والا كان
من صلى الصبح ثلثا اتيا بالواجب وزيادة قلنا وهو لم يكن بعضا من الواجب الا ولا لاعادة كذا حتى اتفقوا في وجوبها الى ورود امر عليه
على وجوبها وهذا خلاف الاجماع وانما لم يجز للصبح منه الاتيان بتلك لا دخال ما ليس من الصلاة فيها التي نبيات الاول نسخ
الطهارة بعد ايجابها غير مقتض لنسخ الصلاة عند السيد ايضا لان حكم الصلاة باق على ما كان عليه من قبل ولو كان نسخ الطهارة
يقتضي نسخ الصلاة لوجب مثله في نجاسة الماء وطهارته وقد علمنا ان تغيير احكام نجاسة الماء وطهارته لا يقتضي نسخ الطهارة
لانه ان قيل لم تطهر بالماء الطاهر بل او والطاهر مثله ماء النجس موقوف على البيان وقد تغيير زيادة ونقصان ولا تتعدى
ذلك التغيير الا بنسخ الطهارة بخلاف نقصان الركعة لان الصلاة بعد النقصان قد تغير بزيادة ونقصان ولا تتعدى فلك التغيير
الى نسخ الطهارة بخلاف نقصان الركعة لان الصلاة بعد النقصان قد تغير حكمها الشرعي والفعل على الحد الذي كانت تفعل
عليه من قبل لم تجز بخلافها منه منسوخ الثاني نسخ القبلة قال الكرخي ليس بنسخ الصلاة وبه قال ابو الحسين البصري وقال قاضي

القضاء او انه نسخ لها وان كان نسخ الشرط المنفصل يمنع اليه نسخ المشروط وفصل الاكثر تفصيلا فقالوا ان نسخ التوجه الى جهة [illegible] الموجب الى بيت المقدس نسخ
بالكعبة لا نسخ للصلاة لانه لو ارتفع الصلاة الى بيت المقدس [illegible] ما كان يفعل او لم يكن احكمه وكان وجوده في الشرع كعدمه وان اسقط وجوب التوجه اليها
وجعل فيها ما شاء [illegible] ان استقبال الصلاة من غير التوجه [illegible] الى الجهة الاولى كان نسخ الصلاة [illegible] الذي كان
يفعلها الا الصحيح [illegible] منسوخة وان نسخ وجوب التوجه [illegible] في جميع الجهات لم يكن نسخ الصلاة [illegible] الذي كان يفعلها ما قبل
كانت صحيحة وان نسخ التضييق بالتخيير [illegible] قال الكرخي نسخ صوم عاشوراء ليس نسخا للصوم اصلا وقال الحنفية انه ما كان من شروط الصوم
وما لم يكن من شروطه لم يجز النسخ وكذلك لم يجز صوم عاشوراء بنية من الليل ولم يكن ذلك منسوخا وثبت [illegible] شهر رمضان وقال ابو الحسين
ان نسخ صوم عاشوراء نسخ الصوم [illegible] وجوب الصوم في ذلك اليوم [illegible] فيه تقتضي رفع وجوبه على الاطلاق لانه لم يبق وقت
الا كان صومه واجبا فيه [illegible] في هذا اليوم [illegible] فيه وصلاة في يوم [illegible] كانت الصلاة قد نسخت [illegible] الينا ايجابها
اخرى بامر اخر فكذا نسخ صوم عاشوراء برمضان وان كان جعلنا الصوم قد نسخت لم يبق شرطه والمحيب ان يكون شروط الصوم الثاني
هو شرط الصوم المنسوخ لامكان اختلاف العبادات في الشروط [illegible] الى الحق الكرخي النسخ يتناول الوقت ليس بصحيح لان النسخ يرفع
الحكم لا الفعل بدون الاوقات المقصد التاسع في الاجماع وفيه فصول الفصل الاول في ماهيته وتحققه وكونه حجة وفيه مباحث الاول
في ماهيته وهو من الالفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين الاول العزم [illegible] ماجمعوا امركم وشركاءكم وقال من لم يجمع
الصيام من الليل ويصدق بهذا الاعتبار اسم الاجماع على الواحد الثاني الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه واجمع الرجل اذا صار
ذا جمع كما يقال البن وامر فقولنا اجمعوا على كذا معناه صاروا ذا جمع عليه فالاتفاق كل طائفة على اي امر كان يصدق عليها اسم الاجماع واما
في الاصطلاح فقد اختلف في حده فقال النظام هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد وقصد بذلك الجمع بين انكاره كون الاجماع حجة
وبين ما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الاجماع وهو ينتقض بقول الواحد فانه لا يسمى في الاصطلاح اجماعا وقال الغزالي الاجماع اتفاق امة
محمد خاصة على امر من الامور الدينية وهو يشعر بعدم انعقاد الاجماع الى يوم القيامة فان امة محمد كل من امن به الى يوم القيامة وكل
موجود في عصر فانه بعض الامة [illegible] المفروض انه في عصر من الاعصار واتفق على امر [illegible] كان اجماعا شرعيا وليس
كذلك [illegible] الا ما اتفقوا على القضايا العقلية او العرفية وقيل انه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد على امر من الامور ونعني بالاتفاق
الاشتراك اما في الاعتقاد او القول او الفعل اوانه [illegible] بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول والفعل الدالين على الاعتقاد ونعني باهل
الحل والعقد المجتهدين في الاحكام الشرعية وقولنا على امر من الامور ليدخل الشرعية والعقلية والعرفية [illegible] الغزالي او [illegible]
الا اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقايع وان شرطنا قول العامي [illegible] اهل الحل والعقد
المكلفين فقولنا اتفاق يعم الاقوال والافعال والتقرير وقولنا جملة اهل الحل والعقد ليخرج البعض [illegible] امة محمد ليخرج اتفاق
اهل الحل والعقد من ارباب الشرائع السالفة وقولنا في عصر من الاعصار ليندرج فيه اجماع اهل كل عصر وقولنا على حكم واقعة ليندرج فيه
الاثبات والنفي والاحكام الشرعية والعقلية البحث الثاني في تحققه المشهور [illegible] على كل مجتهد [illegible] دليل حكمه ما يعتقده
وشفق الاراء على ذلك وتحقق الاجماع ومن الناس من احال ذلك فيما لا يعلم بالضرورة كما يستحيل اجتماعهم في ساعة واحدة على ماكول
واحد وكلام واحد [illegible] اختلاف العقلاء في النظر [illegible] اتفاقهم في النظر [illegible] فان اتفاقهم يمتنع فيما يتساوى فيه
الاحتمال [illegible] اما ما [illegible] فيه الرجحان [illegible] الاجماع على نبوة محمد [illegible]
غيرهم واتفاق طوايف المسلمين [illegible] مع انتشارهم وتفرقهم مع ان الكثير [illegible] الامارات وقيل الاتفاق ممكن
لكن العلم به محال [illegible] العلم الضروري بان العلماء اتفاق امة محمد على حكم ما ليس كالعلم بالنبوة والجوع وغيرهما من
الوجدانيات ولا نظريا اذ لا مجال للعقل النظري فان قولنا قال بكذا او لم يقل [illegible] ان الاحساس [illegible] الا الاخبار

من كان منهم انما يكون بعد معرفته [illegible] الحكم الا بالاتفاق الامة قبل معرفة كل واحد منهم [illegible] شرق الارض وغربها كالانسان [illegible]
لا يعلم قدمه مع انا نعلم ان الذين بالمشرق لا يعلمون علماء المغرب فضلا عن العلم بكل واحد ومعرفة مذهبه على التفصيل سلمنا العلم بكل واحد
لكن لا يمكن معرفة اتفاقهم الا بالرجوع الى كل واحد منهم وذلك لا يفيد القطع لاحتمال ان يفتي بخلاف معتقده خوفا وتقية او لامر اخر سلمنا لكن
معرفة كل قول معتقد لكن يحتمل رجوع اهل كل بلد عن قوله بعد الخروج عنهم الى غيرهم قبل فتوى اهل البلد الاخرى وحينئذ لا يحصل
الاتفاق لان العبرة بالاتفاق الامة في حين واحد فيما نقل احدهما بحكمه والاخر بحكم بنقيضه فقد ينقلب المثبت نافيا وبالعكس فلم يحصل الاجماع بل
انا نقطع اجماعهم كالحنفية بلا [illegible] وقد اصولهم [illegible] بانتفاء ذلك الحكم لم يفد العلم بالاجماع مع انتشار اهل الغرض واحتمال ان
يكون البعض مخالفا وخالف من في القرار المجمع العظيم او خالف وخفي [illegible] الايقان يبطل ما ذكرتم بالعلم الضروري باتفاق المسلمين بنبوة
محمد ووجوب الصلوات الخمس واتفاق الشافعية على بطلان البيع الفاسد والحنفية على انعقاده ولذا كانت الوجوه التي ذكرتم [illegible]
هنا ربما يعلم بان الغالب على بلاد الروم والغرب الاسلام والغالب على بلاد الحبشة الكفر وان كنا ما لقينا كل واحد من ساكني تلك البلاد
لانا نقول المسلمون [illegible] بنبوة محمد [illegible] اتفاق المسلمين على نبوة محمد [illegible] الى [illegible] القائلين بنبوة
محمد اتفقوا على القول بنبوته وان عنيت بالمسلمين غير ذلك منعنا القطع بان القائلين بنبوة محمد [illegible] القطع بان كل من قال بنبوة
محمد قال بوجوب الصلوة الخمس وصوم رمضان وان كنا نعرف بحصول الظن فان الناس قبل العزم بالمقالات العربية يعتقدون ان
جحدا ان ما بين الدفتين كلام الله تعالى [illegible] بعد المعرفة [illegible] يجد فيه اختلافا [illegible] عن ابن عباس ومسعود انه انكر
كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن [illegible] من القرآن [illegible] من قدماء الشيعة ان القرآن
وقد [illegible] من هذا الاقل [illegible] انه يجمع عليه اعتقادا [illegible] اعتقادا جد العلم ولا يرتفع عن الظن والعلم
باستيلاء بعض المذهب مع بعض البلاد [illegible] فرق بين معرفة حال الاكثر ومعرفة حال الكل فان من دخل بلدة ورأى
شعار الاسلام [illegible] المسلمين [illegible] الدين [illegible]
الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل وليس يجيد فان الحق
بالمسائل المجمع عليها حجة قطعيا ونعلم اثبات الامة عليها على وجه يحصل بالشياع وتطابق الاخبار عليه البحث الثالث
في ان الاجماع حجة [illegible] الناس ومنع منه النظام والخوارج وقالت الامامية انه صواب لان الاجماع تعني به الاتفاق
الاشعرية [illegible] فيما ليس فيه اجماع معصوم وعلى كل [illegible] ان يكون قول المعصوم داخلا فيه انه سبيل المؤمنين
والامر والعلماء [illegible] الاسم مشتمل عليه [illegible] بقول المعصوم فانه حجة وصواب وحق لا باعتبار الاجماع بل باعتبار
اشتماله على قول المعصوم لما الفرد كان قول الحجة وانا نقول بان قول الجماعة التي قوله موافق لها حجة لاجل قوله والباقون
تابعون [illegible] الامة لا تتفق على خطأ ولان حال الخطأ على كل واحد بانفراده فالاجماع تابع واحتجت الامامية على
انه حجة بان زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم [illegible] الاجماع حجة [illegible] لان كل زمان لا يخلو من امام لانه لطف للعباد
القريب بان الخلق مع وجود رئيس [illegible] من القبايح ويحثهم على الواجبات يكونون حال [illegible] الاتيان بالواجبات
من القبايح اتم من حال العدم اذ لم يكن [illegible] الرئيس واللطف واجب لانه يجري مجرى التمكين في كونه ازاحة لعذر المكلف ولما
كان التمكين واجبا كان اللطف كذلك [illegible] الا انه يجري مجراه لان الواحد منا اذا دعا غيره الى اكل طعامه وكان غرضه نفعه وعلم
عليه الى [illegible] [illegible] استقل [illegible] [illegible] فان ترك ذلك [illegible] يجري مجرى [illegible] الباب عنه
ومنعه من الدخول [illegible] لم يجب فعل اللطف من المكلف لم يقبح منه فعل المفسدة [illegible] الفرق بين [illegible] المكلف عنه
القبيح [illegible] بالواجب [illegible] ان اللطف واجب وانه لا بد في كل زمان تكليف من امام ويجب ان يكون معصوما

دليل الامامية على حجية الاجماع

ولانه لا يلزم التسلسل لان العلة المحوجة الى الامام صحة القبيح من المكلف والكلام منتف فلو كان الامام كذلك افتقر الى امام اخر فيلزم التسلسل في زمان التكليف
من امام معصوم فكان الاجماع حجة لانه متى اتفق قول العلماء على حكم فلا بد وان يوجد في اثنائه قول المعصوم في ذلك المعصوم لا في سبيل العلماء وقوله
حق فاذا اجماع الامة يكشف عن قول المعصوم فالذي هو حق ومطوى هذا ان العلم بكون الاجماع حجة لا يتوقف على العلم بالنبوة اصلا لان الاجماع
كلا المعصوم لان اجماع الامة حق وحجة والاعتراض انه لا يلزم من الخلق انه ان الامام رئيس يبعد من القبائح ويحث على الطاعات فلا نسلم ان الرئيس
عند الله لا يكون لطف بهذا الرئيس لانكم تدعون انه تعالى ما اخلى العالم قط من رئيس فقولكم وجدنا العالم متى خلا من رئيس حصلت المفسدة
باطل لانا ما وجدنا العالم خاليا كيف يمكنهم قول انا وجدنا العالم متى خلا من الامام حصلت المفاسد فنحن نقول ان الامام اذا كان خائف
حصلت هذه المفاسد لكنهم لا يوجبون ظهوره فقد نسلم امكان هذه التجربة لكنا نقول تدعون انتفاء هذه المفاسد بوجود الرئيس كيف كان
او بوجود رئيس قاهر ممنوع لاستقلال العرف انما يشهد بالثاني لان الانزجار يبدو انتم لا توجبون الاول بل الثاني وهو غير لطف لا يقال نحن في
اثبات اصل الامامة ونتكلم الان في التفصيل وسبب استتاره ظاهر ما ذكرنا من الظهور والزجر الناس عن القبائح على اخافتهم كان الذنب
منهم لانا نقول انا نمنعهم وجوب نصب امام كيف كان سواء كان ظاهرا او خفيا بانه لطف لان الخلق معه اقرب الى الطاعة وهذا المعنى متى لم يتم
عندهم وجود الامام مكن كان بل عند امام قاهر فيجب اثبات التفاوت بين حال الخلق مع امام كيف كان وعدمه ولن نسلم التفاوت لكن نصبه انما
يجب لو خلا من جميع جهات القبح فلم لا يشتمل على وجه من وجوه القبح لم يجب نصبه لا يكفي في قبح الفعل اشتماله على جهة واحدة من جهات
القبح ولا يكفي في حسنه اشتماله على جهة من جهات الحسن ما لم يخل عن كل جهات القبح فيجب عليكم ان لا تدعوا خلو نصبه عن جميع جهات القبح
لا يكفي جهة الحسن لا يقال لا نقدح ما لم تدع في كون الامام لطفا القدح في كون المعرفة لطفا لان دليل كون المعرفة لطفا بعينه ما ذكر في اداء الواجبات
والاحتراز عن القبائح العقليين الذي يوجب اجديا يخلو عن كل جهات القبح فان ذلك يقتضي تعذر القطع بوجوب شي عليه تعالى لان لطفا
لقيام مثل هذا الاحتمال فكل ما يدعى فيه كونه لطفا ولانه لا دليل على المشتمل الامامة على جهة قبح وما لا دليل عليه يجب نفيه وان جهات
القبح محصورة تحكم بها العقل كذا او ظلم او جهل او عبث او نحو ذلك من الوجوه وهي منتفية عن الامام لانا نقول هذا الاحتمال ان تحقق في المعرفة
وجب الجواب بمنعه في الموضعين والحكم بسقوط النقض لجواب عنه وان حصل الفرق بين المعرفة والامامة بطل القياس ثم الفرق ان معرفة
الله لطف يجب علينا فعله ويكفي في الايجاب علينا العلم باشتماله على جهة المصلحة وعدم العلم باشتماله على المفسدة الذي في
ظن انتفاء المفسدة والظن في حقنا قائم مقام العلم في اقتضاء الفعل اما الامامة فهي لطف لا يجب على الله تعالى ولا يكفي في الايجاب عليه
نفس ظن كونها لطفا لانه تعالى عالم بجميع المعلومات فيجب اثبات خلو الفعل عن جميع جهات القبح حتى يمكن ايجابه عليه تعالى ونحن لا نقول
ان فعل يمنع الله لطف فيجب عليه تعالى لقيام الاحتمال فيه بل نقول كما يكون اللطف في نفسه لا يجب على الله تعالى فعله فمنع الاحتمال وما
لا دليل عليه في نفس الامر يجب نفيه فضلا عما لا دليل عليه فينا فانه لو وجب نفي ما لا نعلم عليه دليلا لوجب على العوام نفي اكثر الاشياء
لعدم علمهم بادلتها ومنع انحصار جهة القبح في نفس الامر فلعله وجد ولم نطلع عليه ولا يكفي بحث في ما وجد لان عدم الوجدان
لا يدل على عدم الوجود ومنع انحصار وجوه القبح فان قبح بعضها لا يعرف سؤال انه حيث كونه ظلما او جهلا او كذبا فيجوز
هنا سلمنا وجوب معرفتي حجة لمفسدة في القبح في كونه لطف لكن هنا جهتان احداهما نصبه يقتضي كون المكلف تاركا للقبيح لا لكونه قبيحا
بل لخوف من الامام وهذا مما يتركه المخوف بل لقبحه ولا ينتقض بترتب العقاب على الفعل فانه يقتضي كون المكلف تاركا للقبيح
لا لقبحه بل لخوف من العقاب لانه يلزم من قولنا ترتيب العقاب عليه يقتضي هذه الجهة من المفسدة ان يكون نصب الامام
فيه مقتضيا لها انه اختلاف حاله ثم هما بيانه ان ترتيب العقاب على فعل القبيح انما علمنا بالشرع فقبله يجوز ان يكون مفسدة
من هذه الجهة فلما ورد به الشرع علمنا انتفاء هذه المفسدة فان قلتم يجوز قبل وروده الشرع ان يكون نصب الامام مفسدة من
هذه الجهة فلما ورد به الشرع علمنا انتفاء المفسدة منها ووجوب نصب الامام شرعيا اتفاق في فعل الطاعة وترك المعصية عند الله

الامامة اشتق منه فلفظ بوجه فيكون نصبه بسبب لنقصان الثواب فيمتنع وجه ثالث لا من وجوبه مسلم ان الامام لطف لكن فوائد ولا منشاها وبعضها
لسقوطها فانا ان يوجد قوم يستنكفون من طاعة الغير ويتمسكون لا من نصب احد رئيسا للخلق ولا ادله منه منصبا اشنعها من القبائح فيكون مفسدة
حينئذ وهذا ان كان نادرا لكن كل زمان يحتمل ان يكون وقت النادر فيمتنع الجزم بوجوب نصبه في شي من الازمنة لا يقال الاستنكاف انما يحصل
من رئيس معين وكلامنا في اللطف فيه لا انه في مفسدة نادرة ما المفاسد حال عدم الامام غالبة والغالب اولى بالرعاية لانا نقول فقد يتفق
الاستنكاف من المطلق كالمعين ثم اذا كان الاستنكاف قد يحصل من معين فيكون نصبه مفسدة فاذا لم يحصل اللطف الا في ضمن المعين كما هو
فلو لم يحصل تعيين الامام كان ذلك مفسدة ايضا وهو المفسدة كما نقول لا ان كل زمان يحتمل ان يكون هو فلا يحصل قطع بوجوب نصب
في زمان ما سلمنا كونه لطفا في جميع الازمنة لكن جاز ان يقوم غيرها مقامها في اللطيفة فلا يتعين الوجوب وبيان الاحتمال انكم توجبون العصمة
ثم لا يلزم التسلسل فللامام لطف غير الامام يحصل به الانزجار عن القبائح واداء الواجبات فلم لا يجوز ان يكون لطف مقام الامام لذلك
سلمنا كون الامام لطفا على التعيين لكن في المصالح الدنيوية لا الدينية لان منفعته حصول نظام العالم واندفاع الهرج والمرج والتغالب وكل
ذلك دنيوي وتحصيل المصالح في الدنيا غير واجب على الله تعالى اما في اقامة الصلوات وايتاء الزكوة فهي مصالح شرعية فتجب عقلا فما هو لطف فيها
وعدم الوجوب العقلي لا يقال انه لطف في المصالح الدينية العقلية لانه يزجر عن القبائح واداء الواجبات فلم يكن النفع عليها
فيه من الاحتراز عن القبائح لقبحها وفعل الواجب لانه واجب بحيث يجب مصالح دينية لانا نقول يمنع تفاوت حال الخلق في هذا المعنى بسبب وجود الامام
فالخلق وجوده وعدمه في اكثر احوال الطلب في ما ذكرتم وربما صار عند الضعف اذا انقضى تقليدهم زادت المفسدة فربما قد سقط
على فعل الواجب وترك القبيح لخوفه منه واذا كان حال الخلق الا انه في المصالح الدنيوية او الشرعية دون العقلية سلمنا
انه لطف لكن يمنع كل لطف واجب وحجابه بجري التمكين قياس لا يفيد اليقين ويمنع مساواته التمكين وترك المواضع القبيحة في
الارادة على الاطلاق الخلاف الارادة فان في يعيد منه الى طاعة اذا يتلقى التبليغ تفصيل عند اهله فيفعل الا به وجاز ان يبلغ
فترك التقصيد فيقبح في انه الاولى فلم قلتم انه تعالى اراد اللطف الا ان تبلغ حد اللطف وان المكلف يفعل فلا يجب عليه ان
يأتي باقصى مراتب التفصيل وفرق بين فعل المفسدة وترك اللطف فان الاول اخلال فيقبح والثاني ترك نفع فلا يقبح سلمنا وجوب
اللطف لكن المحصل الا انه قريب ممنوع فلم قلتم ان الامام لطف محصل فانه لا يمكن القطع بان عند وجود الامام يفعل الا من الطاعة
ويجتنب المعصية فهو يكون اقرب ويمنع وجوب اللطف المقرب على الله تعالى ولهذا التكليف لا يجب عليه انه يمنع لم يفعلها فلم لا يجب
نصب امام على عدمها ليحسن منه انه نفع فضلا عن وجوب تحقيقه بيعقه وجعله مرشدا لم تقم ان الامام لا يكون لطفا محصلا
فلا يجب نصبه فيه سلمنا وجوب اللطف مطلقا لكن اذا امكن لا ايجد له منه على الله تعالى ان كل مكلف في ذلك الزمان يكلف او فسق فيمكن
خلق المعصوم فيه فلم قلتم انه يحسن التكليف حينئذ التكليف في ذلك الزمان حينئذ ان كل زمان ان يكون هو ذلك
هو الزمان فلا يمكن القطع بوجوب الامام في شي من الازمنة او انا منعنا فلا يجب على الضعيف لمكان مفقودا والهه يكن حسن
طلب تناول اللطف من هذه المواضع سلمنا لكن كل ذلك مبني على الحسن والقبح العقليين ثم ينتقض الدليل بالقضاة والولاة
في زمن الملك فما معصومين كان حال الخلق اقرب الى الصلاح ولم يجب في بلد الامام معصوم كما هنا اقرب اليه ولهكان الامام
حالا بالغيبة وقادرا على التصرف بالشرق والغرب والسماء والارض لكان هذا اقرب ولكان بحيث اذا شاء الخلق ولا ريب الملائكة
اشتغل خوف المكلفين منه لان كل واحد يعتقد العلم يبقى معه لان كتب الارادة فالخلاص من هذه الالزامات لا بان يقال هذه
الاشياء وان حصلت منها بعض المنافع لكن علم الله تعالى فيها وجه مفسدة خفي فلم يجب عليه فعلها او يقال انها وان خلت
عن جميع المفاسد لكن لم يجب عليه فعلها وكل واحد من هذين قائم فيما ذكرتم سلمنا لكن لا نسلم انه معصوم قولهم لو لا افتقر
اللطف اخر قلنا نعم ويجب ان يكون هناك امام فان الاجماع وان لم يثبت بعد كونه حجة لكن جاز ان يكون حجة فجاز ان يكون

الامام لطفا لكن يحصل من اجماع الامة ومجموع الامة لطف الامام ولا يكفي في عدم عصمة مجموع الامة لطف في دلالة الاجماع سلمنا عصمته لكن منع اشتراط
الاجماع على قول العلماء باتفاق كل واحد من الامة يجب ان يشتهر منهم واحد على القتل بين سلمنا انه واجب لكن يجوز منه التقية ولا فتنا ان باحل
عند الخوف فجاز ان يخاف من الجماعة فيوافق على خطأ في الصحيح وقد احتج على ... منهم مع الهاشميين والاموريين والانصار التقية خوفا من ابي بكر
وعمر ثم لذا نصا لكن لنا اذا حصل الخوف فهذه الصورة تحصل في الجملة الواحد مع العالم لمكلفهم اقرب والجواب ان ... يكون الخلق مع رئيس
اقرب الى الطاعة يجري مجرى ... انه معلوم بالوجدان ولا يشترط في الحكم بذلك ... العلم بالفرض وتقدير ... ترتيب الحكم عليه
ثم خلو بعض الاصقاع ... عليه ونحن نوجب السلطان القاهر وقد يجب لكن الانبساطات في ... اللطف الذي يجب عليه ...
والذي يجب على الامام ... ما كلف به ... فعله ... ذلك ما وجب عليها ... الاقتداء ... الذنب ... انما يحصل ... خفاء
لا لكل احد من المعاصي يجب ... في الحال ... على الاقدام على المعصية ... اللطيفة ووجه ... التبعي ... انها معلومة
لنا الا انا مكلفون باجتنابها ... وجه ... لا شك في انتفاء وجوده التبعي في الامامة ... المفسدة
ان تكمنه لا ... الامامة ... الاول ... باطلان اما الاول فلانه لو كان كذلك لقبح نصبها في وقت من الاوقات وهو باطل لقوله
الى جاعلك للناس اماما واما الثاني فلان العارض يجوز زواله فيخلو حينئذ عن جهة المفاسد فيجب نصبه حينئذ وكلامنا اوجب نصبه في وقت
من الاوقات ... والوجب نصبه دائما ولانه لا يقبح منه نصب الامام لتجويز المفاسد ... الامر به ... بوجوب نصب الامة
ولما كان الغالب على البشر الفساد ... كان عدم الامام مقتضيا لكثرته وانتشاره ... مقتضيا للقلة والانتظام ...
يتم الانزجار عن المفاسد والانقياد الى الطاعات ... ملكة ... في النفس الى ... الغايات
الخوف ومنع ... عند ... لكن هذا التفاوت ... يقتضي مفسدة ... بعض ... الامام يقتضي فساد
كلما ... الامة في ... يجوز ... مقتضاه ... نصبه ... لطفه
... الامام ... اللطف ... في وقت من الاوقات ... وعصمة الامة غير ممكن في الحكم ... لئلا يبطل
التكليف ... الامام ... لطفا فيجب ... القائمة مقامه ... قال ... احدهما قال ... نصب
الامام ... ومنع ... الصالح ... مع وجود الامام ... اللطف لا تمكيني ليس بقياس بل هو حكم ...
بينهما ... واجب ... الله ... اذ ... العالم ... امتثال
اوامر وترك نواهيه فيجب نصب اللطف ... التمكين ... ونحن نوجب اللطف ... لحصول الغرض به وفرض كفر كل الامة
في زمان ... التكليف محال ... الامام فيه ... القضاة والامراء ... الامام والخوف ... بخلاف
فساد حال الامام ... عصمته ... من عصمتهم ... تمكين كل واحد من الامة ... وعليه ... الغيب ... بعيد
الى السماء ... فيه ... لا يجب في الامام ... والفرق بينهما ... نصب الامام ظاهر ... الاجماع ... ان يكون اللطف
الا انا ... كل واحد ... الخطاء ... المجموع ... العلماء ... القطع ... لا ... الكذب مع انفراده
جائز مع الاجتماع ومنع اشتمال الاجماع على قول ... فانا ... الاجماع ... قوله فلا يجوز منع دخوله بعد
فرضه وحمله على التقية كذلك لانا فرضنا وقوع الاجماع الصادر من الاختيار ... العلماء **البحث الرابع**
في ... الجمهور على كون ... حجة ... الاجماع ... لان مجموع الامة معصوم مع انتفاء عصمة كل واحد منهم ... الاول
... من ... الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ... المحرم على ... فلا ...
ان زنيت وشربت الماء ... فاذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب ... متابعة ... خلاف قولهم وفتواهم

وجب ان يكون قولهم وفتواهم ... لا خروج عن القسمين ولا اعتراض ... الاول ... متابعة غير سبيل المؤمنين مطلقا
بل ... شرائط ... مشاقة الرسول ... والالزم ... ان زنيت وشربت الماء ... الا ... الشرب مطلقا ... لا ... كاف
اتباع غير سبيل المؤمنين ... حصول المشاقة وجب ان يكون اتباع سبيلهم واجبا عند حصول المشاقة ... الثاني باطل لان المشاقة ...
في المعصية كيف كانت ... كل ما ... المراد ... الكفر والتكذيب ... لان ... بالاجماع عند تكذيب الرسول
وهو باطل لان العمل بحجية الاجماع متوقف على العلم بالنبوة ... الحال ... العلم بالنبوة التكليف بالجمع بين الضدين وهو
محال لانا نقول لا نسلم ان ... اتباع غير سبيل المؤمنين عند المشاقة ... وجوب اتباع سبيلهم عندها ... الخطأ
... اتباع ومنع ... وجوب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقة ... لا تحصل الا مع الكفر ... التحقيق
في ... الكفر ... الكفر ... لكن ... الكفر يمكن العمل
بالاجماع ... الكفر لا يكون ... النجاسات ... مع الاعتراف ...
... بالاجماع ... سلمنا التنافي ... تحريم التكليف
... فان قلتم ... الايمان ... تكليفا ... بها ... مع ... وكذا
... بعض الايمان ... الذين ... بالايمان ... تصديقه في
... ان الذين ... الثاني ... تبيين
هذا الخبر الثاني ... الاية انا تقتل ... غير سبيل المؤمنين بشرط تبيين الهدى ... المشاقة ... شرط ... تبيين
الهدى ... العطف ... الاتباع فيجب ... العطف ... الاستغراق فلا تحصل ...
على اتباع غير سبيل المؤمنين الا بعد تبيين جميع انواع الهدى ومن جملته الدليل الذي ذهب المجمعون اليه الحكم ... فينتفي فائدة
الاجماع حينئذ ... قال ... صدق ... فلان ... يجب ان يكون تبيين
... اجماعهم ... التمسك بالاجماع على دليل ... ما اجمعوا عليه ... الثالث
... غير سبيل المؤمنين ... الغير والسبيل ... حقيقة
... ما كان ... سبيل المؤمنين ... العقاب ... البتع ... جائز
بجعل ... كل ... سبيل المؤمنين ... بعض ... سبيل المؤمنين ... بعض
سبيل المؤمنين ... العقاب بالاية ... البعض ... بعض ... بعض سبيل المؤمنين
... سبيل المؤمنين ... سبيل المؤمنين ... الكفر
... سبيل المؤمنين ... غير سبيل الصالحين ... متابعة غير سبيل
الاية ... غير سبيل المؤمنين ... غير سبيل الصالحين ... المباحات ...
الصالحين ... غير سبيل الصالحين ... حتى في المباحات ... الرابع لفظ السبيل حقيقة في الطريق الذي يحصل فيه المشي ...
... اتفاق ... الحكم ... الدليل الذي لاجله
الطريقة ... مع ... الدليل ... الدليل ... الطريق ... الدليل ... الدليل
... والدليل ... الطريق ... الدليل ... الدليل ... المطلوب
لا ... الطريق ... المطلوب ... الاية ... وجوب اتباعهم ... الخامس ... المؤمنين ...
... الاجماع ... الخامس لا يمكن حمل ... على ... لفظ المؤمنين ...
التخصيص ... الاية ... الاجماع السادس لا يلزم من تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين وجوب اتباع

سبيلهم لان اللفظ عين عام استوى في الاستثناء ولكنه في الاصل الموصف وهناك واسطة وهي ترك الاتباع لا يقال ترك متابعة سبيل المؤمنين
غير سبيل المؤمنين فمن ترك متابعة سبيلهم اتبع غير سبيلهم لانا نقول شرط المتابعة الاتيان بمثل فعل المتبوع لاجل انه فعله فمن ترك متابعة
سبيل المؤمنين لاجل انه غير المؤمنين فقد اتبع غير سبيل المؤمنين اما من تركه لا لاجل ذلك فلا يجب ذلك الترك او لانه لا دليل على
متابعة المؤمنين فتركه على الاصل لم يكن متبعا لاحد فلا يدخل تحت الوعيد السابع لا نسلم دلالة الاية على متابعة المؤمنين في كل
الامور لوجوه الاول انهم لما اتفقوا على فعل مباح لم يجب اتباعهم فيه والا انقلب الاباحة الثاني اهل الاجماع قبله كانوا جازمين بجواز البحث
عن الحكم وصيرورة كل واحد الى اجتهاده وعدمه منعوا منه فلو وجب اتباعهم عاما لزم اتباعهم في النقيضين لا يقال الاجماع الاول كان
مشروطا بعدم الاتفاق على حكم واحد فلما اتفقوا زال شرط الاجماع الاول فزال لانا نقول شرطه ان لا يقول المقول من عدم حصول الاجماع
حصول الخلاف فلو شرطنا تجويز الخلاف بعدم الاجماع لزم اشتراط تجويزه بوجود الشئ بوجوده وان جاز اشتراط احد الاجماعين
جاز اشتراط الاخر فكلما لا يستقر اجماع قال الثالث ان لم يكن عن دليل كان خطأ فلا يكون حجة وان كان عن دليل لم يكن هو الاجماع لانه
اما نقله حكمه وبقية حكمه ودليل الحكم متفق عليه ومع تحقيقه واذا كان عن الاجماع وجب اتباعهم في الاستدلال الحكم
الاجماع فيكون اثباتا للاجماع باتباع الغير سبيلهم فاذا التقسيم المتابعة سبيل ما اتفق ونحن نقول بالمتابعة في البعض وهو الايمان
لوجوه الاول انه قال لا تتبع سبيل الصالحين فهم فيما به صاروا صالحين الثاني حمل الاية عليه يقتضيه كون ذلك السبيل سابقا على الحال على
الحكم الشرعي كان ما سموا سبيلا لهم بعد تحققه في حياة الرسول عم فالحمل على الاول اولى الثالث انه قال السلطان من شاقق وزيره
ويتبع غير سبيل هؤلاء ولا شي الى قوم منتظرين بطاعة العزيز ما تبقهم المفهوم سبيلهم في الطاعة العزيز دون سائر السبيل الثامن
لفظ المؤمنين جمع معرف باللام للجنس فيفيد الاستغراق ولان اجماع البعض غير معتبر اجماعا لا نقول الفرق متابعة وكل المؤمنين
هم الذين يوجدون الى يوم القيامة فلا يكون اجماع كل عصر حجة لا يقال المؤمنون هم المصدقون وهم الموجودون لان من لم يوجد ليس
بمؤمن لانا نقول اذا وجد اهل العصر الثاني لم يكن اهل العصر الاول كل المؤمنين فلا يكون اجماعهم حجة على اهل الثاني التاسع الاية
نزلت في زمن الرسول عم فيكون الاية مختصة بمؤمني ذلك الوقت ويكون اجماعهم حجة والتمسك باجماعهم انما يتبع بعد وفاته واذا كان
مع الريب ببقاء الموجودين عند نزول الاية الى ما بعد وفاته واتفاق اقوالهم ولم نقل الاية على صحة ذلك الاجماع لكنه غير
معلوم في شئ من الاجماعات بل المعلوم خلافه فان كثيرا منهم مات في حياته العاشر لا يكون المراد كل المؤمنين في كل عصر لعدم
قبول العوام والاطفال والمجانين بل بعض مؤمني كل عصر وهم المعصومون الحادي عشر الايمان عبارة عن التصديق القلبي وهو خفي
فكيف يعلم كون المجمعين مصدقين والعبرة بتصديق اللسان لجواز كفرهم بالقلب فاذا جهلنا ايمانهم لم يجب علينا اتباعهم
وهذا لازم على المعتزلة القائلين بان المؤمن هو المستحق للثواب لانه غير معلوم ايضا وان الامة اذا اجمعت لم يعلم كونهم مستحقين
للثواب الا بعد العلم بصدق قولهم في ذلك الحكم اذ لو جوزنا خطأهم وان يكون كبيرة جوزنا خروجهم عن استحقاق الثواب
واسم الايمان فاذا لا نعرف ايمانهم الا بعد معرفة كون حكمهم صوابا فلو استفيد كون قولهم صوابا من اجماعهم دار لا يقال يجوز
ان يكون المراد من المؤمنين المصدقين باللسان مثل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لانا نقول اسم المؤمن على المصدق باللسان
مجاز واذا جاز حمله عليه جاز ان يحمل على اخر وان يكون المراد ايجاب متابعة السبيل الذي من شانه ان يكون سبيلا للمؤمنين كما
اذا قال اتبع الصالحين اراد اتباع السبيل الذي يجب ان يكون سبيلا للصالحين لا وجوب اتباع سبيل من يعتقد كونه صالحا الثاني
عشر دلالة الاية على الاجماع ظنية لما تقدم من ان دلالة الالفاظ ظنية والمسألة قطعية لا يجوز التمسك فيها بالظن ولا يمكن جعل المسألة
ظنية لان احدا لم يقل ان الاجماع المعتقد بجهة القول ظني بل بعضهم نفى كونه دليلا اصلا وبعضهم جعله قطعيا فكونه ظنيا قول ثالث
لم يقل به احد الجواب ان الفقهاء اثبتوا الاجماع بعمومات الايات والاخبار واجمعوا على ان منكر ما يدل عليه العمومات لا يكفر ٢٧٢

ولا يفسق اذا كان نصا بيانا انه يقطعون بفساده مع الاجماع ولم يكفروا مخالفه ولا فسقوه فجعلوا الفرع اقوى من الاصل الثالث عشر المعارضة
بالكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فالايات الدالة على منع كل الامة من القول الباطل والفعل الباطل كقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون والنهي انما يصح عن المتصور واما السنة فحديث معاذ [illegible] الثاني لم يذكر معاذ الاجماع
ولو كان دليلا شرعيا لذكره ولم يقرره لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة الثالث قوله عم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض الرابع قوله عم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ
الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا الخامس قوله عم تعلموا الفرائض فانها اول ما تنسى السادس قوله عم
من اشراط الساعة ان يرتفع العلم ويكثر الجهل فهذه الاخبار تدل على خلو الزمان عمن يقوم بالواجبات واما المعقول فمن وجهين
الاول ان كل واحد يجوز عليه الخطأ فالمجموع كذلك كما ان كل زنجي اسود فكذا المجموع الثاني الاجماع ان كان لا لدلالة ولا امارة فهو خطأ اجمع عليه
كل العالم لا يكون مقطوعا [illegible] في العادة نقل دليلها القطعي الذي اجمعوا لاجله فلا يبقى في الاجماع فائدة وان كان لامارة لزم
اتفاق الخلق مع مقتضى [illegible] لاختلاف احوال الناس فيها ولان في الامة من ينكر الامارة وان كان لهما خطأ ومطلقا
ان التوعد ليس مشروطا بالمشاقة لان المعلق على الشرط ان لم يعدم عند عدمه حصل غرضنا وان كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما
مطلقا عند عدم المشاقة وهو باطل لان خلاف الاجماع ان لم يكن خطأ فلا شك في انه ليس حراما مطلقا وفيه نظر لان الشئ
اذا كان مشروطا بالمشاقة وانتفى الشرط انتفى المشروط الذي هو التوعد عليه منه كونه مخالفة الاجماع حراما مشاقة المخالفة حينئذ وفيه
بحث واعترض ايضا بانه لا يلزم من حصول الغرض من القسم الاول بطلان ان لا يكون المعلق بالشرط عدما عند عدمه ويكون حراما اتباع
غير سبيل المؤمنين عند عدم مشاقة الرسول لان ورد في عدم منع الحرمة عند عدم المشاقة لم لا يجوز ان يحال مخالفة الاجماع
في جميع الصور عند عدم المشاقة ان كانت الحرمة عند عدم انتفائه حرمة كل اتباع لغير سبيل المؤمنين لا يوجب حرمة كل اتباع لغير
سبيلهم فاثبات القسم الثاني حق الا بدليل ولا يحصل غرض [illegible] ايضا لم يرد المعترض بذلك تعليق الحرمة بالمشاقة بل ترتيب الوعيد
على المشاقة واتباع المذكورين بمجموعهما [illegible] مترتب على كل واحد منهما منفردا وما ذكره ليس حجة باعتبار وعن الثاني ان تبيين
الهدى ليس شرطا في ايجاب متابعة سبيل المؤمنين بل هو شرط في لحوق الوعيد عند المشاقة فمنعا اتباع غير سبيل المؤمنين ولا
يلزم تساوي المعطوف والمعطوف عليه في شرط المعطوف عليه سيما لكن الهدى الذي هو شرط هو دليل التوحيد والنبوة لا دليل
احكام الفروع وان لم يكن دليل الفروع شرطا في لحوق الوعيد على المشاقة لم يكن شرطا في الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين كما
[illegible] هذه الاية تخرج الاجماع المؤمنين ومع ما ذكره السائل يبطل ذلك لانا لو عرفنا ان قول اليهود في بعض الاحكام
حق لزمنا القول [illegible] لان اتباع المؤمنين هو الرجوع الى قولهم لاجل انهم قالوا الصحة بالدليل
لانا لسنا متبعين اليهود والنصارى في اثبات الصانع ونبوة موسى وعيسى لانا لم نذهب اليه لاجل قولهم وفيه نظر اذ
مع الحمل [illegible] من بعد ما تبين له الهدى الوعيد لعدم المشاقة ويتبع غير سبيل المؤمنين من بعد ما تبين الهدى
الموجب لعدم المتابعة تحصيل الغرض من العطف [illegible] الظاهر من الاية وعن الثالث ان العموم حصل من اللفظ ولا يقال
اما اللفظ فمن وجهين احدهما [illegible] الاستثناء [illegible] سبيل
واحد [illegible] هذه اللفظة
[illegible] على ترتيب الحكم [illegible] التصديق [illegible] سبيل المؤمنين
الحكم [illegible]
انا [illegible]

مثلا يعتقد غير سبيل المؤمنين فيما يرجع الى [illegible] غير المؤمنين وهو الكفر قلنا الاصل حمل الكلام على عمومه [illegible] الاتباع غير سبيل المؤمنين
فيما [illegible] لا يرجع الى [illegible] فلم يحمل الاتباع عليه [illegible] في محل [illegible] قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفيه نظر لان لفظ غير
وسبيل [illegible] في [illegible] من الفاظ العموم [illegible] الاستثناء [illegible] فيما يرجع الى المؤمنين [illegible]
[illegible] الكل [illegible] النص [illegible] فيما [illegible] المؤمنين [illegible] الكفر [illegible]
الايمان الذي هو سبيل [illegible] المخالفة [illegible] المؤمنين [illegible] بخصوص السبب وان
لم يجب التخصيص لكن تضعيف [illegible] الرابع [illegible] السبيل الطريق [illegible] سبيلي [illegible] الى سبيل ربك [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] في الاستدلال [illegible]
[illegible] اتفقوا عليه [illegible] من اثبت الحكم بدليل لم يكن متبعا [illegible] وفيه نظر فان اهل اللغة [illegible] الطريق [illegible] الحقيقة
[illegible] سبيلي [illegible] سبيل [illegible] مجاز [illegible] الانسان [illegible] الحركة الفكرية [illegible] الدليل [illegible] الاتباع
[illegible] القول [illegible] الاستدلال وعن الخامس [illegible] وفيه نظر لان [illegible] ليس قطعيا والاجماع قطعي
عن السادس بان الفرق [illegible] بان قولنا لا تتبع غير سبيل الصالحين امر باتباع سبيل الصالحين [illegible] لا تتبع غير سبيل الصالحين
[illegible] سبيل الصالحين [illegible] لا تتبع سبيل غير الصالحين [illegible] لا تتبع سبيل غير الصالحين
[illegible] فرق بين لا تتبع غير سبيل الصالحين وبين لا تتبع سبيل غير الصالحين وبين لا تتبع سبيل غير الصالحين وفيه نظر لان [illegible]
كون الاول [illegible] البسيط [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] سبيل [illegible] السابع بان الواجب اتباع سبيل المؤمنين في [illegible] الاستثناء [illegible] النهي من متابعة كل ما هو غير سبيل
المؤمنين [illegible] اتباع سبيل المؤمنين [illegible] اتباع سبيل المؤمنين [illegible] في كل شيء [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف [illegible]
لان اهل الاجماع [illegible] الشرط [illegible] الاتفاق على الحكم [illegible] الاتفاق [illegible] الاختلاف [illegible] الاجماع [illegible]
الحكم بدليل غير الاجماع [illegible] اثبات الحكم بدليل [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible] سبيل الصالحين [illegible]
لان سبيل الصالحين [illegible] الصالح [illegible] والصلاح [illegible]
في الصلاح [illegible] الايمان [illegible] الاتباع [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] سبيل [illegible] المطيعين [illegible] سبيل [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] وفيه نظر [illegible] الاستثناء [illegible] من متابعة كل
ما هو غير سبيل المؤمنين [illegible] اثبات الحكم
بغير الاجماع [illegible] المضاف [illegible] الجزء [illegible] الاضافة
الصالح ليس جزءا من الصالح [illegible] الاضافة [illegible] حقيقة [illegible]
بالتخصيص اولى من هذا المجاز [illegible] التخصيص [illegible] الايمان [illegible] الاتباع
[illegible] اللفظ على القرينة [illegible] القرائن [illegible] مقتضى الالفاظ وعن الثامن [illegible] المؤمنين
[illegible] الموجود [illegible] المؤمن المتصف بالايمان [illegible] موجودا [illegible] مستقبلا [illegible]

في العصر الاول [illegible] العصر الثاني [illegible] كل المؤمنين قلنا [illegible] كل المؤمنين وقد انقضوا في العصر الاول [illegible]
[illegible] في جميع الاعصار [illegible] الحكم في العصر الاول [illegible] في كل الاعصار [illegible] العصر الثاني [illegible] العصر الاول
انحصر في كل الاعصار [illegible] العقاب على مخالفة كل المؤمنين [illegible] المؤمنين [illegible]
الى يوم القيامة لانتفاء الفائدة في التمسك [illegible] وفيه نظر لان الحقيقة ان كانت [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاستدلال في باقي الاعصار [illegible] المجاز [illegible]
المؤمنين الى يوم القيامة [illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible] اتباع [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
ثبوت الاستدلال [illegible] الاجماع [illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible] اللفظ
[illegible] وفيه نظر [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] الاتباع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اتباع سبيل [illegible]
[illegible] سبيل المؤمنين [illegible]
[illegible] تكليف [illegible]
[illegible] وفيه نظر [illegible] تكليف اتباع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكفر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] خطاب [illegible]
ان يخالف الاجماع [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] وفيه نظر [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

انه وسطا او الوسط العدل لان وسط كل شيء خياره وقد اخبر تعالى ان هذه الامة خير الامم وانه تعالى جعلهم لكي يكونوا شهداء على الناس بحق والاعتراض من وجوه احدها
الاية متروكة الظاهر لان وصف الامة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منها بها وهو معلوم البطلان فيحمل على البعض وهم المعصوم الثاني يمنع ان وسط كل شيء
خياره لان العدالة هي فعل الواجب واجتناب المحرم وهو من افعال العبد لكن الله تعالى اخبر انه جعلهم وسطا فتنافيا العدالة ولان وسطا حقيقة
في المتوسط بين شيئين فجعله حقيقة في العدل مجاز الثالث الجزئية يكفي فيها اجتناب الكبائر فتصدق مع الصغائر فجاز ان يكون الاجماع
صغيرة [illegible] لانه جعلهم عدولا ليكونوا شهداء على الناس والشهادة تسمع من الصغائر الرابع [illegible] اخبار عن العدالة [illegible] انما يعلم
كذلك للشهادة على الناس وانما يتحقق في الاخرة فيثبت عدالتهم حينئذ لان العدالة معتبرة حين الاداء لا التحمل نقول بان الامة معصومة
في الاخرة الخامس الخطاب توجه للموجودين عند نزول الاية لاستحالة خطاب المعدوم وهو يقتضي عدالتهم دون غيرهم فاجماع اولئك حق
فلا يتمسك بالاجماع الا بعد العلم بحصول قول اولئك فيه وهو متعذر باعيانهم وبقائهم بعد الرسول [illegible] الى تعذر التمسك بشيء من
الاجماعات السادس قوله لتكونوا شهداء ليس حاملا على قبول شهادة نعم في كل شيء اذ هو مطلق الشهود به فيصدق في شيء فتكون الاية مجملة ولا
يجوز التمسك بالمجمل السابع سلمنا لكنا قبلنا اجماعا في قبول شهادتهم على من بعدهم بايجاب النبي العبادات عليهم وتكليفهم بما كلفهم به فلا يبقى
حجة في غيره الثامن الاية انها مخصوصة بالفساق والنساء والصبيان والمجانين اجماعا والعام بعد التخصيص ليس بحجة التاسع
لا نقول مع عصمتهم مطلقا بل فيما يشهدون به لا فيما يحكمون به من الاحكام الشرعية بطريق الاجتهاد فان ذلك ليس من باب الشهادة
في شيء وهو المتنازع العاشر اما ان يكون خطابا مع جميع من يوجد الى يوم القيامة او مع الموجودين وقت الخطاب فان كان الاول لم يبق
في اجماع اهل كل عصر دليل لان كل الامة ان كان الثاني لم يكن اجماع غيرهم حجة لا اجماع الموجودين في زمن الرسول ليس بحجة فلا يكون الاجماع حجة
العاشر جاز ان يكون المراد اكثرهم عدل والجواب عن الاول يمنع انها متروكة الظاهر لانه يقتضي كون كل واحد منهم عدلا كما ثبت انه يجوز
اجراؤها على ظاهرها وجب ان يكون المراد هذا امتناع خلو هذه الامة عن العدول الذين هم المعصوم لان قوله جعلناكم صيغة جمع فهو على الاول
خلاف الظاهر وفيه نظر فانه منع انها متروكة الظاهر في بيان انها عرفت بوصف الله بعض الامة بالعدالة يقتضي كون الاجماع حجة لاحتمال ان
دخوله فيهم والخطاب وان توجه الى جميع الامة لكن المراد ما قلتم جاز ان يكون واحدا او ان المعصوم اكثر من واحد وعن الثاني الوسط
من كل شيء خياره لقول تعالى اوسطهم اي اعدلهم وقوله خير الامور اوسطها اي اعدلها وقيل كان محمد اوسط قريش نسبا وقال تعالى جعلكم
بالاوسط وقول الشاعر هم وسط يرضى الانام بحكمهم وقال الجوهري وسطا اي عدلا ولان الوسط حقيقة في البعد عن الطرفين المذمومين
من طرفي الافراط والتفريط الذين هما رذيلتان متوسطتان فضيلة فلهذا سمي الفاضل في كل شيء وسطا وعدالة التفصيل من الله تعالى الا فعل العبد
وفيه نظر لما تقدم من اسناد الفعل والافعال الى العبد نعم لما خلق القدرة والالات والالطاف المقربة الى العدالة صح اضافة الفعل اليه
وعن الثالث ان بعضهم انكر الصغيرة مطلقا بل كل ذنب صغيرة بالنسبة الى ما فوقه كبيرة بالنسبة الى ما تحته فسقط السؤال وعن الرابع انه
تعالى عالم بالباطن والظاهر فلا يجوز ان يحكم بعدالة احد وحجية شهادته الا مع مطابقة الخبر عنه للمخبر عنه واطلق القول بعدالتهم
وجب عدالتهم في كل شيء بخلاف شهود الحاكم حيث يجوز شهادتهم وان جاز عليهم الصغيرة اذ لا سبيل للحاكم الى معرفة الباطن
فاكتفي بالظاهر وفيه نظر لانه تعالى عالم بالباطن والظاهر ووصف بعدالتهم لا يقتضي امتناع الصغائر عليهم الا فيما ينافي العدالة
ليس المقتضي لقبول الشهادة مع الصغائر خفاؤها عن الحاكم فالمقتضي لرد الشهادة مع الكبائر ظهورها عند الحاكم فانه لو عكس
الفرض لم يتغير الحكم ووصفهم بالعدالة يقتضي الحكم بصحة الشهادة وان وجب الحكم بها لعلم الحاكم بالصغيرة لم يمتنع من
قبول الشهادة ومهذا الجواب ذكره ابو الحسين عن اعتراض احد وهو ان المراد بذلك انه جعلكم عدولا في الظاهر لان الحقيقة
لا يشهدها من جهة الخبر واجاب بان الظاهر من قوله جعلناكم امة وسطا الخبر كذلك على الحقيقة لان الخبر يقتضي كون الخبر له ما تناوله
كذا لا جعلناكم بيضا وسودا وعن الرابع لو كان المراد عدالتهم في الاخرة لقال سيجعلكم فكون جميع الامم عدولا في الاخرة فلا يبقى

في الاية تخصيص الامة بهذه الفضيلة وعن الخامس انه لا سبيل الى حمل لفظ الامة على كل من امن بالرسول الى يوم القيامة لما تقدم من الحكم
من كان موجودا في زمانه ومن لعدم العبرة بقول الصبيان في زمانه صحالا يوجد الامة بعده وفاته لحقت كثير منهم قبله فلا يبقى القول ليكونوا شهداء
على الناس فايدة فيحمل على حال كل عصر تحقيقا لفايدة كونهم شهداء وعن السادس يجب اعتقاد العموم في قبول الشهادة وفعالا الاجمال
ولان الاحتجاج جرى في الوصف بالعدالة فلو كانوا عدولا وجب قبول قولهم في كل شيء وهو جواب السابع وعن الثامن ان العام المخصوص حجة
في الباقي على ما تقدم وعن التاسع انه مع انه تعالى منع من الخطاء في الشهادة فحكم ايضا فيما يبين الاحكام ويجري به منها وعن العاشر ما تقدم
وعن الحادي عشر ان الخطاب للجميع فيكونون عدولا اكثرهم حاصل لكن اذا الجميع الكل دخل الاكثر الوجه الثالث قوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر واللام للجنس للاستغراق فيكونوا امرين بكل معروف ناهين عن
كل منكر ولو كان اجماعهم خطا لكانوا امرين بالمنكر ناهين عن المعروف فالاعتراض من وجوه الاول انها متروكة الظاهر لاقتضاء اتصاف
كل واحد بذلك والمعلوم خلافه وانه لا يجري اجماعا على ظاهرها فاحملها على بعض الامة وهو بعض المعصوم الثاني المفرد المعرف بلام
الجنس ليس للعموم مع ما تقدم الثالث انها تقتضي اتصافهم بذلك في الماضي ويمتنع بقاؤهم عليه في الحال لا يقال انها خبر يحتمل الى
في الحال ولا يجوز المدح باختلاف الماضي الجزع ج منه باب الامر بالمعروف اذا انتفى عنه استحق الذم الا انا نقول يمتنع خروجها عن المدح
بالمجموع الا شتبار بان هذه الامة كانت خيرا من سائر الامم ومجرد الخبر لا يقتضي المدح ويجوز المدح في الحال باعتبار الماضي ولانه يتحقق
الذم في الحال بترك ثبت في الحال لان الجمع بين استحقاق المدح والذم جائز لما ثبت في مسئلة الاحباط الرابع قوله كنتم منطوقه حصول
الوصف في الماضي ومفهومه عدم حصوله في الحال فيدل عليه لا يدل على المنطوق الخامس اتصافهم في الحال لا يقتضي عدم الخروج
عنه فيما بعد فيجوز خروجهم بعد حين معه الاثبات الصفة حالية وان علم انها استقبالا لا يقال يبطل اجماعهم حجة في ذلك
الزمان الا انا نقول لا نعلمها اي الاجماع حصل في ذلك الزمان فاذا وقع الشك فالجميع خرج عن كونه حجة السادس انها خطاب
مع الموجودين في ذلك الوقت فيكون قولهم حجة دون غيرهم والجواب عن الاول المخاطب ليس كل واحد لانه وصف المخاطب بانها
خير امة فلو كان كل واحد منها لا متنازع وصف كل واحد بانها امة وليس كذلك الا على المجاز لشبه الجمع في
الخطاب بكونه خير امة قوله لحكمة الامة بكذا انه يلزم ان يكون كل واحد خيرا من صاحبه الذي هو خير منه فان الخطاب الجمع كقول الملك لعسكره
انتم خير عسكر يفتحون البلاد ويكسرون الجيوش ولا يريد وصف الملك كل واحد بذلك بل المجموع بعضا انه في العسكر من هو
كذلك وكذا هنا وصف الله تعالى الجميع بالامر بالمعروف بعضا انا منهم كذلك وحمله على المعصوم باطل لانه واحد ولفظ الامة للجمع
وفيه نظر لان المعنى اذا كان في الامة من هو كذلك جاز ان يكون واحدا وعن الثاني ان في الامة من يحمله على العموم ولان الموجب
ان لم يكن للاستغراق كان الماهية فيكفي في العمل بمقتضاه صورة واحدة فيكون معناه انهم امروا بمعروف واحد ونهوا عن
منكر واحد وهو حاصل في جميع الامم لان كل واحد منهم قد امر بمعروف واحد ونهى عن منكر واحد وهو الكفر فلا يكون لهذه
الامة خيرا من جميع الامم فيحمل على الاستغراق تحصيلا للغرض وفيه نظر لجواز حمله على الماهية ولا يصدق هنا في الواحد لان
مفهوم مقولات كان قولان متحققا لدوامه عليه في اكثر احواله وكذا هنا والاشتمال على التعميم في الوحدة ولا مساواة الا متى ليس
نقل هاهنا وعن الثالث ان قوله امرون وتنهون ليس الخاص وفيه نظر لانه حكاية حال القول كنتم كما يقال كان النبي يفعل كذا
وعن الرابع منع كون كنتم للماضي لا انها لو كانت للماضي وان كانت تفيد المعنى لكنه قوله تامرون يقتضي كونهم كذلك مستقبلا
ومدلول كنتم تقتضي دوام الوصف لامتنع من حصوله مستقبلا فيبقى دلالة تامرون على الاستقبال سليما عن المعارض لان كان
فايدة تامة فهو للاستقبال وفيه نظر لما بينا من عدم دلالة تامرون الحكمية على الاستقبال وعن الخامس ان صيغة المضارع
كما انها بالنسبة الى الحال والاستقبال فيتناولهما معا وفيه نظر كالمشترك او المطلق فيكفي الوحدة وعن السادس ما تقدم

الوجه الرابع قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا نهى عن التفرق ومخالفة الاجماع تفرق فيكون منهيا عنه ولا معنى لكون الاجماع حجة سوى النهي عن مخالفته
واعترض عليه من وجوه الاول انه نهى عن التفرق في كل شيء او في الاعتصام بحبل الله [illegible] الاجماع بل هو حملها [illegible] ولا تفرقوا
حمل على النهي عن التفرق في الاصول وما لم يعلم ان ما اجمع اهل العصر عليه اعتصام بحبل الله لم يكن التفرق منهيا عنه والثاني انه يجوز حمله
على النهي عن قبول الاجماع لكل واحد من المجتهدين مأمور باتباع اجتهاده المستند الى الظنون والظنون مختلفة فيكون التفرق مأمورا به لا منهيا
عنه الثالث انه خطاب لمن كان موجودا في حال الخطاب والجواب عن الاول انه امر بالاعتصام ونهى عن التفرق مطلقا فيجب الحمل عليه ولانه لو كان
النهي عن التفرق في الاعتصام بحبل الله مفيدا لما افاده الامر بالاعتصام فيكون تاكيدا والاصل التاسيس وغير تطابق [illegible] عن التفرق وعن الثاني
العام بعد التخصيص يبقى حجة في امتناع التفرق بعد الاجماع وعن الثالث ما تقدم قال ابو الحسين استدل بهذه الآية بانه امر بالاعتصام
بحبل الله [illegible] ويمكن ان يستدل من وجوه الاول اهل العصر اذا اجمعوا على
قول لم يجز لبعضهم [illegible] الثاني اجمع اهل العصر على قول لم يجز لاهل العصر الثاني ان يخالفوهم وان كان اهل
العصر الثاني قد تفرقوا الثالث ان المخالف اهل العصر الثاني اهل العصر الاول [illegible] متفرقين والنهي يمنع منه واجاب عن الاول
بان ما اجمعوا عليه ان كان حقا فقد حرم عليهم التفرق عنه وان كان خطأ وجب عليهم [illegible] الاجتماع على الحق ولا تفرق عنه
فالمخالف يقول انه حرم عليهم التفرق ولم يجعل الاجماع حقا وعن الثاني انه لا يوصف بانهم متفرقون اذا اجمعوا على خلاف اهل الاول فان
افترقا [illegible] لا يجب عليهم الاجتماع على الحق وعن الثالث ان اهل العصر الاول غير موجودين في هذه الحالة
[illegible] مع اهل الثاني منهيين عن التفرق وايضا المفهوم من قوله ولا تفرقوا [illegible] في الاعتصام فيجب ان يبين المستدل ان ما اجمع
عليه اهل العصر اعتصام بحبل الله [illegible] الوجه الخامس قوله تعالى فان تنازعتم في
شيء فردوه [illegible] الى الكتاب والسنة [illegible] وحصول الاتفاق لم يجب الرد [illegible] الشرط بل يكفي الاتفاق
وهو معنى كون الاجماع حجة [illegible] وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاتفاق على الحكم [illegible] الكتاب والسنة كفيا
في الحكم فلا حاجة الى الاجماع وان كان لا بالبناء عليهما [illegible] الاجماع من غير دليل وهو مانع من حجية الاجماع كيف [illegible]
بقاء الشرط [illegible]
والاستنباط [illegible] لكن ليس في ذلك ما يدل على عدم الاكتفاء [illegible] الاجماع او الاكتفاء [illegible] من المقلدين با
جماعهم عن معرفتنا الكتاب قال ابو الحسين [illegible] على الاستدلال بالاية [illegible] وجوب الرد الى الكتاب والسنة [illegible]
ذلك [illegible] بالرد الى الكتاب والسنة واذا اتفقوا على ذلك من غير رد اليهما [illegible]
من غير دليل [illegible] طلب الحكم من الكتاب والسنة بعد ما وجد فيهما محال اذ طلب الموجود
مستحيل [illegible] المستحيل عبث لا يصدر عن حكيم [illegible] من امر الدنيا
والعلم اذا لم يعلم [illegible] الوجه السادس التمسك بالروايات الدالة على عصمة الامة عن الخطأ [illegible] لا تجتمع
امتي على الخطأ والبحث اما في متنه او في كيفية الاستدلال به [illegible] الاول طرق ثلث احدها ادعاء الضرورة في تواتر معناه
لنقل الفاظ مختلفة [illegible] كقوله لا تجتمع امتي على خطأ وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لم تجتمع على
الضلالة [illegible] لا تجتمع امتي على الضلالة [illegible] على خطأ عليكم
بالسواد الاعظم [illegible] يد الله على الجماعة [illegible] ومن شذ شذ في النار [illegible]
قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه [illegible] من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية لا تزال طائفة من امتي على الحق لا
يضرهم من خالفهم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق حتى يقاتلون الدجال لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى يأتي امر الله تلك

الاخبار الدالة [illegible]

[illegible] فان دعوتهم تحيط من ورائهم من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة
لا يغل عليهن قلب المؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين ولزوم الجماعة [illegible] ستفترق امتي
فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد لن تزال طائفة من امتي على الحق [illegible]
كذا فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة قيل ومن تلك الفرقة قال هي الجماعة فهذه الاحاديث [illegible] معنى واحد وهو ان الامة
[illegible] الثاني الاستدلال وهو من وجهين احدها ان هذه الاحاديث لم تزل [illegible] اصل عظيم مقدم على الكتاب
والسنة [illegible] الاصل العظيم واما الاعداء فلانه لو كان في متنها
خلل لامتنع [illegible] مع شدة [illegible] الثاني ظهر من التابعين الاحتجاج
[illegible] الثالث ان هذه اخبار احاد
على ان الاجماع حجة [illegible] الطرق اما الطريق الاول
لكنها تدل على ان الاجماع حجة فيحصل ظن انه حجة فيجب العمل به [illegible] دفع الضرر المظنون [illegible] ادعاء الضرورة
وهو ادعاء التواتر فبعيد [illegible] الكذب من جماعة [illegible]
اما في لفظها بان يقال [illegible] يستحيل ان يكون كذبا [illegible] ان يكون بعضها صحيحا
او في معناها بان يقال الالفاظ اشتركت في افادة معنى واحد منقول بالتواتر [illegible] البعض هو الصحيح
الالفاظ [illegible] الاجماع حجة [illegible] لا تجتمع امتي على الخطأ [illegible]
[illegible] المستدلين بهذه الاخبار [illegible]
واما الثاني فان كان المشترك هو ان الاجماع حجة [illegible] ان النبي [illegible] ان الاجماع حجة [illegible]
[illegible] بعد واحد [illegible] يحتج الى الاستدلال ببعض تلك الاخبار
عليه [illegible] فلا يفتقر الى الاستدلال ببعضها على المطلوب [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] كان المشترك [illegible] الاجماع حجة [illegible] التعظيم المنافي لاقدامهم على
الاستدلال [illegible] تعظيم الامة [illegible] عن الخطأ [illegible] التعظيم [illegible]
الخطأ [illegible] الطريق الثاني فضعيف [illegible] الطعن فيها [illegible]
متواترة [illegible] الطعن فيها على التفصيل [illegible] متواترة [illegible] اخبار احاد [illegible]
متواترة [illegible] عندنا [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] الاخبار [illegible]
الطعن على التفصيل [illegible] التابعون على حجية الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عليهم الطعن على التفصيل [illegible] فان تلك الاخبار
[illegible] على حجية الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التواتر في تلك الاخبار [illegible]
بعد ما [illegible] فان الصحابة اجمعوا على حكم [illegible]
[illegible] الطريق الثالث واما كيفية الاستدلال فيتمسك بقوله لا تجتمع امتي
[illegible] على الخطأ [illegible] الاجماع [illegible]
على الخطأ [illegible]
[illegible] اهل كل عصر لكن يمنع [illegible]

على نفي الخطأ احتمال ان يكون نهيا عن اجتماعهم على الخطأ لسكوتهم [illegible] فيتقدم [illegible] الثالث سلمنا انه خبر لكن لم
قلتم انه يدل على نفي كل الخطأ عنهم ويمنع عموم النكرة المنفية فيحمل على نفي كل الخطأ السهو او الكفر جمعا بينه وبين قوله لا تجتمع امتي على الخطأ [illegible]
الرابع سلمنا اصابتهم لكن يجوز مخالفتهم فان المجتهد قد يكون مصيبا ويمكن الاخر مخالفته والجواب عن الاول انه صح فيه بقوله لا تزال طائفة من
امتي على الحق ظاهرين على الحق وقوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
وعن الثاني ان هذا التأويل تقييد ظني يحمله الرواية وهو كاف ولو جوزنا ذلك انسد باب الاستدلال باكثر النصوص مع انه قد فرع بما في
الروايات وعن الثالث ان النكرة للعموم ونفيه نظر لعموم النفي ان لا تجتمع لا على خطأ والحمل على السهو باطل لامتناع اجتماع الخلق
العظيم على السهو فلا يبقى للتعميم والعدد اختصاص امته به وكذا الكفر بقوله لا تجتمع امتي على الضلال خبر مستقل بنفسه ولان العلماء
لا يفضي الى الكفر كقوله [illegible] الا اذا ما من الظالمين وعن الرابع ان الامة على قولين كون الاجماع حجة لا يجوز مخالفته
ومنع كونه حجة في القول بانه يجوز مخالفته خارج من قوله كل الامة فلو كان حقا لكانت الامة متفقين على الخطأ وهو مبني على
العجب السابع دليل العقل وهو الذي عول عليه الجويني فقال اجتماع الخلق العظيم على الحكم الواحد يستحيل ان يكون لا لدلالة ولا امارة
فان كانت لدلالة كشف الاجماع عن وجودها فخلاف الدلالة وهو باطل وان كان لامارة فالتابعون قطعوا بالمنع من مخالفة هذا
الاجماع مع علمهم [illegible] عادة قطعا ما نعرف من مخالفة مثل هذا الاجماع ولا استحال اتفاقهم على المنع من المخالفة والاعتراض لعلمهم
اتفقوا لا لدلالة ولا امارة والمطلوب وان اتفقوا على الحكم الباطل وهم متفرقون في الشرق والغرب سلمنا لكن جاز ان يكون الاجماع
ومنع الاتفاق على المنع من المخالفة سلمنا لكن لعلهم بان الاجماع امارة جاز ان يكون اجماع المخالفة عنها لا يقال انهم لا يتعصبون في الاجماع
الصادر عن الامارة وقد تعصبوا في هذا الاجماع فدل على انه ليس عن امارة لانا نقول اذا سلمنا انهم لا يتعصبون في اجماع صادر عن
امارة بطل قولك انهم منعوا من مخالفة هذا الاجماع واعترضوا عليه بان في اثبات الاجماع بالاجماع او اثبات الاجماع بنص يتوقف
عليه اجيب بان المثبت كونه حجة ثبوت نص عن وجود صورة منه بطريق عادي لا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه
حجة فلا دور العجب الثامن اجمعوا على تقديم الاجماع على القاطع فدل على انه قاطع والا تعارض الاجماعان لان القاطع متفق
لا يقال يلزم ان يكون المجمع عليه عند التواتر في هذا الدليل وفيما سبق لانا نقول لو سلم لم يبطل العجب التاسع قد ثبت
ومعاصر شرعنا الى انقضاء التكليف فوجب ان يكون قول الامة حجة لعدم قيام الدلالة الشرعية بعد انتقال الشارع ولا عراض الحجة عنه
الاجماعية مثل المنصوص وغيرهم القران والاخبار الاحاد والاجتهاد على شرعنا منقطع بانقطاع التكليف كانقطاع شرعنا من
قبلنا بالنسخ [illegible] لاحد من الشرعيين كرد احد الاخبار او تعارضه فكان يجب ان يكون قول احد الامتين حجة لم يجب في الاخر
مثلا احتج المنكر بوجوه الاول قوله تعالى تبيانا لكل شيء وصف الكتاب العزيز بانه مبين لكل شيء ومن جملته الاحكام التي جعل
عليها فلا حاجة الى الاجماع الثاني قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اقتصر على الكتاب والسنة وهو ينفي
الحاجة الى الاجماع الثالث الايات الدالة على وقوع الذنب من مجموع الامة كقوله ان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وغيرها تدل على وقوع الخطاء من مجموع الامة فجاز ان يكون اجماعهم منه الرابع قوله بدأ الاسلام غريبا وسيعود
كما بدأ يدل على ان الزمان لا يخلو من جميع تقوم الحجة بقولهم كذا لا ترجعوا كفارا وقوله تعلموا الفرائض وعلموها الناس بعدي فانها اول ما
تنسى وقال خير القرون القرن الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى يبقى حثالة كحثالة التمر لا يعبأ الله بهم الخامس كل
واحد يجوز عليه الخطأ فكيف المجموع السادس ان مجيئه كغيرهم من الامم فلا يكون اجماعهم حجة كغيرهم السابع الاحكام الشرعية
لا تثبت الا بدليل فلا يكون الاجماع دليلا كالتوحيد ويجيء والجواب عن الاول ان يكون الاجماع حجة ثبت بالكتاب فهو تقرير وتبع
غير سبيل المؤمنين كاف في خبر الواحد وغيره من الادلة وعن الثاني ان المجمع عليه لا يقع فيه تنازع فلا يجب رده ولانا رددناه الى القران

والسنة حيث اثبتنا الاجماع بها وعن الثالث انه ثبت ان كل واحد من الامة لا يسلم من الخطأ [illegible] عن المجموع لا ان التجويز العقلي لا ينافي
الامتناع الشرعي وعن الرابع انه قد يجيء الاسلام غريبا على ان اهل الاسلام هم الاقلون على انه لا يبقى من تقدم الا حجة بقوله ولا ترجعوا
بعدي كفارا يحتمل ان يكون خطابا مع جماعة معينين او ان النبي لا يستثني الا [illegible] وقوله تعلموا الفرائض يعطي جواز انقراض العلماء وعن
منع الاجماع مع الانقراض وكلامنا في اجماع من كان من العلماء وكذا ما بعده ويعارض بقوله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى يأتي امر الله
وحتى يظهر الدجال وقال [illegible] واشوقاه الى اخواني قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواني قوم يأتون من بعدي
يؤمنون بي ولم يروني [illegible] اذا فسد الناس وعن الخامس ان كل واحد منهم يجوز عليه الخطأ منفردا في
لا في القول الذي اتفقوا عليه ويمنع ان كل واحد يجوز ان يخطئ في القول الذي اتفقوا عليه وعن السادس بالفرق انه تعالى فضل
الامة على غيرهم وميزهم من بينهم وجعلهم شهداء على الناس في تبليغ رسالتهم [illegible] ان اخطأوا لا سفلهم وجماعة
من العلماء ذهبوا الى ان اجماع علماء من تقدم من الامم حجة قبل النسخ وعن السابع يجب اثبات التوحيد بالاجماع سلمنا لكن الفرق
يجوز التقليد في الاحكام الشرعية دون العقلية وان جاز تقليد الواحد في الحكم الشرعي فتقليد الكل اولى الفصل الثاني فيما
خرج من الاجماع وهو عشرة وفيه مباحث الاول في احداث القول الثالث مشكل مسائل اشتملت على موضوع كلي [illegible]
فالحكم عنها اما بالايجاب الكلي او السلب الكلي او الايجاب في البعض والسلب في الثاني فاذا اختلف اهل العصر على قولين في
هذه الاحتمالات الثلاثة بان تقول بعضهم بالايجاب الكلي والباقون بالسلب الكلي فهل الاقتسام او قال بعضهم بالسلب الكلي
والباقون بالاقتسام فهل يجوز لمن بعدهم ان يقول بالثالث منعه الجمهور والامامية وجوزه اهل الظاهر وبعض الحنفية ونقل
بعضهم عن بعض الشافعية حيث انه وهو غلط ومحتجون في ذلك ظاهرة لان الامة اذا اختلفت على قولين فالحق واحد منهما
اشتمل على القول المعصوم فيكون الثالث باطلا وان احتج النافون بوجوه الاول القول الثالث [illegible]
يجوز لو امكن كونه حقا لكن ذلك لا [illegible] ان الحق واحد فليس ما اجمعوا على انه باطل الثاني الاختلاف
اختلفت او يجب كل من الفريقين الاخذ اما بقوله او بقول الاخر فتجويز الثالث يبطل ذلك وهو حجة القاضي عبد الجبار الثالث
القول الثالث ان لم يكن من دليل كان خطأ فيمتنع العمل به وان كان لزم نسبة الامة الى الخطأ بتضييعه وغفلتهم عنه وهو
حجة القائلين والاعتراض على الاول انه ضعيف والرد على القائل بان كل مجتهد مصيب فانه لا يلزم من حقيقة بعض الاقوال بطلان
الباقي ولا مانع يعتقد وجود المصيب لم يلزم من التمكن من الخطاء والقول الثالث كونه حقا لان المجتهد قد تمكن من العمل بالاجتهاد
الخطأ وفيه نظر لان المجتهد انما يتمكن من العمل بالاجتهاد والخطأ ان لم يعلم كونه خطأ اما مع علمه فلا وهنا لما اتفقت الامة
على قولين فان كان الحق خارجا عنهما لزم اتفاقهم على الخطأ وان لم يكن كان الثالث معلوم الخطأ فلا يمكن العمل به وعلى الثاني
ان يجاب الاخذ باحد القولين مشروط بان لا يظهر الثالث فان ظهر زال شرط ذلك الاجماع القياس لو جاز ذلك جاز ان يقال
التمسك بالاجماع على القول الواحد مشروط بان لا يظهر وجه القول الثاني فاذا ظهر زال شرط ذلك الاجماع فجاز الخلاف الا انا نقول انه
جائز لكنهم منعوا من اتباع غير سبيل المؤمنين لان الاشتراك عليهم بوجوب التسمية وفيه نظر لان كل واحد منهما يعتقد انه على الحق فان القول
الثالث غلط فقد اجمعوا على تخطئة الثالث وتمنع ان كلا منهما سوغ الاخذ بقوله او بقول صاحبه وعن الثالث انا نلتزم
نسبة الامة الى الخطأ لكان الحق من المسألة معينا اما مع تعدد اصابة كل مجتهد فلا احتج المجوزون بوجوه الاول الاختلاف
على القولين دليل تسويغ الاجتهاد والثالث صدر عن اجتهاد فكان سائغا الثاني لما استدل الصحابة بدليل جاز للتابعي
الاستدلال بغيره فكذا القول هنا الثالث الوقوع ثابت فيكون جائزا والملازمة ظاهرة وبيان الوقوع ان الصحابة اختلفوا في
زوج وابوين وفي زوجة وابوين فقال ابن عباس للام ثلث الاصل بعد فرض الزوجين وقال الباقون للام ثلث الباقي بعد فرض

وأحدث الباقون ثالثا فقال ابن سيرين بقول ابن عباس في الزوج دون الزوجة وقال تابعي آخر بالعكس واختلفت الصحابة في قوله أنت علي حرام على ستة
أوجه وأحدث مسروق من التابعين سابعا وهو أنه لا يتعلق به حكم والجواب عن الأول أنه يدل على تسويغ الاجتهاد منهم أو من غيرهم وعن الثاني
الفرق ظاهر بين الدليل المؤكد لما صار إليه الأمة من الحكم وبين القول الثالث فإن الاتفاق على دليل واحد لا يمنع من دليل آخر إذ لا اتفاق على حكمه
مانع من الإجماع حكما آخر يخالفه [illegible] وعن الثالث بأن مسألة الزوج والزوجة مع الأبوين من قبيل ما لا يرفع ما اتفق عليه الفريقان بل قال
ابن سيرين [illegible] يخالف الإجماع بوجه [illegible] لأنه لم يخالف [illegible] الإجماع على [illegible] الاتفاق ٢٨٣
فلا يكون خارقا للإجماع [illegible] منهم وقال بعضهم إحداث الثالث إن لم يرفع [illegible] الجد مع الأخ على قولين منهم من قال المال كله
للجد ومنهم من قال يقاسم الأخ فحرمان الجد ثالث مستلزم رفع الإجماع وهو إعطاء الجد قسطا من المال وكالجارية إذا وطئها المشتري ثم وجد بها
عيبا فإن بعضهم يمنع الرد وقال آخرون بالرد مع [illegible] فالقول بالرد مجانا خارق للإجماع وكالنية في الطهارات قيل إنها معتبرة في الجميع
وقيل في البعض فالقول بعدم اعتبارها في شيء منها خارق للإجماع وإن لم يلزم من إحداث الثالث رفع ما اتفقوا عليه جاز لأن المخالف
خالف الإجماع [illegible] وإن لم يكن الثالث كذلك جاز كما قال بعضهم باعتبار النية في جميع الطهارات وقال آخرون [illegible]
في الجميع جاز أن يقال [illegible] باعتبارها في البعض [illegible] في الجميع في تلك الصورة وبعدم اعتبارها في البعض الآخر [illegible]
في الجميع وفي ذلك البعض [illegible] رفع حكم مجمع عليه وكفسخ النكاح بالعيوب الخمسة وهي الجذام والجنون والبرص مع الرتق والقرن
في الزوجة والجب والعنة في الزوج وقال بعضهم بالفسخ بها أجمع وقال آخرون بعدمه فيها أجمع فالفرق لا يرفع إجماعا وكالأبوين مع الزوج
وقال بعضهم للزوج حصته من الأصل وللأم ثلث الأصل وللأب الباقي وقال آخرون للزوج حقه وللأم ثلث الباقي وللأب الثلثان ثم
جعلوا حكم الزوجة حكم الزوج فمن جعل للأم ثلث الأصل مع الزوج جعل لها مع الزوجة ومن أعطاها ثلث الباقي في الأول أعطاها إياه
هنا وإعطاؤها ثلث الأصل في إحدى المسألتين وثلث الباقي في الأخرى ثالث لا يرفع إجماعا [illegible] إنه فصل ولم يفصل أحد
فقد خالف الإجماع لأنا نقول [illegible] لا يرفع إجماعا بالفصل [illegible] إنما يمتنع القول في واقعة تجدد فإن القول حينئذ
يكون [illegible] البحث الثاني في عدم الفصل بين [illegible] إذا لم يفصل الأمة بين مسألتين فهل لمن بعدهم الفصل بينهما والحق أن
الأمة إن نصوا على عدم الفصل بينهما فإنه لا يجوز الفصل سواء حكمت بعدمه في كل شيء أو في بعض الأحكام [illegible]
حكمها [illegible] واحد فيهما إما بالتحليل والحرمة [illegible] بالتحريم [illegible] بالتحليل [illegible] حكم
فيها ففي هذه الصورة إذا دل دليل على حكم [illegible] في الأخرى كذلك وإن لم ينصوا على عدم الفرق [illegible]
[illegible] الأخرى [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] الإجماعات [illegible] الطريقة [illegible] الفرق لمن بعدهم [illegible]
[illegible] وإن منع المخالفة [illegible]
ظاهر البطلان [illegible] الفصل [illegible] بالتحريم في المسألتين [illegible] بالتحليل فيهما
[illegible] الفصل بين المسألتين فيكون الفصل ردا للإجماع الثاني إذا اختلفت الأمة على قولين [illegible]
منها [illegible] فهل يجوز [illegible] رفع [illegible] الإجماع والجواب عن الأول [illegible]
على [illegible] المسألتين [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الفرق من بعض المجتهدين بين المسألتين [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] وقال بعض العلماء يجوز الفصل مطلقا لأن ابن سيرين قال في زوج وأبوين للأم ثلث الباقي وقال في زوجة وأبوين
للأم ثلث الأصل فقال في إحداهما بقول ابن عباس وفي الأخرى بقول الصحابة وقال [illegible] الإجماع [illegible]

لا انفصل ويفرق بين المسئلتين مع اتحاد الطريقة البحث الثالث في جواز الإجماع بعد الخلاف إذا اختلف أهل كل عصر في المسئلة على قولين فهل
يجوز لهم أن يتفقوا بعد استقرار [illegible] على أحد القولين والمنع من الآخر ويكون إجماعا [illegible] اختلفوا في اعتبار انقراض
العصر في الإجماع فقطع بجوازه ومن [illegible] اختلفوا فمنهم من جوزه بشرطه [illegible] اتفقوا على الخلاف القياسي أو الاجتهادي
لا دليل قاطع ومنهم من منع من ذلك مطلقا وهو قول ابن أبي الصيرفي والحق الجواز لنا أن الحق لم يتعين في أحد القولين بعينه
الاتفاق [illegible] بعد الاتفاق [illegible]
قال [illegible] فإن فرض [illegible] الإجماع على أحد القولين [illegible]
حقا [illegible] الإجماع [illegible]
بأحد القولين [illegible] الإجماع [illegible] أهل العصر [illegible]
[illegible] أهل عصر [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] القولين [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] أهل العصر [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماعين [illegible]
[illegible] التكليف بالمحال [illegible]
العقل [illegible] الإجماعين [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الإجماعين [illegible]
[illegible] الإجماع عقيب الاختلاف [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] في المسئلة على قولين [illegible]
عقيب الاختلاف [illegible]
الاتفاق [illegible] البحث الرابع في جواز اتفاق أهل العصر الثاني أن اختلف أهل
العصر الأول [illegible] ويمتنع على المجتهد
الأول [illegible] أهل العصر الثاني الاتفاق على أحد [illegible] من الشافعية [illegible] الأشعري
[illegible] من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وقال [illegible] من الشافعية [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] أهل
العصر الثاني [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الأمة [illegible] الاتفاق [illegible]

الا اثر اتنى فان السابق انقطع بعد مخالفتهم فهذا الاجماع الثانى الاجماعى المبتدأ لا يجوز مخالفته وكذا اذا اختلف الصحابة ثم اتفق فيجب
مثله من التابعين اذا اتفقوا بعد اختلاف الصحابة اعترض عليه بانه ان لو حجيتهم ذلك لا تحول اتفاقهم بحث [illegible] دلالة الاجماع فذلك رجوع
الى الخطأ الا ان يقولوا لان كان القياس فان العلة لا يقال انه اجماع لا لانقول ليست هذه علة مع معلول عدم الاصل فى الجامع حيث انا اتفقهم
على الخطأ حاملا منعنا من ذلك الادلة فيجب اعتبارها دون القياس لانه لا يتغير فى ذلك العلة معلول عنه وليس لكم ان تجعلوا الاصل فى اعلا
كونه اجماعا مبتدأ على انه قد حكى قاضى القضاة فى الدين من فوقها الخصم قالوا اتفاق الصحابة بعد اختلافهم لا يجب ما خلاف اجمع لو كان
بوجوع الاول قوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول اوجب الرد الى كتاب الله عند التنازع وهو حاصل لان حصول الاتفاق
فى الحال لا ينافى ما تقدم من الخلاف فوجب الرد الى الكتاب والسنة الثانى قوله عم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم جوز الا
يقتدى كل واحد من الصحابة واطلق وهو يتناول ما حصل بعد الاجماع وما حصل قبله الثالث اختلافهم على قولين يتضمن الاجماع على الاخذ
بايهما كان فلو انعقد الاجماع الثانى لتضادت الاجماعات الرابع لو كان قولهم انه اتفقوا حجة لكان قول احد الطائفتين اذا ماتت الاخرى
حجة والثانى باطل لان المعتبر قول الامة لا بعض الامة حجة فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لان المقتضى وهو كون المجمعين فى العصر الثانى
كل المؤمنين موجود فى الطائفة الباقية الخامس لو كان اتفاق العصر الثانى حجة لكان قول الاول دليلا لانه لو كان خطأ والثانى باطل لانه
لو وجب ما خفى على اهل العصر الاول واهل العصر الثانى بعض الامة فلا يكون اجماعهم وحدهم حجة السادس انه تبين ان اهل العصر
الاول لما اختلفوا على قولين لم يجز لمن بعدهم احداث قول ثالث واهل العصر الاول لما اختلفوا لم يكن القطع بذلك الحكم قول الواحد
منهم فيكون القطع بذلك احد القولين الثالث التابع للصحابة كالاحياء ولهذا تحفظ اقوالهم ويحتج بها وعليها واذا لم ينعقد الاجماع
مع تلك الاقوال التى اختلفوا فيها حال حياتهم فكذا لا ينعقد بعدهم الثامن لو كان هذا الاجماع حجة لوجب ترك القول الآخر لما
نعقد بحكمه حاكم وجب نقضه بعد الاجماع على خلافه لعدم قصره على خلاف الدليل القاطع والثانى باطل لانعقاد اجماع العصر الاول
على نفوذ هذا الاجماع لنقضا انتقض على خلاف الاجماع والجواب عن الاول ان التعلق بالاجماع رد الى الله والرسول لان الشرع
دل الشارع معصوم فى العصر الثانى وعن الثانى بعد تسليم الحديث انه مخصوص بتوقف الصحابة فى الحكم حال الاستدلال
مع انه لا يجوز الاقتداء بعد ذلك بعد انعقاد الاجماع فوجب تخصيص محل النزاع [illegible] مخصوص بالصحابة ومع انه محمول على ما
اذا لم يحصل اجماع المخالفة فلا يمكن الاقتداء بقول ايهما كان بل بالمصيب وعن الثالث [illegible] ان الاجماع على الاخذ بايهما كان مشروط
بعدم الاتفاق عند القائلين بان كل مجتهد مصيب وانه منتقض باتفاقهم حالة الاستدلال على تجويز الاخذ بايهما وقت ساق
الدليل اليه وعلى الوقف مع عدم الدليل ولانه اذا جاز ان لا يكون اتفاق اهل العصر الثانى حجة جاز ان لا يكون اتفاق اهل العصر
الاول حجة لعدم الاولوية واذا لم يكن الاول حجة لم يلزم محذور من الاتفاق الثانى نعم ثبت [illegible] هذه الحجة ومن يجعل
المصير [illegible] اجماع الفريقين على الاخذ بقول ايهما كان لان واحد لان الحق واحد لان عليه دليلا والخطأ منه معفو عنه
وعن الرابع انما يثبت لو ثبت احدى الطائفتين وعن هذا ان قول الثانية حجة لان المؤمنين هم الحجة وعن الخامس انه يخفى عن بعضهم
ولا يجب عدم خفائه عن الجميع وعن السادس انه لو كان اهل العصر الثانى بعض الامة لم يكن اجماعهم [illegible] خلاف حجة
وعن السابع يمنع كون القطع ليس قول الاحد على ما سبق سلمنا لكنه [illegible] احداث الثالث لم ينعقد الاجماع على عدم جوازه مطلقا
اما اذا كان مشروطا بشرط فانه يجوز نقضه عند عدم ذلك الشرط كما لو انما اجماعهم على التوقف حال الاستدلال مع انه لا ينافى اجماعهم
بعد ذلك وعن الثامن ان عنيتم سبقا [illegible] ما نعقد من انعقاد الاجماع بعد النزاع
ذكرنا هذه الاقوال فلنبين ما مانع من انعقاد الاجماع بعد النزاع وان عنيتم ثالثا فممنوع وعن التاسع انه لا ينتقض الحكم لعدم
مقطوعا بسبق زمان عدم هذا الاجماع [illegible] ينتقض لو حكم حال فيما سأله الله [illegible] على فساده [illegible] لو انقسم اهل

العصر

العصر الى قسمين ثم ماتت احد القسمين كان قول الباقين حجة اما عندنا فلوجوب بقاء المعصوم واما عند المخالف فلان الموت كشف عن
ان الحق فى ذلك القسم وهو بحث ادلتنا الاجماع وكذا لو ارتد احد القسمين البحث الخامس فى ان انقراض العصر هل هو شرط ام لا اختلف
الناس فيه فذهب الامامية الى انه ليس بشرط وهو مذهب الاشاعرة واكثر اصحاب الشافعية وابى حنيفة وقال احمد بن حنبل
والاستاذ ابو بكر بن فورك انه شرط وفصل بعض الناس فقال ان كان الاتفاق منهم عن قول او فعل او عنهما لم يكن شرطا وان
كان عن قول بعضهم وسكوت الباقين كان شرطا لنا وجوه الاول قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وصفهم بالعدالة وهي
تنافى الاجماع على الخطأ وكذا قوله عم لا تجتمع امتى على الخطأ وقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين وغيرهما فدلت الاجماع [illegible]
الاجماع انما تحقق لمحل العصمة فيهم وقد وجد فلا يشترط غيره الثالث لو اعتبر انقراض العصر لم يستقر الاجماع لان
قد حدث فى زمن الصحابة مجتهد من التابعين فيجوز له مخالفة الصحابة قبل انقراض العصر فلا ينعقد اجماع الصحابة بدون المجتهد
ثم لو حدث فى عصر التابعين كان له ذلك فى عصر الصحابة فكان لا ينقرض عصرهم حتى يحدث تابع التابعين فيكون اجماعهم مشروطا
بانقراض عصر التابعين [illegible] الواقعة لانه بعد [illegible] لا يمكن اعتبار [illegible] عصر التابعين اذا
[illegible] وهكذا الى الاقبال بشرط انقراض عصر المجتهدين عند حدوث الواقعة [illegible]
حدث منهم مجتهد بعد الواقعة لانا نقول على تقدير ان يحدث من التابعين واحد من المجتهدين قبل انقراض عصر المجتهدين من
الصحابة عند الواقعة وكذا لو حدث فى تبع التابعين قبل انقراض عصر من كان مجتهدا من التابعين وهلم جرا الى زماننا يلزم عدم
تحقق الاجماع على ذلك التقدير وهذا الاحتمال متحقق فى كل اجماع فلا ينعقد اجماع ما اعترض ابو الحسين بان من شرط انقراض
العصر يختلفوا فى دخول من ادرك من التابعين فى اجماعهم فقال احمد بن حنبل لا مدخل للتابعى فى اجماع اهل ذلك العصر مع
انه يشترط انقراض العصر فانه تجوز رجوع المجتهد او بعضهم عما اجمعوا عليه وحينئذ يندفع الاشكال وبتقدير تسليم
دخول التابعى فى اجماعهم فلا يمنع ان يكون الشرط هو انقراض عصر المحققين عند حدوث الحادثة من اعتبار من ادرك من اهل ذلك العصر
من المجتهدين لا عصر من ادرك عصرهم فيندفع الاشكال وفيه نظر لان المجتهد التابعى المجتهد يجوز له المخالفة اذ لم يستقر اجماع مخالفيه
اذ هو حجة عليه [illegible] تسويغ المخالفة لو احتمل كون المجمعين خطأ اذ لولاه لم يجز له المخالفة وانقراضهم لا يوجب تصويبهم [illegible]
حقا قطعا فقول احمد ليس بجيد وعدم اشتراط انقراض عصر التابعى مع انه من احد الاجماع فقوله شرط غيره [illegible]
اشتراط انقراض غيره الحكم مختص بان المقتضى لاشتراط الانقراض هو امكان رجوع بعضهم الى [illegible] دليل [illegible]
هذا الرابع لا خلاف فى ان الاجماع حجة بعد انقراض العصر والحجة ليست فى انقراض العصر والا لكان حجة من دون الاتفاق وهو محال
قطعا وانه فى المجموع الامرين وهو اتفاقهم وانقراض العصر والا لكان [illegible] كون اتفاقهم حجة [illegible]
ولما ثبت كون حجية هذا الاتفاق لا تغيره اعترض بجواز كون اتفاقهم حجة بشرط عدم المخالف اصلا فى عصرهم احتج المخالف بوجوه
الاول قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس فلو لم يسوغ لهم الرجوع عما اجمعوا عليه لكانوا قد شهدوا
على انفسهم الثانى سئل على عن بيع امهات الاولاد فقال كان رأيى ورأى عمر ان لا يبعن ثم رأيت بيعهن فقال له عبيدة السلمانى
رأيك فى الجماعة احب الينا من رأيك وحدك فهذا يدل على حصول الاجماع مع خلافه بعده الثالث كان ابو بكر يرى التسوية
فى القسم ولم يخالفه احد فى زمانه ثم خالفه عمر [illegible] الرابع المجتهد ما دام حيا يجب عليه [illegible] ويكون فى التأمل والنظر
فلا يستقر الاجماع الخامس قول المجمعين لا يزيد على قول النبى عم ولما كان موته شرطا فى استقرار الحجية فى قوله اعتبارا فى اهل
الاجماع اولى السادس الاجماع [illegible] كان عن اجتهاد وظن [illegible] المجتهد اذا تغير اجتهاده [illegible] الاجتهاد [illegible]
وهو باطل لان الثانى الاول [illegible] اتبعت الا الذى [illegible]
له تغير المخالف [illegible] مذهب المخالف [illegible] خلاف الاجماع

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] في سبيل الله بنفسه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البحث الثامن في انعقاد الاجماع [illegible]

[illegible]

يجهله كالكافر لا يعتد بخلافه وقيل الاجماع لا ينعقد عليه بل علمائهم فيجعله بخالفه اجماع من عداه ولا يجوز ذلك لانه لو ورد كفر ببدعته
لم يعتبر قوله في الاجماع بالاجماع لعدم دخوله في مسمى الامة المشهود لهم بالعصمة وفيه نظر لان الامة من شهد بالرسالة ومن بعث اليه
على اختلاف التفسير وهو منهم والشهادة بالعصمة للجميع ولكل وحصل احد منهم [illegible] تقديما فالاجماع [illegible] اعتبار لجهله يكفر
فلو خالف في مسئلة غير [illegible] بالمخالفة حتى تاب عن بدعته فلا اثر لمخالفته لانعقاد اجماع جميع الامة قبل اسلامه كما لو اسلم
ثم خالف بان شرط في الاجماع انقراض عصر المجتهدين ولا قول لبعض الفقهاء العلماء بالاجماع بخلاف هذا المبتدع لكفرهم [illegible] ولو
لم يعلم ببدعته وما يوجب المخالفة كمال الحاكم بشهادة الفاسق مع جهله [illegible] عليه بدعته وخالف الاجماع جهلا ان تلك البدعة يكفر
لم يفد لتقصيره عن البحث والسؤال من علماء الاصوليين العارفين بادلة الايمان والكفر حتى يحصل له العلم بالتقليد ولانه كان من اهل
الاجتهاد ولا ان سوغنا في الاصول والعلم انه لا يجوز لنا التمسك على كفرهم في تلك المسائل باجماعنا الا انه اذا ثبت خروجهم عن
الاجماع بعد ثبوت كفرهم في تلك المسائل فلو اثبتنا كفرهم فيها باجماعنا يجيء الدور [illegible] ما نقل العصاة من اهل القبلة فانه معتبر في
الاجماع عند اكثر المخالفين لا تفاقا لا تزيل اسم الايمان فيكون فاقل من عداهم قول بعض المؤمنين وليس معتبرا عند الباقين لخروجهم
عن اسم الايمان بالمعصية وكذا عند الامامية المعلمية بدخول الامام في غيرهم الفصل الثالث فيما دخل في الاجماع وليس منه وفيه مباحث
الاول الاجماع السكوتي اذا قال بعض اهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا ولم ينكروا فيه اختلف الناس في ذلك فذهب
الشافعي وجماعة من الفقهاء وداود الظاهري والسيد المرتضى وجماعة من الحنفية وابو عبد الله البصري انه ليس باجماع ولا حجة وهو الحق
وقال ابو علي الجبائي وجماعة من الفقهاء وبعض الشافعية انه اجماع وحجة لكن منهم من شرط في ذلك انقراض العصر كالجبائي و
قال ابو هاشم وجماعة من الفقهاء ليس باجماع لكنه حجة وقال ابو علي بن ابي هريرة ان كان هذا القول من حاكم لم يكن اجماعا ولا حجة وان
لم يكن من حاكم كان اجماعا وحجة لنا ان السكوت يحتمل وجوها غير الرضا احدها ان يكون في باطنه ما يمنعه من اظهار القول وقد
يظهر عليه قرائن السخط الثاني ربما رآه قولا سائغا لمن ادى اجتهاده اليه وان لم يوافقه الثالث ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب فلا
يرى وجوب الانكار الرابع ربما اخر الانكار لوجود مكنة ورأى المبادرة غير مفسدة فسكت الخامس ربما اعتقد عدم القبول
وعدم الالتفات اليه فيحقر ذل والانكسار في نفسه من غير فائدة السادس ربما هاب القائل وخشي [illegible] فشتر بسبب الانكار
كما نقل عن ابن عباس وافق عمر في مسئلة العول ما اظهر الانكار عليه بعده وقال هبته كان مهيبا السابع ربما كان في مهلة النظر
فلم يسرع المسارعة الى الانكار وعجل بنكير الثامن ربما ظن ان غيره انكر وقام مقامه في هذا المطلب وان كان قد غلط فيه
التاسع ربما اعتقد ترك الانكار صغيرة فلم ينكر [illegible] فعلها العاشر ربما اعتقد كون الفتوى من الصغائر فسكت عن
انكارها ومع هذه الاحتمالات لم يتحقق الدلالة على الرضا قطعا ولا ظنا ومن هنا قال الشافعي وغيره ما قال لا ينسب الى ساكت قول اعترض بان
هذه الاحتمالات وان كانت متصورة عقلا لكنها خلاف الظاهر من ارباب الدين لبعيد [illegible] المجتهدين في الواقعة من الخلق الكثير ما يغير عن
اهل الحكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم وبعد عدم تادية الاجتهاد الى شيء من الاحكام ان الظاهر انها من حكم الا ولله تعالى
دلائل وامارات تدل عليه والظاهر ممن له اهلية الاجتهاد انه لا يطلع عليها والظفر بها واحتمال تاخير الانكار للتروي في التفكر
محال عادة في حق الجميع خصوصا مع مضي الزمن الكثير من غير نكير واحتمال السكوت عند كونه مجتهدا لا يمنع من مباحثته ومناظرته
طلب الكشف عن ماخذه كما طرح المجتهدون في [illegible] الدين فيما بينهم لتحقيق الحق كما في مسئلة الجد والاخوة والعول وقولنا انت على حرام
وغيرها واحتمال التقية بعيد لانه انما يكون في تحمل المخالفة ظاهرا [illegible] كذلك لان مباحث المجتهدين في مسائل [illegible] اهم
اهل الدين وارباب فلا يخاف الحج لمباحثة لهم مع ان ذلك قد وقع من غير خوف كما انكر على عمر حين عزم [illegible] اعادة الجلد على
احد الشهود على المغيرة بقوله ان جلدته فارجم صاحبك ورد معاذ عليه في [illegible] حد الحامل بقوله ان جعل الله لك على ظهرها

سبيلا فلا تجعل لك على ما في بطنها سبيلا حتى قال عمر لولا معاذ لهلك عمر وردت المرأة على عمر لما نهى عن المغالاة في مهور النساء وتلا
اعطانا الله تعالى بقوله وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا حتى قال عمر [illegible] امرأة خاصمت عمر فخصمته وفيه نظر لان كثيرا
من الاحكام مخفية عنهم فلم يجب عليهم البحث عنها لعدم وقوعها ومعظمها حاجة اليها [illegible] الدليل ولا [illegible] احتاجوا والقصور [illegible]
فلا يجب اداء الاجتهاد الى الاصابة وقول ابن عباس يرجع احتمال الخوف واحتمال السكوت لكونه مجتهدا لا يمنع من مباحثته ومناظرته
لاعتقاده اصابة كل مجتهد احتج الجبائي بان العادة جارية بان الناس اذا تفكروا في مسئلة مدة طويلة فاذا اعتقدوا خلاف ما
استفيد من القول اظهروه اذا لم تكن هناك تقية ولو كانت لظهرت واشتهرت فيما بين الناس فلما لم يظهر سبب التقية والخلاف
علمنا حصول الموافقة والجواب ما تقدم من الاحتمالات احتج ابو هاشم بان الناس يحتجون في كل عصر بالقول المنتشر بين الصحابة اذا
لم يعرف له مخالف فيكون اجماعا والجواب المنع من الاجماع على ذلك واحتج ابن ابي هريرة بان القول اذا كان من حاكم لم يدل السكوت
على الاجماع لان الواحد منا قد يحضر مجالس الحكام ونراهم يحكمون بخلاف ما يعتقده فلا ننكر عليهم وان كان من غير حاكم كان اجماعا
وهو ضعيف لان عدم الانكار انما يكون بعد استقرار المذاهب واما حال الطلب والخصومة فيسلم جواز السكوت الا عن الرضا بل ع
كان مع الحاكم او مع غيره البحث الثاني في قول الصحابي اذا لم يعرف له مخالف اختلفوا فيما اذا قال بعض الصحابة او بعض اهل العقد
والحل في اي عصر كان قولا ولم ينتشر بين اهل عصره لكن لم يعرف له مخالف هل يكون اجماعا ام لا الحق انه ليس كذلك وعليه الاكثر
انما يتخيل كونه اجماعا من اهل العصر اذا علموا بقوله وسكتوا عن الانكار كما تقدم واما اذا لم يعلموا به امتنع رضاهم به او سخطهم و
حينئذ يحتمل ان يكون الصدق في تلك المسئلة قول لعدم حضورها بالهم وان كان لهم فيها قول احتمل ان يكون موافقا للمنقول
البتة وان يكون مخالفا فلا يتحقق الاجماع حينئذ البحث الثالث في الاستدلال لاهل العصر بدليل او مصيرهم الى تاويل اذا استدل
اهل العصر بدليل او ذكروا تاويلا ثم استدل اهل العصر الثاني بدليل اخر او ذكروا تاويلا اخر فقد اتفقوا على انه لا يجوز ابطال
التاويل المتقدم والا لكان اهل العصر قد اجمعوا على الخطأ وهو باطل واما التاويل الجديد فان لزم من ثبوته القدح في التاويل المتقدم لم
يصح كالمشترك [illegible] بالاخر اذ المشترك لا يجوز ارادة معنييه منه [illegible] يصح هذا التاويل
لتضمنه [illegible] المتقدم او يقال انه يعم كلي باللفظ مرتين وهو باطل لانعقاد الاجماع على ضده وان لم يلزم منه صحة التاويل
الحديث فساد المتقدم فان كان اهل العصر الاول قد نصوا على ابطال الجديد من التاويل والدليل لم يجز احداثه لما فيه من تخطئة
الامة فيما اجمعوا عليه وان نصوا على صحته جاز احداثه قطعا لانه لا تخطئة فيه وان سكتوا عن الامرين فقد ذهب الجمهور
الى جوازه وهو الحق وقال اخرون بالمنع لنا ان الناس في كل وقت يخرجون ادلة وتأويلات متجددة من غير انكار
احد فكان اجماعا احتج المخالف بوجوه الاول الدليل الجديد مغاير لسبيل المؤمنين فيكون حراما لقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين
الثاني قوله كنتم خير امة خطاب مع الحاضرين فلا يتناول ما عدا العصر الاول وقوله تأمرون بالمعروف يقتضي كونهم آمرين بكل
معروف فلو كان [illegible] لم يكن معروفا فيكون منكرا الثالث لو كان الدليل الثاني او التاويل الجديد صحيحا
لم يجز ذهول الصحابة عنه مع تقدمهم في العلم والجواب عن الاول قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين خرج مخرج الذم فيختص
بمن تبع ما نفاه المؤمنون وما لم يتعرض له المؤمنون بنفي او اثبات لا يقال فيه انه اتباع لغير سبيل المؤمنين والحاصل ان
الذم على ترك العمل بما اتفقوا عليه من نفي او اثبات والمحدث للدليل الثاني والتاويل الثاني ليس تاركا لدليل اهل العصر الاول
ولا تاويلهم بل انما [illegible] دليلا اخر [illegible] المتقدم [illegible] الدليل
وايضا الحكم بفساد ذلك الدليل لم يكن سبيلا للمؤمنين فيجب كونه باطلا وعن الثاني انما يعتبر بقوله وتنهون عن المنكر
يقتضي نهيهم عن كل منكر فلو لم ينهوا عن الدليل الثاني والتاويل الثاني لم يكن منكرا وعن الثالث انهم اكتفوا بالدليل

الواحد والثاني الا الواحد فيه فانه يبطل لو ايادة البحث الرابع في ان اجماع اهل المدينة ليس بحجة عند الناس كافة الا مالكا فانه قال اجماع اهل
المدينة حجة واختلف اصحابه فقال بعضهم انما اراد ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ومنهم من قال اراد ان اتباع اجماعهم اولى ولا يمتنع مخالفته وقال
بعضهم اراد به اصحاب رسول الله لنا ان حجية الاجماع ببعض المؤمنين وببعض الامة وادلة الاجماع وردت بلفظ المؤمنين في اثبات
والامة فيها غير مختصين ببلد دون اخر بل هامش في الجميع فوجب اعتباره الثاني الا مكنة غير مؤثرة في ترجيح الاقوال بالضرورة و
لا يخص بالمصير بصواب صوابا ولا بالعكس الثالث انه يفضي الى المحال وهو ان من سكن المدينة كان قوله حجة واذا خرج لا يكون حجة ومن كان
قوله حجة في مكان كان حجة في كل مكان كالنبي واعترض على الاول بان ثلث الادلة لا تمنع كون الاجماع اهل المدينة حجة فان اثباته بدليل منفصل
وعلى الثاني بجواز اختصاص اهل بلدة بمنزلة العصمة كما انه لا استبعاد في تخصيص اهل زمان معين به وعلى الثالث انه قياس طردي في مقابلة
النص فيكون باطلا وليس بجيد لان ادلة الاجماع لا تتناول اهل المدينة خاصة مع اصالة عدم كون اجماعهم حجة فيبقى الاصل سالما عن معارض
الا ان تفرق بين بعض اهل زمان وبعض اهل بلد لان هذه الاماكن متساوية ولو خرج اهل المدينة من بلدهم لم يتغير وصفهم بخلاف
الازمان على انا نقول بعض هذه الاماكن باعتبار الزمان الحجة للنبي فيهم والنص ساقط الظاهر بالاجماع فيجب التاويل بعد تسليم ولم
يحتج فيه بالقياس بل بما يقتضي هو خروج الكلف من تقدير الطاعة عند انتقالهم منه كانه هو فيه معقول احتج مالك بقوله ان المدينة لتنفي
خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والخطا خبث فيكون منفيا عنهم وتشبيه علمهم بروايتهم وان العادة تقتضي بان مثل هذا الجمع المحصور
من العلماء لا يحتفون بالاجتهاد يجمعون الا عن رجح لا يقال يجوز ان يكون تمسك غيرهم ارجح ولم يطلع عليه بعضهم لانا نقول العادة
تقتضي باطلاع الاكثر والاكثر كاف والجواب الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه يقتضي ان كل خارج منها فانه من الخبث الذي تنفيه المدينة وهو باطل
قطعا لانه قد خرج منها اكابر الصحابة حتى قيل خرج منها الى العراق ثلثمائة ونيف وفيهم علي وعبد الله بن عباس وتخلف الادعيا كابي هريرة
واضرابه واعترض بان الخبر يقتضي ان كل خبث فان المدينة تخرجه ولا يقتضي ان كل خارج من المدينة خبث سلمنا لكنه خبر واحد فلا يجوز التمسك
به في العمليات سلمنا لكن يجوز ان يكون المراد من خرج منها لكراهة المقام بها لان في المقام بها بركة عظيمة بسبب جوار الرسول ومجاورة
مسجده وما ورد من الثناء على المقيم وكراهة المقام بها حينئذ ضعف في الدين فيكون خبثا سلمنا ولكن صيغة ليست للعموم سلمنا ولكن
لا يجوز ان يكون المنفي مختصا بزمانه والمراد بالخبث الكفار وتشبيه العمل بالرواية تمثيل بلا دليل مع قيام الفرق وهو ان الرواية ترجح بالكثرة
بخلاف الحجة والعادة غير مختصة بالمدينة بل كل بلد مساويها فان ذلك دليل جاز ان يقتصر في الاجماع على قول كل بلد وهو ممنوع والعلم
ان الغزالي نقل عن مالك ان الحجة في اجماع اهل المدينة خاصة وقال العلماء المعتبر اجماع الحرمين مكة والمدينة والمصرين الكوفة والبصرة واطلق
بان هذه المواضع جمعت اهل الحل والعقد وهو ممنوع فان المجتهدين لم يزالوا مستترين في البلاد المتباعدة ولا ينعقد الاجماع دون اتفاقهم
البحث الخامس في اجماع الخلفاء الاربعة حكي ابو بكر الرازي عن القاضي ابي حازم من الحنفية انه كان يقول اجماع الخلفاء الاربعة حجة حتى
لم يعتد بخلاف زيد بن ثابت في توريث ذوي الارحام وحكم برد اموال حصلت في بيت المال المعتضد الى ذوي الارحام وقبل المعتضد فتواه
وانفذ قضاه وكتب به الى الآفاق وهو قول احمد في رواية واحتج بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ وقال الاكثر انه ليس بحجة وما في الحديث يقول له اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع ان قول كل واحد ليس بحجة على
انه عام في كل الخلفاء الراشدين فلا ينحصر في الاربعة اما الشيعة فان عليا عندهم كان احد الاربعة وهو معصوم كان قوله حجة ثم قال
قوم اجماع الشيخين حجة لقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وما لم يعلم الا نقلا حالة الاختلاف وعلى ذلك حال اتفاقهم ويعارض
بما نقدم البحث العاشر في اجماع الصحابة مع مخالفة من ادركهم من التابعين اختلف الناس في اجماع الصحابة مع مخالفة من ادركهم
من التابعين فالاكثر على انه ليس بحجة خلافا للبعض وعنه الاماميه انه حجة لان في الصحابة المعصوم فيكون قوله حجة وان خالف
التابعي وقد اختلف القائلون بانه لا ينعقد اجماعهم مع مخالفته فمن لم يشترط انقراض العصر قال ان كان التابعي من اهل الاجتهاد قبل

٢٩٠

انعقاد اجماع الصحابة فلا ينعقد اجماعهم مع مخالفته وان بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد اجماع الصحابة لا يعتد بخلافه وهذا هو مذهب
الشافعي واكثر المتكلمين واصحاب ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه ومن شرط انقراض العصر قال لا ينعقد اجماع الصحابة
مع مخالفته سواء كان من اهل الاجتهاد حالة اجتماعهم او صار مجتهدا بعد اجماعهم لكن في عصرهم وذهب اخرون الى انه لا عبرة
بخلاف التابعي اصلا وهو مذهب بعض المتكلمين واحمد في رواية احتج الجمهور بانه لما كان قول التابعي باطلا لما جاز تجويز الصحابة اليه
لكنهم رجعوا اليه وروي ان ابن عمر سئل عن فريضة فقال سلوا سعيد بن جبير فانه اعلم بها وان كان ابي يسال عن شيء فيقول
اسئلوا مولانا الحسن فانه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا وسئل ابن عباس عن النذر بذبح الولد فاشار الى مسروق واتاه السائل
بجوابه فتابعه عليه وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تذاكرت انا وابن عباس وابو هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
فقال ابن عباس عدتها ابعد الاجلين وقلت عدتها ان تضع حملها فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي فسمع ابن عباس لابي سلمة ان يخالفه
مع ابي هريرة وغير ذلك من الوقائع وقد كان مشهورا عندهم ان الصحابة سوغت التابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم في الوقائع
الكائنة في عصرهم كسعيد بن المسيب وشريح القاضي والحسن البصري ومسروق وابي وائل والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم ولولا
قول التابعي باطلا لما ساغ الصحابة ذلك وهو مع ابي سلمة الاعتراض بان الاجتهاد انما سوغناه للتابعين عند اختلاف الصحابة
بل هو من الاجتهاد قبل عقد الاختلاف والاعتقاد قبل عقد الاتفاق واما الصحابة فمعلم انها بغير المجتهدين بعض الامة وبعض المؤمنين
ثم انا قد قلنا للائمة احتج الاخرون بوجوه الاول قوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والراضي عنهم لو كان
يقع منهم معصية والقول الباطل معصية فيكون قولهم حجة الثاني قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الحديث
لا تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه مع ان الاحتجاج في الخلاف لم يكن حجة
فيهم وبايهم اقتديتم اهتديتم لو انفق غيرهم ملء الارض ذهبا وكلامه فيما بينهم وقد انكر علي ابن عباس في موضع
الثالث انكرت عائشة على ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فقالت انه الصحابة وكلامه فيما بينهم وقد انكر علي ابن عباس في مدح التقرير
عنها فرخ يصيح مع الديكة والجواب عن الاول انه مختص باهل البيعة والرضوان وليس بمختصين بالاجماع اجماعا ومن الثاني بدل على
التقريب الى الحق من غيرهم والجواب عن الثالث معلوم انه ليس بحجة ويحتمل انها انكرت عليه
لتفضيلهم امالاحتصاصهم بتبديل قولهم وتقديم قولهم فلا عوض في المجتهدين فلا اعتراض الثالث البحث السابع
لا يخالف بعد الاجماع اتفقت مسئلة قطعية او انه لا يكون حجة على الغير من المجتهدين الواسعة ادنى المناظرة البحث السابع
في ان اجماع الاكثر ليس بحجة اجماع الاكثر ليس عند الاكثر فلو خالف واحد او اثنان لم يتم الاجماع وقال محمد بن جرير الطبري وابو
بكر الرازي وابو الحسين الخياط واحمد بن حنبل في رواية انه ينعقد اجماع الاكثر ولا عبرة بمخالفة الاقل وقال قوم ان عدد الاقل ان
بلغ عدد التواتر لم ينعقد الاجماع مع مخالفته والا انعقد وقال ابو عبد الله الجرجاني ان سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف
كان خلافه معتدا به كخلاف ابن عباس في مسئلة العول وان انكرت الجماعة عليه كخلافه في تحريم ربا الفضل لم يعتد به ومنهم من
قال ان قول الاكثر يكون حجة وليس باجماع ومنهم من قال ان يقال اتباع الاكثر اولى وان جاز خلافه وعند الامامية ان المخالف
ان عرف باسمه ونسبه انعقد الاجماع دونه لحصول المعصوم في الاكثر وان لم يعرف لم ينعقد لجواز ان يكون المخالف هو الامام
اما الجمهور فاستدلوا بان جميع الصحابة اجمعوا على قتال مانعي الزكاة وخالفهم ابو بكر وحده ولم يقل احد انه غير معتد بخلافه
بل رجعوا اليه لما ناظرهم وكذا ابن عباس وابن مسعود خالفا الصحابة في مسائل الفرائض وخلافهما باق الى الآن وايضا الحجة
مع مخالفة الواحد بعض الامة وبعض المؤمنين فلا يندرج تحت ادلة الاجماع وايضا اذا خالف واحد كان الحكم مختلفا
فيه فقال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وايضا لو انعقد الاجماع مع مخالفة الاقل فاما ان ينعقد الاجماع عليه فيلزم ترك
ما علم بالدليل والرجوع الى التقليد وذلك ممتنع في حق المجتهد وان لم ينعقد عليه لم يكن الاجماع حجة مقطوعا بها لانه لو كان

٢٨٧

مقطوعا به لما ساغت مخالفته بالاجتهاد اعترض عليه بانا ان قلنا انعقاد الاجماع الاكثر دون الاقل حجة قطعية فالقول برجوع المجتهد الواحد اليه لانه
كان خلاف ما اداه اجتهاده اليه لوجوب الرجوع عن الاجتهاد الى الدليل القاطع كالاجماع على العرض حكمه يتبع المجتهد اداه اجتهاده
بعد هو ... الفهم لم يحل له اجتهاده بل يجب عليه الرجوع اليهم احتج المخالف بوجوه الاول لفظ المؤمنين والامة متناول الاكثر فالاكثر
الاقل نادرا كالواحد والاثنين كشعر في ارض الحرث قليلة وكثور اسود فيه شعرات بيض وكالزنجي فيقال الاسود مع بياض حدقته واسنانه
الثاني قوله عليكم بالسواد الاعظم وقال ان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يدل على تخطئة الواحد المنفرد ووجوب اتباع الاكثر والا نفي يكون حجة
سوا هذا الثالث ان الاجماع حجة مع المخالف فان لم يوجد في العصر مخالف لم يتحقق هذا المعنى الرابع انكار الصحابة على ابن عباس خلافه في
في العرف ولو لم يكن انفراده خطأ شايعا لما انكر الخامس اعتمدوا في امامة ابي بكر بالاجماع الاكثر مع مخالفة سعد بن عبادة وعلي وجماعة يسير في
السادس كثرة العدد مرجحة في رواية الاخبار وكذا في اقوال المجتهدين السابع تطرق الكذب الى الواحد والاثنين محتمل دون تطرقه الى الجمع
العظيم للعادة فاذا اخبر الجمع العظيم عن انفسهم بانهم مؤمنون لم يحتمل الكذب بخلاف ما اخبر الواحد والاثنان عن انفسهم بانهم
فيكون ما اتفق عليه الكل الا الواحد والاثنين سبيل المؤمنين فيكون حجة الثامن ما اعتبر خلاف الواحد والاثنين لم ينعقد الاجماع التي لعدم
ادعاه الكل حيث الا شذ واحد من الحكم التاسع خبر الواحد بانه لا يفيد العلم وخبر الجماعة اذا بلغ عددهم التواتر افاده فيكون مثله
في باب الاجتهاد والاجماع والجواب عن الاول ان تناول الكل الا الكثير على سبيل المجاز فلا يحمل عليه وعن الثاني السواد الاعظم كل الامة
لان ما عدا الكل فالكل فالمطلوب مشعر لما ذكرناه لو حمل فيه النصف انا زاد على النصف الاخر بواحد وفيه نظر لان يكون الكل اعظم من كلما
عدا الا الخيج ما عداه من كونه اعظم بالنسبة الى ما دونه ومنه قول الشيطان مع الواحد لا يدل مع كل واحد لخروج الرسول والمعصومين ٥
منه وان المراد به الحث على طلب الصاحب في الطريق ولهذا قال وهو من الاثنين ابعد والثلثة ركب وعن الثالث المخالف لا يجب
ان يكون في العصر بل لو كان بعده كان الاجماع حجة عليه والا المعتبر في كل اجماع ان يكون فيه مخالف شاذ وعن الرابع ان انكارهم على ابن
عباس لم يكن لاجماعهم بل لمخالفة ما رووه له من الاحاديث كخبر ابي سعيد وعن الخامس ان الامامة عند الجمهور لا يشترط فيها
الاجماع بل لاصل التسمية كما قيل وعن السادس ان الاجماع ليس كالرواية ولا يقبل قول الواحد والاثنين كالرواية وعن السابع ان ذلك الجمع
وانهم مؤمنين لكن ليس كل المؤمنين فلم يجب الحكم بقولهم وايضا فيه نظر فان كل واحد يخبر عن ايمانه ولا نعرف لهم بايمان غيره
فلا فرق بين العدد الكثير والقليل في ذلك وعن الثامن انا نفرض اجماع الكل يحكم بانه حجة فان حصل فذاك الا كان في المفروض وعن
التاسع ان خبر العدد الكثير انما يفيد العلم لو لم يزاحمه ... مقالا كل من ... جرم العلم بها فالواجب ان يكون قول
اهل كل بلد مع مخالفة البلد الاخر لهم حجة لما لا فادته العلم كذلك تذنيب اذا لم يحصل في الاجماع قول من هو متمكن من
الاجتهاد وان يكون مشهورا لم يكن حجة لان غيره بعض المؤمنين فلا يندرج تحت الادلة الفصل الرابع في مواد الاجماع
وفيه مباحث الاول في انه لا يجب في الاجماع الا عن مستند اتفق الناس الا من شذ على انه لا يقع الاجماع الا عن ماخذ ومستند
يوجب الاجماع وقال شاذ انعقاده على سبيل التخبيب ويقع عن توفيق لا توقيف بان يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير دليل
لنا وجوه الاول القول في الدين بغير دلالة ولا امارة خطأ فلو اتفقوا عليه لكانوا قد اجمعوا على الخطأ وهو يقدح فيه وفيه نظر لان المقول
من الخطأ ان كان هو مخالفة ما اتفقوا عليه بحكمة الله فهو ممنوع لجواز ان يكون هو الحكم الذي اوجبه الله تعالى وان كان عبارة عن
قولهم من غير دليل حاله ممنوع الثاني ان ما نقول انما يكون حقا لو لم يجمعوا عليه اما مع الاجماع فلا الثالث مع فقد الدليل
لا يجب الوصول الى الحق اعترض بانه متى لا يمكن الوصول مع ... ممنوع لجواز ... اسم الصواب اذا اجمعوا لاستحالة
اجتماعهم على الخطأ وفيه نظر فان التخبيب انما لم يكن موصلا الى الحق بالنسبة الى كل واحد لم يكن بالنسبة الى المجموع اذ لم يجد دليل
باعتبار الاجماع يجمعون ... الله تعالى للصواب لا يكفي في كونه حجة كما في الواحد فانه يجوز ان يوفقه الله تعالى للصواب الثالث الصحيح

ليس الا كلام النبي صلعم وكان لا يقول الا عن وحي فالمتنازع انه تحكم في دين الله الا بدليل اعترض بالفرق لان الدليل فاكان مثل هذا
الخطأ من الرسول فيما يقول وكذا الامة فلو قال الرسول قولا وحكم من غير دليل كان حقا لاستحالة الخطأ عليه فيما يبلغ من الحكم
والقول من غير دليل القول لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واما الامة فقد دل الدليل على استحالة الخطأ عليهم فيما
اجمعوا عليه ولم يدل على ان الحكم لا يكون الا عن دليل فافترقا وفيه نظر لان القول من غير دليل خطأ في نفس الامر فلا يجوز
صدوره عن النبي صلعم بل لما دل الدليل على عصمته دل على ان قوله عن دليل الرابع لو جاز ان يحكموا من غير مستند جاز لكل واحد ان يحكم
اذا اجمعوا على الحكم بان يقول كل واحد منهم به ولو جاز ذلك للاحاد فهم لم يكن للجميع مزية فيذلك على الاحاد اعترض بالمزية من
حيث ان اجماعهم يكون حجة بخلاف قول كل واحد وبان حصول ذلك للاحاد مشروط بنظم قول الباقي اليه الا انه جائز من غير علم وكل ذلك
فقال الجميع فانه جائز على الاطلاق وفيه نظر لان المستدل نفى المزية في هذا الحكم لا في كونه حجة ويجوز ذلك لكل واحد بشرط انضمام
قول الاخر اليه مستلزم للمدعى لان ظهر قول الاخر انما يجوز جاز للاخر ذلك القول وانما يجوز للاخر القول هنا ما ايقول
هذا لو جاز لزم وهو مشروط بقول الاخر الخامس المقالة اذا لم تستند الى دليل لا يعلم انتسابها الى وضع الشارع وما يكون كذلك
لا يجوز الاخذ به اعترض بانه انما يلزم بعد معرفة الانتساب الى وضع الشرع انه لا يعرف ذلك من دليل شرعي مخصوص وهو
اما انه لا يعلم كونه مصيبا لحكم فهو نفس النزاع السادس لو جاز انعقاد الاجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد في قول
المجمعين معنى وهو خلاف الاجماع على اشتراط الاجتهاد اعترض بان الاجتهاد مشروط لحالة الاجماع اما عنده فهو المتنازع احتج المخالف
بوجهين احدهما العلم يتحقق الاجماع من غير دليل لكان الدليل هو الحجة فتنتفي فائدة الاجماع الا عن مستند واقع كاجماعهم على
بيع المراضاة واجرة الحمام والجواب عن الاول انه يقتضي ان لا يوجد الاجماع عن مستند وانتم لا تقولون به ولان فائدة الكشف
عن وجود دليل في المسئلة من غير حاجة الى معرفته والبحث عن كيفية دلالته على المطلوب ولان فائدة تحريم المخالفة وتقديمه
على غيره من الادلة ولانه ينتقض بقول الرسول فانه حجة اجماعا مع انه لا يقول الا عن دليل وهو ما يوحى اليه وعن الثاني بمنع
الاجماع في تلك الصور عن غير دليل بل ولم ينقل استغناء بالاجماع عنه البحث الثاني في انه لا يقع الاجماع الا عن دليل
٥ القائلون باشتراط المستند في الاجماع اختلفوا فقالت الامامية وداود بن جرير الطبري انه لا يقع الاجماع الا عن دليل
ولا يصح عن امارة كقياس واجتهاد وجوزه الاكثر لكن اختلفوا فقال بعضهم انه يكون حجة يحرم مخالفته وهو الاكثر منهم و
قال اخرون لا يحرم مخالفته وقال اخرون الامارة ان كانت جلية جاز والا فلا لنا وجوه الاول قول المعصوم شرط في الاجماع
وهو لا يقول الا عن دليل قطعي الثاني يمتنع اتفاق الخلق على كثرتهم وتباعد الاماكن والبقاع في لحظة واحدة على القول بامارة
لامارة مع اختلاف دواعيهم واختلاف الامارات واختلافهم في الذكاء والبلادة كما يمتنع اتفاقهم في ساعة واحدة
على ما كول واحد والتكلم بلفظة واحدة بخلاف اتفاقهم على القول بالدليل والشبهة لقوة الدلالة وجريان الشبهة
مجرى الحجة عند من صار اليها وبخلاف اجتماع الخلق الكثير في الاعياد للتوفر الدواعي الثالث انه لا يخلو زمان من الازمنة
ولا وقت من الاوقات من مجتهدين ينفون من اهل القياس والرأي فلو لم يتفقوا في الحكم به فلا ينعقد الاجماع عن قياس
واصل القياس مختلف فيه الرابع لو جاز ذلك لتفاوتت الاحكام لان الحكم الصادر عن الاجتهاد يفسق مخالفه ويجوز
في الفقه والحكم الجمع بالعكس فلو صدر الاجماع عن الاجتهاد لاجتمع النقيضان الخامس الاجماع اصل من اصول الادلة
وهو معصوم عن الخطأ والقياس فرع وهو عرضة للخطأ ويمتنع استناد الاصل المعصوم عن الخطأ الى الفرع الجائز عليه
الغلط وكيف يجوز اجماع الامة على ما يجوز تطرق الخطأ وهو الاجتهاد اعترض على الثاني بالنقض باتفاق الشافعية على قول
الشافعي والحنفية على قول ابي حنيفة وليس بجيد لان قلد بنا كلا الامتين بان الخطأ عليهم بخلاف الجميع وعلى الثالث بان الخلاف في

بحجية القياس حادث ولا يجوز ان يستفاد انه بالدلالة فيثبت الحكم بالاجماع على اعتقاد انه اثبته بالدلالة ولا انتقاضه بالعموم وخبر الواحد
ثم اذا يجوز ان يفيد ورود الاجماع بينهما مع وقوع الخلاف فيهما وليس بجيد لان انكار القياس قد وقع من اكابر الصحابة على ما يليق وانشاء المعلوم
بالمظنون لا يصدر من محقق ومن ينكر العموم وخبر الواحد يمنع الاجماع بهما وعلى الرابع ان تلك الاحكام لم تبن على الاجتهاد ومنع
بانه لا تصير المسئلة اجماعية فاذا صارت زال الشرط فزالت تلك الاحكام وليس بجيد لان كل واحد منهم كان قائلا بالحكم قال يجوز مخالفته و
كل صار الحكم مجمعا عليه باعتبار موافقة كل واحد منهم له كما صار جواز المخالفة مجمعا عليها احتج المخالف بالوقوع فان عمر شاور الصحابة
في حد الشارب فقال علي ع انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده حد المفتري ثمانين وقال عبد الرحمن بن عوف هذا حد واقل الحدود
لا يقال لعلهم اجمعوا على ان الحد ثمانون نصا استغنوا بالاجماع عن نقله لانا نقول انه يحتاج لو لم ينقل لكان [illegible] الى الاجتهاد
اشتغلوا انما هو بالقياس على التشبيه [illegible] الصلوة ثم اجمعوا عليها والجواب ان عليا [illegible] هذا الحكم وحكمة المقتضية لثبوته انه قياس كيف
وانكار القياس معلوم بالضرورة من مذهبهم [illegible] مذهب الامامية والقائلين بعصمته [illegible] بالقياس لم يتم لانا انكر القياس
ان لم يمنع قياس الاعظم على الادنى [illegible] الاجماع عليها البحث الثالث في الاجماع الموافق للخبر اذا اجمعت الامة على حكم ووجد في الخبر
ما يدل عليه قال ابو عبد الله البصري انه يدل على ان ذلك الاجماع لاجل ذلك الخبر وقال ابو الحسين البصري ان كان الخبر متواترا او كان نصا
لا احتياج الى البحث وتأمل لان الاجماع مستند اليه [illegible] مع تواطؤ ان لا يتوقف [illegible] عليهم ما يدل على الحكم والخبر مع ظهوره ان [illegible]
الى الحكم [illegible] فيهم قبلنا الا ان احتياج الى البحث ولا [illegible] استنادهم اليه لامكان استنادهم الى متواتر عندهم [illegible]
ما نقل بالاجماع عن نقله واستدل به بعضهم واستدل الباقي بخبر واحد او قياس وان كان اخبار احاد فان [illegible] الينا ظهر له فيهم [illegible]
اليه وقد كان ظاهرا عندهم [illegible] بعضهم بخبر او بعضهم لاجله وبعضهم لغيره وان كان [illegible] فان روي [illegible]
الرواة وان يكون اجماعهم لاجله [illegible] الكذب فلا [illegible] ان اجماعهم لاجله لكن صدقه مظنون وان نقل [illegible] بالتواتر جاز ان يجمعوا
لاجله ويقطع مع ذلك بان يقولوا اجمعنا لاجله او كنا متوقفين من الحكم [illegible] فكان بعضهم حكم [illegible] فلا [illegible]
ان يجمعوا لاجل غيره والاصل فيه ان اجماع الادلة الكثيرة على مدلول واحد جائز اذا ثبت هذا فلو اجمعوا على مقتضى خبر الواحد لم يقطع على
صدق الخبر لجواز ان تكون المصلحة [illegible] الحكم على ظن صدقه من الاخبار سواء كانت صادقة او كاذبة [illegible] كذب الخبر [illegible] الفصل
الخامس في الجمع [illegible] وفيه مباحث الاول في ان الاجماع اتفاق الامة [illegible] ان الخطأ جائز على هذه الامة الا المعصوم
لغيرها من الامم [illegible] الدلائل السمعية [illegible] في حق هذه الامة وعند الامامية انه يجب في كل زمان وجود معصوم يكون
[illegible] الدلائل السمعية وردت بلفظ المؤمنين والامة ولفظ المؤمنين للاستغراق لان جمع المحلى باللام للجنس واما الامة
[illegible] الجميع [illegible] يجب عنده في الاجماع اعتبار قول كل المؤمنين وكل الامة [illegible] بالدليل ان اكتفى بالبعض
اثبات [illegible] الادلة [illegible] هذه الادلة كلها تدل عليه [illegible] او ليس من انتفاء دليل [illegible] الدلول وقد
سبق اكثر الادلة [illegible] اجماع العدد الكثير [illegible] القطع بخطئه المخالف والعادة تحيل هذا الكثير
المحققين على القطع في شرع [illegible] قاطع [illegible] اجماع اليهود والفلاسفة [illegible] اثبات الاجماع بالاجماع
او اثبات الاجماع بنص يتوقف عليه لانا نقول الذي يثبت به كون الاجماع مطلقا حجة انما هو ثبوت نص دال عليه وثبوت ذلك
النص مستفاد من وجود صورة من صور الاجماع مطلقا وهو الاجماع الثاني [illegible] هذا الاجماع [illegible] النص للعادة على
ما قلنا وجود تلك الصورة اعني الاجماع الثاني ودلالتها على ثبوت ذلك النص لا تتوقفان على كون الاجماع مطلقا حجة
[illegible] واما عدم توقف وجود تلك الصورة عليه فلان حصولها مستفاد من التواتر لا من كون الاجماع حجة واما عدم توقف
دلالتها فلان دلالتها مستفادة من العادة وهو مبني على عدم اشتراط عدد التواتر وسيأتي اذا تقرر هذا فنقول الاجماع

[illegible]

في الاجماع اتفاقا متنا الرسول مالم يعلم القيمة لان الدليل على الاجماع دليل على الاستدلال بوجوب الاستدلال الى يوم القيمة اجماعا
فانقطاع التكليف وما قبلها لجواز حصولها اخرين البحث الثاني في عدم اعتبار قول الكفار ولا خلاف في عدم اعتبار قول الكفر من
هو خارج من الملة والخلاف في ان الادلة السمعية الدالة على كون الاجماع حجة وردت بلفظ المؤمنين ولفظ الامة وكلاهما لا يتناول
الكافر فيهما لانه ليس من المؤمنين والمفهوم من لفظ الامة في عرف شرعنا الذين قبلوا دين الرسول ولان الكافر لا يقبل
قوله فلا يعتبر في اثبات حجة شرعية واما الطلبة انما عرفت هذا فاسباب الكفر قلنا احدها اعتقاد ما هو كفر كانكار الصانع
وصفاته والنبوة الثاني اعتقاد ما ينبغي اعتقاده من الاعتراف بالصانع وصفاته وتصديق رسله ونبيه وانكار ذلك من
حيث الشارع الثالث فعل ما ورد التوقيف انه لا يصدر الا من كافر كعبادة النيران والسجود للصنم وتجديد سورة من القرآن
وتكذيب بعض الرسل وانكار بعض الملائكة واستحلال ما عرف بالتواتر تحريمه وهذا البحث ظاهر عند الامامية لان المعتبر
عندهم انما هو قول المعصوم البحث الثالث في قول العامي ذهب الاكثر الى انه لا اعتبار بقول العامي في الاجماع وقال القاضي
ابو بكر لا ينعقد الاجماع مع خلافه لنا وجوه الاول قول العامي بلا دليل ولا امارة قول في الدين فيكون خطأ فلو كان قول العالم
المخالف له خطأ لزم اجتماع الكل على الخطأ وانه تقدم الجهة الثاني العصمة من الخطأ لا تتصور الا في حق من تتصور في حقه
الاصابة والعامي لا تتصور في حقه ذلك لان القول في الدين بغير دليل غير صواب قطعا الثالث اجمع الصحابة والعامة
انه لا عبرة بقول العوام الرابع العامي ليس من اهل الاجتهاد فلا عبرة بقوله كالصبي والمجنون لانه لا امتناع كان قوله حجة
اذا استند الى استدلال الخامس العامي يلزمه تقليد العلماء وبالاجماع فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه
السادس قول العامي في الدين من غير دليل خطأ مقطوع بخطائه لانه لو اتفقنا الا بعد الامة انما عصمت من الخطأ في
الاستدلال لان اثبات الاحكام الشرعية من غير دليل خطأ والخطأ ليس من اهل الاستدلال فلا يتصور ثبوت العصمة في حقه
وفي الاول نظر لان تخطئة العالم في الحكم مغايرة لتخطئة العامي في القول بغير دليل وذلك يستلزم تخطئة كل واحد
لا فيما اتفق عليه ليكون مجوزا الثالث اذا لم يمنع اجماعا وانما هو محال عند الامامية واعترض على الثاني باحتمال ان
يكون العامي يجب الا يتصور منه الاصابة لعدم تفرده بالحكم فما المانع من تصوره مع الاجماع بتقدير موافقته لهم في
اقوالهم ولا شك في ان العامي مصيب في موافقة العلماء ومع هذا جاز ان يكون موافقته شرطا في جعل الاجماع حجة وفيه
نظر لان قول العلماء ان كان حقا لم تعتبر موافقة العامي فيه واستحال جعلها شرطا في كونه حجة بل شرط كونه حجة كونه
حقا وان كان خطأ لم يصر بموافقة العامي حقا فلا يكون شرطا في كونه حجة وعلى الثالث بمنع اجماع الصحابة عليه وعلى الرابع
انه وان كان لا بد في الاجماع من الاستدلال لكن من اهل الاستدلال او مطلقا ممنوع ومع هذا امكن ان يكون موافقة العامة
للعلماء المستدلين شرطا في جعل الاجماع حجة وان لم يكن العامي مستدلا لانه لا يلزم من عدم اشتراط موافقة الصبيان و
المجانين عدم اشتراط موافقة العامة لما بينهما من التفاوت في قرب الفهم في حق العامة الموجب للتكليف والبعد في حق
الصبيان والمجانين المانع من التكليف وفيه نظر فان الاجماع اذا توقف على الدليل وجب الرجوع اليه سواء انضم اليه
قول العامي او لا فان انضمام قول العامي اتفاق كطلوع الشمس معه فكما لا يجوز جعل طلوع الشمس شرطا فكذا انضمام
قول العامي وعلى الخامس انه وان كان يجب على العامي الرجوع الى اقوال العلماء فليس فيه ما يدل على ان اقوال العلماء دونه
حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين من بعدهم لجواز ان يكون الاحتجاج باقوالهم على من بعدهم مشروطا بموافقة العامة
لهم وان لم يكن ذلك شرطا في وجوب اتباع العامة لهم فيما تقدم وفيه نظر لان قول العامي في الدين من غير دليل
وان كان خطأ لكن لا يمنع من كون موافقته للعلماء في اقوالهم شرطا في الاحتجاج باجماع غيرهم وفيه نظر لان ما يعلم كونه

خطأ لا يجب جعله شرطا في الحجة وعلى السابع ان العامي وان لم يكن من اهل الاستدلال فلا يمنع ان تكون موافقته من جملة شرائط الاستدلال شرطا لكون الاجماع
حجة وقد تقدم الكلام عليه احتج المخالف بان ادلة الاجماع تقتضي وجوب متابعة الكل الذي من جملته العامي ولا يمتنع ان تكون العصمة من صفات
الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة فلا تكون العصمة ثابتة للبعض لان الثابت للكل لا يجب كونه ثابتا للبعض والجواب ايجاب متابعة اهل
الحل والعقد لا يجب متابعة غيرهم ولان العامي في العلم خرج كالصبي والمجنون وادلة الاجماع المقتضية لوجوب الاتباع تقتضي وجوب متابعة
العلماء فوجب القول به البحث الرابع في اشتراط اجماع اهل كل فن باهله ذهب المحققون من الجمهور الى ان المعتبر الاجماع في كل فن باهل
الاجتهاد في ذلك الفن وان لم يكونوا مجتهدين في غيره فمسائل الكلام يعتبر في اجماعها اتفاق المجتهدين في علم الكلام ومسائل الفقه
يعتبر في اجماعها اتفاق المجتهدين في علم الفقه ولا عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالعكس بل كل مجتهد في فن من الفنون يشترط اجماعه في ذلك
الفن فالعالم بمسائل الفرائض خاصة يشترط موافقته في علم الفرائض [illegible] ولا عبرة بالفقيه الحافظ للاحكام مع المذاهب اذا لم يكن
متمكنا من الاجتهاد لان كل من هو كالعامي فيما لا يتمكن من الاجتهاد فيه فلا عبرة بقوله [illegible] الاصولي المتمكن من الاجتهاد اذا لم يكن
حافظا للاحكام فان خلافه يعتبر عند المحققين لتمكنه من الاجتهاد الذي هو الطريق الى التمييز بين الحق والباطل خلافا للقوم
البحث الخامس في عدم اشتراط عدد التواتر اختلف الناس في ذلك فمن اخذ الاجماع من دليل العقل واستحالة الخطأ بحكم العادة
كالجويني فيلزمه الاشتراط ومن اخذه من السمع اختلفوا فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه وهو الاشهر لنا تناول الادلة المؤمنين
والامة وان قلوا انهم معصومون وان بلغوا [illegible] الى الواحد احتج المخالف بوجهين الاول اذا نقص عددهم لم يعلم
ايمانهم بقولهم فضلا عن غيرهم الثاني لو نقص عدد المسلمين والعياذ بالله عن عدد التواتر لادى الى انقطاع التكليف لان التكليف
يتوقف على [illegible] المعجز والحجة [illegible] المتواتر عن اعلام النبوة وعن وجود النبي وتحديه بالنبوة والكفار لا يتفقون على نقل اعلام
النبوة بل يجتهدون في طمسها والسلف مجمعون على دوام التكليف الى يوم القيمة والجواب عن الاول انا نعلم ايمان الواحد بالقرائن او
بخلق علم ضروري فينا على انه شك في الكثير على ما تقدم وعن الثاني انا قلنا ان اهل الاجماع هم اهل الحل والعقد فلا يلزم من
نقصان عددهم عن عدد التواتر انقطاع الحجة بالتكليف لامكان حصول المعرفة بذلك من اخبار المجتهدين والعامة جميعا فانه
ليس من شرط التواتر ان يكون الناقلون مجتهدين وان قلنا ان العوام يدخلون في الاجماع فمع ذلك عدد الجميع دون عدد التواتر
فلا يلزم ايضا انقطاع ذلك لامكان ان يديم الله تعم ذلك باخبار المسلمين والكفار معهم وان لم يعترفوا بالنبوة لكن يخبرون بظهور
وجود معجزة وان لم يعترفوا بكونه معجزا او بخبر العدد القليل المحتف بالقرائن المفيدة للعلم او بقوله لا تزال طائفة من امتي
تقوم بالحق حتى يأتي امر الله اما الواحد فقد اختلف فيه فقال بعضهم ان قوله حجة متبعة لانه اذا لم يوجد سواه صدق عليه
اسم الامة لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة ومنهم من منع لان الاجماع يشعر بالاجتماع وانما يكون بين الاثنين فصاعدا البحث السادس
في عدم اشتراط كون المجمعين من الصحابة ذهب المحققون الى ان الاجماع لا يختص بالصحابة بل هو حجة في كل عصر خلافا لداود
ومتابعيه من الظاهرية وقالوا ان اجماع التابعين ومن بعدهم ليس بحجة وانما الحجة اجماع الصحابة خاصة لنا ان ادلة الاجماع
من الكتاب والسنة والمعقول تتناول اهل كل عصر لان قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباعهم ولا تجتمع امتي على ضلالة
قوله لا تجتمع امتي على الخطأ كنتم خير امة ولان العادة تحيل اجتماع الخلق العظيم على الكذب ولان المعصوم موجود في كل عصر احتج
بامور الاول ان ادلة الاجماع انما تناولت الصحابة لانهم المخاطبون بكنتم خير امة وخطاب المواجهة فلا يتناول الا الحاضرين وكذا قوله ويتبع غير سبيل
المؤمنين لان من سيوجد بعد لا يصدق عليه في الحال انه مؤمن فلا تتناول الاية الا من كان مؤمنا حال نزولها فلا يجوز القطع
بان اجماع غيرهم حجة لعدم الدليل عليه الثاني اجماع التابعين ان كان بقياس فهو باطل لان القياس ليس بحجة عند الكل فلا يكون
طريقا الى صحة الاجماع من الكل وان كان عن نص وهو لا يصل اليهم الا من الصحابة فكان اجماع الصحابة على ذلك الحكم اجدر [illegible]

النص اولى فلا يوجد عليهم عمدة الثالث لم يشترط في الاجماع اتفاق كل اهل العصر وذلك لا يحصل الا مع المشاهدة والعلم بقول
كل واحد وموافقته للباقين وهو ممتنع لانتشارهم في الارض وانما يتم في زمن الصحابة لانحصارهم وقلتهم الرابع اجمع
الصحابة على تسويغ الاجتهاد في كل ما لم يجمع عليه فالمسئلة التي لم تجمع الصحابة عليها محل الاجتهاد باجماع الصحابة فلو اجمع
التابعون فيها على حكم واحد لخرجت عن محلية الاجتهاد وتضاد الاجماعان الخامس اذا اختلفت الصحابة على قولين ثم
اجتمع التابعون على احدهما لم يبطل القول الثاني بموت قائله لما تقدم في المسائل السابقة وحينئذ نقول المسئلة التي اجمع التابعون
عليها جاز ان يكون لبعض الصحابة فيها قول بخلاف قول التابعين ولم ينقل الينا فلا يثبت الاجماع لا يقال فتح هذا الباب يقتضي
عدم بقاء شيء من النصوص لاحتمال تطرق النسخ والتخصيص ولم ينقل لانا نقول الفرق ان اجماع التابعين مشروط بعدم قول
بعض الصحابة بخلافه فمع الشك في ثبوت شرط الاجماع فيكون شكا في الاجماع والاصل بقاء العمل على العموم اما النص
اللفظ فيقتضي العموم مع الشك وتوهم طريان المزيل والاصل عدم طريانه فافترقا السادس الادلة تتناول اتباع كل المؤمنين وكل
الامة وليس التابعون كل الامة وان الصحابة لم يخرجوا لموتهم عن الامة وكذلك لو خالف واحد من الصحابة فيما اجمع عليه التابعون
لا يكون قول جميع الامة ولم يحرم الاخذ بقول الصحابي فاذا كان بخلاف بعض الصحابة لم ينعقد اجماع التابعين فقد بعد وفاتهم
انهم لم يخرجوا عن الامة لا يقال ينتقض بالصحابة لانا نقول مقتضى الدليل ذلك وانتظار التابعين
ومن بعدهم الى يوم القيمة لكنا اعتبرنا الانتفاع بالاجماع ثبت ان وصف الكلية انما هو في الموجود وهم الصحابة
خاصة السابع الاصل عدم الحجية لجواز الخطأ على غير المعصوم لتطرق الكذب والخطأ الى من عدا النبي صلعم
اثنى على اصحابه بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وذم الاعصار
المتأخرة بقوله ثم يفشو الكذب وان الرجل يحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد منهم يحلف على ما لا يعلمه ويشهد قبل ان يستشهد
وغير ذلك فوجب ان يختص الاجماع بالصحابة الثامن لو كان في الامة من هو غائب لم ينعقد الاجماع دونه وان لم يكن
له في المسئلة قول بنفي ولا اثبات لكونه لو كان حاضرا لكان له فيها قول وكذا الميت من الصحابة قبل التابعين التاسع الصحابة
اختصت بمشاهدة النبي صلعم والحضور عند الوحي فلهم مزية على غيرهم والجواب عن الاول انه يقتضي انه لو مات واحد من
الحاضرين عند نزول الاية خرج اجماع الباقين عن كونه حجة وذلك يفضي الى سقوط العمل بالاجماع وهم لا يقولون به وايضا
ان لا ينعقد بخلاف من اسلم بعد نزولها لخروجه عن المخاطبين وعن الثاني جاز ان ينعقد اجماعهم عن نص نقله بعض الصحابة
ولم يعلم به الباقون لعدم حضور الواقعة عندهم فلم يحتجوا عنه او بعضهم عن ذلك النص وبعضهم عن قياس او اجتهاد
وعن الثالث بمنع عدم امكان العلم فكل المجتهدين في الاعصار مشهورون وان تباعدت اماكنهم سلمنا لكن التعذر في حصول الاجماع فيكون
حجة ولا نزاع في التعذر وعن الرابع بمنع الاجماع على تسويغ الاجتهاد سلمنا لكنه مشروط بعدم تحقق الاجماع اخر وعن الخامس
بانه ينطبق في الصحابة مثله لاحتمال ان يكون الصحابي الذي مات قبل وفاة النبي صلعم له فيه قول فلا يكون اجماع الباقين حجة
وفيه نظر لعدم اعتبار الاجماع واقوال الصحابة في زمن النبي صلعم بل بعد وفاته وعن السادس ان الماضي من الصحابة لا يعتبر والمستقبل
لا ينتظر والا لم ينعقد اجماع بعد ان استشهد حمزة وقد عرفوا الحجة اجماع الصحابة بعد رسول صلعم وبعد موت من مات
بعد النبي صلعم فيكون وصف الكلية حاصلا لكل الموجودين في كل وقت ومنع حينئذ ان المعتبر قول الصحابي الميت المخالف لانه
التابعين وعن السابع ان ادلة الاجماع لا تفرق بين اهل عصر وعصر ومدح الصحابة لا يقتضي ذم غيرهم وذم الاعصار
يقتضي ظهور الفساد والكذب لا على خلو عصر عمن تقوم به الحجة بقوله وعن الثامن انه ينتقض بالصحابة فانه لو مات واحد
منهم انعقد اجماع الباقين ولو كان غائبا لم ينعقد والاصل ان الغائبين في الحال لهم اهلية القول والحكم مع الموافقة والمخالفة

خلاف الميت وهو التاسع لانه ان قلت يجب الحد مرتبة في كون قولهم حجة دون غيرهم الفصل السادس في حكم الثابت بالاجماع
وفيه مباحث الاول في ان ماثبت بالاجماع قد ثبت ان الاجماع حجة على الاحكام الشرعية ويجوز ان يكون حجة في الاحكام العقلية لان
الادلة لا يجوز ان يكون حجة في كل الاحكام لاستلزامه الدور لان من الاحكام ما هو مقدم في تحقيق الاجماع فلو اثبت به دار والحاصل
ان كل ما لا يتوقف العلم بكون الاجماع حجة على العلم به امكن اثباته بالاجماع وكل ما يتوقف لا يمكن ثبوته به فاثبات الصانع وكونه عالما
قادرا على الكل بكل معلوم والنبوة لا يمكن بالاجماع لتوقف كونه حجة عليها اذ كونه حجة انما عرف بالسمع المتوقف على هذه المطالب اما
حدوث الاجسام فيمكن اثباته به لامكان اثبات الصانع بحدوث الاعراض ثم يعرف حجة النبوة ثم يعرف به كون الاجماع حجة ثم
يعرف به حدوث الاجسام ويصح اثبات الوحدانية بالاجماع لامكان العلم بحجية الاجماع قبل العلم بالوحدانية اما الامامية فلما كان دليل
الاجماع عندهم كون المعصوم داخلا فيه امكن اثبات هذه المطالب كلها بالاجماع البحث الثاني في الاجماع في الامور الدنيوية اذا
اجمع اهل العصر على امر يتعلق بالدنيا كالاجماع على ما يتفق عليه من الاراء في الحروب وتدبير الجيوش ونحو ذلك من امور الرعية كقولهم الحق
في الموضع الفلاني هل يكون حجة ... القاضي عبد الجبار اختلف قول القاضي فيه فتارة منع المخالفة وهو مذهب السيد المرتضى وطائفة
اخرى وتارة سوغها وهو مذهب جماعة اخرى احتج الاولون بعمومات ادلة الاجماع وان الامة معصومة عن الخطأ ويجب اتباعهم
في الذي اجمعوا عليه فيحمل على عمومه لعدم المخصص احتج الاخرون بان حالهم ليست اعظم من حال النبي ومعلوم انه لو راى رايا
في الحرب شاع مراجعته والجواب المنع من مخالفة النبي في ذلك والمراجعة ان اراد بها المخالفة منعناه وان اراد تأكيد الرأي
فهو مسلم قال ابو الحسين الفرق ان النبي يمتنع عليه الخطأ في اداء ما يحمل عليه وهي امور الدين وذلك لا يتعلق بامور الدنيا وليس
كذلك الامة وهو بناء على عدم عصمته وقد بينا انه معصوم عنها الكلام البحث الثالث في الاجماع في الاديان السالفة اختلف
الاصوليون في الاجماع في الاديان السالفة هل كان حجة ام لا فقال بعضهم من قال انه حجة وهو قول من يثبت الاجماع بالدليل العقلي
ويشترط في ذلك عدد التواتر والامامية ايضا قالوا به لوجوب المعصوم عندهم في كل وقت واما من اثبت الاجماع بالدليل
السمعي فانه في محل التوقف لعدم دليل سمعي وعقلي على كل واحد من طرفي النقيض فيبقى الشك وبعضهم جزم بالمنع والا
لم يبق حينئذ لهذه الامة مزية على سائر الامم السالفة مع ان الله تعالى جعلهم شهداء عليهم البحث الرابع في انه لا يجوز تخطئة
الامة في الاحكام المتعددة اذا انقسمت الى قسمين وقال كل قسم منهما بحكمين متقابلين في مسألتين متعددتين هل يجوز تخطئة
كل قسم في مسألة والاخرى في الاخرى كما لو قال نصف الامة بان القاتل لا يرث والعبد يرث وقال النصف الاخر بان القاتل
يرث والعبد لا يرث اختلفوا في ذلك فالاكثر على عدم الجواز وهو قول الامامية لان المعصوم داخل في احد القسمين وقوله صواب
في الحكمين واستدل الاخرون بان خطأهم في مسألتين لا يخرجهم عن الاتفاق على الخطأ وهو منفي عنهم احتج المجوز بان الممتنع
الخطأ على كل الامة البعض والمخطئ في كل واحد من المسألتين بعض الامة البحث الخامس في امتناع الكفر على الامة هذا
على مذهب الامامية ظاهر لامتناع الاتفاق على المعصوم واما غيرهم فقد اختلفوا فالاكثر على ذلك ايضا لانه تعالى اوجب
علينا اتباع سبيل المؤمنين وهو مشروط بوجودهم وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب هذا اذا حملنا لفظ المؤمنين
على الايمان بالقلب واما اذا حملناه على التصديق باللسان كان اظهر وتصير الآية دالة على ان المصدقين في الظاهر لا يجوز اجماعهم
على الخطأ وهو يوجب منعا من اجتماعهم على الكفر وفيه نظر لان وجوب الاتباع مطلق بل مشروط بوجود المتبوع اذ هو المفهوم
من الاتباع ولا يلزم وجوب شرط الوجوب بل شرط وقوع الواجب احتج الاخرون بانه حال تحقق الجميع على الادلة لا يتناولهم
حينئذ الا انهم خرجوا بذلك عن كونهم امته وعن كونهم مؤمنين فيبطل الاستدلال بقوله لا تجتمع امتي على الخطأ
وبقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين وبقوله كنتم خير امة وهذا لا يتصور عند الامامية كما بيناه البحث السادس في جواز

اشتراك الامة في عدم العلم بما لم يكلفوا به اختلف الناس في ذلك فالاكثر على جوازه لان عدم العلم بذلك الشيء اذا كان حصل بالحد
بل يرون اجماعهم عليه بحق ولنا احتجوا بانهم لو اجمعوا على عدم العلم بذلك الشيء لكان عدم العلم به سبيلا لهم فكان يجب اتباعهم
فيه حتى يحرم تحصيل العلم به ومن هذا الباب فكان وجود خبر او دليل ولا معارض له ولم يشترك الامة في عدم العلم به والخلاف فيما
نقله والجواب انه ان كان عملهم موافقا لمقتضاه لم يرد تكليف بمعرفته ما لم يبلغهم ولم يطلع احد منهم وقوله ومن يتبع غير سبيل
المؤمنين لا يتناول ذلك لان المفهوم من السبيل الفعل المقصود وعدم العلم ليس مقصودا فلا يكون سبيلا فيجب اتفاقهم
فيه وان خالفوهم في طلبه فكيف والشرع لا يحث على الجهل بالادلة الشرعية اما لو عملوا على خلافه لاستحال لما فيه من اجماع الامة على الخطأ
البحث السابع في ان الاخذ بالاقل ليس من الاجماع اختلف الناس في دية الذمي فقال قوم انه دية المسلم وقال اخرون
انه ثلثه وعند الامامية ثمان مائة درهم فقال الشافعي بالثلث وهو الاقل عند الجميع المجمع عليه فهل يقال انه تمسك فيه بالاجماع
لان القول بالكل والنصف يشتملان على الثلث وليس بصحيح لان الحصر في الثلث مشتمل على حكمين وجوب الثلث ونفي الزيادة
الاول انه مجمع عليه والثاني ليس كذلك بل هو مستفاد اما من دليل او من اصالة براءة الذمة وليس ذلك من الاجماع الفصل
السابع في حكم الاجماع وفيه مباحث الاول في جاحده اختلف الناس في جاحد الحكم المجمع عليه فقال قوم من الفقهاء انه
كافر مطلقا وقال اخرون لا لان اصل ادلة الاجماع لا تفيد العلم فما يتفرع عليها اولى ان لا يكون كذلك فغايته الظن وجاحد المظنون
ليس بكافر اجماعا والحق انه ان كان معلوما لكن العلم به ضروري داخل في ماهية الاسلام والا وجب على الرسول ان لا يحكم باسلام احد
حتى يعرف كون الاجماع حجة ولما لم يفعل ذلك ولم يصرح بهذه المسألة علمنا عدم دخولها في الاسلام واما الذي يكفر
العلماء جاحد الاجماع معتبر في الاسلام فكذا انقاد به وقيل ان كان حكم الاجماع داخلا في مفهوم اسم الاسلام كالعبادات
الخمس واعتقاد التوحيد والرسالة كان جاحده كافرا والا فلا البحث الثاني في امتناع تجدد اجماع مخالف لسابق ذهب
الاكثر الى امتناع انعقاد اجماع بعد اجماع سابق مخالف وجوزه ابو عبد الله البصري لنا ان احدهما يكون خطأ فلا تجتمع الامة
عليه احتج بامكان اجماع الامة على قول بشرط عدم طريان اجماع اخر لكن اهل الاجماع لما اتفقوا على ان جميع ما اجمعوا عليه يجب
دوام العمل به لم يجز هذا الجائز وهذا لا يتاتى على مذهبنا لعدم المعصوم فيها ما قال غيرهم فتقصر ونحن الذي ...
البحث وهو خطأ لان تجويز يقتضي نقض الاجماع بوجوب الدوام لا يستقر اجماع التبعة لا يمكن الاستدلال به البحث
الثالث في الاجماع اذا عارضه خبر الرسول اعلم انه يمتنع تناقض الادلة وكذا ما الاجماع وقول الرسول دليل قطعي
فان علمنا ان قصد الرسول بكلامه ظاهره وكذا اهل الاجماع وتنافيا امتنع ذلك وان علمنا ان احدهما اراد الظاهر وجعلنا
الاخر فهم مدلول ظاهره وتاولنا الاخر اذا امكن فحملناه على ان واحدا منهما اراد ظاهره فان كان احدهما
اخص خصصنا به الاخر جمعا بين الدليلين والا تعارضا لانا نقطع ان النبي والامة ارادا واحدا بكلامه غير ظاهره لكنا
جهلنا تعيينه فتساقطا ووجب الرجوع الى غيرهما تم الجزء الثاني من نهاية الاصول في علم الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين المقصد التاسع في الخبر وفيه فصول الفصل الاول في ماهيته وفيه مباحث الاول في لفظ
الخبر لفظ الخبر يطلق على القول المخصوص وعلى غيره من الاشارات والادلة كقولهم تخبرني العينان ما القلب كاتم وقوله
... من يحتمل التصديق والتكذيب وقول المعتزلي ... من الصيام ... على مشروع بحيث ان الشعر الصحيح
في القول المخصوص اجماعا ومجاز في غيره لتبادر الاول الى الذهن دون الثاني في قولنا اخبر فلان بكذا او فلان يخبر والقائل
انما هو استعمال اللفظ في الحقيقة دون المجاز وهو عند بعض الاشاعرة مشترك بين القول المخصوص والمعنى القائم بالنفس
وعند الاخرين انه مجاز بين القول المخصوص في الثاني حقيقة في الاول لتبادره الى الفهم دون الثاني واما عندنا فانه حقيقة

في النقل وليس مستقلا في الثاني لا حقيقة ولا مجازا لعدم الثاني منهما البحث في ذلك من كون الواضع الكلام البحث الثاني في انه هل يحد ام لا اختلف
الناس في ذلك فذهب قوم الى انه لا يحد الى انه ضروري وقال الاخرون انه يحد وانه معلوم بالاكتساب احتج الاولون بوجهين الاول كل عاقل يعلم
بالضرورة معنى قولنا انا موجود وانا لست بمعدوم وان الشيء الواحد لا يتصف بالوجود والعدم ومطلق الخبر جزء من هذا الخبر الخاص والعلم
بالكل موقوف على العلم بالجزء فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفا على الاكتساب لكان تصور الخبر الخاص موقوفا عليه ولم يكن ضروريا هذا
خلف الثاني كل عاقل يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر ويميزه عن الموضع الذي يحسن فيه الامر ولولا ان هذه الحقائق متصورة بالبداهة
لم يكن الامر كذلك لا يقال الخبر نوع من الالفاظ وانواع الالفاظ ليست بديهية فكيف يكون تصور ماهية الخبر بديهيا لانا نقول حكم الذهن
بين امرين بان احدهما هو الاخر او ليس هو الاخر ليس كذلك معقول واحد لا يختلف باختلاف الامكنة والازمان ويدركه كل واحد من نفسه ويفرق
بينه وبين الاحوال النفسانية كالالم واللذة والطلب واذا ثبت هذا فالمراد من الخبر ان كان هو الحكم الذهني فلا شك ان تصوره في الجملة
بديهي وان كان المراد منه اللفظ الدال على هذه الماهية فالاشكال ساقط ايضا لان مطلق اللفظ الدال على البديهي التصور يكون بكل صورة
بديهيا [illegible] فظهر [illegible] الاول منع كون المطلق جزءا من الخبر الخاص لانه اما مطابق في نفس الامر او لا فان كان لم يصدق الاخص
على انقسامها [illegible] الجزئيات لا الماهية فهو عارض الثاني منع توقف العلم بالكل على العلم بالجزء بل [illegible] العلم باعتبار ما الثالث
[illegible] مستقلا [illegible] الكل بما هو الجزء [illegible] الاول باعتبار ما وفي الثاني نظر لان الحكم بالتمييز بين امرين [illegible] بماهيتهما
[illegible] وجود الجزء [illegible] بين النفي [illegible] والاعتراض بان الاستدلال على انه ضروري دليل على ان العلم
به غير ضروري لان الضروري هو الذي لا يفتقر في العلم به الى نظر ودليل يوصل اليه وما يفتقر [illegible] نظري لا ضروري لا يقال ما ذكر
تنبيه لا دليل ومن الضروريات ما ينبه [illegible] لانا نقول [illegible] فذلك لا يمكن [illegible] نظري لان الدليل [illegible] لا تنبيه
الخبر المطلق ليس جزءا من الخبر الخاص [illegible] في الامر والخبر [illegible] العلم بهما
نعم تعقل التفرقة بين [illegible] الانسان [illegible] من طلب الفعل والسنة بين امرين على وجه خاص وليس هو العلم بحقيقة الامر و
الخبر فان عنيت بالامر والخبر هذا المعلوم الخاص كان دعوى الى التحديد لكنه لا يقتضي استغناء الامر عن التحديد كاستغناء الخبر وهذا
المستدل عرف الامر وهذا كله ليس بجيد لان الاستدلال على انه ضروري ليس استدلالا على العلم الضروري بل على وصف العلم بكونه ضروريا
هو مغاير له لكون الشيء ضروريا وهو مغاير لكون الشيء ضروريا جاز ان يكون كسبيا ولكون العلم ليس جزءا من الخاص لعدم الخصوص
فيغلط فان الخبر قد يكون احد [illegible] اللفظ ليس بجيد وقال [illegible] ان العلم [illegible] العلم البديهي [illegible]
والحق انه [illegible] الضرورة [illegible] البحث الثالث في حده اختلف القائلون بان الخبر يحد في حده فقال الجبائيان وابو عبد الله البصري و
القاضي عبد الجبار وغيرهم من المعتزلة الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق او الكذب واورد عليه اشكالات احدها ان الصدق والكذب
نوعان والجنس جزء من النوع لا يمكن معرفة النوع الا بعد معرفة الجنس [illegible] الثاني الصدق والكذب من الاعراض الذاتية لمطلق
الخبر لا يمكن تعريف العرض الذاتي الا بذكر موضوعه فيدور الثالث ان عطف بين الصدق والكذب باو يقتضي الشك في الحد وهو
محذور وان عطف بالواو انتفى المحدود اذ الصدق والكذب متنافيان لا يجتمعان في شيء واحد الرابع خبر الله تعالى وخبر رسوله
صدق قطعا ولا يمكن دخول الكذب فيه الخامس قول القائل محمد ومسيلمة صادقان كان خبرا ليس صادقا ولا كاذبا السادس
لو قال كل كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يوجد منه سوى هذا الكلام لم يكن صادقا والا لكان كاذبا [illegible] النقيضين ولم
يكن كاذبا والا لكان بعض اخباره صادقا وليس الا هذا الفرد ولو كانت جميع اخباره كاذبة وقال كل كلامي كذب لم يكن كاذبا
ولا صادقا في بعضها [illegible] خلاف [illegible] والجواب من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما
الاجمال فان التعريف قد يكون للماهية وقد يكون للاسم وتعريف الخبر بالمعنى الثاني وهو لا يتم [illegible] اما التفصيل

والجواب عن الاول ان النوع يتوقف معرفته على معرفة الجنس اذا كانت معرفته تامة اما الناقصة فلا وعن الثاني ان الموضوع خارج عن ماهية
العرض الثاني فيكون التعريف به رسما لا حدا [illegible] ولا تخفى في شيء بعيد ما اجاب [illegible] بان الخبر معلوم [illegible] ما ذكرناه له
المقصود به تعريف الخبر بالتمييز عن غيره من اساليب الكلام فاذا عرفنا الصدق والكذب والخبر بالخبر فلا دور واعترض بانه اذا كان تمييز الخبر
عن غيره انما يكون بالنظر الى الصدق والكذب فتمييز الصدق والكذب بالخبر دور [illegible] وقيل ان الصدق والكذب [illegible] الحق
الخبر [illegible] الصدق والكذب [illegible] معرفة الخبر بل الصدق والكذب معلوم بالضرورة لكان [illegible] نظر لان
[illegible] الصدق والكذب [illegible] احتياج
تمييز الخبر بالصدق والكذب وتعريف حقيقة الصدق والكذب بالخبر [illegible] الدور واحتياج الخبر الى العرف [illegible] الكذب فيه
الصدق والكذب اللذين هما نوع [illegible] الثالث ان المراد [illegible] الرابع ليس المراد من دخول الكذب فيه
[illegible] بل القبول [illegible] في كل خبر باعتبار السند [illegible] من حيث [illegible] صادق [illegible] من حيث انه خبر لا
بالنظر الى الخبر [illegible] الكذب فيه بالنظر الى الخبر [illegible] صدق قطعا
ومن [illegible] قال ابو الحسين [illegible] انه كاذب لانه يفيد صدق احدهما في حال صدق الاخر [illegible] صدق الاخر
وليس بجيد لان [illegible] الصاحب [illegible] كاذب باعتبار انه اضاف الصدق اليهما وهو كاذب وقال بعضهم انه
خبر عن [illegible] الصدق الى الرسول [illegible] والجبائي لا يوصفان بالصدق ولا الكذب [illegible] انما يوصف
بالصدق والكذب الخبر الواحد من حيث هو خبر وليس هو بجيد [illegible] في الحقيقة [illegible] يوصف بالصدق والكذب
لكن احدهما صدق قطعا والاخر كذب وقال القاضي عبد الجبار المراد من قولنا ما يدخله الصدق والكذب ان اللغة لا تحرم ان
يقال للمتكلم قد صدقت او كذبت واعترض بان حاصله يرجع الى التصديق والتكذيب وهو غير الصدق والكذب في نفس
الخبر بان اهل اللغة انما يصفون [illegible] كاذب [illegible] صادق وليس كذلك [illegible] فان قول القائل [illegible]
يتضمن تصديقا [illegible] الصدق [illegible] وذلك مع [illegible] ممتنع وليس بجيد فانه يحتمل احدهما من حيث انه
خبر [illegible] وقال ابو عبد الله البصري انه كذب لانه [illegible] الصدق اليهما مع [illegible]
الخبر [illegible] وقيل الخبر ما يدخله الصدق والكذب [illegible]
اليهما [illegible] اخترناه في الجواب [illegible] واعترض بانه اذا كان كاذبا لا يدخله الصدق والكذب [illegible] خبر [illegible]
وليس بجيد [illegible] الصدق والكذب
[illegible] بالتصديق والتكذيب
وقيل في حد الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب [illegible] ان يقال الخبر [illegible]
عبارة عن الاخبار عن كون الخبر صدقا او كذبا فقولنا الخبر ما يدخله التصديق والتكذيب [illegible] والثاني
يجوز الاخبار [illegible] صادق او كاذب فيكون تعريفا للخبر بالخبر [illegible] الصدق والكذب والاول تعريف الشيء بنفسه
بالا يعرف الا به وقال ابو الحسين الخبر كلام يفيد بنفسه اضافة امر من الامور الى امر من الامور اثباتا او نفيا واحترز بنفسه
عن الامر فانه يفيد وجوب الفعل لا بنفسه لان ماهية الامر استدعاء الفعل والصيغة لا تفيد الا هذا القدر [illegible]
كون الفعل واجبا تبعا لذلك وكذا القول في دلالة النهي على قبح الفعل فاما قولنا هذا الفعل واجب او قبيح فانه يفيد [illegible]
تعلق الوجوب والقبح بالفعل واعترض عليه بوجوه الاول [illegible] نفس الماهية فانا قلنا السماء موجود كان خبرا مع انه
لا يفيد اضافة شيء الى شيء اخر لا يقال [illegible] قلنا [illegible] ونحن قلنا [illegible] ان يكون اخبارا [illegible]
ولان معنى السماء موجود ما المسمى بلفظ السماء [illegible] بلفظ الوجود [illegible] الاضافة [illegible] المفرد في الخبر [illegible] عن [illegible] ومعلوم ان من عرف ماهية السلب [illegible]

في مجموع وفيه نظر لمنع كون خبر ان جعلنا هما لمعنى واحد نحو منزلة الانسان بشر الا انه بمعنى السعة الثاني انا قلنا الحيوان الناطق يشير الى
نسبة الناطق الى الحيوان مع انه ليس بخبر للفرق الضروري بين الخبر والوصف الاتيان اريد في الحد بحيث يتم معه الكلام يخرج النعت لانا
نقول انا نعنيه بتمام الكلام افادة ما يفهم منه بخلاف النعت لا افادة فيه فقولنا الحيوان الناطق معناه تام من حيث الافادة لكنه الخبر توقف
على معرفة الخبر فيدور وفيه نظر لان المراد من الاخبار هو نسبة الاثبات الى النفي والغرض بارادة صحة السكوت عليه الثالث انه تعريف دوري
لان النفي الاخبار عن عدم الشيء والاثبات الاخبار عن وجوده البحث الرابع انه هل يشترط في الخبر الارادة قال السيد المرتضى والجبائي
لا يصدق الخبر الا بالارادة وان الصيغة تكون خبرا مستعملا في غيره افادة فاشترط الارادة ولم يشترط الاشاعرة الارادة كما الخبر هي صيغة الخبر واحتجا
بان هذه الصيغة قد تصدر من الساهي والحاكي والمتحدث بها عن الامر كقوله تعالى والجروح قصاص واذا كانت هذه الصيغة الخبرية لم تنصرف الى احد
الامرين دون الآخر الا لمرجح وهو الارادة والدواعي وخالف فيه الاشاعرة وقد تقدم مثله في باب الامر وايضا قال الجبائيان ان الصيغ الخبر
حال كونها خبرا صفة معللة بتلك الارادة وخالف فيه الاشاعرة وانما معنى كون الصيغة خبرا الا انه المتلفظ بها بالفظ وكان مقصوده تعريف
الخبر ثبوت الخبر به الخبر عنه او سلبه عنه وقد تقدم ما يضعف الامر البحث الخامس في مدلول الخبر اذا قلنا العالم حادث كان مدلول الحكم
بثبوت الحدوث للعالم لا نفس ثبوت الحدوث للعالم والا لما حيث وجد قولنا العالم حادث كان حدوثه حيث يوجد الخبر ويوجد
الخبر عنه فلا يكون الكذب خبرا وهو باطل فلذلك عرف ان مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة قيل هذا الحكم ليس هو الاعتقاد
فقد يخبر الانسان عما لا يعتقده كمن يخبر بوجود زيد وهو لا يعتقده ولا الارادة لان الاخبار قد يكون عن الواجب والممتنع مع ان الارادة
يمتنع تعلقها بهما فلم يبق الا ان يكون الحكم الذهني مغايرا للجنس الاعتقادات والقصود وذلك هو كلام النفس وهو قول بلا
الاشاعرة وفيه نظر لمنع الاخبار عما لا يعتقده المخبر نعم قد يحصل صورة الاخبار وصيغته كالساهي والحاكي لا نفس الخبر قيل انه يخالف
للاشعرية الا انهم يقولون بمغايرة الكلام النفساني للخبر وغيره من اساليب الكلام البحث السادس في اقسامه اعلم ان الخبر ينقسم
ثلاث تقاسيم الاول انقسامه الى الصدق والكذب الثاني الى المتواتر والآحاد الثالث الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما يجهل
الاول وهو موضع خلاف وقد اطبق المحققون كافة على ان القسمة الى الصدق والكذب حاصرة وان لا ثالث لهما لان الخبر اما مطابق
للمخبر عنه او لا والاول الصدق والثاني الكذب واثبت الجاحظ واسطة بينهما لقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حصروا دعوى
صدقه فيشبث الواسطة وهو حال الجنة بين الصدق والكذب ولان من اخبر عن حصول زيد في الدار عن ظن ثم اخطأ بالبطلان لم يحكم بكذ
في هذا الخبر لا يستحق الذم وليس صدقا لعدم المطابقة ولان من اخبر عن حصول زيد في الدار مع اعتقاده انه ليس فيها وكان فيها لم يوصف
بالصدق ولا يستحق المدح وان كان خبره مطابقا ولا بالكذب للمطابقة فعلمنا ان المطابقة وعدمها ليسا كافيين في الوصف بالصدق
والكذب بل لا بد من العلم والقصد وان اكثر العمومات والمطلقات مخصوصة ومقيدة فلو كان الخبر الذي لا يطابق كذبا لتطرق الكذب الى
كلام الشرع ولا بين العلم والجهل المركب واسطة في الاعتقاد وهي اعتقاد المقلد المطابق فجاز ان يثبت بين الصدق والكذب واسطة
في الخبر والجواب الخبر هو الذي قصد به الاخبار والمجنون لا قصد له فصار كالساهي والنائم فلا يصدر منهما صيغة الخبر فانه لا يكون
خبرا وحيث لم يعتقدوا صدقه لم يبق الا ان يكون كذبا او لا يكون ما اتى به خبرا وان كان بصورة الخبر وايضا فان فيه نظرا لان الكذب
اخص من الافتراء والافتراء اخص فمن يقتضيه الصدق الذي هو الكذب فكان الصورة ما احتملها فكان احق صورة الجنة ونفي الكذب
في صورة الخبر من ظن مع عدم المطابقة وان لم يستحق الذم كما انتفى الصدق مع المطابقة لكنه لم يستحق المدح وحمل العام
على الخاص والمطلق على المقيد وان لم يكن محمولا على ظاهره ليس بكذب لانه محمول على مجاز معدول به عن حقيقته والجواز
ليس بكذب ولا يلزم من ثبوت الواسطة في الاعتقاد بين العلم والجهل المركب ثبوتها في الخبر ولو كان التمثيل كافيا

ثم الجزء الرابع

٢٠٢ وغيرهم

الخبر اليهودي والنصارى
لثبت الواسطة وايضا السلب والايجاب وبين كل قسمين احاط لطرفي النقيضين احتج الجمهور باتفاق الامة على تكذيب اليهودي
مع انا نعلم انهم فيه مصيبون لا يعلمون فساده وكذلك المذاهب الفاسدة مع ان ادلة الاسلام لما كانت جلية اشتبهت حالهم حال من يخبر عن
الشيء مع العلم بفساده والنزاع في هذه المسألة لفظي حيث اطلق بعضهم الكذب على كل خبر غير مطابق وخصصه آخرون
باشتراط الاعتقاد الفصل الثاني في المتواتر وفيه مباحث الاول في انه يفيد العلم فقد حد التواتر لغة مجيء الواحد بعد
الواحد بفترة بينهما قال تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى اي رسولا بعد رسول بينهما فترة وكذا في اصطلاح عبارة عن تواتر
الاخبار على السمع خبرا بعد خبر لكن بشرط ان تكثر الاخبار الى ان يحصل العلم بقولهم وقد حكى بعض الاشاعرة التواتر
عن العلم بلغوا في الكثرة الى حيث حصل العلم بقولهم وهو غلط فان التواتر ليس هو العلم اذا عرفت هذا فنقول ذهب
اكثر الناس الى انه يفيد العلم سواء كان خبرا عن امور موجودة في زماننا كالاخبار عن البلدان النائية وعن امور ماضية
كالاخبار عن وجود الانبياء والملوك الماضين والكتب السمنية والبراهمة وقالوا انه يفيد الظن ومنهم من سلم افادته للعلم
ولو كان عن امور موجودة في زماننا الا في الامور الماضية لنا انا نجد يقينا ما نعلمه بوجود البلاد النائية والامم الخالية
والملوك الماضية حيث ما جزمنا بما نجده بوجود ما جزمنا بالمشاهدات والتكلم لها مكابر فان قيل الظن لا شك في وجوده اما العلم
فلا لكن الظن اذا كان قويا اشتبه بالعلم وهو هنا كذلك لانه معلوم فلانه فرع تصور اجتماع الخلق الكثير على الاخبار بالحجة
واحد وانه ممنوع لاختلاف فتصور الامزجة والاختلاف والآراء والاعراض وقصد الصدق والكذب وكما لا يتصور اتفاق الخلق
الكثير على اكل طعام واحد معين واتفاق اهل بلد على محبة الخير او الشر كذا لا يتصور اتفاقهم على الصدق واما ثانيا فلان
كل واحد يجوز عليه الكذب حالة الانفراد فكذا حالة الاجتماع والا انقلب الجائز ممتنعا وان جاز الكذب على كل واحد حالة الاجتماع
والجملة عبارة عن الآحاد فيجوز عليها الكذب ولا نعلم صدقهم وايضا هذا العلم يمتنع ان يكون يقينا لوجوه الاول
يجوز ان يخبر جماعة مثلهم بنقيض خبرهم مثلا يخبر جماعة لا يحصون تواطؤهم على الكذب بوجود زيد ويخبر مثلهم بعدمه
ويستحيل حصول العلم بالنقيضين ولا احدهما لعدم الاولوية الثاني لو افاد خبر الجماعة العلم لحصل العلم بما ينقله اليهود
عن موسى والنصارى عن عيسى وهم الامة الكثيرة ببيان ما عليه بالتواتر ويستحيل تناقض العلوم الثالث لو حصل
العلم الضروري بخبر التواتر لما خالف فيه جمع عظيم احد الان عاقلا لا يخالف ما يعلمه ولا يعاينه في اعتقاده الرابع لو كان معلوما
لما وقع الفرق بين علمنا بوجود النبي ومن قبله من نبي وبين علمنا ان الواحد نصف الاثنين والاول لا يحتمل النفي والاثبات
والتالي ضروري الفرق بين كيف يخرجه من كونه يقينيا الخامس
لكن التفاوت معلوم فانما يحصل لتطرق احتمال الا انتفاء التالي وقيام الاحتمال فكيف يخرجه من كونه يقينيا وقطعي
الخبر بوجود مقتضى الخبر ليس اقوى من الجزم بان ما شاهدناه ثانيا هو الذي شاهدناه اولا مع انه ليس بقطعي
لجواز ان يخلق الله تعالى مثله من كل وجه وهذا التجويز ثابت عند المسلمين والغلاة اعم لا يقال يجوز كون مغايرا لما شاهدناه
بالامس يؤدي الى الشك في المشاهدات واسم نعم وان كان فاسدا لكن يمتنع منه نعم افضائه الى التلبيس لانا نقول فلا شك كون
تجويزه يفضي الى الشك في المشاهدات هو موجب هنا فانما ان هنا هو ذلك فليس يشاهد لكن حكم من النفس يقع فيه الخطأ
ولا يلزم من الشك فيه الشك في المشاهدة ودليل الاشتراك لا يدفع الالتزام الا ان هذا الجزم كان بناء على ذلك البرهان
كان الجاهل بالبرهان جاهلا بذلك الجزم والعوام لا يعرفون هذا الدليل فكان يجب ان لا يحصل لهم ذلك الجزم السادس
لو كان العلم الضروري حاصلا من خبر التواتر لم يخالف فيه احد لان الضروريات لا يخالف فيها والجواب من حيث الاجمال ومن حيث
التفصيل اما من حيث الاجمال فلان ذلك تشكيك في مقابلة الضروري فلا يسمع كشبه السوفسطائية واما من حيث التفصيل
نجوز
فلعجزنا نقول اما الظن لتطرق في الضروري وذلك واجتماع الخلق الكثير على الاخبار بمحسوس ليس بمحال فجاز وقوعه منهم

اجتماعهم على كل شيء بعينه وجواز الكذب على كل واحد لا يستلزم جوازه على المجموع من حيث هو مجموع والمجموع وان كان هو الآحاد لكن لا كل واحد
ولا يمكن اجتماع الخلق الكثير على الكذب بل بينا نفي ما اخبر به الخلق الكثير وكذا لكل منها يفيد العلم ففيه نفي محال وعلى ذلك البحث [illegible] القطع
في قصد بحث نصر والنصارى لا نقل تلك التي سبق المبتدأ القلتهم جوازا الضروريات المحسوسات والتي سببها الاحساس التجب اشتراك التواتر
فيها والتواتر يفيد العلم في الامور المحسوسة لا في النوع المستفادة بالبحث والنظر ويمنع التفاوت سلمنا لكن لا ينافي العلم الضروري
فان الضروريات متفاوتة والضرورة بايجاد ما شاهدناه ثانيا مع ما شاهدناه اولا ضروري لا يقبل الشك والتجويز بالنسبة الى القدرة
لا ينافي فيه بالنسبة الى الاعتقاد على ان جماعة قالوا العلم العادي قاصر عن الضروري والخلاف من المكابرة لا يرفع الحكم الضروري كخلاف
السوفسطائية البحث الثاني في ان العلم المستفاد منه ضروري اكثر العقلاء على ذلك وقال ابو الحسين وابو القسم البلخي من المعتزلة
والجويني والغزالي والدقاق من الاشاعرة انه كسبي وتوقف المرتضى فيه لنا وجوه الاول لو كان نظريا لما حصل الا لمن كان من اهل
النظر والتأمل والبحث والتالي باطل فانه حاصل للصبيان والبله فيكون ضروريا اعترضه ابو الحسين والمرتضى بشيء واحد وهو ان الدليل
ليس الا ترتيب العلوم باحوال الخبرين وهذا حاصل للعامة والصبيان لحصول علوم كثيرة لهم وهم قادرون على استنباط علوم
اخرى من تركيبها اذا كان مقدماتها قريبة من الطبع وانما نجد من المسائل الغامضة كحدوث العالم ووجود الصانع والاستدلال
على صفاته وسياق عمدة الدليل الثاني كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة وبغداد والبلاد والاشياء عند تواتر الاخبار
عليه مع انه لا يجد من نفسه سابقة فكر ونظر فيما يناسبه من العلوم المتقدمة عليه ولا ترتيبها المفضي اليه ولو كان نظريا لتوقف
على المقدمات وترتيبها الثالث العلم بخبر التواتر لا ينتفي بالشبهة وهذه هي امارة الضرورة الرابع لو كان نظريا لما امكن الا في من
كان من اصحاب النظريات وحيث لم يكن ذلك دل على كونه ضروريا الخامس لو كان نظريا لوقع فيه الخلاف بين العقلاء وحيث لم يقع
كان ضروريا احتج القائلون بانه نظري بوجوه الاول لو كان ضروريا لما اختلف فيه العقلاء كغيره من الضروريات الثاني خبر التواتر
يزيد في الفروع على خبر [illegible] وخبر رسوله بل هو مماثل [illegible] ان العلم بخبر صدق رسوله نظري فالمماثل [illegible] الثالث
ابو الحسين بانا لا نستدل الا ترتيب علوم [illegible] الاخر فكما توقف وجوده على ترتيب فهو نظري والعلم الواقع بخبر التواتر
كذلك فكان نظريا [illegible] ما يعلم عقيب الخبر لعلمنا ان المخبرين [illegible] عن امر محسوس [illegible] لا داعي له الى الكذب
[illegible] لا يكون كذبا فيكون صدقا ولو اختل شيء من هذه الامور لم يعلم صحة الخبر وهذا هو النظري والجواب عن الاول
بالمنع من الملازمة فان كثيرا من الضروريات قد اختلف العقلاء فيها اما القصور [illegible] او لعدم اسبابها عنهم
كالاعمى والاطرش وعن الثاني بالمنع فان خبر [illegible] رسوله لم يتوقف على العلم بصحته وهو نظري فلذلك كان ما توقف عليه نظريا وعن
الثالث ان كل ضروري يمكن فرض هذا التوسط فيه وهذا الترتيب البحث الثالث في احتجاج من ادعى الاكتساب احتج ابو الحسين
على ان خبر التواتر صدق بانه لو كان كذبا لكان المخبرون اما اخبروا مع علمهم بكونه كذبا او مع عدمه والثاني [illegible] باطل المقدمة
مثله واما [illegible] فيكون كذبا واجب ان يكون [illegible] اما بطلان الاول فلان الغرض ان [illegible] الكذب القبيح [illegible] لم يحصل
الفعل من القادر مع ثبوت الصارف وهو الكذب [illegible] وجهة قبح وجهة القبح صارف [illegible] انتفاء الدواعي فرضا وهو محال
وان قصد به لغرض فاما نفس كونه كذبا وهو محال لانه جهة صرف لا داعية واما غيره فاما ان يكون دنيويا او دينيا ومع التقديرين
فاما ان يكون رغبة او رهبة ومع التقديرات فاما ان يقال كلهم كذبوا لداع واحد من هذه الاقسام او يختلفون فيه ومع كل
التقديرات فاما ان تحصل تلك الدواعي بالمشافهة او بالتراسل والاقسام كلها باطلة اما انتفاء داعية الدين فلان قبح الكذب
متفق عليه بين الاديان سواء كان ذلك عقليا او شرعيا وكان صادقا او دنيا [illegible] واما الرغبة الدنيوية فاما جلب نفع
على الكذب وهو باطل لان بعض الناس لا يرضى بالكذب العرض الكثير وان احتاج الى الاجل ان يسمع [illegible]

[illegible]

يكن لها اصل ولا اكثر لا يرضى النفس بذلك واما الرهبة فانما تكون من السلطان ويتعذر عليه جميع الخلق العظيم على الكذب فانا شاهدنا جمعا
من ذلك في اهل بلد واحد لعلمه عليه بكل واحد فلا يجعله ويضطر الى الكذب ولان السلطان كثيرا ما يخوف الرعية من التحدث بشيء ثم يظهر
منهم اخبار الامر ولا نعلق في كثير من الامور واشتغاله بغيض السلطان في الحمل على الكذب ولا يقال الجماعة الكثيرة تكذب بعضهم للرغبة وبعضهم للرهبة
وبعضهم للدين لانا لما قلنا في جماعة عظيمة اعداها من جماعات عظيمة يمنع تساوي احوالها في توقع هذه الدواعي واما بطلان كونهم
[illegible] العلم بالكذب فانه غير ممكن الا مع الاشتباه ولا يمكن وقوع الاشتباه في الضروريات وشرط التواتر انتفاء الالتباس في المحسوس
هذا ان اخبروا عن المشاهدة وان اخبروا عن جماعة اخبروهم عن المحسوس او عن جماعة اخرى الى غير فانه لا يحصل العلم الا بعد التعارف
الوسائط بالطرفين بشرائط التواتر وانا نعلم بان يخبر اهل الانفاق ان اهل المدينة الماضين كانوا على خطين الشرايط اولا بان كانوا [illegible] بعد
خفاء وفيه بعد ضعف فلا بد وان يشتهر بين الناس حدوثه ووقت حدوثه كما شوهدت فعال الكعبة والجبهة وحدوثها ووقت حدوثها
ولما لم يظهر شيء من ذلك عرفنا ان الامر كذلك في كل الاسنة وهذه الطرق لا يفيد اليقين لوجوه الاول التقسيم انما يكون قطعيا لو
اشتمل على طرفي النقيض وبطلان ما عدا المطلوب وهذه التقسيم ليست كذلك الثاني يجوز ان يكذبوا لا لغرض وان ينتفي العقل للترجح
والا لزم الجبر لان قدرة العبد صالحة للضدين فان افتقر في ترجيح احدهما الى مرجح فان كان من العبد تسلسل وان
كان من غيره فان وجب ترتب الاثر عليه لزم الجبر والا كان اختصاص وقت الترتيب بدون الاخر ان كان لمزية اختص بها ذلك الوقت
تسلسلها لم يكن المرجح التام حاصلا وقد فرضناه حاصلا هذا خلف ثم ينقل الكلام الى تلك المزية اما ان تكون من فعله فلزم التسلسل
العبد وان لم يكن لمزية تساوت الاوقات فالترجيح في بعضها يكون ترجيحا لاحد طرفي الممكن لا لمرجح وهو محال فظهر ان العبد
ان لم يحصل له مرجح من الغير امتنع ان يكون فاعلا ومع المرجح من الغير يجب فعله وهو عين الجبر سلمنا انه بتقدير حصول المرجح من
الغير لا يجب ترتب الاثر عليه لكن لا اشكال باقي لان عند حصول مرجح الوجود اذا جاز ان لا يوجد كان العدم واقعا لا عن مرجح
لان عند حصول مرجح الوجود يستحيل حصول مرجح العدم فعند حصول مرجح الوجود لو حصل العدم لكان لا عن مرجح واذا
ثبت بطل قولك الفعل لا يقع من العاقل بجانب في اهل التواتر ان يكذبوا لا لداع وغير نظر لما تقدم من ان الوجوب
المستند الى الداعي ينافي القدرة الثالث ان عند حصول الصارف ان وجب الترك لزم الجبر والا جاز الكذب عند الصارف
وغير نظر لعدم الجبر مع الوجوب بالنظر الى الداعي الرابع سلمنا وجود الصارف لكن يجوز وجود شهوة متعلقة بالكذب
لكونه كذبا فيتحقق عليه الغرض لا يقال يستحيل ان يشتهي العاقل الكذب لمجرد كونه كذبا ولو جاز في الواحد والاثنين لم
يجز في الخلق الكثير كما جاز في الواحد اكل طعام معين في وقت بعينه ويمتنع اجتماع الخلق كلهم عليه لانا نقول نمنع امتناع
ذلك فانا نرى جماعة اعتادوا الكذب ولا يصبرون عنه وهم يعلمونه ضرورة عاجلا واجلا واجتماع الخلق العظيم على اكل
معين وان كان مظنون العدم لكنه ليس معلوما كيف وانه لو جاز على كل واحد وجب ان يصح على كل واحد لا يمنع صدوره عن الباقين هنا الجوابه
فيكون صدوره عن الكل كصدوره عن كل واحد ومع هذا الحجة القطعية كيف يدعي الامتناع وغير نظر لان الجواب الى العادة
العادية وكان ذلك الجواب لا ينافي القطع بالعدم كما هذا الخامس لا نسلم الحصر في الغرض الديني والدنيوي للرغبة والرهبة
وغير نظر فان الحصر ثابت في الغرض بين ما يتعلق بمصالح الدنيا وما يتعلق بمصالح الاخرة وذلك الغرض اما جلب نفع
او دفع ضرر السادس سلمنا لكن جاز ان يكون لمصلحة دينية ومنع اتفاق الناس على تخطيه فانا نرى اهل السنة جوزوا
اذا اقتضى المصلحة في الدين والدنيا ولهذا ان كثيرا من الزهاد وضعوا اشياء كثيرة من الاحاديث في فضائل الاوقات لحمل
الناس على العبادات فلعلهم اتفقوا على الكذب لما اعتقدوا فيه مصلحة دينية السابع جاز ان يكون لغرض دنيوي وتخصيص
في اخذ المال وسماع الغير كلاما منهيا ومع الحصر يمنع فسادهما ويمنع القطع بامتناع اشتراك الخلق العظيم في الرغبة الكلي

لا احد منهما ان حصل اعتقاد وظن بان الماجاني في العشرة والمائة واجابت كولاه ثبوت الحكم للبعض لا يمنع ثبوته للباقي فانا نعلم انما اهل بلد يعلمان
سائر البلاد ولا يعلم هو ما في بلد هو من الوباء العام الا شعروا من المضيع اليهم فحينئذ فتحمل بعضهم لا سيجيء نحتيئذ نطابق اهل
البلد على الكذب وان كثروا صلحوا اتفق الخلق العظيم على الكذب الرغبة الثامن حاجة تطابقهم للرهبة ومنع ادعاء اليقين في عدم
تمكن السلطان من ذلك لا يقال احد العلم الضروري بذلك من غير دليل انا نفعل هذا الاعتقاد ليس اقوى من اعتقاد وجود محمد
وموسى وعيسى عليهم السلام فادعوا الضرورة في ذلك التاسع يجوز اختلاف دواعيهم فبعضهم للرغبة وبعضهم للرهبة وبعضهم للمشاهدة
وبعضهم بالتراسل وليس من شرط التواتر ان يكون ابعاض عدده بالغين حد التواتر والا لزم اشتراط ذلك في ابعاض الابعاض ويتسلسل
العاشر يجوز ان يكون بناء سمعهم للاشياء وهو جائز في المحسوس عقلا ونقلا اما عقلا فلانه لو فاد رجل الخلق مثل زيد في شكله وخطط
فينتفي الاعتماد على التواتر لجواز ان شاهدوا مثل زيد فخبروا بوجود زيد فان الاجسام المعينة متناهية متشابهة بحيث يعسر التمييز
بينهما فيحصل في الاشخاص مثله والقدرة لا تمنع الاحتمال ولان غلط الناظر امر مشهور فان الانسان قد يشاهد المتحرك ساكنا وبالعكس
وهو يقتضي اللبس في الحسيات واما نقلا فان المسيح عليه السلام شبه لغيره وجبرائيل جاء الى النبي عليه السلام في صورة دحية الكلبي وتشكلت الملائكة يوم بدر
باشكال بني آدم وقد يحصل للانسان عند الخوف الشديد او الكفر الشديد صورة لا تحقق لها في الخارج وكل ذلك يقتضي الاشتباه
لا يقال تشبيه المسيح بغيره كان في زمن عيسى عليه السلام وخرق العادة في زمن الانبياء جائز لا في غيره ولان المصلوب تغير خلقته وشكله فيكون
الاشتباه فيه اكثر والمباشرون لذلك العمل كانوا قليلين يجوز عليهم الكذب عمدا او نحن نظروا اليه من بعيد وهو مظنة الاشتباه لانا
نقول جوازه في زمن الانبياء عليهم السلام يقتضي عموم الجواز فينتفي القطع والآن الكرامات جائزة ومنعها لا يسمع من ابي الحسين الاعتراض
بعادها ان امتناعها ليس بضروري بل برهاني فقبل العلم به يبقى التجويز ثابتا والعلم بصحة التواتر يتوقف على فساد هذا الاحتمال
ممن لا يعرف امتناع الكرامة لا يحصل له العلم بالتواتر وهو التغيير انما هو بعد الصلب لا حالته والاشتباه حصل حالة الصلب اذ
لو رفعها بين ذلك الشخص وبين المسيح لم يصلبوه والذين مارسوا الصلب كانوا قريبين والناظرين اليه والنصارى تواتروا
على انه بقي بعد الصلب وقبل الموت مدة طويلة بحيث رآه الجمع العظيم في بياض النهار وايضا بعيد ان العرف العربي بيرجع ذلك
الحادي عشر سلمنا حصول العلم عقيب التواتر عن الامور الموجودة لكنا نمنع الشرائط في الامور الماضية ونمنع اخبار كل واحد من
الذين اخبرونا باجتماع الشرائط ممن اخبرهم الى ان يتصل الخبر بالسماع من اشخاص كثيرة فان اكثر الفقهاء والنحويين
لا يعرفون هذه الدعوى فكيف يدعي حصولها الثاني عشر نمنع ظهور المقالات الحادثة وقد جاز ان يضع الواحد مقالة
ويذكرها الجماعة قليلين وكل منهم يذكرها لجماعة اخرى من غير اسناد الى القائل الاول الى ان يشتهر ذلك الخبر بعد ان وصل منهم
لا يعرف زمان حدوثه الا باخبار ذلك يحصل الا لجمع من الناس ولان الوقائع الكبار لعظماء الملوك قبل الاسلام وكيفية وقائع
الانبياء السالفين لم تنقل احادا فكيف تواترا مع انها من العظائم لا يقال عدم النقل لتطاول المدة او لعدم الداعي الى نقلها لا
نا نقول لابد من ضبط طول المدة وقصرها ان لا يكون خبر التواتر بوجود نوح وابراهيم مفيدا للعلم لان الانبياء ما لم يثبت
استوى الطرفين والواسطة في نقل الرواة ولا يثبت ذلك الا بانه لو كان موضوعا لاشتهر الواضع وزمان الوضع فاذا لم يجب ذلك
عند تطاول المدة لم يفد ذلك الخبر العلم سلمنا لكن معارض بوجوه الاول لو افاد العلم لكان اما ضروريا وهو باطل لانا الفرق بالا بديهي
الشك فيه من القضاء بالشك فيه وهذا يليق بالنفي الوجدان ان كل الفرض والا لزم تحصيل الجزم الا مع احتمالهم فلا يكون العلم ضروريا
واما نظريا وهو باطل لعدم النظر في حق الصبيان والمجانين فكان لا يحصل لهم العلم لكن الاعتقاد الحاصل لهم بعينه في التوقع على اعتقاد
الصبيان والبله اذ لم يكن اعتقادهم على العقل ونحن نظن فان فرض الشك في سبب الضروري يقتضي الشك فيه وهنا الشك
وقع في سبب التناقض التواتر مفيد العلم يتوقف على عدم تطرق اللبس على الخبر لكن اللبس ثابت على ما مر فلا يفيد التواتر العلم

الثالث

الثالث ان حصول العلم عن التواتر يوجب ان لا يحصل امتنع القطع بحصوله فلا يمكن القطع بافادة التواتر العلم لا يجري حصول العلم
عقيب التواتر يجوز حصوله عن ضرب الباب وسماع صوت الغراب وان حصل مع وجوبه فالمستلزم ليس قول كل واحد للعلم الضروري
قول الواحد لا يفيد العلم ولان قول كل واحد اذا استقل بالاستلزام فان حصل معا اجتمع على الاثر الواحد مؤثرات كثيرة وهو محال
وان تعاقبت فان حصل بالسابق امتنع حصوله باللاحق لامتناع تحصيل الحاصل ومثله في اللاحق عن التاثير في العلة القطعية
منفكة عن معلولها وهو محال ولا القول المجموع لان قول كل واحد ان بقي عند الاجتماع كما كان عند الانفراد ولم يحدث زايد عند الاجتماع
فكما لم يكن الاستلزام حاصلا عند الانفراد لم يحصل عند الاجتماع وان حصل زايد اما بالزوال او الحدوث والمقتضي لهما ان كان كل
واحد عاد المحذور والا التسلسل ولان المستلزمة نقيض الاستلزام التي هي عدمي والمستلزمية ثبوتية فلو كانت صفة المجموع
لزم حصول الصفة الواحدة في الاشياء الكثيرة وهو محال ولان التواتر غالبا ان يكون بورود خبر عقيب آخر فعند حصول كل
واحد يكون الباقي معدوما فلا وجود للمجموع فيستحيل ان يكون المؤثر المجموع لان ايجاد الغير موقوف على وجود المؤثر ولان
المشهود ان كل واحد لما لم يكن مؤثرا وجب ان لا يكون الكل كذلك كما ان كل واحد من الزنج لما لم يكن ابيض استحال ان يكون الكل ابيض وفيه نظر فان المجموع
حاصلة بالضرورة مع عدم التقسيم فيها الرابع المستلزم للعلم اما احاد حروف الخبر وهو باطل قطعا او المجموع ولا وجود له
فلا يستلزم شيئا والحرف الاخير بشرط وجود سائر الحروف قبلها وبشرط مسبوقية الحرف الاخير بسابق الحروف لان الشرط لا
بد من حصوله حال حصول المشروط والحروف السابقة غير موجودة حال حصول الحرف الاخير ومسبوقية الشيء بغيره ليست
صفة والا لكانت حادثة بسبب تقدمها بالغير صفة حادثة اخرى ويتسلسل واذا كانت المسبوقية عدمية استحال ان يكون جزء
العلة او شرطها وفيه نظر فان العلم الضروري حاصل بتقديره عقيب تواتر الاخبار كحصول العلم بالمحسوس عقيب الاحساس
منه نعم والجنح منكرو افادة التواتر في الماضي للعلم من اصحابنا كتواتر اليهود والنصارى والمجوس
غيرهم مع كثرتهم وتفرقهم في الشرق والغرب بامور باطلة عند المسلمين وهو يقدح في التواتر لا يقال شرط التواتر استواء
الطرفين والواسطة وهو منتف في هذه الفرق لقلة اليهود في زمن بخت نصر والنصارى في الابتداء وكذا المجوس لانا نقول
ليس الطريق الى استواء الطرفين والواسطة العقل المحض والنقل والا كان من الواحد لم يفد العلم الا ان يكون معصوما
او عن الجميع بان يخبر اهل التواتر على كثرتهم انهم كذلك لكن لا يدعي المسلمون ذلك كذا هذه الفرق فالمركب من
العقل والنقل لانه يقال لو كان نجر نادر ضوء العرفنا ان الامر كذلك وقد عرفت ضعف ذلك لان جميع الفرق يدعون
تواترهم بهذه الطريقة والا لو بنى قبول احدهم دون الباقين وتمنع استيعاب بخت نصر لانه عظيم ويمنع قلة اليهود
ذلك والا لم يكن النصارى في المبدأ قد بلغوا حد التواتر لم يكن شرعه حجة الى زمان ظهور محمد عليه السلام وهذه المثلثة والمجوس
لا شك في فساد بعضها لكن ذلك انما يكفي في دعاء الظن القوي لا اليقين التام وقول ابي الحسين ان الاستدلال بخبر التواتر
على صدق الخبر سهل متقرر في العقول حتى الصبيان والبله ليس بحق فلا يتم مقصوده الا بعد الجواب عن هذه الشكوك
وانما يكون بعد تدقيق عظيم وكل عاقل يعلم ان علمه بوجود مكة ومحمد عليه السلام اظهر من علمه بصحة هذه الدلالة فابطال ما يعلم
من الاقسام سوى القسم المطلوب والايجاد بناء العالم على الخفي فالحق ان العلم الحاصل عقيبه ضروري ولا يحتاج الى الجواب
البحث الثاني في شرائط المتواتر وفيه مطلبان الاول في الشرائط الصحيحة الضابط اجتماع الشرائط حصول العلم
عقيب الاخبار وان حصل علمنا انه متواتر والا فلا ولا حاجة الى اعتبار حال المخبر بل الواجب ان يعتبر السامع حال نفسه
لان حصول العلم عرف حصول الشرائط فيقول لو لم يكونوا على هذه الصفة لم يقع العلم بخبرهم فهذه الشرائط المتفق

عليها اما ان ترجع الى المخبرين او الى السامعين اما الاول فاربعة احدها ان ينتهوا في الكثرة الى حد يمتنع تواطؤهم على الكذب الثاني ان يكونوا
عالمين بما اخبروا به لا ظانين الثالث ان يستند علمهم الى الحس لا الى العقل الرابع استواء الطرفين والواسطة في هذه الشروط لان
خبر كل اهل عصر مستقل بنفسه فكانت هذه الشروط معتبرة واما الثاني فامران احدهما ان لا يكونوا عالمين بما اخبروا عنه اضطرارا
لاستحالة تحصيل الحاصل ومثله والتقوية في الضروري الثاني قال السيد المرتضى يجب ان لا يكون السامع قد سبق بشبهة او تقليد
الى اعتقاد نفي موجب الخبر لان العلم الحاصل عقيب التواتر ان كان بالعادة جاز ان يختلف باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن
قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل لما اذا اعتقد ذلك قال السيد وانما احتجنا الى هذا الشرط لئلا يقال لنا اي فرق بين
خبر البلدان والاخبار الواردة بمعجزات النبي صلى الله عليه وآله من القرآن كحنين الجذع وانشقاق القمر وتسبيح الحصى واي فرق بين الخبر عن البلدان وبين
النص الجلي على امير المؤمنين عليه السلام الذي تنقله الامامية فالاخبار ان يكون العلم بذلك كله ضروريا لانا نقول انه يمكن ان يجوز صدق من اخبر بالنص
لم يعلمه بوجود البلدان الكبار والحوادث العظام من جهة الاخبار المتواترة لاجل شبهة اعتقدها في نفي تلك الاشياء وانما نقول لا داعي يدعو
العقلاء الى سبق اعتقاد نفي هذه الاشياء ولا شبهة في نفيها كذبت ليشترط ان يكون المستمع متاهلا لقبول العلم بما اخبر به وان
جعلنا العلم الحاصل عن التواتر ضروريا امكن كون السامع عالما بالاكتساب المطلب الثاني في امور ظن انها شروط الاول العدد وظن قوم
ان حصول العلم عقيب خبر التواتر يشترط عدد معين والحق عدمه فان العلم هو المناط بعدد الشهادة دون العكس ضرب من
العلم في قضية او لشخص لا يحصل مع مثله في تلك القضية لغير ذلك الشخص او في غيرها لما اختلف هذا وقد قال بعضهم اقل العدد خمسة
وجزم القاضي ابو بكر بان قول الاربعة لا يفيد العلم قال والتوقف في الخمسة لانه عدد شهود الزنا والاربعة بينة شرعية يجب على القاضي عرضها
على المزكين بالاجماع ليحصل غلبة الظن ولو كان العلم حاصلا بقول الاربعة لما كان كذلك ولانه لو حصل العلم بقول اربعة صادقين
لوقع بكل خبر اربعة صادقين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو وقع بقول اربعة ولا يقع بقول مثلهم مع تساوي
الاحوال في القائلين والسامعين في جميع الشروط لم يمتنع ان يخبرنا قوم من الحاج بوجود مكة فلا يحصل لنا العلم ويخبرونا باخبارهم بوجود المدينة
فلا نعرفها ومنا بطلان ذلك صحيح مقدما واما بطلان التالي فلانه لو حصل العلم بخبر كل اربعة اذا كانوا صادقين لكان اذا شهد عند
الحاكم اربعة بالزنا فان حصل العلم بخبرهم كانوا صادقين واستغنى القاضي عن الاستزكاء وان لم يحصل قطع بكذبهم فاستغنى
عن الاستزكاء ايضا وهما لم يكن كذلك بل اجمعوا على اقامة الحد فان لم يعلم القاضي صدقهم علمنا ان العلم لا يحصل بخبر الاربعة
اعترض بمنع الملازمة ولا يلزم من حصول العلم باربعة حصوله بقول كل اربعة لان العلم عقيب الاخبار من فعل الله تعالى فجاز
ان يخلق العلم عند اربعة ويخلقه عند اربعة اخرى غيرها ولا تنتهي العادة في ذلك على قانون واحد ان استمرت في كل
الجماعات الكثيرة كما ان التكرار على البيت الواحد الف مرة سبب الحفظ مطردا ولو كان مرتين او ثلثا فقد يكون سبب الحفظ
وقد لا يكون سلمنا ان اطراد العادة في شيء يقتضي اطرادها في مثله لكن لا يلزم من حصول العلم عقيب روايتنا الاربعة حصوله
عقيب شهادتهم فان الشهادة وان كانت خبرا في المعنى لكن لفظها يخالف لفظ الخبر الذي ليس بشهادة فجاز ان يجري
الله تعالى العادة بخلق العلم عقيب الخبر دون عقيب الشهادة سلمنا عدم تاثير الفرق بين لفظ الشهادة ولفظ الخبر الذي
ليس بشهادة لكن جاز ان يقال لما كان من شرط الشهادة اجتماع المخبرين عند الشهادة والاجتماع يوهم الاتفاق على الكذب
فلم يفد الشهادة اجتماع المخبرين عند الشهادة والاجتماع يوهم الاتفاق على الكذب فلم يفد العلم بخلاف الرواية
سلمنا ان ما ذكرتم يقتضي الجزم بان الاربعة لا يفيد قولهم العلم لكنه يقتضي ان قول الخمسة كذلك لانه لا يمكن ان يفيد
فاذا شهدوا عند الحاكم فان كانوا صادقين افاد قولهم العلم الضروري وان لم يحصل وجب القطع بكذبهم سلمنا لكن
يلزمكم ان يقطعوا بان عدد القسامة يفيد العلم كما تقدم في الخمسة واجيب بعدد الثلثة الاول منع المعارضة بالخمسة

بعد ثم وقوع العلم بخبر خمسة والحاكم لم يعلم صدقهم وانه وجب عليهم اقامة الحد لجواز ان يشاهدوا اربعة منهم والخامس لم يشاهد
فلزم اقامة الحد بقول الاربعة منهم وان لم يعرفهم باعيانهم وكان الخامس كاذبا فوجب عليه البحث عن التزكية بخلاف الاربعة فانه
ان لم يحصل العلم بقول اربعة وجب ان يكون فيهم واحد كاذبا مع هذا التقدير تسقط الحجة بقولهم ولذا ان الحاكم ربما يقول نعرف
الحد عليهم وهذا الجواب يقتضي القطع بكذب واحد والقطع بان قول الخمسة لا يفيد العلم اصلا او القول بانه لا يلزم من كون قول
الخمسة مفيدا للعلم ان يكون قول كل خمسة كذلك وقال اهل العراق من القسامة انه يحلف خمسون من المدعى عليهم ان كل واحد منهم
ما قتل ولا عرف قاتلا فكل واحد يخبر عن غير ما يخبر به الاخر وعند الامامية والشافعي يحلف خمسون من المدعين كل واحد
منهم بحسب اعتقاده فخبر كل واحد غير خبر الاخر وقال بعضهم ان اقل عدد يحصل التواتر معه اثنى عشر عدد نقباء بني
اسرائيل قال تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا خصهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم وقال ابو الهذيل اقله عشرون لقوله تعالى
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين اوجب الجهاد على العشرين وانما خصهم بالجهاد لانهم اذا اخبروا حصل العلم بصدقهم
وقال قوم اقله اربعون لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين نزلت في الاربعين ولانه عدد اهل الجمعة
وقال قوم سبعون لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا خصهم بالذكر لحصول العلم بما يخبرون به وقال اخرون ثلث
مائة وثلثة عشر عدد اهل بدر خصوا بذلك ليحصل ما يخبرون به للمشركين وقيل عدد بيعة الرضوان والحق خلاف ذلك كله
وانه لا ضابط في ذلك ولا عدد معلوم فيه فانه لا عدد يفرض الا ويمكن عقلا صدوره الكذب فيه وان الناقص عنه بواحد
او الزائد عليه بواحد لا يتغير عنه حال الكذب لا يقال ان كان العلم معروفا بكمال العدد لم يكن الا مستدلا بتبلغ الخبر
الا انا نقول لا يستدل على حصول العلم في التواتر بل المرجع فيه الى الوجدان الثاني شرط قوم في اهل التواتر ان لا يحويهم
بلد ولا يحصرهم عدد وهو غلط فان اهل الجامع لو اخبروا بسقوط المؤذن من المنارة فيما بين الخلق اوما العلماء الثالث شرط
اليهود ان لا يكونوا على دين واحد وهو غلط فان التهمة ان حصلت لم يحصل العلم لتعدد الاديان واختلفت وان لم تحصل
حصل العلم كيف كانت اديانهم الرابع شرط قوم ان لا يكونوا من نسب واحد ولا من بلد واحد وهو باطل لما تقدم الخامس
شرط ابن الراوندي وجود المعصوم فيهم لئلا يتفقوا على الكذب وهو غلط لان المفيد للعلم حينئذ قول المعصوم لا خبر
بعض السادس شرط بعضهم الاسلام والعدالة لان الكفر عرضة للكذب والتحريف والاسلام والعدالة ضابط الصدق
ولهذا اعتبر اجماع المسلمين دون غيرهم ولانه لم يقع العلم عند اخبار الكفار ولم يقع عند اخبار النصارى مع كثرتهم عن
قتل المسيح وصلبه وهو غلط لان العلم قد يحصل عند خبر الكفار اذا عرف انتفاء الداعي الى الكذب كما لو اخبر اهل بلد كافر
بقتل ملكهم والاجماع اختص بالمسلمين عند بعضهم لاستفادة من السمع المختص باجماع المسلمين واخبار النصارى
لم يتحقق في المبدا السابع شرطت اليهود ان يكونوا مشتملين على اخبار اهل الذلة والمسكنة ليمتنع تواطؤهم على الكذب
وهو غلط فانا نجد العلم حاصلا عقيب اخبار الاكابر والعظماء والشرفاء اكثر من حصوله عقيب خبر المساكين واهل
الذلة البحث الخامس في التواتر المعنوي اعلم ان الاخبار التي
لا تفيد العلم قد تشترك في معنى كلي يبلغ حد التواتر وان كانت الجزئيات احادا كما نقل جماعة يفيد قولهم الظن ان
عليا عليه السلام قتل عمرا من الكفار في غزاة احد وهكذا بدر ونقل جماعة اخرى غيرهم لا يبلغ قولهم التواتر انه قتل عمرا من
الكفار في غزاة احد وهكذا تنقل الاحاد افراد الغزوات وبلغت احادها واخبرنا انه قتل واحدا فان العلم لا يحصل العلم بشجاعته
المشتركة بين احاد الغزوات لان كل واحد من تلك الاخبار اشتركت في كلي وهو الشجاعة والداعي الجزئي دل على الكلي المشترك
فيه بالتضمن فاذا بلغت احاد التواتر صار ذلك الكلي معلوما بالتواتر وبقيت احاد الجزئيات الرواة باسرهم لم يكذبوا بل ولا بد

ان يصوف واحد منهم فيصدق جزئي واحد من هذه الجزئيات المرئية واي جزئي ثبت اما الشجاعة البحث السادس في كيفية العلم عقيب التواتر اتفق
الاشاعرة والمعتزلة وجميع الفقهاء على ان خبر التواتر لا يولد العلم وقال بعض الناس انه يولد واحتج الاولون بوجوه الاول لو ان العلم
فاما ان يتولد من الخبر خاصة او عنه وعن جملة الاخبار السابقة عليه والاول محال والا لتولد منه فقط وكذا الثاني لانها متعددة
والمسبب واحد لا يصدر عن سببين والخبر يجوز تولده عن الاخير بشرط ما تقدمه وصف من الاخبار ومن الهيئة الاجتماعية ثم لو قيل ان
الاخبار معدومة لا يتولد كان متجها وفيه نظر لانه لو كان كل خبر معدوما لكن حصل منه في النفس هيئة فالمتولد زيادة تلك الهيئة ثم ينتفي
النفس ويحصل العلم من اجتماع تلك الهيئات النفسانية ولو سلمت معه هذا الثاني قال الاول ما هو طالب محجر من الجهات فانه يجوز ان يتولد
عنه شيء في غير محله كالاعتماد والحركة وما يجري كذلك لا يتولد عنه شيء في غير محله والعقل والخبر ليس له جهة فلا يتولد عنه العلم الثالث
عند العلم المتولد في غير محله وهو محال وللاشاعرة دليل يحملوا خاص ... وهو موجود فيما مر وقد ابطلناه في كتبنا الكلامية البحث السابع
قد علم من جواب ... ابي الحسين البصري والقاضي ابو بكر كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة لشخص لا بد وان يكون مفيدا للعلم في
غير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص اذا سمعه وهذا انما يصح على اطلاقه لو كان العلم قد حصل بمجرد ذلك العدد من غير ان يكون للقرائن الحقيقة
... مخصوص التأثير لكن العلم قد يحصل بالقرائن العادية الى اخبار المخبرين واحوالهم واختلاف السامعين في قوة استماع الخبر والفهم ...
ومع فرض التساوي في القرائن قد يفيد احادها الظن ويحصل من اجتماعها العلم فامكن حصول العلم بمثل ذلك العدد في بعض الوقائع ...
دون البعض لاختصاص من القرائن التي لا تحصل العلم ... الواقعة وقرائنها المعلومة من حصول العلم بمثل ذلك العدد ...
حصول التحصيل لبعض ... التفاوت في القرائن وتفاوت الاشخاص في الادراك والذكاء معلوم بالضرورة الفصل الثالث في بيان الاخبار المعلوم
الصدق وفيه مباحث الاول في خبر الله تعالى اتفق الناس كافة على ان خبره تعالى صدق وان اختلفوا في الدليل عليه اما المعتزلة فاحتجوا بان الكذب قبيح
بالضرورة والله تعالى عالم بقبحه غني عنه حكيم فيمتنع فعله ... بالضرورة اعني ... البحث عن امتناع الكذب عليه تعالى موقوف على ... الكلام
... التصديق على التصور وان كان المراد منه الكلام الذي لا يطابق الخبر ... الظاهر بحيث لو ظهر غير زيادة او نقصان ... لم يمكن الحكم
بقبحه وامتناعه عليه تعالى لان اكثر العمومات مخصوصة وان كان كذلك لم يكن ظاهر العموم مطابقا للخبر عنه وكذا الحذف والاضمار فانه يقع
في كلامه تعالى في اوله فان من الناس من قدر المضمر في بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم ... وكذا قالوا في الحمد لله رب العالمين معناه قولوا الحمد لله
العالمين واتفقوا على حسن المعاريض ومعناه الخبر الذي يكون ظاهره كاذبا ويصدق عند اضمار شرط خاص او قيد خاص وان كان المراد من كلامه
الله تعالى يكون مطابقا ويمكن اخباره بما يجيء مطابقا ... بتقدير الوقوع لكنه غير ممكن ... الا انه خبر عن كذبه الا وهو حيث لو
الظاهر شيء صدق فيه تقع الامان من ظواهر الكتاب والسنة لاحتمال ان يكون مراده تعالى غير ظواهرها الموجبة ان يتبين ولا كان ملبسا ولا نجوزنا
ذلك النقيضة النافية في كلامه تعالى فيكون عبثا وهو غير جائز لانا نقول انه عيب بالتلبيس ... الا التلبيس والتجهيل
فضيحة لانه قد قرر في عقول المكلفين ان اللفظ المطلق جائز ان يكون مرادا به المقيد بقيد غير مذكور ...
وقد صرح في كثير الآيات والاخبار فقطع المكلف بمقتضى الظاهر جهلا من نفسه ... حيث قطع الى موضع القطع كما في انزال المتشابهات
فانها ... الجهل لانها ... عن الظواهر ... القطع بارادتها جهلا وتقصيرا من المكلف ولا تلبيسا منه تعالى والعبث ممنوع
فانا قد ساعدنا على انه لا بد له تعالى في كل فعل من غرض لكن نمنع انه غرض من تلك الظواهر الا فهم معانيها في الظاهر كما ان الغرض من
انزال المتشابهات ليس فهم ظواهرها بل امر آخر ... ان انزال المتشابهات مشروط بانزال الدليل الدال على امتناع
ما يشعر به ظاهر اللفظ فان تحقق هذا الشرط لم يكن انزال المتشابه جائزا لانا نقول معلوم ان انزال المتشابه غير مشروط بان يكون الدليل
المبطل للظاهر معلوما للسامع بل هو مشروط بوجود الدليل في نفسه علمه سامع المتشابه او ... ولا يعلمه السامع ... في نفس
الامر دليل مبطل لذلك الظاهر لم يكن احد واقفا على ظاهره فلا يكفي في العلم بعدم الدليل المبطل للظاهر عدم العلم ...

لا يظهر من ... العلماء ... واذا كان كذلك فلا ظاهر يبعد الا ويجوز دليل مقطع يمنع عن ظاهره ومع هذا التجويز لم يبق الوثوق بشيء
من الظواهر وهو ليس بجيد لان المراد من الكذب الاخبار بما لا يكون مطابقا مع ارادة ما دل اللفظ عليه ظاهرا او تقييدها بالزيادة والنقصان
لا يخبر عن الكذب مع عدم ارادته وان كان جائزا وكذا التلبيس المراد به فعل ما يحصل به التلبيس بقصد التلبيس وان احتمل غيره وكذا
لم يكن مراده ... انزال المتشابهات على ان ظاهرها غير مقصود له تعالى واحتجت الاشاعرة بوجوه الاول ان الخبر
بامتناع الكذب عليه فيكون خبره صدقا الثاني كلامه تعالى قائم بذاته ويستحيل الكذب في كلام النفس على من يستحيل الجهل عليه اذ الخبر
بالنفس على وفق العلم والجهل عليه محال وهذا دليل الغزالي الثالث الصادق افضل من الكاذب بالضرورة فلو كان كاذبا لكان الواحد منا
حال صدقه افضل منه تعالى وهو معلوم البطلان الرابع لو كان كاذبا لكان اما بكذب قديم فيستحيل عليه الصدق لكنا نعلم ان من قدر
على ان يخبر ان العالم ليس بحادث امكنه ان يخبر بان العالم حادث لاستلزام القدرة على المركب القدرة على المفردات واما بكذب حادث
فيكون محلا للحوادث اعترض على الاول بان العلم بصدق الرسول موقوف على المعجز على صدقه لان المعجز قائم مقام التصديق
بالقول فصدق الرسول مستفاد من تصديق الله تعالى اياه فلو اثبتنا تعالى بقول الرسول ... تم صادق اذ مع تجويز الكذب عليه لا يلزم من
تصديق النبي كونه صادقا فالعلم بصدق الرسول موقوف على العلم بصدقه تعالى فلو استفيد منه دار لا يقال نمنع توقف
دلالة التصديق على الرسول على كونه صادقا لان قوله انت رسولي انشاء وهو دليل على الرسالة فلا دور لانا نقول انه انشاء
في الاحكام الوضعية لا من الحقيقة فلا يلزم من قوله انت رسولي صدق الرسول في كل اقواله لان صدق الرجل امر حقيقي
لا يختلف باختلاف الجعل الشرعي فاذن لا طريق الى معرفة صدق الرسول فيما يخبر عنه الا من قبل كونه صادقا فيه ودور
نظر لان الصدق وان كان من الصفات الحقيقية لكنه يتوقف على الانشاء الذي لا يحتمل الصدق فلا دور وعلى الثالث بانه
اصول الفقه لا يتعلق بالكلام النفساني بل المسموع المركب من الحروف والاصوات المتقطعة ولا يلزم من كون النفساني صدقا كون
المسموع صدقا سلمنا لكن لم قلت ان النفساني صدق ولا يلزم من انتفاء الجهل استحالة ان يخبر بالكلام النفساني خبرا كاذبا فانها
برهانية لا ضرورية فان البرهان على الثالث نظر فانه هنا انما يتم على تقدير القول بالحسن والقبح العقليين وهم ينكرونه و
على الرابع نظر لامكان استحالة الصدق فيما اخبر به
بالجملة فهذا البحث انما يتمشى على قواعد المعتزلة لا على قول الاشاعرة فلا البحث الثاني خبر الرسول
كذبا وان امكن صدقه في غيره والقدرة انما يتوجه الى الحادث اما الكلام النفساني القديم عندهم ...
اتفق الناس على صدق الرسول في اخباره الذي دل المعجز على صدقه فيها ما عداه فاختلفوا فذهب الامامية ... على صدقه مع ... الغزالي بان المعجز يدل على صدقه
في كل شيء لان العصمة ... وقال الاخرون لا يجب وقد تقدم البحث في العصمة واحتج الغزالي بان المعجز يدل على صدقه ...
ظهوره على يد الكاذبين ... الحكمة تعبدا ... عليه ... فلو ... ما ... من الاخبار ...
ما ... من تصديق الرسول ... فكذا ... الحكمة ... مما ...
لعجز ... من تصديق الرسول ... فكذا ... ان امكن تصديق الرسول ... لا ... قولنا انه ... من قدرته
اذا فرضنا انه تعالى قادر على اقامة المعجز على يد الكاذب ثم هنا الفرض ان امكن تصديق الرسول بطل قولنا انه ... من قدرته
... ان يكون مقدورا في نفسه ...
ان اظهار المعجز على يد الكاذب ... عن تصديق الرسول وان لم يكن فلا معجز اذا المعجز ما ... يصح ان يكون مقدورا في نفسه ...
لا يوصف بالمعجز عن خلق مثله تعالى وايضا اذا استحال ان يقدر ... على تصديق الرسول الا اذا استحال منه اظهار المعجز على يد الكاذب
وجب ان ينظر اولا ان ذلك هل هو محال ام لا فان لا يستقل بالتوقف على تصديق الرسول على عدمه وقد ... على اظهاره على الكاذب
لان ذلك تصحيح الاصل بالفرع وهو دور وايضا التامل يعطي امكانه فان قلب العصى حية لما كان مقدورا له تعالى وممكنا في نفسه
ولم يقبح منه تعلقه بشيء من الاوقات وشيء من الجهات فلو قال زيد انا رسول الله وكان كاذبا لم يخرج من المقدورية ولم ينقلب
الممكن ممتنعا سلمنا لكن المعجز يدل على صدقه في ادعاء الرسالة فقط او في كل ما يخبر عنه ممنوع بيانه انه اذا ادعى الرسالة ...

٣١٠

المعجز كان المعجز دالا على صدقه فيما ادعاه وهو الرسالة لا في غيرها لانه لو ادعى صدقه في كل شيء فيه ظهر المعجز لما ثبت عصمته فالدليل المذكور يتوقف على العلم بدعواه واقترانه بالمعجز وذلك لا يكفي في قيام المعجز على ادعاء الرسالة وخصوصها وقد اختلف العلماء في جواز الصغائر عليهم حتى جوز بعضهم الكبائر واتفق الناس الا الامامية على جواز السهو عليهم والحق ان هذه الدعوى انما تمشي على قواعد الامامية

البحث الثالث في الخبر المحفوف بالقرائن اختلف الناس في ان الخبر الذي لا يعلم صدقه هل يحصل العلم عقيبه اذا احتف بقرائن خارجية فقال به النظام والغزالي والجويني وانكره الباقون والحق الاول لنا ان الضرورة قاضية عند الخبر المحتف بالقرائن بانا نقطع بالفرورة عند العلم بما كان الشخص محب لولده ولا يمكن التعبير عن تلك القرائن ولا يفي السند ان بتفاصيل احوالها لعجزنا عنه وقد يحجب المريض عن اهله ويتطلعون اليه من القرائن ما يعلمه صدقه ولو سمعوا من ملك اشرف على التلف وروي بشق الشعر ولا ولا بطلانه الصراخ العظيم والنحيب علمنا بالضرورة صدقه احتج المنكرون بوجوه الاول انا لو فاخبر مع القرائن التي يذكرها النظام العلم لم ينكشف من الباطل وقد ينكشف عنه فان المخبر عن الموت مع القرائن كالصراخ واحضار الجنازة فقد كان قد يظهر الخبر بان يكون قد اغمي عليه او حقد سكتة او اظهار ذلك لسلطان يمتنع عن قتله والمقدر مثله وللاولاد منه ظاهر الثاني لو كانت القرائن هي المفيدة للعلم لم يحصل العلم عقيب التواتر اذا احتف بها ولما لم يجز ذلك بطل قوله الثالث لو وجب العلم عند خبر واحد لوجب في كل خبر واحد كما ان المتواتر لما افاد العلم افاد في كل موضع والجواب عن الاول القدح في صورة خاصة لا يقتضي القدح في كل الصور والقرائن لا ضابط لها يجمع البعض بل افادة العلم ومن الثاني التزام ذلك فان خبر التواتر ان لم تنتظم اليه القرائن لم يفد العلم لجواز ان يجمعهم جامع من رغبة او رهبة سلمنا لكن افاد لم ذلك لو قلنا ان العلم مستند الى القرائن الاخر سلمنا لكن منع التشكك المتواتر منها ومن الثالث لم يحصل من خبر الواحد لانه بل مع القرائن فتحصل المجموع مع انه حينئذ كان افاد العلم سلمنا لكن العلم عقيب التواتر بالعادة فجاز حصوله هنا بالعادة والعادة لا يجب اطرادها في كل شيء فجاز ان يطرد في التواتر دون خبر الواحد المقترن بالقرائن

البحث الرابع في بقايا الاخبارات الصادقة احدها الخبر الذي علم وجود مخبره بالضرورة صدق الثاني الخبر الذي عرف وجود مخبره بالاستدلال صدق هذا ان لم يشترط في المطابقة اما ان شرطنا العلم والاعتقاد فلا الثالث خبر كل الامة صدق اما عندنا فلدخول المعصوم واما عند الجمهور فللادلة الدالة على صدق الاجماع الرابع خبر الجمع العظيم عن الصفات القائمة بقلوبهم من الشهوة والنفرة لا يجوز ان يكونوا كذبا والجمع العظيم البالغ حد التواتر اذا اخبر كل واحد منهم عن شيء غير ما اخبر به الاخر فلا بد وان يقع فيها ما يكون صدقا ولهذا نقطع بان في الاخبار المروية عن النبي بطريق الاحاد ما هو مقول وان كنا لا نعرف ذلك بعينه وفيه نظر لان خبر الجماعة انما يفيد العلم لو اشتركوا في امر كل مخبر كل واحد منهم مطابقة او تضمنا او التزاما اما اخبار كل واحد عن شهوته ونفرته واخبارهم عن شخص بدلا نا لا يكفي الاخبار عن غيره فلا يفيد خبر العلم حتى لو نقص وانه لم يخبر عن غيره فلم يعتضد خبر كل منها بنقل الاخر ولم يحتف به من القرائن ما يفيد العلم الخامس نقل الدواعي على ابطاله ... مع الحجة كخبر الغدير والمنزلة فان نقلها مسلم في زمن بني امية مع توفر دواعيهم على ابطالها اعترض باحتمال انه كان من اخبار الاحاد ثم اشتهر حيث عجز العدو عن اخفائه لان الصادق من بني امية وان حصل لكن الداعي من جهة الشيعة حصل وان منع الناس عن افشائه فصل بخصوصه على شدة اظهاره ولا يجب وكذلك العادة تقتضي بصيرورة المنقول مع الخوف احادا دون العكس والشيعة لا ناخذ نفيق في الغاية فكيف يحصل لسبيهم السادس المتواتر البحث الخامس فيما ظن انه من هنا الباب الاول قال بعض الناس اذا اخبر واحد بحضرة الرسول عن شيء ولم ينكر عليه دل على صدقه والحق التفصيل وهو ان الخبر ان كان عن دنيوي اشترطنا فيه الدلالة على الصدق اما ان لا يتقدم بيان ذلك الحكم ولا يجوز تغيير الحكم عما نسب اولا فان بيان الحكم فقد والشاعر عن تغيره كان فيما سبق من البيان ما يغني عن استئناف البيان ولهذا لا يجب عليه تجديد الانكار على الكفار في ترددهم الى كنائسهم وان كان عن دنيوي فسكت فانه لا يدل على الصدق بشرطين ان يستشهد بالنبي ويعلم عليه ذلك الخبر عنه وان يعلم الحاضرين علم البتة

٣١١

ان سكوتهم يوهم التصديق فلو كان الخبر كاذبا لزم صدور التلبيس عنهم وهو محال الثاني بتلك القضية فهو هنا يجب صدق الخبر ان سكوتهم يوهم التصديق فلو كان الخبر كاذبا لكان مدلولا على صدقه لبطلان سكوتهم مع علمهم اذا اخبر واحد بحضور جماعة كثيرة من شيء بحيث لو كان كذبا لما سكتوا عن التكذيب كان دليلا على صدقه لبطلان سكوتهم مع علمهم بكذبه لقيام الداعي الى التكذيب وانتفاء الصارف فيجب الفعل فلما لم يوجد دل على عدم علمهم بكذبه لو كان الداعي فلا نسلم استلزامه عن الكذب لا يصير على التكذيب ويجد مستقذ غطية لداعي فدل على وجود الداعي واما انتفاء الصارف فلا نسلم لجواز رغبة والجمع العظيم لا يجمعهم رغبة ولا رهبة فجمعهم على كتمان ما يعلمونه ولهذا لم يجتمعوا على كتمان الرخص والغلاء وبطلان سكوتهم مع علمهم بالكذب لبعد عدم اطلاق واحد من الجمع العظيم عليه وهذا يفيد الظن اذ لا يمكن القطع بامتناع اشتراط الحاضرين في رغبة او رهبة ما نحن من السكوت لكن غفلة الحاضرين عن معرفة كونه كذبا بالعدم مرض يتعلق بالبحث عن الثالث زعم ابو هاشم والكرخي وتلميذه ابو عبد الله البصري ان الاجماع اذا وقع على العمل بموجب الخبر اذا دل على صحته وهو باطل لانه عملهم بمقتضى الخبر بجواز ان يكون لدليل اخر فانه قيل اذ الدال الكثيرة على مدلول واحد جائزة ولان عمل كل الامة بمقتضاه لا يتوقف على القطع بصحة ذلك الخبر لان الخبر العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل فلا يكون علمهم متوقفا على القطع به واذا لم يتوقف على القطع به لم يلزم من شيوعها بان عادة السلف في خالد يقطعوا بصحته ان يرد بعد العمل بعضهم ويقبله اخرون والجواب منع العادة لانا نجد على حكم المجوس بخبر عبد الرحمن الرابع اعتمد كثير من الفقهاء والمتكلمين في تصحيح خبر الاجماع واشباهه بان الامة قبله مع تواتر الخبر وبعضهم احتج به وبعضهم اشتغل بتاويله وهو يدل على اتفاقهم على قبوله واعترض باحتمال انهم قبلوه كما يقبل خبر الواحد والجواب خبر الواحد لا يقبل في العمليات والعلميات وهذه المسئلة علمية فلو قبلوا الخبر فيها لدلالة اعتقادهم صحته واعترض بمنع قبول كل الامة بل كل من لم يحتج في الاجماع طعن فيه بانه خبر واحد فلا يجوز التمسك في مسئلة علمية نعم ربما يطعن فيه على التفصيل لكن لا يلزم من عدم الطعن من جهة واحدة عدم الطعن مطلقا الفصل الرابع في الخبر المقطوع بكذبه وفيه مباحث الاول في الخبر المخالف للمعلوم والخبر الذي ينافي مخبره وجود ما علم اما بالضرورة المستندة الى الحس او الوجدان او البداهة او الدليل القطعي كذب قطعا لعدم المطابقة فيخرج وجود ما علم بالضرورة انتفاءه الكذب فيه على كذبه لانتفاء الكذب فيهما وقيل لم يكذب قط الا كاذب فانه كذب قطعا لان الخبر عنه فيه اما الاخبار الماضية وهو يدل على كذبه والا لزم التناقض من قول من لم يكذب قط والحق ان الخبر هنا نقيض الاتي عن الخبر عنه ولو جعلنا الخبر خبرا عنه لزم ما ذكرناه لا يقال النبي من غير بالوحي وهو باطل لان الخبر مناقض الدليل القاطع انما احتمل التاويل يمكن صدقه لجواز ان يكون النبي يتكلم به لارادة ذلك المعنى كما في قوله تعالى لتنشابهات مايجب الى الدليل القاطع انما احتمل التاويل بما يمكن صدقه لجواز ان يكون ... فقد حصل منه من ذكر فيه ما يصح الكلام معه ويحق نقل الخبر الذي ولو لم يقبل التاويل وكان التاويل يفيد الحكم يكذب او باب فقد حصل منه وزيد فيه ما يصحح الكلام يحق لذلك الخبر الذي يقبل التاويل وكان ... يقبل في وقت فقد استقرت فيه الاخبار فاذا فتش عنه لم يوجد لم يوجد في بطون الكتب وصدور الرواة لم يوجد لان ذلك قد اشتهر عليها انه لا اصل له بخلاف عهد الصحابة فان الاخبار لم تستقر حتى يجوز ان يروي احدهم ما لم يوجد عند غيره البحث الثاني فيما تتوفر الدواعي على نقله الامر الذي تتوفر الدواعي على نقله لو وجد اما لتعلق النفس به كالصلوات الشرعية او لغرابته كسقوط مؤذن عن المنارة او لهما معا كالمعجزات فاذا لم يوجد ذلك مع انتفاء التقية والخوف دل على الكذب وان لا يجوز ان وجود بلد بين البصرة وبغداد اعظم منهما مع ان الناس لم يخبروا عنها ولا يجوز ان يكون الرسول عليه السلام اوجب عشر صلوات ولم تنقل الامة سوى الخمس ونقل الاولى مع علمنا بان ذلك باطل فكما ادعى البيان مع وجود التقية تقول الشيعة فانه لا يدل على كذبه لوجود الصارف عن النقل فان قيل العلم بعدم هذه الامور انه توقف على العلم بانه لو كان لوجب نقله وجب ان يكون الشك في الاصل شكا في هذا العلم ولكن الناس كانوا يعلمون بالضرورة وجود بغداد والبصرة يعلمون بالضرورة عدم بلد بينهما اكبر منهما والضروري لا يتوقف على النظري وانه لم يتوقف العلم بعد صناعة البلاغة عن متوقف على العلم بانها لو كانت لنقلت ولا يلزم من عدم هذا عدم ذلك والعلم بعدم هذه الامور على العلم بانها لو كانت لنقلت لكن ما كنفوه مثال واحد فلا يلزم حصوله في كل الصور وان منهم ما في

الصدق على المثال المفيد اليقين لجواز ان يكون الفارق بين الاصل والفرع شرطا في الاصل او مانعا في الفرع لم يوجد منه العلم بمثل كل الصور
عدم نقلها الا انه بعض نقلها افراد بعضهم متنا ومع انها من اجلى الاشياء واعظمها كذلك وكذا هيآت الصلوة من رفع اليدين والجهر
بالبسملة وغير ذلك مع ظهورها غاية الظهور ولم تنقل متواترا وكذا انشقاق القمر وتسبيح الحصى واشباع الخلق الكثير من الطعام
القليل ونبوع الماء من بين اصابعه من الامور العظام من الاشياء العجيبة ولم ينقل نقلها وكون القرآن معجزا لا يعرف الا بدقيق النظر
والجان هذه الاشياء ظاهر فلا يقوم نقل مقام نقلها وكذا قصص الانبياء المتقدمين والجواب انه لا يتوقف العلم بعدم
الواقعة العظيمة على [illegible] لانقلب قول العلم بانتفاء بلدة بين بغداد والبصرة ضروري وهذه القاعدة نظرية فلا يتوقف عليه
قلنا نمنع كون [illegible] ولهذا لو سئل كل من بين بغداد والبصرة عن سبب علمه لاجاب بانها لو كانت موجودة لاشتهرت كما اشتهرت بغداد و
والبصرة فعلمنا ان ذلك العلم مستفاد من هذا الاصل والمثال ذكر للتنبيه على القاعدة الكلية والنقض بالاقامة [illegible] ابو بكر بان
من المؤذن [illegible] كان يفرد تارة ويثني اخرى والراوي لم ينقل ذلك لانه نقل البعض واهمل الباقي وهو اسناد ذلك الى المؤذن [illegible]
منه [illegible] لهذا التساهل [illegible] عن ان المسائل من الفروع التي لا يوجب الخطأ فيها كفرا [illegible] فتساهلوا فيها خصوصا مع
اختلاف [illegible] اشتغالهم بالحروب والجهر بالتسمية لعله من اختلاف فعله حيث كان يجهر تارة ويخافت اخرى او لانه يخفي صوته في
ابتداء القراءة ثم يجهر به بعد ذلك على التدريج فيسمع القريب منه جهر التسمية دون البعيد واما المعجزات فيجوز ان يكون ناقل
كل معجزة قليلا لا يبلغ حد التواتر ولم تنقل قصص الانبياء لعدم تعلق غرض ديني بروايتها او لعلمهم ان النقل [illegible] على امامة
علي وان نقل عن الامامية متواترا خلفا عن سلف الا انه لم ينقل [illegible] غيرهم لعله التقية والخوف والمنقول [illegible] الدال [illegible]
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون [illegible] الغدير وخبر المنزلة والطائر وغير ذلك
وان كانت خفية الا انها صارت بسبب الفتن والدواعي عن نقل النص [illegible] البحث الثالث في وجوه الكذب في الاخبار المروية عن رسول الله ص
قد وجد منها ما هو كذب قطعا بوجوه الاول روي انه ص قال سيكذب علي فهذا الخبر ان كان صادقا ثبت في الاخبار المروية كذب بعضها
وان كان كذبا فالمطلوب الثاني في الاخبار ما لا يحتمل نسبته الى الرسول ولا يقبل التأويل فوجب القطع بكذبه الثالث روي عن
شعبة انه قال نصف الحديث كذب والدواعي الى الكذب اما من جهة السلف وهم منزهون عن تعمد الكذب وانما يقع من وجوه
الاول ان يكون الراوي يرى نقل الخبر بالمعنى فيبدل لفظا باخر لا يفي بمعناه [illegible] الثاني [illegible] باللفظ الا انه
لم يكن من عادته [illegible] الخبر الثالث [illegible] يروي عن الواسطة [illegible]
فاسنده الى الرسول [illegible] لكثرة صحبته [illegible] كان علي عليه السلام يستحلف [illegible] الحديث اذا حدثه شخص ليكمل الرواية كما روي
انه قال الشؤم في ثلثة المرأة والدار والفرس فقالت عائشة انما قال ذلك حكاية عن غيره الرابع ان يخرج الحديث على سبب
وهو مقصود ويجيء معناه فيحذف [illegible] السبب فان حذف سببا وهم الخطأ كما روي انه قال التاجر فاجر فقالت عائشة انما
قال في تاجر دلس الخامس روي ان ابا هريرة كان [illegible] وكعب كان يروي اخبار اليهود [illegible] على السامعين ويروي بعضهم
باسمهم عن كعب عن ابي هريرة واما من جهة الخلف فوجوه الاول الملاحدة وضعوا اباطيل نسبوها الى النبي ص ليستنفر العقلاء عنه
كما روي ذلك عن عبد الكريم بن ابي العوجاء والثاني ربما يكون الراوي يجوز الكذب المؤدي الى صلاح الامة فان من مذهب الكرامية
وضع الاخبار في المذهب اذا صح عندهم لانه سبب لترجيح الحق الثالث الرغبة كما وضع في ابتداء دولة بني العباس اخبار في النص
على امامة العباس وولده وقال [illegible] الدين الرازي ومن ذلك الامامية [illegible] الى الرسول كلما صح عندهم عن بعض ائمتهم فقالوا ان
الصادق ع قال حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث رسول الله ص فلا حرج عليكم اذا سمعتم مني
حديثا ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه اما اولا فلانه معصوم لا يخبر الا بالحق فكيف يجوز لنا اسناد ما يخبر به عن رسول الله ص

اني ان نقول [illegible] الراوي [illegible] احدث حديثا فانما اروي عنه فلان انه حدث جاز ان يروي عنه اسنادا فكيف انا
قال الامام المعصوم حدثني حديث ابي البحث الرابع في احكام الصحابة المشهور ان الصحابة [illegible] من المسلمين بل هم افضل الكل
وان الاصل فيهم العدالة الا من ظهر المعارض لهذا الكتاب وهو قوله تعالى كنتم خير امة وكذلك جعلناكم امة وسطا وغير ذلك
[illegible] باب الاجماع [illegible] اختصاص [illegible] بالعدالة [illegible] السنة [illegible] خير الناس قرني وبالغ ابراهيم النظام في الطعن
فيهم فقال رايت بعضهم [illegible] البعض وذلك يوجب القدح [illegible] القادح او المقدوح فيه [illegible] القدح من وجوه الاول قال عمران
ابن الحصين والله لو اردت ان احدث يومين متتابعين عن رسول الله ص فاني سمعت كما سمعوا وشاهدت كما شاهدوا ولكنهم حدثوا
احاديث ما هي كما يقولون واخاف ان يشبه لي كما اشتبه لهم الثاني كان حذيفة يحلف لعثمان بن عفان [illegible] انه ما قالها
وقد سمعوه قالها فقلنا له [illegible] فقال اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله الثالث ابن عباس [illegible] ابن عمر [illegible]
ان الميت ليعذب ببكاء اهله فقالت [illegible] عبد الرحمن [illegible] فقال انه ليبكى عليه وانه ليعذب الرابع ابن عمر
روى عن النبي انه قال في القليب [illegible] ابن عباس ان اناسا يقولون انه ص قال في القليب
[illegible] الخامس روى ابن عمر ان النبي ص وقف في قليب بدر فقال
هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول فذكر ذلك لعائشة فقالت [illegible] انهم ليعلمون ان
الذي كنت اقول لهم هو الحق [illegible] السادس روت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا ولم يجعل
لها رسول الله ص سكنى ولا نفقة فقال لا نقبل قول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت [illegible] الناس [illegible]
[illegible] كانت من المهاجرات [illegible] السابع [illegible] ابي موسى [illegible] الاستيذان [illegible] ابو سعيد
قال النظام [illegible] الثامن كان علي ع يستحلف الرواة [illegible] ان عليا
[illegible]
[illegible] قال [illegible] ما سمعت منه [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو هريرة [illegible] قال [illegible] الحسن [illegible]
قال ابو هريرة [illegible] رسول الله ص [illegible] الحادي عشر [illegible] الثاني عشر [illegible] ابن الاشعث
[illegible] الناس [illegible]
كنا في غزاة وعلينا معوية فاصبنا ذهبا وفضة فامر معوية رجلا يبيعها في الناس في اعطياتهم [illegible]
عبادة بن الصامت [illegible] معوية [illegible] خطيبا ما بال اقوام يحدثون عن رسول الله ص
احاديث يكذبون فيها فقام عبادة وقال [illegible] رسول الله ص وان كره معوية [illegible] الكذب معوية
او كذب عبادة الثالث عشر [illegible] ابو موسى على منبر الكوفة [illegible] البصرة [illegible] قال يا اهل الكوفة
[illegible] حقا كان [illegible] فاستغفروا [illegible]
بالبينة الا [illegible] الرابع عشر [illegible] قال الائمة من قريش [illegible]
[illegible] الانصار [illegible] النبي ص [illegible]
[illegible] الخامس عشر [illegible]
هريرة انه ص قال ان المرأة والكلب والحمار يقطعون الصلوة [illegible]

١٩ وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة السادس عشر روى ابو هريرة عنه صلعم انه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
فبلغ ذلك عايشة فقالت انجاس موتى المسلمين وهذا تكذيب السابع عشر عن ابراهيم ان عليا عم بلغه ان ابا هريرة يبدأ بميامنه في
الوضوء وفي اللباس فدعا بماء فتوضأ وبدأ بمياسره وقال لاخالفن ابا هريرة الثامن عشر ان اصحاب عبد الله لما بلغهم خبر ابي
هريرة من قام من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا قالوا ان ابا هريرة مكثار فكيف نصنع بالمهراس التاسع
عشر قال ابو هريرة حدثني خليلي قال له علي متى كان خليلك العشرين لما روى ابو هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له ارسل مروان
في ذلك الى عايشة وحفصة فقالتا كان النبي صلعم يصبح جنبا ثم يصوم فقالت للرسول اذهب الى ابي هريرة فاخبره بذلك فقال ابو هريرة
اخبرني بذلك الفضل بن عباس قال النظام فاستشهد ميتا واستدل بما على ثلثة وجه الاول استشهد ميتا الثاني لعله يكون منهما غلطا عليهما
غير الثالث عايشة وحفصة كذبتاه الحادي والعشرون لما روى ابو سعيد الخدري خبر الربا فقال ابن عباس نحن اعلم بهذا و
فيما قالت اية الربا فقال له الخدري احدثك عن رسول الله صلعم وتقول لي ما تقول والله لا اظلني واياك سقف بيت وهذا تكذيب
من ابن عباس وابي سعيد الثاني والعشرون لما قدم ابن عباس البصرة سمع الناس يتحدثون عن ابي موسى عن النبي صلعم فقال ابو بكرة
لا اعرف منها الاحديثا الثالث والعشرون كان عمر اذا راى اصحاب رسول الله صلعم الاعمال وشيعهم قال لهم عند الوداع اقلوا الحديث
عن رسول الله صلعم قال النظام فلولا التهمة لما كان لمنع من العلم الرابع والعشرون روى عن سهل بن ابي حثمة في القسامة
ان عبد الرحمن بن سهيل قال والله ما كان الحديث كما حدث سهل ولقد وهم انما كان النبي صلعم كتب الى اهل خيبر ان قتيلا وجد في
اشياكم فدوه فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه فوداه رسول الله صلعم من عنده قال محمد بن اسحق سمعت عمرو بن شعيب في المسجد الحرام
يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما نحديث لسهل كما حدث الخامس والعشرون قال اصحاب الشعبي له ان الناس يروون عن علي طلاق المكره قال
انتم تكذبون على وانا حي فكيف لا تكذبون على ابراهيم وقد مات السادس والعشرون قال ابن ابي مليكة الا تعجب حدثني عروة
عن عايشة انها قالت اهلكت بعمرة وقال القسم انها قالت اهللت بحجة السابع والعشرون قال صعصعة بن شداد سمعت انس
قال في الله ساقي وحق ومع الاثنين شيطان ومع الثلثة شيطانين قال فلقيت القسم بن محمد فسألته عنه فقال كان النبي صلعم يبعث البريد وحده
ومكان النبي صلعم وصاحبه وهذا من القسم تكذيب لهذا الخبر الثامن والعشرون كان ابن سيرين يعيب الحسن في التفسير وكان الحسن يعيب
في التفسير ويقول كانه من ولد يعقوب التاسع والعشرون قال ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من الثلج حتى
سودته خطايا اهل الشرك فسئل ابن الحنفية عن الحجر وقيل انه ابن عباس يقول هو من الجنة فقال هو من بعض هذه الاودية
قال النظام ولو كان كفر اهل الجاهلية سود الحجر لاسلام المؤمنين يبيضه لان الحجارة قد تكون سوداء وبيضاء ولو كان ذلك
السواد من الكفر لوجب ان يكون سوادها خلاف سائر الاحجار ليحصل التمييز ولانه لو كان كذلك لاشتهر ذلك لانه من
الوقايع العجيبة تحمله الثلثون روى ابو سعيد الخدري انه لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية فقال له مروان كذبت وعنده
رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان على السرير فقال ابو سعيد لو شاء هذان لحدثاك ولكن هذا يخاف ان تنزعه
عن عرافة قومه وهذا الحبشي ان تنزعه عن الصدقة فسكتا فرفع مروان عليه الدرة فلما رأيا ذلك قالا صدق الحادي
والثلثون قيل لعطاء بن ابي رباح روى عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول سبق الكتاب الخفين فقال كذب انا رأيت ابن
عباس يمسح على الخفين الثاني والثلثون قال ايوب لسعيد بن جبير ان جابر بن زيد يقول اذا اسلمت السيدة للعبد
فالطلاق بيد السيد قال كذب جابر الثالث والثلثون قال عروة لابن عباس اضللت الناس يا ابن عباس قال وما ذلك
يا ابن عروة قال تأمر بالعمرة في هذه الايام وليست فيها عمرة قال فلا تسأل امك عن هذا فانها قد شهدت قال عروة فان
ابا بكر وعمر لم يفعلا ذلك قال هذا الذي اهلككم احدثكم عن رسول الله صلعم وتحدثوني عن ابي بكر وعمر قال عروة ابو بكر وعمر كانا

ابي سماء تظلني واي ارض
تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي ثم سئل عن الكلالة فقال اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن
الشيطان قال النظام وهذان لا تزال منه قضاءان وقال عمر اني لاستحيي ان اخالف ابا بكر قال النظام فان كان عمر استقبح خلافه
ابي بكر فلم خالفه في سائر المسائل فانه خالف في الجد حتى اهلك ابن دقة وفي قسمة الغنيمة وفتح النظام في ابي مسعود حتى
في انكاره كون المعوذتين من القرآن وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وبما الخوارج فقد طعنوا في الصحابة من وجوه الاول قبلوا
خبر الواحد فيما يخص القرآن وهو يوجب القطع بفساد ذلك الخبر والطعن في القايل به لانه تعالى ذكر انواع المعاصي من الكفر
والقتل والسرقة واستقصى في الزنا بالولي فقال ولا تقربوا الزنا الآية ثم عد عليها النار ثم ذكر الجلد ثم خصص الاحصان بالمسلمين
وبالبراءة من العاقد عليه وجعل على رمي غيره بدخله ثمانين ولم يرماه بالكف الى القتل وهو المعظم لم يكن عليه ذلك ثم من جملة
شهادتهما ابدا وذكره بفسقهم ثم ذكر من رمى بين حصنه وبين احكام القرآن ثم قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وخصه
بشهادة اربع ومع هذه المبالغات العظيمة كيف يجوز اهمال ما هو اعظمه ما بينها وهو الرجم مع انه نفاه بقوله فاجلدوا كل
واحد وهو صريح في الجلد على كل الزناة وفي نفي الرجم وقوله فعليهن نصف ما على المحصنات والرجم لا نصف له ولو كان
مشروعا لنقل متواترا لانه من الوقايع العظيمة حيث لم ينقل دل على انتفاء المشروعية الثاني خرج النبي صلعم يوما على اصحابه
وهم يكتبون احاديث من احاديثه فقال ما هذه الكتب اكتابا مع كتاب الله يوشك الله ان يغضب لكتابه فلا يدع في قلب احد منه
شيا الا اذهبه وروى عمر قال اذا حدثكم بحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه ومع ذلك جوزوه
في المسح على الخفين مع صريح وامسحوا وجعلتم حد العبد خمسين والله ذكر ذلك في الاماء حيث قال فعليهن نصف ما على
المحصنات ورددتم شهادة العبيد مع قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الثالث ما روى عن الصحابة من شتم بعضهم بعضا حتى ان
دابه في مجالس قريش قال اجتمع عند معوية عمرو بن العاص وعتبة ابن ابي سفيان والوليد بن عقبة والمغيرة ابن شعبة ثم اتفقوا
الحسن ابن علي عم ليشتموه فلما حضر تكلم عمرو ابن العاص وذكر عليا عم ولم يترك شيئا من المساوي الا ذكره فيه ومنه ان عليا عم شتم
ابا بكر وشرك في دم عثمان الى ان قال فعلمنا انك واباك من شر قريش ثم خطب كل واحد منهم بمساوي علي عم والحسن وقبح
عليا عم في قتل عثمان فلما انتهى الى الحسن خطب ثم بدأ بشتم معوية وطول فيه الى ان قال انك كنت تانيت يوم تسوق بابيك
وتقود به احمالك هذا القاعد وذلك بعد ما عمى ابو سفيان فلعن رسول الله صلعم الجمل والراكب والسايق والقايد وكان ابيك الراكب
وانت القايد واخوك السايق ثم قال لعمرو بن العاص انما انت شبيه فامك الغالية اختصم فيك خمسة كلهم من قريش كلهم
يدعي عليك انك ابنه فغلب عليك جزار من قريش من الامهم حسبا واقلهم منصبا واعظمهم لعنة وانت الا شاني محمد صلعم فانزل
الله على نبيه ان شانيك هو الابتر ثم هجوت رسول الله صلعم بسبعين بيتا فقال رسول الله صلعم اللهم انا لا احسن الشعر
اللهم العنه بكل بيت لعنة وانا انت يا ابن ابي معيط فوالله ما الومك ان تبغض عليا عم وقد جلدك في الخمر وقتل اباك
اباك صبرا بامر رسول الله صلعم يوم بدر وسماه الله في عشرة ايات مؤمنا وسماك فاسقا وانت علج من اهل صفورية واما انت
وانت يا عتبة فانت بحصيف فاجيبك ولا عاقل فاعاتبك وما عندك الا ان القتل فهلا قتلت الذي وجدته على
فراشك مع اهلك واما انت يا مغيرة ابن شعبة فانت مثل البعوضة اذ قالت للنخلة استمسكي فاني طايرة عنك فقالت النخلة
والله ما شعرت بوقوعك علي وما ابالي بطيرانك وان ما انت قتل عثمان فلعمري لو قتل عثمان ما كنت معه في شيء وانت لا كذب قالت الخوارج
فهذه المشاتمة تدل على طعن بعضهم في بعضهم قالوا واخرج عثمان عن عايشة بعض ما ارادت فغضبت ثم قالت يا عثمان
اكلت اماناتك وضيعت رعيتك وسلطت عليهم الاشرار من اهل بيتك والله لولا الصلوات الخمس لمشى اليك قوم ذوو

بعمائة يذبحون تلك كما يذبح الجمل فقال لها عثمان ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا الاية وكانت عائشة تحرض عليه جهدها
وطاقتها وتقول ايها الناس هذا قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبل وقد بليت سنته اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا ثم ذهبت عائشة الى مكة قاصدة
قضاء الحج وقربت من المدينة اخبرت بقتل عثمان فقالت ماذا فقالوا بايع الناس عليا بن ابي طالب عم فقالت عائشة قتل والله مظلوما وانا طالبة
بدمه والله ليوم من عثمان خير من علي الدهر كله فقال لها عبيد ابن ام كلاب ولم تقولين ذلك فوالله ما اظن ان بين السماء والارض احد
في هذا اليوم اكرم على الله من علي ابن ابي طالب فلم تكرهين ولايته الم تكوني تحرضين الناس على قتله وقلت اقتلوا نعثلا فقد قتل الله نعثلا فقد كفر
فقالت عائشة انما قلت ذلك فقد رجعت عنه وذلك انهم استتابوه حتى جعلوه كالقطر فقتلوه فقال الله لا طلبني به ثم قال لها عبيد
ابن ام كلاب هذا والله التخليط يا ام المؤمنين وايضا الخصومة العظيمة التي كانت بين عبد الله ابن مسعود وابي ذر وعمار وبين عثمان
والخصومة التي كانت بين عبد الله ابن مسعود وزيد ابن ثابت حتى قال الاول الفرية والنفي من البلد واللعن وكل ذلك يعطي توجه القدح الى
على ان بعضهم وايضا تقتل عثمان والجمل وصفين قالت الخوارج رأينا المحدثين يجرحون الراوي بادنى سبب ومع علمهم بتوجه القدح
يقبلون رواياتهم ويعملون برواية القادح والمقدوح ضربا لاهواء المحدثين اتباع كل ناعق وعبيد كل من غلب بيده ... لا اهل كل دولة
في ملكهم فان انقضت دولتهم ... وان النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت الصحابة تكتب كلامه ... اخر الفاظه لفظا لفظا وما كانوا يسمعونه
لتجرحون من ... ان الكلام بعد ثلثين سنة ... ان العلماء الذين ... التلفيق الكلام لو سمعوا الا قليلا
مرة واحدة فارادوا اعادته في تلك الساعة بغير تلك الالفاظ من غير تقديم ولا تأخير لعجزوا عنه فكيف الكلام الطويل بعد المدة الطويلة
من غير تكرار ولا كتبة ومن انصف علم ان الالفاظ لم يسمعها ... الفاظه ... بعد المدة الطويلة لا يمكن اعادة المعنى بتمامه فان الاقسام
مظنة النسيان ... بعض خصوصا وقد جربنا ... المعنى الواحد بالفاظ كثيرة مختلفة مع زيادة ونقصانات
وهذه المطاعن كلها روايات الاحاد ... الايات والاحاديث المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الثناء على الصحابة وهذه المطاعن مرويا
فلا ... روايات الاحاد ... هذه المطاعن والصحيح ... هذه المطاعن ايضا ومطاعن الخوارج منفية على انا
يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وقد تقدم ... والظاهر ان هذه الالفاظ ليست الفاظ الرسول ضعيف لا الظاهر من حال
الرواة الفصل الخامس في خبر الواحد وفيه مباحث الاول ... قال بعضهم خبر الواحد ما افاد الظن وهو غير مطرد بالقياس فانه يفيد الظن
وليس بخبر واحد وغير منعكس فان الواحد لو اخبر بما لم يحصل بعد الظن فانه خبر واحد وان لم يفيد الظن فقد عرف الحد وحد دون الحد
في الثاني وبالعكس في الاول مع ان الظن قد يراد به العلم كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يعلمون والحد يجب عن
استعمال المشترك فيه وفيه نظر لانه استعمل في العلم مجازا فلا يمتنع من ذكره في الحد اذا اريد منه حقيقة وقيل ما كان من الاخبار غير منته
الى حد التواتر والاقرب انه ما لم يفيد العلم من الاخبار فان زاد رواته على رواية سمي مشهورا ومستفيضا البحث الثاني في ان خبر
الواحد لا يفيد العلم ذهب المحققون الى ان خبر الواحد العدل اذا تجرد عن القرائن لا يفيد العلم وقال بعض اهل الظاهر
واحمد ابن حنبل في رواية انه يفيد العلم في كل شيء وقال بعضهم انه يفيد العلم في بعض الاشياء لا في الجميع لنا وجوه الاول لو افاد
خبر الواحد العلم لافاده كل خبر كالمتواتر لما وجب كان كل متواتر ... بالنسبة ... لا يفيد العلم ... عقيب
التواتر ان كان ضروريا كان من ... عقيب كل تواتر ... بالتواتر وان كان كسبيا جاز استواء جميع
اخبار التواتر فيما لا بد منه في حصول العلم ولا يلزم من ذلك استواء جميع اخبار الاحاد وفيه نظر لان المقتضي ...
حيث ... كان خبر الواحد موجبا للعلم لاستند الى كونه خبرا واحدا وهو موجود في كل خبر واحد الثاني انا نرى ان الاذى
في النفوس بحسب ... والحيف في نفسها من خبر الواحد وان بلغ الغاية في العدالة ... ترجيح صدقه على كذبه من غير قطع وذلك
غير موجب للعلم اعترض بان حاصله يرجع الى محض الدعوى في موضع الخلاف من غير دلالة ومع ذلك فهي معارضة بالمثل لان

للخصم بقوله

الخصم بقوله انا نجد في نفسي العلم الثالث لو افاد الخبر الواحد العلم لما ادعى غير شرط الاسلام والعدالة كما في المتواتر اعترض بجواز انه
ان يكون اجرى العادة بخلق العلم عنده ان حصل العلم عقيب التواتر ضروريا وهو غير لازم في خلقه عند خبر من ليس بمسلم
ولا عدل وان يكون التواتر من حيث تواتره مشتملا على ما يوجب العلم لا تخيل انه كسبي وخبر من ليس بمسلم ولا عدل غير مشتمل على ذلك
الرابع لو افاد العلم لتناقضت الاحكام عند تناقض الروايات وفيه نظر لاحتمال ان يكون الافادة مشروطة بعدم المعارض
كما في الخبر حالة الحصول معارض الاخبار رجح لافادة العلم مع عدم الطعن في افادة المتواتر العلم الخامس كل عاقل يجد
في نفسه زيادة اعتقاد المستفاد من خبر الواحد عند تأييد الاخبار ولو كان الاول مفيدا للعلم لامتنعت الزيادة لا يقال العلم
تتفاوت في الزيادة والنقصان كالضروري اقوى من الكسبي لانا نقول نمنع التفاوت بين العلوم من حيث هي علوم زيادة
او نقصان لاحتمال النقيض فيها قطعا والا لم يكن علما والتفاوت بين النظري والضروري ليس في نفس العلم بالمتعلق
بل من حيث الاقتصار في النظري وعدمه في الضروري السادس لو افاد العلم لحصل العلم بنبوة من اخبر بكونه نبيا من غير
حاجة الى معجزة والتالي باطل قطعا ولوجب ان يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد فيستغني عن اخر وعن التزكية ولوجب
نظر لان خبر المتواتر يشترط فيه عدم الداعي الى التواطؤ الى الكذب ففي خبر الواحد والى هنا داع الى الكذب وما الشهادة
فلما ... الملك لم يبق الواحد مفيدا للعلم السابع لو حصل العلم بخبر الواحد لوجب تخطئة من خالفه بالاجتهاد
وتفسيقه ولصح معارضته بالتواتر وان يمتنع التشكيك بايراد شبهة كما في التواتر وفيه نظر لامكان انتفاء خبر العالم
بانتفاء العلم كما شرط المرتضى في افادة التواتر العلم عدم السبق بشبهة تخالف الخبر احتج المخالف بوجوه الاول قال الله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم نهى عن اتباع غير العلم وقد اجمعنا على قبول خبر الواحد فلو لم يفد العلم لكان الاجماع منعقدا
على خلاف النص وهو باطل الثاني ذم تعالى اتباع الظن فلو لم يفد خبر الواحد العلم لدخل العامل به تحت الذم الثالث
لو لم يفد العلم لما جاز العمل به ... الرابع لو لم يفد العلم لما
قبل ... في ... بالقتل ... الخامس قال عليه السلام نحن نحكم بالظاهر
... الجواب عن الاول والثاني ان الاجماع
... ان الاصول العلمية ... الصحابة ...
... وجوب العمل بخبر الواحد ... الاجماع ان ...
... الثالث ان حكم ... الرابع ... الاحكام ... الخامس
نظر فاذا لم نقبله ... البحث الثالث في جواز التعبد بخبر الواحد الاكثر على جوازه
لا يقال ... من القطع بالتصديق الى الظن ... فكان جائزا بل ولا ممتنعا
خبر الواحد العدل ... والجبائي وجماعة من المتكلمين لنا انه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال فكان جائزا بالضرورة ولانه خبر فجاز
فيه تجويز الكذب ... كما في المفتي والشاهدين ولانه وقع ... جائزا بالضرورة ولانه ... باطل بالاول
التعبد بالعمل به كالمتواتر والفارق ... ان الاول العلم بخبر الواحد ...
دليل قاطع على وجوب العمل به فيحصل العلم بوجوب العمل به كالمتواتر الثاني العمل به موقوف على صدق الخبر ...
العلم به ... على الظن وهو باطل ... الفعل الشرعي الذي يجب ان يكون مصلحة ... ان يكون
اذ نقلناه ... مخصوصة ... بصدق الراوي ... في جملة احوالنا التي يجب كون
الفعل فيها مصلحة ... سلوك طريق وتجنب ... في ذلك ... ان يظن صدقه
يجب ... العمل ... على ظنه فان قيل ... الحال باعتبار ... فان لم يكن ... بيان ان

318

التكليف مبني على المصلحة ودفع المفسدة فلو تعبدنا باتباع خبر الواحد والعمل به لما امنا من الاقدام على المفسدة بان يكون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله

دعا فاستحلال محرم مع احتمال كذبه فلا يكون في العمل بمقتضى قوله مصلحة بل محض مفسدة وهو خلاف الشرع ولهذا امتنع العمل من وجوه الاول

الشهادة انما تقبل فيما يجوز فيه الصلح من امور الدنيا بخلاف خبر النبي والفاسق لتسرعه في نفي الشاهد بخلاف الخبر عن الله وعن الرسول

وكان المفسدة في الشهادة ابعد الثاني الخبر يقتضي اثبات شرع بخلاف الشهادة بان زيدا قتل او سرق فانما يثبت به شرع الثالث

الحكم عند الشهادة ثبت بدليل قطعي وهو الاجماع والشهادة شرط وخبر الواحد عندكم دليل مثبت للحكم الشرعي والجملة شرطا

والجواب ينتقض ما ذكروه اولا بورود التعبد بقبول شهادة الشهود وقول المفتي ونحو ورود الخبر فيما يتعلق بامور الدنيا كالاحكام

المتعلقة بانواع المعاملات وينتقض بالشهادة فيما لا يجري فيه الصلح كالفروج والخبر كما يقتضي اثبات امر او شرع فكذا الشهادة على

القتل والسرقة وغير ذلك يستلزم اثبات امر شرعي وهو وجوب القتل والقطع والحكم عند الخبر يثبت بدليل قاطع موجب للعمل

احتج ابن عجلان بان خبر الواحد يوجب الظن وقد نهى عن العمل بالظن بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان يتبعون الا الظن وقوله

ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثاني لو جاز قبول خبر الواحد في الاحكام الشرعية من دون علم صدق ظن الصدق لجاز التعبد بخبر

الواحد عن الله تعالى في الاحكام الشرعية بمعنى القران المجيد والثاني باطل بالاجماع فالمقدم مثله الثالث لو جاز التعبد في الفروع لجاز

في الاصول الرابع لو جاز التعبد به لجاز في نقل القران الخامس اخبار الاحاد قد تتعارض فلو ورد التعبد بها لكان وارد بالعمل

بما لا يمكن العمل به ضرورة التعارض الممتنع من الشارع السادس الشرعيات مصالح والواحد يجوز ان يكون في اخبار ما هو فعل او ترك

مثل او فعل فلا يامن ان يكون ما تضمنه خبره مفسدة والجواب من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال فالنقض بخبر المفتي

والشاهد والمقوم والقاسم والقائف ونحو ذلك واما التفصيل فالجواب عن الاول ان العمل بخبر الواحد معلوم بالاجماع وهو

الاجماع ولان دلالة الايات على المنع من خبر الواحد ليست معلومة بل مظنونة فيها ان ورد الخصم وعن الثاني ان الخبر انما يجب العمل به لو

حصل الظن بصدقه انما لا ظن الكذب فلو كذب المخبر عن الله تعالى بقي ظهور معجزة وعن الثالث بمنع الملازمة بان المعتبر في الاصول

القطع واليقين دون الظن بخلاف الفروع وعن الرابع ان القران معجز للرسول دال على صدقه فيجب القطع في اثباته ليحصل العلم

بالقطع وعن الخامس التعارض لا يمنع من التعبد بالراجح او بالتخيير مع عدم مرجح لكن لا يلزم من بطلان العمل بالخبر مع قيام معارض

بطلان العمل به مطلقا وعن السادس قال قاضي القضاة انا لا نسلم في الواجب الشرعي كونه مصلحة معلوم عليه بعينه او بصفته فاذا

قامت الدلالة على وجوب العمل عند خبر الواحد وظننا صدقه علمنا ان العمل صلاح لنا كما نعلم ان قطع اليد صلاح عند البينة اعترض ابو

الحسين بانه لا يبطل قول المخالف فان الراوي اذا جاز عليه الكذب لم يامن ان يخبر بالمفسدة ومتى ثبت المخالف كان المراد بقوله

لا يجوز ان تدل الدلالة على ما ذكرتم لانه لا يقال قيام الدلالة على وجوب العمل بما ظننا يدل على صدق الخبر لانا نقول لم يجب ان يقطع

على صدقه لانه لو جاز ذلك لجاز ان تدل الدلالة على ان تحكم بما يرى في نفسه ان كلما يرى الحكم به فهو صواب فان منعتم من جواز

في كلما يريد منعنا اتفاق الصواب في كلما يظن صدق الراوي فيه وما ذكره من الحكم عند البينة ينقض عليهم لانه يجوز كذب الشهود

فيقطع بما لا يستحق قطعها واجاب بان الفعل قد يكون صلاحا اذا فعلناه ونحن على حال مخصوصة ولا يمتنع ان يكون متى ظننا

صدق الراوي او كنا ممن يجوز ظن صدقه لامارة صحيحة فصلحتنا ان نفعل ما اقتضاه الخبر صدق الراوي او كذب كما نقول في

الحكم عند البينة واذا لم يمتنع ذلك ما يجب ما قاله من جواز كذب الراوي بل هو يجري كون الفعل الذي رواه مفسدة كما

لا يلزم في مسئلة البينة لا يقال ان جعلتم ظنكم صدق الراوي طريق الى المصلحة ومنعتم من جواز الخطأ فيه فقد جعلتم الظن

علما وان حكمتم بقبول خبر الواحد في الاعتقادات وان جوزتم الخطأ في الظن لم يجب كونه طريقا الى القطع على ان ما ظننتموه مصلحة

واجاب ذلك صحيحا كونه خطأ جاز ان يكون طريقا الى الاعتقادات وجاز ورود التعبد به فيها لانا جعلنا ظنه شرطا في كونه مصلحة

319

مصلحة فلم لا يجوز كون الفعل مصلحة اذا ظننا كذب الراوي او شككنا فعلناه واذا اخبر زيد وان ورد التعبد بذلك لانا نقول اجاب قاضي القضاة

بجواز كون هذه الاشياء اسبابا لوجوب الفعل عندها واجاب ابو الحسين فاذا جوزنا كون الفعل مصلحة عند حالة من حالاتنا فهلا جاز

ظن صدق الراوي مما يشهد العقل بجواز كونه شرطا في المصلحة بما ذكرناه من الحكم بالبينات وكان العقل شاهدا بذلك فهو شاهد

بان ما ذكروه لا يكون شرطا في وجوب الفعل على ان العقول بان ينبغي ان يعمل الانسان بما يشهد به اسقاط التكليف لانه يجعله اذا فعل

افعل ما اخترته دون ما اختاره ونحن انما نتكلم في التكليف على صفة هل يجوز ام لا ونقصد السائل ان يلزمنا على هذا التكليف فقد ظهر

انه لم يلزم ما قصد الزاما لا يقال يجوز ان اذا اخترت الفعل واشتهيته ولم يعرف عنه ما رفع فقد وجب عليك فعله ما دمت

مؤثرا له وان لم يكن مختارا لم يجب عليك لانا نقول لا يجوز ذلك لانه تعالى لا بد من كونه عالما فاعلا وجوابه ذلك لا يصح البحث الرابع

في وقوع التعبد به اختلف القائلون بجواز التعبد به عقلا فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من قال لم يقع والاول اتفقوا على ان

الدليل السمعي دل عليه واختلفوا في الدليل العقلي هل دل عليه ام لا فقال القفال وابن سريج وابو الحسين البصري ان الدليل العقلي دل على وقوع

الدليل السمعي دل عليه واختلفوا في الدليل العقلي هل دل عليه ام لا فقال القفال وابن سريج وابو الحسين البصري ان الدليل العقلي دل على

التعبد به وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي واكثر المعتزلة والاشاعرة ان دليل التعبد به السمع لا غير واما الذين قالوا لم يرد التعبد به فقد

افترقوا ثلث فرق الاولى لم يوجد ما يدل على كونه حجة فوجب القطع بانه ليس بحجة وهو قول السيد المرتضى الثانية ورد في الادلة السمعية

ما يدل على انه ليس بحجة الثالثة الدليل العقلي دل على امتناع العمل به واتفق الناس كافة على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته في

والشهادة وفي الامور الدنيوية واتفق وقوع التعبد به لوجوه الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون

اوجب الحذر بانذار الطائفة وهو عدد لا يفيد

قولهم العلم ووجوب الحذر يستلزم وجوب العمل بما يوجب الحذر فلا اشكال وجوبه عند انذار الطائفة لقولهم لعلهم يحذرون

وكلمة لعل للترجي وهو محال في حقه تعالى فاذا تعذر حمله على ظاهره حمل على المجاز وهو الطلب لكون المترجي طالبا واذا كان الطلب لازما

للترجي وجب حمل اللفظ على الطلب وطلب الله تعالى هو الامر فيكون تعالى امر بالحذر والانذار الاخبار لانه عبارة عن الخبر المخوف والخبر

فيه فقد وجب الحذر عند اخبار الطائفة وهو عدد لا يفيد قولهم العلم لان كل ثلثة فرقة وقد اوجب على كل فرقة خروج طائفة منها

والطائفة من الثلثة واحد واثنان وقولهما لا يفيد العلم وبيان وجوب العمل ان الراوي اذا روى لغيره خبرا يقتضي المنع من فعل او فعل

لانه وجب تركه فالطلب وبلزم منه وجوب العمل به في هذا الصورة الوجه منع لعدم القائل بالفرق ولانه لم يجب لم يكن الحذر واجبا

وهو ينافي مقتضى الاية فان قيل لا نسلم انما اوجب الحذر عند انذار الطائفة وقوله لعلهم يحذرون حقيقة لا يمكن حمله على ظاهره ومنع حمله

على ذلك المجاز حملها على غيره سلمنا وجوب الحذر عند الانذار لكن نمنع ان الانذار هو الاخبار فانه من جنس التخويف فتحمل الاية

على التخويف الحاصل من الفتوى بل هو اولى لانه اوجب التفقه لاجل الانذار والتفقه انما يحتاج اليه في الفتوى لا الرواية لانا نقول تفقه

الحمل على الفتوى والاخص لفظ القوم سواه كانوا مجتهدين اولا واما اولوية ما مع رواية الخبر لا يلزمنا ذلك لانه قد يروى المجتهد

ويرجع ولان من شرب النبيذ فروى له انسان ما يدل على ان شاربه بالنار فقد اخبر بمخوف وهو بعينه الانذار فصح وقوعه على الرواية فصار انذار فيقع

على الفتوى فالمطلوب من الانذار بالانذار الرواية الا الفتوى وان وقع كان حقيقة في القدر المشترك وهو الخبر المخوف رفعا للاشتراك

فيكون شاملا للرواية والفتوى معا وذلك لا يضرنا لانا نقول كل الاية حمل الانذار على الفتوى بتخصيص القوم بغير المجتهد لان

المجتهد ليس له العمل بفتوى المجتهد لكن الاية مطلقة في وجوب انذار القوم بل يمنع حمله على الرواية تخصيص لفظ القوم بالمجتهد

للاجماع على منع العامي من الاستدلال بالحديث والتقييد لا يرد عليكم كما يرد علينا والترجيح معنا لان غير المجتهد ما دام التقييد كان اولى

والانذار اذا كان مشتركا بين الفتوى والرواية كفى في الامتثال الاتيان بصورة واحدة لحصول المطلوب لان ادخال القدر المشترك بين الفتوى

والرواية في الوجه وهو يحصل في الفتوى فلم لا يكون الفتوى مجزئا في العمل بمقتضى النص فيبقى دلالته على وجوب العمل بالرواية

فائدة التفقه في الدين يدل على انه ليس في الطائفة مجتهد اذ لو كان فيها مجتهد لم يجب على بعضهم ان ينفر للتفقه فيكون الانذار

الاقضا سلمنا ان المراد رواية الخبر خارجة لكن لم لا اخبار القرون الماضية وما فعل بهم [illegible] سواء يقتضي الاعتبار لقد كان في قصصهم
عبرة او التنبيه على وجوب النظر [illegible] قال سلمنا لكن لا انها لا تدل كل ثلثة فرقة لانه يصدق الشافعية فرقة واحدة لا فرقة وانه لا يلزم
خروج واحد من كل ثلثة للتفقه وهو باطل اجماعا سلمنا لكن الطائفة اسم للواحد والاثنين وقوله ولينذروا قومهم ضمير جمع [illegible] ثلثة فهو اذا عن كل
ان كل واحد من الطوائف لا المجموع فانه ان يبلغ حد التواتر سلمنا لكن نمنع وجوب العمل بذلك الخبر ووجوب الترك على المخاطب الذي خرج من تعلم
الاحتياط حتى ان كان التارك عاصيا وجب عليه الرجوع الى المفتي فان اذن له فيه جاز العمل به وان كان مجتهدا نظر في الادلة فان وجد فيها
ما يقتضي المنع من ذلك الفعل امتنع منه والا جاز له العمل به سلمنا لكن التقييد في الاصول سلمنا وجوب الانذار لكن لا يستلزم وجوب القبول
على المنذر كما يجب على الشاهد الذي يشهد ولا يجب على الحاكم ان يحكم ويجب على كل واحد من المتواترين الاخبار ولا يجب على السامع ان يعمل على خبر
ومع انما يفيد العلم يجب على من خوف العقل ان لا يدفع ما [illegible] ويكفي من الخوف احتمال العقل يجب على المنذر الحذر اذا الانذار
الى المخبر به [illegible] سلمنا لكن نمنع ان [illegible] سلمنا لكن نمنع ان يكون هو الاخبار بل التخويف من فعل شيء او ترك بناء
على العلم بما فيه من المصالح والمفاسد والتخويف خارج عن الاخبار سلمنا لكن الطلب [illegible] الطلب بعين قتل النفس وهي
مستحيلة في حقه تعالى الذي هو بمعنى الامر واذا لم يكن الحذر مامورا به لم يكن واجبا والجواب ان يفيد وجوب الحذر لئلا وجبا الاول الا يكن حمله على
ظاهره فيحمل على الامر به والحمل عليه مجاز [illegible] فيه نظر لان الترجي الممتنع في حقه تعالى هو ما يرجع الى افعاله تعالى لا افعال العباد الاختيارية ثانيا
قوله لعلهم يحذرون يقتضي امكان تحقق الحذر في حقهم والحذر المتوقى من المضرة والفعل الذي يعطي خبر الواحد بالمنع منه قبلنا يكون
مظنة في الدين فيكون مضرة في الاخرة والا لم يكن للحذر معنى لا اخر العقاب فاذا كان بحيث يحذر منه فهو بحيث يترتب العقاب
على فعله وهو معنى قولنا خبر الواحد حجة وفيه نظر لان امكان تحقق الحذر على الفعل لا يقتضي امكانه على تحقق الخبر الثالث قوله لعلهم
يحذرون لو لم يقتضي وجوب الحذر فلا اقل من ان يقتضي حسنه وهو يقتضي جواز العمل بخبر الواحد والخصم ينكره قوله يحمل على الفتوى
قلنا يلزم تخصيص القوم بغير المجتهد قوله لم لا يحمل على الرواية لمن [illegible] تخصيصه بالمجتهد قلنا لا نسلم فان الخبر كما يعمل المجتهد فقد
يعمل بغيره ثم لا يجوز له التمسك به لكن يتبع من [illegible] فيصير ذلك داعيا الى الرجوع الى المفتي [illegible]
معناه وان كثيرا ممن منع من العمل بخبر الواحد منع العامي من الاخذ بالفتوى او يحمل على القدر المشترك فان التفقه يكون بسماع
الاخبار والتدين بها وقد كان التفقه هكذا في الزمن الاول وهذا هو الحال يتم معها الانذار بالفتوى وبالاخبار واذا لم ينفصل الا بعد
الانذار كان محمولا على كل واحد منهما او على القدر المشترك يكون العمل به في صورتي واحدة قلنا انه رتب الحذر على مسمى الانذار
الذي هو القدر المشترك فيكون علة للحكم فيثبت الحكم ان ثبت المسمى وان قوله الفتوى ان كان مامورا به قبل هذه الاية يجب حمل
الاية عليه لعدم الفائدة وان لم يكن مختصا به فلا اقل من الظهور وهو يدفع الاجمال قوله ان قوله تعالى ليتفقهوا يدل على ان ليس
في الطائفة مجتهد قلنا العبادات في عصر النبي كانت تتجدد حالا فحالا [illegible] بعد ثبوتها لحصول المجتهد في الطائفة لا يغني
عن ان ينفر منها من يسمع ما يتجدد من السنن [illegible] وكذلك الاعصار المتقاربة لعصر النبي قبل استقرار السنن
وانتشارها [illegible] ان يكون في غير من الطوائف من السنن ما لم يبلغها قوله لا نسلم ان كل ثلثة فرقة قلنا الفرقة فعلة من فرق
او فرق كالقطعة من قطع او القطع وكل شيء حصلت فيه الفرقة او التفريق كان فرقة كما ان كل شيء حصل فيه القطع او التقطيع قطعة
فالفرقة لغة حقيقة لكل واحد من الاشخاص وخصصناها في الاية بالثلثة لتمكن خروج الطائفة منها فيبقى حقيقة في الثلثة
واطلاق فرقة الشافعية لاشتمالها على المذاهب من غيرهم فلهذا افترق سموا فرقة واحدة وانما لا يجب الشخص فرقا [illegible]
فلما دل الاجماع على عدم وجوب ان يخرج من كل فرقة طائفة ترك العمل بها وبقي معمولا في الباقي قوله جميع الطوائف
قد تبلغ حد التواتر قلنا لا يجوز ارادة المجموع لقوله اذا رجعوا اليهم وانما يصح الرجوع الى موضع [illegible] السكون فيه معلوم

ان الطائفة من كل فرقة لم يكن في جنب تلك الفرقة فلا يكن رجوع كل طائفة الى كل الفرق بل الى فرقة خاصة وضمير الجمع في ذلك بجميع الطوائف
بجواز القوم فيتوزع البعض على البعض قوله يجب الترك ليستغني الا ان كان عاميا فاما العامي لا يجوز له الاقدام على الفعل قبل العلم
بجوازه من جهة المفتي ومتى علم المفتي لم يجب عليه الاستفتاء مرة اخرى واما المجتهد فان كان خبر الواحد حجة فالمطلوب والا لم يجب
عليه التوقف للاجماع على عدم منع ما ليس بدليل على ما دل دليل على جوازه فعله قوله يحمل التفقه في الاصول قلنا مفهوم التفقه
في العادة التفقه في الفروع ولان المراد بالاصول ان كان اصول مسائل الكلام كالتوحيد والعدل [illegible] عرف من ترك النظر فلا
يجب عليه الحذر من تركها الى النفير وان كان اصول الشريعة كالصلاة الخمس مما يثبت بالاحاد في ابتداء الشريعة فان الواحد لو
اخبر اهل الحذف بايجاب النبي الصلاة الخمس لزمتهم ويكون من الفروع الى ان يتواتر نقلها ومع هذا اجرى مجرى الامر في القبول الى
قبا من القبلة قوله وجوب الانذار لا يستلزم وجوب القبول قلنا لا نسلم على وجوب القبول بوجوب الانذار بل بقوله لعلهم
يحذرون [illegible] يطلب مذهب الخصم ان الحذر الا يكون بالرجوع الى موجب الخبر قوله اوجب
الحذر فانضم الى الخبر حجة قلنا فاذا [illegible] عند تواتر الخبر لا عند الانذار من حق التفقه ومقتضى الاية الحذر عند الانذار و
لاجله وكونه ولينذروا الا من الظاهر فالخبر والنقل متساويان في الظن فاذا وجب الحذر عند احدهما وجب عند الاخر وقبل النقل
ما ان امتنع وتحقق نعم لكن الطلب [illegible] الترجيح ثابت وهو المعنى المجازي هنا الثاني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
امر بالتثبت عند اخبار الفاسق وقد اجتمع فيه وصفان ذاتي وهو كونه خبر واحد وعرضي وهو كونه فاسقا والمقتضي للتثبت
هو الثاني للمناسبة والاقتران بان الفسق يناسب عدم القبول فلا يصلح الاول للعلية والا لوجب الاستناد اليه اذ التعليل بالذاتي
الصالح للعلية اولى من التعليل بالعرضي لحصوله قبل حصول العرضي فيكون الحكم قد حصل قبل حصول العرضي واذا لم يجب التثبت
عند اخبار العدل فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد فيكون حاله اسوء من حال الفاسق وهو محال ولان الامر بالتثبت
مشروط بكون المخبر صادرا من الفاسق والمشروط عدم عند عدم الشرط فاذا اخبر من الفاسق لم يجب التثبت بل اما القبول
وهو المطلوب او الرد وهو محال لما سبق ولان سبب نزولها ان النبي بعث الوليد بن عقبة بن ابي معيط ساعيا الى بني
المصطلق فلما [illegible] خرجوا يتلقونه فظن انهم مقاتلوه فرجع الى النبي واخبر ان الذين بعثه اليهم قد ارتدوا [illegible] فاجمع النبي على غزوهم
[illegible] وذلك حكم شرعي اراد النبي العمل فيه بخبر الواحد الذي لم يكن حاله [illegible] ولا انكر عليه وفيه نظر لان الامر
بالتثبت [illegible] ان لا يكون المنهي عن القبول بل عن الرد قطعا فيكون خبر العدل منه [illegible] من طريق التنبيه بالادنى على الاعلى
وهو ان يعرف كشف حاله والرواية ممنوعة اما اولا فلان النبي لا يفعل شيئا الا بعد [illegible] واما ثانيا فلانه خبر واحد فلا يثبت
في المسائل الاصولية واما ثالثا فلانه قد روي انه بعث خالد بن الوليد وامره بالتثبت في امرهم فانطلق حتى اتاهم ليلا
فبعث عيونه فعادوا اليه واخبروه انهم [illegible] على الاسلام وسمعوا اذانهم وصلاتهم فلما اصبحوا اتاهم خالد ورأى
ما يعجبه فرجع الى النبي واخبره بذلك ولان مفهوم المخالفة ضعيف وانما الاية تدل على المطلوب من حيث المفهوم لا المنطوق
الثالث قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والخبر غير قاعد عن ان [illegible] على الناس
ولا يجوز ان يجعله الله شاهدا وهو غير مقبول القول اعترض بان الاية خطاب مع الامة لا مع الاحاد فلا يكون حجة في
الرابع قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى توعد على كتمان الهدى فيجب اظهاره وما سمعه
الواحد من النبي من الهدى فيجب اظهاره فلو لم يجب قبوله لم يكن لاظهاره فائدة [illegible] اعترض بان الاية
من تقدم الحجة [illegible] ويحتمل ان يكون المراد بما انزل من البينات والهدى الكتاب والقرآن
وهو الظاهر لتبادره الى الفهم [illegible] التهديد على كتمان ذلك [illegible] وجب

اظهار ما سمع من الرسول عليه السلام ما سمعه ولا دليل على وجوب القبول على من سمعه على اثبات الاحاد فانه مقتضى الاية يجب على العالم
اظهار ما سمعه وانه لو لم يجب على السامع قبوله لم تكن الفائدة وجوب الاظهار على كل واحد لئلا يلزم من المجموع خبر التواتر الخامس
قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر امر بسؤال اهل الذكر والامر للوجوب ولم يفرق بين المجتهد وغيره وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الاخبار بما سمعه دون
الفتوى ولو لم يكن القبول واجبا لم يكن السؤال واجبا اعترض بمنع حمل فاسئلوا على الوجوب ومع تسليم انه للوجوب ومع تسليم ارادة الاستفتاء ويحتمل
ان يكون المراد من السؤال طلب العلم بالخبر وهو الظاهر لانه اوجب السؤال عند عدم العلم فلو لم يكن المطلوب حصول العلم بالسؤال
لكان السؤال واجبا بعد حصول خبر الواحد لعدم حصول العلم به فانه لا يفيد الا الظن وهو يدل على ان العمل بخبر الواحد غير واجب اولا
الا العمل بوجوب العلم مع وجوب السؤال منه واذا كان المطلوب انما هو حصول العلم عن السؤال فذلك انما يتم بخبر المتواتر السادس ٢٢٣
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله امر بالقيام بالقسط والشهادة لله والامر للوجوب والمخبر عن الرسول قائم بالقسط
شاهد لله فكان ذلك واجبا عليه فلا يكون واجبا الا وكان القبول واجبا والا لكان وجوب الشهادة كعدمها اعترض بان الشهادة بعد القيام
بالقسط انما تكون فيما يجب العمل به اما ما لا يجوز ذلك فقيام بالقسط ولا شهادة لله فحينئذ يتوقف العمل بالاية في وجوب قبول خبر الواحد على
انه قائم بالقسط وانه شاهد لله وقيامه بالقسط وشهادته لله يتوقف على قبول خبره وجواز العمل به وهو دور وفيه نظر فانا
نمنع توقف قيامه بالقسط وشهادته لله على قبول خبره بل على صدقه ونقله ما قال الرسول السابع قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك فانه يقتضي ظاهره بيان جميع ما انزل اليه لجميع من عاصره ولمن ياتي بعده فلو وجب عليه ان يبين كل ذلك
لمن يتواتر الخبر بنقله لكانت الاخبار باجمعها منقولة بالتواتر الا ان يقال ان بعض السامعين للخبر نقله دون بعض وذلك يوجب التهمة
السلف وجواز كون شرايع لم ينقلها بعضهم ولا يجوز ان يكون كلما نقل باخبار الاحاد لم ينقله النبي الا انه يستحيل ان يكون هذه
الاخبار على كثرتها كاذبة ولا يجوز ان تختص بمن عاصر النبي لان اكثرها خطاب لاهل عصره ولمن ياتي بعده فثبت انه
انما وجب عليه ان يبين بعض شرعه لمن لا يتواتر الخبر بنقله وان كان بيانا لمن بعده وهو يقتضي وجوب العمل بما علم من بعده اعترضه
ابو الحسين بامكان كذب بعض اخبار الاحاد وبعضها اداها النبي الى من يتواتر الخبر بنقله لكن بعضهم نقله دون بعض فاختلط
بعضهم ببعض وهو ممكن ولم يكن ان يقصد ذلك لانا شرطنا تواتر الخبر الثامن السنة المتواترة دلت على قبول خبر الواحد فانه عم كان
يبعث رسله الى القبائل لتعليم الاحكام مع ان كل واحد منهم لم يبلغ حد التواتر اعترضه ابو الحسين بسؤال واقع وهو انه كان يبعثهم
للفتوى لا للرواية فان القبائل الذين انفذ اليهم قبل الاسلام قل ان يكون فيهم مجتهد بل كانوا عواما محتاجين الى الافتاء واشد
من حاجتهم الى الرواية التاسع اجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فان بعض الصحابة عمل به ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا بيانه
ان ابا بكر احتج يوم السقيفة على الانصار بقوله عم الائمة من قريش ولم ينكر احد عليه بل دل على انه عمل مقرر عندهم وان الصحابة رجعوا
الى اخبار الاحاد ووقايع كثيرة كرجوع ابي بكر في توريث الجدة الى خبر المغيرة بن شعبة وقضى بين اثنين بقضية فاخبره بلال ان النبي عم
قضى بخلاف قضائه فنقضه وعمل عمر في الجنين بخبر حمل وفي الابهام خمسة عشر فلما روي
له كتاب عمرو بن حزم ان في كل اصبع عشرة رجع عن رأيه وقال في الجنين اذكر الله امرأ سمع من رسول الله في الجنين شيئا فقال
حمل بن مالك ان الرسول عم قضى فيه بغرة فقال عمر لولا هذا لقضينا فيه بغيره وكان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها
فرجع اليه وقال في المجوس ما ادري ما الذي اصنع بهم فقال عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
فاخذ منهم الجزية واقرهم على دينهم ورجع عثمان الى قول فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري حين قالت جئت الى رسول الله
استأذنه بعد وفاة زوجي في موضع العدة فقال عم امكثي في بيتك حتى تنقضي عدتك ولم ينكر عليها الخروج للاستفتاء فاخذ
عثمان برعايتها في الحال في ان المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل الزوج ولا تخرج ليلا وتخرج نهارا ان لم يكن لها من يقوم بحاجتها

فكان عثمان

وكان علي يحلف الراوي وقبل رواية ابي بكر من غير يمين والمقداد في امر المذي ورجع الجماعة الى فعلها في الغسل عند التقاء الختانين
وفي الربا الى خبر ابي سعيد فقال ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى به باسا حتى روى لنا رافع بن خديج نهيه عن المخابرة وقال انس كنت
كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب شرابا اذ اتانا ات فقال حرمت الخمر فقال ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها فكسرتها
وكسرناها وتحول اهل قباء في التحول من القبلة بخبر الواحد وقيل لابن عباس ان فلانا يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بني اسرائيل
فقال ابن عباس كذب عدو الله اخبرني ابي بن كعب قال خطب رسول الله عم وذكر موسى والخضر بشيء يدل على ان موسى صاحب الخضر
هو موسى بني اسرائيل وباع معاوية شيئا من اواني الذهب والفضة باكثر من وزنه فقال ابو الدرداء سمعت النبي عم ينهى عنه فقال معاوية لا ارى به
باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن الرسول عم وهو يخبرني عن رأيه لا ساكنتك بارض ابدا والاخبار في ذلك كثيرة وانما
يكون كلها منقولا لكن الظن المشترك بينها هو العمل بمقتضى الخبر واذا ثبت انهم عملوا على وفق هذه الاخبار كان العمل مستندا
اليها او الى موجب نقل ما استندوا اليه من خبر سمعوه من النبي عم او اجتهاد منهم والعادة تقضي بان الجمع العظيم اذا اشتغل اهله
بشيء حصل فيه ونقل الدليل سمعوه او استنبطوه واستمر بالصحة بين ... من ذهب اليه ... [illegible]
الخبر لا ظهر استناد هم اليه فلما لم يكن كذلك لم يجب عليهم اظهار المستند حذرا من التلبيس وان ابا بكر طلب من المغيرة شاهدا
معه في ارث الجدة وعمر طلب ذلك من ... كان يرى الحكم بروايتهما وقال عمر في الجنين لولا هذه الرواية لقضينا فيه بغيره ... فالجواب
منع عمل بعض الصحابة بخبر وقفنا الخبر ومعنى الفروع منع منه قال المحقق الفروع يجب اشتراكها مع الاختلاف في طريقها
والامامية كلها خالف في خبر الواحد من النظام وجماعة من مشايخ المتكلمين ... فيها وعملوا فيها الفروع مع امتزاجهم بها
اهل الاخبار ويحلفون على انتفاء العلم بل والظن ولا يمكن تكذيبهم بالمعارضة بالمثل والاستدلال ضعيف لان الروايات التي
ذكر تقدمها او ان بلغت المائة او المائتين تخصيصها بالغ حد التواتر فلا تفيد العلم فرجع الكلام الى اثبات خبر الواحد
سلمنا صحة الروايات لكن منع العمل بتلك الاخبار لجواز ان يعملوا بما يذكروه من الادلة ووجوب ذكر المستند انما كان ظاهرا
لكن القطع بوجوبه ممنوع والمسألة قطعية فلا تبنى على الظن سلمنا لكن منع عدم الانكار فان النبي عم توقف عن خبر ذي اليدين
الى ان شهد له ابو بكر وعمر ورد ابو بكر خبر المغيرة في توريث الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة ورد ابو بكر وعمر خبر عثمان
فيما رواه من اذن رسول الله عم في رد الحكم بن ابي العاص حتى طالباه بمن يشهد معه ورد عمر خبر ابي موسى الاشعري في الاستيذان
حتى شهد له ابو سعيد الخدري ورد عمر خبر فاطمة بنت قيس ورد علي خبر ابي سنان الاشجعي وكان علي يحلف الرواة ورد
عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله ومنع عمر ابا هريرة من الرواية سلمنا لكن السكوت انما يدل على الاجماع
لو وقع على الرضا وهو ممنوع سلمنا لكن الاجماع ليس على قبول كل الاخبار بل على البعض ولا يلزم التعميم لاحتمال انه يقبل نوع
منها او كذب الباقي وما لم يحصل ذلك النوع المجمع على قبوله لم يعرف فلا نوع الا ويحتمل ان يكون هو المجمع عليه فيجب التوقف في الكل
سلمنا لكن لا يلزم من جواز العمل للصحابة جوازه لنا والفرق ان الصحابة شاهدوا الرسول وعرفوا احوال الرواة ... ومناهج امورهم
اشاراته وعرفوا احوال الرواة في العدالة وعدمها وما يجب من الافعال وبناؤها فيكون ظنهم بصدق الراوي اقوى من ظن من لم
يشاهد النبي عم ولا عرف احوال الرواة الا بالروايات المتباعدة والوسائط الكثيرة فلا يلزم من الاجماع على قبوله عند الظن القوي الاجماع
على قبوله عند الظن الضعيف لا يقال كل من قال بقبوله نوع قال بقبول الجميع لان النقل فيه الحجة تنقطع في زمن التابعين وتقدم في
باب الاجماع تعذر العلم به لكثرة المسلمين وتفرقهم في الشرق والغرب والجواب النقض فانا نحصل بخصومة ابي بكر مع الانصار في
السقيفة وتمسكه بقوله عم الائمة من قريش ولم ينكر احد عليه والنقل المرتضى ان النظام والمعتزلة والقاشاني والامامية لم ينكروا
والظن ممنوع والنظام لم ينكر ذلك بل قال اجماع الصحابة ليس بحجة وكذا سائر شيوخ المعتزلة واما الامامية فالخبر يدل منهم

مع ان كثيرا منهم من تقدم الزمان ما كانت الا منهم لم يتبعوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة والاصوليون منهم كابي
جعفر الطوسي وغيره وافقهم على قبول خبر الواحد ولم ينكر سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم منعتهم من اعتقاد الفرق
والعمل بتلك الاخبار فظاهر الفرقة القاضية بان الجمع العظيم اذا اشتبه عليهم امر من الامور ثم اهتدى منهم جماعة لبعضهم انتهى الدليل
واحتياجه اخص الدليل حقيقة بان يستحيل اتفاقهم على السكوت عن ذلك الدليل ودفع ذلك الوهم الباطل نقل عن الصحابة من رد خبر الواحد
فذلك الذي تقدم عنهم الرد نقلنا عنهم القبول والتوقيف قبول الخبر مع شرايط مخصوصة ورد ما سواه وان الروايات التي ذكر عنها الشيخ
تضمنت قبول خبر الاثنين والثلثة وهو المطلوب لانه لم يخرج بذلك عن الاحاد العاشر حجج منكري الاجماع مع قبول الخبر الذي لا يعلم صحته
في الفتوى والشهادة فكذا في الرواية بجامع تحصيل المصلحة المظنونة او دفع المفسدة المظنونة بل الرواية اولى بالقبول من الفتوى
لان الفتوى انما تجوز اذا سمع المفتي دليل ذلك الحكم وعرف كيفية الاستدلال به وهو دقيق يغلط فيه الاكثر والرواية تحتاج الى
السماع فيجري الشقى فيها على بالقبول لا يقال انه قياس فلا يفيد اليقين فما الفرق ان العمل بخبر الواحد يقتضي ضرره ذلك الحكم
شرعا عاما في حق الكل والشهادة والفتوى ليس كذلك ولا يلزم من تجويز العمل بالظن الذي تختص في حق الواحد تجويزه في حق الكل
ولان العمل بالفتوى ضروري اذ لا يمكن تكليف كل واحد في كل واقعة بالاجتهاد وكذا الشهادة ضروري في الشرع ليتميز الحق من الباطل
اما العمل بخبر الواحد فغير ضروري للرجوع الى البرائة الاصلية فيما لم يوجد فيه دليل قاطع ولا يلزم من جواز العمل بالظن عند الضرورة جوازه
الرجل بعد عدمها لانا نقول نعم هو قياس شرعي والفرق الاول ملغى بشرعية اهل الفتوى فانها عامة لكل الخلق باتباع الظن والثاني ضعيف
اذ الضرورة في الرجوع الى الشهادة والفتوى لامكان الرجوع الى البرائة الاصلية الحادي عشر العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون
لان العدل اذا اخبر بان الرسول امر بفعل حصل الظن بالامر ومخالفة الامر سبب لاستحقاق العقاب فيحصل ظن استحقاق العقاب مع
المخالفة والعمل به يقتضي دفع الضرر المظنون واجب بالضرورة فيجب العمل به لا يقال انه يمكن الرجوع لا يستحق الذي يحج المرجوح ولا يجوز الا تركها
الثاني عشر احتجاج ابي الحسين وجماعة من المعتزلة ان العقلاء يعلمون وجوب العمل بخبر الواحد في العقليات والاجماع ان يعملوا به وجوب
ذلك الا وقد علموا علة وجوبه والعلة لذلك مع العلم ظننا بخبر الواحد تفصيل جمل معلومة بالعقل وبيانه انه قد علمنا بالعقل وجوب
التحرز من المضار وحسن اجتناب المنافع فاذا ظننا صدق من اخبرنا ان المضرة ان لم نشرب دواء اعتبارنا الا بتقديم من تحت حايط مائل
فقد ظننا تفصيل ما علمناه جملة من وجوب التحرز من المضار وبيان العلة الموجبة ما ذكرناه دورانه معها وجودا وعدما وهو
بعينه موجود في خبر الواحد في الشرعيات فوجب العمل به وذلك لانا علمنا في الجملة وجوب الانقياد للنبي فيما يخبرنا به من مصالحنا ودفع
المضار عنا فاذا ظننا بخبر الواحد ان النبي قد دعانا الى الانقياد له في فعل اخبرنا انه مصلحة وخلافه مضرة فقد ظننا تفصيل ما علمناه في
الجملة فوجب العمل به واعترضه ابو الحسين نفسه بانه يجب قبول الخبر في العقليات لانه لا يغلب على الظن وصول المضرة الينا لو قلنا به
يغلب على الظن وصولها اذا لم نفعل وليس كذلك الشرعيات لانه يغلب على ظننا وصول المضرة اذا لم نقبل خبر الواحد بل نامن ان
يوافقنا التعبد لنا اذا قبلنا خبر الواحد واجاب بان كلامنا في خبر مظنون الصدق الذي يتضمن ضررا من هذه سبيله في الشرعيات
او عن العقليات لانه ورد بتفصيل الانقياد للنبي وذلك يقتضي ان يغلب على ظننا وصول المضرة الينا ان لم نقبل خبره ولو وقعنا
من جهة التعبد به واعترض قاضي القضاة على قياس خبر الواحد في الشرعيات على قبوله في العقليات والمعاملات فان المعاملات مبنية على غالب الظن
والشرعيات مبنية على المصالح فاذا لم نامن كذب المخبر لم نامن ان يكون فعلنا ما اخبرنا به مفسدة واجاب ابو الحسين بان قول المعاملات مبنية
على غالب الظن اصل الحكم الذي ظننا عليه ونظيره بخبر الواحد في الشرعيات على المعاملات فلا ينبغي ان يفرق بينهما بذلك ولانكم قد
فرقتم بين المسلمين بنفس الحكم والمصالح وان كانت معتبرة في الشرعيات والمضار والمنافع معتبران في القطعيات لانا انما نتجنب الفعل
عند المنافع والخلاص من المضار كما انا نتوصل بالشرائع تحصيل المصالح والحيلولة حيث فاذا قام غالب الظن في المنافع والمضار العقلية

مقام العلم

مقام العلم مع تجويز كذب المخبر وكذا غالب الظن بصدق المخبر في الشرعيات والحاصل ان يقبل خبر الواحد في العقليات لجواز كذب المخبر التحقنا الخبر
في انتباه من حيث ان قولهم انا نامن ان يكون المخبر كاذبا فيكون ما تعبدنا به مفسدة تقتضي المنع من ورود التعبد بقبول خبره الا ان فعله ما لا يامن
كذبه مفسدة قبيح واعترض الغير قاضي القضاة بان العمل على غالب الظن في دفع المضار في الدنيا هو الاصل العمل على العلم بدفع المضار
لان امور الدين المستقلة في العقل معلومة وما العلم مظنونة ولا يمكن ان يقال امور الدين المظنونة هو الاصل امور الدين المعلومة قال
ابو الحسين الفرق لا يقدح في وجه الجمع الذي ذكرناه لانه يجب اذا اشتبه الظن لامور الدين الظن لامور الدنيا في وجوب العمل
عليها ان تشتبها في كل مجرد لا يمنع ان يجب العمل عليها ويكون العمل على الظن في الدنيا اصلا للعمل على العلم في امور الدنيا ونظير العمل
على الظن في امور الدين ويكون العمل على العلم في امور الدين اصلا بنفسه الثالث عشر صدق الواحد في خبره ممكن فلو لم نعمل به لكنا
تاركين لامر الله تعالى وامر رسوله وهو خلاف ما يقتضيه الاحتياط واعترض بان صدق الراوي وان كان ممكنا فلم قلتم بوجوب العمل
والاحتياط بالاخذ بقوله وان كان مناسبا ولكن لا بد له من شاهد بالاعتبار ولا شاهد له سوى خبر التواتر وقول الواحد في الفتوى
والشهادة ولا يمكن القياس على الاول لافادته العلم فلا يلزم من افادته الوجوب افادة الظن له وعلى الثاني لان بينهما الفرق معلوم
مع الاصل وغاية قول المفتي والشاهد اذ الغلبة على الظن صدقه مخالف البرائة الاصلية بالنظر الى شخص واحد ولا يلزم من العمل
بخبر الشاهد والمفتي مع مخالفة البرائة الاصلية بالنظر الى شخص واحد العمل بخبر الواحد المخالف لها لانه الزمه بالنظر الى الجميع
الا شخص واحد الرابع عشر اذا وقعت واقعة ولم يجد المفتي سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم الشرع
وذلك ممتنع واعترض بامكان الخلو مع عدم دليل الحكم وعلى هذا فانه لا ينكر عطل المفتي في الواقعة بدليل وهو خبر الواحد فانما يمتنع
خلو الواقعة عن الحكم الشرعي والرجوع الى البرائة الاصلية وعلى هذا فامتناع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي عن الظفر
بخبر الواحد يتوقف على كونه خبر الواحد حجة ودليلا وكونه حجة يتوقف على امتناع خلو الواقعة مع وجوده عن الحكم الشرعي
وهو دور وممنوع كيف وانا لا نسلم خلو الواقعة عن الحكم الشرعي فان حكم الله تعالى عند عدم ادلة اثبات الحكم الشرعي في
ذلك الحكم وعدم مدرك شرعي فان انتفاء مدرك الشرع بعد ورود الشرع مدرك شرعي لنفي الحكم وفيه نظر فان المعترض له
سلم امكان خلو الواقعة عن الحكم الشرعي فلا يكون من شبهة متوقفا على الدليل فلا دور وجعل حكم الله عند عدم ادلة
اثبات الحكم الشرعي فذلك للحكم ان عدم مدرك شرعي يشتمل على التناقض الا الوجدان يقال ان كل واقعة فلها حكم شرعي
من جملته الاباحة ولعدم مدرك شرعي من جملتها البرائة الاصلية الخامس عشر لو لم يجب قبول خبر الواحد لتعذر تحقيق بعثة
الرسول الى جميع اهل العصر الثاني واللازم باطل اجماعا ونقلا نعم لتبين للناس ما نزل اليهم بيان الشرطية انه لا طريق الى
توقيف اهل العصر الا المشافهة او الرسل والمشافهة متعذرة وتحقق الجميع والرسالة اما بالتواتر او الاحاد والاول متعذر
وتحقق الكل فتعين الثاني فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما تحقق معنى التبليغ والرسالة الى الجميع الخلق ثم اعترض بانه انما يمتنع
ذلك ان لو كان التبليغ الى كل من في عصره مكلفا بما بعث به وليس كذلك بل انما هو مكلف بالتبليغ الى من يقدر عليه الا غيره اما
بالمشافهة او بخبر التواتر وكما كل واحد من الامة انما كلف بما ارسل به الرسول اذا علمه واما مع علمه به فلا ولهذا فان المجتهدين
في البلاد البعيدة والجزائر المنقطعة ولا سبيل الى اعلامهم لم يكن النبي مكلفا بتبليغهم ولا كل واحد منهم كان مكلفا
بالرسالة وليس بجيد لان بعثته عامة بالنسبة الى كل المكلفين لقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقوله بعثت
الى الاسود والابيض والاحمر والثبوت المقتضي وهو عموم اللفظ المستند الى البعثة فخصصه في غير ذلك من الادلة بخبر الواحد
طريق الى اثبات الحكم في الوجود لفروع والموجب للبحث والنظر والطلب في الاصول احتج المخالف بوجوه الاول فلانه نفو
لا تقف ما ليس لك به علم وان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وغير ذلك من الآيات

الا انه يمنع اتباع الظن والعمل به وذم الصحابة اليه الثاني لو جاز التعبد به لجاز ان يقول اعملوا بما غلب على ظنكم صدق الراوي فاعملوا بخبره جاز
ان يقول مهما غلب على ظنكم صدق المدعي للرسالة فاقبلوا منه واحكاموا لا نا فيكم العمل بقول من يكون عاملا بدليل قطعي وهو ايجاب
الله تعالى علينا العمل بالظن او ايجاب العقل علينا ذلك لكن الثاني باطل فكذا المقدم الثالث لو جاز التعبد بخبر الواحد في الفروع لجاز
التعبد به في الاصول حتى يكتفى في معرفة الله تعالى بالظن الرابع الشرعيات مصالح والخبر الذي يجوز كذبه لا يجوز التعويل عليه في تحصيل
المصالح لانا نقول يجوز ان يكون المصلحة في ايقاع ذلك الفعل المظنون لانا نقول كون الفعل مصلحة اما ان يكون لسبب ذلك الظن او لا
لسبب والاول باطل لانه اوجبنا انه يؤثر ظننا في مرورة ما ليس بمصلحة انه يؤثر ظننا بمجرد التشهي في ذلك حتى يحسن من الله تعالى
يقول اطلقت لك ان تحكم بمجرد التشهي من غير دليل ولا امارة وهو معلوم البطلان واما الثاني فان لم يكن وصف المصلحة تابعا للظن
جاز ان يكذب الظن فيكون الاذن في العمل بالظن اذنا في فعل ما لا يجوز فعله وهو باطل الخامس الاصل براءة الذمة من الحقوق
والعبادات وتحمل المشاق وهو مقطوع به فلا يجوز مخالفته بالمظنون الذي يجوز كذبه السادس العمل بخبر الواحد يفضي الى تكر
ارته ما من خبر الا ويجوز ان يكون معه خبر اخر مقابل له السابع خبر الواحد تقليد فلا يجوز للمجتهد تقليد ذلك الواحد كما لا يجوز
تقليد مجتهد اخر والجواب عن الاول انا انما الذم انما هو مع اتباع الظن في مسائل الاصول لانه ذم الكفار على مسائل الفروع وايضا
فانه مخصوص بالفتوى والشهادة والامور الدنيوية فان من اخبر ان هذا الطعام مسموم وحصل ظن صدقه لم يجز له تناوله
وبه ينتقض الوجوه الباقية وعن الثاني بالمنع من الملازمة وعن الثاني بان الجامع لهم فيه مع قيام الفرق اما اولا فلان الرسالة متعلقة بانا نبيا
فان دليل الصدق القطع ممكن وهو ظهور المعجزة بخلاف الواحد وينتقض الثالث بالفتوى والشهادة والفرق ظاهر بان المطلوب في
الاصول العلم دون الفروع وعن الرابع لانتفاء التكليف على تقدير استناد الاحكام الى التشهي دون اتباع الظن
عند الخبر والاذن في الرجوع اليه عقلا فتعين الراجح وعن الخامس فانا اصالة البراءة بعد التكليف مظنون لا معلوم
وينتقض بالفتوى والشهادة وعن السادس فان تخير المعارض يمنع التمسك بالدليل والا لما صح التمسك بظواهر
الكتاب العزيز والسنة المتواترة اذ كل دليل يحتمل نسخ حكمه وتخصيصه وعن السابع ان العمل بالرواية ليس تقليدا للراوي بل هو كي
عند ما لكن انما لم يجب العمل بتقليد مثله لاستوائهما في درجة الاجتهاد وليس تقليد احدهما اولى من الاخر ولا كذلك المجتهد
مع الراوي فانهما لا يستويان في معرفة ما استند اليه الراوي من الخبر فلذلك وجب عليه تقليده فيما رواه الفصل السادس
في شرائط الراوي وفيه مباحث الاول البلوغ لما بينا وجوب العمل بخبر الواحد فاعلم انه ليس كل خبر يقبل بل ما جمع شرائط ترجع الى
الراوي خمسة تنظمها شيء واحد كونه بحيث يكون اعتقاده صدقه راجحا اعتقاد كذبه الاول العقل فلا عبرة برواية المجنون و
الصبي غير المميز اجماعا الثاني البلوغ الثالث الاسلام الرابع العدالة الخامس الضبط لا يقنع بالقبول التصديق بل بالرد
التكذيب لا يجب علينا قبول قول العدل وربما كان كاذبا او غالطا ورد قول الفاسق وقد يكون صادقا بل يعني بالقبول ما يجب
العمل به وبالرد ما لا تكليف علينا في العمل به اذا عرفت هذا فنقول الصبي المميز لا تقبل روايته لان الفاسق لا تقبل روايته
فاولى ان لا تقبل رواية الصبي فان الفاسق يخاف الله تعالى والصبي لا يخاف الله تعالى لانتفاء التكليف في حقه ولانه لا يحصل الظن
بقوله فلا يجوز العمل به كالخبر عن الامور الدنيوية ولان الصبي ان لم يكن مميزا لم يتمكن من الاحتراز عن الخلل ولم يحصل الظن
باخباره وان كان مميزا عرف انه غير مكلف وانه لا اثم عليه في الكذب فلا يحترز عنه لا يقال يقبل قول الصبي في اخباره عن كونه
متطهرا حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة لانا نقول نمنع الاقتداء اولا سلمنا لكن صحة صلاة المأموم ليست موقوفة على صحة صلاة
الامام اذا ثبت هذا فنقول انما يعتبر البلوغ عند الاداء لا التحمل فلو كان صبيا وقت التحمل بالغا عند الرواية وضبط ما سمعه
طفلا قبلت روايته لوجوه الاول اجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير ولم يفرقوا بين ما

يحمل وقت البلوغ او بعده وفيه نظر لان ترك الاستفصال يحتمل ان يكون بناء على الظاهر من حال الراوي وهو انه المقتضي لجواز
الرواية ويكون من مذهبه جواز الرواية مع الصغر حتى التحمل لا باعتبار جواز القبول الثاني اجماع الكل على احضار الصبيان مجالس
الرواية ولولا قبول الرواية لم يكن فيه فائدة وفيه نظر لجواز ان يكون الفائدة التمرين الثالث اقدامه على الرواية حال البلوغ
يدل على ضبطه الحديث الذي سمعه حال الصغر الرابع الاجماع على قبول شهادته التي تحملها حال الصغر فكذا الرواية والجامع
ان حال الاداء مسلم عاقل بالغ متحرز عن الكذب وفيه نظر للفرق بان شهادته في حال الصغر تقبل في بعض الاحكام
دون الرواية التي هي شرع عام في حق الجميع ولان الشهادة حق للادمي فيكون مضيقا لا تقبل فيه شهادة الصبيان بخلاف
حق الله تعالى ولهذا لم تقبل في الزنا الا اربع شهود الخامس المقتضي موجود وهو حصول الظن برواية العدل والمانع لا يصلح
للمانعية لان ضابط القبول ظن صدق الرواية فلا اعتبار بوقت التحمل البحث الثاني في الاسلام اجمع العلماء كافة على عدم
قبول رواية الكافر الذي لا يكون من اهل القبلة سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب او لا وان كان بعضهم
يرى قبول شهادة الذمي على مثله اما المخالف من اهل القبلة كالمجسم وغيره اذا كفرناه هل تقبل روايته اما الحق المنع وبه قال
قاضي القضاة عبد الجبار والقاضي ابو بكر وقال ابو الحسين البصري ان كان من مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته والا قبلت لنا وجوه
الاول قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا امر بالتثبت عند اخبار الفاسق وهذا الكافر فاسق فوجب التثبت عند خبره الثاني
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وهذا ظالم وروايته وقبول روايته ركون اليه الثالث الرواية من المناصب الشريفة والمراتب
الجليلة لا يليق بالكافر الرابع الكافر الاصلي لا تقبل روايته فكذا هذا بجامع الاشتراك في الكفر الذي هو مظنة
الخامس الكفر يقتضي الاهانة والاذلال وقبول روايته يقتضي التعظيم والاجلال وبينهما تناف وجهله بكفره ليس عذرا لانه
ضم الى كفره جهلا لا يقال اعترض على الاول بان اسم الفاسق وصف الشرع يختص بالمسلم المقدم على الكبيرة وعلى الرابع بان كفر الخارج
عن الملة اغلظ من كفر صاحب التاويل وقد فرق الشرع بينهما في احكام كثيرة ومع ظهور الفرق لا يجوز الالحاق وفيهما نظر فان
الفسق يصدق على هذا الاتصاف بالاسلام وان تكلموا عظم انكالا على ان نمنع اختصاص الفاسق بالمسلم لقوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وزيادة الكفر لا مدخل
لها في العلية والا لم تقبل رواية المسلم الفاسق فيبقى الحكم مضافا الى المشترك ويجوز الالحاق حينئذ احتجوا بان المقتضي للعمل
قائم والمعارض يوجب العمل اما قيام المقتضي فلان اعتقاده حرمة الكذب يزجره عن الاقدام عليه فيحصل ظن صدقه فيجب
العمل به واما عدم المعارض فان اجماعهم على ان الكافر الذي ليس من اهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر منتف هنا فيجب
القول به والجواب ان المقتضي ليس اعتقاده حرمة الكذب والا لكان ثابتا في حق الكافر الاصلي الذي يعتقده ويتدين في مذهبه و
ان الاصل عدم التعارض بين المقتضي والمانع وهو الكفر الاصلي والاصل عدم التعارض بل المقتضي هو الاسلام ومنع
اختصاص الكفر الاصلي بالمعارضة لم يوجد هنا في مطلق الكفر واحتج ابو الحسين بان كثيرا من اصحاب الحديث قبلوا اخبار السلف
كالحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم واعتقادهم كفر من يقول بقولهم وليس بجيد لانا نمنع الاجماع
باطل لانه محل الخلاف والا لم يكن حجة البحث الثالث العدالة وهي كيفية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وهي شرط في
قبول الرواية فالفاسق اذا اقدم على الفسق عالما بكونه فسقا لم تقبل روايته اجماعا وان لم يعلم كونه فسقا فكونه فسقا اما
ان يكون معلوما او مظنونا فان كان معلوما لم تقبل روايته وبه قال القاضي ابو بكر وقال الشافعي تقبل الا انه فاسق
فيكون ممنوعا من الرواية غاية ما في الباب انه جهل فسقه وجهل فسقه فسق اخر فاذا منع احد الفسقين من قبول
الرواية كان منعهما معا اولى احتج الشافعي بان ظن صدقه راجح والعمل بالظن واجب والمعارض المجمع عليه منتف فيجب العمل

والصحيح ان الظن غير كاف لحصوله بخبر الفاسق والصبي بل لا بد من ضابط معتبر في نظر الشرع وهو المستند الى تحقق العدل لا يقال لو دل
على كونه فاسقا وان اقدامه عليه على جراءته على المعصية بخلاف ما اذا لم يعلم انه فسق لانه لم يعلم انه حرام كما فسقا فيجب
التثبت عند خبره وان كان مظنونا قبلت روايته اجماعا قال الشافعي اقبل شهادة الحنفي واحده اذا شرب النبيذ واقبل رواية
اهل الاهواء كالرافضة وغيرهم وان كان فسقهم معلوما الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم واما المخالف الذي
لا يكفر ولكن ظهر عناده فانه لا تقبل روايته اجماعا لان المعاند يكذب مع علمه بكونه كذبا فيبقى الظن بعد وقوع خبره البحث الرابع في
رواية المجهول اختلف الناس في المجهول حال الرجل تقبل روايته ام لا فذهب الشافعي واحمد واكثر العلماء الى ان شرط قبول الرواية و
هو الحق لا بد فيه من خبرة باطنه وحاله ومعرفة سيرته وكشف سريرته او تزكية من عرفت عدالته وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي في
قبول الرواية الاسلام وسلامة الظاهر عن الفسق لنا وجوه الاول الدليل يقتضي نفي العمل بخبر الواحد لقوله تعالى ان الظن لا يغني
من الحق شيئا خالفناه في حق من عرفنا عدالته لقوة الظن هناك فيبقى المجهول على الاصل الثاني ان عدم الفسق شرط جواز الرواية لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا دل على المنع من قبول رواية الفاسق فيجب ان يكون العلم بعدم الفسق شرطا لجواز الرواية
لان الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط والمجهول حاله لا يعلم تحقق الشرط فيه فلا يعلم جواز الرواية فيه لا يقال ان الدليل ينفي
جواز العمل الا اذا قطعنا بان الراوي ليس بفاسق نترك العمل به فيما اذا غلب على ظننا انه ليس بفاسق بحكم الاختبار فيبقى ما
عداه على الاصل بيانه الباقي ان عدم الفاسق شرط في جواز الرواية فالعلم به شرط لان جهل الشرط يقتضي جهل المشروط وبيان
الفارق ان العدالة من الامور الباطنة لا يمكن الاطلاع عليها حقيقة وانما الممكن الاستدلال بالافعال الظاهرة وهو وان لم يفد العلم
لكنه يفيد الظن ثم ان الظن الحاصل بعد طول الاختبار اقوى من الظن الحاصل قبله ولا يلزم من مخالفة الدليل المعارض الاقوى
مخالفته عند الضعيف الرابع لما دل الاجماع على ان الصبي والرق والكفر والحد في القذف موانع من الشهادة اعتبر فيها
العلم بعدمها ظاهرا فكذا العدالة بجامع الاحتراز عن احتمال المفسدة الخامس اجماع الصحابة على رد المجهول رد علي خبر
الاشجعي في المفوضة وكان يحلف الراوي ورد عمر خبر فاطمة بنت قيس وقال كيف نقبل قول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت
ولم ينكر باقي الصحابة هذا الرد فيكون اجماعا السادس انه مجهول الحال فلم تقبل اخباره في الرواية دفعا للاحتمال المفسدة
الكذب كالشهادة فان منعوا شهادة المال فقد سلموا شهادة العقوبات فان المجهول مردود في العقوبات وطريق التسوية
في الرواية والشهادة واحد السابع اجمعنا على ان العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ان بلوغ رتبة الاجتهاد في المفتي
شرط في قبول الفتوى فاذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار فلا يقبل اخباره دفعا للمفسدة اللازمة من فوات الشرط كما اذا لم يظهر
بالاختبار بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد وانما يجب اللفظ ابتداء على الجميع نظرا لكنا الاول فلما بينا من ان العمل بالظن
الظن في الاصول لان القوة والضعف تتفاوت باعتبار العدالة وقوتها وضعفها وباعتبار القرائن والاحوال والوقايع فجاز
ان يكون خبر المجهول يفيد ظنا ضعيفا وخبر العدل يفيد ظنا قويا فلا يلحق الضعيف بالقوي فيجب التحرز في ذلك
واما الثاني فلان الاية دلت على ان الفسق شرط التثبت وليس المراد الفسق في نفس الامر والا لزم تكليف ما لا يطاق بل في
علمنا وهو يقتضي انتفاء المشروط عند عدم الشرط الذي هو علم الفسق والمجهول ليس معلوم الفسق فلا يجب معه التثبت
واما الثالث فلما عرفت في الثاني واما الرابع فلان الشهادة اضعف ولهذا اعتبر فيها العدد والحرية والبصر وغير ذلك بخلاف الرواية
فلا يجوز الحمل عليها واما الخامس فنمنع الاجماع ورد علي خبر الاشجعي لعدم ظهور صدقه عنده ولهذا وصفه بكونه بوالا
على عقبيه اي غير محتاط في امور دينه ورد عمر خبر فاطمة لعدم ظهور صدقها ولهذا قال لا ندري اصدقت ام كذبت واما
السادس فان احتمال الصدق مع ظهور الاسلام والسلامة عن الفسق اظهر من احتمال الكذب فيكون القبول اولى بخلاف

الشهادة لوجوب زيادة الاحتياط فيها واما السابع فالشرط في العدالة يعني ظهور الاسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا والقياس
ضعيف لان بلوغ رتبة الاجتهاد يعرف بالحصول من حصول صفة العدالة ولهذا كانت العدالة ابلغ وقوعا من رتبة الاجتهاد
في الاحكام الشرعية وهنا وجوه الاول الاصل عدم قبول قوله الا بدليل ولا دليل عليه الثاني ان شهادة الفرع لا تسمع ما لم
يعين الفرع شاهد الاصل ولو كان قبول المجهول جائزا لم يجب تعيينه الثالث ظهر من حال الرسول طلب العدالة والصدق
يعني في التعديل كان يبعثه الى الاعمال وما عداه مسائل احتج الحنفية بوجوه الاول قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا علق
التثبت على الفسق والمعلق على الشرط عدم عند عدمه فالمجهول ليس بفاسق فلم يجب التثبت الثاني قبل الصحابة قول العبيد
والنسوان لما عرفوا اسلامهم الثالث قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي على رؤية الهلال مع انه
لم يعرف منه الا الاسلام واحتجوا ايضا بالصحابة الرابع يقبل قول المسلم في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية وكذا في طهارة وكذا
في الاسلام لخاص لما سبق كاف ويحصل خبرا عقيبه اسلامه فيقبل روايته لوجود الاسلام وعدم ما يوجب فسقه وطول مدة الاسلام
في الامر الخاص لما سبق كاف والجواب عن الاول انه يجب التثبت عند وجود الفسق
اولى بالقبول السادس قوله نحن نحكم بالظاهر ورواية المجهول ظاهرة والجواب عن الاول لا يجب التثبت
وجب ان نعرف حال من هو متقدم وحتى يعرف انه يجب التوقف في قوله ام لا وعن الثاني منع قبول الصحابة رواية المجاهيل فان
علم الظاهر منهم ردوا كما مر على خبر الاشجعي ورد عمر خبر فاطمة بنت قيس وعن الثالث منع ان النبي لم يعلم حال الاعرابي
بل لعل الاسلام سبق اخبر بطول العهد في ابتداء الاسلام وهو يكفي لسقوط العقاب فيكفي في البقاء بعد الاسلام وعدم تجديد
تجديد الاسلام فما ذكروه لم يقبل عند الخامس انه لا يحتاج الى قبول الرواية في هذه الاشياء ويقبل قوله في الرواية وعن
من جهة ان الرابع الاتصال فان قبول قوله في هذه الاشياء في الاحتياط فانه لا يلزم الحرج في اشتراط معرفة العدالة فيها
مالا يلزم في الرواية بخصوصها خصوصا الحرج الذي لا يطاق في اشتراط الا من الاحراز والاحتمال مع خلافه على التعيين
السادس انه ليس لتعميم الحكم فان الفاسق والصبي يقبل الحكم بقولهما مع ان الحكم الاجتهاد والنظر الاول الاختبار
البحث الخامس في طريق معرفة العدالة وهي من الاختبار والتزكية الاول الاختبار بالصحبة والمعاشرة الا بالقياس
والمعاشرة بحيث ينظر الى احواله ويطلع على سريرته انه متمكن من المعاشرة لتحقق يظهر منه ذلك ما يستدل به على خوف في قلبه
وازع عن الكذب والاقدام على المعصية لاتقاء الاخرة اذا رجحت العدالة في حكمه باحتياط النفس ما بها الخوف وخضوع مشاهد
لا يستقل عليه بالنفي بل ربما يغلب على الظن فيرجع الى اصل الايمان الذي التي هي الخوف ويحصل به الاكتفاء لا
بقول الظن انه كان حقا اصل مخالف الضعيف ولهذا احكم بشهادة اثنين بعد الواحد ومع المعاشرة والصحبة ومشاهدة
الاحوال الذي يستقل بها الاحوال النفسانية فيكفي ظن التعديل بعد ذلك ان يكتفي في ذلك فلا عداء الشاهد
والتحري بان عدد فساق المؤمنين اكثر من عدد غيرهم ذلك عرفت هنا فنقول لا يشترط في العدالة اجتناب جميع المعاصي حتى الصغائر
بل اجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات اما الكبائر فقد روي عن ابن عمر ان النبي قال الكبائر تسع الزنا والشرك بالله وقتل
النفس المؤمنة وقذف المحصنة والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في البيت
الحرام وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد علي السرقة وشرب الخمر واما بعض الصغائر فما يدل على نقص الدين وعدم
الترفع عن الكذب كسرقة لقمة والتطفيف بحبة واما بعض المباحات فما يدل على نقص المروة ودناءة الهمة كالاكل في الاسواق
والبول في الشوارع وصحبة الارذال والافراط في المزاح وما اشبه ذلك مما يدل على الاقدام على الكذب فلا يحصل ظن الصدق
الثاني في التزكية وله مراتب اربع اعلاها الحكم بشهادته الثاني ان يقول هو عدل لاني عرفت منه كذا وكذا فان لم
يذكر السبب وكان عارفا بشرائط العدالة كفى الثالث ان يروي عنه ما حققنا انه لا يروي الا عن عدل اما بصريح قوله
او بعادته انه لا يستجيز الرواية الا عن عدل الحنفية تكفي روايته عنه تعديلا له وان لا فلا فلو ادعى عادة اكثرهم الرواية عن كل

واحد ولو كلفوا الثناء عليه لسكتوا او لا يكون ذلك فيشافي العرف لانه لم يحصل العلم به بل قال سمعت فلانا قال كذا او صدق فلان فيه
لعلمه لم يعرف به الفسق والعدالة نظر فيكون عند ما خلله البحث من حال الراوي من يعيد العمل بالرواية الرابع العمل برواية فانما يمكن حمله
على الاحتياط او العمل بدليل اخر وافق الخبر وليس بتعديل اجماعا الا ان يعرف انه يعمل بالخبر فهو تعديل اذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق
وفيه نظر لاحتمال ان يعمل برواية المسلم اذا لم يعلم فسقه ولا يشترط العدالة والمرتبة الاولى متفق عليها والثانية مع ذكر السبب
والمختلف فيها اذا اطلق التعديل واهمل السبب فهو انقص وتبين من ذكر السبب الاختلاف فيه والاتفاق في الاول واختلفوا في
الثالث فقيل انه تعديل والحق التفصيل وقد تقدم البحث السادس في احكام التزكية والجرح وفيه ابحاث الاول
اختلف الناس في انه هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل فقال قوم يجب ذكر السبب فيهما ولا يكفي الاطلاق لاختلاف الناس في
سبب الجرح فقد يجرح بما لا يكون جارحا وفي مطلق التعديل فلا يحصل الثقة لمسارعة الناس الى الثناء بناء على الظاهر وقال قوم
يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح لان مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصل الثقة وقال الشافعي يجب ذكر
السبب في الجرح دون التعديل اذ قد يجرح بما لا يكون جارحا لاختلاف المذاهب فيه واما العدالة فلها سبب واحد وقال القاضي
ابو بكر لا يجب ذكر السبب فيهما لان الانسان ان لم يكن بصيرا بهذا الشان لم يصلح للتزكية وان كان بصيرا فلا معنى للسؤال والوجه ان
المزكي والجارح ان كانا عارفين بالاسباب قبل الاطلاق فيهما والا وجب ذكر السبب فيهما الثاني ذهب الاكثر الى انه لا يشترط العدد
في المزكي والجارح في الرواية ويشترط في الشهادة فيهما لان العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية ومن شرط الشيء [illegible]
على اصله في الاحصان يثبت بشاهدين والزنا لا يثبت الا باربعة واما الشهادة فان الواجب فيها الاستظهار بعدد المزكي وقال قوم
العدد معتبر في المزكي والجارح في الرواية والشهادة لان الجرح والتعديل شهادة فيعتبر العدد فيهما كالشهادة على الحقوق
وهو معارض بانها اخبار فلا يعتبر العدد في قبولها كالرواية لا يقال في العدد زيادة احتياط فيكون اولى لانا نقول انه [illegible]
[illegible] بالظاهر فيكون مرجوحا وقال القاضي ابو بكر لا يشترط العدد في تزكية الشاهد والراوي لانها نوع اخبار وهو
[illegible] اذا عرفت هذا فمن جعلهما ملحقين بالشهادة [illegible] العبد والحق في الرواية من الحقها بالرواية [illegible]
[illegible] الثالث اذا تعارض الجرح والتعديل فقد لا يتنافيان بان يطلق المعدل التزكية ويذكر الجارح سببا في الجرح قد
يخفى عن المعدل فهنا يقدم قول الجارح لاطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل وان نفاه [illegible] لم تقبل الا شهادة على النفي الا مع
سبب يمكن معرفته كان استند الجرح الى انه قتل فلانا [illegible] فيقول المعدل اني رأيته بعد ذلك حيا وهنا يتعارضان ويجب
الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط الى غير ذلك من المرجحات ولا يقدم بعدد المعدل [illegible] الجارح من غير [illegible]
بينهما خلاف [illegible] ان سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل فلا يكفي ذكره بكثرة العدد الرابع ترك
الحكم بالشهادة ليس جرحا ولا قدحا في الرواية لان الرواية والشهادة يشتركان في العقل والتكليف والاسلام والعدالة ويختص
الشهادة بامور غير معتبرة كالحرية والذكورة والبصر والعدد وانتفاء العداوة فان العبد ان يروي وان ردت شهادته مطلقا عند
قوم وفي البعض عند اخرين والانثى اذ قد ترد شهادتها والاعمى لا تقبل شهادته فيما يشترط فيه البصر ومطلقا عند قوم و
تقبل روايته فان الصحابة رووا عن زوجات النبي [illegible] وترك العمل برواية [illegible]
والحد في شهادة الزنا ليس جرحا لعدم النصاب لانه لم يات بالقذف صريحا وانما جاء [illegible] الشهادة ولا يحصل الجرح بها
الاجتهاد لان كل واحد مكلف بما ادى اليه اجتهاده وان كان مخطئا عند الاخر في حكمه في التكليف ولا بالتدليس كقول من
لم يعاصر النبي [illegible] حدثنا فلان من وراء النهر [illegible]
يشير فيه الى [illegible] بل هو من المعاريض البحث السابع في الضبط وهو من اعظم الشرائط في الرواية فان من لا ضبط له

قد ينسى بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته ويختلف الحكم بعدمه او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه
او يبدل لفظا باخر او يروي عن النبي ص او يسهو عن الواسطة او يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي عن اخر فيجب ان
يكون بحيث لا يقع له كذب على سبيل الخطأ بان يكون ضابطا بحيث لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا والراوي يعرف ضبطه
بكثرة استقراء الاشياء منه [illegible] على سبيل التكرار ويطلب منه اعادة ما حفظه بعد وقت والمعتمد في ضبط
[illegible] الاحاديث دون [illegible] فانا نقبل ما عرفنا ضبطه فيه دون غيره والفرق بين عدم الضبط وعروض السهو
ان عادم الضبط لا يحصل الحديث حال سماعه ومن يعرض له السهو قد يضبط الحديث حال سماعه ويحصله الا انه [illegible]
السهو [illegible] لانه لم يكن قد ضبطه او ضبطه [illegible]
والخطأ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشك [illegible] الطهارة السابقة [illegible] البحث الثامن في [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
الفاظه [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكذب [illegible] ابو حنيفة [illegible]
في [illegible] واما الظن [illegible]
[illegible] الجبائي [illegible]
التكرر فلا يقبل رواية الواحد العدل عنده [illegible] بعض الصحابة [illegible]
رواية العدلين [illegible] الجبائي [illegible]
في الزنا [illegible] الواحد العدل [illegible] الصحابة [illegible]
خبر [illegible] ابو بكر [illegible] بلال [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible] الخصم
[illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] المغيرة [illegible] محمد بن مسلمة [illegible]

مع سهو في الاستيذان حتى رواه ابو سعيد الخدري الثالث لا يقبل في الشهادة الواحد فكذا الرواية بل هي اولى لانها تقتضي شرعا عاما لكل المكلفين
تقتضي شرعا خاصا فاذا لم يقبل الواحد في الخاص ففي العام اولى الرابع الدليل ينفي العمل بالظن وهو قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق
شيئا ويمنع تبع القاضي فيه فخبر الواحد لقوة الظن ولا اعتبار بباب الشهادة فيلحق خبر الواحد بالاصل الثاني اذ ليس هو في معناه والضعيف
الظن فيه والجواب عن الاول ان ذلك انما دل على اعتبار تلك الاشياء لا يكون خبرا على النفي لقيام التهمة هناك حيث اختلف خبر
بين الحاضرين ... الشيء لا خلاف الرواية في الاول نظر لان المحققين من اعلامنا منعوا من هذه الرواية ومع ذلك فلا بد من
... فجاز ان يكون سببها دون الثاني اتفاقيا الثاني ان اعتبار العدد هنا مع انا بينا توقف خبر الواحد فكان الحق
التهمة لان قبول الواحد بعد ما ان العدد ليس شرطا وعن الثالث انه منقوض بالامور المعتبرة في الشهادة دون الرواية كالحرية
الذكورة والبصر وغيرها وعن الرابع ان اسم العمل بالتمسك بخبر الواحد فكيف التمسك به معلوم لا مظنون لانه ثبت بخبر خاص الخبر
عن العمل بالظن البحث الثاني في عدم تكذيب الاصل ذهب اكثر الحنفية الى ان مع الاصل اذا لم يقبل الحديث فقدح ذلك في
الفرع سواء جزم بالتكذيب او قال لا ادري وهو رواية عن احمد والمصنف يقبل الفرع الا كان جازما بالرواية فكان الاصل جازما
بنفاه فهل لم يقبل لان قبول الفرع لا يمكن الا بالقدح في الاصل وهو قادح في الحديث الا ان احدهما كاذب ولا يقدح في عدالتهما او انه
لم يجزم بالفساد قبلت الرواية سواء قال الاصل يغلب على ظني انه ما رويتها او الاغلب على ظني اني ما رويته او يشك في الامر على
السوا الذي لا يفيد شيئا من ذلك بالمقتضي وهو رواية الفرع العدل السالم عن معارضة تكذيب الاصل فاشبه موت الاصل وجنونه
ولان ربيعة ابن ابي عبد الرحمن روى عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قضى باليمين مع الشاهد فنسيه سهيل فكان
يقول حدثني ربيعة عني انني حدثته الا ووي فكان يقول حدثني ربيعة عني واعترض بالتسليم والبحث فيه وجوب العمل ان لم يكن الفرع جازما بل يقول اظن
اني سمعته منك فان حكم الاصل بعدم الرواية ويقيني المروي وكذا ان قال اظن اني ما رويته لتعارض الظن مثله والاصل
العدم ... فيه ان شك الاصل او سكت او يظن انه قال رواه فالاقرب القبول ان سوغنا العمل بظن الرواية اي المقتضي موجود
والمعارض والضابط ان القاضي ان تعادلا او ترجح قول الاصل وجب الرد والا القبول احتج المانعون بان الدليل ينفي
خبر الواحد خولف فيما اذا سلم عن معارضة التكذيب لقوة الظن فيبقى ما عداه على الاصل وقياسا على ... ذلك في الرواية جاز في
الشهادة فلانه لو عمل به الحاكم لحكمه اذا شهد شاهدان بحكم ونسيه والجواب عن الاول ما تقدم وعن الثاني ان الشهادة
اضيق وعن الثالث بالتزامه وهو قول مالك واحمد وابي يوسف واما ما يلزمه الشافعي البحث الثالث في انه لا يشترط فقه الراوي

ولا تقدمه ولا تبعد معرفة نسبه ذهب اكثر المحققين الى انه لا يشترط كون الراوي فقيها سواء وافقت روايته القياس او لا
وقال ابو حنيفة لا تقبل الا من الفقيه اذا خالفت روايته القياس لنا وجوه الاول قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا امر
بالتثبت عند مجيء الفاسق فيبقى وجوب التثبت في غير الفاسق سواء كان عالما او جاهلا وهو مبني على ان المفهوم حجة وانه على خلافه
العموم الثاني قوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه وفيه نظر لانه يدل
على وجوب القبول فيما خالف القياس الثالث خبر الواحد يفيد ظن الصدق فيجب العمل به لما تقدم من ان العمل بالظن
واجب احتج الخصم بوجهين الاول الدليل ينفي جواز العمل بخبر الواحد خالفناه اذا كان الراوي فقيها لان روايته توثق الثاني
الاصل الا بما الخبر على مخالفة القياس والاصل ايضا صدق الراوي فاذا تعارضا تساقطا ولم يجز التمسك بواحد منهما والا
على تقدير صدق الراوي الا بما القطع بكون الخبر حجة فانه لم يجز حديث من الفقه عند الرسول فاذا جاء به المنافق
فقال ٣ انقلها الجواب خصص الفقيه العدد والعامي الاستغراق والجواب عن الاول ما مر من وجوب العمل بخبر الواحد وعن
الثاني ان في التعارض تسليم صحة الخبر والتمييز بين العدد والاستغراق لا يتوقف على الفقيه بل لكل من له تمييز وفطنة

قبيله

فرق بينهما وان ذلك تقتضي اعتبار الفقه في الخبر وان وافق القياس بل وفي المتواتر ولا يشترط ان يكون عالما بالعربية ومعنى الخبر فان الخبر
في لفظا الرسول والعجمي والعامي يمكنهما نقل اللفظ كما سمعاه ثم يمكنهما حفظ القرآن ولا تشترط الذكورة فان الصحابة رووا عن عائشة
وغيرها من النساء ولا الحرية فان العبيد تقبل روايته مع العدالة والضبط مناط قبول الرواية ولا البصر فقد قبل الصحابة رواية الاعمى ولا
خلاف في ذلك كما مر والعقد كثرة روايته فقد تقبل رواية من لم يرو سوى خبر واحد ولو كثر الرواية وان عرف بمخالطة اهل الحديث
والمكثر بحصول ذلك القدر في مثل زمانه قبلت روايته والا فلا في الجميع للتعرض الطعن فيها ما اذا عرف من الراوي التساهل
حديث الرسول لم يقبل خبره اجماعا والمعروف التساهل في غيره ولا احتياط في خبر الرسول فان نقل فيما التساهل فيه الكذب والحق
عليه لم تقبل روايته للتفسق والا قبلت على خلاف لا فادته الظن مع عدم المعارض ولا يشترط في الراوي ان يكون معروف النسب
بل لو لم يعرف نسبه وحصلت الشرائط قبلت روايته عملا بالمقتضي السالم عن معارضة الفسق ولو كان له اسمان وهو باحدهما اشهر
جازت الرواية عنه ولو كان متردد بينهما وهو باحدهما مجروح وبالاخر معدل لم يقبل لاجل التردد البحث الرابع في حكم الخبر مع
المعارض اعلم ان المعارض للخبر اما دليل قطعي او ظني ثم الاول يقتضي ترك العمل بالخبر لان شرطه عدم دليل قطعي يعارضه فالمعارض
اما ينفي ما اثبته الاخر كان يامر بقتل زيد في وقت ومكان معين على وجه معين وينهى ذلك على ذلك الحد في ذلك الوقت او بان
يثبت احدهما ضد ما اثبته الاخر على الحد الذي اثبته بان يوجب عليه صلوة في مكان معين وقت معين والموجب الثاني صلوة
اخرى في ذلك الوقت في غير المكان ثم المعارض القطعي ان كان عقليا رد قبل الخبر التاويل فالواجب صرف الوجوب تاويله والا تحكم
برده وان لم يقبل التاويل على الاول وجه كان حكمه بفساده لعدم تطرق التكذيب في العقلي القطعي واحتمال الفرق الردي اما سهوا او عمدا
اي التقرب انه غير محتمل للتنقيض في دلالة فلو لم يحتمل في شهود وقع الكذب في كلام الشارع وهو محال وان كان سمعيا وهو
الكتاب والسنة المتواترة والاجماع غير ممتنع عقلا ان يقبله الرسول الا بالعمل بالكتاب والسنة والاجماع بشرط ان لا يرد خبر
واحد على ما تقضر فاذا ورد ذلك فاعملوا بخبر الا بالادلة القطعية لكن الاجماع دل على ان هذا الحكم حينئذ ان قبل احدهما التاويل
اولنا والثاني والا عملنا بالقطعي لاجماع على القائلين اذا تساويا واختص احدهما بمزيد فوقع تعيين العمل به وهذه الادلة الثلثة
لا تساوي خبر الواحد في الدلالة اختصت بقوة في متنها وهي كونها قطعية فيه وجب تقديمها على خبر الواحد فان كان ظنيا مقدما
وجب الترجيح بالوجوه الاتية في باب الترجيح وان كان قياسا فسياتي البحث الخامس في الخبر المعارض للقياس اعلم ان اكثر علمائنا
وجماعة من غيرهم منعوا من العمل بالقياس مطلقا وهو ولا نزاع معهم في وجوب العمل بالخبر فان عارضه القياس لانه لا يصلح للاعتراض
وعند اخرين من علمائنا وغيرهم جواز العمل بالقياس اذا نص على علته وعند اخرين العمل به مطلقا وللتاويل بين هؤلاء فنقل خبر
الواحد والقياس اذا تعارضا فان امكن تخصيص احدهما بالاخر خص به اما الخبر فظاهر واما القياس فعلى من يجوز تخصيص
العلة يجمع بينهما ومن منع كان حكم الخبر المخصص بالقياس كالمنافي لما ان لم يمكن الجمع بينهما بوجه تنافي احدهما تخصيص
الاخر منافيا بالكلية كان كل واحد منهما مبطلا لكل مقتضيات الاخر فاصل ذلك القياس ان ثبت بذلك الخبر فقدم اجماعا لانه كان
قد ثبت بطريق فالقياس يستدعي ثبوت حكم الاصل والتعليل بالعلة المخصوصة وحصولها في الفرع فان كان كل من الثلثة قطعيا
قدم القياس على الخبر قطعا لاقتضائه القطع واقتضاء خبر الواحد الظن ومفيد القطع مقدم على مفيد الظن وان كان كل من الثلث
ظنيا قدم الخبر لان الظن اذ ذلك كان اخف الاعتبار وان كان البعض قطعيا والبعض ظنيا فقد اختلفوا فقال الشافعي واحمد والكرخي
وجماعة من الفقهاء يقدم خبر الواحد على القياس وقال اصحاب مالك يقدم القياس وقال عيسى بن ابان ان كان الراوي ضابطا عالما
غير متساهل فيما يرويه قدم خبره على القياس والا فهو موضع اجتهاد فقال ابو الحسين العلة الجامعة ان كانت منصوصة بنص
قاطع قدم القياس لان النص على العلة كالنص على حكمها وهو مقطوع به وخبر الواحد مظنون وان لم يكن مقطوعا به لم

والحكم في الاصل مقطوعا به قدم الخبر لاستواء الشيئين في الظن واختصاص الخبر بالدلالة على الحكم من غير واسطة بخلاف النص الدال
على العلة فانه دال على الحكم بواسطة وان كان حكمها ثابتا قطعا موضع اجتهاد وان كانت مستنبطة فحكم الاصل ان ثبت بخبر نقيض
العمل بالخبر وان ثبت بقاطع فهو موضع الخلاف من الناس واختيار انه موضع اجتهاد وتوقف القاضي ابو بكر وقال بعضهم متى الخبر ان
كان القطع بعلة القياس ان كانت منصوصة وساوى دليلها الخبر فالخبر اولى لدلالته على الحكم من غير واسطة وان كان مرجوحا فكذلك وان كان
راجحا فوجود العلة في الفرع ان كان قطعيا فالقياس اولى وان كان ظنيا فالوقف وان كانت مستنبطة فالخبر مقدم بجميع الاقوال لما بعث النبي
معاذا قاضيا الى اليمن قال بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي [illegible] العمل بالقياس
عن السنة والنبي اقره على ذلك وفيه نظر لامكان حمل الاجتهاد على استنباط الفروع من الاصول [illegible] القياس او تحمل
السنة على المتواتر او ما سمع من رسول الله [illegible] الثاني الاجماع على تقديم الخبر [illegible] وقال [illegible] الاحاديث [illegible]
فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا الثالث احتمال الخطأ في الخبر اقل لتوقفه على عدالة الراوي ودلالة اللفظ على الحكم [illegible]
على هذه الا ان كان اصل الخبر [illegible] وان كان دليله قطعيا افتقر الى الاجتهاد في امكان تعليل حكم الاصل والى استنباط وصف صالح للتعليل
والى نفي المعارض في الاصل والى وجوده في الفرع والى نفي المعارض في الفرع والى النظر في كونه حجة وهذه ستة والخبر انما افتقر الى
[illegible] خبر معاذ فاما اذا كانت العلة مقطوعا بها وبوجودها في الفرع والاجماع ممنوع فان ابن عباس خالف رواية ابي هريرة
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا لما خالف القياس [illegible]
بالقياس وقال [illegible] الحمام ومفاسد الخبر اكثر لتطرق كذب الراوي وكفره وفسقه وخطائه وتطرق الاجمال
في المتن والتجوز والاضمار والنسخ ولا شيء منها يتأتى في القياس ولان القياس يخصص عموم الكتاب وهو اقوى من خبر الواحد
فيتأخر خبر الواحد بدلالة ولان الظن المستند الى القياس يحصل للمجتهد من نفسه واجتهاده والظن الحاصل من خبر الواحد يحصل
له من جهة غيره وظن الانسان بنفسه اتم من ثقته بغيره ولان خبر الواحد [illegible]
لا كذلك القياس والجواب تخصيص خبر معاذ في صورة [illegible] غير موجود في الخبر ليس بنقض ولا ابطال للدليل في غير صورة
التخصيص ورد ابن عباس خبر غسل اليدين ليس بالقياس بل [illegible] فانه قال كيف نصنع بالمهراس وكان
حجرا عظيما يصب فيه الماء [illegible]
انا نقول من اين ان قياسا يقتضي غسل اليد من ذلك الاناء حتى يكون [illegible] القياس [illegible]
بل بما روي انه [illegible] شاة مصلية [illegible] ولم يتوضأ [illegible] القياس [illegible] مفاسد الخبر [illegible] في اصل القياس اذا
ثبت بخبر الواحد وهو من جملة صور النزاع وان ثبت بقطعي فتطرق الخطأ اليه [illegible] الخطأ الى القياس
في اجتهاده فيما ذكر [illegible] احتمال الخطأ في القياس [illegible] على الكذب والكفر والفسق بخلاف الخطأ في الاجتهاد فانه غير معاقب
عليه بل [illegible] وتطرق التجوز والاشتراك والتخصيص والنسخ في الخبر لا يقتضي ترجيح القياس عليه لتطرقها في الكتاب والسنة
المتواترة وهو مقدم على القياس وكما يجوز تخصيص الكتاب بالقياس [illegible] خبر الواحد ولان تخصيص الكتاب ليس تعطيلا بخلاف
ما اذا عارض خبر الواحد [illegible] القياس [illegible] يقتضي الترجيح لان تطرق الخطأ اليه
اقرب من تطرقه الى خبر الواحد [illegible] الا ان الخبر يترجح لاستناده الى المعصوم والقياس مستند الى اجتهاد
المجتهد [illegible] كونه دليلا شرعيا [illegible] القياس مفتقر الى [illegible] في حكم الاصل
[illegible] وخبر الواحد لا يفتقر الى شيء من القياس ولان خبر الواحد قد يصير قطعيا اذا اعتضد [illegible]
القياس فانه لا ينتهي الى القطع [illegible] البحث السادس في الخبر المعارض لعمل [illegible] الاكثر اذا روي عن الرسول

[illegible] فلا ينافي العمل بالخبر
النقل بخلاف موجبه الخبر لم يقدح في الخبر لانه لم ينقل [illegible] ولا يجب الناسخ لجواز ان يكون ذلك الحكم من خصائصه [illegible]
العمل واتحاد الموضوع [illegible] والخبر [illegible] وان ثبت الناسخ فان امكن تخصيص احدهما بالآخر خصص وان لم يمكن فان كان احدهما
متواترا عمل به وان لم يكن [illegible] رجع الى الترجيح بين الخبرين فيعمل بالراجح [illegible] الاحتجاج [illegible] لا يوجب
رده لان اكثر الامة بعض الامة فلا يكون قولهم حجة الا ان ذلك من المرجحات ولو خالف بعض الحفاظ في بعض الخبر لم [illegible]
من قبول الباقي لوجود المقتضي وهو رواية العدل السالم عن معارضة التكذيب [illegible]
اما القدر الذي [illegible] قبوله لان تطرق السهو والخطأ الى الجماعة ابعد من تطرقه الى الواحد وقيل بالوقف
هذا بان تطرق السهو الى ما لم يسمع ابعد من تطرقه الى ما سمع انه لم يسمع البحث السابع في عدم وجوب عرضه على الكتاب [illegible]
ورد خبر الواحد فيما ينافي الكتاب [illegible] شروط صحته لم يجب عرضه على الكتاب وبه قال الشافعي [illegible]
غير مخالف الكتاب فلا يجب عرضه عليه وقال عيسى بن ابان يجب عرضه [illegible] اذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فان
وافقه فاقبلوه [illegible] والتحقيق ان يقال ان كان [illegible] مخالف الكتاب من كل وجه [illegible] رده قطعا وان لم يكن بل في
بعض الصور وامكن الجمع بان يكون مخصصا [illegible] ان جعلنا التخصيص بيانا [illegible]
[illegible] فان علم ان خبر الواحد مقارن للكتاب
لم يقبل لامتناع نسخ الكتاب به وان شك في المقارنة [illegible] قال القاضي عبد الجبار [illegible] الصحابة [illegible]
باخبار الآحاد [illegible] عن المقارنة [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible]
يمكن ان يقال [illegible] تكذيب الراوي [illegible]
البحث الثامن [illegible] مذهب الراوي [illegible] الحديث [illegible]
رجع اليه [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] القاضي عبد الجبار [illegible]
[illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الراوي [illegible]
وجب النظر [illegible] الاحتمال [illegible] وليس
[illegible] ظاهر اللفظ [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] اللفظ [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] المقصود من الكلام [illegible] المشاهد للحال [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] تعيين [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] تعيين [illegible] الشافعي [illegible] الفقهاء
كان تعيين الراوي [illegible] الترجيح [illegible] الراوي [illegible]
الى مذهب الجمل على الظاهر [illegible] الشافعي كيف [illegible] الحديث [illegible]
الحديث البحث التاسع في [illegible] البلوى بخبر الواحد [illegible] في الادلة القاطعة
[illegible] الدليل القطعي [illegible]

قطعا وجب رده سواء اقتضى عملا او لا لانما اقتضى افادة العلم مع وروده للتكليف بالعلم لم يرد تكليف ما لا يطاق الا ان يكون
الصلاة لم يجب العلم به على من شاهد دون غيره وان اقتضى عملا قبل سواء عمت البلوى به كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر
وخبر ابي هريرة في غسل اليدين من النوم وخبر المقادير في المني وخبر فلتين او لا وقالت الحنفية لا يقبل خبر الواحد فيما يعم به البلوى لنا
عموم الاول فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الاية وما في عموم الامر فيما يعم به البلوى وغيره وقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وغير ذلك من النصوص العامة الدالة على العمل بخبر الواحد مطلقا الثاني خبر العدل يفيد الظن فيتعين
العمل به وغيره نظرا ان انفراده فيما يعم به البلوى يقابل ظن صدقه الثالث رجوع الصحابة الى قول عائشة في التقاء الختانين مع عموم
البلوى فيه وكذا رجوعهم الى اخبار الاحاد في احكام القي والرعاف والقهقهة في الصلاة ووجوب الوتر وقبل الحنفية الاحاد فيها احتج
الخصم بوجوه الاول رد ابو بكر خبر المغيرة في الجدة ورد عمر خبر ابي موسى في الاستيذان حتى يشهد عليه احد فكان اجماعا الثاني ما يعم به البلوى
كمس الذكر ونقض الخارج من السبيلين مما يتكرر في كل وقت لا يخلو عنه البشر فلما كانت الطهارة مما ينقض به وجب على النبي ع
اشاعته وان لا يقتصر على مخاطبة الاحاد بل كان يبلغ مبلغ التواتر لئلا يفضي ذلك الى ابطال صلوات اكثر الناس من حيث لا يشعرون
وهو ينافي شفقته على الخلق الثالث لو كان القول فيما يعم به البلوى تواتر نقله ما منع اثباته بخبر الواحد والجواب عن الاول انا
نجيب ما قلتم لعلهم لم يقبلوا فيه الاخبار متواترا لكنهم قبلوا خبر الاثنين وعن الثاني انما يجب لو كان ينقض على ما وجب العلم به
على كل حال اما اذا وجب بشرط ان يبلغه فلا وانما كان مكلفا بالعمل بالظن لم يجب ابلاغه الى الجميع ولا يستلزم ذلك ابطال
طهارة اكثر الناس لعدم وصول الخبر الواحد الى الجميع ولو وجب ذلك فيما يعم به البلوى وجب في غيره ايضا لئلا يحصل من كلف به فان
قلتم انه كلف العمل به بشرط ان يبلغه قلنا وكذا فيما يعم به البلوى وعن الثالث ان السميا انما استحق نقلها ما وجب على اقامة ما يعرفه
القران ومعلوم ان النبي ع اعتنى في تبليغ الشرع اشاعته لانه المعجزة الدالة على صدقه ثابت في مباني الاسلام التي هي اركان
الشريعة كالشهادتين والصلاة والزكوة والصوم والحج وقد اشاعه الرسول ع اشاعة اشترك في معرفته الخاص والعام
الثالث اصول المعاملات التي ليست ضرورية كالبيع والنكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير والكتابة وهذه متواترة النقل
عند العلماء وقامت به الحجة القاطعة اما بالتواتر او بنقل الاحاد في مشهد عظيم مع سكوتهم لكن العامة لم يشاركوا العلماء في
العلم بل فوضوه فقبلوا قول العلماء فيه الرابع تفاصيل هذه الاصول كالمفسد للصلاة وغيرها ونواقض الطهارة وما يجب فيه
الزكوة وشرائط الصوم وجزئيات افعال الحج فمنه ما نقل بالاحاد ومنه ما شاع وذاع واشتهر ومنه ما تواتر البحث العاشر
في المرسل اختلف الناس في الخبر المرسل وصورته قول العدل الذي لم يلق الرسول ع قال رسول الله كذا وقول من لم يلق ابن عباس قال
ابن عباس كذا فقبله ابو حنيفة ومالك واحمد في اشهر الروايتين وجماهير المعتزلة كابي هاشم واتباعه وهو قول محمد بن خالد من
فقهاء الامامية وقال الشافعي لا يقبل الا على احدى شرائط الاول ان يكون الذي ارسله رسله مرة واسنده اخرى قبل ان يسلمه الثاني ان لم يسلمه
هو واسنده غيره وهذا اذا لم تقم الحجة باسناده الثالث ان يرسله راو اخر ويعلم ان رجال احدهما غير رجال الاخر الرابع ان
يعضده قول صحابي او فتوى اكثر العلماء الخامس ان يعلم انه لو نص لم ينص الا على من يسوغ قبول خبره قال واقبل مراسيل سعيد
ابن المسيب لاني اعتبرتها فوجدتها بهذه الشرائط ومن هذا حاله احببت قبول مراسيله ولا استطيع ان اقول ان الحجة تثبت
كثبوتها بالمتصل اعترض الحنفية بان قوله مقبول مرسل الراوي اذا كان قد اسنده مرة فبعيد لانه اذا اسنده غيره باطل لان ما ليس
بحجة اذا انضاف الى ما ليس بحجة لا يصير حجة اذا كان مع كونه حجة عند الانفراد ثابتا عند الاجتماع وهو الجهل بعدالة الواسطة ونظيره
الشاهد الواحد فان مانع قبول شهادته الوحدة فاذا انضم اليه شاهد اخر زال المانع اجيب بان غرض الشافعي شيء واحد وهو انا
اذا جهلنا عدالة راوي الاصل لم يحصل ظن صدق الخبر فاذا انضمت هذه الاشياء اليه حصل بعض القوة فوجب العمل به

الظن المظنون ولعله رجح حكمه بالظاهر وقال عيسى بن ابان تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن هو من ائمة النقل
مطلقا دون غيرهم ممن عداهم واما القاضي ابو بكر وجماعة من الفقهاء فقد ردوا المرسل مطلقا الا ما اعترف انه لا يرسل
الا عن الثقة العادل كمرسل محمد بن ابي عمير من الامامية لنا وجوه الاول ان عدالة الاصل مجهولة فلا تقبل روايته اما الاول فلان غير
معلومة فضعف اولى بالجهالة الذاتية لم يحصل للرواية الفرع والسكوت تعديلا فان العدل قد يروي عمن لو سئل عنه لتوقف فيه او
جرحه واما عدالته لم يجب على الحاكم ان يحكم عند حاله لا يعرف بفسق ولو عرفنا فسقه الذي لم يطلع عليه العدل واما الثاني
فلان قبول روايته ومنع الشرع عاما في حق كل المكلفين من غير رضاهم وذلك ضرر والضرر منفي الا في الدليل الثالث العمل به فيما
اذا علمت عدالة الراوي فيبقى في الباقي على الاصل فان قيل لا نسلم صحة ان يروي عن غير عدل لكن رواية العدل ايجاب
لان الفرع مع عدالته لا يجوز ان يخبر عن الرسول ع الامر الا اخبار عن ذلك وليس كذلك الا مع علمه او ظنه انه قاله الرسول ع
او لو اسنده الى الظن فانه حصر الاخبار فيما يحصل العلم به او الظن بان قاله الرسول او علمه او ظن عدالة الاصل وان الفرع مع
عدالته ليس بواجب شيئا على المخبر او جبره الا اذا علمه ايه او جبه ذلك او ظنه وهذا يقتضي ظهور عدالة الاصل فيجب
قبول روايته والجواب لا نسلم ان العدل لا يروي الا عن العدل وغيره ولا منافاة بين عدالته وروايته عن غير العدل ان يروي عن
العدل وغيره ولا منافاة بين عدالته وروايته عن غير العدل فكيف بروايته عنهما لكنه لا يرجح احد الطرفين الا بمرجح منفصل
قوله الفرع قال الرسول فيقتضي الجزم بانه مستند الى الرسول والجزم بالشيء مع تجويز نقيضه كذب وهو قبيح في عدالته
قلنا بل هو صريح الخبر ظاهره وليس المراد انه ظن انه قال رسول الله او لعله سمع ان يكون المراد سمعت انه قال رسول الله كذا لم يكن كذبا
هذا القول لم يكن فيه تعليل ذلك وان كان قد سمعه من كافر ومنع ان يكون روايته تقتضي ايجاب شيء على الغير الا بعد
ثبوت عدالة الاصل فلا نفيه كونه عدلا بالنسبة الى الرواية توجب على الغير لزم العمل ولذلك ينتقض ما ذكر بنوع شاهد الفرع لما
لم يذكر شاهد الاصل فان ما ذكر نوع منه انه لا يجب الا على ذلك وما نعلم مع عدالة الاصل ومنها انه لا يجب على غيره
شيء الا اذا علم ثم منع انه لا تقبل شهادته ثم الفرق ان الشهادة تتضمن اثبات حق على الغير والخبر يتضمن اثبات حق
مطلقا من دون تخصيص فتنتفي التهمة هنا اعظم فان ان قبل الشهادة مع الاكد من الرواية كالعدد ومن شهد والاصل
لم يعمل الظن بما يجب على الحاكم مع ظنهم باحد بخلاف الشهادة وان يحب في الخبر لكن الخبر قد يترجح من وجوه
وهو انه يقتضي شرعا عاما في حق جميع المكلفين الى يوم القيامة فيجب الاحتياط فيه اكثر من المثبت الحق على مكلف واحد والاشتراط
بان يوم سلف بالروايات شاهد الاصل فقد الكيف لكن نقيضه الثاني جهالة عين الراوي اكثر من الجهل بصفته لانه يجهل
فجهل الصفة فقط دون العكس ولو كان معلوم العين مجهول الصفة لم يكن خبره مقبولا فاذا كان مجهول العين والصفة كان
اولى بان لا يقبل خبره الثالث من شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي والمرسل لا يعرف عدالته روايته فلا يكون مقبولا
الشرط الرابع لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذكر الرواية وغيره فائدة والجواب عن الاول ان نقض الخامس لو جاز العمل بالمرسل لجاز ان
في عصرنا بقول الانسان قال رسول الله كذا ولم يذكر الرواية وهو ممتنع لان الظن يقوى بنقل الرواة السادس الخبر اما متواتر
واحاد ولو قبل المرسل لكان خبر الاحاد عند دالة لم يقبل لتوفر التعارف في الاحاد اولا اعترض على الثاني بانه لا يلزم من الجهل
بعين الراوي الجهل بصفته وكفى على الثالث وعلى الرابع بان فائدة الذكر انه قد تشتبه على الراوي حال المروي عنه فيعيد البحث
الغير عنه ولا نسلم هذه الفائدة مع الارسال ولانه مع التعيين يكون ظن المجتهد بالبحث عنه اقوى من الظن الحاصل بسبب
قبول قول الراوي وعلى الخامس بمنع الامتناع وان المرسل في زماننا اذا كان عدلا ولم يكذبه الحفاظ قبل وعلى السادس ان
التعارف لا يحصل بقبول الواحد وفيه نظر فان المراد بالوصف هنا وصف خاص به وهو العدالة المختص به فلا شك في جهالته هنا

الوصف عند جهالة العين بخلاف الاوصاف العامة والفايدة في التعيين حاصلة مع الاكمال اذ فايدة البحث ظن العدالة وهي حاصلة
على التقدير الارسال والفرق والضعف لا تاثير له في الا لعدم الضابط فيه واحتج الخصم بوجوه الاول [illegible]
وقوله اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قال والجواب الفاسق وجب التوقف والفرع ليس بفاسق فوجب قبول خبره الثاني الاجماع على
قبول المرسل قال البراء بن عازب ليس كلما حدثناكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] انا لا نكذب وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا
فلا صوم له فلما روجع قال انما قلته ورب الكعبة ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قاله وذكر انه اخبره به الفضل بن عباس وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ربا
الا في النسيئة فلما سئل قال اخبرني اسامة وروى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما سئل قال اخبرني به الفضل اخي وقبلوا
رواياته مع كثرتها وروى انه لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم اكثر من اربعة احاديث لصغر سنه وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة
فله قيراط من الاجر واسنده بعد ذلك الى ابي هريرة وقد اشتهر مراسيل سعيد بن المسيب والشعبي وغيرهما وروى الحسن البصري
حديثا فلما روجع فيه قال حدثني به سبعون بدريا وهذه الروايات تدل على ان الصحابة يقبلون المراسيل الثالث لو لم يقبل المرسل لم
يقبل ما يجري مجراه [illegible] اذا قال الراوي عن فلان لم تقبل حتى يسئل هل [illegible] واحد [illegible] الكل سقط الاحاديث المعنعنة
مع عدم التنصيص الرابع الثقة اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فالظاهر [illegible] انه لا يجيب [illegible] وهو عالم [illegible] الا ان
قال لانه لو ظن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله لم يحل له [illegible] التابعين [illegible] السامعين وذلك يستلزم تعديل من روى
عنه والا كان عالما [illegible] والجواب عن الاول ان العدل [illegible] خصت في الشهادة [illegible] الرواية والجامع الاحتياط وعن
الثاني بمنع الاجماع وقول البعض ليس بحجة [illegible] المسئلة اجتهادية ولان الصحابي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
كان الظاهر [illegible] الاسناد فوجب على السامع قبوله [illegible] اذا روى الصحابي [illegible] انه كان مرسلا [illegible] اسناده وجب قبوله [illegible]
[illegible] عن الثالث ان المقتضي للعمل بالخبر انما هو الظن فاذا قال الراوي قال فلان [illegible]
[illegible] كان [illegible] لم يقبل حديثه وعن الرابع [illegible] الا عرف من ان التخصيص
[illegible] الراوي ساكت عن الجرح والتعديل فلا يكون سكوته عن الجرح تعديلا والا كان السكوت
عن التعديل جرحا [illegible] الرسول [illegible] الاصل [illegible] الجرح [illegible] الراوي [illegible] قال الحق
[illegible] سمعت [illegible] انه تعديل لانه [illegible] سبب العدالة [illegible] انه سمع من عدل
[illegible] قبول التعديل المطلق لكن في تخصيص [illegible] بعينه [illegible] فلا يقبل اذ ربما
ذكره لعرفناه بفسق لم يطلع عليه العدل اذا عرفت هذا فالحق عندي اذا عرف ان الراوي العدل [illegible]
لا يروي الا عن ثقة قبل من سلم ان لم يعرف ذلك فلا يقبل تذنيبات اذا ارسل الحديث واسنده غيره قبل اجماعا الا ان
التقة يقتضي القبول اذا لم يوجد مانع ولا يمنع منه ارسال المرسل لا يجوز ان يكون ارسله لانه سمعه من [illegible]
لكنه نسي شيخه [illegible] تقتضي [illegible] وكذا اذا ارسل مرة واسنده هو اخرى الثاني اذا الحق الحديث بالنبي
[illegible] على الصحابي فهو متصل [illegible] ان يكون الصحابي رواه عن الرسول مرة وذكره عن نفسه على سبيل الفتوى فرواه كل منهما
بحسب [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم ونسي ذلك وظن انه ذكره عن نفسه الثالث لو ارسله بالنبي صلى الله عليه وسلم مرة ووافقه
على الصحابي [illegible] كان متصلا [illegible] ان يكون قد سمعه من الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة واخرى عن نفسه او سمعه يرويه متصلا
بالنبي صلى الله عليه وسلم فنسي ذلك وظن انه ذكره عن نفسه اما لو ارسله [illegible] طويلة [illegible] اسنده ولو ارسله [illegible] ان ينسى تلك
المدة الطويلة الا ان يكون [illegible] الرابع من يرسل الاخبار اذا اسند خبرا قبل على الاقوى [illegible]
ارسالا بالمرسل دون المسند فوجب قبول مسنده [illegible] من لم يقبله لان ارساله يدل على انه [illegible] الراوي لضعفه [illegible]

[illegible]

[illegible] كيف نقبله فقال الشافعي لا يقبل حديثه الا ما قال فيه حدثني او سمعت
والحال [illegible] واختلف القائل بقبول المرسل في المسئلة كيف نقبله فقال الشافعي لا يقبل [illegible]
فلان او اولى بالفظ يوهم لم يقبل وقال بعض المحدثين لا يقبل الا اذا قال سمعت فلانا وهكذا [illegible] ان يقال حدثني واخبرني
فيجعلون الاول والاعلى انه شافهه بالحديث ويجعلون الثاني مترددا بين المشافهة والاجازة والمكاتبة الخامس اذا روى الراوي عن رجل
يعرفه باسمه فذكره باسم لا يعرف فان فعل ذلك لان من يروي عنه لا يقبل حديثه كان [illegible] الرواية وان لم يفعل كما سماه لصغر سنه
او المجروح [illegible] من يكتفي بظهور الاسلام في العدالة [illegible] عن العدالة [illegible] لم يقبله لانه لا يتمكن من الفحص
عن [illegible] لم يقبل كما سمعه فاشبه المرسل اما من يقبل المرسل فانه ينبغي ان يقبله لان عن الثقة الراوي يقتضي انه لا [illegible]
لم يترك اسمه البحث الحادي عشر في نقل الحديث بالمعنى اختلف الناس في انه هل يجوز نقل الحديث بالمعنى عن النبي
[illegible] الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد والحسن البصري واكثر الفقهاء وخالف فيه ابن سيرين وبعض المحدثين والحق الجواز
[illegible] الاول ان لا يكون الترجمة قاصرة عن الاصل في افادة المعنى الثاني ان لا يكون فيها زيادة ولا نقصان الثالث ان
شرطها امور ثلثة الاول ان لا يكون [illegible] [illegible] فلا يجوز [illegible]
تكون الترجمة مساوية للاصل في الجلاء والخفاء لان الخطاب قد يقع بالمحكم والمتشابه [illegible]
[illegible] اللفظ مرادفه ومساويه في المعنى لا يبدل [illegible] بالمعرفة والاستطاعة [illegible]
والخلط بالتحريم [illegible] تفاوت في الاستنباط والفهم وانما ذلك فيما يفهمه قطعا [illegible]
التي يختلف فيه [illegible] مع منع الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الالفاظ [illegible] المحتمل
[illegible] والظاهر والاظهر والعام والاعم والعصر الجواز [illegible] الاول ان الصحابة نقلوا قصة واحدة [illegible] في مجلس واحد بالفاظ
مختلفة ولم ينكر بعضهم على بعض [illegible] لانه حكاية حال [illegible] الراوي فقصد نقل المعنى
[illegible] الثاني [illegible] الشرح [illegible] العربية [illegible] التفاوت
[illegible] بالعجمية [illegible] فان السامع للترجمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
العربية وترجمتها [illegible] بالعجمية [illegible] في العمل [illegible] عليه الحديث [illegible]
[illegible] قال اذا اصبتم المعنى فلا باس به [illegible] المعنى [illegible]
النقل عنه الرابع كان ابن مسعود اذا حدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا او نحوه [illegible]
او قال قال هكذا او نحوه [illegible] بنقل المعنى [illegible] انهم [illegible] ما نقلوه [illegible]
[illegible] بل كل سمعها [illegible] وذلك يوجب القطع [illegible] بل المعنى [illegible]
اللفظ غير مقصود [illegible] ان القصد المعنى واللفظ [illegible] الاثبات [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible]
احتج المخالف بوجوه الاول قوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع ورب حامل
فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه [illegible] كما سمعه [illegible] اللفظ المسموع ونقل الفقه الى من هو افقه
منه [illegible] ان الافقه قد يتفطن بفضل [illegible] غوامض اللفظ [illegible] الفقيه [illegible] الثاني التجربة
على ان الناقل [illegible] الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان السامع لا يجب ان [illegible] اللفظ
في الحال وان [illegible] ان [illegible] اللفظ [illegible] ولا يتفطن له الثالث لو جاز [illegible]
تبديل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظ من عنده لجاز للراوي [illegible] تبديل لفظ الاصل [illegible] تبديل لفظ الراوي [illegible]
من تبديل لفظ الشرع ولو جاز ذلك لجاز للثالث [illegible] الثاني والرابع [illegible] الثالث وهكذا [illegible]
سقوط الكلام الاول بالكلية فان المعتبر اذا [illegible] المطابقة [illegible] اللفظ [illegible] الاول بالكلية
وانتفت المناسبة بين كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الراوي الاخير والجواب [illegible] المعنى بتمامه [illegible] ما سمع [illegible] اختلف

الالفاظ ولهذا لو صح الشهادة ما لم يصرح باداء ما سمعه فان عبر بلفظ مرادف على ان هذا الحديث حجة لنا لانه صلى الله عليه وسلم ذكر العلة وهو اختلاف الاكثر
في الفقه مما لا يختلف فيه الناس من الالفاظ المترادفة لا يمنع منه على ان هذا الحديث بعينه وقد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد فروي رحم
الله امرأ ونضر الله امرأ ورب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وهذه الالفاظ وان امكن ان يكون جميعها قول الرسول صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة
لكن الغالب انه حديث واحد البحث الثاني عشر في كيفية الفاظ الراوي وفيه مطلبان الاول في كيفية نقل الصحابي وفيه مسائل المسألة
الاولى في مسمى الصحابي قال جماعة من الاشاعرة واحمد بن حنبل ان الصحابي عبارة عمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة واحدة وان لم يختص
به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته وقال اخرون الصحابي لا يطلق الا على من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب
وطالت مدة صحبته وان لم يرو عنه وقال عمرو بن يحيى الصحابي من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم والنزاع لفظي والاول اقرب لوجوه
الاول الصاحب ماخوذ من الصحبة المشترك بين القليل والكثير ولهذا يقبل التقسيم اليهما ومورد القسمة مشترك بين الاقسام الثاني لو حلف
لا يصحب فلانا حنث بالقليل الثالث يصح ان يقال هل صحبت فلانا ساعة وهل اخذت عنه العلم ورويت منه ام لا ولولا شمول الصحبة
الجميع لما حسن ذلك احتجوا بان الصاحب عرفا انما هو الملازم كما يقال اصحاب القرية اصحاب الكهف اصحاب الجنة اصحاب الحديث
للملازمين … والصحبة فلان لم يصحب فلانا وكذا ورد عليه … والاصل الحقيقة احتج الاخرون بانه يصح ان يقال المزني صاحب
الشافعي وابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة لاشتراكهما في العلم والرواية ولا يصح ان يقال لمن عاشر طويلا ولم ياخذ عنه انه صاحبه والجواب
منع اشتراط الملازمة في اسم الصاحب لما تقدم من صدقه على من صحبه ساعة واحدة والاصل الحقيقة في القدر المشترك وهو مطلق
المصاحبة دفعا للاشتراك والمجاز وصحة النفي عرفا فان نفي الاستقلال الطائفة انما يطلق على من طالت صحبته فان اريد نفي الصحبة الواجبة
فحق وان اريد … فلا وكذا في اشتراط اخذ العلم والرواية فاذا ثبت هذا فلو قال العدل انا صحابي قبل منه بناء على الظهور وصدقه المستند الى
عدالته مع امكانه … وقيل لا يقبل لانه يدعي لنفسه رتبة … لم يكن … كما لو قال انا عدل او شهد لنفسه بحق المسألة
الثانية اعلى مراتب الرواية ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثني او اخبرني او شافهني فان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو ادون من المرتبة الاولى وظاهره النقل عن الرسول وليس نصا صريحا فان الواحد منا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادا على ما نقل اليه
وان لم يسمعه منه والاكثر على انه محمول على سماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون حجة وقال القاضي ابو بكر لا يحكم بذلك بل هو متردد بين سماعه
منه ومن غيره وينبغي ان يعتقد سماعه من غيره عند من قال بعدالة جميع الصحابة فحكمه حكم ما لو سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال لا فرق بين الصحابي
وغيره كان حكمه حكم المرسل … في ان ذلك لو قاله غير الصحابي كان مرسلا المسألة الثالثة اذا قال الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
او نهى عن كذا كان ادون مما تقدم لاحتمال السابقين مع تطرق احتمال … وهو ان الناس قد اختلفوا في صيغ الاوامر و
النواهي فقد يظن ما ليس بامر امرا … في … ولهذا اختلفوا لو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بكذا او ينهى عن كذا
فان الاحتمال الاول وان انتفى عنه لكن الثاني يتطرق اليه والاكثر على انه حجة لان الظاهر من حاله انه لا يطلق هذه اللفظة الا
ان يتيقن مراد لفظ الرسول فان الظاهر من حال الصحابي معرفته بمعاني الشرع واطلاعه على اوضاع اللغة وان يكون عارفا بمواقع
الخلاف والوفاق … فلا ينقل الا ما تحقق انه امر او نهي من غير خلاف دفعا للتلبيس بنقل ما لا يجب على سامعه اعتقاد
الامر والنهي فيما لا يعتقده امرا او نهيا وهو يقدح في عدالته وقيل انه ليس بحجة لانه ليس … في الاطلاق اشتراط العلم …
بل يكفي الظن … لو اطلق الراوي مع تجويز خلافه كان … وجب على السامع ما ليس بواجب وهو يقدح في عدالته
فيستلزم القدح … لا يحكم العلم بان الراوي ما اطلق هذه اللفظة الا بعد علمه بمراد النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا علمتم انه حجة وانتم انما
اثبتم كونه حجة بذلك فلزم الدور … ويقول الراوي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا لا يدل على انه امر الكل او البعض دائما او
غير دائم فلا يجوز التمسك به الا بانضمام … المسألة الرابعة اذا قال الصحابي امرنا بكذا ونهينا

بكذا عن كذا او اوجب كذا او حرم كذا او ابيح كذا اختلفوا فقال الشافعي وجماعة انه يفيد ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الامر وخالف فيه الكرخي وجماعة
لنا ان الظاهر الاول لانا نجد ان الاول يتبادر الى الذهن عند قول القائل من اتباع الرئيس امرنا بكذا او نهينا ان كل واحد يحمل كلامه على امر رئيسه
ولهذا لو قال من بعثه السلطان امرنا بكذا … الى السلطان … الثاني … الاغراض
والمقصود … ان غرض المتكلم من اللفظ … عليه … ان غرض الصحابي ان يعرفنا الشرع فيجب حمل اللفظ على
من يصدر الشرع عنه دون الولاة والحكام والحمل … الظهور بالنسبة الى الصحابي … ولا يستفاد من قول الصحابي و
… ذلك الصحابي … بنفسه … الامر … امر الله تعالى …
… الجميع … ان يكون مجتهدا … ان …
… الاجماع …
… واجبا … الامر … الجميع … الكرخي …
… القياس … ان قول امرنا …
… القياس … امرنا …
… الامر … القياس … الصحابي من السنة كذا فذهب الاكثر الى انه محمول على سنة
… في المسألة … الاول … سنة … الرجوع
… والجواب … الوضع
… انه …
… الصحابي … كنا نفعل كذا وكانوا يفعلون كذا …
… الاول … الصحابي كنا نفعل كذا …
… ابراهيم النخعي … عند الاكثر على قول الجماعة …
… الصحابي … الاجتهاد …
… الجميع … الاجتهاد …
… الاجتهاد … الاجتهاد …
… النبي صلى الله عليه وسلم …
التفصيل … الاجتهاد …
… الاجتهاد …
… ان يكون … الاجتهاد … النبي صلى الله عليه وسلم
المطلب الثاني في كيفية رواية غير الصحابي … ان يقول الراوي حدثني فلان او اخبرني او سمعت فلانا
… السامع يجب عليه العمل بهذا الخبر … الشيخ … الراوي …
حدثني واخبرني وسمعت … تفصيلا … سمعته يحدث عن
فلان وليس له ان يقول اخبرني ولا حدثني … الشيخ …
ان يقرأه الراوي على الشيخ ويقول … القارئ … هل سمعت هذا الحديث عن
فلان فيقول نعم فهذا يجب العمل بالخبر على السامع وله ان يقول حدثني او اخبرني او سمعت …

البيع بين ان يقول البائع بعت وبين ان يقرأ عليه كتاب البيع فيقول الامر كذا فرق على ان الثالث ان يكتب الى غيره بانى سمعت كذا من فلان
فلكل من كتب اليه ان يعمل بكتابه اذا علم انه كتابه وكذا ان ظن انه خطه قال النبى عم كان يأمر بالكتابة والنفاذ الكتب وكذا الائمة وليس له ان يقول سمعت
او حدثنى لانه ما سمع ولا احدث نعم يجوز ان يقول اخبرنى لان من كتب الى غيره كتابا يعرفه فيه واقتصر جاز ان يقول اخبرنى وقال بعضهم لا يجوز له
ان يروى عنه اذ ليس فى الكتابة ما يدل على تسويغ الرواية عنه ولا على صحة الحديث فى نفسه وسواء قال هذا خطى او لم يقل لانه قد يكتب ما
سمعه وقد يشكك فيه فلا بد من التسليط من قبل الشيخ على الرواية عنه بطريقه اذ ليس لاحد روايته فان شك فى روايته [illegible]
لو روى كتابا عن بعض المحدثين وشك فى حديث واحد منه غير معين لم يجز له رواية شىء منه لانه ما من واحد من تلك الاحاديث الا
ويجوز ان يكون هو المشكوك فيه وكذا لو روى عن جماعة حديثا وشك فى روايته عن بعضهم من غير تعيين فليس له الرواية عن واحد
منهم لانه ما من واحد الا ويجوز ان يكون هو المشكوك نعم لو غلب على ظنه روايته الحديث عن بعض المشايخ وسماعه منه فقد اختلف فيه
فقال ابو حنيفة لا يجوز روايته ولا العمل به لانه حكم على الراوى عنه بانه حدث فلا يجوز مع عدم العلم كما فى الشهادة وقال الشافعى
وابو يوسف ومحمد يجوز له الرواية والعمل به لغلبة الظن بصحته ولهذا فان احاد اصحاب رسول الله صلعم كانوا يحملون كتب الرسول الى اطراف
البلاد فى امور الصدقات وغيرها وكان يجب على كل واحد الاخذ بها باخبار حاملها انها من اخبار الرسول عم وان لم يكن فيها ما سمعه
الحامل ولا الحط الذى كتب لغلبة الظن بصحته ولا كذلك فى الشهادة لانه قد اعتبر فيها من الاحتياط ما لم يعتبر مثله فى الرواية وفيه نظر
لانا نمنع العمل بوجود الكتب المتفقة بل باعتبار بلاغ الرسل التى نفذت الكتب معهم وعلى هذا لو قال عدل من عدول المحدثين هذا كتاب
من كتب الحديث انه صحيح فالحكم فى جواز الاخذ به والخلاف فيه كالمظنون انه يروى مع الاتفاق على انه لا يجوز روايته عنه
بخلاف ما اذا ظن الرواية منه الرابع ان يقال للراوى هل سمعت هذا الخبر فيشير برأسه او باصبعه فالاشارة هنا اذا عرف منها
الحكم بالثبوت كانت كالعبارة فى وجوب العمل لكن لا يجوز ان يقول حدثنى او اخبرنى او سمعته لانه ما سمع شيئا الخامس ان
يقرأ عليه حدثك فلان فلا ينكر ولا يقر بعبارة ولا اشارة بل يسكت فان لم يغلب على الظن اسكاته والسكوت الى الرضا والتصديق
باب الامكان فى عليه لم يعمل به اجماعا وان غلب على الظن انه سكت الا انه كان مقرا ولو كان منكرا لمنع السامع العمل به عند الاكثر
خلافا لبعض الظاهرية لانه حصل ظن انه قول الرسول لانه لو لم يكن صحيحا لكان سكوته عن الانكار مقتضيا لما فيه من ايهام بحكم
ما ليس بصحيح والعمل بالظن واجب واختلفوا فى جواز الرواية فعامة الفقهاء والمحدثين جوزوه والمتكلمون انكروه وقال بعض اصحاب
الحديث ليس له ان يقول اخبرنى مطلقا بل يقول اخبرنى قراءة عليه لان الاطلاق بالاخبار يشعر بنطق الشيخ وذلك من غير نطق كذب
وكذا الخلاف فيما لو قال القارى للراوى بعد قراءة الحديث عليه ارويه عنك فيقول نعم فالمتكلمون منعوا من الرواية به خلافا للفقهاء
احتج الفقهاء بان الاخبار فى اصل اللغة لافادة الخبر والعلم والسكوت لا المعارض يوجد افادته ظنا غالبا يفيد العلم بان المسموع
كلامه النبى فيكون اخبارا ولان كل قوم من اهل اصطلاح مخصوص قد يستعملون الفاظا فى معان مخصوصة على سبيل التجوز وان غلب المجاز
وصار كالحقيقة فلعلهم نقلوا النقل الى تلك المعانى بحسب عرفهم ولفظ اخبرنى وحدثنى هنا كذلك لمشابهة السكوت الاخبار فى
افادة الظن او المشابهة احدى اسباب المجاز فلعل هذا الاستعمال المجاز او استعمل بحسب الاخبار بحيث عليه صار كالمقبول لعرفهم
او المجاز الغالب واذا ثبت ذلك وجب جواز استعماله قياسا على سائر الاصطلاحات وفيه نظر لانا نمنع اصطلاحهم على اطلاق
اسم الاخبار على السكوت فانا لما نتنازع فلو اخذ مقدمة فى الدليل صار مصادرة احتج المتكلمون بانه لم يسمع من الراوى شيئا فقوله
اخبرنى وسمعت كذب واجيب بان الكذب منتف بطريان العرف على اطلاقه على السكوت السادس المناولة وذلك بان يشير الشيخ
الى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فى هذا الكتاب فانه يكون بذلك محدثا ويكون للغير ان يروى عنه سواء قال اروه عنى
او لم يقل ولو قال حدث عنى ما فى هذا الكتاب ولم يقل انى قد سمعته فانه لا يكون بذلك محدثا وانما اجاز التحديث لم يرو

[illegible]

[illegible] الكتاب ويقول سمعت هذا
لو ان يحدث به عنه لانه يكون كاذبا ولو سمع الشيخ نسخة من كتاب مشهور فليس له ان يشير الى نسخة اخرى من ذلك الكتاب ويقول سمعت هذا
الشيخ الا مع العلم بالاتفاق السابع الاجازة وهو ان يقول الشيخ لغيره قد اجزت لك ان تروى ما صح عندى من احاديثى وقد اجزت لك
ان تروى الفلانى والعلم ان خلوص الاجازة يقتضى ان الشيخ اباح له ان يحدث عنه بما صح عنده وفيه الاخبار الكذب لكن العرف يجرى
ان يقول ما صح به عنده انى سمعته فاروه عنى وقد اختلفوا فى جواز الرواية بالاجازة فجوزها اصحاب الشافعى واحمد بن حنبل واكثر المحققين
واتفقوا على تسليط الراوى مع قوله اجازنى تلاوته كذا وحدثنى اجازة او اخبرنى اجازة وهل له ان يقول حدثنى واخبرنى مطلقا فالذى عليه
الاكثر منعه لان ذلك يشعر بنطق الشيخ بذلك وهو كذب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز الرواية بالاجازة مطلقا وقال ابو
بكر الرازى من الحنفية ان كان المجيز والمجاز له يعلمان ما فى الكتاب الذى اجاز له روايته جازت روايته بقوله اخبرنى وحدثنى وكذا الكتاب
الشاهد منكما والشهود يشاهدونه اذا قال له اشهد على جميع ما فى هذا الصك جاز لهم اقامة الشهادة عليه بما فى ذلك الكتاب
وان لم يعلما لم يجز كما لو قال اشهد بما فى هذا الصك الا ان يكون بالاجازة قد روايته ما لم يعلمه فاسقا وهذا بعيد
ولا فائدة احتج الاولون بان المخبر عدل ثقة والظاهر انه لم يجزه الا ما علمه انه سمعه الا ان كان باجازته قد روايته ما لم يعلمه
من العدل فاذا اجاز الرواية وظنه ما جاز له جازت الرواية عنه كما لو كان هو القارى فاعترض بان المحدث لم يوجد منه فعل الحديث
ولا ما يجرى مجراه فلم يجز ان يقول الراوى عنه اخبرنى ولا حدثنى لانه يكون كذبا ولانه قادر على ان يحدث به بحيث ما احدث
به دل على انه غير صحيح عنده واجيب بانتقاض ذلك بما اذا كان الراوى عن الشيخ هو القارى فانه لم يوجد من الشيخ فعل الحديث
ولا ما يجرى مجراه وهو قادر على القراءة بنفسه ومع ذلك فانه يجوز للراوى ان يقول اخبرنى وحدثنى حيث كان قد قرأ عليه
السكوت دليل على صحة الحديث وكذا الخلاف فيما اذا ناوله كتابا فيه حديث هو سماعه وقال قد اجزت لك ان تروى عنى ما فيه
ولو ان يقول تامل كذا او اخبرنى او حدثنى مناولة وكذا الحكم لو كتب اليه الحديث وقال قد اجزت لك روايته عنى فانه يدل على صحة
وتسليط الراوى عنه ان يقول كذا تبين بكذا وحدثنى او اخبرنى بكذا مكاتبة وله التصريح بالتناول او الكتابة من لفظ الاجازة لم يجز
لا الرواية اذ ليس فى الكتابة لا المناولة ما يدل على تسويغ الرواية عنه ولا على صحة الحديث فى نفسه تنبيهات الاول نقل السيد
المرتضى عن بعض الناس انه منع الراوى من لفظ الجميع اذا كان قاطعا على انه ما حدث غيره فلا يقول حدثنا واخبرنا وضعفه السيد
وجوز ان يأتى بلفظ الجمع على سبيل التعظيم كما يقول الملك فعلنا وصنعنا الثانى لو قرأ الحديث على الشيخ فقرره عليه واقر به
على ما قرأه عليه جوزنا له مقتضى العمل به تفريعا على العمل بخبر الواحد وبعلمها انه حديثه وانه سمعه وقرأه لم يبق الا التحديث ان يقول
حدثنى وان اخبرنى كما لا يجوز سمعت لان معنى حدثنى واخبرنى انه نقل حديثا وخبرا من ذلك وهذا كذب محض قالوا كيف
تمنع سمعت دون واخبرنى ومن خبر وحدث لابد ان يكون سامعا واجاب عن جواب الشهادة بالاقرار بالبيع اذا قرئ عليه واعترف
على النفس بما فيه بعد تسليمه بان الاقرار به قرائة عليه المقتضى ان يكتب فيقول حدثنى ولم يجعلنا اخبرنى ولم يجز كما
ان يقول سمعت ولا ما يقتضى ذلك النظر بانه حدثه وسمعه وعرفه والشاهد لا يجب منه ان يقول حدثنى او سمعت لفظه بل
ليشهد على الاقرار واعترافه للراوى ان يقول كالشاهد انه سمعه وعرفه على ما قرأه عليه وليس له ان يقول حدثنى واخبرنى
قال وقال بعضهم يجب ان يقول حدثنى قراءة عليه حتى يبطل ايهامه ويعلم ان لفظ حدثنى ليست على ظاهرها فمناقضته لان قوله حدثنى
يقتضى انه سمعه من لفظه واورد نظرته وقوله قراءة عليه يقتضى نقيض ذلك فكانه نفى ما اثبت وفيه نظر لانا نمنع التناقض
حال انضمامه الى لفظ قراءة انه سمعه من لفظه واورد نظرته الثالث قال السيد الاجازة لا حكم لها لان المجيز ان يروى ذلك
اجازه او لم يجزه وليس له ان يرويه ما لم يجزه عليه مع الاجازة وبغيرها وليس لاحد ان يجرى الاجازة مجرى الشهادة على الشهادة
فى انها تفتقر الى ان يحملها الشاهد لان شاهد الفرع ان الرواية كالاجماع لا يحتاج فيها الى ذلك وان الراوى يروى ما سمع
وان لم يحمله والرواية تجرى مجرى شهود الاصل فى انهم يشهدون وان لم يحملوا قال ومن يفصل فى الاجازة بين حدثنى واخبرنى

٣٤٤

نعم مصيبا لان كلا اعظم من ذلك كذب لان المخبر ما اخبر كما انه ما صدق البحث الثالث عشر في انفراد الراوي بالزيادة اذا روى اثنان او جماعة
خبرا وانفرد احدهم بزيادة لم يروها الآخر وما يخالف الزيادة المزيد كما لو روى جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وزاد بعضهم وصلى فيها
من تقبل روايتها فان تغاير المجلس قبلت الزيادة فانه لا يمتنع ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم في وقت دخل ولم يصل ثم دخل في آخر وصلى او انه دخل وصلى
لكن البعض اهمل نقل الصلاة ونقلها الآخر وكذا لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال في مجلس سئل فيه عن ماء البحر هو الطهور ماؤه وقال في مجلس
آخر سئل عنه عند ذلك بعينه هو الطهور ماؤه الحل ميتته واذا كان كذلك فعدالة الراوي تقتضي قبول قوله ولم يوجد ما يقدح فيه فوجب قبوله وان
اتحد المجلس فالذين لم يرووا الزيادة ان كانوا عددا لا يجوز ان يذهلوا عما يضبطه الواحد لم تقبل الزيادة وحكمت رواية راويها على سهوه
وانه قد سمعها من غير النبي صلى الله عليه وسلم وظن انه سمعها منه هذا ان نفوا الزيادة والا فالوجه القبول لوجود المقتضي للقبول وهو رواية العدل
السالم عن معارضة التكذيب وان كانوا عددا يجوز ان يذهلوا عن ضبط ما رواه الواحد فان لم تكن الزيادة مغيرة لاعراب الباقي قبلت
الا ان يكون الممسك عنها اضبط من الراوي لها وبه قال جماعة الفقهاء والمتكلمين وقال بعض المحدثين واحمد في رواية لا تقبل لان عدالة
الراوي تقتضي قبول خبره وامساك الراوي الثاني عن روايتها لا يقدح فيه لاحتمال عروض سهو له حال ذكر الرسول فكان الزيادة او عروض
شغل قلب بفكر وغيره او اعطى شيئا او دخول انسان او الالتفات الى محل او الى غير ذلك من الشواغل واذا وجد المقتضي السالم عن المعارض
وجب القبول لا يقال كما يجوز السهو على الممسك يجوز على الراوي لانا نقول لا نزاع في الجواز لكن سهو راوي الزيادة ابعد من السهو لان ذهول
الانسان عما سمعه اكثر من توهمه فيما لم يسمع انه سمعه ولهذا صرح الممسك بنفي الزيادة وقال انه صلى الله عليه وسلم وقف على قوله هو الطهور ماؤه والتفت
فلم يأت بعده بكلام فحصل التعارض ورجع الى الترجيح لا يقال لعل راوي الزيادة سمعها من غير الرسول ولم يتنبه لها وليس حمل اهمال الممسك
على السهو اولى من هذا السهو ولعل راوي الزيادة ذكرها على سبيل التأويل والتفسير فظن السامع انها زيادة في الحديث المروي كما روى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال ابن عباس ولا احسب غير الطعام الا كالطعام فادرج بعض الرواة في
الحديث وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فظن الراوي ان الاستيناف اعادة الفريضة
في المائة الاولى فقال في كل خمس شاة فادرج ذلك في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومع تعارض الاحتمالات فليس القول بالزيادة اولى من تركها الا بالترجيح للترك
بوجهين احدهما احتمال تطرق السهو والغلط على الواحد اكثر من احتمال تطرقه الى الجماعة الثاني الترك على وفق النفي الاصلي والاثبات
على خلافه فكان اولى والجواب يبعد حمل العدل على التأويل فان الظاهر من حال العدل انه لا يدرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس منه [illegible]
ولو جوزنا ذلك جاز في كل حديث والترجيح الاول للترك لا يطرد على تقدير تساويهما والثاني ينتقض بما لو كانت الزيادة مقتضية للنفي
حكمه لما انتفى وان كانت الزيادة مغيرة لاعراب الباقي كما لو روى احدهما ادوا عن كل حر او عبد صاعا من بر وروى الآخر نصف صاع
من بر لم تقبل خلافا لابي عبد الله البصري لحصول التعارض اذ الصاع معربا بالنصب غير الصاع معربا بالجر وتعارض لم يوجد ما يرجح رجع الى
الترجيح تذنيب لو اتحد راوي الزيادة وسقطها فروى الحديث مرة مع الزيادة واخرى بدونها فان اسندهما الى مجلسين قبلت
سواء تغاير الاعراب او لا وان اتحد المجلس فان غيرت الاعراب تعارضت روايتاه كما تتعارض روايتا الراويين وان لم تغير فان كان عدد
روايته للزيادة اقل من عدد ما سكت لم تقبل لان حمل الاقل على السهو اولى من حمل الاكثر عليه الا ان يقول سهوت في تلك المرات وتذكرت
هذه المرة فحينئذ يرجح الاقل على الاكثر لاجل التصريح وفيه نظر لان السهو فيما سمع اقرب من السهو فيما لم يسمع اذ قد سمع فيتعارض الترجيح
من الطرفين ويرجع الى غيرهما وان كان عدد الزيادة اكثر قبل لان حمل الاقل على السهو اولى ولان حمل السهو على نسيان ما سمعه اولى من
حمل السهو على توهمه انه سمع ما لم يسمع وان تساويا قبلت الزيادة لان هذا السهو اولى من ذلك تتميم اذا سمع الراوي حديثا و
اراد نقل بعضه وحذف البعض فان كان المحذوف يتعلق بشيء من الباقي حرم ذلك اجماعا لانه بمنزلة اخبار متعددة ومن سمع
اخبارا متعددة فله رواية البعض وان كان الاولى نقل الخبر تاما [illegible] كان لا يحرم

كان الباقي

٣٤٥

كان الباقي لا يتعلق كان يشتمل على ذكر عبادتين مثل نهيه عن بيع الثمار حتى يزهى او على شرط كقوله من بدل دينه فاقتلوه والاستثناء كقوله لا تبيعوا البر
بالبر الا سواء بسواء لم يجز حذف البعض الذي هو الشرط والغاية والاستثناء لتغير الحكم حينئذ ويلزم منه تبديل الشرع المقصد العاشر
في القياس وفيه فصول الاول في ماهيته واركانه وفيه مباحث الاول في الماهية القياس لغة التقدير يقال قست الارض بالقصبة وقست
الثوب بالذراع اي قدرته بذلك وهو من الامور النسبية فيستدعي امرين يضاف احدهما الى الآخر بالمساواة واما في الاصطلاح الجاري
بين الفقهاء فيقال لمعنيين احدهما قياس العكس وهو عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم كما يقال لما
لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لم يكن شرطا له اذا نذر ان يعتكف صائما كالصلاة فانها لما لم تكن شرطا في الاعتكاف لم تكن شرطا له اذا
نذر ان يعتكف مصليا فالاصل الصلاة والفرع الصوم وحكم الصلاة انها ليست شرطا في الاعتكاف والثابت في الصوم نقيضه وهو انه
شرط وقد افترقا في العلة فان العلة التي لاجلها لم تكن الصلاة شرطا في الاعتكاف انها لم تكن شرطا فيه حالة النذر وهذه العلة غير
موجودة في الصوم لانه شرط في الاعتكاف حالة النذر والثاني قياس الطرد وقد اختلف في حده فقال بعضهم انه اصابة الحق
ويبطل باصابة الحق بالكتاب والسنة والاجماع وبان اصابة الحق نتيجة القياس لا نفسه وقال آخرون انه بذل المجتهد في استخراج الحق و
يبطل بما تقدم وقيل انه عبارة عن التشبيه ويلزمه ان يكون تشبيه احد الشيئين بالآخر في المقدار وفي بعض صفات الكيفيات كاللون
والطعم قياسا شرعيا وقيل انه الدليل الموصل الى الحق ويبطل بالادلة كلها وقال ابو هاشم انه عبارة عن حمل الشيء على غيره واجراء حكمه
عليه وليس بجامع لخروج القياس الذي فرعه معدوم او ممتنع لذاته فانه ليس بشيء ولانه حمل الشيء على غيره واجراء حكمه عليه قد يكون
من غير جامع فلا يكون قياسا وقال القاضي عبد الجبار انه حمل الشيء على الشيء في بعض احكامه بضرب من التشبيه وهو باطل بما تقدم
وقال ابو الحسين البصري انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد وقصد بذلك حد مطلق القياس
الشامل [illegible] واعترض على نفسه بان الفقهاء يسمون قياس العكس قياسا وليس هو تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم واجاب
بان تسمية قياس العكس قياسا من باب المجاز لفوات خاصة القياس فيه وهو الحاق الفرع بالاصل في حكمه لما بينهما من المشابهة واورد
على حده ان الحاصل في الفرع ليس نفس حكم الاصل بل مثله ولان تحصيل حكم الاصل في الفرع هو حكم الفرع وهو نتيجة القياس فلا يكون القياس تحصيله
الشيء لا يكون هو نفسه وفيه نظر فان حكم الاصل لما كان مساويا لحكم الفرع في النوع صح اطلاق الوصف عليهما وقد يعرف الشيء بغايته
وقال القاضي ابو بكر واختاره جمهور الاشاعرة انه حمل معلوم على معلوم
لا يقال الكون آلة يشتبه به الماء والكرسي [illegible] في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما وانما ذكر المعلوم ليتناول الموجود والمعدوم
في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من حكم او صفة او نفيهما عنهما فلا بد من معلومين
يجري فيهما ولم يقل الشيء لاختصاصه بالموجود ولو ذكر الفرع لاوهم اختصاصه بالموجود وايضا فالحكم
يكون اصلا لان القياس الشرعي وانما يتحقق بين امرين ولانه لولا الاصل كان اثبات الحكم في الفرع مجرد التحكم
وقد يكون نفيا وقد يكون اثباتا وايضا الجامع قد يكون تحقيقيا وقد يكون حكما شرعيا وكل منهما قد يكون نفيا وقد يكون اثباتا
والحد ينطبق على الجميع واعترض عليه من وجوه الاول ان اريد بحمل احدهما على الآخر اثبات مثل حكم احدهما للآخر كان قوله
في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما تكرارا من غير فائدة وان اريد غيره فبينوه والتكرار والخلف في الحد والتقييد
ان يكون المراد منه شيئا آخر لا يجوز ذكره في تعريف القياس لتمام ماهية القياس به فيكون زائدا لا يجوز ذكره في
الحد الثاني قوله اثبات حكم لهما يشعر باستناد الحكم في الاصل والفرع الى القياس وهو باطل فان القياس فرع
ثبوت الحكم في الاصل فلو كان ثبوته في الاصل فرعا عليه دار الثالث الثابت بالقياس اعم من ان يكون حكما او صفة كقولنا
الله عالم فله علم قياسا على الشاهد والصفات التي تجب في الحكم بما لا يخرج عن كونه حكما او صفة لان الصفة
احد اقسام الحكم فلا ينبغي لان التعريف ناقص لان ذكر ثبوت الحكم كاف في ثبوت الصفة

يخلو عن الزيادة والنقصان الرابع المعتبر في ماهية القياس اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر بجامع مطلقا ولم يتعرض في الحد لجهات الجامع من كونه
حكما او صفة ونفيا للحكم او الصفة لوجود ماهية القياس منفكة عن كل واحد من تلك الجزئيات وان كان لا بد من قسم تام مما اشتمل عليه الماهية
لا تعتبر في تحقق الماهية ولان الجزئيات لما وجب ذكرها في الحد لوجب ذكر جميع الجزئيات والجامع كما ينقسم الى الحكم والصفة ونفيهما كذا ينقسم
الى الصواب والخطأ وغيرهما والوجوب ينقسم الى الموسع والمضيق والمخير والمعين وغير ذلك الخامس كلما لا يجامع ماهية كل شيء نقيضه
ولا يجامع ينافي النقيض فلا يجوز ذكره في الحد لا يقال كونه بحيث يلزم ماحد هذه الامور حكمه معين لانا نقول فلا يعتبر في الماهية ومع هذه
الامور وهي كونه جامعا بحيث انه جامع فيكون ذكره لغوا السابع القياس الفاسد نوع من مطلق القياس لانه قابل للتقسيم
اليهما ولانه قياس مع كيفية فيكون قياسا وهو خارج عن التعريف لان قولك بامر جامع مختص بالقياس الصحيح فيجب ان يقال بامر جامع
مختص بالقياس الصحيح فيجب ان يقال بامر جامع في ظن المجتهد فان القياس الفاسد حصل فيه الجامع في ظن المجتهد وان لم يحصل في نفس
الامر واجيب عن الاول ان المراد من الحمل التشريك بينهما في حكم احدهما مطلقا وقولنا في اثبات حكم او نفيه اشارة الى ذكر تفاصيل ذلك
الحكم واقسامه وذكرها بيانا لا كيفية تكون لا وفيه نظر فان التشريك والحمل واحد وعن الثاني انه القياس مركب من اصل وفرع وحكم وعلة
لا يستغني في ثبوته ونفيه الى مجموع هذه الامور لعدم توقفه على نفسه والحكم الفرع بل يتوقف على الوصف الجامع وهو العلة حيث
انه الشيء لم يثبت الحكم في الاصل الا ثبات عليه ولهذا قيل في الحد في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع والوصف الجامع ذكر
في القياس وليس هو نفس القياس فلا يكون ثبوت الحكم في الاصل ولا نفيه بالقياس بل بالعلة وليست نفس القياس والثابت في الفرع
بالقياس انما هو حكم الفرع لا غير وفيه نظر لانا منعنا من اسناد الحكم الاصلي الى القياس فلهذا اعترضنا على الحد بانه يشعر بنقيض
ذلك وعن الثالث ان الحد انما هو القياس الشرعي وليست الصفة حكما شرعيا الرابع انه ذكر اقسام الجامع وان لم يكن شيء منها داخلا
في ماهية القياس لكنه ليس لتوقف مفهوم القياس عليه بل للمبالغة في الكشف والايضاح بذكر الاقسام وفيه نظر لان الجزئيات
اخفى من الكلي ولان ما ليس جزءا لا يجوز ذكره في الحد ولان الجزء اظهر من كل شيء وعن الخامس ان التعقيب والتعريف قد تم بقولنا حمل معلوم
على معلوم بامر جامع بينهما وما وقع فيه التربيع بحذفه او ذكر لزيادة البيان وعن السادس ان المراد تحديد الصحيح لشاعر من على الحق
بان الحكم في الفرع نفيا او اثباتا فرع على القياس اجماعا وليس ركنا في القياس لانه نتيجة الدليل فالحكم ركنا فيه والا لزم الدور
فيلزم من اخذ اثبات الحكم في الفرع ونفيه منه في حد القياس ان يكون ركنا فيه وهو ممتنع وفيه اخذه حيث قال في اثبات حكم لهما
او نفيه عنهما وهو اشارة الى الفرع والاصل ثم جعل الجامع القياس استواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل ويبطل
بما ذكر فان الاستواء في حكم الاصل عبارة عن ثبوت الحكم في الفرع فان ورد عليه الدور ورد على حده ثم يخرج منه القياس المنصوص
على علته وقيل انه من اثبات حكم معلوم لمعلوم آخر لاجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت لا الاثبات يراد به القدر المشترك
بين العلم والاعتقاد والظن سواء تعلقت هذه الثلثة بثبوت الحكم او بعدمه وقد يطلق الاثبات ويراد به الخبر باللسان او
على الحكم الذهني واما تصور المثل فيدعى لعلمه كل واحد مما اثبته الجائز وما لقيه النادر ولهذا يحصل تصور ماهية التي ثبتت
الا بالاكتساب لكان الخالي عن ذلك الاكتساب خاليا عن ذلك التصور فيكون خاليا عن هذا التصديق وهو خلاف انه قبل الاكتساب
يعلم بالضرورة هذا التصديق المتوقف على ذلك التصور فعلمنا ان حصول ذلك التصور غني عن الاكتساب والحكم قد مر تعريفه
ولا نعني بالمعلوم متعلق العلم فقط بل الاعتقاد والظن لاطلاق الفقهاء العلم على هذه الامور وسياق تعريف العلة وقولنا
عند المثبت ليشمل الصحيح والفاسد لا يقال لا ينتقض بقياس العكس وقياس التلازم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
ثم يستثنى العين للعين او النقيض للنقيض وبالمقدمتين والنتيجة مثل كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فان منعتم انتم القياس
في التلازم على المقدمتين لانه عبارة عن التسوية ولا يحصل الا عند نسبة صورة باخرى وهو منتفي من التلازم على المقدمتين

مع النتيجة

مع النتيجة قلنا التسوية حاصلة لان الحكم في كل من المقدمتين معلوم وفي النتيجة مجهول فاستلزم المطلوب من المقدمتين فوجب مساواة الحكم
المطلوب مساويا للحكم في المقدمتين في صفة المعلومية لانا نقول قياس العكس في الحقيقة قسمت تبطل الثلاثة واثبات الحكم
التلازم بالقياس فانا نقول لو لم يكن العموم شرطا للانعكاس لم يصر شرطا بالنقد ويخص شرطه مطلقا وهو يستلزم بطلان التلازم
واستثناء النقيض الا انه لا انتاج نقيض الملزوم ثم ثبت الشرطية بالقياس انما لا يكون شرط الشيء في نفسه لم يصر شرطا با
كما في الصلوة وهذا قياس طردي ومنع من التلازم في المقدمتين مع النتيجة القياسية والاولى في هذا الوجه في اطلاق اسم القياس
لوجب ان يسمى كل دليل برهانا فان التمسك بالنص يجعل مطلوبه مساويا للنص في المعلومية والاصح ذلك لا منع ان يقال ثبت الحكم في محل
النص بالنص بل القياس وعارضه تعريف القياس قيل انه قول مؤلف من اقوال اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر البحث الثاني
في اركانه قد عرفت ان القياس هو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما فلا تتحقق ماهيته الا بهذه العمد الاربعة
تشبيه شيئين مع التساوي لا من كل وجه بل في الحكم الشرعي لا مجانا بل بجامع صالح للتعليل فالامور الاربعة ضرورية الاول الاصل الثاني الفرع
الثالث العلة الرابع الحكم فقولنا النبيذ على الخمر في القياس في التحريم فاصل القياس اما ان يكون هو الحكم الثابت في الخمر او علة
ذلك الحكم اعني الباعث عليه وهو الاسكار او المناسب لو او النص الدال على ثبوت ذلك الحكم فالفقهاء جعلوا الاصل اسما للمحل
المنصوص عليه وهو الخمر والمتكلمون جعلوه اسما للنص الدال على ثبوت ذلك ويضعف قول الفقهاء بان اصل الشيء ما يتفرع عليه غيره
والحكم المطلوب اثباته في النبيذ ليس متفرعا عن الخمر لان الخمر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم وهو التحريم لم يمكن تفريع التحريم في
النبيذ عليه ولو وجد ذلك الحكم في صورة اخرى لم يوجد في الخمر امكن تحريم النبيذ عليه والحكم المطلوب اثباته غير متفرع على
الخمر بل على الحكم الحاصل فيه ويضعف قول المتكلمين من هذا الوجه لانا لو علمنا تحريم الخمر بالضرورة او بالعقل امكننا تفريع حكم
النبيذ عليه ولو قدرنا ان النص لم يدل على الحرمة في صورة خاصة لم يمكن ان يفرع عليه حكم النبيذ تفريعا قياسيا وان امكن تفريعا
نصيا واذا كان كذلك لم يكن النص اصلا للقياس بل الحكم في محل الوفاق فينبغي ان يكون الاصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق او
علة ذلك الحكم اذا عرف هذا فنقول الحكم اصل في محل الوفاق من حيث انه فرع في محل الخلاف والعلة فرع في محل الوفاق اصل في
محل الخلاف فانا ما لم نعلم ثبوت الحكم في محل الوفاق لا نطلب علته وقد نعلم ذلك الحكم فلا نطلب علته اصلا فلما توقف اثبات
علة الحكم في الوفاق على اثباته ذلك الحكم ولم يتوقف اثبات الحكم على اثبات علته كانت العلة فرعا على الحكم في محل الوفاق
والحكم اصلا فيه واما في محل الخلاف فما لم نعلم حصول العلة فيه لا يمكننا اثبات الحكم فيه ولا ينعكس وكانت العلة اصلا في محل
الخلاف والحكم فرعا فيه والخلاف اقوال الفريقين من وجه لانه ثبت ان الحكم الحاصل في محل الوفاق اصل وثبت ان النص اصل
لذلك الحكم فالنص اصل اصل الحكم المطلوب واصل الاصل اصل فجاز تسمية النص بالاصل كما هو قول المتكلمين وان الحكم الذي
هو الاصل محتاج الى محله وكان محل الحكم اصلا للاصل فجاز ان يسمى اصلا كما قال الفقهاء لكن تسمية العلة في الفرع اصلا
اولى من تسمية الحكم في الاصل الذي هو محل الوفاق اصلا لان العلة مؤثرة في الحكم والمحل غير مؤثر في الحكم فجعل علة الحكم
اصلا اولى من جعل محل الحكم اصلا ولهذا لان التعلق الاول اقوى من الثاني وفيه نظر لان مطلق العلة ليس اصل المؤثر بل
المعرف ومطلق العلة شامل للمحل لانه علة قابلية كما ان المؤثر علة فاعلية واعلم ان الاصل ما يبنى عليه غيره كقولنا معرفة
الله اصل في معرفة الرسالة من حيث ان معرفة الرسالة تبتني على معرفة الاصل او يقال الفرع ما عرف بنفسه من غير افتقار الى
غيره كما نقول في تحريم الخمر انه اصل لانه لا يفتقر الى غيره فحينئذ حصل الخلاف في الاصل ما هو هل هو النص او الخمر او الحكم
الثابت في الخمر وهو التحريم مع الاتفاق على ان العلة في الخمر هي الشدة المطربة ليست بهذا الاصل فعند المتكلمين انه النص
الدال على تحريم الخمر كما تقدم لانه الذي يبنى التحريم عليه وعند الفقهاء الخمر لان الاصل ما كان حكم الفرع مردودا اليه ومقيسا

ومعه مجازا يتحقق في الحكم الجزئي وقال الاخرون انه الحكم الثابت في الخمر لان الاصل ما يبنى عليه غيره وكان العلم به موصلا الى العلم بغيره وهذه الخاصة
موجودة في حكم الخمر لا النص لانه الطريق الموصل الى العلم بالحكم والخمر لانا قد نعلم الخمر ولا نعلم ان الحرمة ثابتة فيه ولا في الفرع بخلاف ما
اذا علمنا الحكم وهذا النزاع لفظي واما الفرع فعند الفقهاء عبارة عن محل الخلاف وعند الاخرين الحكم المطلوب اثباته لان محل الخلاف غير متفرع
على الاصل بل الحكم المطلوب اثباته فيه هو المتفرع عليه واعلم ان اطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق اولى من اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان
محل الوفاق اصل للنص اصل الحكم فيسلم انه محل والحكم فيه اصل للقياس فالمحل اصل اصل القياس واما محل الخلاف فانه اصل الفرع لانه اصل
للحكم المطلوب اثباته وذلك الحكم فرع القياس وكان فرع القياس واطلاق اسم الاصل على اصل الاصل اولى من اطلاق اسم الفرع على
اصل الفرع اذا عرفت هذا فالمباحث الاتية انما هي على مصطلحات الفقهاء في ان الاصل محل الوفاق والفرع محل الخلاف واما العلة
فهي الوصف الجامع بين الاصل والفرع كالاسكار في تحريم النبيذ والكيل او الوزن والطعم في تحريم الربا واعلم ان هذا الوصف
الجامع بين الاصل والفرع قد يكون باعثا على الحكم وقد يكون امارة عليه على ما سياتي واما الحكم فهو المطلوب اثباته في الفرع من
الاحكام الشرعية الخمسة التي هي الوجوب ومقابلاته وما ثبت بخطاب الوضع كالصحة والبطلان وغيرها البحث الثالث في تقسيم
القياس وهو على سبعة وجوه الاول قسمته بالنسبة الى العلم والظن القياس اما قطعي او ظني اما القطعي فهو ما كانت مقدماته قطعية
ولا خلاف في وجوب العمل به لانا اذا اعتقدنا اعتقادا قطعيا ان الحكم في محل الوفاق معلل بوصف ثم علمنا حصول ذلك الوصف
بتمامه في محل النزاع حصل لنا اعتقاد يقيني بان الحكم في محل النزاع كالحكم في محل الوفاق ولو كانت المقدمتان ظنيتين او احدهما فالنتيجة
ظنية وان كان في الامور الدنيوية كانت حجة عند الجميع وان كان في الاحكام الشرعية فقد اختلفوا فيه على ما ياتي ومعنى قولنا انه حجة
انا اذا حصل لنا ظن يساوي الصورتين في الحكم كان مكلفا بالعمل به ونافيا غيره ومن نفى كونه حجة منع منهما واعلم ان الجمع بين الاصل و
الفرع تارة يكون بالغاء الفارق ويسمى تنقيح المناط وتارة يكون باستخراج الجامع وهنا لابد من بيان ان الحكم في الاصل معلل بكذا
ثم من بيان ذلك المعنى في الفرع ويسمى الاول تخريج المناط والثاني تحقيق المناط الثاني تقسيمه بالنسبة الى اولوية الحكم في الفرع و
عدمها وتقريره ان معنى الجامع بين الاصل والفرع اما ان يكون اقتضاؤه للحكم في الفرع اولى منه في الاصل او يكون مساويا او ادنى فالاول كتحريم
الضرب بالنسبة الى تحريم التافيف وربما في معناه وسواء كان قطعيا او ظنيا والثاني كما في الحاق الامة بالعبد في تقويم نصيب الشريك
على المعتق والثالث مثل الحاق النبيذ بالخمر في التحريم وهنا الثالث قد وقع الاجماع على انه قياس واختلفوا في الاولين فقيل انهما
قياس وقيل انهما ليسا بقياس الثالث القياس اما جلي او خفي فالجلي ما كانت العلة فيه منصوصة او غير منصوصة الا ان الفارق بين
المقيس والمقيس عليه مقطوع بنفي تاثيره فالاول كالحاق تحريم ضرب الابوين بتحريم التافيف بقوله لهما اف والذي منها والثاني كالحاق الامة
بالعبد في تقويم النصف حيث عرفنا انه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الاصل والانوثة في الفرع وعلمنا عدم التفات الشارع
الى هذا الفارق في احكام العتق وان التفت اليه في غيره واما الخفي فهو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الاصل كقياس القتل
بالمثقل على القتل بالمحدد الرابع القياس اما مؤثر او ملائم والمؤثر يطلق باعتبارين احدهما ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة
بالصريح او بالايماء او مجمعا عليها الثاني ما اثر عين الوصف الجامع في عين الحكم او عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم واما الملائم فما
اثر جنسه في جنس الحكم ومنهم من جعل المؤثر ما اثر عينه في عين الحكم والملائم باقي الاقسام الخامس القياس ينقسم الى قياس علة والى قياس
دلالة والى القياس في معنى الاصل لان الوصف الجامع بين الاصل والفرع اما ان يصرح به فان كان هو العلة الباعثة على الحكم في الاصل
فهو قياس العلة كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريمه بجامع الشدة المطربة ويسمى قياس العلة المصرح فيها بالعلة وان
كان دليل العلة لا نفسها فهو قياس الدلالة كالجمع بين النبيذ والخمر بجامع الرائحة الملازمة للشدة المطربة والجمع
بين الاصل والفرع باحد موجبي العلة في الاصل لاستلزامه الموجب الاخر كالجمع بين قطع ايدي الجماعة بيد الواحد وقتل الجماعة

للواحد في وجوب القصاص عليهم بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم بتقدير ايجابها وان لم يصرح بالوصف الجامع كما في الحاق الامة
بالعبد في تقويم نصيب الشريك بواسطة نفي الفارق سمي القياس في معنى الاصل السادس القياس ان كان طريق اثبات العلة المستنبطة
فيه المناسبة سمي قياس الاحالة وان كان الشبه سمي قياس الشبه وان كان السبر والتقسيم سمي قياس السبر وان كان الطرد و
العكس سمي قياس الطرد الفصل الثاني في انه هل تعبد بالقياس ام لا وفيه مباحث الاول في جوازه عقلا اختلف الناس
في ذلك فجوزه اكثر الصحابة والتابعين وبعض الامامية كالسيد المرتضى وغيره والشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد واكثر الفقهاء
والمتكلمين وقال بعض الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد كيحيى الاسكافي وجعفر بن حرب بحيل ورود التعبد بالقياس و
ان اختلفوا في الماخذ وهؤلاء اختلفوا فقال بعضهم بالمنع المختص بشرعنا وبعضهم منع من التعبد به في كل الشرائع وقال القفال
من الشافعية وابو الحسين البصري ان العقل موجب لورود التعبد بالقياس والحق الجواز عقلا وان امتنع سمعا لنا وجوه الاول
لا استبعاد عند العقلاء كافة في ان يقول الله تعالى لا يقضي القاضي وهو غضبان لان الغضب موجب لاضطراب الفهم وقيسوا
عليه ما كان في معناه كالجوع والعطش وغيرهما وكذا حرمت شرب الخمر ومتى غلب على ظنك ان علة التحريم الاسكار فقس
عليه وقوع الفسق والعقاب وقيسوا عليه كل ما شاركه في ذلك وانه يكون حسنا غير قبيح ولو كان ممتنعا عقلا لما حسن ذلك الثاني
القياس يفيد الظن وكما جاز التعبد بالظن والفتوى والشهادة وخبر الواحد عند القائلين به والرجوع في التقويم الى قول
من لا يجب قوله العلم فليجز التعبد به في القياس لعدم الفرق بين الامرين الثالث التعبد بالقياس فيه مصلحة لا تحصل
بدونه كثواب المجتهد على اجتهاده واعمال الفكر وبحثه في استخراج علة الحكم المنصوص عليه لتعديته الى محل الحكم كمقصد ثواب
على النص احتج المانعون بوجوه الاول قال النظام سبرنا احكام الشرع فوجدناها مبنية على استواء المختلفات واختلاف
المتماثلات ... فيمتنع القياس اما المتفقات فلانه فضل بعض الازمنة على بعض والامكنة اشرف من بعض مع استواء الجميع
في الحقيقة فقال ليلة القدر خير من الف شهر وشرف الكعبة على جميع البقاع وجعل التراب طهورا مع انه ليس منظفا للمحل
بل يزيد في تشعيث الخلقة وفرض الغسل من المني والرجيع ما هو انجس منه واوجب بالتطهير عنه ونهى عن ... السبع على نظر
واباح ان ... الربع البهيمة الضعيفة ونقض الرباعية دون الثلاثية والثنائية واسقط الصلاة والصوم عن الحائض
واوجب قضاء الصوم دون الصلاة مع انها اعظم منه وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن ولا تحصن من الجواري الحسان لا
تحصن وحرم النظر الى شعر الحرة العجوز الشوهاء مع انها لا تفتن الشاب واباح النظر الى محاسن الامة الحسناء مع انها تفتن
الشيخ وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بالقذف بالزنا ولم يجلد بالقذف بالكفر وقيد في القتل بالكفر
شاهدين وفي الزنا اربعة وهو دونه وجلد قاذف الحر الفاجر ولم يجلد قاذف العبد العفيف واوجب على الحرة
المتوفى عنها زوجها العدة وفرق في العدة بين الموت والطلاق مع ان حال الرحم لا تختلف فيهما وجعل استبراء الامة
بحيضة والحرة المطلقة ثلث حيض واوجب غسل اعضاء الطهارة بالخارج من احد السبيلين مع ان غسل ذلك المكان اولى
لما ثبت ذلك ومدار القياس على ان الصورتين اذا تماثلتا في الحكمة والمصلحة وجب استواؤهما في الحكم امتنع
به والا امتنع التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات في تلك الصور فلا يجوز ذلك علمنا فساد الالحاق وهذا
حجة النظام في امتناع العمل بالقياس في شرعنا الثاني ان البراءة الاصلية قطعية والقياس ظني والحكم بالقياس الثابت انه
رافع لها الفقها انتفت فائدته وان خالفها لم يجب العمل به لما عرف من ان الظن لا يعارض القطع الثالث اما ان يتم القياس
اذا اسلمنا ان الاصل بقاء كل شيء على ما كان عليه او لا فان سلم عليه بقاء التكليف بالقياس كلف به وما عرف بقاء حكم
الاصل فالحكم الثابت بالقياس ان كان نفيا فلا حاجة فيه الى القياس وان علمنا ان هذا الحكم كان معدوما في الازل والاصل

بقاؤه فيحصل ظن ذلك العدم فيكون اثبات ذلك الظن بالقياس من قبيل اثبات الحكم بدليل لا يبقى شيء منه باعتبار الا ان تقول يحصل لكن يشترط انه لا يتحقق الدليل الثاني الا الاول اما اذا انتفى فلا لانه لا يكون تطويل من غير فائدة ولو كان اثباتا وقد سبق الا اصل البقاء في استلزامه ظن عدم الحكم لسبق العدم فلو انتفى القياس لثبت بمقتضاه ان القياس متفرع على اصالة البقاء لزم التعارض بين اصالة البقاء الذي هو الاصل والقياس الذي هو الفرع ومثل هذا التعارض يقتضي ترجيح الاصل على الفرع فيبطل القياس الرابع القياس انما يفيد ظن الحكم لو علمنا كون الحكم في الاصل معللا بالوصف والثاني باطل بما ياتي من استحالة تعليل الاحكام الشرعية وهذه الوجوه الثلثة تصحح الحكم انا نمنع افادة القياس الظن ومنعوا من القياس في جميع الشرائع الخامس القياس يفيد الظن والظن لا يجوز اتباعه لانه قد يخطئ وقد يصيب فالامر به امر بما يجوز ان يكون خطأ وهو باطل وهذه حجة من منع من اتباع الظن السادس لو كان القياس حجة لما ورد البيان الا بالتنصيص فان صاحب الشرع من الحكمة الجلية في البيان من التفويض الى القياس بالضرورة وهو قادر على ان ينص على الاحكام التفصيلية لا على القواعد الكلية بخلاف الشهادة والفتوى وقيم المتلفات واروش الجنايات والتمسك بالامارات في معرفة القبلة والاوقات والارباح والاعداد التي يتبين الاختلاف فيها لاختلاف الاشخاص والازمان والاكثر والاعتبارات والوجوه فيتعذر التنصيص عليها لا التنصيص على ما لا يتناهى فلهذا اكتفى فيها بالظن لكن الاقتصار على الادنى مع القدرة على الاعلى باطل لان ذلك يقتضي البيان على ابلغ الوجوه حتى من المكلف محل عدم النبيين على مصعوبة البيان لا على تفريع فالاتيان بالبيان الكامل واحتراز عن المكلف فكان لا اللطف ونزل المفسدة في الوقوع السابع التعبد بالقياس يفضي الى الاختلاف بان يظن كل واحد من المجتهدين خلاف ظن الاخر اما في العلة او في الحكم والاختلاف ليس من الدين كقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا والتعبد بالذين تفرقوا واختلفوا ذكر ذلك كله في معرض الذم فلا يكون ذلك الدين الذي لا يمكن عليه وذم الشارع اذا اختلف الاكثر في نظر المجتهدين فان قيل كل مجتهد مصيب لزم كون الشيء ونقيضه حقا وهو محال وان قيل المصيب واحد فليس تصويب احدهما اولى من الاخر التاسع قال ص اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الحكمة اختصارا فلو كان التنصيص على الاشياء السبق في البيان فتعبد القياس مما عداها عليها مع امكان ان يدرك ما هو اخصر والخلاف والجهل مع بان يقول حرمت الربا في كل مطعوم ملكان قد عدل في المقصود الظاهر عنه كل اسد القول ترتيب القياس الى ما يفضي مختلف فيه بين العقلاء وهو مناف للحكمة والفصاحة العاشر حكم الاصل ان ثبت بالنص امتنع اثباته في الفرع التابع لعدم وجود النص فيه ويمتنع اثباته فيه بغير طريق حكم الاصل الا اذا كان تابعا في فرعا وان ثبت العلة كان الحكم المتعلق بها في الاصل مستنبط من حكم الاصل ومتفرع عليه والمتفرع عن الشيء لا يكون مثبتا لذلك الشيء الحادي عشر النص على العلة لا يستلزم التعدية لخصوص اللفظ عند نا انه لو قال اعتقت كل اسود عتق جميع السودان بخلاف ما لو قال اعتقت غانما لسواده فالمستنبط اولى الثاني عشر لو جاز التعبد بالقياس عقلا في الفرع لظن المصلحة لجاز مثله في اصول الاعتقاد والتالي محال والاولى مثله التسلسل الثالث عشر الشريعة مصالح فلو جاز اثباتها بالقياس لجاز ان تتعبد بالاخبار من كوننا زيد في الدار عند غلبة الظن بكونه فيها بالاخبار والامارات وهو محال الرابع عشر القياس رجم بالظن فلا يجوز تكليف الخلق به لانه يختلطون فيه ويحكمون بما يكون مخالفا للحق الخامس عشر حكم الله تعالى جرح وذلك لا يعرف الا بالتوقيف لا بالقياس الذي هو من فعلنا لا من توقيف الشارع السادس عشر القليل من الاحكام الشرعية لا يعرف الا بالنص فالكثير اولى لا يمكن فان الجلي والخفي متساويان في انهما لا يدركان الا بالنص السابع عشر لو كان الشرعيات علل لاستحال انفكاكها كما في العلل العقلية فانه يستحيل انفكاك الحركة القائمة بالجسم من كونه متحركا لما كانت الحركة علة لكونه متحركا وذلك يقتضي ثبوت الاحكام الشرعية قبل ورود الشرع لتحقق العلل فيه وهو محال الثامن عشر لو كان القياس صحيحا لكان تجزيع النص والثاني باطل بالاجماع التاسع عشر نظر الشارع لا يبعد من متعلق والمنظور فيه هو النص والحكم وهو الواجب فالخاص من غيرها وليس المقصود من النص الاختصاص بالحكم من فعل المكلف الذي فائدته يوجب فعل

المكلف ان لا يبطل القياس وبطلانه من فساد الامرين فساد القياس الشرعي ثم العشرين لو جاز التعبد بالقياس او التعليل او الوجوب عند ظن الشارع من اصل احد بنا على امارة لجاز ان يتعبد بذلك عند ظن المثال بعوض في امارة وهو محال الحادي والعشرين لو جاز التعبد بالقياس لكان ما علمه من الله والدلالة اما بالنص وهو منتف في المستنبط الذي فيها الخلاف اما العادات وليست مثبتة للاحكام الشرعية فلا يكون مثبتة لها ولا اتفاق الثاني والعشرين لو كان الحاق المتفرع من الاصل اولى او الفرع بثبوت الاحكام في الفروع لم يتوقف لو نظالم من شيء سعادها كما في النصوص والاتفاق ما تمع من احتياج المستنبط الى دليل وما يحتاج الى الدليل لا يكون دليلا في الاحكام الثالث والعشرين لو غلب على الظن تحريم ربا الفضل في البر لكونه مطعوما جنسا او مكيل جنس او قوتا او مالا واجب ما اجبه الى المصلحة في ذلك والمصلحة في تحريمه بيع ما هو منه الرابع والعشرين لو صح معرفة الحكم الشرعي مع كونه مثبتا بالقياس لصح معرفة الاحكام الكلية بالقياس والثاني باطل الخامس والعشرين القياس من فعلنا فلا يجوز ان يتوصل به الى معرفة المصالح السادس والعشرين لو ورد القياس من علته مستنبط من حكم الاصل والحكم في الاصل يجب ان لا يكون معللا ويقتضي التعليل جاز ان يكون العلة غير مستنبط ويتقدر بتبعية بالاستنباط احتمل ان لا يكون متحققا في الفرع اذا كان وجوده فيه ظنيا وما هذا حكمه لا يصح دليلا السابع والعشرين التعبد بالقياس يستلزم تقابل الادلة وتعاندها بان يكون اصلا تعم موجب الشيء وموجبا لعدمه والثاني باطل فكذا المقدم بيان الشرطية ان الفرع اذا تردد بين اصلين حكمهما احدهما الحل والاخر الحرمة فاذا اظهر في المجتهد شبه الفرع بكل من الاصلين لكنهما الحل والحرمة في شيء واحد وهو محال الثامن والعشرين لا بد في القياس من علة جامعة والعلل الشرعية لا يد ان يكون على وفق العلل العقلية لكن العلل الشرعية عند القائلين بالقياس يجوز ان يكون ذاتا او صفات والعلة العقلية ليست كذلك فانها تستقل بحكمها كاستقلال الحركة بكون المحل الذي قامت به متحركا واستقلال السواد بكون محله اسود ونحو ذلك والاعتراض على الاول بان غالب احكام الشرع رعاية المصالح المعلومة والصفات التي ذكرنا مما لبيان خلاف ذلك مخصوص قليل نادر بالنسبة الى جملة الشرع فلا يقدح في الغالب كما ان الغيم الرطب مظنة وقوع المطر عقيبه وان كان في بعض الاحيان يتخلف عنه ولا يقدح ذلك في الظن كما هنا فان الجامع بين الاصل والفرع وظهور صلاحية التقابل فالعقل لا يمنع من ورود التعبد فيه بالالحاق وحيث فرق الشارع في الصفة المذكورة لم يكن ذلك لاستحالة ورود التعبد بالقياس بل لانه كان لعدم صلاحية ما وقع جامعا او المعارض في الاصل والفرع من حيث جمع بين مختلفات الصفات انما كان لاشتراكها في معنى جامع مع صالح للتعليل او لاختصاص كل صورة بعلة صالحة للتعليل بانه لا مانع عند اختلاف الصور فان الحق توزيع الحكم ان يعلل بمختلفات لان الحكم يثبت في الكل بالقياس وعلى هذا التقدير ما لم يظهر تعليله ويمتنع القياس عليه اما لعدم صلاحية الجامع او لتحقق الفارق او ظهور دليل التعبد فلا قياس فيها معللا واما القياس فيما ظهر كون الحكم في الاصل معللا فيه وظهر الاشتراك في العلة وانتفى الفارق وغيره نظر فان الاشاعرة لا ينافي لعدم الاعتقاد بان الشارع يعتبر المصالح لانه مناف لمذهبهم سلفا لكنه حجة عليهم لان المصالح الشرعية خفية غالبا فجاز ان لا يكون الاشتراك منشأ المصلحة في شرعية الحكم وعلى الثاني بالنقض بالعمل بالفتوى والشهادة وغير ذلك من الامور الظنية وبالعمل بالظن في الامور الدنيوية بالاقرار وفيه نظر لان صورة النقض انما وقع الاجماع مع ما حصل الحق لعدم الاجماع على العمل بالقياس وما منعنا الحكم في الاصل وعلى الثالث بانتقاضه بالامور المذكورة وعلى الرابع ما ياتي من جواز التعليل وعلى الخامس بالنقض بالامور المذكورة وقد سلف وجه النظر فيه وعلى السادس بالتزام جواز ارتكاب ادنى البيانين مع امكان اعلاهما وعلى السابع بان الاختلاف بين المجتهدين غير مخصوص فان جميع الشرائع والملل في عهد انبيائهم مختلفة ولو كان الاختلاف منهيا عنه على الاطلاق لكان الصحابة مع اشتهار اختلافهم مخطئين وفيه نظر فان اختلاف الملل حصل بالنسخ ولا كذلك المختلفات غير مجتمعين فيها بخلاف اختلاف المجتهدين المستلزم لارتكاب الخطأ من بعضهم وقد

٣٥٢

وهو علم بعض اختلاف الاحكام في الاحكام في قوله يرد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد افامرهم الله سبحانه بالخلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا تاما فقصر الرسول عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به وهذا نص في ذم الاختلاف وعلى الثاني بان كل مجتهد مصيب لان حكم الله في حق كل واحد ما ادى اليه اجتهاده وهذا يمنع من كون كل من المتنافيين حقا بالنسبة الى شخص كما في حق الحائض والطاهر وكالجهات المختلفة في القبلة وغير ذلك مما يأتي من امتناع تصويب المجتهدين وحكم الله تعالى تابع للمصالح لا لاختيار العباد والا بطل التكليف والصلوح وذكر من هذا الباب لانهما حكمان مختلفان بالنسبة الى شخصين غير تابعين لاختيارهما وعلى التاسع ان العدول من اوضح الطريقين الى اخفاهما المجمل بالبلاغة لورود الكتاب بالفاظ مجملة لارادة المعنى وبالفاظ عامة لارادة الخاص وبالفاظ مطلقة لارادة المقيدة وان الغاية الارشاد الى القياس لينال الثواب بالاجتهاد وعلى العاشر ان حكم الاصل وان ثبت بالنص او الاجماع لا بعلة فان ذلك غير متحقق في الفرع ونمنع وجوب ثبوت الحكم في الفرع بمثل طريق حكم الاصل بانه يجوز ثبوت حكم الاصل بدليل قطعي وفي الفرق بظني ولا يلزم من تبعية الفرع لحكم الاصل اتحاد الطريقة المثبتة للحكم فيهما والا انتفت التبعية وعلى الحادي عشر بان بعضهم قال ان سلم قطعا تصوره السواد عتق كل اسود وقال اخرون لا يكفي القصد بل لا بد ان ينوي بهذا اللفظ عتق جميع السودان فانه كان في كل عبد لانه اسود وغاية الاطلاق تعليقا عن ارادة العام وهو شايع لغة ولا تاكلوا اموالهم حملا على النهي عن الاتلاف العام كما لو قال والله لا شربت الماء وقال اخرون لا يكفي مجرد النية والارادة في العتق بل لو قال مع ذلك فليس اعتقه كل اسود عتق كل عبد اسود وهو منسوب الى الصيرفي من الشافعية والحق انه يقول لا يكفي القصد والنية ولا القياس لان حق الآدمي مضيق وانا نعتق من نص على عتقه بالخصوص بخلاف التعبد بالامور الشرعية لان العتق من باب التصرف في املاك العبد بالزوال ولا كذلك في الاحكام الشرعية وعلى الثاني عشر انه لو لم يرد النص بالحكم في اصول الاقيسة لكان التعبد باثبات احكامها على اصول اخرى جائزا لمنع ذلك لما فيه من التسلسل ولا يرد به التعبد الا مع التنزل في نفسه وعلى الثالث عشر بالمنع من استحالة ورود التعبد بالخبر مانعا كعدم زيد في الدار عن ظن انما ظهرت امارة كونه في الدار جوازا ان ينصب الله تعالى علما على كونه في الدار امارة فاذا غلب فيها جاز ان يتعبدنا بان ينتقل من ظن كونه فيها الى العلم بكونه فيها ويتعبدنا بالخبر عن كونه فيها هكذا حكى قاضي القضاة عن عبد الله البصري واعترض بانه لا ينبغي بينهما لان الامارة الدالة على الكون في الدار نقلتنا من الظن الى العلم وهذا لم ينتقل حكم الامر الى العلم وحكى القاضي عن ابي هاشم المنع من جواز الاخبار وقربه ابو الحسين بان السائل قال الاول تجويز التعبد بالاخبار عن ظن الا انه مثله ولا كان قبيحا لان شرط حسن الخبر صدقه اما العبادات الشرعية فانها تتبع المصالح وقد يكون الفعل مصلحة اذا فعلناه ونحن على صفة ما ومتى لم نكن عليها لم يكن مصلحة والظن نسبة الفرع الى الاصل صفة وعلى الرابع عشر بعد تسليم وجوب المكلف بجواز كون التعبد بالقياس مصلحة وقد اشار السيد المرتضى بالعلة بجواز ما ذكره ينتقض بورود التعبد بالعمل بالظنية وقبول الشهادة والاجتهاد في القبلة والتقويم وارش الجنايات وتقدير النقصان وعلى الخامس عشر انه مع الدليل على وجوب التعبد بالقياس من نص او اجماع فانا لا نثبت به الحكم ولا نفيه فانه لا يجوز ورود التعبد به عقلا وان قال الشارع قد تعبدتكم بالقياس فمهما رايتم الحكم قد ثبت في صورة وغلب على ظنكم انه ثبت لعلة وانها متحققة في صورة اخرى فقيسوها كان ذلك اخبارا عن اثبات الحكم في الفرع وان لم يرد مثل هذا الفعل فانعقاد الاجماع عليه يكون كافيا فيه وعلى السادس عشر انه قياس

عقلي من غير جامع وعلى السابع عشر بالفرق فان العلل العقلية مقتضية للحكم لذاتها لا بوضع بخلاف الشرعية فانها معرفات ولا امتناع في كون الوصف علامة على الحكم في زمان دون زمان اخر ويمكن ان يكون الوصف باعثا باعتبار ما تضمنه من المصلحة في بعض الاوقات دون بعض كما في وجوب الصوم في وقت وحرمته في اخر ويكون مناط معرفة ذلك اعتبار الشارع للوصف في وقت والغاؤه في اخر وعلى الثامن عشر بان القياس جاز ان يكون هو ترجيح النص الموافق على المخالف الراجح كخبر الواحد فانه حجة مع النص المخالف الارجح وعلى التاسع عشر ان نظر القايسين في الفرع وان لم يكن في دلالة النص فهو ناظر في المعنى الجامع والدلالة على كونه علة واثبات الحكم في الفرع وليس الحكم فعل المكلف بل الوجوب او التحريم المتعلق بفعله وعلى تتمة العشرين ان الظن ان حصل بشبه لا الحاق من غير امارة جوز العقل ورود التعبد بتحريمه وان اتبعه الشرع به وفرق بين الظن عند سبب وامارة وبين الخرص من غير الامارة وعلى الحادي والعشرين بمنع الحصر لجواز تحقق كون الوصف علة بالايماء او غيره من طرق التخريج وعلى الثاني والعشرين ان كون الاوصاف المستنبطة ادلة على الاحكام في الفرع لا يمنع ادلة لما انها وصفها في الثانية كما في العلل العقلية بل بالوضع والتوقيف وجعل الشرع لها ادلة فلذلك افتقرت في جعلها ادلة الى غيرها وعلى الثالث والعشرين ان بحث الاصولي في هذه المسئلة غير مختص بتصحيح الاقيسة الخاصة في احاد المسئلة بل في جواز التعبد بالقياس في الجملة والوجه في تعيين المصلحة في التعليل بعلة من جنس او مكيل جنس او غير ذلك مما يتكلف بيانه في مسائل الفروع فان النظر في احاد المسائل انما هو ينظر فيه تعيين المصلحة ورفع المفسدة من الاوصاف المستنبطة لو لم يرد القياس باطل وعلى الرابع والعشرين ان فعل الشيء حكمة شرعي وكل امر مغيب عنا انما جعل الله لنا عليه امارة والله تعالى كما في الاحكام الشرعية وحيث لم يجعل لنا امارة تدل عليه لم يكن فعلنا معصية وعلى الخامس والعشرين بمنع اسناد التوصل الى معرفة المصالح الى فعل القايسين وانما نعلم باثبات مثل حكم الاصل في الفرع تبعا للمصلحة الماخوذة من حكم الاصل وعلى السادس والعشرين انه متى غلب على ظن القايس الحكم والعلة وظهوره له علة في نظره بحيث يدعو عن المعارض ولحقه وجودها في الفرع كان له القياس والا فلا وعلى السابع والعشرين ان العلل الشرعية غير موجبة لنا بذاتها وانما لنا الا في نظر القايس فيا سلمه التحليل والتحريم مثلا فكل واحدة من العلتين غير موجبة لحكمها لذاتها فلا يلزم من ذلك اجتماع الحكمين وان ترجحت احداهما عمل بها والا التوقف او التخيير وعلى الثامن والعشرين بالمنع من مساواة الشرعية العقلية لان الشرعية امارة ولا يمتنع ان يكون احداهما حال دون حال لا ينفك البعض لها كالظن ونزول المطر وعند هبوب الرياح ولا كشف الغيم ورطوبة الظن الحاصل منها من مجموع الاوصاف والنصوص من هذا

واحتج القائلون بوجوب التعبد بالقياس عقلا بوجوه الاول الصور التي يجب الاحكام فيها غير متناهية والنصوص متناهية فلو لم يجب التعبد بالقياس لتعذر تعميم ما كلفنا به من الاحكام الثاني اذا غلب على الظن ان المصلحة في اثبات الحكم بالقياس وانه مزيل للضرر وجب اتباعه عقلا تحصيلا للمصلحة ودفعا للمفسدة كما يجب القيام من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله مع انه جاز ان يكون الجلوس تحته في القعود والتلف في الخصوص الثالث العلل الشرعية بمثابة الاسباب لانها للاحكام وعند تحكم بالعقل وكان العقل موجبا لورود التعبد بها كما يوجب احكام العلل العقلية والجواب عن الاول بمنع عدم تناهي الصور فان الجزئيات وان كانت غير متناهية لكنها متناهية الاجناس المتناهية ثابتة بالنص على ثلاثة الاجناس ودخلت الجزئيات تحته وكانت منصوصا عليها فان كانت غير متناهية لا يقال يتحقق في اندراج كل جزئي تحت كليه الى الاجتهاد ليتم اثبات الحكم فيه بالنص لانا نقول ذلك من باب تحقيق متعلق الحكم لا انه قياس سلمنا لكن نمنع كون النبي صلى الله عليه مكلفا بالتعميم لامكان ان يقال انما كلف بما يقدر على تبليغه بطرق المخاطبة وعن الثاني العقل موجب عند ظن المصلحة في نظائر ما فاتي اذا كان علمه متعلقا بالنفس العبد على وقتها اما في محله فلا نعرف ان امر من انتفاء المصلحة في القياس وانه منظر في حقه فلا يكون العقل موجبا للقياس سلمنا ايجاب ذلك لكن اذا لم يمكن اثبات الحكم في الفرع بطريق غير القياس وعن الثالث

الخامسة عشرة انه لا طريق الى معرفة الحكمة في الفرع سوى القياس وبناء عليه ثم ان المتحيز في القياس كالمضطر العبد وذلك ممنوع لان العلة التي اعتبر
قد لا تكون طريقا ثابتا لقيام المناسبة [illegible] اختصار الطريق في المناسبة [illegible] طريق الى معرفتها الا بالعقل [illegible] انه يقبل [illegible] ذلك وجب التعبد
بها عقلا وما ذكرتم من العلل العقلية فالعقل لا يقتضي [illegible] معلول العلة العقلية [illegible] متغيرة [illegible] لا كذلك العلل
الشرعية فانها انما كانت علل بجعل [illegible] الامارات [illegible] البحث الثاني في المنع من التعبد بالقياس اختلف القائلون بجواز التعبد
بالقياس عقلا فقال بعضهم وقع التعبد به وقال آخرون لم يقع واتفق الاولون على ان السمع قد دل عليه واختلفوا في ثلاثة مواضع الاول
هل في العقل ما يدل عليه قال ابو الحسين البصري والقفال من الشافعية [illegible] الباقون من الاشاعرة والمعتزلة ذلك الثاني قال ابو الحسين
ان دلالة السمع عليه ظنية وقال الباقون قطعية الثالث ذهب النهرواني والقاساني الى ان العمل بالقياس في صورتين خاصة الاولى اذا كانت العلة
منصوصا عليها بصريح اللفظ او بايمائه الثانية قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف وقال الباقون بسائر الاقيسة والقائلون بان التعبد لم
يقع فمنهم من قال لم يوجد في السمع ما يدل على وقوع التعبد به فوجب الامتناع من العمل ومنهم من لم يقنع بذلك بل تمسك في نفيه بالادلة
السمعية وهو الحق لنا وجوه الاول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والقول بالقياس تقديم بين يدي الله
فيكون منهيا عنه الثاني قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والقول بالقياس قول على الله ما لا يعلم فيكون منهيا عنه الثالث
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والقول بالقياس اقتفاء ما ليس به علم الرابع قوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق
شيئا ان الظن لا الظن والقياس ظن خرج عنه ما اجمعنا عليه فيبقى الباقي على النهي الخامس قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يأت
الحكم في الفرع لاجل القياس حكم بغير ما انزل الله السادس قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين [illegible] تبيانا لكل شيء دل على اشتمال الكتاب على الاحكام باسرها فكل ما ليس في الكتاب وجب ان لا يكون حقا فاما ان دل عليه القياس ان
دل عليه الكتاب فهو ثابت بالكتاب لا بالقياس وان لم يدل عليه كان باطلا السابع قوله تعالى [illegible] الا منه بهذا الكتاب وبهذه
بالسنة وبعضها بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا الثامن قوله [illegible] افتراق امتي بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور
برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام لا يقال هذه اخبار آحاد فلا تعارض الادلة العقلية لانا نقول الدليل الذي تمسكون به هو
ان القياس يفيد الظن والظن يجب الاحتراز عنه [illegible] الظن فاذا [illegible] المنع من العمل بالقياس انما الظن ان
التمسك به سبب الضرر وذلك يوجب الاحتراز عنه وليس الظنين اقوى من الخبر [illegible] بالعمل بما قلناه اولى لان المسألة علمية
والعلم بها [illegible] من اصول الدين فلا يقبل فيها الظن ويقبل في نفيها التاسع اجماع الصحابة على التصريح بذم القياس قال
ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وقال عمر اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث
ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وعنه اياكم والمكايلة قيل وما المكايلة قال المقايسة وكتب الى شريح وقاض من قبله اقض
بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس فيه فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس فيها فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا
عليك ان لا تقضي وقال علي ع لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقال عمر من اراد ان يقتحم جراثيم
جهنم فليقل في الجد برأيه وقال ابن عباس يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم وعنه
قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله وقال ان الله تعالى قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله
ولم يقل بما رأيت ولو جعل لاحد ان يحكم برأيه لجعل ذلك للنبي ولكن قيل له وان احكم بينهم بما انزل الله وقال اياكم والمقاييس
فانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وقال ابن عمر السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا الرأي سنة للمسلمين وعن مسروق لا اقيس شيئا بشيء
اخاف ان تزل قدمي بعد ثبوتها وكان ابن سيرين يذم القياس ويقول اول من قاس ابليس وقال الشعبي لو حملتموه [illegible]
وقال ان اخذتم بالقياس احللتم الحرام وحرمتم الحلال وقالت عائشة اخبروا زيد بن ارقم انه احبط جهاده مع رسول الله ص ان لم يتب

في مسئلة الغيبة

في مسئلة الغيبة وقال الشعبي ما اخبروك عن اصحاب محمد فاقبله وما اخبروك عن رأيهم فالقه في الحش وهذا الانكار من الصحابة والتابعين
يدل على الاجماع لا يقال يعارض ذلك بالاحكام التي اختلفوا فيها مع انه لا طريق لهم الى تلك المذاهب الا القياس لانا نقول ما ذكرناه
اولى لان التصريح بالمنع اولى من [illegible] العاشر اجماع العترة لانا نعلم بالضرورة ان مذهب الصادق ع والباقر والكاظم هو الانكار
والرد [illegible] انكار القياس وذمه والمنع من العمل به كما انا نعلم المذاهب المنقولة عن الشافعي وابي حنيفة وغيرهما وقد تقدم ان اجماع
العترة حجة الحادي عشر لو جاز العمل بالقياس لما كان الاختلاف منهيا عنه والتالي باطل لقوله تعالى ولا تنازعوا فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان العمل بالقياس يقتضي اتباع الامارات وهو يقتضي وقوع الاختلاف قطعا لامتناع الاتفاق فيها كما يمتنع اتفاق الخلق
الكثير على اكل طعام معين في وقت معين الثاني عشر لو قال الرجل اعتقت غانما لسواده فقيس عليه لم يعتق سائر عبيده السود
فضلا عما اذا لم يامر بالقياس فاذا قال [illegible] القياس عليه الثالث عشر لو قال الله تعالى ورسوله
تعبدنا بالقياس لكان القايسون مطيعين [illegible] الرابع عشر لو جاز التعبد
بالقياس لم يجز التعبد بقياسين [illegible] متضادين في الحكم وذلك يقتضي [illegible]
[illegible] الخامس عشر [illegible] التعبد بالقياس لكن ثبوت التعبد به [illegible]
[illegible] العقلية [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العمل بالقياس
[illegible] الحكم [illegible] العمل بالقياس
[illegible] الله ورسوله [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
حكم [illegible] الاحكام [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاجماع [illegible] الانكار [illegible]
العمل به [illegible] بان العمل بالقياس [illegible]
[illegible] العمل بالقياس [illegible]
[illegible] العقلية والنصوص [illegible] جميع السمعيات [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
وقال [illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible] قال [illegible] القضاة
العباد مبنية على [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
الفرع من المكلف [illegible] حكم الفرع [illegible]
الادلة [illegible] الاحكام [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] العمل بالقياس [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] العلم بحكم الفرع [illegible] الرابع عشر [illegible]

سلمنا لكن من يمنع التخيير بعقل انه تعالى جعل طريقا في معرفة قوة شبهه باحد الاصلين فاذا رجع المجتهد ظنونه ومن يجوز ان يحكم بالتخيير بعد الحكم
يمنع تناول النصوص جميع الحوادث وفيه نظر لمنع ملازمة الثاني ولا يمنع العمل بالقياس ويمنع قطعية الحكم والمشابهة الفور بعد من ظننت الحكم
نفيا وجبنه قطعا والاكثر ان الاحكام تابعة للظنون او المصالح وهو باطل بل كان الحكم مظنونا كما وجوب العمل بهذا الظن ومع التفاوت
بين بين امه تعالى ورسوله اعتقاد ثبوت حكم شرعي في الامة ينبغي الشارع عليه وترك القياس الاصل وهو معلوم ان يفطر المدلل عنه ويمنع
وصف المستنبط من المتوك بانه منزل وهو باطل ظاهر واذا منع نبيهم من الاجتهاد مع قوة نظره وكمال فطنته وعدم اتصافه بايقاف
الوحي فمنع احاد الامة اولى لكون النص طريقا يقينيا في تعبده بهذا الطريق لمكان حقا ويمنع كون الاستنباط من الكتاب والصحابة له
ينبغي ان ندعي خاصة لهم اطلقوا النهي عن القياس ورده القياس لعامله ومنعوا عن الملابس من غير تقييد وعمم في الاحكام التي علم
ان استنادهم فيها الى القياس ليس اليه الا الى احاديث وغيرها سلمنا لكن النوع الذي امر به غير متميز عن المنهي عنه فلا يجب التمسك بشئ
منه منع اجماع العترة مكابرة فان من عرف الاخبار وتطلع في المقالات علم ان الائمة انكروا القياس انكارا تاما وحرموا الرجوع
اليه وهو معلوم بالضرورة من دين الامامية وقول الزيدية ليس بصحيح لانهم يرجعون الى ابي حنيفة في مذاهبهم والادلة العقلية
والنصوص من الاختلاف فيها ان مقتضى العقل واحد ومدلول النص والملازمة مشكل لان الاختلاف الناظر فيهما القصور في النظر
وعدم استيفاء البحث والاجتهاد وحتى جميع الشروط فانه لو كان مباشرة بان يقول اعتقت غانما لسواده فقيسوا عليه لم يقع لعدم
العبادة التي جعلها الشارع مناط العتق وانه لو كان توكيلا بان قال لوكيله اعتق غانما لسواده وقس عليه سائر العبيد كان للوكيل
اعتق الجميع والطاعة فالامر يتبيان بالاحتمال ويمنع الالحاق ان كل فرع يشبه اصلين بل الاكثر الفروع تشبه اصولا متعددة والاولى
البعض والنصوص والادلة العقلية من اصالة البراءة والعدم والاصح مستنكر وغيرها وانه يتجه جميع الاحكام البحث الثالث في شبه الناقلين
بالقياس وما اورد عليها اعلم ان الناس طولوا في هذا الباب واستدلوا بالكتاب والسنة والاجماع والعقل ونحن نبين مفصولا ان شاء
الله تعالى الاول قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار امر بالاعتبار وهو ماخوذ من العبور وهو المرور يقال عبرنا النهر
والمعبرة السفينة التي عليها العبور والموضع الذي يعبر عليه والعبرة الدمعة التي عبرت من الجفن وعبرت الرؤيا وغيرها اي جاوزتها
والمثال الذي تنبت بعده الاستدلالات الاعتبار حقيقة في المجاوزة فلا يكون حقيقة في غيرها دفعا للاشتراك والقياس داخل تحت
الامر لانه عبور من حكم الاصل الى الفرع ومجاوزة منه اليه والاعتراض من وجوه الاول منع كون الاعتبار المجاوزة بل الايقاظ فانه
لا يقال لمستعمل القياس العقلي انه معتبر ويقال للتابع في رتبة القياس ومعرفة شرائطه واثبات الاحكام بها انه متفكر في
معادن ويقال لمن يعتبر وقليل الاعتبار للغافل عنه ولذلك يقال ان ذهب العبرة وان لكم في الانعام لعبرة والمراد الاتعاظ ويقال السعيد
من وعظ بغيره اي اعتبر والاصل الحقيقة فلا يكون حقيقة في غيرها الاتعاظ دفعا للاشتراك وليست لكم اطلاق هذا الادلة
بل التجيج معناه سبق الى الفهم الثاني سلمنا انه ما ذكره حقيقة لكن شرط الحمل عليها عدم المانع وهو هنا موجود لان تركيب
الكلام لا يناسبه فلو قال يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فقيسوا الذرة على البر كان تركيبا خارجا عن قانون
اللغة والعرف وحمله ركيكا فلا يقع من الشارع الثالث سلمنا عدم المانع من حمله على المجاوزة لكن ليس الامر بها امرا بالقياس
الشرعي فان كل من استدل بدليل فقد عبر من الدليل الى المدلول فسمى الاعتبار مشتركا بين الاستدلال بالدليل العقلي القاطع و
النص والبراءة الاصلية والقياس الشرعي وكل منها يخالف الاخر بخصوصه وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير مستلزم
له فاللفظ الدال على ما به الاشتراك غير دال على الخصوصيات باحدى الدلالات الثلث فلا يدل على النوع الذي ليس هو الا
مجموع ما به الاشتراك والامتياز فلا يدل الاعتبار على القياس الشرعي لا بلفظه ولا بمعناه لا يقال القدر المشترك بين الاقسام
انما يوجد عند وجود احدها والامر بالشيء امر بما هو من ضروراته فالامر بادخال الاعتبار في الوجود امر بادخال احد انواعه

ولا يستلزم الاخلال بالجميع الاخلال
فيه وليس تعيين احدها اولى من الباقي لتساوي نسبة الجنس المشترك اليها فاما ان لا يجب شيء منها وهو باطل ما يستلزم الاخلال بالجميع الاخلال
بالماهية فلا يكون المسمى مامورا به فيجب الجميع وهو المراد فيدخل القياس فيه لانا نقول فمنع عدم اولوية بعض الانواع لان الاعتبار المامور به
في الاية لا يمكن ان يكون هو القياس الشرعي فقط والا لصار معنى الاية يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فقيسوا الذرة على البر وهو معلوم
البطلان فيجب تقديم نوع اخر عليه وهو الاتعاظ الا انا نقول انه يفيد الاتعاظ فقط وانتم تقولون انه يفيده مع افادة القياس
الشرعي فانا الامر بالاعتبار يستلزم الامر بالاتعاظ ومسمى الاعتبار حاصل في الاتعاظ ففي ايجاب الاتعاظ يحصل ايجاب مسمى الاعتبار
من غير حاجة الى ايجاب سائر الانواع الرابع سلمنا الايجاب لكن اخص منه الاتعاظ فهذا النوع من القياس يختص بوجوبه كالمنصوص على علته
وقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف والاقيسة العقلية والاقيسة في امور الدنيا وتشبيه الفرع بالاصل في عدم استفادة حكم الاصل
والايعاض والانجاب بالقصص والامثال فظهر انا اثبتنا الاعتبار في صور متعددة فلا تبقى دلالة على ايجاب القياس الشرعي لان
الامر بفرد من افراد ما يسمى اعتبارا يكون خارجا عن عهدة الامر الخامس سلمنا اقتضاء اللفظ العموم لكنه محال لانا لو حملناه عليه يقتضي
الامر بالتشبيه في الاصل والفرع في الحكم نوع من الاعتبار والتسوية بينهما في انه لا يستفاد حكم الفرع الا من النص
كما انه في الاصل كذلك نوع اخر من الاعتبار والامر بادخال الاعتبار ينافي الامر بالاخر فلو حمل على العموم اقتضى الامر بالمتنافيين
معا وهو محال فالقياس لخروج احد النوعين عن تحت ظاهر العموم لا يبقى الا احدهما دون العكس وعليكم الترجيح وهو معنا لاشتباه الفرع
بالاصلين انه لا يستفاد حكمه الا من النص عمل بالاحتياط واحترازا عن الظن الذي لا يغني من الحق شيئا السادس سلمنا انتفاء التناقض
لكنه ليس بحجة لانه عام مخصوص فان العقل لا يكون مامورا بالاعتبار عند تعادل الامارات وفيما لا يتعين الله عليه دليلا كمقادير الثواب
والعقاب واجزاء السموات والارض وفيما عرف حكمه بالاعتبار فان المكلف لا يكون مامورا بعده بالاعتبار اخر وفيما لو قال لوكيله اعتق غانما
لسواده فليس للوكيل ان يعتق غيره وفيما اذا نص النص فانه لا يكون مامورا بالقياس وفيما اذا تعارض الاقيستة السابع سلمنا انه
حجة لكن ظنية والمطلوب قطعي لكم نفيتم ان الاعتبار اسم للمجاوزة بالاشتقاق والتوسل به الى اليقين المسمى ظني ومسئلة القياس قطعية
فلا يجوز التمسك بها عليه الثامن سلمنا انه يفيد اليقين لكنه امر والامر لا يفيد التكرار ولا يتناول كل الاوقات التاسع سلمنا انه
يتناول الجميع لكنه خطاب مشافهة فيختص بالحاضرين في عصر الرسول واجيب عن الاول بانه يجعل حقيقة في المجاوزة اولى لقولهم
اعتبر فلان فاتعظ فيجعلونه الاتعاظ معلولا للاعتبار فيكون مغايرا له ولان معنى المجاوزة حاصل في الاتعاظ فان من اتعظ بغيره
انتقل من العلم بحال الغير الى العلم بحال نفسه وحصل حقيقة في الاتعاظ وغيره على سبيل التواطؤ ولو كان حقيقة في الاتعاظ خصوصا كان مجازا في غيره او مشتركا
على حاله لا يتعظ فانه يجعل حقيقة في الاتعاظ مع اخراج عدم صدق المعتبر على القايس الذي لا يعتبر فلانا يعتبر الاشياء العقلية بغيرها لا يصدق معتبر على الاطلاق
وهو خلاف الاصل ويمنع عدم صدق المعتبر على القايس بين المعتبر فلا نزعي الاشياء الفعلية بغيرها لا يصدق معتبر على الاطلاق
لمن قاس مرة كما لا يقال انه قايس على الاطلاق ليقصر لفظ المعتبر والقايس على المكثر فيهما وانا يصدق نفي المعتبر عن القايس بعد
المتعظ فان العموم اثباته والمقصود الاصلي منها العمل الاخر كما يقال لمن لم يتدبر في الايات انه اعمى او انه اصم ومعنى المجاوزة
حاصل في قوله ان لكم في الانعام لعبرة لافادة الانظار في خلقها العلم بصانعها وفيه نظر لمنع اعتبار الاتعاظ ثم نسلك احدهما الاخر
فيقال اعتبر فاتعظ ولا يستلزم ذلك التغاير المعنوي فقد يؤكد بنفس اللفظ فالاولى ان يقال سلمنا لكن المفهوم منه في الاية ليس مطلق
المجاوزة بل هيئة الاتعاظ وذلك لا يصدق في القياس الشرعي قطعا وعن الثاني بتسليم التركيب الركيك لو صرح باللفظ لعدم التناسب
لكن لم قلتم انه لو امر بمطلق الاعتبار الذي يكون القياس الشرعي احد جزئياته يكون ركيكا كما لو عاب من سلك طريقا لا يناسبها
يكون بالطلاق لو عاب به ثابت ملقيا وغيرها كان حسنا وفيه نظر فان المعرفة بان كان هذا القياس الشرعي انتفت المناسبة بين الكلامين
وان الامر المطلق به وعن الثالث انه العموم لانه ترتب الحكم على المسمى يقتضي تعليل الحكم بالمسمى وهو يقتضي ان علة الامر بالاعتبار هو
مجرد كونه اعتبارا فيكون كل اعتبار مامورا به ولصحة الاستثناء اي اعتبارا كان والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل وفيه نظر لمنع تعلق الامر بمطلق

الاعتبار بل بالمناسبة للكلام السابق وهو الاتعاظ سلمنا لكن نمنع العلية على ما يأتي وقيل انها انما تدل على اثبات القياس بالكلية والاستثناء او اخراج الصلاحية
للعقول ومن القياس بانه لا يجوز ان يكون المراد منه تشبيه الفرع بالاصل في عدم استفادة حكمه من النص لان الاعتبار المذكور هنا لا بد من
مناسبته لما قبل الاية وبعدها وهو الاخبار بان الكفار والاتيان بهذا التشبيه في الحكم المنع منه والعصيان المفيد يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين
فلا تحكموا بهذا الحكم في حق غيرهم الا بنص وارد في حق ذلك الغير وهو معلوم البطلان فيجب حمله على التشبيه في الحكم على عموم اللفظ وان المتبادر
الى الفهم من لفظ الاعتبار التشبيه في الحكم لا المنع منه كما لو ضرب عبده على ذنب ثم امر الاخر بالاعتبار به فهم الامر بالتسوية في الحكم لا الامر بالمنع وفيه
نظر لان الاعتبار المناسب ليس الا الاتعاظ فان اعتبرت المناسبة وجب الغير عليه والا ورد الاشكال ولم يحصل الكف لو قال لا تحكموا الا بنص
ما ورد في حق ذلك الغير لحصل العادة والشرعي ومن السادس بان العام المخصوص حجة وفيه نظر لانه ليس حجة عند الجميع ما يقوم فان دلالته
تضعف ويمكن القياس من محل التخصيص ومن السابع بعموم السؤال لكل الصحابة فلا يختص هذه المسئلة وفيه نظر لان التعميم العقلي
بطلانه سلمنا لكن نمنع التعميم فان من الصحابة معلوم على ما تقدم ومن الثامن بانه لو كان امرا بجميع الاقيسة كان منافيا لجميع الاوقات وفيه نظر
المنع من تعميمه على ما تقدم فان اعتبروا مثل اقتلوا والا لم يكن الثاني مقتضيا للكل فيتسلسل والقتل كل انسان كذا الاول سلمنا لكن يمنع تعميم الامر
ومن التاسع بالاجماع وعلى عدم الفرق بيننا وبين من شاء فيصدق ذلك الثاني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول وظاهره الرد بعينه القياس لو اراد بالرد الى الله الاستدلال بظاهر كتاب الله تعالى
لزم التكرار لانه مستفاد من قوله اطيعوا الله فانه امر بامتثال خطاب الله تعالى كله والاعتراض من وجوه الاول لا نسلم ان المراد من الرد القياس
والرد الى ما استنبط من الامر والنهي بل ولا يمكن ان يكون المراد البحث عن كون المتنازع فيه مأمورا او منهيا حتى يدخل تحت قوله واطيعوا
الله فالامر الاول بالطاعة للامر والنهي والثاني بالبحث عن المتنازع فيه هل هو مأمور به او منهي عنه او لا فلا تكرار والغرض من
الاية امر بالطاعة امرا فعلها انما هو مأمور به او لا نعلم انه مأمور به اختلفنا فيه ان نرده الى كتاب الله وسنة نبيه بان نتفحص
عنه فيهما حتى اذا علمنا انه مما امر به تعين دخل فيما اوجب علينا في اول الاية من طاعته وطاعة رسوله فلا تكرار الثاني هو ما حكي
… وظاهره قصره على الحاضرين بالطاعة لله والرسول فان تنازعوا في شيء لم يظهر من الكتاب والسنة يردوه الى الرسول بأن
سألوا عنه لا يقال النص على الحاضرين تخصيص من غير دليل وهو باطل لانا نقول ظاهره لما جعل تقتضي النص على الحاضرين فالتعميم خلاف
الاصل وما يقولون سلمنا ظهوره في العموم لكن نترك الظاهر من هذا الوجه تمسكا بالظاهر من وجه اخر حيث ما جعلنا مأمورا في اهل الاجتهاد
وغيرهم وانتم تخصصونه باهل الاجتهاد وكل منا ومنكم تارك الظاهر وانتم المستدلون فعليكم الترجيح وهو معنا لان الاول لا يقال
الامر بالطاعة عام في الجميع في زمانه فكذا الامر بالرد لان الضمير في المخاطب والرد عائد الى المخاطب بالطاعة لانا كان الاول عاما
بالنسبة الى كل زمان فكذا الثاني لانا نقول ان الطاعة واجبة بالنسبة الى كل زمان لكن من هذه الاية انه خطاب مشافهة الثالث
نمنع ان يكون الرد القياس بل الرد الى الله والحكم بما يقتضي بل يكون من باب التكليف الثالث قوله تعالى ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والاستنباط القياس وكذا الرد والاعتراض من وجهين احدهما انه
الى الامن والخوف والسابق في قوله تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به فلو ردوه … كان النظر في الاذاعة
متعلقا بما انكار ردوه … ويستنبطونه وليس ذلك من القياس في شيء الثاني لو سلمنا عمومه لنظير الاحكام لكن يجوز
ان يكون المراد استخراج الحكم من دليله اما باستخراجه من عمومات النص او من اشارات … او غيرهما من الادلة وذلك اعم
من القياس الرابع قوله تعالى ان انتم الا بشر مثلنا … صدهم عما كان يعبد اباؤهم لما بينهم من المشابهة في
البشرية ولم ينكر عليهم وذلك هو القياس والاعتراض من وجهين احدهما انه نمنع عدم الانكار لان الانبياء انما اجابوا بعد
الانكار لقولهم لقوله ان نحن الا بشر مثلكم ولكن يمن الله على من يشاء من عباده الثاني سلمنا انه قياس في الامور العقلية

فلا يلزم منه طرق الاحكام الشرعية الا بطريق القياس ايضا وهو محال الخامس لما بعث معاذا وابا موسى الى اليمن قال بم تحكم قال بكتاب الله تعالى
قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فالنبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله
لما يحبه الله ورسوله واجتهاد الرأي لا بد وان يكون مردودا الى اصل والا كان مرسلا والرأي المرسل غير معتبر وكان هو القياس
ولما بعث معاذا وابا موسى الى اليمن قال بم تقضيان فقالا ان لم نجد الحكم في الكتاب ولا في السنة قسنا الامر بالامر فما كان اقرب الى الحق عملنا به
صرحا بالعمل بالقياس والنبي اقرهما عليه فكان حجة والاعتراض من وجوه الاول انه يشتمل على الخطأ فلا يكون صحيحا لان قوله فان لم تجد
في كتاب الله ينافي قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ولانه يشتمل على تصويب في الاجتهاد
وهو خطأ لانه لا اجتهاد في زمان الانبياء ولا يجوز ولانه سئل عما به يقضي والقضاء الا انما يقع السؤال عن الذي يجيب بالحكم
والسنة لا تصلح جوابا عنه انما تذكر في مقابلة الفرض حيث يقال هذا سنة وليس بواجب ولان الحديث تقتضي سؤالا عما
به يقضي بعد نصبه للقضاء وهو لا يجوز لان نصبه للقضاء مشروط بمعرفة صلاحيته وانما تثبت الصلاحية لو كان عالما بالذي يجب
عليه بان يقضي والذي يجب واقتضاء الحديث عدم جواز الاجتهاد الا عند عدم وجدان الكتاب والسنة وهو باطل لجواز
تخصيصهما به الثاني روي ان معاذا لما قال اجتهد رأيي قال له الرسول اكتب الي اكتب اليك ولا يمكن تصحيحهما لان
الروايتين نقلتا في واقعة واحدة فلا يمكن الجمع بينهما الثالث الخلاف بين اهل الحديث في انه مرسل رواه جماعة من اهل حمص
غير مذكورين عن معاذ فلا يكون حجة الرابع خبر واحد ورد في اثبات اصل عظيم في الشرع وهو القياس والاجتهاد والعادة
متوفرة على نقله فيجب بلوغه حد التواتر وان لم يبلغ علم انه ليس بحجة والحاصل انه مرسل فلا يقبل عند الشافعي وجماعة
لنفي ما فيما تعم به البلوى فلا يقبل عند ابي حنيفة وجماعة من اصحابه الخامس انه خبر واحد فلا يقبل في المسائل القطعية لا
يقال مثبتوا القياس كانوا يتمسكون به في اثبات القياس وتعارضوا لانه وهو اتفاق على نقله لانا نقول قد تقدم ضعف
مثل هذا السادس انه لا دليل على كون القياس حجة لانه قال اجتهد رأيي فان الاجتهاد استفراغ الجهد في الطلب فيحمل على
طلب الحكم من النصوص الخفية لا يقال انما صار اليه بعد فقده من الكتاب والسنة ومع طلب الخفي من النص موجود فيهما
لانا نقول نمنع ان قوله فان لم تجد للعموم لجواز الاستفهام هل يعقد فان لم تجده صريحا فقط او فيهما او في جميع وجوه
دلالته على ان هذا لا يمكن حمله على العموم لان العمل بالقياس مقيد عند لم يجده من الكتاب والسنة السابع قوله اجتهد يكفي
في العمل به نوع واحد من انواع الاجتهاد فيحمل على البراءة الاصلية او على التمسك بما ثبت في العقل من الاصل الا باحترازه الحجج
الثاني من الاستصحاب اذ لم يحمل على النص الخفي ولا دليل العقل يحمل على القياس الشرعي ولا دليل على الحصر فان هنا طرقا اخرى
كالاحتياط في تنزيل اللفظ على اكثر مفهوماته او اقلها والمصالح المرسلة وقول الصحابي احكم بالك لانكم الا الصحابة الثامن
سلمنا ارادة الشرعي لكن يكفي فيه اثبات نوع واحد ونحن نقول كالنظام بالقياس المنصوص على علته سواء ورد العمل
بالقياس او لا او بقياس تحريم الفرع على تحريم الاصل لانه ثبت فيه العلة التاسع سلمنا دلالته على العمل بالقياس الشرعي لكن في حياة
الرسول عليه السلام او بعده ممنوع والاصل فيه انه شرط في العمل بالقياس عدم الوجدان في الكتاب والسنة وهو غير ممكن في زمانه عليه السلام لانه
استقرار الشرع اما بعد نزول اليوم اكملت لكم دينكم فلان الدين انما يكمل كاملا لو بين جميع احكامه وهذا انما يكون بالتنصيص
كتاب الاحكام وان كان العمل بالقياس مشروطا بعدم الوجدان فيهما ودلالتهما اشتمالا على الجميع لم يجز العمل بالقياس بعده
الرسول واجيب عن الاول بان قوله تعالى ما فرطنا يدل على اشتمال الكتاب على كل الامور بواسطة وهي مسلم لكن الكتاب لما دل على
وجوب قبول قول الرسول عليه السلام وقول الرسول دل على ان القياس حجة والقياس دل على هذه الاحكام كان الكتاب دالا عليها
بواسطة لكن دلالته ابتداء ممنوع من دقائق الهندسة والحساب وتفاريع الحيض والعصابات والمحدد في العمل بالاجتهاد في

زمانه حق واقعة لا يمكن تأخير الحكم فيها الى ان يصل الخبر من اليمن الى المدينة ثم منها الى اليمن لتعذر النص حينئذ والسنة عبارة عن الطريقة
كيف كانت والبعث انما يكون بعد المعرفة بشرائط القضاء والمراد لما عزم على البعث وجماعة منعوا من تخصيصها به وفيه نظر لان العموم
عن البعثة كالبعث في اشتراط العلم بحال المبعوث وانه هل يصلح للانفاذ ام لا [illegible] الاحكام
ولا يجوز تخريجها البعض على المذهب الباطل ومن الثاني بان روايتها مشهورة وهذه غريبة لم يذكرها احد من المحدثين فلا يكون معارضا
وكيف يجوز ان يتفق [illegible] من الحكم ما لا يجوز تأخيره [illegible] واقعة واحدة [illegible]
الناسخ وجب عرضها وان لم يحتمل وجب الاجتهاد وفيه نظر لانه يجوز [illegible] الحكم بالكلية [illegible]
الى وقت الانفاذ والشهرة قد بيناه [illegible] والتفصيل [illegible]
[illegible]

360

[illegible] فقضيته كان [illegible] قال [illegible] بالقضاء [illegible]
القياس وفيه نظر [illegible] استفادة ذلك من القياس [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]

فيه عن علي وزيد انهما شبهاه بغصن شجرة وجدول نهر تفرعا بذلك قضيا بان الميت فشركا بينهما في الميراث الثالث اختلفوا في مسائل كثيرة
من العول فقال لا تختلف فيها ولا يكون الا عن القياس واكثر الاصوليين منهما اظهرها اربعة الاول مسئلة الحرام فانهم اختلفوا فيها على خمسة اقوال فنقل
عن علي وزيد وابن عمر انه في حكم التطليقات الثلث وعن ابن مسعود انه في حكم الطلقة اما بائنة او رجعية على خلاف بينهم وعن ابي بكر
وعمر وعائشة انه يمين يلزمه كفارة وعن ابن عباس انه في حكم الظهار وعن مسروق انه ليس بشيء لانه تحريم ما احل الله فيه
كقوله لهذا الطعام حرام والمنقول عن ابي بكر … وهذا القول عن علي ع الثاني اختلفوا في الجد مع الاخوة فحكم بعضهم ومنعوا
الاخوة … واختلفوا الاولون فقال بعضهم انه يقاسم الاخوة ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث فاجراه مجرى الام ولم ينقص حقه عنها
لانه جمع بين الولادة والتعصيب ومنهم من قال يقاسم الاخوة ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس فاجراه مجرى الجدة في عدم النقصان
عن السدس الثالث اختلفوا في المشتركة وهي زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فحكم عمر فيها بالنصف للزوج وبالسدس للام وبالثلث
للاخوة من الام ومنع الاخوة من الابوين فقالوا هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك بينهم وبين الاخوة من الام في 262
الثلث الرابع اختلفوا في الخلع هل يهدم شيئا من عدد الطلاق او يبقى عدد الطلاق كما كان فقال ابن عباس انه ليس بطلاق
وهو رواية عن عثمان والاخرى انه طلاق … المسائل ان لم يصدر احد منهم عن طريق كانوا متفقين فيها على الخطأ وهو باطل وان كان
عن طريق فلا يصح العقل لان حكمه واحد وهو باطل لما بيناه في الاصول واكثر هذه الاقاويل يخالف حكم الاصل فهو السمع فان كان نصا قويا
او فعلا جليا او خفيا وجب اظهاره لان العادة تقتضي تعظيم النصوص … حتى تنقل … ما لا يتعلق به حكم كنقل
نعم الامام … عادة بهم … من المنصوص والحث على نقلها اليهم ليتمسكوا بها ان كان … مما افتقروا اليهم او ليرجعوا اليها
ان كانت … وعادة تقتضي بان الحكم المنصوص اذا سكت عن ذكره فثبت انه لو كان هناك نص لاظهروه ولو اظهروه لاشتهر
ولو اشتهر لنقل ولو نقل لعرفته الفقهاء والمحدثون ولكنه لم ينقل لانا بعد البحث الشديد والطلب التام … الفقهاء
والمتكلمين ما وجدناه ولما انتفى النص بقي القياس الرابع نقل عن الصحابة القول بالرأي وهو القياس قال ابو بكر اقول في الكلالة
برأيي وقال عمر اقضي في الجد برأيي وفي الجنين لما سمع الحديث لولا هذا لقضينا فيه برأينا وقال عثمان لعلي ان … رأيك رشيد وان نتبع رأيك
فبلاغ … ونعم ذو الرأي وعن علي اجتمع رأيي ورأي عمر في ام الولد ان لا تباع وقد رأيت الآن بيعهن وانما قلنا ان القياس لانه يقال في مقابلة
… او بالنص فلا … الاستدلال بالنص وان كان خفيا ثبت بعض الوجوه الا بعض في قول البعض واما عدم الاستدلال
بالنص وان كان خفيا ثبت … الوجوه الا بعض في قول البعض واما عدم الانكار فلانه لو وجد لنقل لان القياس اصل عظيم في الشرع
ولكان اولى من نقل اختلافهم في مسائل جزئية ولو نقل لاشتهر ولو وصل الينا النقض الداعي عليه واما قلنا انه اجماع لان السكوت … الحق
لشدة انقيادهم الى الحق ولان بعضهم خالف فلو كان هناك خفي … ما نقل عنهم … عن الرضا والاعتراض
من وجوه الاول ان احدا من الصحابة ذهب الى القياس والروايات التي ذكرتموها لا توجد … انما تبين وهو لا يفيد القطع
بالصحة لاحتمال تواطئ هذا العدد على الكذب والاحاديث المستدل بها على اعيان المسائل مشهورة لكن ما انتهت الى حد التواتر
لم يقطع بها فكذا هذا لا يقال الامة بين معترف ومتأول فيلزم اتفاقهم على النقل لانا نقول سبق عدم افادة مثل هذا الخبر
بالصحة الثاني نمنع دلالة الاحاديث على العمل بالقياس فقول عمر اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برأيك ليس فيه امر بالقياس
حجة لانه لم ينص على حكم كل جنس ونوع فيجب على المستدل معرفة الاشباه والنظائر ليدرج الشيء تحت جنسه ولا يخرج عنه وقد
يحصل الاشتباه فيقتصر على الناظر الكثير … وقوله وقس ان القياس في اللغة التسوية فمعنى قس الامور برأيك ان سو الاشياء
على … ذلك … علوما وظنونا ليتوصل بها الى تحصيل علم او ظن والمتكلم يريد التسوية بين النتيجة الحاصلة من المقدمات
المعلومة ليصير المجهول معلوما وهو متعين لان الذي هو الرؤية فقوله فقس الامور برأيك معناه سو الاشياء بعضها بالتسوية

بالقياس

بالرؤية عبارة عما قلناه في جميع الامور الى انه امره بان لا يحكم بالتشهي والتمني بل بالاستدلال وليس ذلك عبارة عن القياس الشرعي سلمنا
ارادة تشبيه الفرع بالاصل لكن لا يحتمل ان يكون المراد التشبيه في ثبوت الحكم كما يحتمل ارادة التسوية في عدم اتيان الحكم …
بالنص واما تشبيه ابن عباس فيحتمل انه جمع بين الامرين بعلة قياسية على ان يكون الاكل وانما لاجل انه لا تسمى النافلة بالابن فجاز
او كون هذا الاسم المجازي في الاب لاجل النافلة تحت قوله يوصيكم الله في اولادكم كذا الجد يسمى بالمجاز الاب كما يسمى بالاسم
المجازي في الاب لاجل … نسبة ابن عباس … الى مفارقة المنقضي وان كان القياس لا يكون كذلك
بل ثابت النص ووجه ترك زيد النص ما قلناه واما ذهاب كل منهم الى ما صار اليه فجاز ان يستند الى ما ظنه نصا من قول اصحاب
في ظن … ويمنع وجوب النقل والاشتهار وما وصل الينا ولا يلزم من تعظيم النص اقتضاء … النص الذي علم
ذهبوا الى ذلك القول لان التعظيم انما يقتضي الاظهار عند الحاجة الى الاظهار وهو مستغنى لان الحاجة ليست مع الناظر هنا
لعدم اجتماعهم وتحقق المناظرة ولم … ولا مع المقلد لانتفاء العائدة … سلمنا ان شدة التعظيم تقتضي
اظهار النص لكن يشترط ان يمكن السامع من الانتفاع به ولم يوجد هناك لانه … وليس بحجة فلا فائدة في
اظهاره الثالث سلمنا انه يجب الاظهار لكن اذا كان جليا لان الالحاح ما يحصل في اظهار دليل المذهب لو كان ظاهرا قويا اما
ان كان خفيا فلا الرابع سلمنا دلالة ما ذكرتم على المطلوب لكنه معارض بانه لو كان ذهابهم الى مذاهبهم لاجل القياس لوجب عليهم
اظهاره ولم ينقل عن احد من الصحابة القياس الذي لاجله ذهب الى ما ذهب اليه لا يقال الفرق ان القياس لا يجب اتباع العالم
فيه بخلاف النص لانا نقول القياس الجلي يجب الاتباع فيه والا لما حسنت المناظرة بين القائلين الخامس لا نسلم …
النصوص ولا يجب الاشتهار لانه ليس من الوقائع العظام التي يجب توفر الدواعي على نقلها لا يقال لما توفرت الدواعي على
نقل مذاهبهم مع انتفاء الفائدة فيها فنقل الادلة مع ما فيها من الفوائد اولى لانا نقول لم يمتنع من نقل الاصول التي لا تكمل
بل … بينهما فرق السادس سلمنا انه من الامور العظيمة لكن لا يجب نقلها كالمعجزات وامور الامامة في النبي والاقامة مع
… مع انه لم ينقل الا واحد فانه لا يمكن ادعاء معرفة كل واحد بما نقل عن الرسول ص والصحابة فجاز ان يكون البعض يعرف …
سلمنا انه لو نقل لعرفه كل واحد لكن لا نسلم انه لا يعرف فان من قال في مسئلة الحرام انه يمين ذهب الى قوله تعالى يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وانه حرم على نفسه مارية القبطية فانزل الله هذه الآية وسماه
يمينا ومن قال الاعتبار به تمسك بقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم … الاصلية ومن
قال انه كالطلاق ثلاثا زعم انه قد جعل كناية عن الطلاق فوجب تنزيله على اعظم احواله وهو الطلاق ثلاثا ومن قال انه طلقة
جعله كناية عنه والكنايات في اللغة ليست قياسا سلمنا الحصر التاسع سلمنا ان مقالهم ليس للنص فلم قلتم انه للقياس بل جاز
الى … اللفظ او المفهومات او على الاكثر او الى الاستصحاب او الى المصالح المرسلة الخالية عن شهادة الاصول
او الى الاستقراء وفرق بينه وبين القياس لانه استدلال بالجزئيات على الكلي والقياس استدلال بجزئي على جزئي …
كان من مذهبه ان مجرد قول المجتهد … بعض الانبياء حجة فيكون قول هذا العالم حجة ولا
… اسرائيل على نفسه اضافة … الثاني في التورية علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فهذا اشبه
يقتضي ان مجرد قول العالم حجة او استندوا الى الاجماع لا يقال يستحيل حصول الاجماع في محل الخلاف لانا نقول المقتضي
من الاجماع ثبوت الواسطة بين النص والقياس في الجملة العاشر لا نسلم ان الرأي هو القياس لانه مرادف الرؤية فلا
يكون حقيقة في القياس دفعا للاشتراك واما الرأي في اللغة القياس فكذا في عرف الشرع لان النقل على خلاف الاصل
ولانه لو كان اسما للقياس لكان اللفظ المشتق منه دليلا على القياس فيكون معنى فلان يرى كذا اي يقيس وهو

معلوم البطلان وقال ابو بكر الباقلاني في كلامه بركوليين بالقياس ان اللغة لا تثبت بالقياس الحادي عشر سلمنا التقابل بين النص والراي لكن لم قلتم بعد
كون الراي قياسا فان النص هو اللفظ الدال على الحكم والترجيح ولا يمكن كذلك لا يكون نصا فجاز ان يكون استدلالا لفظيا خفيا او بالجملة الخصم
بين النص والقياس ممنوع الثاني عشر سلمنا عمل البعض لكن لم قلتم بعدم الانكار فانه قد نقل انكار الراي والقياس وذم من اثبت الحكم بغير
الكتاب والسنة وهو شيء من عنهم على ما تقدم في الفصل السابق لا يقال الذين نقلتم عنهم منع القياس نقلنا نحن عنهم العمل به فلا بد من
التوفيق وليس الا المنع من العمل به الا مع شرائط خاصة لانا نقول نحن نقلنا تصريح المنع والذم على الاطلاق من غير تقييد بصورة خاصة
وانتم لا تنقلوا التصريح بالعمل بل رويتم احكاما ثم استدللتم بوجوه على انه لا طريق لتلك الاحكام الا القياس قولهم بالقياس ومعلوم
ان التصريح اقوى مما ذكرتموه سلمنا لكن يمكن التوفيق بوجوه احدها ان بعضهم كان قائلا بالقياس حين كان البعض الآخر
منكرا له ثم انقلب القائل به منكرا او بالعكس فيكون كل منهم مادحا للقياس وذاما له في زمانين فلا تناقض ولا يحصل به اجماع على العمل
الثالث قول البعض وسكوت الباقين لا يدل على الاجماع لامكان السكوت للخوف والتقية قال النظام هذا الاجماع لم يجمع الصحابة على القياس
بل القائل به عدد قليلون كعمر وعثمان وابن مسعود وابي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم
من اصاغر الصحابة كان فيهم عمر وعثمان من السلاطين ومعهم الرغبة والرهبة شاع ذلك في الاوهام وما نفاد لهم العامة و
الباقون لم يحملوا به وجانبوا التقليد لعلمهم ان الانكار عليهم غير مقبول قال ... قال في القياس عبد الله بن العباس
والعباس اكبر منه ولم يقل في القياس شيئا وكان ابو عبيدة ومعاذ بالشام فقال معاذ ولم يقل ابو عبيدة مع ان الفتنة اعظم
منه وكيف يقال الخوف وقد كان زائلا وقد قال ابن عباس هيبة وكان مهيبا لان العظيم انما اختاب منها ما شق عليه الطلاق
حاله سيما للعداوة لو لم يكن الخوف مانعا من الحق لما اختلفوا في مسئلة الجد والحرام وغيرهما قلنا اصل عظيم في الشرع
نفيا واثباتا فكان النزاع فيه اصعب من النزاع في الفروع فلعلهم من لم يعتقد القياس من اهل زمانه بضلال الفاعل به خلاف في
فروع الفقه الرابع عشر سلمنا عدم ظهور اسباب الخوف لكن اجماع المسلمين على عدم عصمتهم فجاز ان كل بعضهم لا ينبغي وحسن
الظن بهم لا يكفي في الامور القطعية الخامس عشر لعلهم سكتوا لعدم ظهور بطلان القياس وخفيت فيه عنهم جهة السكوت
او اعتقدوا خطاه لكن من الصغائر فلا يجب الانكار او اعتقد كل منهم ان غيره اولى بالانكار السادس عشر الفهم بالاسر هم ضعف لكن
نمنع حصوله ... فان ذلك لا يعلمه الا الله نعم لو علم انهم جلسوا في محفل واحد قطعنا بعضهم ... ان يكون حتى
رضي احدهم نقص الاخر والكره بقلبه لا يقال هذا الاحتمال يمنع من اعتقاد الاجماع لانا نقول اهل الاجماع كانوا قليلين
في زمن الصحابة فامكن اجتماعهم في محفل واحد وقطعهم بالحكم فيخلو هذا الاجماع عن الاحتمال وهذا سؤال الظاهرية
ولهذا قالوا لا حجة في اجماع الصحابة السابع عشر سلمنا انعقاد الاجماع على نوع من الاقيسة لكن لم يعقل خصوص صورة ذلك
النوع ولا العمل بكل انواعه ولا يلزم من الاجماع على العمل بنوع الاجماع على العمل بالجميع فلا نوع الا ويحتمل ان يكون هو المجمع عليه
وان يكون غيره وكل نوع مشكوك فيه فلا يجوز العمل بشيء منه لا يقال بعض الامة نفى العمل بالقياس وبعضهم اثبته وكل من
اثبته اثبت نوعا معينا مثلا فلو اثبتنا غيره كان خرقا للاجماع لانا نقول نمنع ان كل من اثبت القياس اثبت نوعا معينا لا
تقاسيمه الى نوعي المناسبة وغيره ووقوع الاختلاف في كل نوع فيه فقد فهم المناسبة لا انعقاده على تعليل الاحكام بالمصالح
والاغراض وهو باطل عند الاشاعرة وورد الاكثر غيره فلا قياس مجمع عليه الثامن عشر سلمنا الاجماع على نوع منه لكن جاز
ان يكون هو قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف او المنصوص عليه التاسع عشر سلمنا اجماع الصحابة في زمانهم
على العمل به فلا يلزم التعبد به الى زماننا فان الصحابة شاهدوا النبي عليه السلام والوحي فربما عرفوا من القرائن الحالية ان
غرض الحكم الخاص رعاية الحكمة العامة فجاز لهم التعبد به اما غيرهم فلا لانتفاء مشاهدتهم القرائن لا يقال كلام حجة الصحابة

جعله نوع

حجب
حجته بغيرهما انا نقول لا يمكن القطع بالاحاد لان الفرق مع كثرتهم وتفرقهم منع العتق وعدم العمل بالشيء لا يقتضي العلم بعدمه
عن الاول بان اختلاف الصحابة في الجد والحرام والمشتركة والايلاء والخلع وتقديم الحج على القريب ومقابلتهم بالتشبيه والراي وما نقل
من الاحاديث في القياس كخبر معاذ وابن مسعود والخثعمية والقبلة وامرهم ابا موسى بالقياس قد بلغ مجموع هذه الروايات
مبلغ حد التواتر فمن طالع الاخبار قطع بشيء منها اي واحد كان وهو المطلوب سلمنا انه ظني لكن قد نمنع كون المسئلة
قطعية لانها عملية فيكفي الظن فقام العلم في وجوب العمل لا فرق بين ان يتواتر النقل عن الشرع بالامر بالقياس وبين ان
يخبرنا من يظن صدقه في وجوب العمل وفيه نظر لان الظن انما يحصل مع عدم المعارض وقد بينا النقل عمن نقلتم عنه المنع من
العمل بالقياس على سبيل التصريح فان لم يكن رجحانه فلا اقل من المساواة فيمتنع حصول الظن والعلم وعن الثاني ان مقصد كلام
... تميز الاشباه على معرفة الحقائق لينبه على اقامة ويخرج عن غيرها وهو قول ابن الفهم فيما يختلج
في صدرك ما لم يبلغك في كتاب ولا سنة لقرب الاشباه والنظائر وقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى الاجتهاد لا الى ...
بالجنس فيما ترى وهو صريح في الامر بالقياس الشرعي وهو جواب عن تجويز ارادة تشبيه الفرع بالاصل في عدم استفادة حكم ...
النص وتجويز ارادة المجاز في تسمية الجد ابا باطل فانه لا يجوز ان يكون انكار ابن عباس على زيد لاشتهاره من المجاز في امثاله وضعيف
دون الثاني لان حسن المجاز في احد الموضعين لا يوجب القطع بحسنه في الثاني واذا ما حكى الانكار على التفرقة في اطلاق الاسم
المجازي بعد الى التفرقة في الحكم الشرعي وجاز ان يكون هذا القياس جليا عند ابن عباس فاعتقد ان الخطا فيه يجري مجرى الفسق
فلهذا حكم عليه بهذا التقوى فيه اولا انه محمول على المبالغة واستقل الوعيد شديدا في الخطا لا النص تعظيم حال الرسول فان في
حكمه شيء غريب في الخروج بها فيه على تعظيم شخص بعينه وجد في الحاكم حجة من قبل العظيم ان ينكر كلامه ثم القول و
يجرح به العاجز الى حاصله مطلقا ان من لم يعتقد اثبات مذهبه بالنص فانه يعلمه ان مخالفة الطريق او الطريق سيعود مخالف النص
والمساواة يستلزم التوقف فيكون للحكم باحدهما تحكما وارد الراجح يكون هو مخالف النص فاذا من اثبت مذهبه بالنص يعتقد
فيه مخالفه في نفسه كونه مخالف النص لكن شدة انكاره على مخالف النص يقتضي شدة احترازهم عنها ولا طريق الى الاحتراز
الا بذكر ذلك النص فشدة التعظيم له يقتضي اظهار نص صريح وبهذا يظهر الجواب عن الثالث لان دليل التعظيم يستلزم
ذكر النص خفيا كان او جليا وفيه نظر لان كلام عمر ... لا ينافي الحمل على معرفة الاجناس لان الجد يندرج تحت الجنس
ليس منصوصا عليه بخصوصه وان دخل تحت النصوص على ان الجد قد يندرج تحت كليات متضادة في الاحكام وجب
ومعرفة الفارق منها دون البعض ليندرج ذلك الجد تحت ... شبيها بالجنس وليس ذلك من القياس في شيء
فانكار ابن عباس في التسمية لا في التفرقة في الحكم الشرعي بل من حيث ان احدهما ابا ... فكما انه اذا صدقت وجب صدقه الاب
في ابن الابن اذا صدقت عليه اضافة البنوة الى الجد وجب صدق اضافة الابوة على الجد والتخالف محال ولهذا انكر ابن عباس التفرقة بين
وقد خفيت كثير من النصوص لعدم الحاجة اليها من كثير من الصحابة كحكم المجوس وحد ... الاقامة والا فانه مع المخالفة
اسرها واكثر ولا اشعار بها وغير ذلك ولا ينافي ذلك تعظيمهم للرسول عليه السلام ولا يلزم الخفاء ... على اظهار النصوص و
القياس لجواز الميل الى النص الخفي والاستصحاب والبراءة الاصلية فلا يجب ذكر المستند وان وجب فانما هو عند التنازع والتخالف
وعن الرابع بالفرق من وجوه الاول ان الانكار ... على مخالف النص فوق انكارهم على مخالف القياس ولا يلزم من ترك النقل الانكار فيه
... الثاني الخاطر مستقل بمعرفة العلل القياسية فلا يجب التنبيه عليها وغير مستقل بمعرفة النصوص وهو يقتضي
وجوب التنبيه عليها لا يقال لم يجب التنبيه على العلل القياسية لما حسنت المخاطرات لانا نقول ليس كل ما لا يجب ...
النصوص يجب اتباعها فيجب نقلها بخلاف الاقيسة فان كل مجتهد مصيب فلا يجب اتباعها فلا نقلها الرابع النصوص يحكى

الاختيار عنها على كل حال وقد يتعين التعبير عن الامارات كالامانة في تقويم المتلفات واروش الجنايات ويجي المتقدم من ذكر امارة ملخص فقد
القيمة بالنقد المعين لا يقال نقلها النعمان يعرفون من الامارات لانا نقول المتناصر يلاحظ في كل علم ما لا يلحظ المتقدم سلمنا صحة الكل
لكن التشبيه كاف فلا يجب التصريح وقد يتجه على العلل بالاشارة الى الاصول ذكروها لانهم اتفقوا على ان حكم انت علي حرام على حكم
الطلاق او الظهار او اليمين ومدلولها ظاهرة لانه ممنوع الى التحريم فيورث فيه اذا انتهى الى التحريم كهذه المسائل فكل منهم
يرجح اصلا اختاره فمن رجح الاحتياط جعلها كالطلاق ثلثا ومن رجح اليقين جعله طلقة واحدة ومن جعله ظهارا رجح مشابهته
الاية في اقتضاء التحريم مناسبة لصريح الطلاق وكذا بابه لمن جعل كفارته كفارة الظهار اخذا بالاحتياط لانها اغلظ من
كفارة القتل ومن رجح كفارة اليمين اوجبها اخذا بالاقل فكل هذه الاصول مبنية على كيفية قياساتهم ومن الخامس ان هذه المسائل
مما يكثر وقوعها فاشتدت الحاجة الى معرفة حكمها فتعم فيها بالدليل فتتوفر الدواعي على حفظ النصوص الواردة فيها وهذا
ان لم يفد القطع فانه يفيد الظن وفيه نظر لان ذلك انما يوجب النقل لا يوجب التواتر والنقل بالآحاد ومن السابع انا لا ندعي
ان يعرفه كل احد بل ان يكون منقولا في الاكثر بحيث يجده كل من طلبه وحصله وفيه نظر لانه اذا ذهب عنه ونقله لم يختص
الناقل بالمصنف للكتب فجاز ان يكون نقله غيره ولم يضعه في كتاب فلم يوجد في كتاب من الكتب المشهورة ومن الثامن ان
قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك لا يدل على ان حكمه ما ذكرتم سلمنا انه دل فانما يدل على مذهب من يرى فاما قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فليس في الاية انه قال لبعض نسائه انت علي حرام بل انه حرم ما احل الله له فيجوز ان يكون قد حرم بلفظ
اليمين فان كان قد حلف انه لا يقرب مارية القبطية بل هذا اولى لان اليمين هنا القسم بالله وليس في قوله انت علي حرام قسم بالله ثم
بلا دلالة في الاية على حكم المسئلة ولو سلم ان ذلك بسبب قوله لمارية انت علي حرام لكان نصا في الباب فلم يجز لاحد العدول عنه
لشرف الكلام مع مخالفة نصه واما من جعله كالطلقات الثلث فليس من صريح الطلاق ومما اجمعوا على انه من كناياته
وان نقول انه مثل حكم الصريح او الكناية وهذا التشبيه نفس القياس ثم بعد ثبوت هذه المشابهة [illegible]
النساء ومن حمل على الطلاق اخذ بالمتيقن واما تشبيهه بالصريح او الكناية فلا بد من القياس ومن جعله كالظهار
اجراه مجراه في الحكم [illegible] القياس ومسروق لم يعتمد على البراءة الاصلية بل قاسه على قصعة من ثريد حيث قال لا فرق عندي
وبين تحريم قصعة من ثريد ولان مسروقا تابعي فان عاصر الصحابة وقت اختلافهم فقد [illegible]
ما بينا من انهم ما ذهبوا الى مذاهبهم الا لاجل النص فيقتضي حمل بعض الصحابة بالقياس وهو مطلوبنا وان لم يعاصرهم فلا [illegible]
اجماعهم حجة وفيه نظر لان ما ذكره مذهب مسروق يبطل احتجاجهم به وجاز ان يكون السبب خفيا عند بعض الصحابة وخالف
التشبيه بالقصعة هو عين البراءة الاصلية كالقصعة المحللة بالاصل ومن التاسع ان كان قال ان الصحابة لم يجعل في ذلك الا
الى البراءة الاصلية او الى النصوص الجلية والخفية قال انهم عملوا فيها بالقياس وفيه نظر لمنع الحكم الكلي لان من حمل [illegible]
الثلث ومن العاشر ان اولى وان لم يختص لفظه بالقياس لكنه مختص به شرعا فالقياس دليله وهو مما يتم من ذم الراي وانتم وافقتم
على ان المراد به القياس فعرفنا ان عرف الشرع يقتضي التخصيص وفيه نظر لكن الاظهر ان الامر قد يرد على التخصيص ومن الحادي عشر
بان روايات الانكار وان كانت صحيحة وروايات الاعتراف غير صحيحة لفظا لكنها صحيحة بحسب الدلالة فله تلزم اذ يبقى ما ذكرتم من
الترجيح ولعل الطلب المتمسك معكوس بالعكس اشتهر الانكار الاعتراف بحسب الذي لم يقع وفيه نظر لانا بينا عدم الدلالة ما
ذكرتم من الاعتراف ولو دل لكانت دلالتها اضعف من دلالة التصريح قطعا وهو كاف في الترجيح واي عجب في رجوع المفتي
عن فتواه والظهور ما لم يكن ظاهرا وحمله على الثاني عشر ان شدة انقياد الصحابة للحق ينفي الخوف وفيه نظر لقوله تعالى
ابن عباس واقتصر حجة في هذه وكان مهيبا ومن الخامس عشر ان التحقيق ان كان نفي اول الامر اجماعا انقضا الاعصار فالظاهر انه لحق

الخفية او البطلان فقوله لعل كل واحد اعتقد ان غيره اولى بالانكار فقد الاجماع وان يكون واحد منهم اولى بذلك او يكون الكل في فرض واحد
فكيف كان بالاجماع على ترك الانكار والاجماع على الخطاء وفيه نظر لجواز ان ظهر لهم البطلان وقد وجد ما يدل عليه وهو قول القائل لم
وليس اذا كان واحدا اولى بالانكار يلزم اجماعهم على الخطاء لانهم لو انكروا الانكار اقتضى ما في الباب انه يكون ذلك الواحد من ذكر الخطاء
وعلى السادس عشر ان الاصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان وعلى السابع عشر بانعقاد الاجماع على ان القياس المناسب حجة وفيه
نظر لمنع الاجماع لان المنازع وعلى التاسع عشر ان احدا لم يفرق بين الصحابة وغيرهم فيكون الاجماع حاصلا ظاهرا وفيه
نظر لان احدا لم ينص على الوقف انتهى ما في الباب عدم العلم بالفارق وذلك لا يستلزم العلم بعدمه وان سلمنا ان بعض الاصوليين
نقل الاجماع على وجه لكن نقول ان الصحابة اختلفوا في فروع كثيرة بالفروع وذهبوا فيها الى الاراء المختلفة فان لم يكن عن طريق كان
اجماعا على الباطل وهو محال وان كان عن طريق فليس العقل لانه يقتضي البراءة الاصلية لا غير ويمتنع ان يكون قول كل من المختلفين قولا
بالبراءة الاصلية فيكون سمعيا فان كان نقليا سالما عن المعارض وان كان نصا يستحق مخالفه العقاب العظيم لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله و
يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ولم يكن كل واحد من المختلفين يعتقد كون صاحبه يستحق العقاب العظيم بسبب المخالفة وما
ليس بنص ولا قياس باطل لان كل من قال انهم لم يتمسكوا في مذاهبهم بالنصوص الجلية والخفية والبراءة الاصلية قال انهم تمسكوا
بالقياس فلو اثبتنا غيره لزم خرق الاجماع وفيه نظر لانه اذا ادعيت الاجماع على الافتاء بالعمل بالقياس او باستنادهم اليه لكان
مكابرة ولو سلم فلا نسلم ان اجماع الكل عليه لان كثيرا منهم لم يكن الدافع اجماع طائفة منهم وهو ليس بحجة لنا
ان الاشتهار من حال الصحابة ترك التحقيق ووجوب البحث منهم بل لم يطعن جماعة المعتق لسرقة عائشة وطلحة والزبير وجميع اهل
العراق والشام بقتالهم عليا وقال قوم لا تقبل شهادة كل واحد منهما لعدم شهادة عائشة وطلحة والزبير حتى تعين
وتتفرق بين لان فيهم فاسقا لا نعرفه بعينه وقال قوم تقبل شهادة كل واحد اذا انفرد لانه لم يتعين فسقه وقد ذكرنا ذلك
مع تجاهل العلماء بان احدهما فاسق وشك بعضهم في فسق عثمان وقتله سلمنا لكن نمنع عدم مصيرهم الى النصوص الخفية اول
الدليل العقلي مع ما تقدم الثالث عشر بقية الظن ووجوب جعا العمل به اما الاولى فلان من ظن ان علة حكم الاصل
كذا او انها موجودة في الفرع فانه يظن ان حكم الفرع كالاصل ومعلوم ان مخالفة حكم الله تعالى سبب العقاب فمخالفة
من ذلك الظن وهذا العلم يظن ان ترك العمل سبب للعقاب واما الثانية فللعلم بعدم امكان الخروج عن النقيضين و
الجمع بينهما ووجوب العمل بما يرجح في الظن خلوص من الضرر والترك المرجوح وهذا هو معنى وجوب العمل بالقياس والاعتراض
من وجوه الاول دليله مبني على امكان ما يدل على ان الحكم في الاصل معلل بعلة ثم على وجوه ذلك الدليل ثم على امكان ما يدل
على حصول ذلك الحكم في الفرع وسياق الكلام على هذه المقدمات الثاني سلمنا حصول الظن وما ذكر من ترجيح الخالي من الضرر
على المشتمل عليه منقوض بعدم وجوب قبول الخبر الواحد مع ظن صدقه وعدم قبول الشاهدين والثلث في الزنا وعلى
اذا ظهرت مصلحة لا يشهد باعتبارها حكم شرعي وبما اذا ادعى المتنبي النبوة وبما اذا غلب على ظن الدهري والكافر
انه قبيح هذه الشرائع فانه لا يجوز العمل بالظن في شيء مما ذكرتم وان كانت راجحة الايقال للظن انما يفيد الظن لو انتفى الدليل
القاطع عليها وهاهنا في هذه الصور وجد القاطع على فساده لانا نقول بالقياس انما يفيد الظن الضرر اذا انتفى دليل
فساده فيحصل دليل الفساد جزء من مقتضى ظن الضرر فعليكم بيان النفي حتى يمكن ادعاء ثبوت الظن بالضرر الثالث ترجيح
الاحتراز من الضرر اذا امكن تحصيل العلم به او الممنوع فان اتفقنا اذا امكن تحصيل العلم به قبح الاكتفاء فيه بالظن لان
اقدام على ما لا يؤمن فيه الخطأ والقبح مع امكان الاحتراز عنه وهو قبيح اجماعا اما اذا لم يمكن تحصيل العلم فانه يكفي الظن وانما
يجب الاكتفاء بالظن في مسائل الشرع اذا بينتم عدم طريق العلم فيها وانما يصح لو ثبت انتفاء ما يدل عليها في الكتاب و

بسطنا الشرح فليرجع اليه

ما استنبوا الا وجد امام معصوم يعرفنا تلك الاحكام اذ مع تقدير ثبوت احدها يحصل يقين الحكم الرابع سقط عدم طريق العلم لكن
لم قلت انه لم يوجد طريق ظن اقوى من ظن القياس اذ بتقدير ثم يكون القول بالقياس قولا باضعف الظنين مع التمكن من الاعلى وهو
غير جائز اجيب عن الثاني بان الدليل الشرعي لما قام على عدم الالتفات الى الامارات الظنية لم يبق الظن فلا يجوز ان يكون عدم الدليل المبطل جزءا
من المقتضي وليس كلما يمنع وجوده من عمل المقتضي كان عدمه جزءا منه فان مانع التنفيذ لو احرى من التنفيذ لا يصير عدمه جزءا من علة التنفيذ ولا
استحالة لكون العدم جزءا من علة الوجود وفيه نظر لان الظن قائم بالوجدان فالقيام الدليل الشرعي على عدم الالتفات اليه لا معنى
عدم الظن فلا يلزم من الدليل على المنع من العمل بهذا الظن عدم الظن في نفسه والعدم جزء من العلة لتوقف وجود المعلول عليه وعن الثاني
المنع من اشتراط الرجوع الى الظن في الشرعيات بعدم التمكن من العلم فانه اذا حصل الظن الغالب بسبب القياس باشتمال احد الطرفين
على المفسدة والاخر على المصلحة فمع امكان استقصاء طلب العلم لا بد وان يرجح احد الطرفين على الاخر لامتناع ترك النقيضين وصريح
العقل يشهد بانه لا يجوز ترجيح المرجوح فتعين ترجيح الراجح وهو الجواب ايضا عن الامام المعصوم وفيه نظر لان الاجماع على ان تسويغ العمل
بالظن مشروط بعدم العلم فلا يلزم المنع عليه ومع استقصاء الطلب في مدة النظر فهو غير مكلف بالفعل حينئذ فينتقض بما اذا
تشهد احد الشاهدين وانتفاء الحصر فان الظن حاصل ولا يجوز الحكم الرابع عشر قد علقت الامة من قوله تعالى ولا تقل لهما اف المنع من ضربهما
واما يفعل ذلك الا قياسا فالاعتراض تمنع ان قولهم بحث القياس بل علقت الامة المنع من الضرب لفظا لان قول القائل لا تقل لفلان
سلفه حسنة يفيد في عرف اللغة نفي القليل والكثير او نقول انه قياس قطعي لان منع التافيف معلل بالاذى وكون الاذى علة معلوم غير
مظنون وهذه العلة موجودة في الضرب بالضرورة الخامس عشر اجمعت الامة على القياس على ما في ماعز في الرجم والاعتراض يمنع استنادهم
الى القياس بل اجمعوا على ان حكمه للزنا حكمه على من فعل من قصد النبي صلى الله عليه وآله او بقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة او انه قياس معلوم فان
كون الزنا بشرط الاحصان علة في الرجم معلوم لا مظنون السادس عشر قد تعبد الله بالاستدلال بالامارات على جهة القبلة مع
الاشتباه وان نصير الى الجهة التي ظننا ان القبلة فيها وهذا تعبد بالاستدلال بالامارات وبالعمل بحكمها والاعتراض من الناس من
منع الاجتهاد في القبلة واوجب الصلاة الى اربع جهات ومنهم من سوى وفرق بان امارات القبلة عقلية حسية بخلاف غير
التعبد بالامارات في القبلة دون الامارات في المظنونات الشرعية ولا يلزم من التعبد بالامارات في موضع التعبد بها في كل موضع الا
لانه اذا جاز التعبد بالامارة في موضع جاز في كل موضع لان المصلحة واحدة وكذا المانع ولان التعبد في القبلة انما كان لانه لا يمكن تحصيل
العلم بها بالمعاينة لم يبق الا التعبد بالامارة وكذا مع فقد النص على الحوادث لا يبقى الا التعبد بالامارة لان تعطيلها لا يليق مع حاجة التعبد
بالامارة في الحوادث الشرعية ليس ذلك مسئلتنا وجاز في الثاني التعبد بعد ما اقتضى حكم العقل فيبقى في الحوادث مع مقتضى العقل و
لانه عند اشتباه القبلة لا يطلق الا بجهة من الجهات ويمكن التعبد الى جميع الجهات او الى اي جهة اختير السابع عشر كل حادثة
لا بد فيها من حكم ولا بد ان يكون اليه طريق وكثير من الحوادث لا نص فيها ولا اجماع ولا عقل فلم يبق الا القياس والجواب لكن جعل
اكثر الحوادث من ان يكون الحكم طريق والاعتراض انه لما خلق فما كانت النصوص عامة كقوله فيما سقت السماء العشر فانه يتناول
لجميع ما سقت السماء وان كثر عدده ولا يقرانا لا مستقبل انه لا يخلو كل حادثة من حكم او نقيضه اما نفيا او اثباتا الصحيح لكن
لا يلزم انه يكون طريق ذلك الشرع بالتعيين بل يجوز ان يكون الطريق شرعيا وعقليا واذا اراد بالحكم حكما شرعيا منعنا الحصول نحو كثير
من الحوادث الثامن عشر روى ابو هريرة ان رجلا من فزارة قال للنبي ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو معرض بنفيه فلم يجعله
رجلا اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه
قال او هذا العرق فعلى انه هو الاعتراض ليس هو في ذلك قياسا بل هو تنبيه على امارة عقلية في حكم عقلي البحث الرابع في القياس المنصوص
على علته اختلف الناس في النص على علة الحكم هل هو تعبد بالقياس بها ام لا فمن تعبد به قال ابو الحسين في الخضر ان بعض اهل العلم

لبعض

ابن النص على العلة تعبدا بالقياس بها وقال ابو اسحق النظام والفقهاء وبعض الظاهرية ان النص عليها يكفي في التعبد بالقياس و
قال ابو عبد الله البصري ان كانت العلة المنصوصة علة في التحريم كان النص عليها تعبدا بالقياس بها وان كانت علة في ايجاب الفعل
او كونه ندبا لم يكن النص عليها تعبدا بالقياس بها والوجه عندي قول النظام لنا وجهان الاول الاحكام الشرعية تابعة للمصالح
الخفية والشرع كاشف عنها فاذا نص على العلة عرفنا انها الباعثة والموجبة لذلك الحكم فان وجدت العلة وجب وجود
المعلول الثاني قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا يحتمل معنيين احدهما كل مسكر اذا لم يكن لخصوصية محل العلية الثاني
قوله حرمت المسكر لكونه مسكرا يقتضي اضافة الحرمة الى الاسكار وهو يدل على ان العلة هي مطلق الاسكار فوجب ان يثبت
الحكم عليه اينما وجد الا يقال اذا قال حرمت الخمر لكونه مسكرا فاما ان يكون العلة هي مطلق الاسكار او الاسكار المختص بالخمر
فان كان الاول لم يوجد التفريع اينما وجد ان يثبت وجود العلة التامة وجب معلولها وان كان الثاني لم يكن العلة
هو نفس كونه مسكرا الا بقيد مشترك بين الخمر وغيره فتعارض الخصوصية التي بها يتباين بعض الانواع عن بعض والحكم الحنيف
اليه كونه مسكرا وهو القدر المشترك فلا يكون لخصوصية اثر في العلة اجمع المانعون مطلقا بان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا
يحتمل ان يكون العلة هي الاسكار وان يكون هي اسكار الخمر بحيث يكون قيد كونه مضافا الى الخمر معتبرا واذا احتمل الامران لم يجز
القياس الا بعد ما يستأنف بالقياس والجواب انه لو ان قيد كونه الاسكار في الخمر لاحتمل ان يكون جزءا من العلة فانه يجوز
ذلك يستلزم تجويز مثله في العقليات حتى يقال الحركة انما اقتضت المتحركية لقيامها بمحل خاص وهو محلها فالحركة القائمة
بغيره لا يكون علة المتحركية سلمنا امكان كونه معتبرا في الجملة لكن العرف يسقط هذا القيد عن درجة الاعتبار فان الاب لو
قال لابنه لا تأكل هذه الحشيشة لانها سم يقتضي منعه من اكل كل سم حيث يكون سما فيكون في الشرع كذلك القفال عن جارية الحلال
حسنا فحرم عنه حين سلمنا ان العرف يسقط الا ان الظن قاض بسقوطه لان علة الحكم هي حينئذ تكون مشتركة ولا
مفسدة في كون الاسكار فانا نجد الحلو وغير ذلك مثل منشأ المفسدة يكونه مسكرا فقط فانا نغلب على ظننا ذلك وجب الحكم
به احتج القاضي بان النص المطلوب سلمنا انه الغاء هذا القيد غير ظاهر لكن دليلكم يتمشى فيما اذا قال الشارع حرمت الخمر
لكونه مسكرا اما لو قال على حرمت الخمر بالاسكار لا ينفي ذلك الاحتمال اعترض بان الحكمة ان عنى بها معنى تقتضيه الحرمة فهذا
المعنى يمنع تصريحه بهذا التحكيم حيث انتفى ذلك الاحتمال الاحتمال تسليم انه لا بد في ابطال ذلك الاحتمال
من دليل منفصل فقوله العرف يقتضي الغاء هذا القيد قلنا ذلك ضعيف لان القرينة وهي شغف العرب المانعين تناول الخمر فلو
قلت انه في العلة المنصوصة تعلل بقوله الغالب مع الظن الغالب هذا القيد قلنا ذهب الاحتمال ولكن لما ثبت الفرع بالامل
لانه لا يغلب على ظننا كونه علة معناه تعبد ان الدليل على وجوب الاحتمال الظن فيجب الحكم في الفرع عند
حكم الاصل لكن هذا هو الدليل الذي دل على كون القياس حجة فالتنصيص على علة الحكم لا يقتضي اثباته مثله في الفرع
الا مع الدليل الدال على وجوب العمل بالقياس فقد انحصر بان العلة هي الاسكار لا يبقى بعد هذا الاحتمال قلنا في هذه الصورة
يستلزم الاسكار الحرمة اينما وجد لكنه ليس بقياس لان العلم بان الاسكار من حيث هو اسكار يقتضي الحرمة يوجب العلم
بثبوت هذا الحكم في كل افراد الاسكار لم يكن العلم بحكم بعض تلك الجزئيات متأخرا عن العلم بالبعض فلم يكن جعل البعض فرعا
والاخر اصلا اولى من العكس فلا يكون هذا قياسا بل يكون قياسا لو قال حرمت الخمر لكونه مسكرا الخاص فيكون العلم بثبوت
هذا الحكم في الخمر اصلا للعلم به في النبيذ ومع ذلك مع هذا الوجه انتفى الاحتمال المذكور واعلم ان التحقيق في هذا الباب
ان يقال النزاع لفظي لان المانع لا يمنع من التعبد به اذ قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا يحتمل ان يكون في تقدير التعليل با
لاسكار المختص بالخمر فلا يلزم ان يكون في تقدير التعليل بمطلق الاسكار والمثبت يسلم ان التعليل بالاسكار المختص بالخمر

حتى علم ان التعليل بالمطلق يعم فظهر انهم متفقون على ذلك ثم ان النزاع وقع فان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا هل هو نص في ان علة الحرمة
الاسكار او لا وهذا غير البحث الذي وقع النزاع فيه فنحن نقول انه لو قال حرمت الخمر لكونه مسكرا اختصاصا باسكار الخمر لم يكن تعليلا
بالاسكار مطلقا بل العلة التي نص الشارع عليها اسكار الخمر فتكون قاصرة فلا يثبت الحكم في غير المنصوص وان كان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا
فالعلة هي الاسكار وجب التعميم فيجب ان يجعل البحث في ان قوله حرمت الخمر لاسكاره يتناول علة التحريم الاسكار او لا لا
النص على العلة هل يقتضي علة الحكم في جميع موارده فان ذلك متفق عليه واحتج البصري بان من قال تركت اكل رمانة لحموضتها يجب ان
يترك كل رمانة حامضة اما من اكل رمانة لحموضتها لا يجب ان يأكل كل رمانة حامضة فالفرق بينهما ان من وجب ترك الكل لاحتمال ان يكون
الداعي الى الترك حموضة هذه الرمانة لا مطلق حموضة الرمان وحموضة هذه الرمانة غيرها حاصلة في سائر الرمان سلمنا لكن
لا فرق في ذلك بين التعبد والترك فمن اكل رمانة لحموضتها لا يجب ان يأكل كل رمانة حامضة فلا يجب لذلك انه لو اكل جميع
الحموضة مع قيام الشهوة وخلاء المعدة من الرمان وعلمه بعدم تضرره بها وهذه القيود دائمة توجب اكل الرمانة الثانية في
الاولى نظرا لما قلنا من ان التنصيص انما كان على الحموضة المقيدة بهذا المحل صارت العلة قاصرة وامتنع التعميم اجماعا البحث الخامس
في تعدية التحريم من التأفيف الى باقي انواع الاذى واختلف الناس في الحاق تحريم الضرب بتحريم التأفيف فقيل انه قياس ويسمى
جليا وقيل انه ليس بقياس بل العرف نقله عن موضوعه اللغوي الى المنع من انواع الاذى احتج الاولون بانه لو دل تحريم التأفيف على
تحريم انواع الاذى فاما بحسب اللغة وهو باطل بالضرورة لانه خلاف الاصل ولانه لو ثبت هذا النقل في العرف لما حسن من الملك اذا
استولى على عدوه ان ينهى الجلاد عن الاستخفاف به وان كان يأمر بقتله واذا بطلت دلالة اللفظ عليه علمنا ان تحريم الضرب مستفاد
من القياس وفيه نظر لان هذا النقل وان كان على خلاف الاصل الا انه مشهور متعارف حتى صار اصلا يقاس عليه وان التعبد
بر ايضا على خلاف الاصل فلما كان احدهما اصلا من الاخر وحسن نهي الجلاد عن الاستخفاف لما فيه من الاذلال واحتج الاخرون بوجوه
الاول لو كان ذلك بالقياس لما قال به المانع منه الثاني لو منع الله تعالى من التعبد بالقياس الشرعي لما يعلم العاقل من هذا الضرب عند
تحريم التأفيف الثالث اجمعنا على ان قولنا فلان لا يملك حبة يفيد انه لا يملك شيئا البتة وان كان اقل من حبة وكذا اذا قلنا فلان
لم يخن في قنطار فانه يفيد في العرف انه مؤتمن على ما فوقه فيسارع الى هذه المعاني العرفية عند اطلاق هذه الالفاظ فكان
مقتضاه العرف فيكون تحريم التأفيف بحسب العرف المنع من الايذاء مطلقا والجواب عن الاول ان من القياس يقيني
كما علمنا علة الحكم في الاصل ووجودها في الفرع فانه لا بد ان يعلم ثبوت الحكم في الفرع ومنه ظني وهو الذي يكون احد
مقدمتيه او كلاهما ظنية والقياس في هذه المسئلة من النوع الاول فلهذا وقع الخلاف في القياس الظني فيه وهو الجواب عن
الثاني وعن الثالث ان قولنا ليس عنده حبة يفيد نفي الاكثر من الحبة لوجود الحبة فيه لا ما نقص لعدم تعرضه لا صريحا ولا كناية وقولهم
لا يملك نقيرا ولا قطميرا يفيد انه ليس له شيء البتة وان كان النقير في اللغة عبارة عن النقرة التي على ظهر النواة والقطمير
ما في شقها واما حكايته بالنقل العرفي المفروض في مسئلتنا وقولنا فلان مؤتمن على قنطار يفيد كونه مؤتمنا على ما دونه
لا على غيرها ما فوقه فلا يدخل فيه وفيه نظر لان من يخرج هذا النوع من القياس لم يجعله الا من تحريم انواع الاذى
بالعرف الطارئ لا يجعل الحكم هنا معلوما الا انه لا علية هنا ولا قياس فكيف يكون يقينيا ولا يتجه ما ذكره جوابا عن الثاني
لان العلم الضروري حاصل بتحريم الضرب من تحريم التأفيف ولو منع القياس الشرعي جملة فكيف يكون القياس يقينيا الا ان يمنع من المنع
من التعبد بالقياس الشرعي وذلك مما يقل به احد والاخبار الاولى ليس بشيء حيث يفيد نفي الاكثر منها لوجود الحبة ليس بجيد لان ذلك يفيد
نفي الازيد وان لم يكن الحبة موجودة فيه ان قاله بالحبس البحث السادس في التناسب بين حكم الاصل والفرع ثبوت الحكم في
الاصل ان كان قطعيا انه استحال ان يكون الحكم في الفرع اقوى منه لانه ليس فوق النص فمنعه وان لم يكن ثبوت الحكم في الفرع قد

يكون اقوى من ثبوته في الاصل كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف فان تحريم الضرب وهو الفرع اقوى ثبوتا من تحريم التأفيف الذي
هو الاصل وفيه نظر لان تحريم التأفيف يقيني فهو من قبيل الاول ثم ان الحكم في الفرع اولى وهو مغاير للاقوى فلا يعد الثاني قبيحا لا
وقد يكون مساويا كقياس تحريم الابوين احدهما كحرمة اتلاف مال اليتيم فانه يقاس على اتلافه بالاكل وحينئذ ولا تفاوت بين الحكم في الاصل
والفرع وهذا يسمى بالقياس في معنى الاصل وقد يكون دونه وذلك جميع الاقيسة التي تمسك بها الفقهاء في مناظراتهم وبحسب مراتب الظن
تحصل مراتب التفاوت ويحصل مراتب التفاوت مع غير محصورة لعدم انحصار مراتب الظن ثم تنبيه لما ظهر بطلان القياس الا ما كان منصوصا
على علته وجب النظر في القياس وما يكون الاولى بيان شرائطها ومعرفة العلل المنصوص عليها وابطال ما عداها من المستنبطات بالطرق
التي بينها الخصم ونحتج بكل تلك الطرق وما يلحق بذلك ونحن نجمع ذلك في هذا الفصل الثالث في طرق التعليل وفيه مباحث الاول في ابطال
اعلم ان حاصل القياس يرجع الى مسلكين كون الحكم في الاصل معللا بكذا وثبوت ذلك الوصف في الفرع والاول اعظمها وقد نازع في ذلك نفاة
القياس فقالوا اما ان يراد بالعلة الذي يثبت الحكم او ما يكون داعيا للشرع الى اثباته او ما يكون معرفا او معرفا بها والاقسام الاول باطلة
وكذا الرابع لعدم افادة تحقيقه انا قلنا انه ليس المراد من العلة المؤثرة في الحكم والموجب لان حكمه تعالى قديم عند الاشاعرة خطاب الله
وكلامه القديم والقديم يمتنع تعليله فضلا من ان يعلل بعلة محدثة وعلى قول المعتزلة الاحكام امور راجعة الى الافعال معللة
بتلك الافعال على جهات تحصل منها بناء على الحسن والقبح العقليين وقد انكرها الاشاعرة فلا يليق منهم تفسير العلة بالموجب
وايضا الواجب ما يستحق العقاب على تركه واستحقاق العقاب وصف ثبوتي لانه نقيض الاستحقاق ونذكر هنا انه لا يفعله وهو
عدمي فلو كان ذلك معللا بهذا الترك لكان معللا بالعدم وهو محال لا يقال يجب ان يقال الفاعل ما يقلل من فعل الشيء وفعل ضده
لان ترك الواجب فعل ضده فاستحقاق العقاب على فعل الضد وهو ثبوتي الا انا نقول هذا يستقيم على راي ابي هاشم وابي الحسين
ما تناهيا حين يخلو القادر عن الفعل والترك معدوم ولا فعل الضد لا يستلزم الاخلال بالواجب لم يستلزم استحقاق
الذم والعقاب وبعرض الاخلال بالواجب من غير فعل الضد استحق الذم والعقاب فاذا المستلزم بالذات لهذا الاستحقاق وهو
ان لا يفعل الواجب لا فعل ضده وايضا لو كانت العلل الشرعية مؤثرة لم يجتمع العلل الكثيرة على الحكم الواحد والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان العلة يجب عنه وجوده عند انتفاء فيستغني عن غيرها فلو تعددت استغنى بكل منها عن الاخر فيكون
محتاجا الى كل واحد منها مستغنيا عنه وهو محال وبيان بطلان التالي انه لو ارتد وزنى وقتل عمدا كان كل منها علة مستقلة
في الحكم وهو واحد لامتناع اجتماع المثلين وتتعدد به فهو يلزم المحال من جهة اخرى وهو امتناع ترجيح اسناد احد الحكمين
الى احد العلتين من غير مرجح وايضا كيف تقبل العلة العدم ان قبيحا او موجبا لاستحقاق الذم والعقاب فالقصاص لو كان معللا
بكونه قتلا عمدا عدوانا مع ان العدوانية صفة عدمية لان معناها انه غير مستحق كان العدم جزءا من علة الامر الوجودي وهو
محال وما يجب ان يكون شرطا لصدور الاثر عن المؤثر لان العلة لم تكن حاصلة قبل حصوله الشرط ثم اثرت عند حصوله
العلية امر حادث لا بد له من مؤثر وهو الشرط فلم يجعلنا الشرط عدما انهم تعليل العلية بالعدم وهو محال اعتقد بعض الفقهاء
بان هذه الاشكالات انما تتوجه على تقدير الاوصاف مؤثرات لذواتها في الاحكام ونحن نقول كونها عللا انما يثبت بجعل الشرع
فهي لا توجب لذواتها الاحكام بل بجعل الشرع وعليه عول الغزالي وهو باطل لانك ان اردت بجعل الزنا موجبا للرجم ان الشرع
قال ان مهما زنا انسان فاعلموا انه اوجب الرجم فسلمه لكن يرجع حاصله الى كون الزنا معرفا وهو غير ما نحن فيه وان اردت
انه جعل الزنا مؤثرا في الحكم فهو باطل اما اولا فلانه معروف بان الحكم خطاب الله القديم فلا يكون تعليله بالصفة المحدثة سواء
كانت تلك المؤثرة بالذات او بالجعل واما ثانيا فلان الشرع اذا لم يصيب بعد ما اثر منه جعل الزنا علة فلا جعل وان حصل
بان الحكم فالمؤثر فيه الشارع الوصف وقد فرضنا ان المؤثر الوصف هذا خلف او ما اثر في الحكم فتكليف لا اثر الشارع فيه

ايجاد ذلك المؤثر فيبعد وجوده مؤثرا في الحكم لذاته فيكون موجبة لذاته لا بالشرع الى الحكم وانما يوجبه ويؤثر فيه لم يجعل الحكم حينئذ
فلم يجعل الشارع ذلك الوصف موجبا له وقد فرض انه لذلك هذا خلف واما الثاني فلانه في الحقيقة موجب لان الفاعل لما صح منه فعل
الشي وضده لم يترجح فاعليته لاحدهما الا انا علمنا انه مصلحة فيكون العلم الذي لاجله صار فاعلا لاحدهما بدلا عن كونه فاعلا
للآخر العلة هي الموجب لذلك الفاعلية والمؤثر فيها وهو معنى قول القائل كلت الشبع واذا ثبت هذا فنقول محال في حقه تعالى ان كل فعل
لغرض مستكمل به لان حصول ذلك الغرض واحصوله بالنسبة اليه ان استقاده ان استوى بالنسبة اليه استحال ان يكون غرضا وان كان احدهما
اولى كان حصول تلك الاولوية معلقا بفعل ذلك الغرض وكل معلق بغيره ليس واجبا لذاته فحصول ذلك الكمال غير واجب لذاته فهو
ممكن فلا يكمل الا بغيره سبحانه ولحصول الحكمة ان فاعل العقد محال لان الحصول ذلك الغرض وعدمه سواء بالنسبة اليه تعالى وليس سواء بالنسبة
الى الغير فيفعله لغرض عائد الى الغير لا اليه لانا نقول كون تعالى فاعلا للفعل الذي هو اولى بالعبد وكون غير فاعل له ان تساويا بالنسبة اليه
من كل الوجوه استحال ان يكون داعيا الى الفعل فثبتا انه بعيد من المعتزلة لقولهم انه ليفعل لمستحق المدح وكان مستحق المدح وان كان احدهما
اولى به عاد الاشكال ما يفهم البديهة حاكمة باختصاص الغرض في جلب النفع ودفع الضرر والنفع هو اللذة او ما يكون وسيلة اليها
والضرر الالم او ما يكون وسيلة اليه والوسيلة الى اللذة مطلوبة بالغرض والمطلوب بالذات هو اللذة وكذا وسيلة الالم مهروب
عنها بالغرض والمهروب عنه بالذات الالم خاصة فيرجع حاصل الغرض الى تحصيل اللذة ودفع الالم والله تعالى قادر على تحصيل كل
لذة ودفع كل الم من غير واسطة فيستحيل ان يكون فاعلا لشيء لاجل تحصيل اللذة ودفع الالم لان الشي انما يعلل بغرض لو امكن عدمه
ما فرض عليه او ما يقوم مقامه الا بعده والا انتفت العلية ولهذا لم يثبت عليه تحريك الباب ونقل التراب من السماء الى الارض والخوض
اذا ثبت هذا فنقول لما كان لم يكن فاعلا له لتحصيل اللذات ودفع الالام متوقفة على هذه الوسائط وان لم يكن فاعلية الله بهذه الوسائط نفعا
على فاعلية لتلك اللذات الا استحال تعليل احدهما بالاخر واذا بطل التعليل بطل كونها داعية لما بينا ان الداعي علة العلية العلة
الفاعلية واما المعرف فانه باطل ايضا لانا اذا قلنا الحكم في الاصل معلل بكذا لم نرد المعرف لان الفاعل معلل بالكلام الحكم في الاصل
انما عرف بالنص لا بواسطة الوصف القائم وهو باطل لان علية الوصف لذلك الحكم لا يعرف الا بعد معرفة ذلك الحكم فكيف يكون
الوصف معرفا فالجواب اما الاشاعرة فانهم يفسرون العلة بالمعرف قوله الحكم معرف بالنص ولا يكون الوصف معرفا له قلنا الحكم
الثابت في محل الوفاق فرد من افراد ذلك النوع من الحكم ثم بعد ذلك يجب ان يثبت بالدلالة على كون ذلك الوصف معرفا لفرد
اخر من افراد النوع من الحكم مع هذا التقدير لا يكون ذلك تعريفا للمعرف ثم انا نجد ان ذلك الوصف في الفرع حكما يجعل
ذلك الحكم لان الدليل لا ينفك عن المدلول واما المعتزلة فانهم يفسرون العلة الشرعية تارة بالموجب واخرى بالداعي فيحتاجون الى
الجواب عن هذه الكلمات واعلم ان القياسي والتعليل لا يتمشى على قواعد الاشاعرة لان الاشكال ان كان متلقيا عن الخبر لا يحصل به
بطل قولهم انه لا يفعل لغرض وان كان لا يفعل الامارة فاما في الخبر فهو باطل لثبوت الحكم به بالنص وكون المعرف هو النص لا الفرع واما في
الفرع فلا دليل على كونه علة فيه فالموجب للتعليل هو الاقتران ولم يعلم ان مجرد الاقتران هو الاصل للعلية واما المعتزلة فانهم
يستندون الاحكام الى الحكم والمصالح ويجعلون الشرع كاشفا عنها وانه جعل الوصف علة بل ان الوصف علة لذاته وجعله
فيبطل ما اوردوه من الشبهة اما اولا فلما ثبت من الحسن والقبح العقليين واما ثانيا فظاهر ولذا لا يصح الاستدلال بكون الاستحقاق
عدميا على ان الاستحقاق ثبوتي لان الظاهر عند العقل انما هو الامور الثبوتية وبواسطتها الغرض العدمية ودخول حرف السلب
لا يصلح دليلا لوجوده في العدمية كما يوجد في الامور الثبوتية وقولك الواجب من الفاعل مستندا الى ارادته ومرجح ما يستحق العقاب
لهذه العلة الوجودية على انا نمنع كون الاستحقاق ثبوتيا بل هو صفة اعتبارية والالزم التسلسل وفي الثالث نظر لمنع انحصار
الحكمة في ذلك ثانيهما ان استحقاق القتل بالردة مغاير للنوع الاستحقاق بالزنا ولهذا لو تاب عن احدهما دون الاخر قتل ولا قتل بالاخر

بحث الرابع

وفي الرابع نظر فان العدم ليس عدما مطلقا بل هو وصف النقص والعدم الاستحقاق سلما لكن العدم جاز ان يكون جزءا من العلة
وشرطا في العلية وصفا ثبوتيا والا لزم التسلسل بل هو امر اعتباري اسنادا ومقابله وكون العلة لو لم يكن حاصلة قبل
الشرط وحصلت عنده لا يقتضي تعليلها به واما كون الغرض مقتضيا النقصان فممنوع بل كان العيب عن النقص والمد تم
كامل لذاته ولا يقع منه العبث وعنع الاستكمال بالغرض ولكنه تعالى كامل لذاته والكامل لذاته لا يفعل الا ما هو الاولى في نفسه والمستحق
ذلك تحصيل كال له فقد كان فائدة سلما حصول الاولوية لكنها من الاعتبارات الاضافيات كالخالقية والرازقية والموجودية
نمنع استيفاء الداعي لو تساوى نفع الغير وعدمه بالنسبة اليه لان نفع الغير مطلوب في نفسه حسن عند العقل وبالجملة فقول
الاشاعرة الفاعل لغرض مستكمل به حكم اخذوه من الحكماء واستعملوه في غير موضعه لان الحكماء لا ينفون العلل الغائية والاعراض
الاشياء الى كالاتها والابطل علم منافع الاعضاء وفوائد الغايات وعلم الهيئة واكثر الطبيعيات وغيرها بل قالوا الغاية في الموجودات
غير متناهية كل ما يمكن الا ان يخلق الشي ناقصا ثم يكمله بقصده لانه تعالى كامل لذاته قادر على تكميل كل ناقص بحسب استعداده فيظهر
منشأ الكل الى الغرض غير استياق تدبير والغرض الذي يقع استياق فلا التدبير في الكل بالقصد الثاني واستقصاء الكلام في
هذا المقام ذكرناه في نهاية الملاحم لانه الفن المتعلق به البحث الثاني في النص على العلة النص على العلة قد يكون قطعيا وهو ما
يكون صريحا في الموضوع مثل لعلة كذا او لسبب كذا او لموثر كذا او لموجب او من اجل كذا اما من الكتاب او السنة وقد يكون ظاهرا غير
قطعي وهو امور ونبه حرف من حروف التعليل كاللام وكي ومعنى وان والباء فاللام كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ولقد كنت قد يحسبكم من ادخار لحوم الاضاحي لاجل الاقتصاد في الغلاء قبل السبايا وهو يدل على التعليل بالوصف الذي
دخلت عليه اللام لتصريح اهل اللغة لا يقال اللام ليست صريحة في العلية لانه لو صح لحرم لفظ العلة كما يقال لعلة كذا وكان العلة
كان نكرة والانه تعالى قال ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس وبالاجماع لا يجوز ان يكون ذلك غرضا وكقول الشاعر لدوا
للموت وابنوا للخراب وليست اللام للغرض ولانه يقال اصلي لله تعالى ولا يجوز ان تكون فاتة عوضا والانتقال لو فعلت كذا
فنقول لانه قصد انه انا فعله وكل هذه ليست علة لانها ليست مؤثرات ولا باعثة على التاثير لانا نقول صرح اهل اللغة بان اللام
للتعليل وقولهم حجة وهذه الاشياء ان لم يكن علة الا موجب الفعل يكون مجازا فيها ولا ينفي الاول نظرا لان التاكيد مشهور في
اللغة من غير نكير فجاز ان يكون دخلت للتاكيد كما دخلت فاء التعقيب عليه وفي الثاني نظر لانا لم نجعل اللام مطلق العلة
بل في حكما قرن بوصف صالح للتعليل ولا محل له سواه مثل دخلت السوق لشراء اللحم ودخلت الحمام للاغتسال واطعمت الفقير
لدفع حاجته ولا يعقل انها للتعليل فيما ورد فيه لاستحقاق مثل الحمد لله وما ماكي فكقوله تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء
منكم اي كيلا يبقى دولة بين الاغنياء بل تنتقل الى غيرهم واما من فكقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل واما ان
فكقوله صلى الله عليه وسلم في محرم لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا والعبد كالمال في الدم وكذلك
ريح المسك وكقوله في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح
الفادم مرفوعا اما الباء فكقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله جزاء بما كانوا يعملون واعلم ان اصل الباء للالصاق وذات العلة
لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الالصاق فحسن استعماله فيه مجازا واعلم انا قد بينا ان القياس المنصوص على علته حجة
واما غيره فلا وقد ذكرنا ان النص والاجماع كالنص في جواز دلالتهما على التعليل ووجوب التعدية كالاول ولا اجماع الامة في
عصر ما على ان وصفا ما علة في حكم ما قطعيا او ظنيا كاجماعهم على كون الصغر علة للتبعية بالولاية في المال كيفما فرض
الخلاف في مسائل الاجتهاد مع تحقق الاجماع على العلة قطعا لانا نقول انما يسمع لو كان وجودها في الاصل او الفرع ظنيا
ونحن الآن نذكر الطرق التي جعلها القايسون دالة على العلية من غير نص وتبين فسادها بعون الله تعالى البحث الثالث

في الإيماء والتنبيه لما علمت أن اللفظ إذا لم يكن موضوعا للتعليل لكن يكون التعليل لازما من مدلوله كان دالا على العلة بالتنبيه والإيماء وأنواعه ستة
الأول ترتيب الحكم على الوصف بالفاء للتعقيب من كلامه تعالى أو كلام رسوله أو الراوي عنه كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وكقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له وقوله عليه السلام ملكت نفسك فاختاري وكقول الراوي زنى ماعز
فرجم وهذا على وجهين أحدهما أن تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدما كقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته ناقته لا تقربوه طيبا
فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا الثاني أن تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة إما بأن يدخل على كلام الشارع مثل فاقطعوا أيديهما
أو على كلام الراوي مثل فرجم وقد ذهب القاضي أبو الطيب إلى أن الفاء تدل على أن ما رتب عليه الحكم بها يكون علة الحكم لأن الفاء للتعقيب في
[illegible] التنبيه لأنه يفيد كون الوصف سببا لا ما ثبت الحكم عقيبه وليس ذلك بجيد لأن موضوع الفاء التعقيب وقد يكون
في الأسباب يكون في غيرها بل في ضدها كما تقول أحسنت إليك فظلمتني وقد يرد لمطلق الجمع بمعنى الواو أو ترتيب قالوا ودخول الفاء
في كلام الشارع أبلغ في إفادة العلة من قول الراوي إذ يتطرق إلى الراوي من الخلل ما لا يتطرق إلى الشارع وما ورد في كلام الراوي
يتفاوت في القوة والضعف فالراوي الفقيه أقوى من غيره [illegible] لأنه إذا بيّن وعلم بكون الفاء للتعقيب يقتضي أن يكون
بيّنه سببا في الرجم عليه بالفاء فإنه من التلبيس بفعل ما يفهم منه السببية بكون الفاء للتعقيب ولا يكون سببا ولما كان تعليقه
بالفاء أولى من تعليقه بالقياس والأكل ونحوهما فاعلم أن الذي يتقدم العلة فيه على الحكم أقوى في الإشعار بالعلية من الآخر
لأن إشعار العلة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة لأن الطرد واجب في العقل دون العكس النوع الثاني أن يرفع إلى
النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيحكم عقيبه بحكم فيدل على أن ذلك الأمر علة فإنه يدل على التعليل حيث أورده في معرض الجواب كما روي أن أعرابيا جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لاطم وجهه ناتف شعره يضرب صدره وهو يقول هلكت وأهلكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت فقال واقعت
أهلي في نهار رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة فإنه يدل على كون الوقاع علة للعتق لأنا نعلم أن الأعرابي إنما سأل عن
واقعته لبيان حكمها شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك الحكم في معرض الجواب لأنه لو ذكره ابتداء لكان قد أخلى السؤال عن الجواب
وأخر البيان عن وقت الحاجة وهو وإن كان جائزا إلا أنه على خلاف الظاهر وإذا كان جوابا عن سؤاله كان السؤال معادا في الجواب فيصير الكلام
جامعا فأعتق وحينئذ يلتحق بالنوع الأول لكنه دونه في الظهور وإلى هذا الاعتراض بحكم صلاحية هذا الجواب لكن لا يعلم أن
مثل هذا الكلام إذا ذكر عقيب السؤال الحاصل ظن كونه جوابا عن ذلك السؤال فربما ذكر جوابا عن سؤال آخر سبق أو لغرض آخر
أو زجرا عن هذا السؤال كما لو قال العبد لسيده زيد دخل فلان داري فيقول له السيد اشتغل بأمرك وأترك الفضول ولا تبطل هذا
بأنه لو لم يكن جوابا عن هذا السؤال لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز لاحتمال معرفته بأن انتفاء حاجة ذلك
المكلف إلى ذلك الجواب في ذلك الوقت فلا يكون إعراض الرسول عن الجواب تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وأيضا فيه نظر وهو
أنه يمكن عدم وجوبه في تلك القضية المسؤول عنها وهو مع ما أخر الجواب انتظار للوحي سلمنا أن قوله عليه السلام مشعر بالتعليل لكن
نمنع أن نقل الراوي كذلك لاحتمال اشتباه الأمر عليه فظن ما ليس جوابا جوابا أجيب عن الأول بأن الأكثر حمل الكلام الصالح لكونه
جوابا عن السؤال المذكور عقيبه على كونه جوابا والصورة التي ذكرتموها نادرة وهو مرجوح وعن الثاني أن العلم بكون
الكلام المذكور بعد السؤال جوابا عنه أمر ظاهر يعرف بالضرورة عند مشاهدة المتكلم ولا يفتقر إلى نظر دقيق وفيه
نظر فإنا لا نشاهد ولا يقبل منهم ذلك حيث لم يعللوا الأحكام بالحكم والمصالح فلا حكم يصلح لكونه جوابا وعلته حكم
بل كل شيء صالح أن يكون جوابا عن كل شيء والفرق منتفية ولا يشترط في كلام الراوي أن يعرف كونه جوابا بالضرورة عنده
بل الظن كاف فيه النوع الثالث أن يذكر الشارع في الحكم وصفا لو لم يكن موجبا للحكم لم يكن في ذكره فائدة وهو يقع
على أقسام الأول أن يدفع السؤال المذكور في صورة الإشكال بذكر الوصف كما سئل عن الوضوء بماء تقع فيه هرة كما تقيل

الثالث [illegible]

أنه لم يدخل بيت فلان وعندهم هرة فقال عليه السلام إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات فلو لم يكن للطواف أثر
في التطهير لم يكن لذكره عقيب الحكم بطهارتها فائدة وفيه نظر لما أورده أن حرف التعليل هنا موجود وهو أن فيدخل تحت النوع
عليه وأما ثانيا فلاحتمال أن لا يكون ذلك علة بل باعثا أخص معارضا للنجاسة الكلب الثاني أن يذكر وصفا في محل الحكم لا
حاجة إلى ذكره ابتداء فيعلم أنه إنما ذكره لكونه مؤثرا في الحكم كقوله عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور حين توضأ بالنبيذ فيه
حق فإنه لو لم يقصد كونه ما ذكره علة لجواز الوضوء به لما كان ذكره حشوا وفيه نظر لجواز أن يذكر ذلك لنفي المانع لا
لإثبات العلة الثالث أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم على وصف الشيء المسؤول عنه كقوله عليه السلام أينقص الرطب إذا جف لما سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقالوا نعم فقال فلا إذن وفيه دلالة وتنبيه على العلية من تقرير وجه الأول لو لم يقصد النقصان علة كان السؤال عنه عبثا
الثاني ترتيب الحكم عليه بفاء التعقيب الثالث قوله فلا إذن فإذن للتعليل لغة وفيه نظر لأنه داخل في قسم المنصوص لا الإيماء
أن يقيس الرسول عليه السلام حكمه بما يشبه المسؤول عنه وينبه على وجه الشبه وهو العلة في ذلك الحكم كقوله عليه السلام وقد سئل عن
الصائم هل يفطر بالقبلة فقال أرأيت لو تمضمضت بماء أكان ذلك مفطرا وهو يفسد الصوم فقال لا نبّه بذلك على عدم الفساد بالمضمضة
والقبلة لعدم حصول الأثر المطلوب منهما وفيه نظر لأن هذا القسم ليس من هذا القبيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر ذلك بطريق النقض
لما توهمه عمر من كون القبلة مفسدة للصوم لكونها مقدمة للوقاع المفسد للصوم فنقض النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالمضمضة فإنها مقدمة
للشرب المفسد للصوم وليست مفسدة له أما أن يكون ذلك تنبيها على تعليل عدم الفساد بكون المضمضة مقدمة للفساد فلأن
كون القبلة والمضمضة مقدمة لا فساد الصوم ليس فيه ما يتخيل أن يكون مانعا من الإفطار بل غايته أن لا يكون مفطرا أما الإشعار
بما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون نقضا لا تعليلا ولأن الأصل أن يكون الجواب طبق السؤال لا زائدا عليه ولا ناقصا والعدم تعلق الغرض بإفادة
ما ذكره النقض بالمقصود وهو سؤال عن كون القبلة مفسدة أم لا فالجواب إنما يكون بما يدل على الإفساد أو عدمه وكون القبلة علة
لنفي الإفساد المسؤول عنه فلا يكون اللفظ الدال عليه جوابا مطابقا للسؤال بخلاف النقض فإنه يحقق بأن القبلة غير مفسدة
فكان جوابا مطابقا للسؤال الخامس أن يعدل في الجواب إلى ذكر نظير محل السؤال كما روي عنه لما سألته الجارية الخثعمية وقالت
يا رسول الله إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أفيجزيه أن أحج عنه فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته
أكان ينفعه ذلك فقالت نعم فقال فدين الله أحق بالقضاء والخثعمية إنما سألت عن الحج والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر دين الآدمي والحج من حيث
هو دين نظير لدين الآدمي فذكره نظير المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به وإلا كان ذكره عبثا ويلزم من كون نظيره
علة الحكم المرتب عليها أن يكون المسؤول عنه أيضا علة لمثل ذلك الحكم ضرورة أنها مثله وقيل مثل هذا تسمية الأصوليين التنبيه
على أصل القياس فكأنه نبه على الأصل وجعله علة حكمه ومع صحة إلحاق المسؤول عنه بواسطة العلة المومى إليها النوع الرابع أن يفرق
الشارع بين الشيئين في الحكم بذكر صفة فيعلم أنه لو لم تكن تلك الصفة علة لم يكن لذكرها نفع وهو معنى ضربان الأول أن لا يكون
حكم أحدهما مذكورا في الخطاب كقوله عليه السلام القاتل لا يرث فإنه قد تقدم بيان إرث الورثة فلما قال القاتل لا يرث فرق بينه
وبين جميع الورثة بذكر القتل الجاني كونه مؤثرا في نفي الإرث علمنا أن العلة فيه يكون علة وإلا كان ذلك على خلاف ما أشعر
اللفظ وهو تلبيس فصان منصب الشارع عنه وفيه نظر لأنه مبني على مفهوم الخطاب وقد سبق عدم دلالته الثاني
أن يكون الحكمان مذكورين في الخطاب والفارق حينئذ إما أن يفرق بما يجري مجرى الشرط مثل إذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم يدا بيد بعد النهي عن بيع البر بالبر متفاضلا فيدل على أن اختلاف الجنس علة لجواز البيع الثاني أن يفرق بالغاية
مثل ولا تقربوهن حتى يطهرن الثالث أن يفرق بالاستثناء كقوله تعالى إلا أن يعفون الرابع بما يجري مجرى الاستدلال كلا
يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فيدل على أن العقد مؤثر في المؤاخذة الخامس أن يستأنف

احد السببين بذكر بعض صفات الجائز كالرجوع بعد ذكر الاخر كقوله عليه السلام للراجل سهم وللفارس سهمان فاشعر بان الفرس هي العلة
لانه لو لم يكن علة للتفرقة من سبب ما لم يكن لذكر تلك الصفة من فائدة فاذا جعلنا الوصف سببا للتفرقة حصلت الفائدة النوع الخامس النهي عن
فعل يمنع ما تقدم وجوبه علينا فيعلم ان العلة في النهي منعه عن الواجب كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه لما اوجب
علينا السعي ونهانا عن البيع علمنا ان علة النهي المنع عن الواجب وانما جعل ذلك النهي في هذا الموضع على تقدير عدم كون النهي عن البيع مانعا عن السعي
فذلك يدل على ان علة النهي المنع عن الواجب وتحقيقه ان فيه فان العلة فيه كونه مانعا عن الاعظام الواجب لان الشارع في اية الجمعة
انشا الكلام لبيان امر مقصود وهو بيان احكام الجمعة وذكر في اثنائه شيئا اخر لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب
لم يكن له تعلق بالكلام كالنهي عن البيع لو لم يعتقد كون البيع علة المنع عن السعي الواجب لم يكن مرتبطا باحكام الجمعة وما سيق الكلام له
ولا تعلق به النوع السادس ان يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا كقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه يشعر بكون الغضب
علة لما نعرف من القضاء لاشتماله على تشويش الفكر وكذا اكرم العلماء واهن الجهال فانه يسبق الى الفهم كون العلم علة للاكرام والجهل
علة للاهانة لما عرف من اعتبار الشرع المناسبات ومن الغالب انه اذا قرن بالحكم وصف مناسب غلب في الظن اعتباره ولان عادة الشرع
عدم اخلاء الحكم عن المصالح والحكم لان الاحكام شرعت لمصالح العبيد وهذا انما يتأتى على مذهب القائلين بنفي الاغراض وهذا
الاخير من الايماءات وهنا مسائل الاولى الظاهر في اقسام الايماء وان دل على العلية لكنه قد يترك لدليل اقوى معارض كقوله عليه السلام لا
يقضي القاضي وهو غضبان ظاهر يدل على ان العلة هو الغضب لكنا لما علمنا ان الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر غير مانع
من القضاء وان الجوع والالم المبرحين يمنعان من القضاء علمنا ان علة المنع ليست هو الغضب بل التشويش للفكر فقول من قال العلة
هي الغضب لكونه مشوشا غلط لان الدوران وهو ملازمة المنع للتشويش وجودا وعدما دل على ان العلة التشويش خصوصا
وقد تخلف عن الغضب وجودا وعدما وليس بين التشويش والغضب ملازمة في الوجود لانفكاك كل منهما عن صاحبه نعم يجوز اطلاق
لفظ الغضب وارادة التشويش اطلاقا لاسم السبب على المسبب المسئلة الثانية في انه هل يشترط في الوصف المومى اليه المناسبة
ام لا اختلف الاصوليون في ذلك فقال قوم بالاشتراط ونفاه الغزالي وجماعة اخرى والصحيح الاول لقولنا اكرم الجهال واستخف
بالعلماء استقبح منه ذلك في العرف وليس علة الاستقباح انه جعل الجاهل مستحقا للاكرام والعالم مستحقا للاهانة لانتفاء
القبح هنا لان الجاهل قد يستحق الاكرام لوصف اخر كالنسب والشجاعة والكرم والعالم قد يستحق الاهانة لفسق او بخل او غير
ذلك فليس الا فهم انه جعل الجهل علة في الاكرام والعلم علة في الاستخفاف فاذا ترتب الحكم على الوصف يفيد كونه علة وان لم يكن
مناسبا فنقول بان علة الاستقباح اقتران الحكم بما ينافيه فان الجهل مانع من الاكرام والعلم مانع من الاستخفاف فلا اصل لاكرام
الجاهل فقد اقترن الحكم مع قيام منافيه وليس الحكمة في هذا المثال لا يستلزم التعميم في كل الصور واجيب عن الاول بما تقدم من امكان
استحقاق الاكرام مع الجهل فلا يكون الجهل منافيا منه والالزم ان يكون النافي الاصل انه يثبت في بعض الصور ويتناول
ثبوته في الجميع دفعا للاشتراك المخالف للاصل وفيه نظر لان المنافاة ثابتة قطعا بين الجهل والاكرام ولهذا حكموا بالاستغراب
فيه ولعل المنافاة تبطل من ليلحق الاشتراك هنا اذ الموضع الثاني انه لا بد للحكم من علة والا كان عبثا وهو منتف عليه تعم
وان علة الا هذا الوصف لانه غيره كان معدوما والاصل البقاء فلا يكون علة وفيه نظر اما اولا فلانه غير مسموع من الاشاعرة لا
نتفاء الاغراض عندهم وعدم استقباح العبث واما ثانيا فلان التعليل بالوصف غير المناسب يحصل العبث المسئلة الثالثة
اتفق القائلون بالقياس على صحة الايماء فيما اذا كان الحكم والوصف المومى اليه مصرحا بهما بصريح اللفظ كما الامثلة السابقة
واختلفوا فيما اذا كان اللفظ يدل على الوصف بصريحه والحكم مستنبط منه غير مصرح به كقوله واحل الله البيع فانه صريح في الحل
والصحة مستنبطة منه لانه لو لم يكن صحيحا لانتفت فائدته اذ هو معنى نفي الصحة واذا لم يفد كان عبثا والعبث لا يحل الا انه يكون

فيلزم من الحل الصحة لتعذر الحل مع الفساد فذهب قوم الى انه ليس مومى اليه لان الايماء انما يتحقق لو دل على الوصف والحكم كما
في المتفق عليه اما اذا دل على الوصف بالوضع واستنبط منه الحكم فلا يدل ذلك على كون الحكم مومى اليه كما لو دل اللفظ على الحكم بوضعه و
استنبط الوصف فانه لا يدل على الايماء كما في قوله حرمت الخمر لعينها فانه يدل على الحكم وهو التحريم ووصفها وهو الشدة المطربة غير
مستنبط منه عليه فهو ليس ايماء وذهب اخرون الى الايماء لان اللفظ انما دل على تحريم على الوصف وهو الحل والصحة لازمة له فكان
الشارع حكم بها مقترنا بذلك الوصف وحينئذ يدل على الايماء لثبوت الصحة ضرورة كونها لازمة للحل فيكون ثابتا باثبات الشارع لوصف
الحل واثبات الشارع الحكم مقترنا بذلك الوصف مناسب دليل على الايماء الى الوصف كما لو ذكر معه الحكم باللفظ يدل عليه وضعا
لتساويهما في الثبوت فانه اختلفا في طريق الثبوت بان ثبت احدهما بدلالة اللفظ وضعا والاخر مستنبط من مدلول اللفظ وضعا
لان الايماء انما كان مستفادا عند ذكر الحكم والوصف بطريق الوضع من جهة اقتران الحكم بالوصف لا من حيث كون الحكم ثبت بطريق
الوضع وهذا الخلاف ما اذا كان الحكم مدلولا عليه نصا والوصف مستنبط منه لان الوصف المستنبط من الحكم في المثال المذكور
لم يكن موجودا لا زمان الحكم المصرح به ولا مناسبة لتحققه قبل الشرع الحكم بخلاف الصحة مع الحل والعبث في الايماء ان يكون الوصف
المومى مذكورا في كلام الشارع مع الحكم ولا زمان مدلولا لكلامه ولم يتحقق في الوصف المستنبط بخلاف الحكم مع الصحة البحث الرابع
في المناسب وفيه مطالب المطلب الاول في تعريفه وفيه تعريفات احدها قال ابو زيد المناسب عبارة عما لو عرض على العقول لتلقته با
لقبول وهو موافق للوضع اللغوي حيث يقال هذا مناسب لذاك اي ملائم له وفيه انه طريق الناظر لاثباته مع خصمه انه قد يقول
ان عقلي يتلقاه بالقبول فلا يكون مناسبا بالنسبة الي وان تلقاه عقل غيري بالقبول فانه ليس الاحتجاج علي بتلقي عقل غيري له با
لقبول اولى من الاحتجاج على غيري بعدم تلقي عقلي له بالقبول ولهذا الاعتبار منع ابو زيد وجماعة من التمسك في اثبات العلة في
المناظرة بالمناسبة والاحالة ولم يمنع من التمسك في حق الناظر لنفسه لان العاقل لا يكابر نفسه الثاني انه الذي يفضي الى ما يوافق
الانسان تحصيلا او ابقاء ويعبر عن التحصيل بجلب النفع وعن الابقاء بدفع الضرر لان ما قصد ابقاؤه فازالته مضرة وابقاؤه
دفع المضرة ثم هذا التحصيل والابقاء قد يكون معلوما او مظنونا وعلى التقديرين فقد يكون دينيا او دنيويا والمنفعة اللذة
او ما يكون وسيلة اليها والمضرة الالم او ما يكون وسيلة اليه واللذة قيل ادراك الملائم والالم قيل ادراك المنافي والحق انهما
مستغنيان عن التعريف لانهما من الوجدانيات لا ما يدرك بالضرورة التفرقة بينهما وبين كل واحد منهما وبين غيرهما اظهر من
كل ما يعرف به الثالث انه الملائم لافعال العقلاء في العادات فيقال هذه القطعة تناسب هذه القطعة اذا جمعهما سلك
واحد وهذا التعريف يناسب هذه العادة لان الجمع بينهما ملائم وهذا تعريف من يابى تعليل احكام الله بالحكمة والمصالح والسابق
عليه تعريف من يعلل التعليل الرابع المناسب وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وصف حصول ما يصلح ان يكون مقصودا
من شرع ذلك الحكم سواء كان الحكم وجوديا او عدميا سواء كان المقصود جلب مصلحة او دفع مفسدة وقد عرفت ان هذه
المناسبة تسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا من نص ولا غيره كالاسكار في التحريم والقتل العمد
العدوان في القصاص فان كان الوصف خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة كالسفر للمشقة والقتل المعروف عند
العقلاء انه عدوان في تحديد لان الخفي لا يعرف الخفي المطلب الثاني في تقسيم المناسب وفيه انواع الاول كون المناسب مناسبا اما
ان يكون حقيقيا او اقناعيا فالحقيقي اما ان يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا او بالاخرة واقسام الاول ثلثة الاول ان يكون في محل
الضرورة وهي الخمسة حفظ احد المقاصد الخمسة حفظ النفس بشرع القصاص وقد نبه عليه تعالى بقوله ولكم
في القصاص حيوة وحفظ المال بشرع الضمان والحدود وحفظ النسب بشرع الحد فان الزجر في الايقاع يفضي الى
اختلاط النسب المفضي الى انقطاع التعهد عن الاولاد وعلى التوثب على الفروج بالتغلب فانه جالب للفساد والقتال وحفظ الدين

بشرع ناجي الردة وللغاية بقتال اهل الحرب وقد نبه عليه [illegible] وحفظ العقل بشرع تحريم المسكر وقد نبه عليه بقوله ليوقع بينكم
العداوة والبغضاء والحق به ما هو مكمل الضروري كحد قليل المسكر الثاني ان يكون رعاية المصلحة في محل الحاجة من غير ضرورة كالتمكين الولي من
تزويج الصغيرة فان مصالح النكاح غير ضرورية لها في الحال الا ان الحاجة اليه [illegible] وهو تقييد الكفو الذي قد يفوت لا الى بدل وكذا المعاملات
التي وضعها الشارع كالبيع والاجارة والقراض والمساقاة وجميع المعاملات وبعضها اكد من بعض وقد يوجد فيها ما يكون ضروريا كالاجارة على
تربية الطفل الصغير وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره ويلحق به كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فانه افضى الى دوام النكاح الثالث
لا يكون في محل الضرورة ولا الحاجة بل هو في محل التحسين كسلب العبد اهلية الشهادة [illegible] عن المناصب الشريفة جريا على ما الف من
محاسن العادات وتفرقا الناس على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهذا على قسمين احدهما ان لا يقع في معارضة قاعدة معتبرة كتحريم تناول
القاذورات وسلب اهلية الشهادة عن العبد لانها منصب شريف والعبد نازل القدر والجمع بينهما غير ملائم الثاني ان يقع في معارضة قاعدة
معتبرة كالكتابة فانها وان استحسنت في العادة الا انها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله وهو غير معقول ولهذا الذي يكون مناسب المصالح الاخروية
في الحكمة المذكورة في تطهير النفس وتهذيب الاخلاق والمداومة على فعل الشرائع العبادات فان منفعتها في سعادة الاخرة ثم ترتيب كل واحد
ما هو في المراتب قد يقع فيه ما يظهر كونه من ذلك القسم وقد يقع فيه ما يخفى ويختلف وذلك بحسب اختلاف الظنون فيه مثاله ان حفظ النفس
بشرع القصاص من باب المناسب الضروري مما نعلم انه من هذا الباب بشرع القصاص في القتل فانا نعلم انه لولا شرع القصاص فيه لحصل الهرج
والمرج [illegible] ان كل من يريد قتل غيره يعدل عن المحدد الى المثقل دفعا للقصاص عن نفسه اذ ليس في المثقل زيادة مؤنة ليست في
المحدد بل ربما كان اسهل [illegible] مصالح الخلق عدم وجوب القصاص بالمثقل اما ايجاب قطع الايدي باليد الواحدة
فانه وان كان من هذا الباب الا انه [illegible] قطع الايدي باليد الواحدة [illegible] كل من يريد قطع يدي انسان استعان بغيره ليدفع القود
عن نفسه فيبطل حكمة شرع القصاص [illegible] احتياجه الى الاستعانة وقد لا يحصل فليس وجوب القصاص
هنا كالعجز الى شرعه في المنفرد ثم بيع الاجارة خارج عن الاقيسة الحاجة فان مقابلة العوض الموجود بالمعدوم خارج عن القياس [illegible]
في المعاوضات فان قياسها معاوضة الموجود بالموجود لكن احتمل ذلك في الاجارة لمكان الحاجة واعلم ان الحاجة العامة تجري مجرى الضرورة
الخاصة [illegible] والبيع ملحق بقاعدة الضروري [illegible] الحاجة الى تبادل العوض بالعوض الا ان العروض لا تراد
لذاتها بل لمنافعها ومتعلق تصرفات الخلق في الاعيان [illegible] المنافع [illegible] من العوض [illegible]
[illegible] المسكن والمركب وغيرها [illegible] الكلية [illegible] الموجودات [illegible] الاستصلاح [illegible]
الا [illegible] تعلق هذا الفن بالحاجة الضرورية [illegible] القياس الجزئي [illegible] شخص واحد بل الاصل الذي [illegible]
رعاية الضرورة [illegible] الحاجة لا الاستصلاح في حكم الجزئي عند النظر في المصالح والعقل [illegible] الكلية [illegible] القصاص [illegible]
يظن بعض الظاهرية كونه مناسبا لكن يظهر عدم مناسبته عند البحث كتعليل الشافعي تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة بالنجاسة
وقياس الكلب عليه ووجه المناسبة انه كونه نجسا يناسب اذلاله ومقابلته بالمال في البيع اعزاز له والجمع بينهما باطل وهذا وان
كان يظن في المناسبة الظاهر لكنه ليس في الحقيقة كذلك اذ لا معنى نجاسته عدم جواز الصلاة معه ولا مناسبة بين المنع من استصحابه
في الصلاة وبين المنع من بيعه فائدة قد عرفت ان المقصود من الحكم اما جلب مصلحة او دفع مفسدة او مجموعهما وهذا انما هو
بالنسبة الى العبد لا الى الرب تعالى عن جلب النفع ودفع الضر والنفع قد يكون مقصود العبد لانه ملائم له ويوافق النفس
ولهذا [illegible] بين وجوده وعدمه اختار وجوده وتحصيل المصلحة ودفع المفسدة المتعلقة بالدنيا اما ان يكون شرع الحكم
فيها مفضيا الى تحصيل اصل المقصود ابتداء او دواما او تكميلا فالاول كالقضاء بصحة التصرف الصادر من الاهل في المحل لتحصيل اصل
المقصود المتعلق [illegible] الملك والنفع كما في البيع والاجارة [illegible] القضاء بتحريم القتل وايجاب القصاص على القاتل فانهما

[illegible] الى دوام المصلحة واما الثالث فكالحكم باشتراط الطهارة ومهر المثل في النكاح النوع الثاني من القسم المقصود واما
ان يكون حاصلا من شرع الحكم يقينا او ظنا او شكا او وهما [illegible] عدم الحصول [illegible] كالقضاء الحكم بصحة التصرف بالبيع
اثبات الملك والثاني كشرع القصاص المترتب على القتل العمد العدوان صيانة للنفس المعصومة عن الفوات فانه مظنون الحصول
[illegible] فان غالب حال العاقل اذا علم انه يقتل اذا قتل لم يقدم على القتل فيبقى نفس المجني عليه [illegible]
به الاقدام على القتل مع شرع القصاص يقع كثيرا والثالث تقريبا كشرع الحد على شرب المسكر لحفظ العقل فان اقدام الخلق متساوية
كثرة الممتنعين مقاومة لكثرة المقدمين عليه [illegible] احد الطرفين على الآخر في العادة الرابع كالقضاء الحكم بصحة نكاح
الآيسة الى مقصود التوالد فانه وان امكن عقلا الا انه بعيد عادة فكان الافضاء اليه مرجوحا [illegible] وان كانت مناسبة من حيث
[illegible] القسم الاول القطع به [illegible] الثالث [illegible] التساوي [illegible] وقد اتفق القائلون با
القياس على جواز التعليل بالاولين [illegible] التعليل بالاخيرين في احادها [illegible] الشاذة وان المقصود ظاهر من الوصف في غالب صور الجنس
وان فات كما في صحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد فانه وان كان غير ظاهر بالنسبة الى الآيسة الا انه ظاهر [illegible] الوصف
المرتب عليه الحكم من المقصود والموافق للنفس قطعا واذا كان غالبا ظاهرا في غالب صور الجنس [illegible] صحيح التعليل به لعدم مناسبته كما في
لحوق النسب في نكاح المشرقي بالمغربية وشرع الاستبراء في شراء الجارية ممن باعها منه في مجلس البيع الاول [illegible]
قطعا وان كان غير ظاهر في غالب صور الجنس [illegible] لان المقصود من شرع الاحكام هو الحكم المنوط به فشرع الحكم مع انتفاء
الحكمة يقينا لا يكون مفيدا فلا يرد به الشرع خلافا لابي حنيفة النوع الثالث الحكمة [illegible] اما ان تكون ناشئة عنه او لا
[illegible] والثاني اما ان يكون للوصف [illegible] الحاجة [illegible] السفر لدفع المشقة الناشئة من السفر والثاني
كالحكم بجواز البيع لافضائه الى الانتفاع بالعوض فان الانتفاع لازم لصحة البيع ظاهرا وليس ناشئا من البيع لكن البيع وهو التصرف
من الاهل في المحل [illegible] الايجاب والقبول [illegible] الحاجة اليه والثالث كما في ملك نصاب الزكاة فانه يناسب ايجاب الزكاة من حيث
[illegible] الشكر [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] في العرف [illegible] القصد وهو زيادة النمو [illegible] ايجاب الزكاة [illegible] النصاب
[illegible] زيادة النمو [illegible] من ملك نفس النصاب لما كانت المشقة ناشئة من [illegible] السفر [illegible] النصاب [illegible]
الحاجة الى زيادة النمو لكون البيع على الحاجة الى الانتفاع النوع الرابع المناسب اما ان يعلم ان الشارع اعتبره او يعلم انه الغاه
او لا يعلم واحد منهما فالاول اما ان يكون اعتباره بنص او اجماع او بترتيب الحكم عليه وفقا في صورة بنص او اجماع فان كان معتبرا بنص
او اجماع يسمى المؤثر وان كان معتبرا بترتيب الحكم عليه وفقا في صورة فاقسامه العقلية تسعة لانه اما ان يكون معتبرا بخصوصه في خصوص
[illegible] وصفا [illegible] فان كان معتبرا بخصوصه [illegible] فاما ان يكون معتبرا في عين الحكم [illegible]
جنسه او في عينه وجنسه وان كان معتبرا [illegible] معتبرا في عين الحكم او جنسه او في عينه وجنسه وان كان معتبرا
[illegible] فاما ان يكون في عين الحكم او جنسه او في عينه وجنسه واما ان [illegible] الوصف معتبرا فاما ان يظهر
مع ذلك الغاؤه او لا يظهر [illegible] الواقع [illegible] الشرع [illegible] الوصف [illegible] الحكم
[illegible] حقيقة [illegible] الحكمين
[illegible] التقدم في الميراث [illegible]
في النكاح [illegible] الاخوة [illegible] الولاية [illegible] في الحقيقة و
[illegible] الثالث تأثير

الجنس في النوع كاسقاط قضاء الصلوة عن الحائض تعليلا بالمشقة فانه قد ظهر تأثير جنس المشقة في اسقاط قضاء الصلوة وذلك لتأثير المشقة في
السفر في اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين الرابع تأثير الجنس في الجنس كتعليل الاحكام بالحكم التي تشهد لها اصول معينة كاقامة الشرب
مقام القذف في اقامة مظنة الشيء مقامه قياسا على اقامة الخلوة بالمرأة مقام وطئها في الحرمة واعلم ان الجنسية مراتب واعم اوصاف
الاحكام كونها احكاما ثم تنقسم الى الخبر والواجب منها ينقسم الى العبادة وغيرها والعبادة الى صلوة وغيرها والصلوة الى الفرض والنفل كما ظهر
تاثيره في الفرض اخص كما ظهر تاثيره في الصلوة وما ظهر تاثيره في الصلوة اخص مما ظهر تاثيره في العبادة وكذا في جانب الوصف اعم اوصافه
كونه وصفا مناطا به الاحكام فيدخل فيه الاوصاف المناسبة وغيرها واخص منه المناسب الضروري واخص منه ما هو كذلك في حفظ النفس بالجملة
ان الاوصاف انما يلتفت اليها لظن التفات الشارع اليها وكلما كان التفات الشارع اليها اكثر كان ظن اعتبارها اقوى وكلما كان الوصف
والحكم اخص كان الظن كون ذلك الوصف معتبرا في حق ذلك الحكم اكد فيكون مقدما على ما يكون اعم منه واما المناسب الذي علم الغاء الشرع
الغاه وهو المناسب الذي لم يظهر يشهد له اصل بالاعتبار بوجه من الوجوه وظهر مع ذلك الغاوه واعراض الشارع عنه في صورة فهو مما
اتفق على ابطاله وامتناع التمسك به وعدم اعتباره اصلا كقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان وهو صائم يجب عليه
صيام شهرين متتابعين فلما انكر عليه حيث لم يامره بالعتق مع اتساع ماله قال لو امرته بذلك لسهل عليه واستحقر اعتاق رقبة في
قضاء وطره فكانت المصلحة في ايجاب الصوم مبالغة في زجره فهذا وان كان مناسبا غير انه لم يشهد له شاهد في الشرع بالاعتبار مع
ثبوت الغائه بنص الكتاب واما المناسب الذي لا يعلم ان الشارع الغاه ولا شهد له اصل من الاصول في الشريعة بالاعتبار بطريق
من الطرق فذلك انما يكون بحسب اوصاف اخص من كونه وصفا مصلحيا لان عموم كونه وصفا مصلحيا مشهود له بالاعتبار و
هذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة وسياتي واعلم ان كل واحد من هذه الاقسام الاربعة مع كثرة مراتب العموم والخصوص قد يقع
في كل من هذه الاقسام الخمسة اعني الضرورية والحاجية وغيرها فيحصل ان اقسام كثيرة ويقع فيما بينها معارضات وترجيحات لا يمكن ضبط
التفصيل فيها لكن تكفي النوع الخامس الوصف باعتبار الملائمة وشهادة الاصل على اربعة اقسام ملائم وغريب و[illegible] ومرسل
لان الوصف المناسب اما ان يكون معتبرا في نظر الشرع اولا فالاول ان كان اعتباره بنص او اجماع سمي المؤثر وان كان باعتبار ترتيب
الحكم على وفقه في صورة فان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او بالعكس او كان جنسه معتبرا في جنس الحكم او بالعكس
او كان جنسه معتبرا في جنس الحكم سمي الملائم [illegible] بالجنس هنا القريب لانه لم يثبت بالاجماع ولا النص اعتبار عينه في جنس الحكم
ولا العكس والجنس في جنس الحكم [illegible] ولا الاجماع بل ثبت اعتبار خصوص الوصف في خصوص الحكم سمي المناسب
الغريب وان كان المناسب لم يشهد له اصل بطريق من الطرق [illegible] الغاوه في صورة [illegible] وهذا المرسل ان اعتبر
جنسه البعيد في جنس ذلك الحكم ملائما ايضا كما يعقل ان قليل النبيذ [illegible] قياسا على قليل الخمر ويعلل تحريم قليل الخمر
بانه يدعو الى كثيرها وهو مناسب ولم يعتبره الشرع لكن اعتبر جنسه البعيد فان الخلوة لما كانت داعية الى الزنا حرمها الشارع
[illegible] من هذه الجهة [illegible] الجنس تصرف الشرع وان لم يعتبر جنس ذلك الوصف البعيد في جنس ذلك الحكم سمي
ايضا غريبا كالتعليل [illegible] وهو القتل والتطليق الثلث في مرض الموت لغرض فاسد وهو استعجال الميراث في القاتل والفرار
من توريثها في حق من يطلق ثلثا [illegible] على القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض مقصود القاتل والزوج حتى صار توريث المعتقة
كحرمان القاتل فيقال المطلقة ثلثا في مرض الموت ترث لان الزوج قصد الفعل [illegible] فيعارض بنقيض مقصوده قياسا على القاتل فانه
لا يرث لانه استعجل الميراث فعورض بنقيض مقصوده كان تعليل حرمان القاتل بهذا تعليلا بمناسب جنس تصرف الشرع الا انه
الشرع في موضع ما التفت اليه فالمرسل اذا كان غريبا او ثبت الغاوه كان مردودا بالاتفاق وان كان ملائما فقد اختلفوا فيه فقبله الجويني
والغزالي وهو منقول عن الشافعي ومالك ورده [illegible] لانه ما لم يكن معتبرا في الشرع بعينه وجنسه القريب لا يكون دليلا شرعيا

وشرط الغزالي في هذا النوع ان تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية كالعدو تترس الكفار بجمع من المسلمين ونعلم انا لو تركناهم لاستولوا
على المسلمين وقتلوا الترس ولو رمينا الترس خلص اكثر المسلمين وخرج بقيد الضرورية ما لو تترس الكافر في قلعة بمسلم فلا
يحل رمي الترس لعدم الضرورة وبالقطعية ما اذا لم نعلم تسلطهم لو كففنا عن رمي الترس وبالكلية امتناع طرح بعض
من السفينة المشرفة على الهلاك لان المصلحة ليست كلية اذ يحصل بغرق السفينة هلاك عدد محصور بخلاف استيصال كافة
المسلمين واعلم ان الذي اثر نوع الوصف في نوع الحكم واثر جنسه في جنسه متفق على قبوله القائسين كقياس المثقل على الجارح
في وجوب القصاص بخصوص كونه قتلا عمدا عدوانا معتبر في خصوص [illegible] وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة
ان المناسب الذي ليس بملائم ولا شهد له اصل مخصوص بالاجماع كحرمان القاتل عن الميراث معارضة له بنقيض قصده
لم يقبل [illegible] النص واما المناسب الملائم الذي لا يشهد له اصل معين بالاعتبار بل اعتبر جنسه في جنسه لكن لم يوجد له اصل
على اعتباره [illegible] المصالح المرسلة واما المناسب الذي شهد له اصل معين لكنه غير ملائم اي يشهد له [illegible] لكن
لم يشهد جنسه في جنسه كعدم الاسكار فانه مناسب لتحريم تناول المسكر صيانة للعقل وقد شهد لهذا المعنى بالاعتبار ولكن لم
يشهد مسائل الاصول لهذا هو المسمى بالمناسب الغريب وقد تقدم المطلب الثالث في ان المناسبة هل تبطل بالمعارضة الاكثر
على ان المناسبة لا تبطل بالمعارضة لان كون الوصف مناسبا انما هو لاشتماله على جلب منفعة او دفع مفسدة وذلك لا يبطل بالمعارضة
ويحتج الاول المناسبتان المتعارضتان ان تساويا لم يكن ابطال احدهما بالاخرى اولى من العكس فاما ان يبطل كل واحد منهما بالاخرى
وهو محال لان مقتضى العدم [illegible] والعلة حاصلة مع المعلول فيوجدان معا حال عدمهما واما ان لا تبطل احديهما
بالاخرى وهو المطلوب وان كانت احديهما اقوى [illegible] التغاير [illegible] فلكان باعتبار [illegible]
بينهما لكنا بينا عدم [illegible] المنافاة لم يلزم من وجود احدهما عدم الاخر ولهذا يحسن من العاقل ان يعلل
الداعي الى اثبات الحكم موجود غير انه عنه مانع ولو اختلف المناسب لم يحسن ذلك الثاني ان المفسدة الراجحة اذا
عارضتها مصلحة مرجوحة بان ينقص من الراجح لاجل المرجوح شيء لزم مساواة المعارضة لمصلحة مرجوحة للمفسدة الخالصة
عن شوائب المصلحة وهو باطل بالضرورة وان انتفى من الراجح شيء لاجل المرجوح فهو باطل لان القدر الذي يندفع من المفسدة
بالمصلحة يكون لتلك المصلحة فيعود التقسيم في القدر المتساوي لانه ليس اندفاع احدهما بالاخر اولى من العكس فاما
ان يندفعا معا [illegible] والاول محال والثاني المطلوب [illegible] اندفاع بعض اجزاء الراجح بالمرجوح وبقاء بعضها اولى من اندفاع الباقي
وبقاء [illegible] لتساوي الاجزاء في الماهية الثالث [illegible] الشيء اثبات الاحكام المختلفة باعتبار الجهات المختلفة كالصلوة في الدار
المغصوبة فانها سبب الثواب من حيث انها صلوة وسبب العقاب من حيث الغصب والجهة المقتضية للثواب مشتملة على المصلحة [illegible]
للعقاب مشتمل على المفسدة والمصلحة والمفسدة ان تساويا ارتفع كل منهما بالاخرى فلا تبقى [illegible] ولا مفسدة فلا يترتب عليها مدح ولا ذم
وقد فرض وجوبها عليها هذا خلف وان رجح احدهما كانت المرجوحة معدومة فيكون الحاصل اما المدح وحده او الذم وحده
وقد فرضنا حصولهما معا هذا خلف وهذا مبني على ان الصلوة في الدار المغصوبة عبادة من جهة ومعصية من اخرى الرابع العقلاء
يقولون في فعل معين انه لا يتيان به مصلحة في حق لولا ما فيه من المفسدة ولولا صحة اجتماع وجهي المصلحة والمفسدة فيه لما
صح هذا الكلام [illegible] قد تتعارض في نظر الملك [illegible] سوى عدوه [illegible] زجر العدو [illegible]
ما [illegible] اليه [illegible] الحكمة [illegible]
المناسب السادس اذا اجتمع الاخ من الاب مع الاخ من الابوين في الميراث فقد تتعارض في نظر الناظر تقديم الاخ من
الابوين لاختصاصه بمزيد القرابة ومع ذلك فالعقل يقضي ببادي النظر من غير احتياج الى ترجيح فان ورد الشرع بالاجماع [illegible]

مناسب غير خارج من قانون الحكمة ولو كان ترجيح الوصف المصلحي معتبرا في مناسبته كان كذلك اعترض على الاول بانك ان اردت ان
مناسبة الوصف تنبني على انه لابد في المناسبة من المصلحة على وجه لا يستقل بالمناسبة فمسلم ولكن لا يلزم في وجود نقض ما لابد
منه في المناسبة وان اردت انها تستقل بتحقق المناسبة فممنوع لان المصلحة وان كانت متحققة في نفسها فالمناسبة امر عرفي واهل العرف
لا يعدون المصلحة المعارضة بالمفسدة المساوية والراجحة مناسبة ولهذا لو حصل مصلحة درهم على وجه يفوت عليه عشرة يعد سفيها خارجا
عن تصرفات العقلاء ولو كان مناسبا لما كان كذلك وعلى هذا لا يلزم من اجتماع المصلحة والمفسدة تحقق المناسبة وقول القائل الداعي موجود
فالمقتضي للمصلحة دون المناسبة وقوله ينبغي منه مانع وان كان صحيحا في العرف فليس كذلك الا ان اختلال المانع المقتضي لمناسبة المصلحة لا يبقى الا
الانتفاء بعد الاعلام المفسدة مع وجود المناسب للحكم وعلى هذا القول بان مناسبة كل واحد من المصلحة والمفسدة يجب تقديم المساوي وتقديم الراجح ٢٨٢
اعمالا في الدليل بمناسبتها دون مناسبة الراجح مردودة لفوات شرط المناسبة لان كل واحد منهما اختلال بمناسبة الاخرى لا يلزم في ذلك
ما قيل وعلى خلاف بان الكلام مفروض في اثبات حكم لمصلحة تلزم منه اثبات تحصيل المصلحة بمفسدة مساوية او راجحة وما ذكر من تحريم الغضب
مغصوب فعلى ملك الغير من الانتفاع ترتيب حكم المصلحة الا غير الانتفاء المفسدة المفروضة بانتفاء حكم المصلحة وليس كذلك وحيث لم يكن مفسدة
غير الغصب لا يرتفع منه حكم مصلحة كان من المناسب اعتبار كل واحد منهما في حكمهما اذ هو المصلحة والمفسدة اذا تعارضتا بينهما الا ما تقدم
الخامس انه ما لم يترجح في نظر الملك والاصل العرف مصلحة ما فيه من احدى الطريقين من الاحسان الا مساواة خرج من قانون الحكمة وعلى
بنع الجزم بمناسبة ما يعين دون ظهور الترجيح في نظر الناظر وبعد ظهور الترجيح فليس الجزم بمناسبة الوصف في نفس الامر قطعا لجواز ان يكون
في نفسه مرجوحا لو انه اطلع عليه وقيل لتحقيق المناسب بمفسدة تلزم راجحة او مساوية لقضاء العقل بان لا مصلحة مع المفسدة مثلها
وانا نثبت هذا بصيغة المجتهد في احاد المسائل انظر الى وجه ترجيح احدهما على الاخرى اما بطريق اجمالي يطرد في جميع المسائل بان نقول
لو لم يقدر ترجيح المصلحة على ما عارضها من المفسدة مع البحث وعدم الاطلاع على ما يمكن اضافة الحكم اليه في محل التعليل سوى ما
ذكر يلزم ثبوت الحكم تعبدا وهو خلاف الاصل لكن غالب الاحكام التعقل دون التعبد فالراجح ما نحن فيه يلحق بالاغلب ولان معقول
المعنى اقرب الى الانقياد وادعى الى القبول فكان اتفق الى المقصود من شرع الحكم او بطريق تفصيلي بحسب المسائل واعترض بان ما ذكر
من البحث عن وصف اخر يمكن اضافة الحكم اليه مع عدم الظفر سوال مثل على جهة ترجيح المصلحة وهو معارض بانه يدل على عدم ترجيحها
وهو عدم الاطلاع على ما به يكون راجحة على معارضها مع البحث عنه وعدم الظفر به وليس احد البحثين اولى من الاخر الاول ما ذكرناه
اول من جهة ان بحثنا عن وصف صالح للتعليل وذلك لا يتعدى محل الحكم فحمله معقد وبحثكم انما هو عما به الترجيح وهو غير مختص
بمحل الحكم فان ما به الترجيح ان كان خارجا فقد يكون بالبعد الى ذات العلة فقد يكون امر خارج عنها كالرأي فكان ما ذكرناه اولى الا
نقول ما به الترجيح ان كان خارجا عن محل الحكم فلا يتحقق به الترجيح في حكم محل الحكم وان كان في محل الحكم فقد استوى البحثان في الحاجة
محلها الا ترجيح بهذه الجهة وتقديره يسلم اتحادهما على بحث المستدل والمعترض في محل بحث المعترض بان الظن الحاصل من البحثين اما ان
يكون متساويا او متفاوتا وتقدير المساواة ورجحان ظن المعترض فلا ترجيح في جانب المستدل وانما الترجيح بتقدير ان يكون ما ظنه
راجحا ومعلوم ان ما يقع على تقدير من تقديرين اغلب مما لا يقع الا على تقدير واحد ويجب ان يعلم ان اشتراط الترجيح في تحقق المناسبة
انما يتحقق على راي من لا يرى تخصيص العلة واما من يرى جواز تخصيصها فجواز حال انتفاء الحكم مع تحقق العارض مع وجود المقتضي
احالة يكتفي لا بد له من الاعتراف بالمناسبة وان كانت المصلحة مرجوحة او مساوية بان انتفاء الحكم لمانع مع وجود المقتضي اما ان يكون
لمقصود راجح على مقصود المقتضي للاثبات او مساويا او مرجوحا لا سبيل الى ان كان راجحا فقد قيل بمناسبة المقتضي للاثبات مع كونه
مقصوده مرجوحا والا فلا يكون مناسبا كان الحكم منتفيا لانتفاء المناسبة لا لوجود المانع وان كان مساويا لكل ذلك ايضا وان كان
مفسدة المانع مرجوحة فقد قيل بانتفاء الحكم لوجود المانع لانتفاء مناسبة لا انتفاء مما يشقى الحكم به فانه لو جاز ان ينتفي الحكم عما ليس

مناسبا لم يثبت ليس بمناسب المطلب الرابع في ان المناسبة هل تدل على العلية ام لا ذهب القايسون الى ان المناسبة والاقتران
يدل على كون الوصف علة لان المناسبة تفيد ظن العلية لوجهين احدهما انه تعالى شرع الاحكام لمصالح العباد وهذا مصلحة تحصل
ظن انه تعالى انما شرع هذا الحكم لاجل المصلحة والمقدمات ثلاث ويدل على الاولى وجوه الاول انه تعالى خصص الواقعة المعينة بالحكم المعين
لمرجح لاستحالة ترجيح احد المتساويين بلا مرجح فذلك المرجح ان لم يعد اليه تعالى اجماعا فهو عائد الى العبد وليس مفسدة
لانه ليس بمصلحة ولا مفسدة اجماعا فهو مصلحة العبد الثاني انه تعالى حكيم اجماعا فلو يفعل الا لمصلحة ولو لا ذلك كان عابثا والعبث على
الله تعالى محال لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا ربنا ما خلقت هذا باطلا وما خلقناهما الا بالحق وللاجماع ولان العبث سفه فيكون
نقصانا والله تعالى منزه عنه وتلك المصلحة ليست عائدة اليه اجماعا فهي الى العبد الثالث انه تعالى كرم الادمي لقوله تعالى ولقد كرمنا بني
آدم والسعي في تحصيل مطلوبه ملائم لافعال العقلاء ومستحسن منهم فظن الاكرام للادمي يستلزم ظن انه لا يشرع الا ما كان
مصلحة الرابع انه تعالى خلق الادمي للعبادة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والحكيم اذا امر عبده اراح عنه …
سعى في تحصيل ما فيه تفريغ باله ليتمكن من الاشتغال بامتثال الامر واجتناب المنهي فاذا كلفه تكليفا يقتضي انه تعالى لا يشرع
الا ما هو مصلحة له الخامس النصوص الدالة على ان مصالح الخلق ودفع مضارهم مطلوب الشارع لقوله تعالى وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين وخلق لكم ما في الارض جميعا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وقوله
بعثت بالشريعة السهلة السمحة لا ضرر ولا ضرار في الاسلام السادس انه تعالى وصف نفسه بانه رؤف رحيم بعباده فان
لكل خير وشرع ما لا مصلحة للعبد فيه ليس برحمة ولا رأفة فثبت بذلك انه تعالى شرع الاحكام لمصالح العباد والثاني المعتزلة
صرحوا بذلك وكشفوا الغطاء حتى قالوا انه تعالى يقبح منه فعل القبيح والعبث فلا يجب ان يكون فعله مشتملا على مصلحة وغرض
واما الفقهاء فقد صرحوا بانه تعالى انما شرع هذا الحكم لهذا المعنى ولاجل هذه الحكمة ثم يكفرون من قال بالغرض مع ان معنى كلامهم
الغرض لا غير وبقولهم انه لا يجب عليه تعالى رعاية المصالح الا انه تعالى لا يفعل الا ما يكون مصلحة لعباده تفضلا منه واحسانا
لا وجوبا اما المقدمة الثانية وهي اشتمال الفعل على هذه المصلحة فظاهر لانا انما نحكم بعلية الوصف اذا عرفنا كونه كذلك واما
الثالثة وهي ان العالم بانه تعالى شرع ذلك الحكم لهذه المصلحة او لوجه من المصلحة المقتضية لشرع الحكم ليس غير هذه
المصلحة لان ذلك الغير ليس مقتضيا لهذا الحكم في الازل ولا لكان الحكم ثابتا في الازل وذلك يفيد ظن استناد هذا السلب
على ما بالفرض في الاستصحاب الثاني العلم بكون الحاكم حكيما مع العلم باشتمال الحكم على هذه الجهة من الحكمة يفيد في الشاهد تعليل
مشروعية ذلك الحكم بتلك الحكمة فانا اذا اعتقدنا في ملك البلد انه لا يفعل الا لحكمة ثم دفع الى فقير مالا وعلمنا ان فقره مناسب
الدفع اليه ولم يحضر صفة اخرى تناسب الدفع ظننا ان علة الدفع الفقر وان كنا نجوز غيره لكنه مرجوح فلا يقدح في الظن
ولو ظن رجحان كالفقر والعلم فان تساويا انتفى ظن الغلبة في واحد بعينه فاذا العلم بحكمة الفاعل وحصول جهة معينة من
الحكمة والغفلة عن غيرها يقتضي ظن استناد الفعل الى تلك الحكمة فيكون في الغائب كذلك لان الظن دائر مع العلمين وجودا وعدما
والدوران دليل العلية ظاهرا فيحصل الظن ان العلم بحكمة الفاعل وباشتمال الفعل على جهة مصلحة مع الغفلة عن سائر الجهات
علة لحصول الظن بان فعل الحكيم انما هو لتلك الحكمة والعلة تستلزم الحكم اينما حصلت فانما حصل في افعال الله
تعالى واحكامه حصل ظن انه تعالى شرع الحكم لتلك المصلحة والمناسبة تفيد ظن العلية الوجه الثاني في ان المناسبة
تفيد ظن العلية بعد تسليم ان فعله ليس لغرض ان دوران الافلاك وطلوع الكواكب وغروبها وبقاءها على شكلها واوانها
غير واجب لكن الله تعالى لما اجرى عادته على البقاء على حالة واحدة لا جرم حصل ظن البقاء ولما كنا فعل المطر من الغيم الرطب
وحصول الشبع والري عقيب الاكل والشرب والاحتراق عقيب ملاقاة النار غير واجب لكن العادة لما اطردت حصل ظن بقائهم

٢٨٤

العلم بالصلاح ... والحاصل ان لكل واحد من الشيء موارد كثيرة يقتضي ظن انه متى حصل فانما يحصل على تلك الوجوه وحينئذ نقول لما انا
الشرائع وجدنا اقتران الاحكام والمصالح بحيث لا ينفك احدهما عن الاخر فاذا العلم بحصول احدهما يقتضي ظن حصول الاخر وان انتفى
التلازم بينهما فالقياس دليل العلية لوجوب العمل بالظن لاجماع الصحابة عليه ووجوب اتباع احكام الشرع كالاشتباه في نفي
[illegible] يصف الشارب ثمانين لنقول علي انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فادى ان يقام عليه حد المفتري [illegible]
للشرب الذي هو مظنة الافتراء مقام الافتراء في حكمه وبحكمهم كما في [illegible] بالظن وقياسهم [illegible] العقد في الامانة وكفى
ابي بكر [illegible] في الكلالة برأيي وقول [illegible] في الجد برأيي [illegible] المختلفة والاعتراض ان نقول لم قلتم انه تعالى [illegible] لمصلحة العباد
فان تخصيص الصورة المعينة بالحكم المعين لا بد له من مرجح قلنا سواء ادعيت احتياج التخصيص الى المخصص او لم تدع [illegible]
بتعليل احكامه تعالى بالمصالح [illegible] الاحتياج فلان فعل العبد ان وقع منه تعالى استند الكفر والمعصية اليه فيستحيل القول بانه لا يفعل الا لمصلحة
العبد فان وقع من العبد فان لم يتمكن من ترك المعصية مع ان القدرة والداعي الموجبين لها منه تعالى كان [illegible] العبد ما يوجب المعصية
ويمتنع عقلا [illegible] فلا يمكن القول بانه تعالى يراعي مصلحة العبد وان تمكن من الترك افتقر في ترجيح احد [illegible] الى مرجح فان كان من العبد
عاد التقسيم وان كان منه تعالى فان وجب الترجيح عنده عاد الالزام لانه تعالى فعل فيه ما يوجب المعصية فلا يراعي المصالح وان لم يجب افتقر الى
مرجح اخر ويتسلسل او ينتهي الى الوجوب [illegible] حصول المرجح يكون الفعل اولى بالوقوع من [illegible] الوجوب [illegible] الترجيح
والحصول [illegible] ان كانا ممكنين [illegible] الاولوية الى الترجيح [illegible] احد زماني الاولوية
بالوقوع دون الثاني ترجيح لاحد المتساويين من غير مرجح لان القول بافتقار التخصيص الى المخصص يمنع من تعليل احكامه بالمصالح
واما مع عدم احتياج التخصيص الى المخصص فلامتناع القول [illegible] تعليل افعاله واحكامه بالمصالح ظاهر [illegible]
على امتناع افعاله بالمصالح وهو من وجوه الاول انه خلق افعال العباد فلا يراعي في افعاله المصالح وبيان الاول من وجوه الاول ان
العبد لو كان موجدا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان فعله واقع على كيفية وكم مخصوص
مع جواز [illegible] الاختصاص من مخصص [illegible] القدح في اثبات الصانع ان المقتضي [illegible] اختصاص
حدوث العالم بوقت [illegible] معين مع جواز [illegible] والتخصيص مسبوق بالعلم لانه عبارة عن قصد ايقاعه على [illegible]
والقصد الى ايقاعه [illegible] مشروط بالعلم [illegible] قصد العاقل [illegible] حينئذ من النائم مع عدم
حصول شيء من التفاصيل [illegible] العاقل يفعل [illegible] كثيرة ما لا يعلمها [illegible] عبارة عن تخلل السكنات [illegible]
[illegible] الحركة البطيئة [illegible] بعض الاحياز [illegible] في البعض الاخر مع عدم علمه بذلك وان كان عبارة عن كيفية [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحركة لا يعرفها [illegible] ذلك البطء [illegible] ان يحصل [illegible]
البطء مع عدم [illegible] يفعل ما لا يعلمه [illegible] الثاني [illegible] العبد [illegible] انه ممكن
والامكان علة المقدورية فيجب [illegible] قدرة العبد [illegible] اجتمع على الفعل
مؤثران مستقلان [illegible] الثالث لو اراد العبد تحريك جسم حال ما اراد
الله تعالى تسكينه فقدرة كل منهما مستقلة بالايجاد [illegible] احد المقدورين اولى [illegible] بين الضدين [illegible]
[illegible] لان المانع من وجود كل منهما وجود الاخر [illegible]
بالايجاد [illegible] قدرة العبد [illegible]
[illegible] التأثير [illegible] الرابع [illegible] والثاني باطل [illegible]
[illegible] المقدم مثله بيان الشرطية [illegible] فقد ثبت ان العبد غير موجد

[illegible] افعاله لله تعالى [illegible] من فعله تعالى [illegible] ان الغالب على العالم الكفر والمعاصي فيمتنع القول بانه تعالى لا يفعل الا لمصلحة العبد
لا يقال [illegible] انه تعالى الخالق لافعال العبد لكن المكلف اختيار الايمان والكفر [illegible] تعالى اجرى عادته بخلق ما يختاره العبد فيما
[illegible] اختيار المكلف لانا نقول حصول اختيار احدهما ان كان من فعل العبد لم يكن الله تعالى فاعلا لجميع افعال العبيد
وان كان من فعله تعالى [illegible] الاشكال الثاني ان القادر على الكفر ان لم يقدر على الايمان لزم الجبر وهو يمنع من رعاية المصلحة
وان قدر [illegible] الى مرجح من فعله تعالى يجب عنده الفعل فيلزم الجبر وهو [illegible] في اعتبار المصلحة الثالث ان تكليف
ما لا يطاق واقع فيمتنع رعاية المصالح وبيان الاول من وجوه الاول انه تعالى كلف بالايمان من علم كفره [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] انقلاب علمه جهلا الثاني ان [illegible] الداعي مع ان الفعل حينئذ محال [illegible] حال الاستواء
كلف بالمحال او حال الرجحان فالراجح واجب والمرجوح ممتنع [illegible] كلف لزم تكليف المحال لان ترجيح المرجوح [illegible]
وترجيح الراجح تحصيل الحاصل الثالث القدرة انما حصلت في العبد فان امر بايقاع الفعل في ذلك الزمان لزم المحال لانه
[illegible] ذلك الزمان [illegible] بايقاعه في ذلك الزمان [illegible] الموجود [illegible] الزمان الثاني [illegible]
المحال [illegible] الزمان الاول كان امرا بالفعل [illegible] المحال [illegible] في ثانيه
[illegible] الفعل [illegible] الحال بايقاع الفعل في الثاني [illegible] الحال [illegible]
[illegible] في الزمن الثاني [illegible] الفعل [illegible] الزمان [illegible] الاعلام [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] بايقاع الفعل [illegible] في الزمن الاول [illegible] بالشيء حال [illegible]
[illegible] في الثاني [illegible] ان الحاصل في الاول [illegible] في الثاني [illegible]
[illegible] الرابع قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون [illegible] بالايمان
[illegible] في كل ما اخبر [illegible] بتصديقه [illegible] لا يؤمنون [illegible] تكليف ما لا يطاق الخامس
[illegible] الخلق [illegible] تكليف الايمان بالا يطاق السادس [illegible]
بالعرض [illegible] تحصيل الحاصل [illegible] بحيث يستحيل
[illegible] تكليفا بما لا يطاق السابع انه تعالى امر [illegible] ان معناه [illegible] العدم
[illegible] بالجمع بينهما [illegible] التأثير في الباقي محال [illegible] الضد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] ما لا يطاق امتنع تعليل افعاله تعالى بالمصالح الرابع تخصيص
[illegible] تكليفا بالمحال [illegible]
خلق العالم بوقت [illegible] الزمان قبل العالم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] الخامس ان تقدير الافلاك والكواكب والعناصر والجبال والبحار [illegible]
[illegible] ان يكون لمصلحة الخلق [illegible] مصلحة العباد [illegible]
[illegible] انه تعالى خلق [illegible] الفقير بحيث يكون في [illegible] الاخرة [illegible]
انه تعالى [illegible] ولا يتضرر [illegible] الايمان [illegible] مصلحة [illegible]
انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم الشهوة والغضب حتى [illegible] بعضهم بعضا [illegible] بعضهم ببعض [illegible] خلقهم
في الجنة ابتداء [illegible] الايمان [illegible] لطفا [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الثامن [illegible] افعال العباد [illegible]

فيلزم ان يكون خالق الكفر والمعاصي وانواع مفاسد الشرور مع انتفاء الحكم والمقاصد في خلقها ومنهم من قال انها مخلوقة للعبد وان كانت
مخلوقة له بواسطة انه تعالى المقدرة على ذلك وخلق القدرة الموجبة لهذه الافعال لا يكون لحكمة التاسع لو استلزم فعله الحكمة لما امات
الانبياء وانظر ابليس ولما اوجب تخليد اهل النار فيها لعدم الحكمة فيه العاشر لو كان فعله لحكمة مقصودة فعند تحققها ان وجب
الفعل كان الله تعالى مضطرا غير مختار وان لم يجب امكن وجوده تارة وعدمه اخرى فان ترجيح احدهما المقصود تسلسل وان لم يكن لمقصد
فالمطلوب الحادي عشر لو كان فعله لغرض مقصود فان كان المقصود قديما لزم قدم الصانع والمصنوع وان كان حادثا كان موقوفا
على مقصود وتسلسل والا فالمطلوب الثاني عشر ان حكمه تعالى كلامه وهو قديم والمقصود مستحيل ان يكون قديما لاستحالة وجود
فاعل غير الله تعالى وصفاته وان حادثا لزم تعليل القديم بالحادث وهو محال الثالث عشر لو كان فعله لغرض فان كان فعله لذلك
الغرض الحاصل [illegible] ان يشكل بذلك الفعل وان لم يكن امتنع الفعل لعدم الاولوية الرابع عشر الحكمة المقصودة خفية في ربط الاحكام
الشرعية بها مما يوجب الحرج في حق المكلف بالاطلاع عليها والبحث عنها والحرج منتف لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج الخامس
عشر ان وجوب الحكم [illegible] الاجماع عن وجود الشرع [illegible] الحكمة والناسخ ممتنع ان يكون علة المتقدم السادس عشر لو شرع الاحكام لحكمة لكانت
مفيدة لها قطعا لانه تعالى قادر على تحصيل تلك الحكمة قطعا [illegible] التحصيل تلك الحكمة لكان الاحكام [illegible]
تلك الحكمة قطعا واكثر الاحكام ليس كذلك لانه تعالى قادر على تحصيل الحكمة من دون شرع الحكم فيكون توسط شرعه عبثا الثامن عشر انما
يطلب في حق من يتميل بنفسه الى جلب نفع او دفع ضرر والله تعالى منزه عنه التاسع عشر ان الحكمة انما تطلب في حق من لا يخلو فعله
عن الحكمة [illegible] وكان ما شاء الله تعالى منزه عنه لانه يتصرف في ملكه كيف شاء [illegible] بذلك الدليل الغالب في افعال [illegible] العشرون
لا يغلب على الظن تعليل احكامه بالمصالح كما لا يغلب على الظن اتيانها غالب افعاله بعدم الالتفات الى المصالح [illegible] بناء حكمه انه يغلب على الظن
اشتمال ذلك الحكم على المصلحة هذا في حق الانسان المحتاج الى رعاية المصلحة [illegible] من المصالح [illegible] غالب افعاله ما لا يكون مصلحة
الخلق كيف نظن تعليل احكامه بالمصالح سلمنا انه تعالى معلل بالمصالح وان هذا الفعل مصلحة من هذا الوجه فلم قلت ان هذا القدر يقتضي
ظن انه [illegible] الحكم معللا بجميع المصالح [illegible] على الوجه الاول مبني على الاستقراء والثاني مبني على الدوران وعلى الوجه الثاني وقلت
انما حصل الظن في المثال المذكور [illegible] والدوران انما يفيد الظن اذا لم يظهر وصف في الاصل وقد وجد ههنا
لا يصح احدهما [illegible] وحق الله تعالى انما يميل طبعا الى جلب المصلحة ودفع المفسدة وهي مقتضى [illegible] تعالى الثاني
ليس دفع [illegible] الحاجة المخصوصة [illegible] من عادة الملك انه [illegible] هذا النوع او قال تحصل له ظن ان غرض الملك من هذا الفعل
اما هذا او ذاك وعادة الله تعالى في رعاية اجناس المصالح وانواعها مختلفة ولذلك قد يكون الشيء قبيحا عندنا وهو حسن
عند الله وبالعكس ولهذا المعنى قطع الآن بقبح شريعة من سبق موسى وعيسى وبحسن شريعتنا والتفاوت غير معلوم الآن فظهر
الفرق بين الصورتين سلمنا ان ما ذكرتم يدل على [illegible] لكنه معارض بوجوه الاول انه تعالى لو كانت افعاله لدفع الحاجة للعبد لاندفعت
جميع الحاجات لاشتراكها في اصل كونها حاجة وتباينها بالخصوص [illegible] الاشتراك غير ما به الامتياز فاذا انه الامتياز لكل نوع
من انواع الحاجة ما في انواعها لا يكون حاجة فاذا التعليل بكونه حاجة يوجب سقوط تلك الزوائد عن العلية وارتباط
الحكم [illegible] الحاجة الذي هو القدر المشترك بين كل نوع منه فاذا كان المسمى علة لشرع ما يصلح ان يكون دافعا له وجب دافع كل
كل الحاجة لكن اللازم باطل قطعا فبطل التعليل بالحاجة الثاني تعليل احكام [illegible] بالمصالح يفضي الى مخالفة الاصل لان العبادات
التي كانت في شريعة موسى وعيسى كانت حسنة في ذلك الزمان وصارت قبيحة الآن فلا بد ان يكون ذلك لانه حصل في ذلك الزمان
شرط لم يحصل الآن او مانع لم يكن موجودا في ذلك الوقت ولكن توقيف المقتضي على وجود الشرط او تخلف حكمه لمانع خلاف
الاصل الثالث الحكمة لا يجوز تعليله بالحكمة لعدم انضباطها فتكون حقيقة وبالوصف المشتمل عليها لانه انما يكون علة لحكمة

الرابع عشر [illegible]

بلغ مقابلة

لاشتمال على الحكمة فيكون الحكم علة الحكمة وعينه المفسدة سلمنا استلزام شرع الحكم للحكمة لكن لا يلزم ان يكون ما ظهر مناسبا علة
[illegible] لم لا يجوز كون اجزاء العلة المناسبة علة فاذا ثبت ان يكون جزء علة فلا يلزم من وجوده في الفرع وجود الحكم وهذه الشبه اوردها
الرازي في المحصول الذي لا جواب بانه افعاله تعالى مشروعة لمصالح على ما بينا والوجوه العقلية التي ذكرت لا تعارض النصوص فان التكليف
والكلام في القياس نفيا واثباتا انما يرجع الى الفعل بالتكليف فلا تكون مسموعة واما الفرق المذكور بين الشاهد والغائب فانما
يفيد في قول من يوجب عقلا تعليل احكامه تعالى بالمصالح ونحن لا نوجبه لكن نقول تفضلا واحسانا [illegible] الفرق في [illegible]
الثلث الاخيرة منقوضة بتعليل افعاله بالدواعي والاغراض لانها اكثر منها وغيره نظرا لامتناع الجميع بانه تعالى يفعل الغرض
شرعي افعاله لمصالح واجاب غير عن الاول بان القدرة انما تتعلق بالوجود والحدوث لا غير فالكفر وانواع المعاصي والشرور
واجبة الى خالقه في [illegible] وليست ذلك من متعلق القدرة في شيء سلمنا الجميع مخلوقة الله تعالى [illegible] ملازمة الحكمة
تعالى مطلق حتى يطلع على كل مخلوق بل انما نعني في ذلك فيما يكون من باب الحكمة فيه فيما عدا الشرور والمعاصي وما لا يعنى في ذلك قطعا
بل [illegible] سلمنا لزوم الحكمة افعاله مطلقا لكن لا نسلم امتناع ثبوت فيما ذكروه من الصور فقطعا لجواز ان يكون فيها حكمة لا نعلمها سواه
الرابعة تعالى وهو الجواب عن الثاني والتاسع وغيره نظرا الى ان المعاصي والظلم وغيرها من الافعال المحققة لا يستقر في الخارج فلا بد لها من شيء
سواء اشتمل على حقيقتها او وجودها فذلك المؤثر ان كان هو الله تعالى انتفت حكمته وهو محال سلمنا لكن المخالفة الفرعي الشرعي ان يكون
متعلق القدرة والمؤثر ممتنع اللطف واللازم على العبد وبطل التكليف واعادة الاشكال وانما لم يجب ملازمة الحكمة افعاله تعالى فيما
على الشرور ولم يحصل الظن بها بهذه الحكمة لجواز ان خالقها بالشرور حق على عدم ولها اتقان او في نفسها يجري كمال الشرور لحكمة كما
المعاصي وانواع الظلم والكفر يخرجها من حقايقها وهو غير محال التناهي بل الالزام بل الحق في الجواب ان نقول الانسان استنادا الافعال
الله تعالى ولا يستلزم الفعل العلم مفصلا بل ولا اجمالا فان الفعل مع تنوع والفعل لا ان صاحب النفاد والشعور نعم الفاعل بالقصد لا بد وان
يكون عالما لكن لا يجب التفصيل في علمه بل الشرط تعلقه بما يتعلق به الاختيار والاختيار انما يتعلق به على الاجمال والتفصيل فلا يتعلق به
على التفصيل وجب فيها العلم ايضا وقدرة العبد مع قدرته تعالى لا يستلزم وقوع الفعل منها لعدم استقلال القدرة الا بتأثير في جميع
[illegible] لامكان تخصيص اسناد الفعل الواقع بالله تعالى لانه اقوى وهذا دليل خفي الاشاعرة من المتكلمين في الوحدانية
وهو هذا الا ينتفي ويتبين هنا ولا يلزم من قدرته على شيء عدم قدرته على ما يلزم من الوجه المسند الى مجموع القدرة والداعي
الجبر على ما سلف ووجوب المعرفة عقلا والترك مقدور وهو اما نفي الا يفعل او ان يفعل الترك وفي الرابع نظر الى ان المصلحة
لا تتوقف على حصوله وقته فان الوقت نفسه لابد في وجوده من المصلحة ولا يتقيد الى وقت اخر وفي الخامس نظر الى حق المصلحة
لا يستلزم وجودها وكذا المفسدة لجواز ان يكون زيادة جزء لا يتحرى مفسدة وعدمها مصلحة واجيب عن السادس والسابع بان
الحكمة في ذلك ان كانت متصورة لم يلزم امتناعها فيها لكنه غير وان كانت جائزة وما امكن وجودها فنحن لا نطلع عليها في
الحق في الجواب ان خلق الكافر مصلحة فان الايجاد والتراجع في كونه مصلحة وكذا الاقرار والتكليف واذا اختار المكلف المعصية
المستلزمة لنا العقاب لم يخرج الحق بسببه عن حسنه وعن العاشر انه موجب الفعل وانه قد تحقق الحكمة غير واجب
بل هو تبع التعلق القدرة والارادة به مع ذلك فالباري لا يكون مضطرا بل مختار او عن الحادي عشر ان المقصود حادث ولا
يفتقر الى مقصود اخر فانا انما نعني ذلك فيما هو ممكن وافتقار المقصود الى مقصود اخر غير ممكن لافضائه الى التسلسل
الممتنع وان كان مفتقرا الى مقصود فذلك المقصود هو نفسه لا غيره فلا تسلسل وعن الثاني عشر ان الحكم هو نفس الكلام
القديم بل الكلام صفة التعلق وكان احادثا وان كان الحكم قديما والمقصود حادثا فانا نمنع تعليله به لو كان موجبا للحكم وليس
كذلك بل انما بمعنى الامارة والحادث يجوز ان يكون امارة على القديم واما بعض الباحثين فلا مانع في تجويز كونه متاخرا فيكون

حكمه الله تعالى القليل [illegible] المقصود [illegible] وفيه نظر فان الحكم لما كان حادثا [illegible] بافعال المكلفين كانت منفعة
حادثة [illegible] الثاني [illegible] ان الغرض [illegible] الخلق وفيه نظر لكن هذا [illegible] المعتزلة لانه [illegible]
[illegible] هذا الحرف [illegible] لكان [illegible] في ربط الاحكام بالحكم المقصود [illegible]
[illegible] العدم [illegible] لانه [illegible] لكن فيه [illegible] زيادة الثواب ومن الخامس عشر [illegible]
[illegible] ان يكون غاية [illegible] العلل الغائية متاخرة في الوجود [illegible] ان يكون المقصود من شرع الحكم
حصول الحكمة [illegible] السابع عشر [illegible] ان يكون حصول الحكمة [illegible] شرع الحكم [illegible]
مقصودا [illegible] يستلزم العجز [illegible] ان يكون شرع الحكم [illegible] يستلزم العجز [illegible] الامكان
[illegible] ان يكون شرع الحكم [illegible] حصول الفائدة [illegible] حصول الفائدة [illegible]
[illegible] رعاية الحكمة [illegible] الحكم [illegible] الغائب [illegible] التاسع عشر [illegible]
انا نلزم [illegible] الحكمة في افعال الله تعالى [illegible] وفيه نظر [illegible] التعليل في القياس [illegible]
في الجواب [illegible] الحكمة [illegible] من حيث الحكمة [illegible]
[illegible] ان هذا الطريق [illegible] اثبات العلية [illegible] الاشاعرة [illegible] تعليل افعاله
تعالى [illegible] بالحكمة [illegible] ذلك القول [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] المفاسد [illegible] حصول المصلحة [illegible] المفاسد [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] مفسدة [illegible] القياس [illegible] العلية المبحث
الخامس في [illegible] ان يكون الوصف [illegible] الحكم في الاصل [illegible] الوصف [illegible]
جنس [illegible] الحكم [illegible] النكاح [illegible]
هذا الحكم [illegible] الولاية [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] التقديم في [illegible] التقديم في النكاح [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] المناسبة [illegible] المبحث السادس في المشبه [illegible] الناس
في تفسيره [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاصلين [illegible] الاوصاف [illegible]
مشابهة [illegible] بالعبد [illegible] الحر [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]
والعقاب [illegible] الاصول [illegible]
مناسب [illegible] كثرة المشابهة [illegible]
الاشبه [illegible] المناط [illegible] الحقيقة [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] تحقيق المناط [illegible] الشبه [illegible]
[illegible] النعم [illegible] الشبه [illegible]
المختلف [illegible] الشبه [illegible] حكمه [illegible]

كالمعاني المعتمدة [illegible] الشهادة واليمين [illegible] اللعان [illegible] شهادة [illegible]
القريب [illegible] المناسب [illegible] الحكم [illegible] التعليل
بالمناسب [illegible] الحكم [illegible] مناسبا [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] المصلحة [illegible] مناسبا [illegible]
[illegible] الشبه [illegible] قياس الدلالة وهو الجمع بين الاصل والفرع [illegible] لا يناسب الحكم [illegible]
[illegible] الوصف الذي [illegible] بالنص [illegible] الجنس القريب [illegible] الحكم
[illegible] مناسب [illegible]
في الجنس القريب [illegible] الحكم [illegible] الشافعي [illegible]
القياس [illegible] الاشباه [illegible] الفرع بين اصلين [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] المملوكات [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوجوب [illegible] المشابه [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاحكام [illegible] المناسبة
[illegible] المناسبة [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] المناسب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحقيقي [illegible]
المناسبة [illegible] المناسبة [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] المناسب [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الشبه [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] مناسبا
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] العلية [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] العلية [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الظن [illegible]
[illegible] مناسبا [illegible] المناسب [illegible] الجنس
القريب [illegible] الجنس القريب [illegible] الحكم [illegible] القياس

التعميم ما اعتبر او وطء انه يجب الحد بالوطء وفيه نظر فانا قد بينا ان المناسب ليس بعلة فلو جعله لا يكون ملزوما للعلة فمنع احتياج كل حكم الى علة
والا تسلسل سلمنا لكن نمنع الحصر لامكان ان تكون العلة ما عداها سلمنا لكن جاز ان تكون العلة مجموعها سلمنا لكن جاز ان يكون العلة احد
جزئيات احدها سلمنا لكن جاز وجود مانع في الفرع او عدم شرط في الاصل البحث التاسع الدوران وهو ترتب حكم عند ثبوت وصف وعدمه
عند عدمه اما في صورة واحدة كالعصير فانه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما فلما حدث وصف الاسكار فيه حدثت الحرمة فلما زال
السكر بصيرورته خلا زال التحريم او في صور متغايرة وهو يفيد العلية عند الاكثر وقال بعض المعتزلة انه يفيد يقين العلية وقال اخرون
انه لا يفيد ظن العلية والحق الاول لوجهين احدهما ان بعض الدورانات يفيد ظن العلية فكل دوران يفيد ذلك وبيان الاول من وجوه
الاول ان العلة والمعلول متلازمان فان الدوران مشترك بينهما والعلية غير مشتركة الثاني الفصل مساو للنوع فالنوع اذا وجب حكما فالاولى
ان لا يحصل مع النوع حصل مع الفصل الذي هو جزء العلة مع انه ليس علة الثالث العلة كالنبيذ والحكم معها فقد يدور مع شرطها المساوي
وجودا وعدما مع انه ليس بعلة اجماعا الرابع المعلولات المتساوية كل منها دائر مع الاخر وجودا وعدما مع انه ليس بعلة الخامس الجوهر
والعرض متلازمان والعلية كذلك مع انه لم وصف فيه بعضها مع بعض السادس المتضايفان متلازمان وجودا وعدما مع انتفاء العلية
لاستلزام تقدم العلة السابع المكان والتمكن والحركة والزمان متلازمان مع عدم العلية الثامن الجهات الست لا تنفك بعضها عن بعض
مع انتفاء العلية التاسع علم الله تعالى بكل معلوم موجود او معدوم فان كان المعلوم موجودا او معدوما فكذا ان لم يكن عند العلم
مع انتفاء العلية لان شرط كون العلم علة تعلقه بالشيء على ما هو به فاذا لم يكن المعلوم في نفسه واقعا على ذلك الوجه استحال
تعلق العلم به على ذلك الوجه مشروط بوقوعه على ذلك الوجه فلو كان وقوعه على ذلك الوجه مشروطا بالعلم به دار وهو محال فان يكون العلم
علة للمعلوم على اصله صفة للعلة فلا علة لها فانه علم تعلقه واقع على الاشياء من المعلومات وهو دون ان الغاية لها دون العلية
العاشر الاعراض متلازمة مع الاشكال وان وجد شيئا فشيئا فنحن نعلم ان الشكل لا ينفك عن الاعراض الا نادرا والاشكال
دون لزوم جميع الاعراض من جميع الاجسام وحين حدث فيها العرض شكل حدث سائر الاعراض في جميع الاجسام فقد حصلت دورانات
كثيرة من دون علية الحادي عشر الفلك كل جسم اذا تحرك تحرك جميع اجزائه فكل جزء اذا حدثت عند حدوث حركة جميع الاجزاء
وحيث كانت حركة ذلك الجزء معدومة كانت حركات سائر الاجزاء معدومة فقد حصلت دورانات كثيرة من دون العلية الثاني عشر
كل جسمان يتنفس ونعلم ان التنفس كل واحد مقارن لتنفس الاخر وما اظن شيئا لا يعقد به فقد وجدت هذه الدورانات بدون
العلية الثالث عشر الحكم كما دار مع الوصف المفروض علة فكذا دار مع تعيين وجوده او عدمه او خصوص المحل وخصوص الزمان
المعين والمكان وكل ذلك لا يصلح للعلية لانها عدميات الرابع عشر الحد والمحدود كل منهما دائر مع الاخر وجودا وعدما وكذا اللازم والملزوم
ولا انه لا علة كالاجزاء المخصوصة المعرفة بالشرع المطلوبة في الخمر الموجودة عند وجودها المعدومة عند عدمها مع انتفاء
العلية في جميع ذلك وبالجملة فالكلام في ذلك غير منحصر وان اتفق بعض الدورانات من العلية انتفى ظنها الا انه اذا انتفت بعضها عن
العلية فانه استلزم البعض الاخر العلية فاما التالي وهو محال لان هذا ترجيح من غير مرجح لوجود الدوران في الموضعين واما الجزء فلا
يكفي المراد بنفسها لتفيد العلية لانه مع شيء اخر المجموع المركب من الشيئين مغاير لافراده الثاني وهو الذي عول عليه المتقدمون
في القدح ان الاطراد وحده ليس طريقا الى العلية الوصف اجماعا والانعكاس غير معتبر في العلل الشرعية فاذا كان منهما ليس طريقا فالمجموع
كذلك واعترض على الاول بانا لا نوجب ظن العلية مطلق ظن الدوران بشرط عدم دليل قادح يكون علة وعلى الثاني لا يلزم
من افادة كل واحد ظن العلية عدم افادته في المجموع لتخالف الاحاد وفيه نظر لان مطلق الدوران لا يفيد العلية وعدم دليل القادح
لا يستلزم دليل الاثبات والمجموع لا تخالف الاحاد لان العلية هنا ليست مستندة الى مطلق الدوران لما تقدم ولا خصوصية
بسند الى العلية وهنا بوجهين الاول ان هذا الحكم لا بد له من العلة فاما هذا الوصف وهو مطلوب او غيره فان كان موجودا قبل

حدوث هذا الحكم لزم تخلف الحكم عن العلة وهو خلاف الاصل والاصل البقاء على ما كان فيحصل الظن انه غير علة وان حصل
ظن ان غيره ليس علة حصل ظن انه علة لا يقال الحكم كما دار مع حدوث ذلك الوصف وجودا وعدما فكذا دار مع حدوث تعينه
وخصوصية المحل فيكون تعينه وحدوثه في ذلك المحل معتبرا في العلية وهو ينافي التقدير لانا نقول بعين ان التعيين انه ليس بجزء
وهو امر عدمي والا لساوى سائر التعينات القائمة بسائر الذوات بكونها تعينا ويمتاز عنها بالخصوصية فيكون التعيين
تعيين اخر ويتسلسل ويحصل الوصف في المحل المكان وجوده بالمكان ومنها الذات الوصف لكونه وصفا للوصف ان كان علة
ويتسلسل واذا كان التعيين والحصول في المحل المعين عدميين استحال كونه علة لان قولنا ان كان علة تقتضي قولنا ليس بعلة وهو
عدمي لصحة اتصاف المعدوم به في الجملة وهو وصف المعلوم موجود او يقتضي العدم العلية فثبت ان العلة ثبوتية فلا يجوز وصف
المعدوم بها الا امتناع قيام الموجود بالمعدوم ويستحيل ان يكون بغيره عليه لان مع حصوله جزء من غير الاجزاء ان حصلت العلية
الاجزاء من دون العدمي علة كلها فلا يكون العدمي جزء وان لم يحصل وحصلت لحصوله فالعلية انما حدثت لاجل هذا الجزء
العدمي فلا يكون علة تامة لعلية العلة وقد تقدم بطلان كون العدم علة الثاني بعض الدورانات تفيد ظن العلية لان من ادعى باسم المغضب
فلانه اذا غضب مع الادعاء بذلك الاسم حصل هناك ظن استناد الغضب الى الادعاء بذلك الاسم وذلك الظن حصل من الدوران
لان الناس يعللون به فيقولون رأينا الغضب مع الادعاء بذلك مرة بعد اخرى فيكون كل دوران كذلك الاقلة لقوله ان الله يامر بالعدل
والاحسان والعدل التسوية ولا يحصل بين الدورانات الا بعد اشتراكها في افادة الظن وفي الاول نظر من وجوه الاول منع تعليل كل حكم على
ما سبق والا لزم التسلسل الثاني منع الحصر لجواز ان يكون العلة المجموع او جزئيات احد القسمين الثالث التخلف وان كان على خلاف
الاصل الا ان التعليل بالعدمي على خلاف الاصل ايضا الرابع التخلف يلزم لو كان السابق علة اما اذا كان جزءا او شرطا لم يجد
حال الحكم فلا ولان اصل التقسيم وارد في هذا الوصف فانه ان كان سابقا لزم التخلف وان كان مقارنا لم يكن ثابتا فلا يكون علة
ثابتا لان الاصل البقاء والتعيين جزء من الموجود فلا يكون عدميا لمنع الاشتراك المعنوي بين التعينات السادس يجوز اشتراط
في كون تعينات وهو اعتباري فلا تسلسل انا نمنع انه كان عدميا لم يكن وجوديا مطلقا بل عدما خاصا من حيث جاز تعليل العلة
به ولا يخفى وصف اعتباري ايضا فلا يلزم التسلسل وكذا حصوله الوصف في المحل الثامن كلان قولنا ليس علة عدمي لا تصاف العدمي
به كما قلنا انه علة والحق ان نقيض العدمي الثبوتي الحادي عشر الانقسام الحادي عشر لانه قد توقف العلية على حصول الجزء العدمي
لو جعل علة تامة فيها وفي الثاني نظر اذ القائل ان يقول له المستدل به انه قد ثبت ان الحاجة في الحيوانية يجب اعتقاد مشاركته
في جميع صفاته الاثنية البحث العاشر في التسيير والتقسيم للقسم اعلم ان التقسيم ان كان منحصرا في طرفي النقيض كان حقا لا تنقل
الحكم اما معلل او لا فان كان معللا فاما بالوصف الفلاني او بغيره ويبطل الاقسام الا التعليل بالمدعى وهذا هو المعقول في
العلل العقلية وقد يوجد مثل ذلك في الامور الشرعية كما لو ثبت الاجماع على انه حرم الربا معللا ووقع الخصام على انها في المال او القوت
او الكيل او الطعم ثم تبطل الثلاثة الاول فيتعين الرابع واما التقسيم الذي لا يكون الحصر فيه فانه يكون منتشرا كما انه ليس فيه الا جامع
بل يقال الحكم اما معلل او لا والثاني باطل لانه خلاف المتعارف من ان الحكم لا يخلو عن علة اما على جهة الوجوب كما تقوله المعتزلة
او على جهة الامكان كما تقوله الاشاعرة وتقدم به حيا وخلوه عن العلة يكون الخلو على خلاف الغالب المالوف من شرع الاحكام
وهو يدل ظاهرا على تعليل الحكم بذلك العلة اما ظاهرة او خفية والثاني باطل لا اذا كان الحكم تعبدا وهو خلاف الاصل لوجوه
الاول اثبات الحكم بجهة العقل اغلب من اثباته بجهة التعبد لا دراج ما لخفي فيه تحت الغالب اغلب على الظن الثاني ان الحكم
اذا كان معقول المعنى كان على وفق المالوف من تصرفات العقلاء واهل العرف والاصل تنزيل التصرفات الشرعية على معتاد التصرفات
العرفية الثالث اذا كان معقول المعنى اقرب الى الانقياد واسرع في القبول فكان افضى الى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم

فكان اصل ما اذا كان لابد من علة ظاهرة فاذا قال الناظر بحثت فلم اجد في محل الحكم ... قد اشتمل على وصفين او ثلاثة مثلا ولم اطلع على ما عداه
والاصل في الاشياء العدم فقال ان الوصف الفلاني غير صالح للتعليل وكذا الوصف الاخر فتعين المدعى والاعتراض من وجوه الاول ليس كل
حكم معللا والا لزم التسلسل فلم لا يجوز ان يكون هذا الحكم من قبيل ما لا يعلل سلمنا العلية لكن نمنع الحصر لا يقال لو وجد وصف اخر
لعرفه الفقيه الباحث لانا نقول لعله قصر في البحث والسبر سلمنا لكن لعله عرف وصفا اخر وستره ترويجا لكلامه الثالث سلمنا
عدم الاطلاع لكن عدم العلم لا يستلزم العلم بالعدم فان دل على عدمه بالنسبة الى الباحث فلا يدل على عدمه بالنسبة الى الخصم فان
كان عالما بوجود وصف اخر ورأى المذكور ... لا ينهض بحث المستدل دليلا في نظر خصمه على العدم الرابع سلمنا الانحصار
لكن لا نسلم فساد ما عدا الخامس سلمنا فساد المغايرات فلم لا يجوز ان يكون المجموع وصفين او ثلثة منها علة ... السادس سلمنا
فساد جميع الاقسام مفردا ومركبا الا المدعى لكن يجوز انتفاؤه الى القسمين ويكون كل واحد ... وهذه الاسئلة كلها ترجع الى منع الحصر
واستدلوا على الحصر بوجهين الاول ان الناظر ... فلو اجتهد الناظر وبحث عن الاوصاف ولم يطلع الا على القدر المذكور
ووقف على فساد ما عدا الواحد فلابد وان يحكم ... بربط ذلك الحكم بذلك الوصف ويكون ظنه اقوى من ظن ربطه بغيره والظن يجب
اللازم واذا ثبت ذلك في حق المجتهد وجب ان يكون كذلك في حق المناظر اذ لا معنى للمناظرة الا الاظهار ... الحكم الثاني جميع
الاوصاف كانت معدومة وكانت بحيث يصدق عليها انها لا توجب هذا الحكم والاصل بقاء ما كان على ما كان فهذا القدر يفيد ظن
عدم سائر الاوصاف فيحصل ظن الحصر ومطلوبنا هذا القدر ... لا نسلم فساد سائر الاقسام ... افسادها بجميع المبطلات
للعلية كالنقض وعدم التاثير ... ولا يمكن افسادها بعدم المناسبة لاحتياجه حينئذ الى ... عن هذا المنسب
ولا يتم فلابد من بيان مناسبته ولو بين ذلك استغنى عن طريقة السبر ... المناسبة والاقتران ... علة واعلم ان طرق الحذف
اربعة الاول ان يبين المستدل ان الوصف المدعى كونه علة قد ثبت به الحكم في صورة بدون الوصف المحذوف ويسمى الالغاء ... ٢٩٢
الشبه ... العكس الذي ليس بمقبول ولابد من بيان ثبوت الحكم مع الوصف المدعى كونه علة في ... لو ثبت دون المحذوف وكان ذلك
الالغاء المستغنى ... حينئذ يظهر استقلال المستغنى بالتعليل ومع ظهور ذلك يمتنع ادخال الوصف المحذوف في التعليل في محل
التعليل ... الالغاء ... المستدل في الفرع مع استقلاله ... بخلاف ما لم يثبت كونه مستقلا ... ويمتنع ...
في محل التعليل الى الوصف المحذوف ... اثبات الحكم ... استقلاله والالغاء ما ثبت استقلاله ... اعترض بان دعوى
استقلال الوصف المستغنى في صورة الالغاء بالتعليل بمجرد اثبات الحكم مع وجوده وانتفاء الوصف المحذوف غير صحيح ... لو كان مجرد
ثبوت الحكم مع الوصف في صورة الالغاء كافيا في التعليل ... استقلاله ... من طرق اثبات العلة لكان ذلك
كافيا في اصل القياس ولم يكن الى البحث والسبر حاجة ... من الطرق فلا بد من بيان الاستقلال ... الثاني ...
ببعض طرق اثبات العلة وعند ذلك ان شرع المستدل في بيان الاستقلال ببعض طرق اثبات العلة ان بين الاستقلال في صورة
الالغاء بالبحث والسبر كما ثبت ... في الاصل الاول فقد استقلت صورة الالغاء بالاعتبار ... ان يكون اصلا للعلية ...
الاول لا حاجة اليه فان ... الى اصل ... يمكن التمسك به ... باعتبار ... بصورة اخرى مستقلة بالاعتبار يكون ...
تبيين الاستقلال بطريق اخر ... في اثبات الوصف علة من طريق الى طريق اخر وهو
تشنيع في مقام النظر ... العكس بيان اثبات الحكم ... العلة الثاني ... وهو ما يكون المحذوف
من جنس ما عهد من الشارع عدم الالتفات اليه في الاحكام كالطول والقصر ... بالنسبة الى ذلك الحكم وهو ان يكون ما يحذف
من جنس ما الف من الفرق الشارع عدم الالتفات اليه في ذلك الحكم ... من اعتق شركا له في عبد ... عليه ...
مشتركه فانه وان امكن ... وصف الذكورة ... العتق ... عدم الفرق بين الذكورة والانوثة

في احكام العتق

في احكام العتق القياس صورة الذكورة فيه دون بقية الاحكام الثالث عدم ظهور المناسبة في الوصف المحذوف لحكم العلة ويكفي المناظر ان يقول
بحثت فلم اجد فيه مناسبة وعدم الوجدان مع البحث التام مما يوجب الظن بعدمه فان عارض المعترض وقال بحثت في الوصف المبقى فلم اجد
فيه مناسبة ... فعند ذلك ان بين المستدل المناسبة فيه فقد انتقل الى اثبات العلة من طريق السبر الى طريقة المناسبة وهي
قبيح عند اهل النظر وان لم يبين ... وصف المعترض بالحذف اولى من وصف المستدل ... اذ كان قد سبق من المعترض تسليم كل من
كلا الوصفين لم يسمع منه بعد بيان المستدل نفي المناسبة في الوصف المحذوف ... المناسبة في المبقى لكونه ... سلمه ... يجب
على المستدل بيان المناسبة في الوصف المستبقى وان لم يسبق من المعترض تسليم ذلك فللمستدل ترجيح سبره على ما سبق المعترض ...
التعدية ... القسيم المعترض المقصور ... التعدية اولى من القصور البحث التاسع في الطرد وهو ... الوصف الذي لا
يعلم مناسبته ولا استلزامه المناسبة ... مع الحكم ... في جميع الصور المغايرة للمتنازع فيه وهذا هو معنى الاطراد ... بعضهم
فيه فقال انا وجدنا الحكم مقارنا للوصف في صورة وحصل ظن العلية ... ان كان ملازما لما تقدم من ان السببية ...
... علية بينهما كالجوهر والعرض وكالحد والمحدود وكالمتضايفين ولان الاطراد كون الوصف بحيث لا يوجد الا وقد وجد معه الحكم
وهذا لا يثبت الا اذا ثبت ان الحكم حاصل معه في الفرع فلو توقف معرفة ثبوت الحكم في الفرع على كون الوصف علة ... عليه
... واما التفسير الثاني ... كما يقال في ازالة النجاسة
... مائع لا يبنى القنطرة على جنسه فلا يجوز ازالة النجاسة به كالدهن وكقول بعضهم في مسئلة المس طويل مشقوق فلا ينقض
الوضوء مسه كالعرق ... تعيين الوصف للعلية من دون باقي الاوصاف تحكم محض وتشريع في الدين ...
خلف ... الشهوات واحتج القائلون بالعلية على التفسير الاول بان عادة الشرع جارية
... بالغالب فاذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع مقارنا للحكم ثم رأينا الوصف حاصلا في
الفرع وجب ان يستدل به على ثبوت الحكم ... بان الحكم ... لافادة اقترانها
في سائر الصور اقترانها ... الغالب في مثل ... مطلقا فان الاكثر ... الخصوص
والاستقلال ... استدلال ... لانا نستدل بالمصاحبة
في كل الصور على العلية ... لان المصاحبة ... على العلية ... في صورة المصاحبة ...
المصاحبة فيه ... انفكاك العلية عن الاطراد في بعض الصور ... في التعليل كالغيم الرطب الدال على العلة
ظاهرا ... لان ... الغيم على ظهور العلية لا باعتبار المقارنة بل باعتبار ان الغيم الرطب ...
فيه ... السبب ... واما التفسير الثاني ... عن النقض بانه مجرد المقارنة ...
العلية بشرط ... وصف اخر ... لكن هذا الشرط ساقط عن العلل لان نفي المعارض ليس من ...
والتمثيل بالدهن ... العلة ... بوجود وصف اخر ... بالاعتبار من الوصف المذكور ...
علة ... هذا الوصف اولى بالاعتبار ... لا تبنى القنطرة على جنسه
ولا يكفي في القدح في مثل هذا التعليل ... وصف اخر ... لان الوصف الاخر ان لم يكن متعديا الى الفرع كان ...
اولى بالاعتبار بالقياس ... تعليل حكم الاصل بعلة متعدية الا ان يذكر الخصم وصفا اخر متعديا الى الفرع ...
فحينئذ يحتاج المعلل الى الترجيح وان كان متعديا الى الفرع ... العلة ... وقيام ...
الحكم لا يمنع من كون ما ذكر ... المقارنة لو دل على العلية ... الترجيح من ... جميع
او تخلف المدلول عن الدليل وهو على خلاف الاصل ... العلية ... انتفاء ... من الاوصاف ...

فلئن قالوا العلل النقض لا ثبات المدلول ولا يتم الا بنفي المعارض وابطال مثال الذهن لا يقتضي انه الشيئ لا امكان عدم ما لا اصل بالقياس
لو سلم فانما يتم مع وجود الشرائط التي من جملتها التعليل بالوصف المتعدي فلا يجوز جعله مقدمة في المطلوب قال الغزالي ونعم ما قال يمنع
الطرد وسلامته عن مفسد واحد وهو النقض وذلك لا يقتضي صحة التعليل وهو كقول القائل زيد عالم لانه لا دليل يفسد دعوى
وقيل انه جاهل لانه لا دليل يفسد دعوى جهله والحق انا لا نعلم كونه عالما بانتفاء دليل الجهل ولا كونه جاهلا بانتفاء دليل العلم
بل نتوقف فيه الى ظهور الدليل كذا المعجزة والفساد وذكر ثبوت حكمها معها دليل كونها علة غلط لان فرض ثبوت حكمها
اضافة الحكم اليها لا يثبت الا بعد قيام الدليل على كونها علة فاذا لم يثبت لم يكن حكمها بل كان حكمه عنده واقترن بها والاقتران لا يدل
على الاضافة فقد يلازم الحكم لا لعلة وطرد يقتضي نسب التخصيص ويطرد وينعكس والعلة الشرعية اقترانه بالحكم بعلة كاقتران الاحكام
بطلوع كوكب وغروبه بصحيح ورود الحجاز فنصب العلة مذهب يفتقر الى دليل كوضع الحكم وكما يكفي في اثبات الحكم انه لا نقض عليه
ولا معارضة بل لا بد من دليل فكذلك العلة البحث العاشر في تنقيح المناط قال الغزالي الحاق المسكوت بالمنصوص قد يكون
باستخراج الجامع وقد يكون بالغاء الفارق فيقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وذلك لا تاثير له في الحكم فيشتركان في الحكم وتسميه
الحنفية بالاستدلال ويفرقون بينه وبين القياس وهذا يمكن ايراده على وجهين احدهما ان يقال هذا الحكم لا بد له من مؤثر فاما
المشترك او المميز والثاني باطل لان الفارق ملغى فيثبت عليه المشترك فيلزم من حصوله في الفرع ثبوت الحكم وهذا وان كان
جيدا الا انه استخراج العلة بالسبر والتقسيم من غير تفاوت الثاني ان يقال الحكم لا بد له من محل والمميز ملغى فالمحل هو
المشترك فاذا حصل في الفرع ثبت الحكم فيه مثل ما يرد من الافطار بالاكل من الافطار بالوقاع متعلق بالمحل هو المفطر والذي حصل
محل المفطر وجب حصول الحكم وهو ضعيف اذ لا يلزم من ثبوت الحكم في المفطر ثبوته في كل مفطر لانا اذا صدقنا هذا الرجل
طويل صدق الرجل طويل لان الرجل جزء من هذا الرجل ولا يلزم من صدق قولنا الرجل طويل صدق كل رجل طويل لكنا هنا وفيه
نظر لان صدق الرجل طويل لا يفيد بان المحل هو مطلق الرجل بل الرجل الخصوص وكون الرجل من حيث هو جزء من هذا الرجل
لا يقتضي اتصافه بما يتصف به الرجل الخاص اذ الاستناد الوصف الى الخصوص حينئذ البحث الحادي عشر في بقايا مسائل الاول من هذا
الباب قال بعضهم الدليل على ان هذا الوصف علة عجز الخصم عن فساده وهو باطل اذ ليس جعل العجز عن الافساد دليلا على الصحة
اولى من جعل العجز عن التصحيح دليلا على الفساد بل هذا اولى لانا لو اثبتنا كل ما لا نعرف دليل فساده لزمنا اثبات ما لا نهاية له
وهو باطل اما لو لم يثبت كل ما لا نعرف دليلا على صحته لزمنا ان لا يثبت ما لا نهاية له وهو حق الثانية قال بعضهم هذا القياس
عبور من حكم الاصل الى حكم الفرع فيه عن تحت الاسم بالاعتبار او يقال هذا تسوية بين الاصل والفرع فيه عن تحت الامر بالتعليل
بالعلل وهو ضعيف لان القصد في الباب عموم اللفظ فهما ثابتان الا انتفى تخصيص العموم جائز بالاجماع واجمع السلف على
الثالثة يشد المذهب تعيين الوصف العليا الثالث قال ابو حنيفة مسح الراس لا يتكرر لانه مسح كالخف والتيمم والجامع
انه مسح والمانع انه يمنع ان الحكم في الاصل معلل بكونه مسحا لان العلة بعيد والا علة اما او معللة بعلة مناسب لم يظهر لنا والنزاع وقع
في علة الاصل وهو ان مسح الخف لما يستحب تكراره ان يقال انه يفسد لا معللا وان تكراره يؤدي الى تمزيق الخف والشافعي يقول
يستحب التكرار لانه اصل يؤدي بالماء فيتكرر كالاعضاء الثلثة الرابعة تحقيق المناط وهو النظر في معرفة وجود العلة في
احاد الصور بعد معرفتها في نفسها اما بنص او اجماع او استنباط كما في القبلة فانها مناط وجوب استقبالها وهي معروفة باية
قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكون هذه الجهة هي جهة القبلة حالة الاشتباه مظنون بالاجتهاد ودون النظر
في الامارات اما اذا كانت معلومة بالاجماع فكان العدالة مناط وجوب قبول الشهادة وهي معلومة بالاجماع وكون هذا
عدلا مظنون بالاجتهاد واما اذا كانت بالاستنباط كما في الشدة المطربة التي هي مناط تحريم الشرب في الخمر والنظر في معرفتها

فالنبيذ

في النبيذ وهو تحقيق المناط وقد وقع الاجماع على صحة الاحتجاج بتحقيق المناط اذا عرفت العلة بنص او اجماع وانما الخلاف فيما عرف بالاستنباط
واما تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به
من الاوصاف كل واحد بطريقه كالتعليل الذي في قصة الاعرابي بانه وان كان ما اوحى اليه بالنص غير انه يفتقر في معرفته عينا الى حذف كل
ما قرن به من الاوصاف عن درجة الاعتبار بالرأي والاجتهاد بان يتبين ان كونه اعرابيا وشخصا معينا او ذلك الزمان او ذلك الشهر رمضان مخصوصا او هذه
الموطوءة زوجة وامرأة معينة وشبه ذلك لا مدخل له في التاثير بما يتبيا عن من الادلة حتى يتعدى الى كل من وطئ في نهار رمضان عامدا وهذا
مما اقر به اكثر منكري القياس واما تخريج المناط فهو النظر والاجتهاد في اثبات علة الحكم الذي دل
عليه النص او الاجماع دون علته كالاجتهاد في كون الشدة علة التحريم حتى يقاس عليه وهذا دون النوعين السابقين ولذلك انكره
الشيعة والظاهرية وبعض معتزلة بغداد الفصل الرابع في مبطلات العلة وفيه مباحث النقض وفيه مطالب الاول اختلف الناس
في تخصيص العلة فذهب اكثر الشافعية الى ان وجود الوصف مع عدم الحكم يقدح في كونه علة وذهب الاكثر الى ان علة الوصف اذا ثبت
بالنص لم يقدح التخصيص في عليته وان ثبت بالاستنباط قال اكثر الحنفية ومالك واحمد يجوز تخصيصها ومنع منه اخرون وقال اخرون
ان علة الوصف وان ثبت بالمناسبة او الدوران لكن اذا كان تخلف الحكم عنه لمانع لم يقدح في عليته اما اذا كان التخلف لا لمانع فا
لا يقدح انه يقدح في العلية ومنهم من قال لا يقدح ايضا وقيل العلة ان كانت قطعية لم يتخلف الحكم عنها بغير دليل ولا بدليل قطعي
لتعارض القطعيين والا لتطرق وان كانت ظنية فان كان التخلف في معرض الاستثناء كتخلف ايجاب المثل في لبن المصراة من العلة المقتضية
وهي تماثل الاجزاء والعدول الى ايجاب صاع من التمر وتخلف وجوب الغرامة على مباشر الجناية في باب ضرب الدية على العاقلة وتخلف حكم
الربا مع وجود الطعم في العرايا لم يقتض بطلان العلة وهو حجة فيما عدا المستثنى سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة لان الدليل
من النص والاستنباط قد دل على العلية وتخلف الحكم حيث ورد بطريق الاستثناء عن قاعدة القياس مقرر لصحة العلة لا مانع لها وان
كان التخلف لا في معرض الاستثناء فالعلة ان كانت منصوصة وامكن حكم النص على المنصوص عليه جاء العلة كتعليل انتقاض الوضوء
بالخارج من غير السبيلين ما خرج من غير السبيلين فانه اذا تخلف عنه الوضوء في الحجامة امكن اخذ قيد الخارج من السبيلين
في العلة وتاويل النص بصرفه عن ظاهره الخارج الجنس الى الخارج من احدهما او تعليل بحكم اخص منه الحكم المصرح به في النص كقوله
تعالى ... فان الحكم المعلل المصرح به انما هو خزي
تعرض بعضه بينه بعضه ... ما تبيه المرتبين معلل بقوله ... وجب التاويل فانه
البيت وليس من شاق الله ورسوله يجب عليه فامكن حمل الخزي على استحقاقه الخزي ووصف الخزي ان لم يوجد وجب التاويل لما فيه
من الجمع بين التعليل بتاويله وهو دليل ابطال العلة الذكورة وان لم يكن تاويله بغير الوصف المذكور فالحكم لا يرتب عليه فعاية ما فيه
اثبات الحكم العلة مما يفهم من النص النافي لحكمها والعلة المنصوصة في غير النص فتخلف حكمها النص على صورة لما عارضه
يوجب ابطال العمل بعموم صورة المعارضة لكنها المنصوص وان كانت مستنبطة فتخلف الحكم ان كان لمانع او فوات شرط كما في تعليل الجناية
القصاص على القاتل بالقتل العمد العدوان وتخلف الحكم عنه في الاب والسيد لمانع الابوة والسيادة لم يكن مبطلا للعلية فيما عدا صورة
المخالفة في الحكم مع ما فيه من المانع لان الغاء العلة فيجب العمل عليه جمعا بين دليل العلية ودليل ما اعتبر الوصف النافي للحكم والجمع
اولى من الابطال احتج المانعون بوجوه الاول قال ابو الحسين البصري ان تخصيص العلة يمنع من كونها امارة على الحكم في شيء من الفروع
سواء ظن انها وجه المصلحة او لا لانا اذا علمنا ان علة تحريم بيع الذهب بمثله متفاضلا هي كونه موزونا ثم علمنا اباحة بيع الرصاص
بمثله متفاضلا مع انه موزون فان علمنا اباحته بعلة اخرى يقاس بها الرصاص على اصل مباح ككونه ابيض مثلا فانا لو حنيفة لا نعلم
تحريم بيع الحديد بمثله متفاضلا بمجرد الوزن بل بكونه موزونا ليس ابيض فانا لو شككنا في كونه ابيض لم نعلم تحريم بيعه متفاضلا
كالو شككنا في كونه موزونا فظهر انا لا نعلم بعد التخصيص تحريم شيء لكونه موزونا فقط فبطل ان يكون الموزون وحده

علة بل هو مع كونه غير ايضا وعلى هذا يكون الكلام فيما اذا دل على الاباحة بيع الرصاص نفس سواء علقت علة الاباحة او لم تعلم اعترض بتسليم
ان علة القياس اباحة بيع حكم الفرع معرفة لو ان القلف في صورة اخرى المعارض لا يمكن معه اثبات الحكم في شيء من الفروع من دون العلم
بانتفاء ذلك المعارض لكن لا يلزم ان يكون انتفاء المعارض من جملة المعرف للحكم انما هو ما كان باعثا عليه في الاصل وانتفاء المعارض انما
يتوقف اثبات حكم الاباحة عليه من حيث ان الحكم لا يثبت مع تحقق المعارض النافي له فكان نفيه شرطا في اثبات حكم الاباحة لا انه
داخل في مفهوم الامارة وفيه نظر فان الامارة هي ما يعرف منها ثبوت ما جعلت امارة عليه فاذا لم يحصل بمجرد الوصف الا بشرط عدم
المانع كانت الامارة المجموع ولا نظر للتسمية بكونه شرطا او جزءا الثاني اقتضاء العلة الحكم اما ان يتوقف على انتفاء المعارض فلا تكون علة
الا عند انتفاء المعارض والحاصل قبل انتفاء المعارض بعض العلة لا تمامها ولا يعتبر تحصيل الحكم اذا حصل المعارض فلا يكون معارضا
اقتضاه يجاب نتوقف الاقتضاء على الانتفاء ولا يلزم منه كون العلة جزء الجواب كون انتفاء المعارض شرطا لتاثير العلة في الحكم فان العلة
ان فسرت بالمؤثر فان كان فاعلا واجابت تتوقف صحة تاثيره على انتفاء المعارض بوجوه الاول الفعل محال في الازل لا لانه الا لو لم وهو في
الفعل الف لزا فانما يتوقف صحة تاثيره في الفعل على نفي الازل والقيد العدمي لا يجوز ان يكون جزءا من المؤثر الحقيقي فانما هو شرط
صحة التاثير الثاني تحريك القادر الجسم الجسم مشروط بعدم معاوقة جزء فاذا اخذ ضدها والقيد العدمي لا يكون جزءا من
المؤثر الحقيقي الثالث القدرة لا يصح منها الايجاد سواء في محل الا بشرط عدم البياض عند العدم لا يكون جزءا وان كان موجبا فكذلك شرط
بالعدم كالهواء الصاعد ومن العقل بشرط عدم المانع ورسالة الحاسة فيجب الا بشرط عدم الحجاب وهو ان فسرت بالداعي لم
يكن العدم جزءا منه كمن اعطى فقيرا اذ احتاج فعله كمن الاول يقصد لم يكن جزءا من المقتضي في
اعطاء الفقير الاول انه حين اعطى الفقير الاول لم يكن يقصد بخاطره بيان فضلا عن عدمه لا يكون خاطرا بالبال لم يكن جزءا
من الداعي وان فسرت بالمعرف فكذلك فان العام المخصوص دليل على الحكم وعدم التخصيص ليس جزءا من المعرف والا لوجب ذكره في الاستدلال
فقد ثبت ان عدم المعارض وان كان معتبرا لكنه ليس جزءا من العلة الكلام مرجع النزاع الى اللفظ للاتفاق على تجويز تخصيص
العلة وما نحن عليه انتفاء التعليل العدم وانتم سلمتم ان المعلل لو ذكر ذلك القيد في ابتداء التعليل استقامت العلة فلم يبق
النزاع الا في القيد العدمي هل يسمى جزءا من العلة او لا وهو لفظي واجيب بمنع بيان انه لو توقف اقتضاء العلة على نفي المعارض لم يكن
الحاصل عند وجود المعارض تمام العلة بل جزءها فقوله بل هو جعل القيد جزءا قلنا ان فسرنا العلة بالموجب او الداعي امتنع جعل القيد
العدمي جزءا من علة الوجود وحينئذ لم يجعل عدم المعارض جزءا من العلة بل انه شرط في حدوث امر وجودي انظر الى ما كان مجموعا وجعل
وصار المجموع علة تامة فلم يلزم من قولنا العلة التامة انما وجدت حال عدم المعارض ان يجعل عدم المعارض جزء العلة وان فسرت
العلة بالمعرف لم يمتنع جعل القيد العدمي جزءا بهذا التفسير كما يجعل انتفاء المعارض جزءا منه ودلالة الصدق لكان نقض
عدم التخصيص جزءا من المعرف لوجب على المتمسك بالعام المخصوص ذكر عدم المخصص قلنا معلوم عند التمسك بالعام
قبل ... عدم المخصص وجوب ذكره والتمسك بها ممنوع من الامور الحقيقية
قلنا ممنوع فانا ان فسرنا العلة بالداعي او الموجب لم يجعل العدم جزءا من العلة بل كان كاشفا عن حدوث جزء من العلة
التخصيص لا يقول بذلك وان فسرنا بالمعرف الخلاف في المعرف من ثبت العلة بالمناسبة بحيث من ذلك القيد العدمي فان
وجد فيه مناسبة صحح العلة والا ابطلها ومن يجوز التخصيص لا يطلب المناسبة البتة من هذا القيد العدمي وفيه نظر لان من
يجوز تخصيص العلة يمنع من كون الحاصل عند وجود المعارض جزء العلة بل العلة نفسها والاصل فيه ان العلة جميع ما يوجد
بالشيء هو جزء وان منع صلاحه التاثير العلة في جميع النزاع الى اللفظ واعترض على اصل الدليل بتسليم عدم توقف اقتضاء
العلة الحكم على عدم المعارض قوله يلزم حصول الحكم وان حصل المعارض قلنا ممنوع فان العلة ان كانت مقتضية للحكم فان

ما يليه من وجود الحكم لو انتفى المعارض الراجح او المساوي والايلى ... القادح في المعارض ... العلة الثالث يمتنع كون المقتضي مقتضيا
اقتضاء حقيقيا بالفعل مع كون المانع مانعا منعا حقيقيا بالفعل منافاة ذاتية في شرط حدوث الضد انتفاء السابق فلا يعقل
انتفاء الاول بطل فان الحادث والاول ... وكان يشترط كون المانع مانعا خروج المقتضي من الاقتضاء لم يجب ان يكون خروجه عن
الاقتضاء بالفعل لتحقق المانع بالفعل ... فاذا خرج المقتضي عن الاقتضاء بانتفائه بالمانع والاجماع على ان ما يكون كذلك لا
يصلح للعلية وفيه نظر لان المانع انما يعقل بل شرط انتفاء السابق حدوث الطارئ ولانه مانع من تعاقب الاضداد ...
بقيه ... كل ضد حدث يعقل حلول ضده فان طرؤ مشروط بعدم الاول فلو علل عدم الاول بطرؤ هذا الدور بل يعدم ... فلا يكون ممكنا
واعترض ايضا بانا نمنع ان الشرط معنى يقتضي تقدمه على المشروط فليس شرط احد المتنافيين انتفاء الاخر الا ان كل واحد من
المتنافيين مشروط بنفيه ضرورة ان انتفاء كل واحد منهما عن ثبوت الاخر فان عنى بالشرط ما يتقدم المشروط عند ...
الدور واعترض ايضا بمنع المنافاة بين اقتضاء المقتضي واقتضاء المانع لاستحالة الجمع بينهما وان استحالة الجمع بين حكميهما ...
حينئذ فلا يلزم من تحقق المانع خروج المقتضي عن جهة اقتضائه لا بذاته ولا بغيره بخلاف المتنافيين بالذات الرابع الوصف وحده
في الاصل مع وجود الحكم في التخصيص مع عدم وجوده مع الحكم لا يقتضي قطع العلية ووجوده في صورة التخصيص مع عدم
الحكم يقتضي قطع عدم العلية فلا ... الحاصل في الفرع كانه مثل وصف الاصل فكما هو مثل صورة النقض فليس الحاقه باحدهما
اولى من الاخر فلما تعارضا لم يجب الحاقه بواحد منهما فلا يكون علة اعترض المجوز بانا لا نسلم في الوصف المناسب مع الاقتران العلية
لان تخلف الحكم عنه في صورة النقض يوجد ثابتا وصفا يصلح لما نعيه واسند التخلف اليه عملا بذلك الاصل اجاب المانعون
بان الاصل ترتب الحكم على المقتضي وحيث لا ترتيب فلا عليه عملا بهذا الاصل فعارض هذا الاصل اصلكم فتساقطا ورجع الى الاصل
وهو عدم العلية اعترض المجوز بانه كان ... عدم تاثير هذا الوصف لو ... العمل بالمناسبة
مع الاقتران من كل وجه ولو اعتقد لاندفع ... بما ذكرتم من الدليل في بعض الوجوه لا فادة الوصف الاثر في بعض الصور
الاول بالدليل من وجه اولى من تركه بالكلية واما ثانيا فلان الوصف المدعى مانعيته في صورة التخصيص يناسب انتفاء الحكم
والانتفاء حاصل معه فيحصل ظن استناد الانتفاء الى المانع فيمتنع استناده الى عدم المقتضي وحينئذ نقول معكم اصل
واحد هو ان الاصل ترتب الحكم على العلة ومعنا اصلان دلالة المناسبة مع الاقتران على علية الوصف في الاصل لثبوت الحكم
فيه ودلالة المناسبة في صورة التخصيص مع الاقتران على علية المانع لانتفاء الحكم والعمل بالاصلين اولى من الواحد اجاب
المانعون عن الاول بمنع دلالة المناسبة مع الاقتران على العلية بل المناسبة مع الاقتران والاطراد دليل العلية ان حصل ... الاطراد
فيما المتنازع وعن الثاني بمنع جواز تعليل انتفاء الحكم في محل التخصيص بالمانع كان حاصلا قبل المانع والحاصل يستحيل
تحصيله ثانيا اجاب المثبتون بمنع هذا بوجهين احدهما ان العلل الشرعية معرفات فجاز تعليل المتقدم بالمتاخر الثاني
المانع علة نفي الحكم لا الانتفاء والنفي يمنع من الدخول في الوجود وتعليله كمنع ... الدخول اجاب المانعون عن الاول
بانه لو كان المراد المعرف لم يلزم من تعليل ذلك الانتفاء بعدم المقتضي امتناع تعليله بالمانع ايضا لجواز اجتماع الادلة على
مدلول واحد وبعضها وجودي وبعضها عدمي وعن الثاني بان المانع لا يؤثر في عدم ... لاستمراره سابقة الوجود
وحال ما يوجد الحكم فيمتنع عدمه فاذا ... المانع نفس العدم بالسابق واعترض على اصل الدليل بانه وان كان الوصف
مع الحكم في الاصل لا يوجب القطع بكونه علة لا ... ظن العلية ووجوده مع عدم الحكم في صورة النقض يمنع انه
يقتضي القطع بانتفاء علته بل ظن العلية باق ... مع انتفاء الحكم ... يوجب المعارض ... الحكم على ما هو معلق
من قاعدة القائلين بتخصيص العلة الخامس لا طريق الى صحة العلة الشرعية سوى ... لم يجب ...

الى صحتها طريق واعترض بمنع ان اطراد العلة طريق الى صحتها فضلا عن كونه طريقا سواه وفيه نظر لان الاطراد وان لم يدل
على العلة لكن عدمه يشعر بنفي العلة السادس الشرعية كالعقلية وكما امتنع تخصيص العقلية فكذا الشرعية واعترض بمنع التخلف في العقلية
بل يجوز عند فوات الشرائط لكنها سلمنا امتناع التخلف فليس ذلك لدلالة الدليل على تخلف الحكم عنها الا لكونها علة بل لكونها مقتضية
الحكم بذاتها وهو متحقق في الشرعية لانها لا تقتضي لذاتها بل بوضع مقتضية للحكم بذاتها بل بوضع الشرع اياها امارة على الحكم في الفرع وفيه
نظر لان القائل بجواز العلة الشرعية عند المعتزلة مقتضية لذاتها والشارع كاشف سلمنا لكن معنى جعل الشارع الحكم بوجود الحكم
عند وجود الوصف كالمتخلف مناف السابع العلة في القياس طريق الى اثبات الحكم في الفرع فاذا وجد شرع تعين امتناع ان
يكون طريقا الى العلم بحكم احدهما دون الاخر كما في الادلة والادلة العقلية اعترض بانه ليس العلة في امتناع الاقتران في الدليل
مع التعلق بعدله بل لامتناع الاقتران في الادلة المتعلق عند كونه طريقا او دليلا بل يكون الدليل العقلي موجبا لذاته
ولكون الادلة مما يجب العلم عنده عادة بخلاف العلل الشرعية على ما تقدم وفيه نظر لان معنى كونه طريقا ليس الا فرعه كونه
بل الترتيب الحكم عليه فان التخلف انتفى كونه طريقا الثامن لو جاز وجود العلة الشرعية في فرع دون اخر لم يكن البعض بالاثبات اولى ٢٩٨
من البعض الاخر اعترض بان علة اختصاص التخلف في البعض اختصاصه بالمانع وفيه نظر لان انتفاء المانع حينئذ يكون جزءا
من العلة لانها عند كونها امارة احتج من جوز تخصيص العلة بوجوه الاول دلالة العلة على الحكم كدلالة اللفظ العام على جميع
الافراد وكما ان تخصيص العام لا يقدح في حجيته فكذا تخصيص العلة واعترض بانه مطالبة بلا جامع ثم بالفرق فان دلالة العام الخصوص
على الحكم وان كانت موقوفة على عدم المخصص اذا تم العام صار المجموع دليلا على الحكم اما العلة فان دلالتها متوقفة على علم المخصص
وذلك المخصص الجزء محتاج الى العلة على جميع التقادير لانه منهم من يمنع كون القيد العدمي جزءا من علة الحكم الوجودي ومن جعله
شرطا غير المناسبة فوجب ذكره في اول الامر ليعرف انه هل يصلح ان يكون جزء العلة الحكم او لا الثاني انتفاء الوصف لذلك
الحكم في ذلك المحل انه توقف على اقتضائه الحكم في محل اخر فان لم ينعكس لزم الترجيح من غير مرجح وان انعكس دار وان لم يتوقف
احدهما على الاخر لم يلزم من انتفاء الاخر فلا يلزم من انتفاء كون الوصف مقتضيا لذلك الحكم في المحل الاخر اعترض بان العلة
ان فرضت الموجب اما العامي كان شرط كونه علة الحكم في محل ان يكون علة له في جميع المحال لان العلة انما توجب الحكم لماهيته ومقتضى
الماهية الواحدة واحد فان كانت الماهية موجبة لذلك الحكم في موضع وجب كونها كذلك في كل المواضع والا فلا وايضا لا نسلم لزوم
الدور لو توقف كل منهما على الاخر لانه توقيف معية لا توقف تقدم وفيه نظر لان التوقف انما تحقق في الشرط والعلة لا في المتضايفين
لان معنى كونه متوقفا ترتبه عليه الثالث اجمعوا على جواز ترك العمل بالدليل في بعض الصور لوجود الاقوى مع جواز التمسك بالاول
عند عدم المعارض فان الانسان قد يلبس الثوب لدفع الحر والبرد فاذا اتفق مع ظالم بالقتل لم يلبس ترك مقتضى الدليل
الاول وان عمل به في غير هذه الصورة واذا كان حسنا في العادة فكذا في الشرع لقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و
اعترض بتسليم ما قالوه لكنه ينعطف من الفرق بين الاصل والفرع وصورة التخصيص تبطل العلة واصلها على فساده الرابع
العلة الشرعية امارة فوجودها في بعض الصور بدون حكمها لا يخرجها عن كونها امارة لانه ليس من شرط الامارة الاستلزام
دائما كالغيم الرطب في الشتاء مع المطر المتخلف عنه احيانا واعترض بان النظر في الامارة انما يفيد ظن الحكم او ظن انتفاء
بلا نص انتفاء الحكم لان من راى الغيم الرطب في الشتاء بدون المطر في وقت يتردد في اخر لم يظن نزول المطر الا مع ظن انتفاء
الامر الذي لاجله عدم المطر الاول وهو غير قادح في قولنا الخامس الوصف المناسب بعد التخصيص تقتضي ظن ثبوت الحكم
فاما اذا عرفنا ان الانسان كونه مشفقا كان مطلوب البقاء وظننا حرمة قتله وان لم يخطر ببالنا في ذلك الوقت ماهية
الجناية فضلا عن عدمها فعلمنا ان مجرد النظر الى الانسانية مع ما لها من الشرف يفيد ظن حرمة القتل وان عدم كونه جانيا ليس

جزءا من المقتضي لهذا الظن واذا كان كذلك فالمعنى ما حصل في الانسانية حصل ظن حرمة القتل واذا ثبت انه يفيد ظن الحكم وجب العمل
لوجوب العمل بالظن اعترض بتسليمه لكن مع على انه ينعطف من الفرق بين الاصل وصورة التخصيص قيدا زائدا على العلة السادس بعض
الصحابة قال بتخصيص العلة روي عن ابن مسعود كان يقول هذا حكم معدول به عن القياس وكذا نقل عن ابن عباس ولم ينكر عليهما
احد فكان اجماعا اعترض بتسليم انهم قالوا بذلك لكنهم لم يقولوا ان ذلك القياس جائز ام لا السابع وجد في الاصل المناسبة
مع الاقتران في ثبوت الحكم وفي النقض المناسب مع الاقتران في انتفاء الحكم فلو اضفنا في صورة التخصيص انتفاء الحكم الى
الى انتفاء المقتضي لزم ترك العمل بالاصليين والعمل بالاصل واحد وهو ان الاصل استناد عدم المقتضي وعلمه دار ولو اضفنا الى الاصل
واحد ابقاء الاصليين من عكس اضافة انتفاء الحكم الى المانع اولى من اضافته الى عدم المقتضي واعلم ان بعضهم منع تعليل انتفاء الحكم
بالمانع لوجهين احدهما تعليل انتفاء الحكم بالمانع او فوات الشرط في صورة التخلف يتوقف على وجود المقتضي للحكم فيها
اذ لو لم يكن موجودا لكان انتفاء الحكم لانتفاء المقتضي لا المانع والفوات الشرط والعقل يكون الوصف المذكور علة يتوقف في صورة
التخلف على وجود المانع او فوات الشرط فانا اذا لم نبين وجود المانع او فوات الشرط وجب ان يكون انتفاء الحكم انتفاء علته
وعند ذلك يظهر عدم علة الوصف واذا توقف كل من المقتضي والمانع على الاخر وهو ممتنع نشأ من التعليل بالمانع او فوات الشرط
في صورة التخلف اعترض بانا لا نسلم ان تعليل انتفاء الحكم بالمانع يستدعي وجود المقتضي لما بين لم يمنع عدم صراحة وسلمنا انه يتوقف
التعليل بالمانع وجود المقتضي لكن نمنع توقف وجود المقتضي على وجود المانع فان كون المقتضي مقتضيا الا انه يعرف بدليل من الكتاب
والاجماع وغير ذلك من الطرق وهو متحقق فيما اختاره يجب انتفاء وكونه مقتضيا الا انه المانع معارض ان وجب انتفاء حكمه
المقتضي مع بقاء المقتضي بحاله مقتضيا وان لم يوجد مع المقتضي فهو لا توقف كل منهما على الاخر لكن توقف معية لا توقف تقدم
وفيه نظر لان عدم العلة علة فانه لعدم المعلول والمانع انما كان علة للعدم لاقتضائه عدم شيء باعتبار كان المقتضي علة لا تعليل
بعدم المقتضي اولى من التعليل بوجود المانع واذا فرض انه العلتان ثابتتان في الحكم كان العدم مستندا الى العلة الاتية منهما
التعليل بوجود المقتضي ولو سلمنا صحة انتفائه بالمانع مع وجود المقتضي لكان عدم العلة الاخرى والمناسبة وان دلت مع الاقتران
على العلية لكن التخلف يقتضي عدمها فاذن لا يصح الحكم بكونها علة في صورة التخلف الثاني انتفاء الحكم في صورة التخلف
كان متحققا قبل وجود المانع وفي تعليله بالمانع تعليل المتقدم بالمتأخر وهو محال سواء كان المانع بمعنى الامارة او الباعث
اعترض بان الذي نعلل نفيه بالمانع انما هو انتفاء الحكم الذي صار بسبب وجود المقتضي بعرضية الثبوت من جهته لانه من مطلق
حكمه وذلك انما ثبت بعد المانع المفروض وفيه نظر لان العلل هاهنا البحث الانتفاء يستلزم فليس الا وصف من جهة
الثبوت وذلك غير انتفاء الحكم المطلب الثاني في جوابه وانما يكون بامرين الاول منع وجود قاما او وصف في صورة النقض
وفيه مباحث الاول اذا منع المستدل من وجود العلة في صورة النقض كان جوابا فيه فيمنع به السؤال مثاله لو قال لا نكاح في الحلي
لانه مال غير نام فلا يجب فيه الزكاة كثياب البذلة فيقول المعترض ينتقض بالحلي المحظور فانه غير نام مع وجوب الزكاة فيه
فيقول المستدل لا نسلم ان الحلي غير نام وان كان منع وجود العلة في صورة النقض بافعاله لان النقض هو وجود العلة
ولا حكم فاذا لم يتوجه العلة في صورة النقض انتفى النقض واختلفوا في انه هل يمكن الغرض من الاستدلال على وجود
العلة في صورة النقض لانه انتقال من مسئلة الى اخرى قبل تكميل الاستدلال على الاولى وهو قبيح ولانه يشتمل على قلب
الفاعل في المناظرة وانقلاب المستدل معترضا والمعترض مستدلا لانه لو قال المعترض ما دللت به على وجود المعنى في الفرع
يقتضي وجوده في صورة النقض فهذا ان صح كان نقضا على دليل وجود العلة في الفرع لا على كون ذلك الوصف علة للحكم
فيكون انتقالا من السؤال الذي بدأ به الى غيره وقال اخرون له ذلك لان به تحقيق انتفاض العلة وهو قد انتصب لبيان

ذلك ولا يتم المدعى الا باستيفاء الدليل وذكر نقله ما ثبته وفصل اخرون فقالوا ان تعين ذلك طريقا للمعترض في هدم كلام المستدل وجب
قبوله تحقيقا لفائدة المناظرة وان امكنه القدح بطريق احسن افضى الى المقصود فلا وفيه نظر لان النقض كان مسموعا لم يخرج عن
ذلك بتعدد الطرق الاخر وان لم يكن له سبيل طريقا الا بانتقاء غيره منع لمكان المستدل فدل على وجود العلة في محل التعليل بدليل هو
موجود في صورة النقض فاذا منع وجود العلة فان قال المعترض فقد انتقض ما دللت به على وجود العلة لا يكون مسموعا لكونه
انتقالا من النقض على نفي العلة الى النقض على دليلها كما مثاله لو قال في مسألة تبييت النية وتعيينها الى صوم الصوم فوجب ان
يصح كان محل الوفاق ودل على وجوب الصوم بقوله الصوم عبارة عن الامساك مع النية وهو موجود ههنا فيقول المعترض
ينتقض بما لو نوى بعد الزوال وان قال المعترض للمستدل ابتداء امرك لا يخلو من حالتين اما ان يعتقد وجوب العلة في صورة
النقض اولا فان كان الاول انتقضت عليك وان كان الثاني انتقض دليلك على وجود العلة كان منتجا لانه اورد ذلك لا في معرض
نقض دليل وجود العلة بل في معرض الدلالة على وجود العلة في صورة النقض الحكم فيه على ما سبق في الدلالة على الحكم في صورة
النقض الثاني المنع من وجود الوصف في النقض انما يكون بوجود قيد في العلة يندفع به النقض وذلك القيد قد يكون لمعنى
واحد ويكون وضع الاحتراز به ظاهرا كقولنا طهارة عن حدث فيفتقر الى النية كالتيمم فتنقضه بازالة النجاسة فيجاب بانا
قلنا عن حدث وازالة النجاسة ليست عن حدث وقد يكون خفيا كقولنا في السلم في الحال عقد معاوضة فلا يكون الاجل فيه شرطا
فلا ينتقض بالكتابة فانها ليست معاوضة بل عقد ارفاق وقد تتعدد المعاني فيقال العقد عليها اما بانه اوطلق او اشتراك او
كقولنا عبادة متكررة فيفتقر الى تعيين النية كالصلاة فلو قيل ينتقض بالحج فانه متكرر على زيد وعمرو فقلنا المتكرر يعود على
المتكرر في الازمان وعلى المتكرر في الاشخاص والاظهر الاول وهو مرادنا وعلى الثاني فقلنا جمع الطلاق في قرء واحد فلا
يكون مبتدعا كما لو طلقها ثلثا في قرء واحد مع الرجعة بين الطلقتين فلو قيل ينتقض بما لو طلقها في الحيض ثلثا اردنا
بالقرء الطهر الثالث هل يجوز دفع النقض بوصف طردي جوزه القائلون بالطرد وبعض المانعين والوجه المنع
لان اجزاء العلة ان لم يكن مؤثرا لم يكن المجموع مؤثرا ولانه لوجاز تقييده بالقيد الطردي لجاز تقييده بغروب الشمس
وتعيق الغراب ولا نزاع في بطلانه الامر الثاني في الجواب مع تخلف الحكم وفيه ابحاث الاول اذا منع المعلل تخلف الحكم في
صورة النقض الذي منع السائل فلا في الجواب ذكرنا في منع وجود العلة كما قال الشافعي في مسألة البنت الصغيرة بنت
فلا يجوز اجبارها كالبنت البالغ فيقول المعترض ينتقض بالبنت المجنونة فانه يجوز اجبارها فيقول المستدل بمنع
جواز اجبار البنت المجنونة وهل يمكن المعترض من الاستدلال على تخلف الحكم في صورة النقض البحث فيه كما تقدم في الاثبات
على وجود العلة الثاني انتفاء الحكم ان كان مذهب المستدل والمعترض معا كان متجها وكذا ان كان مذهب المعلل لان المعلل
اذا صنف يقتضي علتين في الاطراد ولان لا يخفف مع غيره كان اولى كما لو قال في مسألة الرطب بالتمر باع مالا ربويا بجنسه متفاضلا
وجوابه بوجوه الاول ان تبين في صورة النقض مناسبا يقتضي النفي من مانع او فوات شرط مع اقتران الحكم به على اصله
الثاني ان يقول النقض انما هو من قبيل المعارض لدليل العلة فتخلف الحكم عن العلة انما هو على مذهب احد الفريقين وثبوت
على وقف العلة المعلل بها بالاتفاق ولا يساوي المتفق عليه والمختلف فيه فلا يقع في معارضة دليل العلة الثالث ان
تبين ان تخلف الحكم عن العلة في معرض الاستثناء والمستثنى لا يقاس عليه ولا ينافي ثبت به كالعرايا وان كان مذهب المعترض
فقط لم يتجه لان خلاف المعترض في تلك المسألة كخلافه في الاولى وهو محجوج بذلك في المسألتين معا كما لو قال المعترض
هذا الوصف لا يطرد على اصلي فلا يلزمني الانقياد اليه وجوابه ان يقول المستدل ماذكرته حجة عليك في الصورتين اذ هي محل
النزاع ومذهبك في صورة النقض لا يكون حجة في دفع الاحتجاج والا كان حجة في محل النزاع وهو محال المنع من عدم الحكم فقد

[illegible]
[illegible]

يكون ظاهرا

400

401

يكون ظاهرا وهو ظاهر وقد يكون خفيا وهو على وجهين الاول كقولنا في السلم الحال انه عقد معاوضة فلا يكون الاجل من شرطه فاذا
قيل ينتقض بالاجارة قلنا الاجل ليس بشرط فيها بل تقدير للمعقود عليه الثالث كقولنا عقد معاوضة فلا ينفسخ بالموت كالبيع
فاذا قيل ينتقض بالنكاح قلنا هناك لا يبطل بالموت لكن انتهى العقد الرابع اقسام الحكم اربعة الاول ان يكون مجملا في طرفي النفي
والاثبات فنقضه ان يبين ثبوته ونفيه في صورة ما وهذا لا ينتقض بالنفي المفصل وهو النفي عن صورة معينة لان اثبات مجمل يكفي ثبوته في
صورة ما فجاز التغاير فانا ان اثبتنا تعميم النفي الثاني ان يكون مجملا في طرف النفي وهو ان لا يثبت البتة والا في صورة واحدة وهو
ينتقض بالثبوت المفصل لان ادعاء عموم النفي يناقضه الثبوت في صورة معينة لقوله تعالى ما انزل الله على بشر من شيء قل من
انزل الكتاب الذي جاء به موسى الثالث ان يكون مفصلا في طرف الثبوت مجملا ثانيا فنقضه النفي المفصل الا مع اتحاد المحل لا النفي المجمل
فان الموجبة الجزئية سالبة كلية الرابع ان يكون مفصلا في طرف النفي ونقضه الاثبات المفصل الا مع اتحاد المحل والا الاثبات المجمل
لان نقيض الاثبات المفصل الا الاثبات العام لان نقيض السالبة الجزئية موجبة كلية الخامس الحكم الذي لا يكون ثابتا تحقيقا بل
تقديرا هل يندفع النقض كقول الشافعي علة رق الولد ملك الام فاذا انتقض بالمغرور بحرية الجارية فان الولد ينعقد حرا فان
وجد رق الام ولا ينعقد رق الولد تحقيقا لكنه موجود تقديرا فان المغرور يجب عليه قيمة الولد ولولا ان الرق في حكم الحاصل المندفع
والا لما وجب قيمة الولد وفيه خلاف السادس هل يجب على المستدل بالعلة المخصوصة ذكر نفي المانع في ابتداء دليله والاحتراز
من النقض اختلف فيه فقال قوم يجب لانه مطالب بذكر ما يعرف الحكم والمعرف ليس تلك الامارة فقط بل مع عدم المخصص فيجب ذكرها
معا لانه اقرب الى الضبط وابعد من النقض والاولى انه اشار اليه المعلل عن الوصف ان كان منتقضا فاما ان يكون الحكم في صورة النقض
لا لمعارض فلا يكون الوصف علة واما لمعارض فقد ثبت ان للعلة معارضا متفقا عليه فلا بد من نفيه في الدليل لان المناظر طالب
وليس المناظر الحكم بما لم يخصه سببه دون خصوصه انتفاء معارضه فكذلك الناظر ومقتضى هذا الدليل بيان نفي كل الامر
ابتداء الا ان ايجاب ذلك يفضي الى العسر والنشر فاسقطنا بعضه كلفة نفي المعارض المختلف فيه ليس على غيره فبقي المانع المتفق
عليه على حكم الاصل فيجب ان تذكر وقال اخرون لا يجب لان المستدل مطالب بذكر ما هو الموجب للحكم والمانع غير وذلك هو
الوصف اما نفي المانع فلا مدخل له في الاثبات فلا يجوز ذكره في الابتداء وابعد ما يفضي به الاحتراز عن النقض ان كان من اجزاء
العلة لم تكن العلة علة بدونه وعلى هذا الخلاف في وجوب ذكره في العلة لعدم قيام العلة دونه وان كان من جنسه فقد نازع في
انه هل يجب على المستدل ذكر العلة اولا وهو معلوم البطلان لانه ان لم يكن فان كان اشارة الى نفي المعارض فقد تقرر ان الاشتغال
عنه لكونه مسلوما بعد الفنقبل عن الدليل المقتضي للحكم والانتفاء المعارض ليس من الدليل ولو قيل انه من الدليل كان خلاف
الفرض فهذا القسم ان لم يكن اشارة اليه فالنقض غير مندفع به لان النقض عبارة عن وجود العلة والحكم فاذا كان
المذكور خارجا عن العلة ولا اشارة فيه الى نفي المعارض فالعلة ما ذكره وقد وجدت في صورة النقض ولا معارض وكان النقض
متجها المطلب الثالث في بقايا مباحث النقض الاول تخلف الحكم عن العلة المانع يقدح في العلية الا انها ان لم تكن مستلزمة
الحكم لم تكن علته لانه كانت مستلزمة وجب كونها كذلك ابدا ولما كانت كذلك ابدا لم يخلف هذا الحكم الا عن تلك الذي
هو المانع فحيث زالت تلك المستلزمة الا من لم يخلفها عن الاتصاف تلك الذات بالمستلزمية فلا تكون علة وفيه نظر لانه نفى
العلة على تقدير عدم الاستلزام ووجوب ما يصدق نفسي مثنانع وقبلنا نقيضه لانا لم نقدح في هذه العلة كونها مستلزمة
الحكم قطعا بل ظاهر التخلف الحكم في بعض الصور لا يقدح في غالب الاستلزام ولا يكون مضعفا للعلة الثاني تخلف
الحكم عن العلة على اقسام ثلثة الاول ان يعرض في صور جزئيات العلة ما يمنع اطرادها وهو النقض وينقسم الى ما يعلم
انه ورد مستثنى من القياس مع استثناء القياس وقد اختلف في انه هل يقدح في العلة ام لا والحق لا يقدح سواء ورد على

علة مقتضية لايجاب صاع من التمر في لبن المصراة فان علتنا ايجاب المثل في المثليات تماثل الاجزاء والشرع لم ينقض هذه العلة لعلة
النقص بل في الضمان فسادا للبن استثنى هذه الصورة وكما نعلم ان من لم يقدم على الجناية لم يواخذ بضمانها فانه ينتقض بضرب الدية
على العاقلة وعلى علة مظنونة كالتعليل بالطعم فانه ينتقض بمسئلة العرايا اذا وردت على سبيل الاستثناء فانه يخص الحاجة
لم يرد ورود النسخ للربويات وبدليل كونه مستثنى وروده على علة الكيل وكل علة ورد على كل المذاهب وكذا اذا قلنا عبادة مفروضة
يفتقر الى تعيين النية لم ينتقض بالحج فانه ورد على خلاف قياس العبادات لانه لو اهل باهلال زيد صح ولم يعهد مثله في العبادات
وانما قلنا بعدم قدحه لان الاجماع لما انعقد على تعليل حرمة الربا باحد الامور الاربعة مع ان مسئلة العرايا واردة على الجميع بهذه المسئلة
واردة قطعا بصيغتها والنقض لا يقدح في مثل هذه العلة وقيل انه يقدح وهل يجب الاحتراز عنه في اللفظ منهم من اوجبه ومنهم
من منعه الى ما لم يرد مورد الاستثناء فان ورد على المنصوص من العلة فيقوى الا انه ينعطف ويدل على العلة فيظهر ان المذكور ليس تمام العلة
وان ورد على المستنبط الا في معرض الاستثناء فانه يقدح جوابه من يخيل النقض من طريق الاحالة ان كانت العلة مخيلة او من طريق
الشبه ان كانت شبهية فيبين ان المذكور لم يكن تمام العلة والعطف قيد على العلة من مسئلة النقض فيندفع به النقض اما
اذا كانت العلة مخيلة ولم ينقدح جواب مناسب فيمكن ان يكون النقض دليلا على فساد العلة ويمكن ان يكون معرفا لاختصاص
العلة بمحلها بوصف من قبيل الاوصاف الشبهية وتفصيلها عن غير محلها فهذا الاحتمال عند من يحمل الجليل المناظر وهل يعتقد
المجتهد هذه العلة لانتقاض والفساد ام التخصيص الاقوى انه في محل الاجتهاد ويتبع كل مجتهد ما غلب على ظنه كقولنا
صوم رمضان يفتقر الى تبييت لان النية لا تنعطف على ما مضى وصوم جميع النهار واحد وانه لا يتجزى وينتقض هذا بالا
لتطوع فانه يصح بالنية والتجزي على المذهب الحق فيحتمل ان ينقدح عند المجتهد فساد هذه العلة بسبب التطوع وان
ينقدح له ان التطوع ورد مستثنى رخصة لتكثير النوافل فان الشرع قد سامح في النفل بالايقاع في الفرض فالجليل الذي
ذكرناه يستعمل في الفرض ويكون وصف الفرضية فاصلا بين مجرى العلة وموقعها ويكون ذلك وصفا شبهيا اعتبر في
استعمال الجليل في تبيين مجاله من موقفه ومن المكن قياس الشبه جوز الاحتمال نفي النقض بمثل هذا الوصف الشبهي فاكثر
العلل المخيلة خصص الشرع اعتبارها بمواضع لا ينقدح في تعيين المحل معنى مناسب على قانون اصل العلة وهذا التردد فانما
ينقدح في معنى مؤثر لا يحتاج الى شهادة الاصل فان مقصا هنا القياس مؤثرة بالاتفاق من قولنا ان كل الصوم لا يتجزى
وان النية عرض لا ينعطف على الماضي وان الصوم لا يصح الا بالنية الثاني ان ينتفي حكم العلة لخلل في نفس العلة بل لعارض
علة اخرى كعلية ملك الام في حق الولد ولا ينتقض بالمغرور بحرية الجارية لا تقدح الثالث ان يكون النقض مائلا عن صوب
جنايات العلة ويكون تخلف الحكم لا لخلل في ركن العلة لكن لعدم مصادفتها محلها او شرطها او اهلها كقولنا السرقة
علة القطع وقد وجدت في القياس فيجب القطع فقيل يبطل بسرقة ما دون النصاب وبسرقة الصبي ومن غير حرز و
كقولنا البيع علة الملك وقد جرى فليثبت الملك في زمان الخيار فقيل يبطل ببيع المستولدة والموقوف والمرهون فهذا
لا يلتفت المجتهد اليه لان نظره في تحقيق العلة دون شرطها ومحلها فهو مائل عن صوب نظره الرابع هل يجوز ان ياتي
في مثل مسئلة المصراة ان العلة وهي تماثل الاجزاء موجودة لكن الله منع ايجاب المثل لايجاب الصاع ما يمنع التبعيض كما
قلتم في مسئلة المغرور بحرية الولد قلنا لا يجوز ان التماثل ليس علة لذاته بل بجعل الشارع اياه علامة على الحكم فحيث لم
يثبت الحكم لم يجعل علامة فلم يكن علة كالاعقل الشدة المعجونة قبل تحريم الخمر كانت علة لكن لم يرتب الشارع
عليها الحكم وانما صارت علة حيث جعلها الشارع علة وما جعلها علة الا بعد نسخ اباحة الشرب فكذلك التماثل
ليس علة في مسئلة المصراة بخلاف مسئلة المغرور فان الحكم فيه ثابت تقديرا وكان ثبت لما اندفع فهو في حكم

المنقطع

المنقطع الا لمانع وهو نصب شبكة فمات فحصل فيها صيد كان في حكم مال الميت تنفذ منه ديونه ويتخذ وعند ثبتنا ان نصب الشبكة
سبب ملك الناصب لكن الموت حال حصول الصيد رفع الملك فنقلناه الى الوارث وهو في حكم الثابت للميت المنتقل الى الوارث
المقصد الرابع في الكسر وهو تخلف الحكم المعلل عن جميع العلة وهو نقض يرد على المعنى دون اللفظ وهو الحكمة المقصودة من الحكم كما
نقول في صلوة الخوف صلوة يجب قضاؤها فيجب اداؤها قياسا على صلوة الامن فيقول المعترض انه لا تاثير لكون العبادة
صلوة في هذا الحكم وان المؤثر هو وجوب القضاء فينتقض بصوم الحائض فانه يجب قضاؤه والصوم يجب اداؤه وفي سفر كان هذا اما
النقض المكسور وسياق وكقول الحنفي في مسئلة العاصي بسفره مسافر فيجب ان يترخص في سفره كغير العاصي وبالسفر فيه
من المشقة فيقول المعترض ما ذكرته من الحكمة وهي المشقة منتقضة فانها موجودة في حق الحمال وارباب الصنائع المشاقة الخطرة
الا لا تخص واختلفوا في انه هل هو يبطل العلة والوجدان الكلام انما هو مفروض في الحكمة التي ليست منضبطة بنفسها بل بضابطها
والمرعان مقاديرها لا ينضبط بل يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاحوال وعادة الشرع في مثل هذا الرد الى المظان الظاهرة
الجلية دفعا لعسر التمييز والتخبط في الاحكام وحينئذ يمتنع التعليل بها دون ضابطها واذا لم يكن ملازما معها لا يراد النقض عليها
ان المقصود من شرع الحكم هو الحكمة دون ضابطها وحيث يحتمل ان يكون مقدار الحكمة في صورة النقض مساويا لمقدارها في
صورة التعليل وان يكون انقص وعلى تقدير المساواة والزيادة فيتحقق وجد في صورة النقض ما كان موجودا في صورة التعليل
وعلى تقدير النقصان لا يكون موجودا اما يتم على تقديرين اغلب على الظن مما لا يتم الا على تقدير واحد وحينئذ ظهر الغاء ما ظنه
المعلل علة واجيب بان الحكمة وان كانت هي المقصود لكن مع وجه تكون منضبطة اما بنفسها او بضابطها وما فرض من الحكمة في
صورة النقض مجرد عن ضابطها فامتنع كونها مقصودة وبتقدير القصد فالنقض من قبيل المعارض لدليل كونها معللا
بها ودليل هذا فان انتفاء الحكم مع وجود الحكمة في دار الشرع على ابطال علية الحكمة مرجوح بالنظر الى دليل التعليل بها وذلك لانه يحتمل
ان يكون انتفاء الحكمة في صورة النقض لمعارض ومع هذا الاحتمال فتخلف الحكم عنها لا يدل على ابطالها فان قلت بحثت
وسبرت فلما اطلع على ما يصلح معارضا في صورة النقض فيظهر استنادا للانتقاض الى انتفاء العلة عوض بقول المعلل بحثت
في محل التعليل فما اظفر بما يصلح للتعليل سوى ما ذكرت فهو العلة فان يجعل المعترض بحثه باشماله على موافقة انتفاء الحكم
لانتفاء علته فهو الاصل نفيا للتعارض معارض بما في بحث المستدل مما ظهر من جواز من دليل العلة من المناسبة والاعتبار
فيتعارضان ويترجح كلام المستدل بان مقدار الحكمة في محل التعليل وان كان مظنون الوجود في صورة النقض فيحتمل عدمه
فيها والا كان مقطوعا لا مظنونا وهو موجود في صورة التعليل قطعا مع اقتران الحكم به قطعا وهو دليل العلية وما هو
دليل البطلان موجود في صورة النقض ظنا مع انتفاء الحكم قطعا والمقطوع به من وجه راجح على ما هو مقطوع به من
وجه ومظنون من اخر وهذا الترجيح عند اشتراك النقض على المظنة فلهذا كان النقض لا على المظنة دون الحكمة فان قلت لعل
في وجود الحكمة في صورة النقض قطعا فالحكم منتفيا وتقديره وبتقديره قال بعضهم لا التفات اليه لعسر معرفته في احاد الصور
مع خفائه وندوره بخلاف التوصل الى معرفة الضوابط الجلية فكان حط هذه الكلفة عن المجتهد ورد الناس الى الضوابط
الجلية المشتملة على احتمال الحكمة غالبا مناسبا اعترض بان المشقة وان وجدت على تقدير البحث عن وجود الحكمة في احاد المسائل
الا انا نعلم ان المقصد الاقصى في اثبات الاحكام هو المقاصد والحكم فعلى تقدير وجود الحكمة في بعض الصور كما وجدت في
محل التعليل قطعا لم يجب التعليل بها في غير محل التعليل لانتفاء الحكم مع وجود حكمته قطعا وهو ممتنع كما يمتنع اثبات الحكم
مع انتفاء حكمته قطعا فيما عدا الصورة النادرة وكذا لو لم نقل بالغائها عند تخلف الحكم عنها مع ثبوتها قطعا لانه اما اثبات
الحكم بها مع الضابط مع انها ملغاة قطعا ومعلوم ان الحكم به او باثبات الحكم بحكمة الغاها الشارع او نفي الحكم مع وجود

حكمة يقينا اعظم مما يحذر من المشقة بالبحث عن وجوه الحكمة والمقاصد في احاد المسائل ومع هذا يكون الكلام فيما اذا فرض وجود الحكمة في
صورة النقض ازيد منها في محل التعليل يقينا اذ ثبت في صورة النقض حكم هو اليق بها فان بقي تحصيل الحكمة وزيادة ولم يرتب عليها
في تلك الصورة الحكم المعلل اختل الزائد في صورة النقض لم يكن تقتضي الحكمة الغاء بل يجب تخلف الحكم المعلل لاثبات اللائق
الاولى بتحصيل الزائد وذلك اخفى من رعاية اصل المصلحة وزيادتها كما لو علل وجوب القطع قصاصا بحكمة الزجر فيقول المعترض مقصود
الزجر في القتل العمد العدوان اعظم ومع ذلك الزجر في القتل العمد العدوان اعظم ومع ذلك لا يجب له القطع فيقول المستدل الحكمة
في النقض وان كانت ازيد لكن ثبت حكم اخص هو اليق وهو وجوب القتل وجواب الكسر بقدحا من منع وجود الحكمة في المثال
في صورة النقض ومنع تخلف الحكم عنه باقي اجوبة سؤال النقض المطلب الخامس في النقض المكسور وهو النقض على بعض
اوصاف العلة كقولنا في بيع الغائب مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا فيقول المعترض ينتقض
بالو تزوج امرأة ولم يرها وقد اختلفوا في سماعه فالاكثر على رده لان في التعليل بالمجموع من كونه مبيعا مجهولا لا يجد وجها النقض
الصفة او المنكوحة ليست مبيعة وابطال التعليل ببعض اوصاف العلة ليس ابطالا لها اما لو بين المعترض عدم تاثير الوصف
الاخر الذي وقع به الاحتراز عن النقض لا منفردا ولا منضما مع الاخر المستقل حينئذ ان تم على التعليل بالمجموع بطل التعليل
التاثير الا بالنقض وان نزل الكلام على التعليل بالوصف المنقوض بطل التعليل بالنقض لكونه لا ازد على جميع محال العلة الا ان
المحذوف ان لم يؤثر بنفسه ومع ضمه لا يخرج [illegible] في التعليل بالجزء بعض النقض ولا يخرج عن التعليل لما بين عدم التاثير
لا انا نقول فائدة الاحتراز به يتوقف على كونه جزء العلة حتى لو لم يكن جزءا كانت العلة ما عداه فالنقض حينئذ يكون واردا
عليها لكونه من اجزاء العلة يتوقف على امكان الاحتراز به عن النقض وهو دور البحث الثاني التاثير قيل انه عبارة عن بقاء
الحكم بعد ما فرض علة وهو قادح في العلية لان الحكم لما بقي بعد عدمه كان موجودا قبل وجوده علمنا استغناءه عنه والمستغنى
عنه الشئ لا يكون معلولا به وهو حق ان فسرنا العلة بالمؤثر لا المعرف لجواز تعريف السابق بالحادث كالعالم مع الباري تعالى وقيل
عدم التاثير ابطال اما في الدليل لانا نعلم ان البشر لم يكون وصفا طرديا كالطول والقصر والسواد والبياض او يكون وصفا يثبت
اعتباره بالاحالة او الشبه لكن قد استغني في اثبات الحكم بما عداه كما يقال في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء
والسمك في الماء فان عدم الرؤية [illegible] فيه احالة لكن قد اكتفى في اثبات الحكم في الاصل بغيره وهو العجز عن التسليم واقسامه
اربعة الاول عدم التاثير في الوصف بان يكون الوصف الملحق في الدليل طرديا لا مناسبة فيه ولا شبهة كما يقال في صلاة الصبح صلاة
لا يجوز قصرها فلا تقدم في الاداء [illegible] كالمغرب فان عدم القصر وصف طردي بالنسبة الى الحكم المذكور الثاني عدم التاثير في
الاصل بان يكون الوصف قد استغني عنه في اثبات الحكم بغيره كما قلنا في تعليل بيع الغائب بالجهالة قياسا على السمك في الماء فان العجز
التسليم مستقل بالحكم وقد اختلف في قبوله فرده ابو اسحق الاسفرايني ومن تابعه لانه ناظر الى علة اخرى في الاصل ولا يمتنع تعليل
الحكم بعلتين [illegible] على التعليل بعلتين [illegible] الثالث عدم التاثير في الحكم بان يذكر في التعليل وصفا
لا تاثير له في الحكم المعلل كما في مسئلة المرتدين اذا اتلفوا مالا في دار الحرب [illegible]
[illegible] فان الاتلاف في دار الحرب طردي لا تاثير له في نفي الضمان [illegible] الاتلاف وهذا يرجع الى عدم التاثير
في الوصف بالنسبة الى الحكم [illegible] سؤال الالغاء ان كان مؤثرا الرابع عدم التاثير في محل النزاع وهو ان يكون الوصف
المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وان كان مناسبا كما لو قال في مسئلة ولاية المرأة زوجت نفسها من غير كفؤ فلا
يصح نكاحها كما لو زوجت [illegible] فان تزويجها نفسها من غير كفؤ وان كان مناسبا للبطلان لا يطرد في جميع صور النزاع حيث
ان النزاع وقع في التزويج من غير كفؤ [illegible] الدليل مطلقا

فيكون

فقيل من لم يمنع وفصل اخرون فقالوا ان فرض جعل المستقل وصفا من اوصاف العلة مع اعترافه بطرده فهو مردود وان لم يكن كذلك فهو
مقبول واشتمل القسم الرابع وهو عدم التاثير في محل النزاع يرجع حاصل الثالث وهو عدم التاثير في الحكم الى عدم التاثير
في الوصف او الالغاء لم يبق سوى عدم التاثير في الوصف وهو الاول وعدم التاثير في الاصل وهو الثاني والاول راجع الى
بيان انتفاء مناسبة الوصف وسؤال المطالبة يغني عنه وجوابه جوابه فلا يجتمعان وعدم التاثير في الاصل يرجع الى المعارضة في
الاصل وجوابه جوابها [illegible] يكون لحذف الوصف الذي لا يناسب الحكم في الدليل مقيدا بان يكون مشيرا الى نفي المانع او تخلف
في صورة النقض او وجود الشرط الغائب فيها القصد دفع النقض او مشيرا الى تخصيص الغرض في الدليل في بعض صور النزاع [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible] لا يكون [illegible] وهو مستغن عنه في اثبات الحكم اما القصد دفع
النقض او القصد الغرض البحث الثالث العكس لغة رد اول الامر الى اخره واخره الى اوله واصطلاحا شد راس البعير بخطامه الى
ذراعه [illegible] وجعل المحكوم عليه محكوما به والمحكوم به محكوما عليه مع بقاء الكيف واما في اصطلاح الفقهاء والاصوليين
فانه يطلق على معنيين الاول كقول الحنفي لما لم يجب القتل بصغير المثقل لم يجب بكبيره بدليل عكسه في المحدد وهو ان ما
يجب بكبيره يجب بصغيره وهو باطل لامكان ايجاب القصاص بكل جارح وبالكبير من المثقل خاصة الثاني انتفاء
الحكم عند انتفاء العلة فقيل ان يحصل مثل ذلك الحكم في صورة اخرى بعلة تخالف العلة الاولى والمراد هنا احد هذين
وقد اختلفوا في اشتراط [illegible] في العلل [illegible] ان العكس غير واجب في العلل العقلية والشرعية [illegible]
في كل واحد منها [illegible] واللون مع اختلاف الملزومات [illegible]
الاشتراط واما في الشرعية فمنع في الكل الا الاشعري لجواز تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة في الشرعية وهو يقتضي
عدم اعتبار العكس [illegible] في العلة العقلية دون الشرعية وقيل [illegible] الحكمة للعلل [illegible]
علة واحدة كتعليل [illegible] القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان [illegible] انتفاء علة انتفاء
لا من حيث استلزام نفي العلة الواحدة نفي الحكم بل لان الحكم [illegible] بلا دليل وان كان معللا بعلل [illegible]
كما في اباحة الدم بالقتل العمد العدوان والردة عن الاسلام والزنا في الاحصان وقطع الطريق [illegible] الحكم
يلزم من نفي بعض العلل نفي الحكم لجواز وجوده بعلة اخرى [illegible] انتفاء جميع العلل هنا الحكم [illegible]
المعلل واما احاد اشخاص الحكم في احاد الصور فانه يمتنع تعليله بعلتين بل بعلة واحدة على البدل فلا يلزم من نفي العلة
المعينة [illegible] الدليل العقلي [illegible]
الواحدة نفي الحكم [illegible] انتفاء العلة الواحدة [illegible]
هذا [illegible] عدم العكس [illegible] المستقل [illegible]
الرابع في القلب وفيه مطالب [illegible]
ذلك الاصل بعينه [illegible]
[illegible] المستدل [illegible]
الاول [illegible] المطلب الثاني في اقسامه [illegible]
الثاني قلب الدليل اما الاول [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]

مثل يقال ان كل موجود مرئي فدليله مضر به والتقسيم لانتفاء الجهة مانع من الرؤية الثاني ان لا يكون الدليل مضرا فيها كقولنا العلم
بالفروق ان النظر لا يفضي الى العلم فيقول المعترض اعلم بالفروق ان النظر لا يفضي الى العلم وهذا هو مقابل الفاسد بتقليد المقصود
منه استنطاق المدعي بإسناد الدعوى الفروق وحصره في محل الخلاف فيقال وهنا لانه لكل ايضا وقد ورد في هذا الباب قلب الاستواء
في الامر كقول الشافعي في مسئلة الحاق الولد بالجدة الابوين الملاعنين انه يحكم الولد في ذلك بلا دليل فيقال الحنفي ويحكم الابوين
في ذلك ايضا بحكم بغير دليل والمقصود منه استنطاق المدعي لان ما ذكره ليس بحكم بلا ماخذ صحيح فيقول المعترض وكذا ما ذكرته
وهو يعيب الى المعترض انه اعترض بان ما ذهب اليه تحكم لم تقف معارضة المستدل بتحكمه في مذهبه في ابطال الجواب
التحكم في مذهب خصمه وان يبين ماخذه في حصول الجواب ولا حاجة الى القلب واما قلب الدليل فهو ان يبين ما ذكره المستدل الدليل
عليه والثاني ما ان يسلم المعترض ان ما ذكره المستدل من الدليل يدل له من وجه او يبين انتفاء الدلالة من كل وجه والثاني قول الداعي
مثاله في غير النصوص وهو كل ما استدل في توريث الخال بقوله الخال وارث من لا وارث له فيقول المعترض المراد نفي توريث
الخال بطريق المخالفة المبالغة كقولنا الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له ومعناه ليس الجوع زادا والصبر حيلة
وهو قلب في دلالة الالفاظ فبيانه ان اللفظ يدل على المستدل لا له [illegible] ان اللفظ منه مقتضى حيث ان الخال لا وارث
[illegible] بانه لا وارث [illegible] لا يمكن حمله على نفي ما سواه من الوارث فانه يورث عند هذا القائل مع الزوج والزوجة واما على العصبة
ثبت الاخ وغيرها من ذوي الارحام كذلك فالتخصيص يكون عبثا ومن قلب الالفاظ ايضا ان تجيء الفرائض مع منافاة مذهب
الخصم مع تسليم صلاحية دلالة على مذهب المستدل كقول الحنفي في غصب الساحة الاخرى [illegible] فيقلب ذلك في حق المالك
فان قطع حقه [illegible] من العين المملوكة [illegible] وهو ضرر [illegible] التفريع [illegible] ذلك التفريع تقييد مذهب
المستدل وهذا الضرب في الرئيس دون الاول وهما مختصان بالظاهر وبالحاجة لهما اما الاول فلانه مركب من بيان عدمه
الظهور وبيان دلالة التفريع لتقييد مذهبه حاصل احدهما رجع الى منع الظهور والحاصل الاخرى المعارضة وفيها ضعف
واما الثاني فحاصله يرجع الى المعارضة ايضا وبعيد كلاهما ان سلم المعترض ان ما ذكره المستدل يدل له من وجه هو غير قلب
دلالة الالفاظ بل هو قلب العلل وهو اقسام ثلثة الاول ان يتعرض المعترض في القلب لتصحيح مذهبه الثاني ان يتعرض لابطال
مذهب المستدل صريحا بان يجعل حكما للعلة بالواسطة الثالث ان يتعرض لابطال مذهب المستدل التزاما اما الاول
الحنفي في مسئلة الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول المعترض لبث مخصوص فلا يشترط
فيه الصوم كالوقوف بعرفة فالحكمان المذكوران في الاصل مع القلب لا يتنافيان في الاصل ويتنافيان في الفرع فكل منهما تعرض
في دليله لتصحيح مذهبه الا ان المستدل اشار بعلته الى اشتراط الصوم بدليل الالتزام والمعترض اشار الى نفي اشتراطه صريحا
وهذا التحقيق فتعليل المستدل في هذا المثال ينفي القربة ليس تعليلا بمناسب يقتضي نفي القربة بل بانتفاء المناسب
من حيث ان اللبث المحض لا مناسبة فيه لانتفاء القربة وتعليل المعترض بالمعطوف فانه لا مناسبة في اللبث المحض لنفي
اشتراط الصوم وقد يتفق ان يكون كل من المعترض والمستدل قد تعرض لتصحيح مذهبه صريحا كقولنا طهارة تراد لاجل الصلوة
فلا يجوز بغير الماء كطهارة الحدث فيقول المعترض طهارة تراد لاجل الصلوة فيصح بغير الماء كطهارة الحدث فقد تعرض
كل منهما في الدليل لتصحيح مذهبه صريحا والعلة في الطرفين شبهية واما الثاني فكقول الحنفي في مسح الراس عضو من اعضاء
فلا يكفي فيه اقل ما ينطلق عليه الاسم كسائر الاعضاء فيعارض بانه عضو من اعضاء الوضوء فلا يتقدر بالربع كسائر الاعضاء
والرابع وهذا لان الحكمان لا يتنافيان لانهما حصلا في باقي الاعضاء بل يتنافيان في الفرع بواسطة اتفاق الخصمين وكل
منهما تعرض في دليله لابطال مذهب خصمه ليس فيه ما يدل على تصحيح مذهب احدهما اذ لا يلزم من ابطال مذهب الخصم

٤٠٦

تصحيح مذهبه لامكان ان يكون الصحيح من الجميع كقول ملك نعوم الاخص القولين من مذهبي والقول الناس مع بطلان الثالث الذي فرض
كل منهما بابطال مذهب خصمه تصحيح مذهبه واما الثالث فكقول الحنفي في بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كا
النكاح فيقول الشافعي عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح وهذا الحكمان غير متنافيين في الاصل لانه جمع في النكاح الصحيح
وعدم الخيار لكن لا يمكن اجتماعهما في الفرع والمعترض لم يصرح بابطال مذهب المستدل في القول بالصحة بل بطريق الالتزام فان القائل
بالصحة قائل بخيار الرؤية فالخيار لازم الصحة فاذا انتفى انتفى الملزوم ومنع بعضهم من قبول هذا النوع من القلب لان دلالته
الوصف على ثبوت الحكم لا بواسطة اظهر من دلالته على انتفاء الحكم بواسطة ويلحق بذا التسوية كقول الحنفي في ازالة النجاسة بالمائع
طاهر مزيل للعين والاثر فحصل به الطهارة كالماء ويعارض بانه مائع طاهر مزيل للعين والاثر فيستوي فيه طهارة الحدث و
الخبث كالماء فاذا يلزم من القول بالتسوية في الخلاف طهارة الحدث والخبث عدم حصول الطهارة الخل في الخبث لعدم حصولها
في الحدث والحكم التسوية كقوله في طلاق المكره مكلف مالك للطلاق فيقع طلاقه كالمختار فيقول الغائب فيجب ان يستوي
حكمها فيقاعه واقراره كالمختار ويقدح بعضهم فيه بان الحاصل في الاصل اعتبارهما معا وفي الفرع عند الغائب وقوعهما معا كيف
تحقق التسوية وجوابه ان عدم الاختلاف بين الحكمين في الاصل والفرع لكن في الفرع في جانب العدم وفي الاصل في جانب الثبوت
وذلك لا يقدح في الاشتراك في الاصل لاستوائه واعلم ان باب القلب ما يتبين فيه انه يدل على المستدل ولا يدل عليه ثم يلية النوع
الثاني وهو ما يبين فيه انه يدل له وعليه واعلم ان باب هذا النوع ما صرح فيه باثبات مذهب المعترض وهو الاول منه ثم ما صرح
فيه بابطال مذهب المستدل فانه دون ما قبله من حيث انه لا يستلزم تصحيح مذهبه كا تقدم وهو القسم الثاني منه ثم الثالث
فانه ان شارك ما قبله من القسم الثاني في ابطال مذهب المستدل الا انه يدل عليه بطريق الالتزام وما قبله بصريحه وهذا النوع
من القلب لا يعترض فيه لدلالة المستدل بالقدح بل غايته بيان دلالة اخرى مستدل على نقيض مطلوبه فكان شبيها بالمعارضة
وان فارقها من جهة ان معارضته نشات من نقيض دليل المستدل المطلب الثالث في انه مقبول ام لا اختلف الناس في
ذلك وفيه قولان لوجهين احدهما الحكم الذي سلمه الغائب مع العلة لابد وان يكون مخالفا لحكم الذي عليه علقه القياس
عليهما الا كان تكرير في اللفظ بين الحكمين ان اتحادهما لكن يجتمعان انه يقدح في العلة لامكان نقص المعلول وان يمكن اجتماعهما
في محال لوجوب اتحاد اصل الغائب والقياس والصورة الواحدة يمتنع ان يحصل فيها حكمان متنافيان الثاني العلة المستنبط
يجب ان تكون العلة المستنبطة مناسبة للحكم ويمنع مناسبة الوصف الواحد لحكمين متناقضين فيجب ان يكون طرديا
لنسبة الحكم الذي استند اليه المعترض فيكون باطلا ايضا كان طرديا واجيب عن الاول بان هذا احتمال اخر وهو ان لا يكون الحكمان
متنافيين فيمتنع اجتماعهما في الاصل ولا من خارج على تنافيهما في الفرع فاذا بين الغائب ان الوصف الحاصل في الفرع
ليس بان يقتضي احد الحكمين اولى من الاخر كان الاصل شاهدا لهما بالاعتبار لما بينا من عدم المنافاة بينهما في الاصل
ويقتضي امتناع الحكم في الفرع لانه ليس حصول احدهما اولى من الاخر وقد قامت الدلالة على امتناع حصولهما في
الفرع وهذا كلا انه جواب محمد صالح للدلالة على امكان القلب وعن الثاني المناسبة ان لا يكون حقيقة بل اقناعية فبالقلب
ينكشف انها ما كانت حقيقة والحق القبول لانه نوع معارضة اشترك فيها الاصل والجامع وكان اولى بالقبول المطلب
الرابع مناسبة المعارضة القلب معارضة الا في شيئين الاول لا يمكن فيه الزيادة في العلة بخلاف سائر المعارضات
الثاني لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والاصل لاتحاد اصله مع اصل المستدل وكذا فرعه مع فرعه واما سائر المعارضات
فيمكن فيها التغاير فلا فرق بينهما الا باعتبار هذين الوجهين فعلى هذا المستدل منع حكم الغائب في الاصل وان يقدح في
تاثير العلة فيه بالنقض وعدم التاثير الا ان يقول بموجبه اما اذا امكنه بيان ان الالزام من ذلك القلب لا ينافي حكم لان

يقلب قلبه اذ لم يمكن قلب القلب مناقضا للحكم لان قلب القالب انما فسد بالقلب الثاني سلم اصل القياس من القلب الخامس في القول بالموجب وهو تسليم ما جعله المستدل حكما لعلته مع بقاء الخلاف وهو واجبه مع هذا الوجه كان المستدل منقطعا لظهور ان ما ذكره من الدليل لم يكن متعلقا بمحل النزاع وهو اقسام الاول ان ينصب المستدل دليله على تحقيق مذهبه وما نقل عن امامه كقول الشافعي في الملتجي الى الحرم وجد سبب جواز استيفاء القصاص فكان استيفاؤه فيقول الخصم اقول بموجب هذا الدليل فان استيفاء القصاص عندي جائز وانما النزاع في جواز هتك حرمة الحرم الثاني ان ينصب دليله على ابطال ما يظنه مدركا لمذهب خصمه كما قال في مسئلة القتل بالمثقل التفاوت بالوسيلة لا يمنع من وجوب القصاص كالتفاوت في المتوسل اليه فيقول الخصم اقول بموجب هذا الدليل وان التفاوت في الوسيلة لا يمنع من التفاوت في المتوسل اليه فالنزاع في وجوب القصاص ولا يلزم من ابطال ما ذكر من الموانع اثبات وجوب القصاص لجواز انتفاء المقتضي لذلك او وجود المانع او فوات شرط ورد هذا النوع اغلب من الاول في المناظرات لان خفاء المدارك اغلب من خفاء الاحكام لكثرة المدارك وتشعبها وعدم الاطلاع على معرفتها من دليل الخصم بخلاف الاحكام لعلة الذهول منها والغفلة بتلك الخواص والعوام في معرفة الحكم المنقولة دون معرفة المدارك واحتمال ان اعتقاد كون المدارك المعلقة والمقتضية عدد في الامام اقرب من احتمال الخطاء فيما ينسب الى الامام من الحكم المدلول عليه واختلف الجدليون فقال قوم يجب تكليف المعترض ابداء مستند القول بالموجب في هذا النوع لاحتمال ان يكون هذا الماخذ عنده واذا علم عدم تكليفه بابداء الماخذ عنده ابدا القول بالموجب فطلبا بانه يقول ذلك مع قصد اثبات كلام خصمه وركاكته اذا وجب عليه بيان الماخذ لان افضى الى انتفاء الحفظ ومنعا اخرون اذا وجب تكليفه بذلك بعد قيامه بشرائط القول بالموجب وهو استيفاء محل النزاع وهو لا [illegible] لانه عاقل وهو اعرف بماخذ امامه وظاهر حاله الصدق فوجب تصديقه بقرينة ادعاه [illegible] او جهنا ذكر الماخذ فان منعا المستدل من ابطاله والاعتراض عليه انتقض ذكر الماخذ لا مكان ان ادعاه ما لا يصلح للتعليل ترويجا لكلامه ولو قصد باختياره ورود الاعتراض عليه وان مكنا انتهاء انقلاب المعترض مستدلا او بالعكس فاشتغال الخبط ظاهر الثالث ان يسكت المستدل عن صغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلوة ويهمل قوله والوضوء قربة فيقول المعترض اقول بالموجب واما ما يجاب النية في الوضوء ولو ذكرها المستدل لم يكن للمعترض الا المنع فقول الجدليين في التثليث القطع احدها صحيح في الاوليين لما ذكر من توجيههما عليه والقصد في الثاني الاختلاف في المدارك فلا بد التعرض لا اثبات على محل واحد لان احدهما اراد بالقرينة غير ما اراد بالاخرى حينئذ يصير النزاع لفظيا وجواب القول بالموجب بالاعتبار الاول من وجوه الاول ان يقول المسئلة مشهورة بالخلاف فيما فرضت فيه الكلام ما امكن والشرح بذلك دليل وقوع الخلاف فيه الثاني ان يبين ان الوضع محل الخلاف فيما فرض فيه الكلام كما لو قال لا يجوز قتل المسلم بالذمي فيقول المعترض اقول بالموجب لانه واجب والواجب ليس بجائز فيقول المستدل عنيت بقولي لا يجوز التحريم وبنى ذلك نفي الوجوب لا استحالة رفع النقيضين بفعل الواجب الثالث ان يقول المستدل القول بالموجب فيه تغيير كلامي عن ظاهره فلا يكون قولا بموجبه كما لو قال المستدل في زكوة الخيل حيوان يجوز المسابقة عليه فوجبت فيه الزكوة كالابل فيقول المعترض عندي تجب فيه زكوة التجارة والنزاع انما هو في زكوة العين فيقول المستدل اذا كان النزاع في زكوة العين فظاهر كلامي منصرف اليها لقرينة الحال والظهور عود اللام في الزكوة الى المعهود ولان لفظ الزكوة يعم العين والتجارة فالقول به في زكوة التجارة قول بالموجب في صورة واحدة وهو غير منحصر لان موجب الدليل التعميم فالقول ببعض الموجب لا يكون قولا بالموجب بل ببعضه وكما في مسئلة ازالة النجاسة مائع لا يزيل الحدث فلا يزيل الخبث كالمرق فيقول المعترض اقول فان الخل النجس لا يزيل الحدث ولا الخبث فيقول المستدل ظاهر كلامي في الخل الطاهر هو محل النزاع فيه وارادة القول بالموجب على وجه يلزم منه تغيير كلام المستدل عن ظاهره لا يكون قولا بموجبه بل بغيره فلا يكون مقبولا والجواب عن القول بالموجب با

بالاعتبار الثاني من وجوه الاول ان يكون المستدل قد اتفق على وقوع على الدليل عليه وفرض المعترض الكلام فيه وطالبه بالدليل عليه فاذا قال بالموجب بعد ذلك فقد سلمه على وقوع النزاع فيه واحتمل عليه القول بالموجب بالمطالبة بالدليل عليه اولا وعلل هذا يمكن ان يجاب عن القول بالموجب بالاعتبار الاول الثاني ان يبين ان المستنتج الماخذ وبين اشتهاره بين النظار الثالث ان يبين ان محل النزاع لا امر من لوازم دليله ان امكن بان يكون المعترض قد ساعده على وجود المقتضي لوجوب القصاص وكان الموانع التي يعارض المستدل عليها منتفية والشروط متحققة فاذا ابطل كون المانع المذكور مانعا لزم منه الحكم المتنازع فيه وعن الثالث بان الحذف لاحد المقدمتين شايع ودليله عبارة عن مجموعهما البحث السادس في الفرق علا الكلام فيه مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين وعدمه واختلف في ماهيته فقال بعضهم انه يخرج من المعاني في الاصل والفرع وعند بعض الفقهاء انه عبارة عن مجموع الامرين حتى لو اقتصر على احدهما لا يكون فرقا ولهذا اختلفوا فمنهم من قال انه غير مقبول لما فيه من الجمع بين اسئلة مختلفة وهي المعارضة في الاصل والمعارضة في الفرع ومنهم من قال بقبوله واختلفوا مع ذلك في كونه سؤالين او سؤالا واحدا فقال ابن شريح انه سؤالان وجوز الجمع بينهما لكونهما دالين على الفرق وقال غيره بل سؤال واحد لاتحاد مقصودهما وهو الفرق وان اختلف صيغته وقال بعض القدماء ليس هذا سؤال الفرق وانما هو عبارة عن بيان معنى في الاصل لا مدخل في التاثير ولا وجود له في الفرع فيرجع حاصله الى بيان انتفاء علة الاصل في الفرع وبه ينقطع الجمع وجوابه على كل التقادير لا يخرج عما ذكرناه في جواب المعارضة في الاصل والفرع وسياتي باقي الاعتراضات انشاء الله تعالى الفصل الخامس فيما يصح التعليل به وما يمتنع فيه وفيه مباحث الاول في التعليل بعلتين وفيه مطلبان الاول في جواز ذلك في المنصوصة الخلاف في جواز تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلل يتعدد في كل صورة بعلة وانما الخلاف فيما اذا اتحد المحل اما في المنصوصة فقد جوزه الاكثر ومنع منه القاضي ابو بكر والجويني احتج الاولون بان القتل والردة والزنا كل واحد لو انفرد كان مستقلا بايجاب القتل وهي غير منقادة فيصح اجتماعها وحينئذ اذا اوجبت دفعة كان حل الدم مستندا اليها لا الى العدم والاولوية فانه لا يصدق عن شيء منها الا باجزائه وهو خلاف الاجماع او عن الكل وهو المطلوب وكذا من احدث امرين دفعة وجب الوضوء بهما وثبوت الولاية على الصغر والجنون وتحريم الامة والرضعة ونحو ذلك وطي الحائض المعتدة المحرمة ونظائره كثيرة والاعتراض من وجوه الاول انا نسلم وجود الحكمة فان حل القتل بسبب الردة غير حله بسبب القتل فان الاول يسقط بالتوبة دون الثاني و الثاني يسقط بالعفو دون الاول وانما يتغايران علقا العدم مع تغاير ماهية الوجود بالضرورة لا لانفكاك هذا الا انها اذا احتضرت الترن الوجود وان تعددت اثارة العدم ولان القتل متحقق بسبب الجناية يجب لولي الدم العفو عنه والمتحقق بسبب الردة لا يتمكن الولي من اسقاطه وهو يدل على تغاير الحكمين الثاني سلمنا وحدة الحكم لكن نمنع اقتران العلل دفعة بل لابد وان يتقدم احدهما فيحال الحكم عليه الثالث سلمنا الاقتران لكن يجوز اشتراكها باسرها في امر واحد هو العلة في الحقيقة الرابع سلمنا عدم الاشتراك لكن يجوز ان يكون شرط كون كل واحد علة مستقلة انتفاء الغير فاذا وجد الغير زال شرط الاستقلال بالعلة فلا يكون كل واحد منهما علة تامة عند الاجتماع بل بصير كل واحد عند الاجتماع جزء العلة والمجموع العلة التامة الخامس سلمنا لكن جاز ان يكون البعض علة كجهة الجناية فان التعليل بها اولى من التعليل بالردة لان حق الادمي مقدم لانه مبني على الشح والمضايقة وحق الله تعالى مبني على المسامحة وانما العلة من حيث تعرض الادمي بفوات حقه دون الله تعالى والطهارة عن الاحداث متعددة ولهذا لو نوى احدها ارتفع خاصة عند بعض الفقهاء وثبوت الولاية مع الصغر والجنون مستندا الى الصغر لسبقه على الجنون لعدم العلم به الا بعد حين وتحريم نكاح العالم المرضعة مستند الى الولادة دون الرضاع لسبقها عليه والوطي في حق الحائض المعتدة المحرمة في

محرم مع التحقيق وانما المحرم في حق الحائض ملابسة الاذى وفي حق المعتدة تطويل العدة وفي حق المحرم افساد العبادة وهي
احكام متعددة لا حكم واحد والجواب عن الاول انا نبطل حيثية التشخص الواحد واحد وهو انما ممتنع شرعا بوجه ما او لا والاول
حسن والثاني حل فانه ان كانت الحيثية واحدة فالازالة ايضا واحدة والاذى فيهما ايضا واحد لا تقبل لا يجوز ان يكون الفعل الواحد حراما
من وجه وحلالا ان انما لنا ان تتعدد المحل لتعدد جهاته فيكون التشخص الواحد مباح الدم من حيث انه مرتد ومن حيث انه زان
ومن حيث انه قاتل لانا نقول ان الفعل حلالا من وجه حرام من آخر غير معقول لان معنى الحل تخيير الشارع مكلف من
هذا الفعل ولا تتعذر عليك من فعله اصلا وهذا المعنى انما يتحقق اذا لم يكن وجه يقتضي المنع اصلا بل لا بد من شرط الحرمة
ان لا يكون حراما من جميع الجهات لان الظلم حرام مع انه حسن وكونه حسنا وكونه حركة لا يقتضي الحرمة اذا ثبت هذا فنقول
حل الدم مع هذا الوجه يستحيل ان يتعدد لان هذا الاطلاق يستحيل ان يتعدد والعلم بهذا ضروري وفيه نظر لانا لا نسلم ٤١٠
وجوه بطلان الحيثية الا ان انتفاءها متعدد للجهات متكثر الاعتبار اذ يجوز ان يكون ايقاعها على وجه حراما كالوقاع وقعيه
وجه الظلم وان يكون ايقاعها على وجه آخر مباحا كالوطؤ ووقعه على وجه النجاة او الاستيفاء ولا ينافي هذا قول الشارع مكلف
من هذا الفعل ولا تتعذر عليك الجواز ان يقول اجتنب الفعل على وجه الاستيفاء فقولهم لو سلمنا ان احد الحكمين وهو يقتضي
التغاير قلت لا نسلم نفي احد الحكمين بل ينفي كون ذلك الحل معللا بالردة والثاني يكون الحل بوصف كونه معللا بالردة
لا يقال اذا كان الحل ثابتا سواء وجدت الردة او لا كان مستغنيا عن الردة والغني عن الشيء لا يعلل به لانا نقول العلة ههنا بمعنى
المعرف بتحول الاشكال فقولهم لو الدم مستقل باسقاط احد الحلين قلنا ممنوع بل هو يمكن من انه انما احد الاسباب وما دام
ذلك السبب زال انتساب الحكم اليه فاما نفي الحكم بنفسه فممنوع وفيه نظر لان الردة حينئذ لا تكون علة في الاباحة
بل في وصف العلية لان الزائل الثاني دون الاول وهو غير محل النزاع لتعدد المعلولات حينئذ ومن الثاني بانه يمكن رفع
المنافاة بين هذه الامور فيصح اجتماعها ونحن نبني الكلام على التقدير ونوجه ذلك الجائز وفيه نظر لان المانع من تعليل
الحكم الواحد بعلل مختلفة منع عدم المنافاة بينها ولا يكون ممكنا بل في عدم الاجتماع لا استقلال ما اصلحها الا ومن الثالث
بالاجماع على ان الحيض من حيث انه حيض مانع من الوطئ وكذا العدة والاحرام فالقول بان العلة هي المشترك خلاف الاجماع
ولان الحيض وصف حقيقي والعدة امر شرعي والامر الحقيقي لا يشارك الشرعي الا في عموم كونه امرا ولو كان هذا القدر هو العلة
لمنع الوطئ لانتقض بما لا يتناهى من الامور وفيه نظر لمنع الاجماع على التعليل بالخصوصيات فان المانع لا يقول به وكذا الثاني لان
العدة وان كانت امرا شرعيا لكن ذلك لا يستلزم نفي الشركة بينها وبين الحيض الا في مطلق الامر فجاز ان يكون بينهما قدر مشترك
بحكم الشارع بصلاحيته للتاثير فاسند الحكم اليه ومع العلم بالوجدان ليس ما بالعدم ومن الرابع بالاجماع على ان الحيض
يمنع من الوطئ شرعا وهو يقتضي كونه علة سواء وجد القيد العدمي الذي هو عدم الاخف اولا وفيه نظر لان الاسناد الى
خصوصية الحيض انما كان لانه لا مدم غيره فتكون العلة ثابتة مع حصول شرطها فيثبت التحريم واحتج الاخرون بوجوه الاول
ان تعليل الحكم الواحد بعلتين يفضي الى نقض العلة لان الحكم اذا اجتمعت عليه علل متعددة فاذا وجدت واحدة منها
نفي حصول الحكم فاذا وجدت الثانية بعد ذلك فان اوجبت حكما مثل الاول اجتمع المثلان وان اوجبت خلافا او لم توجب
شيئا لزم النقض لوجود العلة من دون ذلك الحكم الثاني العلل الشرعية غير مؤثرة بجعل الشرع اياها مؤثرة فاذا اجتمع على
المعلول الواحد علتان فان اثر كل واحدة منهما في بعض ذلك الحكم لزم تبعض الحكم والا لما اخلى لكل منهما عن علية او
الحكم وان حصل كل منهما حينئذ غير معلول الاخرى واثر في جميع الحكم لزم استغنائه عن كل منهما لانه لما وقع باحدهما
استحال الوقوع بالاخرى لاستحالة ايقاع الواقع الثالث العلة لا بد وان تناسب الحكم فلو تعددت علة الحكم الواحد

لزم مناسبة

لزم مناسبة لشيئين مختلفين فيكون الواحد مساويا للمختلفين والمساوي للمختلفين مختلف فالشيء الواحد يكون مخالفا لنفسه وهو محال
واجيب عن الاول بان الحكم الحاصل بالعلة السابقة انما يمتنع حصوله باللاحقة اذا فرضنا العلة بالمؤثر اما اذا فرضناها بالمعرف فلا
وعن الثاني بانه مبني على ان ما لا يكون مؤثرا في الحكم لا تأثير لجعل الشارع مؤثرا فيه وقد سبق بطلانه وعن الثالث لا نسلم
ان المناسبة شرط العلية سلمنا لكن يجوز ان يشترك الحكمان في وجه واحد نقول ان العلة تناسبها بحسب ذلك الوجه الواحد بغير
نقل فانا لا نعني بالمناسبة المساواة في الماهية بل اضافة الفعل الصالح لحصول المطلوب الى حصول المطلوب وقد فرض الغزالي
الكلام في صورة واحدة يسقط منها كثير من الاسئلة وهو ما اذا اجتمعت بنت زوجة اخيك واختك وجعلت في حلقك الرضيع
دفعة واحدة فانفاخ عليك لانك خالها وعمها المطلب الثاني في المستنبط هل يجوز تعددها اختلف الناس في ذلك فجوزه
قوم ومنع منه آخرون وهو المعتمد لوجوه الاول ان اعطى فقيها فقيرا قريبا احتمل ان يكون الداعي الفقر خاصة او القرابة
خاصة او مجموعهما واثنين منها وهذه الاحتمالات الخمسة نافية لان جعل الداعي الفقر لا غير مناف لكون غيره داعيا او جزءا منه
واذا تنافت الاحتمالات فان بقيت متساوية امتنع حصول ظن واحد منها على التعيين فلا يعرف الحكم بكونه علة وان ترجح بعضها
فقد الترجيح يحصل بامر وراء المناسبة والاقتران لاشتراكه بين الخمسة فاذن الراجح هو العلة دون المرجوح الثاني ان الصحابة
اجمعوا على قبول الفرق فان عمر لما شاور عبد الرحمن في قصة المجهضة فقال انك مؤدب ولا ارى عليك باسا
فقال علي ان لم يجتهد فقد غشك وان اجتهد فقد اخطأ ارى عليك الغرة وجه الاستدلال ان عبد الرحمن شبهه بالتاديب
المباح وان عليا ع فرق بينه وبين سائر التاديبات فان التاديب الذي يكون من جنس التعزيرات لا يجوز منه المبالغة المفضية
الى الهلاك وهو دليل على اجماعهم على قبول الفرق وهو يقدح في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين الثالث
لو كان معللا بعلتين فان استقلت كل واحدة بالتعليل ومعنى استقلالها التعليل بها من غير احتياج الى غيرها خلاف الفرض وان استقل
احدهما خاصة او لم تستقل احداهما فالعلة ليست الا الواحدة الرابع لو جاز لما تعلق الفقهاء في علة الربا بالترجيح اذ مع
فرض صحة الاستقلال اعترض بانهم تعرضوا للابطال لا للترجيح ولو سلم فللاجماع على اتحاد العلة هنا واعلم ان القاضي ابا بكر
جوز في المنصوصة دون المستنبطة وهو قول الغزالي لان المستنبط تستلزم الحرمة ليس لدفع الحكم فان حسنه بالبعض لا يجب
منصوصة واعترض بانه تثبت الحكمة في افرادها فيستنبط العكس وقال آخرون يجوز في المستنبط دون المنصوصة لان المنصوصة
قطعية والمستنبطة ظنية فلا يجوز التعدد في الاول كالعقلية ويجوز في الثانية للتساوي امكان التعليل بالنسبة اليهما الا انه يمكن
ان لا يجعل شيء منها علة لبقاء الحكم بلا علة وان يجعل الكل علة واحدة لثبوت الاستقلال في حال افرادها فتعين ان يجعل
كل منها علة والجواب كما تقدم من انه لا تقدح في المنصوصة لان كون المنصوصة قطعية لا ينافي اجتماعها الا بمعارضته وقال
الجويني انه جائز لكنه لم يقع لانه لو امكن لم يكن تعليل الحكم الواحد بعلتين ممتنعا شرعا لوقع عادة ولو نادرا لانه ممكن ولو وقع
لعلم به ولكنه لم يعلم فلا يكون واقعا وزعم ان هذا برهان قاطع واضح لكل احد وهو ممنوع بكثير من الوقائع التي وقعت
ولم تعلم وبعدم استلزام الامكان الوقوع واعلم ان القائلين بالوقوع اختلفوا فيما اذا اجتمعت فقال قوم ان كل واحدة
علة مستقلة حالة الاجتماع كما في الانفراد وقال آخرون ان كل واحدة جزء العلة وقال قوم ان العلة واحدة لا بعينها احتج الاول بانه لو لم يكن
كل واحدة علة فاما ان تكون العلة المجموع او واحدة منهما لا بعينها او واحدة معينة والكل باطل فلان التقدير ان كل واحدة علة
مستقلة فكيف يكون جزءا واما الثاني والثالث فلانه تحكم محض احتج الاخرون بانه لو كان كل واحدة علة لزم اجتماع المثلين
لاستقلال كل منهما حكما مساويا لما استقل به الاخرى ولان الحكمان ثبت في الجميع فالمطلوب والا لزم التحكم واحتج الفريق
الثالث بانه لو لم تكن العلة واحدة لا بعينها لزم اما ان يكون العلة واحدة معينة وهو تحكم او كون العلة المجموع وهو باطل

لانه يمكن كون كل واحد جزء فتعين المطلوب قال ابو الحسين ان علل الحكم الاصلي بعلتين فاما ان يكون احدهما الدليل على حكم الاصل
او لا بل يكون الدليل نص او اجماع والثاني يجوز ان يستنبط من العلتين امارة ويجوز ان يدل على الحكم امارات او وجه مصلحة جاز ان يكون
الشيء مصلحة من وجهين وان كان احدهما دليلا لحكم الاصل فاما ان يكون دليل حكمه من غير ان يقاس بها على اصل اخر او بان يقاس فالاول
الاول ردنا التطاول في الشهادة على السرقة الى التطاول في الشهادة على الزنا في ان الحكم الحاكم بهما علته ان كل واحد منهما حق من
حقوق الله تعالى وليست هذه العلة هي التي لم يحكم الحاكم بالشهادة على الزنا اذا تطاول العهد بها لكن العلة فيه ذلك ان الشهود
الزنا مخيرون بين اقامة الشهادة لحق الله تعالى وبين الستر على المشهود عليه فاذا اخروا الشهادة علمنا انهم اثروا الستر على المشهود
عليه فاذا شهدوا من بعد نبانا عن عداوة تجددت لهم والعداوة تتهم الشهود وقد منع النبي من قبول شهادة العدو فيظهر لنا
الخصم من ذوي العداوة لانا نقيسهم على ذوي العداوة وهذه العلة لا يمكن ذكرها في السرقة لانه يجب ان تكون الشهود وان اخروا الشهادة
لان المسروق منه من اهل المطالبة فقد بان علة حكم الاصل هو طريق الحكم حيث تجري النص الدال على حكم الاصل وكما يجوز ان تدل الادلة
على ان لبعض اوصاف الاصل المنصوص على حكمه تاثيرا في ذلك الحكم فيجعل علة ويقاس بها فرع من الفروع جاز ايضا في بعض ما يثبت
حكمه لعلة من العلل ان تدل دلالة على ان لبعض اوصافه تاثيرا في ذلك الحكم فيجعل علة منه ويقاس بها فرع من الفروع جاز ايضا
في بعض ما يثبت حكمه لعلة من العلل ان يدل دلالة على ان لبعض اوصافه تاثيرا في ذلك الحكم فيجعل علة فيه ويقاس بها عليه
الفرع واما الثاني وهو ما اذا كانت العلة التي هي دليل حكم الاصل يقاس بها على اصل اخر فان لم يمكن ان يقاس
الفرع الاخر بتلك العلة على الاصل الاول فالخلاف فيه كالخلاف فيما تقدم وان امكن كرد الذرة الى الارز بعلة الكيل ورد الارز
الى البر بهذه العلة وهو تطويل لا فائدة فيه الا كان رد الفرع الى البر بهذه العلة البحث الثاني في جواز تعدد معلول العلة العلة قد
يكون لها حكم واحد وهو ظاهر وقد يكون لها اكثر من حكم واحد فاما ان يكون متماثلة او متضادة او مختلفة غير متضادة و
الاول انكان في ذات واحدة فهو محال لاستحالة اجتماع المثلين ومن سوغه سوغ ذلك وان تعددت جاز كالقتل الحاصل
بفعل زيد وعمرو فانه يوجب القصاص على كل واحد منهما والثاني في الحلو اما ان يكون يتوقف ايجابها على شرط او لا فان يتوقف فا
شرطان فان لم يجتمعا جاز ذلك فتكون العلة موجبة حكمين متضادين عند حصول شرطين لا يجتمعان كاقتضاء الجسم الحركة
عند الخروج عن المكان الملائم والسكون عند الحصول وان امكن اجتماعهما فهو محال لانها اذا اجتمعا لم تكن العلة لاقتضاء
احدهما اولى من اقتضاء الاخر فوجب ان يقتضيهما جميعا وهو محال وان لا يقتضي واحدا منهما فتخرج عن العلية وهنا يظهر بطلان
عدم توقفها في اقتضائها التضادين على شرط اما الثالث فانه جائز كحرمة الصوم والصلاة ومس المصحف بالحيض
لان العلة لنا اما بمعنى الباعث ولا امتناع في ان يكون الوصف الواحد باعثا للشرع على حكمين مختلفين اي مناسبا لهما
كمناسبة شرب الخمر للتحريم ووجوب الحد وكذا التصرف في البيع من اهله في محله فانه مناسب لصحة البيع ولزومه او يقتضي
الاباحة ويمكن عقلا وشرعا نصب امارة واحدة على حكمين مختلفين كالحد والضمان في السرقة لا يقال اذا الوصف مناسبا لحكم
الحكمين فمعناه انه لو رتب ذلك الحكم عليه حصل مقصود وحينئذ يمتنع ان يكون مناسبا للحكم الاخر لانه لو ناسبه لكان
لغوا لو شرع عليه حصل المقصود بشرعية ذلك تحصيل الحاصل لكونه حاصلا بالحكم الاخر وايضا اذا كان الوصف الواحد مناسبا
لحكمين مختلفين امتنع ان يناسبهما من جهة واحدة لان الشيء لا يكون مناسبا للشيء من جهة ما يناسب مخالفه فان ناسبهما
من جهتين مختلفتين كانت علة الحكمين مختلفة لا انها متحدة لانا نقول معنى المناسبة للحكم اعم مما ذكروه لان المناسب
ينقسم الى ما اذا ثبت الحكم الواحد عليه يستقل بمقصوده وذلك مما يمنع كونه مناسبا للحكمين بهذا التفسير الى ما توقف
حصول مقصوده على ترتيب الحكم عليه وان لم يكن ذلك الحكم وافيا بتحصيل المقصود دون الحكم الاخر ومع هذا لا امتناع

مناسبة الوصف

مناسبة الوصف الواحد للحكمين بالتفسير الاول وان كان فلا يمتنع ان يكون مناسبا للحكمين بالتفسير الثاني واذا عرف ان مناسبة
الوصف للحكمين تتوقف على حصول المقصود منه مع شرع الحكمين لم يمتنع ان يكون الوصف مناسبا لهما من جهة واحدة البحث
الثالث في اقسام التعليل اعلم ان كل حكم ثبت في محل فاما ان يكون علة ذلك الحكم نفس ذلك المحل او جزءا منه او خارجا عنه و
الخارج اما ان يكون عقليا او عرفيا او شرعيا او لغويا والعقلي اما وصف حقيقي او اضافي او سلبي او ما يتركب من هذه الاقسام
اي الحقيقي مع الاضافي او مع السلبي او الاضافي مع السلبي او الحقيقية السلبية او الحقيقية مع الاضافية والسلبية والحقيقية
مطعوم فيكون ربويا والاضافي كقولنا مكيل فيكون ربويا والسلبية في طلاق المكره لم يرض به فلا يقع مع الاضافية لتقع صادر
من اهليته في محله والحقيقية مع السلبية قتل بغير حق والحقيقية والاضافية والسلبية قتل عمد عدوان والوصف الشرعي كقولنا في المشاع
يجوز بيعه فيجوز رهنه والعرفي كقولنا في بيع الغائب مشتمل على جهالة تحيفه في العرف والاسم كقولنا في النبيذ يسمى
خمرا فيحرم كالمعتصر من العنب واما التعليل بالمحل فان كانت العلة قاصرة فالجزء هو الفصل المميز اذ لو كان بالمشترك لكانت
القاصرة متعدية وان كانت متعدية فالجزء هو المشترك وان كانت قاصرة فاعلم ان العلة اذا كانت خارجة عن الماهية
فاما ان تكون وصفا لازما كالطعم في البر او لا فيكون متجددا فاما ان يكون التجدد ضروريا بحسب العادة كانقلاب العصير
خمرا بالعكس او لا يكون فاما ان يتعلق باختيار اهل العرف مثل كونه البر مكيلا او باختيار الشخص الواحد كالردة والقتل
وايضا الوصف الذي جعل علة اما ان يعلم وجوده بالضرورة كالاسكار في الخمر او بالنظر فاما ان يعلم كونه من الدين ضرورة
مثل كون الجماع في نهار رمضان مفسدا للصوم وقد لا يكون وهو ظاهر وايضا العلة اما من فعل المكلف كالقتل الموجب للقصاص
او لا كالبكارة في ولاية الاجبار وايضا العلة والحكم اما ثبوتيان او عدميان فلا نزاع فيهما واما الحكم ثبوتي والعلة عدمية
وفيه خلاف او الحكم عدمي والعلة ثبوتية وهو الذي يسمى في عرف الفقهاء التعليل بالمانع واختلفوا في انه هل
مشروط بوجود المقتضي وايضا العلة اما ذات او اوصاف كقولنا قتل عمد عدوان او لا كالطعم وايضا العلة قد تكون
وجه المصلحة مثل كون الصلاة ناهية عن الفحشاء وكون الخمر موقعة للبغضاء وقد تكون امارة المصلحة كجعلنا جهالة الثمن التي
علة في فساد البيع مع انا نعلم ان فساد البيع في الحقيقة معلل بما يمنع الجهالة من تعذر التسليم ولهذا جاز البيع عند بعضهم
اذا لم تمنع الجهالة من صحة التسليم كالصبرة المشار اليها وايضا اقتضاء العلة الحكم قد يتوقف على شرط كالزنا المتحقق في ضمن
للرجم على شرط الاحصان وقد لا يتوقف وايضا العلة قد تكون علة لاثبات الحكم في الابتداء فقط كالعدة في منع النكاح
وقد يكون علة في الابتداء والانتهاء كالرضاع في ابطال النكاح وقد تكون العلة قد توجب الرفع لا الدفع كالعدة والردة
فانهما يدفعان النكاح ولا يرفعانه وقد تكون قوية عليهما واعلم ان من شرط العلة اختصاصها بمن له الحكم والا لم يكن
لاقتضائه حصول الحكمة شيء اولى من اقتضائه لغيره البحث الثالث في التعليل بمحل الحكم اختلف الناس في جواز التعليل
بالمحل او جزئه فذهب الاكثر الى المنع واخرون الى الجواز والاوجه التفصيل بناء على صحة التعليل بالقاصرة والجواب ان كانت العلة
قاصرة اما في التعدية فلا يجوز لان المحل يوجد في غيره سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة فانه لا استبعاد في ان يقول الشارع
حرمت الخمر لكونه خمرا ولا في استنباطه فيجعل الحكمة حكمة باعثة على ذلك الحكم كاستنباطنا الاوصاف العامة لمحل الاصل والفرع
واما في التعدية فلا يجوز قطعا لامتناع وجود خصوصية المحل في الفرع ولا يقال لا يمكن ان يجعل المحل علة الحكم لكان الشيء الواحد
قابلا وفاعلا معا وهو محال واما ان كان المفهوم من كونه قابلا مغايرا للمفهوم من كونه فاعلا والصحة تقبل احدهما دون
الاخر كانا داخلين في ذلك المحل لان الجزء الذي هو موصوف بالقابلية غير الجزء الذي هو موصوف بالفاعلية
ولا يكون القابل هو الفاعل وان كانا خارجين عنه البحث فان المفهوم من كون ذلك الماهية علة لاحد اللاحقين غير المفهوم

فلا يكون مرجح علة الالحاق الاخر ويكون الكلام فيهما كالكلام في الاول ويتسلسل وان كان احدهما داخلا والاخر خارجا لزم تركيب الماهية
فان كل ما له جزء فهو مركب ثم ذلك اما ان يكون الفاعلية جزءا او القابلية وكلاهما محال لانهما نسبتان بين الماهية وغيرها والنسبة خارجة
عن المنتسبين والخارج لا يكون داخلا فلا يكون دخول شيء منهما في الماهية واما ثانيا فلان نسبة القابل الى المقبول نسبة الامكان
ونسبة الاثر الى المؤثر نسبة الوجوب فلو كان شيء الواحد موصوفا بهما بالنسبة الى شيء واحد لزم اتصاف تلك النسبة الواحدة
بالوجوب والامكان معا وهو محال لانا نقول القابلية والفاعلية من الصفات الاعتبارية لا تحقق لهما في الخارج فلا يصح القول
انهما داخلي او خارجي او بالتفريق فلا امتناع في اتصاف الماهية بالنسبة بالوجوب والامكان باعتبارين البحث الرابع في العلة

القاصرة اختلف الناس في جواز التعليل بالعلة القاصرة وهي الوصف المختص بالاصل بعد اتفاقهم على جوازها ان كانت منصوصة
او مجمعا عليها وعلى اشتراط التعدية في صحة القياس كتعليل الشافعي في تحريم الربا في النقدين بجوهر الثمنية فذهب اكثر
المتكلمين والشافعي واحمد بن حنبل والقاضي ابو بكر والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري واكثر الفقهاء الى الجواز وذهب ابو
حنيفة واصحابه وابو عبد الله البصري وابو الحسن الكرخي الى المنع والوجه الاول بوجوه الاول ان صحة تعدية العلة الى الفرع موقوفة على
صحتها في نفسها فلو توقف صحتها في نفسها على صحة التعدية الى الفرع دار وانما قلنا تتوقف صحة العلة في نفسها وان لم تكن
متعدية وفيه نظر فان التعدية والتعليل وصفان لها عارضان للماهية فجاز ان يكون صحة الثانية موقوفة على ثبوت الاولى والاول
واعترض بجواز ان يقال صحتها في نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها بل على صحة وجودها في غير الاصل فلا دور واجيب بان الحاصل
في محل اخر لا يكون هو بعينه لاستحالة حلول الشيء في محلين بل مثله فكل ما يحصل من الصفات عند حلول مثله في محل اخر يكون
ممكن الحصول عند عدم حلول مثله في محل اخر لان حكم الشيء حكم مثله واذا امكن حصول كل ذلك الامور بتقدير تحقق ذلك
وجب ان يكون علة لان تلك العلية ما حصلت الا بسبب تلك الامور واعترض ايضا بان المراد بالتعدية الموقوفة على صحة العلة
ان كان ثبوت الحكم بها في الفرع فهو مسلم ولا نزاع فيه والتعدية بوجودها في الفرع لا غير فهو ممنوع فتقول التعدية بالاعتبار
الاول ليست شرطا في صحة العلة فلا دور وانما نقول بان شرط صحة العلة التعدية بالاعتبار الثاني وهو عين مسئلتنا الدور
لان صحة التعدية وان كانت شرطا مشروطا بوجودها في غير محل النص فوجودها فيه غير متوقف على صحتها في نفسها فلا دور وسلم توقف التعدية
على الصحة وتوقف الصحة على التعدية فلا نسلم انه دور لانه ان كان ذلك التوقف توقف شرط او المعلول اما المعلول اما اذا كان توقف
المعية كالمتضايفين فلا الثاني دوران الحكم مع الوصف القاصر وجودا وعدما فكان علة كالمتعدي وهو متوقف على كون الدوران
دليلا الثالث جاز ان يكون علة عند دلالة النص عليها فجاز ذلك عند الاستنباط اعترض بالفرق لان عليتها عند دلالة
النص عليها مستفادة من النص ودلالة النص غير متحققة حال استنباطها فلا يلزم ان تكون علة واجيب بان النص دل
على علية الوصف القاصر وجب الحكم بعلية المستنبط لاشتراكهما في الحكمة واعترض بانه قياس في الاسباب وسيأتي
بطلانه الرابع الوصف القاصر اذا كان مناسبا للحكم والحكم ثابت على وفقه غلب على الظن كونه علة للحكم بمعنى كونه باعثا عليه ولا معنى
لصحة العلة سوى هذا احتج المانعون بوجوه الاول ان العلة القاصرة غير مفيدة فلا تصح للتعليل والا كان عبثا وبيان الاول ان الفائدة
من ذلك ان يتوصل بها الى معرفة الحكم وهي مفقودة هنا لانه لا يمكن التوصل بها الى معرفة الحكم في الاصل لاستغنائه بالنص
او الاجماع ولانها مستنبطة منه فيكون فرعا عليه ولا تكون مثبتة له والا كان فرعا عليها وهو دور ولا في غيره لقصورها عنه والشرط
التعليل الوجه الثاني الدليل ينفي القول بالعلية المظنونة لانه اتباع الظن المنهي عنه ترك العمل به في التعدية لفائدة التوصل بها
الى معرفة الحكم في غير محل النص وهي منتفية في القاصرة فيبقى على الاصل الثالث العلة الشرعية امارة فلا بد ان تكون كاشفة عن شيء
والقاصرة لا تكشف عن شيء من الاحكام فلا تكون امارة فلا تكون علة والجواب عن الاول بمنع حصر الفائدة في تعريف الحكم وهنا

فوائد اخر

فوائد اخر الاول معرفة مطابقة الحكم الشرعي لوجه الحكمة والمصلحة وهو امر معنوي لان النفوس اميل الى الاحكام المطابقة للحكم
والمصالح وادعى الى القبول بخلاف التحكم المحض والتعبد الصرف فيكون ذلك ادعى الى تحصيل مقصود الشرع من شرع الحكم فكان
مفيدا الثانية ان الفائدة لا تنحصر في الاكثر من العلم بالشيء فانا اذا عرفنا الحكم ثم اطلعنا على علته علما او ظنا كانا فائدتين عظيمتين
لانه من حيث انه مطلوب للعقلاء وغاية كلية الثالث اذا كانت العلة قاصرة فيتحقق وصف اخر متعد في محلها فيمتنع الحكم به دونه
الا بترجيح العلة القاصرة وهي فائدة الرابع تعليلها مستلزم الابعاد في العلة الحكم كما في جانب الثبوت او العدم وهنا
امكن التوصل بها الى عدم الحكم فانه اذا غلب على الظن كون حكم الاصل معللا بعلة قاصرة امتنع القياس عليه فلا يثبت الحكم في
الفرع القائل بكونه الامتناع من القياس عند عدم وجدان التعدية فلا حاجة الى العلة القاصرة لانا نقول لا يجوز ان يوجد في وصف متعد
مناسب فلولا صحة التعليل بالقاصرة بقي التعدية خاليا عن المعارض فيثبت الحكم في الفرع ومع جواز التعليل بالقاصرة معارض
فلا يثبت الحكم في الفرع سلمنا عدم الفائدة ومنع البطلان لامكان ان لا يكون فيه فائدة في الحكم مع ان الطلب لها
يكون باطلا وهنا لا ينتفع بدليلها ان ما لا فائدة فيه لا يجوز اثباته لكن لا يجوز ذلك قبل ان يطلبها لانتفاء الفائدة او العدم ممنوع
وعن الثاني المستنبط للعلة حال طلب العلة لا يعلم انها متعدية او قاصرة فلا يمكن منعه من ذلك الطلب ولا بعد وقوفه على القاصرة الا بكونه منعا
بعد حصولها الا ان ذلك خارج عن محل النزاع وفيه نظر لان محل النزاع التعليل ما لا اشتباه انه بحث عن وجود العلة القاصرة
لكنا نقول ان الفرق انها قاصرة مانع من التعليل بها سلمنا لكن ينتقض ما ذكره بالعلة المنصوصة وعن الثاني بمنع عدم
التعليل بالعلة وقد سبق الجواب عنه الا بان يقال الثالث ان التعدية كما انها وسيلة الى اثبات الحكم فالقاصرة وسيلة
الى نفيه لكن القاصرة دل على ان الحكم يقطع الاصل عن المتعدية على خلاف قولنا انها لا تكشف عن حكم قلنا تكشف عن المنع من
التعليل بالقياس البحث الخامس في ان حكم الاصل اختلف الشافعية والحنفية في حكم محل القياس المنصوص عليه
هل هو ثابت بالعلة او بالنص فقالت الشافعية بالاول لان الحكم انما يستند الى العلة وقالت الحنفية بالثاني لوجوه الاول ان الحكم
في الاصل مقطوع به والعلة التي يثبت بها مظنونة فلا يستند المقطوع به اليها الثاني ان العلة مستنبطة من حكم الاصل ومتفرعة
عليه فلا يجوز ان يكون الحكم ثابتا بها والا دار الثالث قد يثبت الحكم تعبدا من غير علة فلو كان ثابتا بالعلة لم يثبت مع
عدمها ولا خلاف في هذا فالحق ان الشافعية عنوا بالعلة الباعث للشارع على الحكم في الاصل لا انها معرفة له لثبوته فيها بل انها
اتفقت بغلبة على الظن ان الشارع اثبت الحكم لاجلها والحنفية وافقوا عليه اذ قالوا العلة غير مثبتة للحكم بل معرفة له في
الفرع حتى يكون مثبتا للحكم في الاصل بالنسبة الينا والشافعية تسلمه فقد تم الجزء الثالث من كتاب نهاية الوصول الى علم
الاصول والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ويتلوه في الجزء الرابع البحث السادس في التعليل بالحكمة هل يجوز ام لا بعونه الله

بسم الله الرحمن الرحيم البحث السادس في التعليل بالحكمة هل يجوز ام لا
والعلة عند القائلين بالقياس واما الذي
يعلم انه الوصف الحقيقي اذا كان ظاهرا منضبطا فانه التعليل به بالنص عند ناومطلقا عند القائلين بالقياس واما الذي
لا يكون كذلك كالحاجة الى التحصيل الحكمة ودفع المفسدة وهي التي يسميها الفقهاء الحكمة فقد اختلفوا فالاكثر على منعه وجوزه
الاقل وفصل اخرون بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها والحكمة المضطربة الخفية فجوزوا التعليل بالاولى دون الثانية احتج
الاولون بوجوه الاول الحكمة لا تنضبط لاختلاف مراتبها والحاجة كالحاجة معتبرة وان كانت الحاجة مختلفة بحسب الامكنة
والاشخاص فلا يمكن الوقوف على مقاديرها واعتبارها لكل من مجتهد من المراتب التي لا تتناهى بحسب الاحوال فيمتنع التعليل بالمعنى
الثاني ان التعليل بالحكمة لو صح تعليله بالوصف والثاني باطل فكذا المقدم بيان الشرطية ان الحكمة لا بد له
من تحصيل مقصود العبد بالاجماع ولان الشرائع مصالح اما وجوبا على راي المعتزلة وتفضلا على راي الاشاعرة فالمؤثر

في الحكمة في الحقيقة هو الحكم على الوصف الجامع لها من حيث اشتماله عليها فاذا امكن استناد الحكم الى الحكمة لم يجب اسناده الى الوصف فاذا كان ما
قدح في اسناده الى الحكمة قدح في اسناده الى الوصف لان القادح في الاصل قادح في الفرع ولا ينعكس فاسناده الى الوصف تكثير لامكان
الغلط من غير حاجة وهو غير جائز وما جاز على تعذر التعليل بالحكمة الثالث لو جاز التعليل بالحكمة لوجب طلبها لانه يجب تحصيل ما امكن
الاصل من وجود العلة مع الكلي الانضباط وهي بالحاجة فيما يتوقف عليه الواجب واجب والثاني باطل لا يعرف الا بواسطة معرفة الحاجة والحاجة خفية لا يعرف
مقاديرها الا بحسب خطية فلا تكون واجبة لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الرابع استقراء الشريعة يدل على ان الحكمة لا تعلل الا
الا بالحكمة لانا اذا فرضنا حصول الاوصاف كالنكاح والبيع والهبة والعارية عارية عن المصالح استغربت الاحكام فيها ولو فرضنا حصول
المصالح دون هذه الاوصاف لم يثبت بها الاحكام ... على امتناع التعليل بالحكمة الخامس الدليل ينفي التمسك بالعلة المظنونة
لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا خالفناه في الوصف الجلي والظهور والحاجة ليست كذلك فيبقى على الاصل السادس الحكمة تابعة للحكم
لان حصول الحاجة تابع لحصول القصاص ... النفي ... والجواب من الاول لا نزاع في ان المناسب
العلة الوصف بمعنى الاشتمال على الوصف على المصلحة ... والاول ان كان دليل العلية اشتماله على مصلحة وجب كون كل وصف اشتمل
على مصلحة كانت علة ... اشتماله على مصلحة معينة فان امتنع الاطلاع عليها امتنع الاستدلال بالاشتمال الوصف عليها لكن تعلق
تتوقف العلية باشتمال الوصف عليها على العلم بها فان امكن الله دفع الاشكال وعن الثاني ان التعليل بالحكمة وان كان ما جاز التعليل
بالوصف باعتبار قلت لكن الوصف التعليل بالوصف باعتبار سهولة الاطلاع على الوصف وضبطه وعسر ذلك في الحكمة فلا يرجح كل منهما
من وجه حصل التساوي وعن الثالث انا ان اختلفنا في جواز التعليل بالحكمة لكنا اجمعنا على ان الوصف انما صار علة لاشتماله على الحكمة
فان لم يقتض ذلك وجوب طلب الحكمة مع ثبوت العلة بطل قولك وان اقتضى بطل قولك ايضا وعن الرابع يمنع دلالة الاستقراء
على التعليل بالوصف لوجود التعليل بالحكمة في صور كثيرة كالنبي صلى الله عليه وسلم ... بين المحلات ... وكذا الفرق بين العلل
اليسير والكثير وعن الخامس ان الحكم علة لعلة الوصف فهو اعلى بالجملة ان تكون علة الحكم من الوصف فان اقتضى منع العمل بالظن
بطلان التعليل بالحكمة اقتضى في الوصف وعن السادس ان الحكمة ثمرة الحكم في الخارج لا الذهن واجتمع الجمهور منا ان ... استناد
الحكم في مورد النص الى الحكمة وحصول تلك الحكمة في صورة اخرى توجب ظن حصول الحكمة في تلك الصورة والعمل بالظن واجب
ما يفيد الحكم علة لعلية العلة فاعل ان تكون علة ببيان الاولى ان الوصف انما يؤثر في الحكم اذا اشتمل على جلب نفع او دفع ضرر وكونه
علة معلل بهذه الحكمة فان لم يمكن العلم بتلك الحالة المحض صار استحال معرفة كون الوصف علة باعتباره وان امكن وهو يؤثر
في الحكم مع الوصف غير مؤثر كان اسناد الحكم الى الحكمة المعلومة المؤثرة اولى من اسناده الى الوصف الذي ليس بمؤثر البحث الرابع
في التعليل بالعدم الحكماء انكاد تعليل بالعدمي وان كان ثبوتيا قيل لا يجوز تعليله بالوصف العدمي وقيل يجوز احتج
الاولون بوجوه الاول العلة ثبوتية لانها نقيض لا علية المحمول على العدم فيكون عدمية واذا كان لا علية عدمية فالعلة
ثبوتية لاستحالة اتصاف النقيض بالعدم واذا كانت العلية ثبوتية استحال وصف العدم بها لامتناع قيام الصفة الثبوتية
بموجود بالمحل المعدوم لا اتوهم الشك في الاجسام لانا انما شاهدنا الجسم كونه حاصلا في مكان معين ومقدار معين
جوزنا الموجود بالمعدوم جوزنا قيام هذه الصفات بجسم معدوم وهو سفسطة الثاني العلة يجب ان تتميز عما ليس
بعلة سواء اريد بها المعرف او الداعي او المؤثر والتمييز عبارة عن تخصيص كل من المتميزين عن صاحبه بحيث لا يكون بعينه هذا
حاصلا لذلك معنى ولا بالعكس وهذا انما يعقل في الامور الثبوتية فان العدمات نفي محض وعدم صرف لا يعقل فيها الامتياز
والتخصيص الثالث العدم ان عدم عن جميع النسب من كل وجه لم يكن مختصا بالباب دون اخرى ولا بوقت دون اخرى
فلا يكون علة لحكم معين ولا في شخص معين وان كان له انتساب بوجه ما كان ذلك الانتساب ثبوتيا لكونه نقيض الانتساب

يكون العدم موصوفا بالثبوت وهو محال الرابع المجتهد اذا بحث عن العلة لم يجب عليه سبر الاوصاف العدمية
فلو كان العدم ... يجب عليه سبر كل وصف يمكن ان يكون علة فان الوصف العدمي لا يصلح للعلية الخامس قولنا وان ليس للانسان الا
ما سعى والعدم نفي محض فلا يكون من سعيه فلا يترتب الحكم عليه الا كان حكمه انه يحصل للانسان ليس جلب نفع او دفع ضرر
فالعدمي لا يكون علة لا يقال الامتناع عن الفعل عدم مع صحة الامر به لكونه منشأ مصلحة او مفسدة لانا نقول الامتناع
عبارة عن فعل يترتب عليه عدم ذلك الشيء فلا يكون الامتناع عدما محضا السادس يصح قول القائل اي شيء وجد حتى حدث
هذا الامر ولو لم يكن الحدوث متوقفا على وجود شيء لما صح هذا الكلام كالقائل اي رجل مات حتى حصل حدث لقيل ان
هذا المال الحيث لم يكن حدوث المال متوقفا على ما قيل السابع لو كان عدميا لكان مناسبا او مظنة والعدم المطلق باطل
والمخصص ان كان وجوده منشأ مصلحة فباطل ان يكون عدمه مناسبا او مظنة لاستلزامه عدمه فوات تلك المصلحة
ان كان منشأ مفسدة كان مانعا فعدمه عدم المانع فلا يكون مناسبا ولا مظنة وان كان وجوده ينافي وجود المناسب لم
يصلح عدمه منشأ الامر مظنة لعلها بل ذلك وهو ما ينافيه نفي المناسب لان المناسب ان كان ظاهرا تعين العلية بنفسه فلا
الى مظنته وان كان خفيا فنقيضه خفي والخفي لا يعرف الخفي وان لم يكن ذلك الامر ينافي المناسب كان وجوده كعدمه بالنسبة
الى ذلك الحكم اذ وجوده ليس منشأ مصلحة او مفسدة الثامن لم يسمع احد ان يقول العلة كذا او عدم كذا ما يحتج
عن الاول المعارضة بان العلية لو كانت من عوارض ذات العلة لكانت مفتقرة الى تلك الذات فيمكنه فلها علية لعلية العلة
تلزم العلة ما يليها ويتسلسل وعن الثاني ان العلة وان كانت متميزة عما ليس بعلة لكن التمييز لا يستدعي كون المتميز
ثبوتيا فان عدم احد الضدين يصح حلول الضد الاخر فيه وعدمه لا ليس يضيف ليس كذلك وعدم اللازم يقتضي
عدم الملزوم وعدم معيره لا يقتضيه فقد وقع الامتياز في العدمات وعن الثالث ان العلة عدم مخصوص لا نسلم
ان الخصوصية ثبوتية والا كانت في نفسها امرا مخصوصا ويتسلسل وعن الرابع لا نسلم ان المجتهد لا يبحث في السبر
والتقسيم عن الاوصاف العدمية سلمنا لكن سقط التكليف لتعذر العدم تتابع العدمات وعن الخامس انا نعلم بالضرورة
كوننا مكلفين بالامتناع فالعدم متنف ولا يجوز ان يكون الامتناع فعلا يترتب عليه ذلك العدم والا كان الممتنع
من الفعل فاعلا وهو محال وفيه نظر لمنع استحالته فان الامتناع عن فعل لما كان فعلا احتاج فاعلا لذلك الفعل لم يلزم منه
محال وعن السادس نظر اذ لا عبرة في امثال هذه المباحث العقلية بالالفاظ الصادرة عن العامة سلمنا لكنهم قد يقولون
اي شيء حدث اي سلطان عدم حتى حدث الامر الفلاني فحتج الجمهور بانه يحصل دوران الحكم مع بعض العدمات
والدوران يفيد ظن العلية ثم نبيه الاضافات عدمية لان جزءها وهو مطلق الاضافة عدمي اذ لو كان وجوديا لكان
اما حصل هذا المطلق كان وجوديا فاذا فرضنا اضافة انها وجودية كانت صفة حالة في المحل حلولها اضافة بينها و
بين ذلك المحل وكان مسمى الاضافة حاصلا في حلول تلك الاضافة في ذلك المحل اذ لو كان ذلك المسمى وجوديا كانت اضافة
الاضافة اما وجوديا ثانيا على الاضافة الاولى غير النهاية وهو محال فثبت ان مسمى الاضافة يمتنع ان يكون وجوديا
فلا يكون شيء من الاضافات الخصوصية وجوديا لان الاضافة الخصوصية ماهية مركبة من الاضافة ومن قيد الخصوصية
ولو كانت وجودية لكان الوجودي اما قيد الاضافة او قيد الخصوصية والاول باطل لما قلناه والثاني ايضا باطل
لان خصوصية الاضافة صفة للاضافة فلو كانت الخصوصية امرا ثبوتيا لزم حلول الموجود في النفي المحض وهو محال
فثبت ان شيئا من الاضافات يمتنع ان يكون وجوديا اذا ثبت هذا فمن منع التعليل بالامور العدمية منع من التعليل
بالامور الاضافية ومن سوغه هناك سوغه هنا وفيه نظر فانه لا يلزم من كون المطلق وجوديا كون انواعه كذلك

ان يكون المختص عدمه البحث الخامس في تعليل الحكم الشرعي بمثله اختلف الناس في جواز تعليل الحكم الشرعي بحكم شرعي فجوزه الاكثر
ونفاه الاقل احتج الاولون بان الدوران يفيد ظن العلية فاذا حصل في الحكم الشرعي حصل ظن العلية الا انا نعلل تحريم البيع بالنجاسة
احتج الآخرون بوجوه الاول انا ما جعلناه علة يحتمل ان يكون متقدما على ما جعل معلولا فلا تصح العلية حينئذ والا لزم تخلف الحكم عن العلة
وهو نقض للعلية والاصل عدمه وان يكون متأخرا فلا تصح العلية ايضا لان المتأخر لا يكون علة في المتقدم وان يكون مقارنا فليس
جعل احدهما علة اولى من العكس وانه حينئذ يحتمل ان يكون هو العلة وان يكون هو جزءها فحمله على العلة ترجيح ليس علته على تقديم ما احتمله
علته والعبرة في الشرع انما هو بالغالب والعلية اغلب على الظن من ثبوتها وكل حكم غلب على الظن عدم التعليل به امتنع ان
يكون علة الثاني ان العلة اما ان تفسر بالباعث او بالمؤثر او بالمعرف والاولان باطلان هنا لان القائل بهما يقول المؤثر والداعي جهات
المصالح او المفاسد والقول بان الحكم الشرعي مؤثر او داع خلاف الاجماع وهو باطل وكذا الثالث لان المعرف حكم الاصل هو النص
الثالث شرط العلة تقدمها على المعلول وتقديم احد الحكمين على الآخر غير معلوم فلا يجوز الحكم بالعلية الرابع اذا
اثبت الشرع حكمين في صورة واحدة فليس لاحدهما مزية في العجز او الافتقار المعلومية فليس جعل احدهما علة اولى من
العكس فاما ان يحكم بالعلية بينهما من كل الطرفين وهو دور او بنفيها من كليهما وهو المطلوب واجيب عن الاول
بجواز التأخير لان المراد من العلة المعرف والمتأخر قد يعرف المتقدم وبجواز التقدم ولا يلزم النقض فان الحكم ليس علة
لذاته بل باعتبار الشرع لم يقل ان الحكم الاجمع كما في تعليل تحريم شرب الخمر بالشدة المطربة فان الشدة قد تنفك
عن التحريم فلا يقال انها علة قبل اعتبارها في الشرع بل ان الحكم بها وليس تخلف الحكم مقتضيا نقضها قبل ورود
الشرع ويجوز التقارن وتعيين العلة لاحدهما انا نفرض الكلام فيما اذا كان احد الحكمين مناسبا للحكم الآخر من غير عكس
وعن الثاني ان المراد من العلة المعرف والنص وان كان علة لثبوت الحكم في الاصل لكن في الفرع عرف الحكم بالعلة وعن الثالث
بمنع اشتراط التقدم في العلية وعن الرابع بجواز ان يكون كل منهما علة لصاحبه بمعنى ان يكون كل منهما معرفا لصاحبه تنبيه
اذا جعلنا العلة بمعنى المعرف جاز ان يكون الحكم الشرعي علة للحكمة الحقيقية كما يقال اثبات الحيلولة في النقد بناء
لطلاق ويحل بالنكاح فيكون حيا كالبيع لامكان جعل الحكم الشرعي معرفا للامر الحقيقي فائدة يجوز التعليل بالاوصاف العرفية
عند مجوزي القياس كالشرف والخسة والكمال والنقصان بشرط الضبط والاطراد حتى يكون متميزا عن غيره ولا تختلف باختلاف
الاوقات اذ لو اختلفت باختلافها جاز [illegible] بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يجوز التعليل به البحث التاسع في الوصف المركب
اختلف الناس في جواز التعليل بالعلة المركبة كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان فجوزه الاكثر ومنعه الاقل
ونحن لما اشترطنا في العلة التنصيص جاز ان ينص الشارع على التعليل بمجموع امرين او امور بحيث لا يكون الحكم مستندا
الى بعض تلك الاوصاف جاز ان تكون مركبة ومن لم يشترط النص اختلفوا على ما نقلناه واحتج المجوزون بامكان قيام الدليل
على ان يكون الهيئة الاجتماعية من الاوصاف المتعددة علة اما المناسبة او شبها او سبرا وتقسيما او غير ذلك من الطرق
الاستنباطات وتحقيقه مع اقتران الحكم والدوران وبالجملة دليل ان الوصف الواحد ممكن ثبوته فيها احتج المانعون بوجوه الاول
لو كانت العلة مركبة لزم النقض في العلة العقلية والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان عدم كل جزء من اجزاء المركب
علة تامة لعدم علية تلك الماهية لان كون الماهية علة صفة من صفات الماهية وتحقق الصفة موقوف على تحقق الموصوف
فعدم كل جزء علة تامة لعدم علية تلك الماهية فاذا عدم جزء من اجزائها عدمت العلية فاذا عدم الآخر لم يؤثر لانتفاء العلية
بعدم الجزء الاول فلا يحصل مرة اخرى فتحقق عدم جزء من الماهية ولم يترتب عليه عدم علية تلك الماهية فتحقق حصل النقض
في العلة العقلية لان انتفاء عدم جزء الماهية عدم تلك الماهية امر حقيقي سواء كانت علة الشيء عقلية او وضعية لا يقال

هذا انتقض بنفي المركبات لان عدم كل جزء من اجزاء المركب علة مستقلة لعدم تلك الماهية فيعود المحال لانا نقول الماهية هي نفس مجموع تلك
الاجزاء فلم يكن عدم نقيض تلك الاجزاء علة لعدم شيء آخر بخلاف العلية فانها حكم زائد على الماهية وعدمها معلل بعدم كل جزء
لا نزاع الثاني كون الشيء علة لغيره صفة لذلك الشيء زائدة عليه سواء حصلت لذاته او بالفاعل لامكان تصور الشيء حال الجهل
بالعلية وبالعكس كذا علته فان كان مركبا فان حصلت لكل جزء بتمامها فكل جزء علة وهو محال لاستحالة تعدد محل الواحد الشخصي
والاستقلال كل واحد من تلك الاجزاء علة تامة اذ معنى كون الشيء علة حصول صفة العلية له وان حصل في كل جزء جزء منها لزم
انقسام الصفة العقلية فيكون للعلية نصف وثلث وهو غير معقول الثالث كل جزء ليس بعلة فان لم يحصل عند الاجتماع زائد
لم تكن الاجزاء بمجموعها علة كالحال بكونها بافرادها وان حصل فالمقتضي له ان كان كل واحد من الاجزاء كان كل جزء علة مثله وهذا خلف وان
كان المجموع عاد الكلام في اقتضائه لذلك الامر الحادث لان الكلام في اقتضائه اثر ذلك المجموع للعلة فيلزم ان يكون يتقدم او التسلسل
الرابع لو كانت العلة مركبة لتوقف وجودها على وجود كل واحد من اجزائها ويلزم منه كون عدم كل جزء علة مستقلة لعدمها والتالي
باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة مما تقدم وبطلان التالي ان تلك الاجزاء لو عدمت فان كان عدم كل جزء واحد منها فان كان
البعض لزم الترجيح من غير مرجح وان لم يكن شيء منها علة لزم خروج كل جزء من كونه مستقلا وقيل انه كذلك هذا خلف الخامس كل
من تلك الاوصاف ان كان مناسبا للحكم كان علة مستقلة لوجود المناسبة والاقتران وان لم يكن مناسبا ولا شيء منها فضم ما
لا يصلح للتعليل الى ما لا يصلح له لا يكون مفيدا للتعليل وان كان البعض هو العلة واجيب عن الاول بان النقض انما يلزم لو جعلنا
عدم الجزء علة الماهية وهو [illegible] وليس بجيد لما عرفت ان العلية صفة اعتبارية فلانا نقضا
العدم بعد ما ليس عدم كل جزء علة العدم حصول العلية الا وجود كل جزء شرط العلية فعدمه يكون عدما لشرط العلة
والتحقيق في الجواب ان عدم الماهية حينئذ مستند الى عدم اي جزء كان لا الى عدم كل واحد بل عدم كل واحد بالاشتمال على عدم
اي جزء كان وهاتان علة بالعرض لاشتماله عليها وعن الثاني ان العلية ليست صفة ثبوتية والا لزم التسلسل فلا يصح ان يقال
اما ان يحصل كل واحد من الاجزاء بتمامها او ينقسم بحسب انقسام اجزاء الماهية والمعنى كون المجموع علة قضاء الشارع
بالحكم رعاية لما اشتمل عليه الاوصاف من الحكمة وليس ذلك صفة لها والا لانتقض بكون الشيء جزءا او عاما او غير ذلك
وعن الثالث انه منقوض بكل واحد من العشرة فانه ليس بعشرة وعند الاجتماع تحصل العشرة اذا عرفت هذا فنقول
نقل ابو اسحاق الشيرازي عن بعضهم انه لا يجب ان تزيد الاوصاف على سبعة ولا وجه له تنبيه قد عرفت ان الشرط
هو الذي يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يكون جزءا من العلة او انه الذي يلزم من عدمه عدم رافعه لوجود الحكم فاذا
ثبت هذا فاعلم ان بعضهم لم يفرق بين جزء العلة ومحلها او شرط ذات العلة او شرط عليتها وهو المتبع في المصدر
المذكور في تخصيص العلة فان العلة الشرعية ما يكون معرفا للحكم وانما يكون معرفا عند اجتماع كل القيود من الشروط
الاضافة الى الاصل والمحل فكل قيد جزء المعرف فيكون جزء العلة ثم قد يكون بعض هذه القيود داخلا في الوجود من بعض فا
ن حقيقة القتل اقوى في الوجود من صفته اعني اضافته الى القاتل والى المقتول لاحتياج هذه اليها وقد تناسب بعض
القيود دون بعض او يكون اقوى مناسبة ولا يخرج المجموع عن كونه هو المعرف لهذا التفاوت فلا فرق بين الجزء والشرط
وفائدة هذا البحث انه لو حصل بعض الاجزاء من انسان والباقي من آخر فان تساوت في القوة والمناسبة اشتركا والا
نسب القتل الى فاعل الجزء الاقوى وهذه فائدة حاصلة على تقدير تسمية جزء العلة او شرطها ومنهم من سلم الفرق
وزعم ان العلة ان عرفت بالنص فما دل النص على كونه مناطا هو الجزء وسائر القيود التي عرف اعتبارها بدليل منفصل
شرائط وان عرفت بالاستنباط فالمناسب هو العلة والمعتبر في تحقق المناسبة ولا يكفي فيها جزء العلة وما ليس مناسبا

والاجماع منه نحو الشرط وعرفنا العلة بغير المناسبة من باقي الطرق لم يظهر الفرق والتنازع لفظي تنبيه الاجماع على ان لا يجوز التعليل بالاسم
كتعليل تحريم الخمر بانه يسمى خمرا للعلم الضروري بان مجرد الالفاظ لا تاثير لها في الاحكام فان اريد به تعليله بمسمى هذا الاسم
مما كونه مخامر العقل كان تعليلا بالوصف لا بالاسم البحث العاشر في التعليل بالصفات المقدرة المشهور انه لا يجوز التعليل بذلك
خلافا لبعض الفقهاء كقولهم الملك معنى مقدر شرعي في المحل اثره اطلاق التصرف او ان الملك الحادث يستدعي سببا حادثا
وهو قول بعت واشتريت وهما مركبان من حروف متناهية لا يوجد احدهما مع الاخر فلا وجود حقيقي لهما لتأتي الكلمتين بل
وجودهما تقديري بمعنى ان الشارع قدر بقاء تلك الحروف الى وقت حدوث الملك لوجوب وجود العلة عند وجود المعلول وقد
يكون هذا التقدير في جانب الاثر فيقولون ان من عليه الدين يكون ذلك الدين مقدرا في ذمته وهذا كلام تخييل لا تحقيق فيه
لان الوجوب اما خطاب الشرع كقول الاشعري او كون الفعل بنفسه بحيث لا يكون للاخلال به مدخل في استحقاق الذم كقول المعتزلة
وعلى التقدير الاول لا حاجة في تعلق الخطاب الى معنى حادث يكون علة لان ذلك التعلق قديم فلا يكون معللا بالحادث
وفيه نظر فان التعلق اما اضافي لا يعقل مع عدم الابقاء مضايفيه نعم التعلق يمكن دعوى قدمه وعلى التقدير الثاني فالمحرم
لا حكم [illegible] هو جهات المصلحة والمفسدة فلا حاجة الى بقاء الحروف وايضا المقدر على وفق الواقع والحروف لو وجدت مجتمعة
خرجت عن ان يكون كلاما فلو قدر الشارع بقاء الحروف التي حصل منها قول بعت واشتريت لم يحصل منه اجتماع هذا الكلام
لعدم اولويته [illegible] هذه الصفة [illegible] والتقدير بالمال [illegible] باطل [illegible] ان الشرع [illegible] مكتنفا اما
في الحال او في المستقبل بان يطالب بذلك القدر من المال فهذا معقول شرعا وعرفا فاما في الذمة فلا حاجة في العقل والشرع
اليه واعترض بان تغير الوجوب بتعلق الخطاب بنا في قول الاشاعرة حادث [illegible] مفتقر الى سبب حادث وكون الحكمة مؤثرة
في الحكم لا ينافي كون الوصف مؤثرا [illegible] وكون التقدير على وفق الواقع ليس معناه ان المقدر يعطى حكمه لو كان موجودا
بل معناه انه يعطى حكم موثر موجود البحث الحادي عشر في التعليل بالامارة اختلفوا في جواز كون العلة في الاصل بمعنى الامارة
المجردة فاثبته قوم ومنعه اخرون وشرطوا في العلة ان تكون في الاصل بمعنى الباعث اي تكون مشتملة على حكمة صالحة تصلح ان
تكون مقصودة للشارع في شرعية الحكم اذ لو كان وصفا طرديا لا حكمة فيه لم يجز التعليل به لان علة الاصل
مستنبطة من حكمه ومتفرعة عنه فلو كانت معرفة لحكم الاصل كان متوقفا عليها ومتفرعا عنها وهو دور ولانه لا فائدة في
الامارة سوى تعريف الحكم والحكم في الاصل معلوم بالنص لا بالعلة المستنبطة منه وفيه نظر فان العلل عند الاشاعرة كلها امارات
ولا يجوز اثبات الغرض في شيء منها لما تقدم [illegible] اذا كانت العلة بمعنى الباعث فشرطها ان يكون ضابطا لحكمة مقصودة للشرع
من اثبات الحكم او نفيه بحيث لا يثبت الحكم مع علمنا انتفاء الحكمة في صورة ما [illegible] اثبات الحكم مع انتفاء الحكمة باطلا
منقطعا وهو ممتنع كما لو قيل حكمة القصاص [illegible] صيانة النفس المعصومة عن الفوات فيحصل ضبط صيانة النفس عن الفوات
بالجرح [illegible] القصاص في جارح ليس ضرورة وجود الضابط مع تيقن انتفاء الحكمة او نفي الحكم مع وجود
علته وهو محال لا يقال [illegible] لو جاز ذلك اثبات الحكم في صورة بدون حكمة ذلك الضابط في الاصل المذكور فلا تمنع
الضبط بان الواحد يكفي له سواء حكمة واحدة واما اذا جاز ان يكون الوصف الواحد ضابطا في كل صورة لحكمة فانتفاء حكمة
احدى الصور لا يغني عن الاخرى لا يوجب ان يكون ثبوت الحكم في الصورة التي انتفت عنها تلك الحكمة عارية عن الفائدة بل
يكون ثبوته لاجل الحكمة الخاصة بتلك الصورة والضابط لها لحكمة الحكم في الاصل والصورة الاخرى بشيء واحد لا نقول لانا
اذا جعلنا الضابط مختصا في كل صورة بحكمة تخالف الحكمة المختصة بالصورة الاخرى فاما ان يكون ذلك لذاتنا او
المختص مختص بتلك الصورة دون الاخرى والاول باطل والا لما اشترك بين الصورتين في الحكمتين ضرورة اتحاد

المشترك

المشترك بينهما وان كان الثاني فاما التخصيص في كل واحدة من الصورتين [illegible] وجب في الاخرى يكون من جملة الضابط للحكمتين فيكون
مختلفا وان كان مركبا من الوصف المشترك وما به امتاز تخصيص كل صورة فالتقدير شرط جامعا في ضابط الحكم ان يكون جامعا بحيث
لا توجد الحكمة يقينا في صورة دونه لان الحكم اذا ثبت في الصورة التي وجدت الحكمة فيها دون الضابط لزم استناد الحكم
الى الحكمة دون ضابطها وهو محال لما فيه من الاستغناء عن الضابط ولامكان اثبات الحكم بالحكمة وحدها وان لم يثبت لزم
اهمال يقين الحكمة مع العلم بان الحكم لم يثبت الا لها لكن ضبط [illegible] باستعمال الجارح حيث انه يلزم منه اهمال
[illegible] مع يقين وجوده في الحرق او التغريق او المثقل كالحجر العظيم اعترض بان المحذور انما يلزم لو امتنع
تعليل الحكم في صورتين بعلتين ومع جوازه فلا يمتنع ان يكون حكم الحكمة في الصورتين واحدة ولها في كل صورة
ضابط بحسب تلك الصورة وذلك لا يستلزم اهمال الحكمة والغاء الضابط البحث الثاني عشر في تعليل الاصل بعلة
متاخرة اختلفوا في جواز تعليل حكم الاصل بعلة متاخرة عنه في الوجود كتعليل اثبات الولاية للاب على الصغير
الذي عرض له الجنون بالجنون فان الولاية ثابتة قبل عروض الجنون فذهب جماعة الى منعه لان العلة اما بمعنى الباعث
ويلزم من تاخرها عن الحكم ثبوت الحكم بغير باعث او بباعث غير العلة المتاخرة عنه لاستحالة ثبوت الحكم بباعث
لا تحقق له مع الحكم واما بمعنى الامارة وهو باطل لامتناع التعليل بمجرد الامارات ولانها اذا كانت بمعنى الامارة
ولانها اذا كانت بمعنى الامارات فلا فائدة لها الا تعريف الحكم وقد عرف قبلها ضرورة سبقه في الوجود عليها
وتعريف المعروف محال لا يقال انما يستقيم ما ذكرتم لو امتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين اما على القول بجوازه فلا
يمتنع تعليله بعلة مصاحبة واخرى متاخرة لانا نقول قد بينا امتناع تعليل الحكم بعلتين في صورة واحدة ولو
قلنا بجوازه فانما يجوز بتقدير ان لا يكون احدى العلتين متقدمة على الاخرى وفيه نظر لجواز ان تكون بمعنى الباعث
والغاية متاخرة في الوجود بمعنى المعرف وجوزه اخرون لان المعرف في الاصل النص وفي الفرع العلة المتاخرة البحث
الثالث عشر في تعليل العدمي بالوجودي لا يتوقف على وجود المقتضي للحكم اذا كان عدميا اذا كانت العلة وجود
مانع او فوات شرط اختلفوا في اشتراط وجود المقتضي لاثباته وهذا البحث متفرع على جواز تخصيص العلة فانا
لما كنا قد امتنع الجمع بين المقتضي والمانع اما على القول بجوازه فانه يمكن اجتماع المانع مع اشتراطه بوجه الاول الوصف
الوجودي فلا كان مناسبا للحكم العدمي فان كان دائرا معه وجودا او عدما حصل ظن العلية والظن حجة الثاني بين
المقتضي ووجود المانع معاندة ومضادة والشيء لا يتقوى بضده بل يضعف به فاذا جاز التعليل بالمانع حال ضعف
وجود المقتضي كان التعليل به حال فقده بانتفاء المقتضي اولى والجواب الثالث لو شرطنا وجود المقتضي لزم منه
التعارض بينه وبين المانع او فوات الشرط والتعارض خلاف الاصل لما فيه من اهمال احد الدليلين وعند انتفاء
المقتضي لو احلنا نفي الحكم على نفي المقتضي مع تحقق ما يناسب نفي الحكم من المانع او فوات الشرط لزم منه اهمال
مناسبة المانع او فوات الشرط مع اقتران نفي الحكم به وهو خلاف الاصل اعترض على الثاني بانه يلزمه من انتفاء
الحكم بالمانع او فوات الشرط مع وجود المقتضي المشترط في اعمالها انتفاؤه مع فوات شرط اعمالها وفيه
نظر لما بينا ان المقتضي مناف للمانع فلا يعقل عليه المانع مع المضاد ونفيها مع عدمه وعلى الثالث انه انما يلزم
من وجود المقتضي التعارض بينه وبين المانع او فوات الشرط لو [illegible] وجود المانع مع فوات شرط
اعماله ولهذا كان نفي الحكم بالمانع وفوات الشرط مع وجود المقتضي متفقا عليه بين مجوزي تخصيص العلة
مختلفا فيه مع انتفاء المقتضي وبتقدير انتفاء المقتضي فنفي الحكم له دون ما ظهر من المانع وفوات الشرط وان افضى

الى الغاء مناسبة المانع وفوات الشرط مع اعتباره ادا الى من انتفائه لمانع او فوات الشرط ولهذا اتفق على استقلاله بالنفي عند
عدم المانع المعارض ووقع الخلاف في استقلال المانع وفوات الشرط بالنفي فكان النفي لما اولى ولا يكون احالة النفي على نفي المقتضي و
المانع معا لان كلا منهما ان استقل بالنفي لزم تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين مستقلتين وان لم يستقل واحد منهما
فهو محال لان نفي المقتضي يستقل بالنفي بانتفاء معارضه مستقل بالنفي اجماعا [illegible] اخراج المستقل من الاستقلال وهو ممتنع واذا
ثبت انه لا يجوز التعليل بالمانع وفوات الشرط من دون المقتضي فلا بد من بيانه اما بطريق اجمالي او تفصيلي يدل على وجوده
وعليه بما يساعد من الادلة وان اتفق ان الشارع قد نص على نفي الحكم بخصوص دليل ظاهر على وجود المقتضي الا انه لو لم يكن المقتضي
موجودا كانت فائدة التنصيص على النفي التاكيد لاستقلال نفي المقتضي بالنفي والاصل ان يحمل كلام الشرع على فائدة التاسيس
لكونها اصلا وانما يتم ذلك بالنظر الى وجود المقتضي لا بالنظر الى اعتقاد وجود المقتضي حملا للكلام على فائدة التاسيس يستلزم
نفي الحكم مع وجود المقتضي وهو خلاف الاصل ايضا وليس في مخالفة المقتضي مع كونه على خلاف الاصل [illegible] معا
محذور وحمل الكلام على فائدة التاكيد اولى من العكس لان في المحذور اللازم من نفي الحكم مع وجود المقتضي مخالفة المقتضي
خاصة وهو غالب في الشرع ومحذور التاكيد مع كونه نادرا فيه مخالفة ما ظهر من مناسبة المانع واعتباره مع ان الغالب من حال
الشرع اعتبار المناسبات لا الغاؤها ولا يخفى ان التزام محذور وقد عهد التزامه في الشرع غالبا وليس فيه التزام محذور اخر
اولى من التزام محذور لم يعهد التزامه في الشرع غالبا وفيه التزام محذور اخر احتج المشترطون بوجوه الاول ان علة انتفاء
الحكم بالمانع ان العلل اما ان يعدم مستمرا او يتجدد والاول باطل لحصول العدم المستمر قبل حصول هذا المانع بل قبل الشرع فلا يكون
شرعيا لان الشرعي ما لو سكت الشرع عنه لم يثبت والحاصل قبل يمتنع تعليله بالحادث والثاني تسليم المقصود لان عدم الحكم
لا يحصل فيه التجدد الا اذا كان الدخول في الوجود [illegible] كان نقيضه للدخول في الوجود وذلك لا يتحقق الا عند قيام المقتضي
الثاني ان اسناد انتفاء الحكم الى انتفاء علته اظهر من اسناده الى حصول المانع فان تساويا فظن انتفاء العلة وظن وجود المانع
امتنع التعليل بوجود المانع لان عدم العلة ووجود المانع ان تساويا فظنا او اختص عدم العلة بمزيد [illegible] اسناد الحكم اليه
من اسناده الى وجود المانع لان تعليل عدم الحكم بعدم علته اقرب من تعليله بوجود المانع والاقرب راجح فلا يجوز تعليل عدم
الحكم بالمانع وان كان ظن عدم العلة ظهر في التقريب اقوى وان كان مرجوحا بالنسبة الى وجود المانع فظن العدم انما يكون راجحا
لو كان ظن الوجود راجحا وهو يدل على توقف التعليل بالمانع على رجحان وجود المقتضي وهو المطلوب الثالث التعليل بالمانع
يتوقف على وجود المقتضي عرفا لان من قال الطير لا يطير لان القفص منعه كان تعليله موقوفا على العلم بحياة الطير وقدرته
فقد يموته يمنع التعليل بالقفص فكذا شرعا لقوله عليه السلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو
عند الله قبيح الرابع عدم المقتضي مستقل بعدم الحكم فلو حصل عدم المقتضي امتنع استناد ذلك العدم الى وجود المانع لان تحصيل
الحاصل محال فيثبت انه لا بد من وجود المقتضي والجواب عن الاول ان العلة الشرعية معرفة فيجوز تاخرها [illegible] الحكم شرعيا
اذ لا يحتاج [illegible] لو سكت الشرع لثبت قلنا نحن لا نعني بكون الانتفاء شرعيا الا انه لم يعرف الا من قبل الشرع وهو حاصل بعدما
تعلق وعن الثاني انه يجب بالنظر الى وجود المانع يقتضي ظن عدم الحكم [illegible] الالتفات الى الاقسام التي ذكرتموها [illegible]
لا نسلم ان ظن اسناد عدم الحكم الى وجود المانع يتوقف على العلم بوجود المقتضي [illegible] اذا علمنا وجود سبع في الطريق
كفى في ظن عدم حضور الانسان وان لم يخطر ببالنا في ذلك الوقت سلامة اعضائه [illegible] هذا القدر دليلا [illegible]
فنقول بمجرد النظر الى المانع يفيد ظن عدم الحكم عرفا فليفده شرعا [illegible] الادلة المعرفات
على الشيء الواحد خلاف الاصل البحث الرابع عشر في بقايا مباحث العلة يجب ان لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل

ما يرجع الى الحكمة التي استنبطت منه بالابطال عند من جوز التعليل بالمستنبط كتعليل وجوب الشاة في باب الزكاة بدفع حاجة الفقير
لانه لا شك انه يرفع وجوب عين الشاة لقيام غيرها مقامها وارتفاع الاصل المستنبط منه يوجب ابطال العلة المستنبطة منه ضرورة
توقف [illegible] اعتبارها وان لا تكون طردية محضة كالطول والقصر والسواد والبياض ونحوها لان الوصف الطردي لا يكون باعثا
وفيه نظر لان العلة عند الاشاعرة بمعنى الامارة وبالجملة فهم لا يقفون في هذا الباب على شيء بل اذا ورد عليهم اشكال يجعلون العلة
بمعنى [illegible] واذا ورد عليهم ما يلزم من التعليل بالاوصاف الطردية يجعلونها بمعنى الباعث وان لا تكون [illegible] المعارض
لا يتحقق له في الفرع وان لا تكون مخالفة لنص خاص او اجماع وشرط قوم ان لا تكون مخصصة لعموم القرآن وهو حق عندنا حيث ابطلنا
تخصيص القرآن بالقياس وان لا تعارضها علة اخرى تقتضي نقيض حكمها وان يجمع ذلك لكانت العلة المعارضة [illegible] عليها
منفعة التخصيص وشرط اقوام ان لا [illegible] اصل مقطوع بحكمه [illegible] القياس عليها ثبت اصل الحكم بدليل ظني وشرط
اخرون عدم مخالفتها لمذهب الصحابي ومنع اخرون [illegible] ان تكون مذهب الصحابي [illegible] مستنبطة من اصل
الا ان تكون [illegible] مع ظهورها بالحجة وشرط قوم ان تكون وجودها في الفرع [illegible] مقطوعا [illegible] لان وجودها
من جملة المقدمات التي يتوقف عليها الحكم في الفرع فيكفي فيه الظن كما في وجودها في الاصل وفي كونها علة وفي نفي المعارض
الثاني [illegible] الا شاعرية [illegible] الوصف سببا وعلة من الشارع وان دليله لا بد وان يكون شرعيا وسمعيا كان كونه سببا
وعلة حكما شرعيا [illegible] واختلفوا في الدليل الدال على العلة الجامع في القياس فقال بعضهم يشترط فيه ان لا يتناول اثبات
الحكم في الفرع كقول الشافعي في مسئلة الفواكه مطعوم [illegible] فيه الربا قياسا على البر ثم يستدل على علية الطعم بقوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا مثلا بمثل فانه وان دل على كون الطعم علة من حيث الايماء الا انه يدل على تحريم الربا في الفواكه بعموم لفظه
قد يتناول ما يدل العلية حكم الفرع بخصوصه دون حكم الاصل كقول الحنفي في مسئلة الخارج من غير السبيلين خارج نجس فينقض
الوضوء كالخارج من السبيلين ثم يستدل على علية الخارج النجس للنقض بقوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى فليتوضأ فان القيء و
الرعاف والمذي من حيث هو خارج نجس مناسب لنقض الوضوء فترتب الحكم عليه في كلام الشارع يدل على التعليل به لكنه
مع ذلك يتناول حكم الفرع بخصوصه دون حكم الاصل لان دليل العلة اذا استقل باثبات الحكم فالاستدلال بالعلة على الحكم
لا بد من اثباتها بدليل يستقل باثبات الحكم فيه تطويل بغير فائدة والعدول [illegible] التطويل [illegible] في صحة
القياس الثالث قد يستدل باثبات العلة على الحكم كقولنا [illegible] موجبا للقصاص وقد يستدل بحصول العلية [illegible]
القتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص [illegible] والاول صحيح دون الثاني للفرق بين القتل وبين كونه سببا
القصاص لان كونه سببا [illegible] التصور والسببية اضافية فيتوقف ثبوتها على كل واحد من المضافين [illegible] سببية القتل لوجوب القصاص
يتوقف على ثبوت القتل وثبوت وجوب القصاص لان قولنا هذا سبب لذا يستدعي تحقق هذا وتحقق ذاك حتى يحكم [illegible]
بكونه سببا لذاك فاذا كان [illegible] السببية يتوقف على ثبوت الحكم امتنع اثبات الحكم [illegible] الا الاستدلال بالعلية على الحكم
الرابع [illegible] التعليل بالمانع مع وجود المقتضي فلا حاجة الى ذكر دليل منفصل على وجود المقتضي بل يكفي ما ان لا يكون
المقتضي [illegible] في الفرع فينتفي الحكم فيه وهو المطلوب او يكون [illegible] ثبت فيه تحصيل المصلحة ودفع الحاجة وهذا المعنى [illegible]
في الاصل فيثبت المقتضي في الاصل واذا ثبت ذلك صح جواز تعليل عدم الحكم فيه بالمانع الخامس قال قوم يجب ان تكون ثبوت
الوصف الذي جعل علة في الاصل متفقا عليه وهو باطل لانه لما امكن اثباته بالدليل حصل المقصود والحق ان ذلك [illegible]
بالضرورة او بالبرهان وقد يظن بالامارة السادس حكي عن ابي عبد الله البصري [illegible] ان الثابت بالقياس انما هو [illegible] في الفرع
ثم تعلق عليها الاحكام [illegible] بالقياس الى ان الشفعة [illegible] وطي [illegible] تعلق به الحد [illegible]

الشافعية لا يقيس النبيذ على الخمر في تسميته خمرا لاشتراكهما في الشدة بل يحرمه بالآية واكثر الفقهاء على ان العلل تثبت بها الاحكام فان فقد
ما شرعيها المنع من اثبات الاحكام في الفروع بالعلل فهو قول بابطال القياس في اكثر المسائل عندهم لانها انما تعلل بها احكام وردت اسماؤها
والامارة انما تدل على ان الوصف له تاثير في الحكم في الاسم فان علة تحريم الربا كونه مكيلا مثلا اسمي انه تبع الامارة انما تدل على ان المكيل او
المطعوم تاثير في تحريم التفاضل الى كونه سمي باسم [illegible] اليه يثبت فيه حكما تبعا لا تبعا للاسم لانا لا نطلب بالقياس التسمية وثانيها
ان دلالة العلة قد يتوصل بها الى الاسماء في بعض المواضع ولم يمتنع من ان يتوصل بها الى الاحكام فان اراد بالعلل العلل الشرعية فاسماؤها
اللغوية فهو باطل لسبق اللغة على الشرع فلا يجعل اثباتها اسما لها باموره طارية عليها ولان جميع امارات الشرع تتعلق بالاحكام لا
بالالفاظ وان اراد ان الاسماء قد تثبت باللغة بقياس غير شرعي فهذا يعلم انهم سموا الجسم الابيض الذي حضر عندهم ابيض لوجود
البياض فيه لعلمنا انه اذا انتفى عنه البياض لم يسم بذلك فاذا وجد فيه سمي به فلذلك ان يقيس عليه ما غاب عنهم من الاجسام البيض
فغير بعيد [illegible] الاسماء الشرعية ما يثبت بالعلل غير بعيد ايضا لانا نعلم ان الشرعية سمت الصلاة صلاة لصفة من الصفات فمتى
انتفت عنها لم تسم في الشرع صلاة فيعلم ما شاركها في تلك الصفة تسمى صلاة الفصل السادس في باقي اركان القياس وفيه مباحث
الاول في الاصل والحكم في الاصل المقيس عليه وشرائطه الاول ان يكون على وفق قياس الاصول فشرط ذلك بعضهم فانه متى ثبت حكم الاصل ان القياس
تسبب الفرع بالاصل في ذلك الحكم وانما يمكن ان يكون لعلة ثبوت الاصل فلا يجوز القياس على اصل نسخ حكمه لان الحكم انما تعدى من الاصل
الى الفرع بناء على الوصف الجامع وذلك يتوقف على اعتبار الشارع فاذا لم يكن الحكم مرتبا على رفعه باعتبارها لم يكن معتبرا الثاني ان يكون
طريق معرفة حكم الاصل سمعيا ان كان القياس شرعيا اما عند الاشاعرة فظاهر لان جميع الاحكام عندهم انما يعرف بالسمع واما عند
المعتزلة فلانه لو كان الطريق عقليا لكانت معرفة ثبوت الحكم في الفرع عقلية وكان القياس عقليا لا سمعيا اعترض بان ثبوت
الحكم في الفرع يتوقف على ثبوته في الاصل وعلى تعليله بالوصف المعين وعلى حصوله في الفرع فلو تعدى المعرفة الاولى عقليا جاز ان
يكون الباقيان سمعيين فتكون معرفة حكم الفرع بعلة سمعية والمبني على السمعي سمعي فيكون ثبوت حكم الفرع سمعيا الثالث ان
لا يتناول دليل الاصل والفرع والا كان القياس احدهما الا الاصل اولى من الاخر بجعله اصلا ترجيحا من غير مرجح وفيه نظر لانه انما
ان كان لعدم التناول ولو بوجه فاخرج عنه القياس المنصوص على علته مثل حرمت الخمر لاسكارها لتناوله النبيذ بنوع نظر
واجتهاد وان كان لعدم التناول من حيث العموم جاز ان يكون احدهما اصلا [illegible] الاخفى فرعا الضعيفة فيه الرابع ان يكون
وجوب ظهور [illegible] ذلك معللا بوصف معين لا افتقار رد الفرع اليه [illegible] الخامس [illegible] حكم الاصل عند
بعضهم كقياس الوضوء على التيمم المتأخر عن الهجرة في وجوب النية وقد سبق الخلاف فيه والوجه ان يقال ان لم يوجد دليل
على حكم الفرع سوى ذلك القياس امتنع تقديم حكم الفرع والا لزم حصول الحكم من غير دليل وهو تكليف بالمحال
او انه لم يكن حاصلا فيكون كالنسخ وان وجد دليل غيره جاز لجواز ان تتعدد الادلة [illegible] السادس ان لا يكون حكم
الاصل ثابتا بالقياس ولا متفرعا من اصل اخر وهو مذهب اكثر الشافعية والكرخي خلافا للحنابلة وابي عبد الله البصري لنا
ان المشترك بين الاصلين ان كان المشترك بين الفرع والاصل القريب امكن رد الفرع الى البعيد فلغوا ذكر القريب مثاله قول
الشافعي في السفرجل مطعوم فيجري فيه الربا قياسا على التفاح ثم يقيس التفاح في تحريم الربا على البر بواسطة الطعم
ان تغايرا فان كانت العلة في القريب مؤثرة اي ثابتة بنص او اجماع امكن اثبات الحكم في الفرع بالعلة المؤثرة ولا حاجة
الى القياس على القريب ثم قياس القريب على البعيد وان كانت مستنبطة كقول الشافعي في فسخ النكاح بالجذام عيب يثبت به
الفسخ في البيع فيثبت به الفسخ في النكاح قياسا على الرتق والقرن ثم يقيس القرن والرتق على الجب والعنة بواسطة
فوات الاستمتاع لم يصح القياس لان الحكم في الفرع المتنازع فيه [illegible] انما يثبت به حكم اصله فاذا كان حكم اصله ثابتا

بعلة في

بعلة اخرى [illegible] وهو ما استنبطت من الاصل الاخر امتنع تعدية الحكم بغيرها لم يثبت الشرع [illegible] لان الحكم الثابت معه بفرع انتفائها
فلو ثبت الحكم في الفرع الاول مع عدم اعتبارها كان ذلك اثباتا للحكم بالعلة المرسل الخالي عن الاعتبار وهو محال وان قلنا
بجواز تعليل الحكم بعلتين امتنع ايضا لانه يمكننا اثبات الحكم في الاصل القريب الا بان ينتقل الى العلة الثابتة في البعيد
ومتى توصلنا الى ثبوت تلك العلة امتنع تعليله بالعلة الثابتة بالفرع لان تلك العلة انما عرفت بعد ان عرف تعليل الحكم
بعلة اخرى [illegible] ذلك كله كانت العلة الثابتة عديمة الاثر فيمتنع التعليل بها هذا كله اذا كان حكم الاصل مقيسا على
المستدل ممنوعا من جهة المعترض واما اذا كان بالعكس كقول الحنفي في مسألة تعيين النية انه اتى بالفعل المأمور به
فيخرج عن العهدة كما في الحج الواجب فان حكم الاصل المنقول عن الحنفي [illegible] فلا يصح من المستدل بناء الفرع عليه لانه يتضمن
اعترافه بالخطأ في الاصل [illegible] العلة فيه [illegible] المستدل هنا هو عنده علة الحكم في الاصل [illegible]
[illegible] ابطال العلة [illegible] للتخلف المعنى [illegible] من غير مانع [illegible] ابطال التعليل [illegible]
اثبات الحكم [illegible] ثابتا بناء على هذا الوصف [illegible]
ذكر [illegible] الوصف الجامع علة الحكم في الاصل المقيس عليه
[illegible] التعليل [illegible] العكس وحينئذ لا يتم الالزام القسم الثاني ان يكون
الحكم في المقيس عليه بخلاف قياس الاصول وقد اختلفوا فقال بعض الشافعية والحنفية يجوز القياس عليه مطلقا وقال الكرخي
لا يجوز الا باحد امور ثلاثة احدها ان يكون قد نص على علته كالتصريح بوجوب القياس عليه الثاني ان تجمع الامة على تعليله وان اختلفوا
في تعيين العلة الثالث ان يكون القياس عليه موافقا للقياس على اصول اخر والحق انه [illegible] بخلاف قياس الاصول ان كان
مقطوعا به كان اصلا بنفسه [illegible] تساوى القياس عليه القياس على غيره فوجب ان يرجح المجتهد
بين القياسين [illegible] ان لا يكون القياس على العموم [illegible] قياس يخالف
لان العموم [illegible] القياس [illegible] ما ورد فيه وما عداه باق على قياس الاصول
[illegible] تلك العلة [illegible] بشبهة الاصول
[illegible] ان يخرج بشبهة النص عنه اما اذا كان غير مقطوع به فان لم تكن علته منصوصة كان القياس عليه اقوى من
القياس على الاصول [illegible] القياس على طريق حكمه معلوم [illegible] الطريق
القياس على الاصول [illegible] وان كان طريقا علته [illegible]
سنى معلوما وان كانت منصوصة استوى القياسان [illegible] اختصاص القياس على الاصول [illegible]
[illegible] ان شرط حكم الاصل ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس
[illegible] فاما ان يعقل معناه فاما ان يكون مستثنى عن قاعدة كلية عامة كقبول شهادة
خزيمة وحده فانه مع كونه غير معقول المعنى مستثنى عن قاعدة الشهادة او غير مستثنى كاعداد الركعات ومقادير نصب
الزكاة ومقادير الحدود والكفارات فانه مع كونه غير معقول المعنى غير مستثنى عن قاعدة سابقة وعلى كل التقديرين
يمتنع فيه القياس واما ان لا يكون قد شرع ابتداء ولا نظير له فلا يجري فيه القياس لعدم النظير سواء عقل معناه كرخص
السفر [illegible] الشفعة [illegible] والقسامة [illegible] وجوب الدية على العاقلة [illegible] تشتمل على ما جعل شرطا عنه بعضهم
دون بعض [illegible] ان لا يقاس على الاصل الا بعد ان يقوم دلالة على جواز القياس عليه خلافا
[illegible] التعليل [illegible] بمساواة حكم الفرع حكم الاصل والعمل بالظن
واجب [illegible] الصحابة ذلك في [illegible] شرط الاصل اتفاق

الاجماع على تعليل حكمه وثبوت النص على عين تلك العلة وخالف في الباقين فلا نقض معها لما شرطنا من التنصيص على العلة كان قد يثبت
في الوجه الثالث قال فيه الاصل المخصوص بالعدد لا يجوز القياس عليه كقوله خمس يقتلن في الحرم قالوا لا يجوز القياس عليه لان
التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه ولان جواز القياس عليه يبطل الحصر وجوز الباقون للعموم وقد ورد القياس عندهم
على الاشياء الستة في الربا البحث الثاني في القياس المركب وتعريفه ان يكون حكم الاصل متفقا عليه عند المناظرين ويكون
مختلفا فيه بين الامة ولا يكون حكم الاصل منصوصا عليه او مجمعا عليه وهو اما مركب الاصل او الوصف فالاول ما تنفى فيه الخصم
حكم الاصل لاختلاف العلة كقول الشافعي في مسألة الحر بالعبد عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فان الاصل وهو المكاتب غير منصوص
عليه ولا مجمع عليه بين الامة لوقوع الخلاف في وجوب القصاص على قاتله وانما هو متفق عليه بين الشافعي وابي حنيفة فالحنفي
ان يقول العلة في المكاتب المتفق عليه جهالة المستحق للقصاص من السيد والورثة لا العبودية فان سلمت العلة بطل الالحاق العبد
وان بطلت منعت الحكم في الاصل لان الحكم فيه انما ثبت بناء على هذه العلة وقلت بوجوب القصاص في المكاتب فيمتنع القياس
لعدم انفكاكه عن عدم العلة في الفرع او منع الحكم في الاصل والحنفي [illegible]
والاجماع وسمي هذا النوع قياسا مركبا لاختلاف الخصمين في علة الاصل واعترض بانه لو كان علة التسمية ذلك اطرد في كل قياس
اختلف في علة اصله وان كان منصوصا عليه او متفقا عليه بين الامة وفيه نظر لعدم وجوب اطراد الاسم باطراد علته
مثل العلة في التسمية اختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الاصل فان المستدل يزعم ان العلة مستنبطة من حكم الاصل
وهو فرع له والمعترض يزعم ان الحكم في الاصل فرع على العلة وهي المثبتة له وانه لا طريق الى اثباته غيرها وانها غير مستنبطة عنه
يتفرع عليه ولذلك منع ثبوت الحكم عند ابطالها وسمي مركب الاصل لانه نظر في علة الحكم والثاني وهو مركب الوصف ما وقع
الاختلاف فيه في وصف المستدل هل له وجود في الاصل ام لا كقول المستدل في الطلاق بالنكاح تعليق فلا يقع قبل النكاح كما
لو قال زينب التي اتزوجها طالق فللخصم ان يقول لا نسلم وجود التعليق في الاصل بل هو تنجيز فان ثبت انه تعليق منعت
الحكم وقلت بصحته كما في الفرع والحنفي في المنع لعدم النص والاجماع وسمي مركب الوصف لاختلاف في نفس الوصف الجامع
اذا عرفت هذا فنقول الحق انه اذا كان لم يمكن في ثبوت حكم الاصل غير النص والاجماع لا القياس صحيح عند القائلين به لانه غلب
في ظنه صحة القياس فلا يكابر نفسه فيما اوجبه ظنه وان لم يمكن [illegible] تعذر القياس لتعذر اثبات حكم الاصل [illegible]
فاما ان يكون الخصم مجتهدا او مقلدا فان كان مجتهدا فظن في نظره ابطال المدرك الذي بني عليه حكم الاصل فلم يصح حكم الاصل
ولم ينتفع بالقياس بالنسبة الى الخصم وان كان مقلدا فليس له منع الحكم الاصلي وتخطئة امامه فيه لعجزه عن تقرير كلامه مع
المستدل لاحتمال ان يكون المأخذ لامامه غير ما عينه المعترض وان كان فلا يلزم من عجز المقلد عجز امامه لانه اعرف بوجه
ما ذهب اليه وقيل انه ان كان لا بد من تخطئة امام المعترض اما في اصل القياس او في فرعه فليس للخصم تخطئة امامه
في حكم الاصل دون الفرع وهو خطأ لانه كما ليس للخصم تخطئة امامه في حكم الاصل دون الفرع فليس للمستدل تخطئة
امام المعترض في الفرع دون الاصل ولا اولوية لا يقال التخطئة في الفرع اولى لعدم الخلاف بين امام المستدل وامام المعترض في
حكم الاصل لانا نقول كما وقع الخلاف في الفرع بين الامامين كذا وقع في الاصل بين الائمة لعدم الاجماع فيه فليس موافقة
امام المستدل في الفرع اولى من موافقة المخالف في الاصل البحث الثالث في الفرع ويشترط فيه امور الاول ان يوجد مثل علة
حكم الاصل من غير تفاوت لا في الماهية ولا في الزيادة والنقصان لان القياس التعدية من محل الحكم الى محل اخر فلو كان
الحكم المثبت في الفرع مثل المثبت في الاصل لا ينتقض بقياس العكس لما بينا ان قياس العكس عبارة عن التمسك بنظم
التلازم وانتفائه انما يثبت مقدمته الشرطية بقياس الطرد وفيه نظر لان العلة لو كانت موجودة في الفرع لزيد

كان ثبوت الحكم

كان ثبوت الحكم فيه اولى الثاني ان يكون خاليا من معارض براجح المقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس ان جوزنا تخصيص العلة ولا
حاجة الى الاشتراط الثالث ان يكون علة الفرع مشاركة لعلة الاصل اما في عينها كتعليل تحريم شرب النبيذ بالشدة المطربة
المشتركة بينه وبين الخمر او في جنسها كتعليل وجوب القصاص في الاطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل لان الجناية
[illegible] الرابع ان يماثل حكم الفرع حكم الاصل في عينه كوجوب القصاص
في النفس المشترك بين المثقل والمحدد او جنسه كاثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على اثباتها في مالها فان المشترك
جنس الولاية لا عينها ولولاه بطل القياس لان شرع الاحكام ليس مطلوبا لذاته بل لافضائه الى مقاصد العباد [illegible]
المقصود [illegible] حكم الفرع حكم الاصل [illegible] بين ما يحصل من المقصود وما يحصل من حكم الاصل لاتحاد
الوسيلة اما لو خالف حكم الفرع حكم الاصل [illegible] الوسيلة الى تحصيل المقصود في افضائها الى الحكمة المطلوبة يجب
ان يكون مخالفا لافضاء الحكم الاصلي اليها لما بينهما من المخالفة في الافضاء اما ان يكون لزيادة في افضاء حكم الاصل اليها
[illegible] الحكمة في الاصل رعاية الاصل للمقصود دون زيادة الافضاء اليه شرع حكم الفرع تحصيلا لاصل المقصود
دون زيادة الافضاء اليه لان زيادة الافضاء الى المقصود مقصودة للعقلاء او في افضاء حكم الفرع وهو ممتنع للاتفاق على امتناع
ثبوت مثل حكم الفرع في الاصل وعند ذلك فتنصيص الشارع على حكم الاصل دون حكم الفرع يدل على ان حكم الاصل افضى الى
المقصود من حكم الفرع اذ لو كان حكم الفرع افضى لكان اولى بان ينص عليه اعترض بان هذا يوجب الاختلاف في الاحكام الشرعية
باطل عند الاشاعرة لان حكم الله تعالى كلامه وذلك لا اختلاف فيه بل في تعلقاته ومتعلقاته [illegible]
[illegible] بسبب اختلاف محل الخطاب وذلك لا يوجب
اختلاف ماهية الحكم كاشتراك الصلاة والصوم في الوجوب والقتل والزنا في الحرمة سلمنا الاختلاف لكن يجوز ان يكون افضاء
حكم الفرع الى المقصود دائما من افضاء حكم الاصل اليه ولا يلزم التنصيص عليه [illegible]
من التنصيص عليه [illegible] حكم الاصل واجيب بان حكم الفرع ليس مطلق الخطاب بل المقيد بتعلق خاص فاذا اختلف التعلق
اختلفت الاحكام [illegible] تخصيص حكم الاصل بالتنصيص عليه [illegible] حكم الفرع لكان حكم الفرع
ثابتا [illegible] لا بالقياس [illegible] التنصيص [illegible]
[illegible] حكم الفرع [illegible] اثبات حكم الاصل في الاصل بطريق اولى
[illegible] حكم الفرع [illegible] وان كان الثاني [illegible]
[illegible] وان كان الثالث [illegible] فيه نظر لما تقدم من التعليق حال
[illegible] قال بعضهم يجب ان يكون حصول العلة
في الفرع [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] وجوده في الفرع [illegible]
[illegible] السادس [illegible] حكم الفرع يجب ان يكون منصوصا عليه
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] السابع [illegible] لا يكون الفرع منصوصا عليه [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]

المنصوص الحاجز فيبقى المنصوص على الاصل الا ان الاحبب ان الاثر فقد يعاد على جواز التمسك بالقياس عند فقد النص واما عند وجود النص ودل بحقه

فلا دليل فيه على جوازه ولا بطلانه والاعتراض بان جواز القياس فيما يتعلق بعدم وجدان النص يكون ان والتعلق بالشرط يكون ان عدم عند عدمه

وفيه نظر لان التعلق ليس جواز القياس لاجل الاجتهاد لانه قال ما لم يجد قال اجتهد رأي وهو يدل على انه اراد به الاجتهاد لانه الجزء

فلا البحث الرابع في الاحكام المتعلقة بالحكم وفيه مطالب الاول القياس في العقليات ذهب اكثر المتكلمين الى صحة القياس في العقليات

ومنهم من يسمي الحاق الغايب بالشاهد ولا بد فيه من جامع مثل اما العلة كقول الاشاعرة العالمية شاهدا معللة بالعلم فوجب في الغايب كذلك

واما الحد كما يقال حد العالم شاهدا من له العلم فيجب طرده في الغايب واما الشرط كما يقال العلم مشروط بالحياة شاهدا فكذا في الغايب واما

الدليل كما يقال التخصيص والاحكام يدل على شاهدا على الارادة والعلم فكذا في الغايب ولا قدحها العلية وتتوقف القياس بجامع متفق عليه

التعليل بالعلة ووجودها في الفرع فان حصل العلم بالمقدمتين حصل العلم بثبوت الحكم في الفرع وان كانت احداهما ظنية كان الحكم

فيه ظنيا والا فقد حصول العلم عند حصوله بالمقدمتين لانه اذا ثبت لا ثبت ذلك المعنى فاما ان يعتبر في المؤثرية حصول محصوله الاصل

فيلزم امتناع التعليل بكون المعنى حاصلا ثم تمام العلة ان فرد انه بكل ما لا بد منه في المؤثرية واما ان لا يعتبر فيلزم التعليل في الفرع فلا يكون في

الاصل تمام العلة مستقلا بالحكم وهو في الفرع تمام العلة وليس معلولها مستقلا فيكون ترجيحا من غير مرجح لعدم اختلاف في الصدق

لا ان صار دونها شيء كان ولا بامثاله يجد ما لم يمكن ولا فرق في العقليات وغيرها لا تيقن الحاصل الا استقلال الحكم بالعلة على حصول المعلول

وليس ذلك بقياس الا ان نقول بل هو القياس لانا اذا رأينا الحكم في صورة ثم دل الدليل على ان المؤثر هو كذا وعلى حصول في

حصوله علم ثبوته فيه نعم تعيين المقدمتين مشكل لان الحاصل في الفرع وان كان مثل الحاصل في الاصل لكن لا بد من مغايرة ما وان هو نفي

والا اتحد تخصيصها فان يكون التعيين مع حقيقة العلية في الاصل في الفرع وقد استدل المتكلمون على تعيين العلة بوجوه

الاول التقسيم فيها الحاصر نعلم ان الامام لا نعرضه بحثا ... وعبرو اقسام احدهم دليل العدم كالمبصرات لم تشاهد في الدار مطلقة

النظر لحجة بنيانها وانا نستغل بعد حد وهو ضعيف اذ كثير من الموجودات غير معلوم لنا بعد الطلب والبحث والقياس فيه

خال من الجامع ومعرفته اثبات القياس بنفسه الثاني الدوران الخارجي وقد تقدم ضعفه الثالث الدوران غير الخارجي كقولهم

متى عرفنا كون التكليف امرا بالمحال عرفنا قبحه وان جهلنا غيره ومتى لم نعرف كون امر المحال لم نعرف قبحه وان عرفنا جميع

الصفات فقد دار العلم بقبحه مع العلم بكونه امرا بالمحال في الذهن وهذا الدوران الذهني يفيد الجزم باستناد القبح الى الامر

بالتكليف ويشتمل على اصلين الاول انه من علم الامر بالتكليف العلم بقبحه لتعليل القبح بكونه امرا بالتكليف الثاني لا الامر

من علمها في صفاته العلم بقبحه لم يثبت ما ينهاه في القبيح ولا تعقب العلة الذي عليها لانها منظر بانه ينتقض الاول بالمضايفين فان

على القطع بانه معلول سائر الصفات لا يحصل معها عليه القبح لا بعد معرفة جميع الصفات اذ لعجزنا وجب وصفنا نقيضها

حمدنا وجب العلم بالقبح عند العلم بها مع التجويز لا تتم المقدمة سلمنا عدم انه معلم القبح من العلم بسائر الصفات

فلم قلت انه يلحقه ان سائر الصفات ليست مؤثرة في القبح وهنا ان المقدمتان اختيرتا من الفلاسفة ان العلة بالعلة

نعم لنا علم القبح عند علم كونه امرا بالتكليف مع ان العلة القبح ذلك وهنا ان المقدمتان قد بينا ضعفها في كتاب النهاية المطلب

الثاني القياس هل يجري في اللغات لا تتحقق البحث في ذلك في اول الكتاب وما تعلقت هذه المسئلة بالقياس ذكرنا بعض

الحجج من الجانبين اثباتها هنا ايضا قال ابن جني في الخصائص انه قول اكثر علماء العربية اختاره اكثر علماء كالمازني وابي علي الفارسي

وهو قول ابن سريج واكثر الشافعية وجمهور الحنفية احتج الاولون بوجوه الاول ان العرب انما سمي الخمر انها اشتدت فاذا حصلت

سمي به فاذا انكر وذلك حصل ظن ان علة ذلك الاسم هذا الشرع فاذا رأيناها حاصلة في النبيذ حصل ظن ثبوت الاسم فيه ووجوده

لا اذا حصل

واذا حصل ظن انه يسمى بالخمر حصل لنا او ظننا تحريمه الخمر حصل ظن ان النبيذ حرام والظن حجة فيوجب الحكم بحرمة النبيذ اعترض بان

الدوران يفيد ظن العلية فيما يحتمله واهنا لم يوجد الاحتمال لعدم المناسبة بين شيء من الالفاظ وشيء من المعاني فان احتمال

ان يكون المعنى داعيا للواضع الى التسمية سلمنا ظن العلة لكن انما يلزم منه وجودها في الفرع حصول الحكم فيه لو جعلها الشرع علة

فانه لو قال اعتقت غانما لسواده لم يعتق سودان عبيده لانه ما جعل الانسان علة لحكم الحجب ان ينقض عليه الحكم في صورة

وجوده كما هنا الا بنص من كون الشدة علة للاسم حصول لشك وصورة وجود الشدة الا اذا عرف ان الواضع هو الله وجب

من الاول انه لا يمكن جعل المعنى علة للاسم اذا فرض العلة بالباعث او المؤثر ويمكن لو فرض بالمعرف كما جعل الدلوك علة لوجوب الصلاة

اليعني انه مؤثر او داع بل انه معرف وفيه نظر لان المعرف انما يجب وجوده المعرف معه اذا استند التعريف الى من يعلم اما الى غيره فلا

بمن الثاني ان اللغات توقيفية وهو ممنوع فما تقدم الثاني وهو احتجاج المازني والفارسي ان اهل اللغة اجمعوا على رفع كل فاعل

ونصب كل مفعول وكذا وجوه الاعرابات ولم يثبت الا قياسا لا انهم ما وضعوا بعض الفاعلين برفعه ان استقراء فيه عليه انه لم يقع

تكون فاعلا ونصب كل مفعول ولا معارضته وجود فاعل غير مرتفع ولا مفعول غير منتصب لجواز تخلل المعلول عن العلة

وهو غير قادح في العلية عند من جوز تخصيصها ومن منع جعل القيد العدمي جزءا منها وفيه نظر لان التعميم ليس بالقياس

بل بالوضع كالاسماء الاجناس الثالث اجماع اهل العربية على رفع ما لم يسم فاعله تشبيها بالفاعل في اسناد الفعل اليه

ولم تزل النحاة من البصريين والكوفيين يعللون احكام الاعراب بان هذا يشبه ذلك في كذا فيشبهه في الاعراب واجماعهم في اللغة

حجة وفيه نظر فان النحويين لم يريدوا التعليل في الوضع بل ذكروا وجه الحكمة احتج الاخرون بوجوه الاول قوله تعالى وعلم آدم الاسماء

كلها دل على ان الاسماء باسرها توقيفية فلا يثبت شيء منها بالقياس الثاني لو صرح اهل اللغة فقالوا قيسوا لم يجز القياس كقوله

اعتقت غانما لسواده فقيسوا فانه لا يجوز عند التصريح بالامر بالقياس منع الجواز مع انه لم ينقل عن اهل اللغة

نص في ذلك اولى الثالث القياس انما يجوز عند تعليل حكم الاصل المتوقف على المناسبة وهي منتفية بين اللفظ والمعنى وانا نمنع

التعليل امتنع القياس الرابع وضع اللغة بناء في جواز القياس فانهم لم يطردوا الاسماء مع الاتفاق فيما ظن علة فقد سموا الفرس

الاسود ادهم ولم يسموا الحمار الاسود به وسموا الفرس الابيض اشهب دون الحمار الابيض وصوت الفرس صهيلا وصوت

الحمار نهيقا ولم يسم صوت الكلب نباحا والقارورة سميت به لاستقرار ما هو موجود في الحياض مع الانقاء والتسمية

والخمر يسمى باسمها خامرتها العقل وما ذكر من حاصلة في الاقيون مع انتفاء الاسم والقطع في الانف يسمى جدعا وفي

غيره اعترض على الاول بانه لعله لم يثبت انه علمها الكل لجواز ان يكون البعض توقيفيا والبعض الاخر تشبيها بالقياس الى ادم علمها

توقيفا ومعنا ما بخص قياسا كالقبلة فقد دل حسا واجتهاد او فيه نظر لان المقصود من التعليم التوقيفي ولهذا لا يقال لم يعلمنى

الجميع بل البعض استنبطت منه الباقي ومنا في القياس انما يصح مع ثبوت المناسبة وهي غير معقولة هنا الا انا نعلم الاحوال تخصيص

بعض الالفاظ ببعض المعاني ولم يضعوا علاقته عليه القياس عليه مشارك وعلى الثاني بادعاء تواتر النقل عن اهل اللغة بانهم جوزوا

القياس فان كتب النحو والتصريف والاشتقاق مشحونة بالاقيسة واجمع العلماء على وجوب الاخذ بها العدم امكان التفسير للقرآن

والاخبار الا بتلك القوانين وعلى الثالث بانا العلة هي المعرف لا الباعث ولا المناسب فلا يقدح عدم المناسبة فيه ضعف تقدم

وعلى الرابع ان هذه الصورة لا تقدح في العمل بالقياس كصورة النظائر والتحقيق ان اسم الخمر مثلا ان جعل موضوعا للنبيذ

اعتبارا انه صار حقيقة عند تحقق الاشكال وكاذب عند عدمه فيكون الاشكال علة الوضع لم يجب التعبد به لعدم وجوبها في

المأخوذ من المعنى كالقارورة والدبران وغيرها فهذا امر لعانا نعلم انه موضوع الخمر لانه منع الاشكال به لحق باطل لانتفاء الاتفاق

الاشتراك والمجاز حينئذ وان قلتم انه مطلقا لم يجب الاطراد كما قلنا المطلب الرابع الثالث في منع القياس في الاسباب اختلف الناس

في ذلك فذهب اكثر الشافعية الى جواز القياس في الاسباب ومنع منه ابو زيد والحنفية وهو الحق مثاله اثبات كون اللواط سببا للحد بالقياس
على الزنا لان قياس اللواط على الزنا في كونه موجبا للحد انما كان لقولنا ان كان الزنا موجبا للحد كقياسه على الزنا لان قياس اللواط اجراء وصف
مشترك بينه وبين اللواط كان الموجب هو ذلك المشترك فيخرج وصفا الزنا واللواط عن السببية لان الحكم لما استند الى القدر المشترك
استحال استناده الى الخصوصية كل واحد منهما فاذن شرط القياس بقاء حكم الاصل والقياس في الاسباب ينافي حكم الاصل بخلاف القياس
في الاحكام فان ثبوت الحكم في الاصل لا ينافي التعليل بالمشترك ولان كان لا بد لك بل قيل لا يكون الزنا موجبا للحد ليس لوصف مشترك
بينه وبين اللواط استحال قياس اللواط عليه لانتفاء الجامع لانه لا جامع بين الوصفين لا يكون له تاثير في الحكم بل لا تاثير علته
الوصفين والحكم انما حصل من الوصف لانا نقول هذا باطل لان علة العلة [illegible] علة الحكم فلا حاجة الى الواسطة وايضا الحكمة
التي تكون الوصف سببا لها هي الحكمة التي لاجلها يكون الحكم المرتب على الوصف ثابتا وحينئذ فقياس احد الوصفين على الاخر في حكم
السببية لا بد وان يكون لاشتراكهما في حكمة الحكم السببية وتلك الحكمة اما ان تكون منضبطة بنفسها او غير منضبطة او خفية غير
منضبطة فان كان الاول فاما ان يقال بان الحكمة اذا كانت منضبطة صح التعليل بها فتكون مستقلة باثبات الحكم المرتب على الوصف
ولا حاجة الى الوصف المحكوم عليه بكونه سببا لاستغنائه عنه واما ان لا يصح فيمتنع التعليل والجمع بين الاصل والفرع بها وان كانت
حقيقة مضطربة فان كان منضبطا بضابط فهذا السبب هو القدر المشترك بين الاصل والفرع ولا حاجة الى النظر الى خصوص
كل من الوصفين لان الحكم مع احدهما بالاصالة ومع الاخر بالفرعية وان لم تكن منضبطة بضابط فالجمع بها ممتنع لاحتمال التفاوت
فيها بين الاصل والفرع لاختلاف الحكم باختلاف الصور والاشخاص والازمان والاحوال لا يقال يجوز ان يكون الجامع هو الحكم والتفاوت
وان احتمل الا ان احتمال التساوي ارجح لان الحكمة يحتمل ان تكون في الفرع مساوية لما في الاصل وان تكون راجحة وان تكون مرجوحة والمساواة
ثابتة على الاولين لكونها مرجوحة ثابتة على الثالث ووقوع احتمال من اثنين اغلب من احتمال الواحد بعينه ثم تنتقض بجعل العلة بالقتل
سببا لوجوب القصاص من القتل بالمحدد وجعل اللواط سببا للحد بالقياس على الزنا والنية في الوضوء شرطا لصحة الصلاة بالقياس
على نية التيمم لانا نقول ما ذكرتموه من ظهور التساوي في الحكمة ان كان كافيا في الجمع فليجمع بين الاصل والفرع في الحكم المرتب على السبب
ولا حاجة الى الجمع بالسبب وان لم يكن كافيا فهو المطلوب وما ذكرتم من الالزامات فلا وجه لها اما قياس المثقل على المحدد فليس في السببية
بل في ايجاب القصاص بجامع القتل لانهما نوعان وهو السبب [illegible] واما قياس اللواط على الزنا فانما كان ذلك في وجوب الحد بجامع ايلاج
فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا وذلك هو السبب مع قطع النظر عن خصوصيتي الزنا واللواط واما قياس الوضوء على التيمم
فانما هو في اعتبار النية بجامع الطهارة المقصودة للصلاة وذلك هو السبب الا انه القياس في الاشتراط المطلب الرابع في القياس
هل يجري في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ام لا اختلف الناس في ذلك فجوزه الشافعي ومنعه الامامية والحنفية و
لهذا منع الكرخي من قطع النباش بالقياس ومن تعليل الكفارات واثبات كفارة اخرى بقياس وسوى بين الكفارات الجارية مجرى
العقوبات وبين ما لا يجري مجراها وهو الحق لنا بعد ما تقدم من بطلان القياس ان القياس لا يفيد الا الظن ويجري خلاف مثله
فيها لان الحد المقدر وكذا الحدود والكفارات والتقديرات كنصب الزكاة واعداد الركعات ومواقيت الصلاة غير معقولة
المعنى والعقل قاصر عن ادراكها ولا يهتدي اليها فلا يجري فيها القياس والرخص منحة من الله تعالى فلا تتعدى بها مواضعها والكفارات
على خلاف الاصل لكونها منفية بالنص الباقي للضرب لا يقال الشرع اوجب القطع في السرقة ولم يوجبه [illegible] الكفار مع انه
القطع فيه ولم يوجب الكفارة في الظهار لكونه منكرا من القول وزورا ولم يوجبها في الردة مع انها اشد [illegible] في ايجاب ذلك
فيما هو اولى [illegible] امتناع القياس فيما اعترض على الاول بان الحكم المتعدى من الاصل الى الفرع هو وجوب الحد والكفارة من حيث
هو وجوب وهو معقول ونمنع احتمال الخطأ في القياس انما هو في المجتهد مصيب [illegible] احتمال الخطأ ولكن نمنع كون ذلك شبهة مع

الظن يجوز

٤٤٠

الظن يجوز اثبات الحد ومنها الكفارات بخبر الواحد مع احتمال الخطأ لما كان الظن فيه غالبا وعلى الثاني بانه غاية ما منع الشرع منه [illegible]
القياس في بعض صور موجب الحد والكفارة وهو غير دال على المنع مطلقا والفرق بين السرقة ومكاتبة الكفار ان [illegible]
السرقة موجود في الانزال وهو الاكثر فلهذا شرع القطع غلبت مفسدة السرقة بخلاف مكاتبة الكفار وللحاجة في شرع
الكفارة في الظهار اكثر معقول لكن ترتيب ذلك الوجوب على بعض الافعال او قدر الواجب غير معقول وهو المطلوب
بالقياس وفي الثالث نظر لانا لما رأينا الشرع اهمل القياس فيها وخالف بين الصور المتماثلة وماثل بين المختلفة علمنا
ان وضع شرعيته القياس فيه علمنا عدم جريانه [illegible] الاضعف [illegible] الاول [illegible] والثاني اطلاق
معاذ اجتهد رأيي مع ان [illegible] الثالث حصل ظن الحكم فيجب العمل به لوجوب الاحتراز عن الضرر
المظنون وقد تقدم الجواب عن ذلك كله والشافعية ناقض الحنفية في مسائل اما الحد فقد [illegible]
بعد ردها الى الاستحسان حيث [illegible] في شهود الزنا بان المشهود عليه يجب رجمه استحسانا مع انه خلاف العقل
[illegible] واما الكفارة فقد قاسوا الافطار بالاكل على الافطار بالوقاع وقاسوا قتل الصيد ناسيا على قتله عمدا
مع تقييد النص بالعمد لا يقال هذا ليس بقياس بل هو استدلال [illegible] بحذف الفارق [illegible] لانا نقول ما لم يتبين
تعليل حكم الاصل وان العلة اما المشترك او المختص وان الثاني لا يصلح للعلية فيجب الاول وهو يستلزم حصول الحكم في
الفرع لم يتم الاستدلال وهو عين القياس [illegible] استخراج العلة بطريق السبر والتقسيم وقيل [illegible] ايجابه الكفارة بالافطار
بالاكل والشرب ليس بالقياس على الوقاع لان العلة [illegible] الاعرابي [illegible] في الاكل والشرب
ليكون ثابتا بالاستدلال لا بالقياس لافتقار القياس الى النظر الى حكم الاصل [illegible] اعتبار العلة
[illegible] اذا كانت منصوصة [illegible] فقد ثبت اعتبارها بالنص لا الحكم الا [illegible] الحكم في الاصل
غير ملتفت اليه في اعتبار العلة لاستدلال النص باعتبارها فلا يكون حكم الفرع ثابتا بالقياس لافتقاره [illegible]
الى النظر الى حكم الاصل ولا نظر اليه هنا بل غايته دلالة النص في الوقاع على الحكم [illegible] العلة والحكم في الفرع
[illegible] منصوصة لا يكون حكمه بالقياس ولا بالنص [illegible] دلالة النص عليه وان دل على العلة والاجماع [illegible]
[illegible] باسمها استدلالا واما المقدرات فقد قاسوا فيها حتى ذهبوا الى [illegible] واما الرخص فقد
[illegible] القياس فيها [illegible] الاقتصار على الاحجار من اعظم الرخص [illegible] في جميع النجاسات [illegible]
وانتهوا فيها الى نفي ايجاب استعمال الاحجار وقالوا العاصي بسفره يترخص فاثبتوا الرخصة بالقياس مع ان القياس [illegible]
الرخص اعانة [illegible] المطلب الخامس في النفي والحكم القطعي هل يثبت بالقياس ام لا اختلفوا في النفي الاصلي
هل يمكن التوصل اليه بالقياس ام لا بعد اتفاقهم على [illegible] حكم العقل [illegible] بالاستصحاب [illegible] استعمال قياس [illegible]
[illegible] العلة الاستدلال [illegible] والخواص مع عدم العلة [illegible] الانتفاء الاصلي حاصل قبل الشرع فلا [illegible]
[illegible] ذلك اعترض بان علة الشرع [illegible] المعرف [illegible] الدليل [illegible] العدم [illegible]
اما الاعدام [illegible] حكم شرعي يتجدد [illegible] جريان القياس فيه واما طريق العلم فقد اختلفوا في جواز استعمال القياس
فيه والضابط انه ان امكن حصول اليقين بالعلية وحصولها في الفرع حصل العلم القطعي بثبوت حكم الفرع [illegible] الاصل
وجاز التكليف الشرعي به لكن الاشكال في تحصيل العلم بهما في الاحكام الشرعية اما ما طريقه الظن فلا [illegible] القياسيين
جواز استعمال القياس فيه المطلب السادس في انه هل يمكن اثبات اصول العبادات بالقياس ام لا اختلف الناس في انه هل
يمكن اثبات اصول العبادات بالقياس اما الامامية فالمنع منه عندهم ظاهر ووافقهم على ذلك الجبائي والكرخي وبعض [illegible] عليه

انه يجوز اثبات العلية بالقياس الحاجب بالقياس ويمكن حمل الخلاف على وجهين الاول ان يقال لم يشترط العلية باثبات الحاجب لبيان النوع
بيانا ظاهرا او ينقله اهل التواتر الباحثين بحيث يحصل لنا قطعا فانه لا يمكن كذلك الا ببطلان القول بجواز بطلان الرد عند الحنفية
فانه يجب عندهم مع عدم القطع بوجوبه لا يقال لا يجوز نافى ذلك عدم التواتر لعلمهم انه يجب منهم سؤال والانه لم ينقل ذلك
بالتواتر لانا نقول المعنى هذه الاجماع الثاني ان يقال لا ينتهى العلم قطعا مع تعدية الشرع منه لكن نمنع من استعمال القياس فيه
لكونه مخصصا لانه اوجب الاكتفاء بالظن كما في القياس مع الاستقلال بجوهره فاعتبرها وهذا الاول هو الامامية والحنفية خاصة تتمة تشتمل
على مسائل الاولى قال اجماعا محققو الشرايع انه لا يجوز القياس فيما طريقه العادة والخلقة كاقل الحيض والنفاس والحمل واكثرها لعدم العلم
باسبابها وعدم اطلاعنا فيجب الرجوع فيها الى قول الشارع الثانية لا يجوز اثبات القياس بما لا يتعلق بعمل كما حصل النبي صلى الله عليه وسلم بقيا
الصلح وقنا انه انوار اوقات امثال هذه تطلب لتعرف الايمان بها لكنه لا يجوز الاكتفاء فيها بالظن الا لنفس القياس الوارد بخلاف النص
المتواتر من دونه ان نسخ اجماعا او تخصيص خلاف سبق في العموم بخلاف الاحاد تقدم حكمها الثالثة يجوز التعبد بالنص في جميع
الاحكام وهو ظاهر بل هو واجب عند الامامية فانهم نصوا على جميع الاحكام اجمالا او دخلت تفاصيلها فيها كالنص على البيع
فيندرج فيه كل بيع وكذا النص على تحريم الربا في النقد يندرج فيه كلما صدق عليه اسم الربا والا يجوز التعبد بالقياس في كل الاحكام
عند الاشاعرة الذين قطعوا بثبوت الحكم في الاصل واحكام الاصول شرعية عندهم لان العقل لا يدل على البراءة الاصلية فاعدها
لا يثبت الا بالشرع فلو كانت تلك الاحكام مثبتة بالقياس دار واما المعتزلة فلما كان العقل لا ينفي ان يدرك جميع الاحكام والانه
لابد لها من كاشف شرعي لا جرم منع ذلك عندهم ايضا الخامسة ذهب شاذ الى جواز اجراء القياس في جميع الاحكام الشرعية
لانها من جنس واحد ولهذا تدخل جميعها تحت حد واحد وهو حد الحكم الشرعي واشتراك فيه وقد جاز في بعضها ان يكون ثابتا
بالقياس والجائز على بعض المتماثلات جائز على الجميع وهو باطل لان جميع الاحكام الشرعية وان دخلت تحت حد الحكم الشرعي
فكان الحكم الشرعي من حيث هو حكم شرعي جنسا لها غير انها متنوعة مختلفة باعتبار جنسها واختلافها استناد
ما جاز عليها الى ما به اليقين والامتناع الى المشترك وقد بينا عدم جواز اجرائه في الاسباب والشروط مع ان الوصف
السببية الشرطية عند الاشاعرة شرعي ولان من العلل ما ليس معقول المعنى كضرب الدية على العاقلة ونحوه وما كان كذلك لا يجري
القياس فيه لتعذر التوقف على تعقل علة حكم الاصل وتعديتها الى الفرع الفصل السابع في الاعتراضات وهي مع كثرتها ترجع الى
قسمين المنع في المقدمات والمعارضة في الحكم لان كل دليل يدل على نقيض دعوى المستدل اما المناقضة الجدلية والمواخذات اللفظية
فهي من التحقيق بمعزل وانما الذي يبحث عنه في هذا الكتاب ما يكثر نقل المحققين فيه وهو خمسة وعشرون اعتراضا الاول الاستفسار
وهو السؤال عن اللفظ وطلب شرح دلالته وانما يحسن هذا النوع من الاعتراض اذا كان اللفظ مشتركا او مجملا بحيث يتردد بين
محامليه اما انه تردد ادعى السؤال ومع ذلك يرجع السائل معها الى الاستفسار ليحصل له الوقوف على المعنى ومنع السائل بيان
ذلك لا يجوز سؤال المانع ان شرط قبول الاستفسار الاجمال والغرابة لا يقال ظهور الدليل شرط في صحته وانما يتم الظهور لو لم يكن
اللفظ مجملا فنفي الاجمال اذا شرط في الدليل وبيان شرط الدليل على المستدل لا على المعترض لانا نقول ظهور الدليل لو كان متوقفا
على نفي الاجمال غير ان الاصل عدم الاجمال وسؤال الاستفسار يستدعي الاجمال المخالف للاستفسار فكان بيانه على المستفهم ولو
قال في الاقتصار شيئا فيكون مجملا او غريبا فان كان اللفظ ظاهرا او مشهورا عند اهل اللغة والشرع لم يسمع منه لانه تشابه
الى العادة الغالب عدم خفائه عليها ما لو تبين الاجمال او الاشتراك صح السؤال ويكفي السائل بيان تردد اللفظ بين
احتمالين من غير احتياج الى بيان التسوية بينهما لان الاصل عدم الترجيح ولو قدر مع بيان التسوية وقدرة المستدل على الترجيح
وله ان يقال المعترض اللفظ مستعمل في كل المعنيين والتفاوت يستدعي ترجيحا بامر والاصل عدمه كفاه وجوابه بهذا الدليل

في منع الاجمال

وفي دفع الاجمال بجهة الغرابة التفسير لا يجب بحثه في ابطال غرابته وفي دفع الاجمال بجهة الاشتراك منع تعدد محامل اللفظ ان امكن او بيان
الظهور في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او الشرع او بيان انه مشهور فيه والشهرة دليل الظهور او بقرائن معه انه تفسير
ولو قال يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال او قال يلزم ظهوره في مقصودي فيما قصدت لعدم ظهوره في الآخر اتفاقا فانه خلف
فيه خصوصه بعضهم اهل النظر دون بعض بناء على ان المجال هو هنا بل من الاشتراك اولا الاعتراض الثاني فساد الاعتبار
ويشبه ان يكون حاصله راجعا الى المنازعة في الاحتجاج بجنس الدليل المذكور كما لو استدل المعلل بالقياس على ما نفيه قول
الخصم ما ذكرت فاسد الاعتبار اي انك اعتبرت ما لا يصلح ان يكون دليلا وجعلته دليلا وحاصله يرجع اعتباره ما ذكره في القياس
في ابتداء الحكم عليه الفساد في وضع القياس على تركيب كما لو خالف القياس النص فانه فاسد الاعتبار لعدم صحة الاحتجاج
به مع النص المخالف له وهذا العرب من التمثيل بقياس الكافر على المسلم في صحة الطهارة وقياس الصبي على البالغ في وجوب
الزكوة من جهة ظهور الفرق بين الاصل والفرع وكذا كل قياس ظهر فيه الفارق لان كل قياس ثبت النص على خلافه كان باطلا
وهذه الامثلة ترجع الى ابداء الفارق بين الاصل والفرع وهو سؤال مغاير لسؤال فساد الاعتبار سيأتي وجوابه هذا السؤال
من وجوه الاول الطعن في سند النص ان امكن الثاني منع الظهور او كون النص ظاهرا في مقصوده السائل الثالث التاويل الرابع
القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع ومن جملة حذف صغرى غير مشهورة الخامس المعارضة بنص اخر فتسلم
لسلم القياس الاول السادس ان يبين ان القياس من قبيل ما يجب ترجيحه على النص المعارض له ببعض وجوه الترجيحات
مثاله قول بعض الشافعية في مسئلة ذبح متروك التسمية ذبح من اهله في محله فيحل كذبح ناسي التسمية فيعترض بقوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه فيقول المستدل ماول بذبح الكفار بدليل جواز ذكر اسم الله على قلب المؤمن وان لم يسم او ترجيح القياس
وهو المتذكر على الاصل وهو الناسي لان المتذكر اقرب الى المقصود الذكر من الناسي وذبح الناسي مخصوص من الآية اتفاقا
فذبح المتذكر اولى ومثال الجواب بالقول بالموجب ان اعتراض المعترض انما يتم بان يقول لهذا ذبح لم يذكر اسم الله عليه
لا يحل الآية فلعله يقول المعترض الصغرى ليمنع المستدل الآية ويبان الخلاف في حصول المقصود فان ابداء المعترض فارقا
بين الاصل والفرع كان ذلك سؤالا اخر وهو من قبيل المعارضة في الاصل والفرع لا من فساد الاعتبار الاعتراض الثالث
فساد الوضع ويشبه ان يكون حاصله يرجع الى المنازعة في دلالة الدليل في محل الاستدلال بعد الموافقة على كونه دليلا
في جنسه وقد ضبطوا اصطلاحه بالقشا الاول دعوى وقوع تصرفها الذي تعليله كما اذا استدل الشافعي في الحدود والكفارات
على الحنفي بانه لما ان يقول القياس انما هو فرع تعقل العلة في الاصل وحكم الاصل غير معقول الثاني دعوى وقوعه
في مقابلة النص فيكون باطلا اذ النص فيكون باطلا اذ النظر المستفاد من النصوص اكثر من الظن المستفاد من الا
ولا وجه للاحتجاج به الثالث دعوى اشعار الوصف بنقيض الحكم كما لو قيل في مسألة النكاح بلفظ الهبة ينعقد
به غير النكاح لا ينعقد به النكاح كالاجارة وفي هذا الكلام تعليل يوجب تلقى التوسيع من التضييق والتخفيف من
التغليظ والاثبات من النفي وبالعكس بان يقول ما ذكرت يقتضي نقيض حكمك لان انعقاد غير النكاح يقتضي انعقاد
النكاح به لا عدم الانعقاد فان الاعتبار يقتضي الاعتبار لا عدمه وعلى هذا فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ولا يمكن
فاسد الاعتبار فاسد الوضع لان القياس قد يكون صحيح الوضع وان كان فاسد الاعتبار فاسد النظر الى امر خارج فقد يقول
فساد الاعتبار عن سؤال فساد الوضع لان النظر في الاول يجب ان يتقدم على النظر في الآخر لان الاعم ما اشتمل
عليه الاعم وزيادة واقرب الاختلافات الثاني فان حاصل الاول يرجع الى المطالبة ويمنع التاثير وحاصل الثالث يرجع الى المنع
التاثير والمعارضة والجواب عن النوع الاول بيان كون القياس حجة مع وجوبه عمل المستدل او موضوع معرفته الثاني

بالاصل وعن الثاني بالقدح فيما يدعيه ظاهرا بطريق من الطرق المبينة اولا وان يبين رجحان ما التجأ اليه على ما ادعى ظاهرا من كتاب
او سنة ان امكن ذلك وعن الثالث ببيان كونه مناسبا للحكم من جهة اخرى لكن لا يكفي الاقتصار على ذلك ما لم يقدح في مناسبة
المعترض او ان ترجح ما ذكره على ما ذكره المعترض هذا كله اذا كان ما ابداه المعترض من المناسب معتبرا والا يكفي المستدل بيان المناسبة
وان الحكم بها لا غير واذا عرفت ما قررنا في فساد الوضع قلنا بل ان الفعل الا قتضاء الوصف نقيض الحكم المرتب عليه اذا ادعى انه
مناسب لنقيض الحكم من الجهة التي تمسك بها المستدل لانه متى كان وصف المستدل غير مناسب للحكم من جهة كون الوصف الواحد
يناسب حكمين متقابلين من جهة واحدة الا انه يرجع الى القدح في المناسبة وعدم التأثير لانه سؤال اخر وان كان ذلك من جهة اخرى لم
يمنع مناسبة وصف المستدل للحكم من الجهة التي تمسك بها لاحتمال اما ان تكون جهة المناسبة لنقيض الحكم معتبرة في صورة او لا فان
لم يعتبر كان ما ابداه المستدل من جهة المناسبة لا يكفي في دفع السؤال من جهة كونها معتبرة ومناسبة المعترض غير معتبرة وان كانت مناسبة
المعترض معتبرة كان اوردها المعترض ما ذكره في معرض المعارضة فقد انتقل من سؤاله الاول الى سؤال المعارضة ووجب على المستدل
الترجيح لما ذكره من جهة التساوي في المناسبة والاعتبار وان لم يورد ذلك في معرض المعارضة وبقي مصرا على السؤال الاول فلا يجب على
المستدل الترجيح لكونه خاصا بالمعارضة وقيل فساد الوضع كون الجامع قد ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم كقول الشافعي
مسح ليس فيه التكرار كالاستطابة فيرد ان المسح معتبر في كراهة التكرار على الخف وجوابه بيان المانع كتعرض التلف وهو نقض الا انه
يثبت النقيض فان ذكره باصله فهو القلب فان تبين مناسبته للنقيض من غير اصل فهو الوجه المدعى نحو القدح في المناسبة من غير ان
يقدح لامكان اشتمال الوصف على جهتين لكون الحل مشتهى فانه مناسب الاباحة لا لحاجة … يقطع الطماح النفس اليه

الرابع منع حكم الاصل ولما كان منع حكم الاصل من قبيل النظر في تفاصيل القياس ناسب ما قبله من الاسئلة لكونها نظرا في القياس من
جهة الجملة لا التفصيل والنظر في الجملة مقدم على النظر في التفصيل كقول الشافعي في ان الذي الخاسد بالجلد مائع لا يرفع الحدث
فلا يزيل حكم النجاسة كالدهن فيقول الحنفي امنع الحكم في الاصل فان الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة وقد اختلف الفقهاء
في انقطاع المستدل اذا توجه منع حكم الاصل عليه فقال قوم انه يكون منقطعا الا ان انتقل الكلام الى الدلالة على حكم الفرع … الحكم
الاصل فاذا منع حكم الاصل فان لم يشرع في الدلالة عليه لم يتم مطلوبه وهو انقطاع وان شرع فيه فقد ترك ما هو بصدده
ومعدل عما انشاه من الدليل على حكم الفرع الى الدلالة على حكم الاصل وهذا معنى الانقطاع وقال قوم لا يكون منقطعا لانه
انما انشأ الدليل على حكم الاصل وكما يتوقف دليله على وجود علة الاصل في الاصل الا بالدلالة على حكم الاصل وكما يتوقف
دليله على وجود علة الاصل في الاصل وعلى وجودها في الفرع وعلى وصف العلية كما يتوقف على اثبات حكم الاصل لانه احد
اركان القياس وكما لا يمنع احد من تقسيم تعدية القياس عند منع وجود علة علة ومنع كونها علة فيه ومنع وجودها
في الفرع باثبات مطلوبه والاستدلال عليه مانع في ذلك لذلك يجب انه لا يمنع هنا من الاستدلال على الحكم للتساوي في الكل
في افتقار القياس اليه وقال اخرون ان كان المنع خفيا بحيث يخفى على اكثر الفقهاء لم يكن منقطعا للعذر في خفائه
وان كان ظاهرا فهو منقطع واختاره ابو اسحق الاسفرايني وقال قوم يتبع في ذلك عرف كل مكان وقع البحث فيه ومصطلح
اهله في ذلك وهو اختيار الغزالي وقال اخرون انه لا يمكن له معه دليل بل يفرع جار القياس لئلا تبطل الفائدة المطلوبة من التعليل
وهو ممتنع وان كان له مدرك يتجه وان كان المنع خفيا جاز على الانطاع فيه من ارتكاب الحذور ومع امكان التوصل الى المطلوب
دونه وقال قوم لا يعد منقطعا اذا ادعى لقوم المنع وقال ابو اسحق الشيرازي ان هذا المنع لا يسمع المستدل بل يقول انما
قست على اصل لا يجب الدلالة عليه وهو عجيب فان الجدل ان قصد المستدل اثباتها لنفسه فلا وجه للمناظرة وان قصد
اثباتها على الخصم لم يستقم اذ لا يقوم على الخصم مع منع الاصل وانما يتصور الاستغناء عن الدلالة على حكم الاصل اذا كان الا … اللفظ

444

الا اصل عند الخصم

الى الابل الاصل بما او هو اما ممنوع او غير لازم فالدهن لاشعار منع الحكم في الظاهر منه فهو غير ممنوع في الدهن النجس وعند ذلك
فلا ان يقول انا قست على الدهن النجس دون الطاهر وان كان قياس عليهما فغايته القياس على اصلين وقد بطل التمسك باحدهما
فيبقى التمسك بالاخر وان ذكر الدليل على موضع المنع قال قوم يكون المعترض منقطعا لتبين فساد المنع وتعذر الاعتراض منه على دليل
المستدل لان فيه انتقال النظر الى ما هو خارج عن المقصود والاصح انه لا … النظر وقال قوم لا يعد منقطعا ولا يمنع من الاعتراض على دليل المنع
ولا يمكن من المستدل بها يوجبه دليلا ولما كان القبول المنع معنى بل الانقطاع انما يتحقق في حق كل منهما بعجزه عن اثبات ما يرومه وجوابه
او نفي ما يروم نفيه واذا اثبت المستدل حكم الاصل فانه كان بنص فشرطه ان لا يتناول حكم الفرع كما لو قال الارز مطعوم فيجري
فيه الربا كالدقيق ودل على ثبوت الحكم في الدقيق بقوله لا تبيعوا الطعام بالطعام لان القياس المنصوص والوجه … ان يثبت
وان طلب اثبات بالقياس قال قوم لم يكن له ذلك لان الجمع في الحالين ان كان بجامع فيجد فليس على المتفق عليه متنفين توسط يختلف
فيه اذ التطويل من غير فائدة عبث وان اختلف فيه انقطع الالحاق اذ ليس من ضرورة تسليم الحكم في صورة وجد فيها علة الاصل تسليم
فيه الاحد بوجه الاعتراض الخامس التقسيم وهو في عرف الفقهاء عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين احدهما غير ممنوع والاخر مسلم غير
ان المطلوب متوجه بيان المعترض عليه اثر له بتردد بين احتمالين لم يكن للشرع معنى بل كان يجب حمل اللفظ على ما هو دليل الا بد من
تساويهما اذ لو كان ظاهرا في احدهما لم يكن للتقسيم وجه بل كان يجب تنزيل اللفظ على ما هو ظاهر فيه سواء كان ممنوعا او مسلما
مثاله نقف بالماء مطلقا او نقف بالماء في السفر فالمرض الاول ممنوع كما لو قال المستدل في تيمم الحاضر الصحيح وجد سبب التيمم … فيجب ان
بسبب فقد الماء فساغ التيمم فيقول المعترض السبب … في البيع بشرط الخيار وجد سبب ثبوت الملك للمشتري فيجب ان
الملك ويبين وجود السبب بالبيع الصادر من الاهل في المحل فيقول المعترض السبب هو مطلق بيع ام البيع المطلق الذي لا شرط
فيه ممنوع فلم قلت بوجوده وقيل التقسيم وان كان من شرطه تردد اللفظ بين محتملين على السواء فليس من شرطه كون احدهما ممنوعا
والاخر مسلما بل قد يسلمهما الا احتمالين بشرط اختلاف فيهما باعتبار ما يرد على كل منهما من الاعتراضات ومع اتحاد ما يرد عليهما من
الاعتراضات مع تساويهما في التسليم لم يبق للتسليم معنى بل كان يجب تسليم المدلول وايراد ما يختص به ولو اشتركا في المنع اتضح
فائدة التقسيم اجمالا ولا يكلف المعترض بيان تساوي الاحتمالين في دلالة اللفظ عليهما منفصلا ويكفي في تصحيح التقسيم بيان
اطلاق اللفظ بازائهما العدالة فالاول فان كلاهما … بين التساوي في المستدل المطالبة بعدم التفاوت من وجه اخر ولو كلف البيان
الاجمالي في التساوي ولام بان يقول التفاوت يستدعي رجحان احدهما والاصل عدمه ولو ذكر المعترض احتمالين لا دلالة للفظ
المستدل عليهما او ورد الاعتراض عليهما كما لو قال في تيمم الصحيح الحاضر وجد السبب بفقد الماء فساغ التيمم فيقول السبب تعذر
الماء او فقده في السفر او المرض ممنوع وحاصله منع وجود العلة في الاصل ولكنه يسمى تقسيما لانه بعد تقسيم ولو ذكر المعترض احتمالين
لا دلالة لفظ المستدل عليهما ولو ورد الاعتراض عليهما كما لو قال المستدل في مسألة الملتجئ وجد سبب استيفاء القصاص فيجب
استيفاؤه ويبين وجود السبب بالقتل العمد العدوان فيقول المعترض متى يكون القتل بالاستيفاء مع وجود المانع وهو الالتجاء
الى الحرم او مع عدمه ممنوع لكن لم قلت انه لم يوجد وبيان وجوده ان الحرم مانع وتنبيه بطريقه لم يخل اما ان يوجد وقت
بناء على تردد لفظ المستدل بين الاحتمالين المذكورين او على دعوى التلازم بين الحكم ودليله والاول باطل لعدم تردد اللفظ
السبب بين ما ذكر من الاحتمالين وان كان الثاني فان اقتصر على المطالبة ببيان انتفاء المانع فهو غير مقبول لما تقدم في الاصطلاح
فحاصل مونة ذلك من المناظرة في المانع والمعارضات المختلف فيهما وان اضاف الى ذلك الدلالة على وجود المعارض رجع حاصل
السؤال الى المعارضة ولا حاجة الى التقسيم والمعلوم ان بعضهم منع من ايراد هذا السؤال لان الاحتمالان ان تساويا كون سؤال الاستفسار
عنه وان كان اللفظ في البعض اظهر فيتعين الاخذ فلا وجه للتقسيم لما فيه من ترك ظاهر كلام المستدل بل الواجب ان يتبع ما هو الظاهر

فكلام صحيح من كلام اذا كان ممنوعا على الاقل ولذا ابى المعترض في التقسيم مالا يحتمل لم يحتمل كلام المستدل ويبنى كلامه عليه كان ذلك عدولا عن كلام المستدل

الى غيره ولا وجه لايراده في التقسيم بل حاصله في التقسيم بل حاصله يرجع الى المطالبة [illegible] والوجه [illegible] على التقدير الاول وجوابه من وجوه الاول

ان يبين المستدل بعض محامل اللفظ ويبين وضع اللفظ بازائه حقيقة لغة اما بالنقل اللغوي او الشرعي او العرفي او ببيان كونه مشهورا وان يكون

حقيقة لانه الغالب وحينئذ يبطل التقسيم لان شرطه التساوي في الدلالة وقد ذكر الثاني ان يقول انه وان لم يكن ظاهرا في الحكم الذي نصبه فيما عينه

من الاحتمال لغة انه ظاهر بعرف الاستعمال كلفظ [illegible] الثالث انه وان لم يكن ظاهرا بما بينته الا انه ظاهر في عرف الشرع كالصلاة الرابع انه

وان تعذر ظهوره باحد الاعتبارات المذكورة لكنه ظاهر بحكم القرائن المساعدة له في كل مسألة الخامس ان كان تعذر بيان كونه ظاهرا

بالطريق المفصل هذه الطرق لدفع التقسيم وجه اجمالي وهو ان الاجمال على خلاف الاصل فيجب اعتقاد ظهور اللفظ في بعض احتمالاته

ضرورة نفي الاجمال عن اللفظ ولم يتبين كونه ظاهرا فيما عينه فهذا الطريق الاجمالي وهو ان يقول اذا ثبت انه لابد من ظهوره في بعض المحامل

بيان الاجمال وجب اعتقاد ظهوره فيما عينه المستدل من [illegible] الاتفاق على عدم ظهوره فيما عداه اما عند المعترض فلادعائه الاجمال واما عند المستدل

فلادعائه ظهوره فيما ادعاه خاصة السادس ان يبين ان اللفظ لا يحتمل الا [illegible] المعترض بالمنع والتسليم انه لا دفع للتقسيم

ان يكون المعترض قادحا [illegible] ذلك بان يبين [illegible] هذا الشق [illegible] ممنوع فانه اذا [illegible] المستدل العدول الى القدح

كان [illegible] الكلام [illegible] القسمين المسلم والممنوع [illegible] في الاصطلاح [illegible] المسلم دون الممنوع ولا يجمع بينهما

[illegible] لكنه [illegible] ممنوع [illegible] وكان منقطعا ووقع سؤال التقسيم بعد منع حكم

الاصل لكنه متعلقا بالوصف المتفرع من حكم الاصل ولا يكون مقدما على منع وجود الوصف [illegible] منع الوجود [illegible] الوصف و

التقسيم على الترديد وان يكون مقدما على سؤال المطالبة بتاثير الوصف [illegible] مشعر [illegible] بلفظ مشترك بين امرين والمطالبة

بتاثير الوصف مشعر بتسليم كونه [illegible] تخصيصه بالكلام عليه [illegible] التخصيص [illegible]

بعدما [illegible] بتسليم [illegible] والمعلل [illegible] الاعتراض السادس منع وجود العلة في الاصل [illegible]

وجهه [illegible] النظر في حكم الاصل [illegible] التقسيم ومثاله قول الشافعي في مسألة جلد الكلب حيوان يغسل الاناء من ولوغه سبعا فلا يطهر

جلده بالدباغ كالخنزير فيقول الخصم [illegible] وجوب الغسل سبعا من ولوغ الخنزير وجوابه [illegible] وجوده [illegible]

على حسب الوصف في كل مسألة [illegible] الخصم [illegible] احتمال اللفظ [illegible]

لم يغلب [illegible] وان [illegible] اللفظ [illegible] الاصل [illegible] اختلفوا في قبوله [illegible] بعض المتأخرين

والاول اولى [illegible] الوضع تحصيل المعنى من اللفظ وتعريف [illegible] مع ضبط الوضع [illegible] تفسير كلامه

بالاجمال [illegible] الى اضطراب اللغة وابطال فائدة وضعها الاعتراض السابع منع علية الوصف المذكور

ويلقب بسؤال المطالبة [illegible] الحاجة [illegible] اعظم [illegible] النظر واعظم الاسئلة الواردة على القياس

[illegible] كل وصف [illegible] وتشعب مسالكه واتساع طرق اثباته وقد اختلفوا في قبوله [illegible]

علينا ان يكون معتقدا [illegible] معتقدا [illegible] لم يكن معتقدا [illegible] الالحاق [illegible] معتقد استحال ان يكون [illegible] الحكم [illegible]

دليل [illegible] تحصيل [illegible] ولا [illegible] التحكم [illegible] ان الجامع في الاصل يجب ان يكون

[illegible] الوصف الطردي [illegible] القياس [illegible] يقبل منع تاثير الوصف والمطالبة [illegible]

[illegible] التمسك بالاوصاف الطردية [illegible] المطالبة بالتاثير [illegible] وجوب [illegible]

السؤال [illegible] التسلسل [illegible] دليل [illegible] كون الوصف علة [illegible] المعترض [illegible] انه

دليل الثاني المستدل [illegible] الدليل الواجب [illegible] القياس [illegible] الى الاصل [illegible] الاصل [illegible]

ان كل وصف يثبت الحكم عقيبه ان يكون علة الا ان يبين فساده الثالث ان يقول ما وقفت عليه بعد البحث والسبر ليس الا هذا فان

كان معك شئ غيره فاذكره والا فيجب ان يعترض على ما اثبته او تعترف بما قلته الرابع ان يقول يلزمك الاعتراض عليها الى نسوة الاعتراض

دليل صحة ما استدل بكون المعجزة دليل صدق الرسول عليه السلام وليس ذلك الا لعجز الناس عن الاعتراض عليها واذا كان ذلك دليل صحة

الرسول مع انه من اعظم اصول الدين فلان يثبت به كون ما نحن فيه دليلا بطريق الاولى الخامس الاصل ان كل ما ثبت الحكم عقيبه

ان يكون علة فمن ادعى ان الوصف الجامع ليس بعلة فعليه الدليل السادس قولهم حاصل هذا السؤال يرجع الى المنازعة في علة الاصل

يجب ان يكون متنازعا فيها ليتصور الخلاف في الفرع السابع حاصل القياس يرجع الى تشبيه الفرع بالاصل والشبه قد تحقق

ذلك بما ذكر من الوصف الجامع فلا حاجة الى ابداء غيره الثامن قولهم هذا الوصف مطرد ولم يتخلف حكمه عنه في صورة فكان صحيحا

والجواب عن الاول بمنع التسلسل فانه لو [illegible] ما يفيد الظن بالتعليل كفاه ولا يسمع بعد ذلك منه البتة اصلا لانه يكون طاعنا

لان المطالبة بغلبة ما غلب على الظن كونه علة بعد ذلك محض عناد [illegible] اجماعا كيف وان هذا يوجب انه لا يقبل

الى ما [illegible] المستدل ايضا فان الفرق بينهما [illegible] الثاني [illegible] القياس بجامع لا يغلب على الظن كونه علة

الثالث بان البحث مع عدم الاطلاع على ما عدا الوصف المذكور لا يستقل بتصحيح العلة بالسبر وهو من الطرق

[illegible] وعن الرابع انه لو كان عجز المعترض عن الاعتراض

دليل صحة العلة لكان عجز المستدل عن تصحيح العلة دليل فسادها [illegible] ان يثبت كون الوصف علة بعجز المعترض

عن الاعتراض لوجب ان يثبت الحكم المتنازع فيه بعجز المعترض عن الاعتراض على ابطال ما ادعى من الحكم في الفرق

باصله والفرق بين العجز [illegible] العلم الضروري حاصل في المعجزة باسنادها الى غير قوة البشر [illegible]

[illegible] اكتفى بثبت الحكم [illegible] الاوصاف وعن السادس ان علة الاصل وان كانت متنازعا فيها [illegible] من دليل يدل

على كونها علة الحكم المختلف فيه وعن السابع ان اثبات الحكم في الفرع متوقف على ظن اثباته [illegible] المطلق المشابه

بين الاصل والفرع في مطلق وصف يفيد الظن وعن الثامن بما تقدم من ابطال التعليل بالوصف الطردي الاعتراض الثامن

القدح في مناسبة الوصف المعلل به بما يلزم من ترتيب الحكم عليه [illegible] التحصيل المصلحة المطلوبة منه من مفسدة مساوية

لها او راجحة عليها وقد سبق وجه الاختلاف فيه وبيانه ابطاله ان لا ينبغي ترجيح المصلحة على المفسدة بطريق اجمالي او تفصيلي

الاعتراض التاسع القدح في صلاحية افضاء الحكم الى ما علل به من المقصود كالتعليل [illegible] على التابيد في حرمة الجار

بالحاجة الى ارتفاع الحجاب المفضي الى الفجور فاذا لابد [illegible] باب الطمع [illegible] المتمم والنظر الى ذلك [illegible] المعترض

بل سد باب النكاح افضى الى الفجور لان النفس مائلة الى ما منعت منه والجواب ان الحرمة المؤبدة مما يمنع من النظر

[illegible] الامتناع العادي على ممر الزمان يصير كالامتناع الطبيعي وبه يتحقق انسداد باب الفجور كالامهات

الاعتراض العاشر كون الوصف باطنا خفيا كالرضا والقصد [illegible] من الاوصاف الباطنة الخفية التي لا يطلع

عليها بانفسها والحكم الشرعي خفي فلا يعرف بالخفي وجوابه بضبطه بما يدل عليه من الصيغ الظاهرة وضبط القصد

بما يدل عليه من الافعال الظاهرة وكل ذلك معلوم في المسائل الخلافية الاعتراض الحادي عشر كون الوصف مضطربا غير

منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد مثل التعليل بالحرج والمشقة والزجر والردع فان هذه الاوصاف مما تختلف

باختلاف الاشخاص والازمان والاحوال وعادة الشرع في مثل هذه رد الناس الى المظان الظاهرة الجلية دفعا للمشقة

والعسر في البحث عنها ومنعا من الاضطراب في الاحكام عند اختلاف الصور بسبب الاختلاف في هذه الاوصاف

بالزيادة والنقصان وجوابه اما ببيان انضباط ما علل به بنفسه او بضابط كالسفر الذي هو ضابط الحرج والمشقة الاعتراض

الثالث عشر المعارضة في الاصل بامور اخر غير ما علل به المستدل وحاصله راجع الى ابداء وصف في الاصل يصلح لما ذكره المستدل ان يكون علة كمعارضة من علل التحريم في الربا في البر بالطعم بالكيل والقوت او ان يكون جزءا من العلة كمعارضة من علل وجوب القصاص في
القتل بالمثقل بالقتل العمد العدوان بالجارح في الاصل وبحيث وقد اختلف الجدليون فيه فقبله قوم ومنعه اخرون واحتج المانعون بانا
لو قدرنا انتفاء ما ذكره المستدل كان علة وليس كذلك الا لصلاحيته للتعليل لا لعدم المعارض فان العدم لا يكون علة ولا جزءا منها
فاذا وجد المعارض فالصلاحية باقية على حالها لم تنتف مع التعليل به بعدم وجود المعارض ايضا سابع الفقهي ما في الباب انه تحصل
اخر صالح للتعليل ولا امتناع من ان يكون الحكم معللا بعلتين على حكم واحد ولانه لا معنى للعلة الا ما ثبت الحكم عقيبها وهذا المعنى موجود في الاصل فيتحقق
فكان كل منهما علة واحتج من قبله بانه متى ظهر في الاصل ما يصلح للتعليل وراء ما ذكره المستدل فالاحتمال قائم بان يكون الحكم
مضافا اليهما معا او الى واحد منهما بعينه او مبهم مع وجوب نفي احدهما امتنع التعليل بالاخر اما الى كل واحد منهما فلانه ان كان مضافا
اليهما امتنع الالحاق وان كان معينا فلان الترجيح من غير مرجح وان كان مبهما امتنع الالحاق ايضا لانه ليس المتبادر ما عينه المستدل وحينئذ يمتنع
معه التمسك بما عينه المعترض باولى من العكس فيتقابل الجانبان ولا يمكن التعليل بكل منهما فينتفي انعقاد العلل وهل يجب على المعترض ان
يبين في الفرع نقيض ما عارض به في الاصل ويبين ضده الا في الاصل كالوقال في البيع الفاسد مثلا انه عقد معاوضة فيستوي فيه التجميع
والاستبدال كالكتابة فقال المعترض السبب في الاصل انما هو العتق وذلك مما ندب اليه الشارع ما يلغي التلطف بخلاف البيع فانه عقد تمليك
فاشبه النكاح فقد اختلفوا فيه فقال قوم لا يجب عليه ذلك لانه ان كان موجودا في الفرع فينتقض المستدل الى الالحاق وجوده فيه
فيصح الالحاق فان لم يتبين ذلك انقطع الجمع ومنهم من قال لا بد له من نفيه عن الفرع لان مقصوده الفرق وذلك لا يتم دون نفيه عن
الفرع وقيل بالتفصيل بانه ان المعترض ان قصد الفرق فلا بد له من نفيه وان لم يقصد الفرق بل ابطال التعليل لا جله المعارض لم يجب
والمختار انه لما المعارضة في الاصل بامر وراء ما ذكره المستدل لان فقد كونه موجودا في الفرع فانه ان كان صالحا للتعليل لا لحاجة لم
فيه المستدل لا يمكنه عدم ادراجه في التعليل مع صلاحيته وان ادرجه كان منقطعا حيث بنيانه ما استغنى اليه اولا ان يكن هو المدرك
بجزئه او بعضه هذا ان كان المقصود ليس هو القطع الالحاق فقط بل التشكيك وبيان وجه الانقطاع واما ان كان المقصود بالمعارضة ليس
الا قطع الالحاق فقط فلا بد من بيان انتفائه عن محل الاستدلال لما بطل به اجمالي وتفصيلي ولا يفتقر الى بيان كونه نقيض الوصف
في الفرع معتبرا اذ القطع متحقق دونه الجهاد الا انه يفصل به المعارضة في الاصل وتنقيضه المعارضة في الفرع وحينئذ يجب ان يكون
معتبرا هنا كما اذا كان المقيس عليه اصلا واحدا وان تعدد فقد منع منه قوم لانتشار الفرع مع امكان حصول المقصود بالواحد
ومنهم من جوزه لانه اقوى في افادة الظن وهو ضعيف اذ ليس غرض المستدل من الا الاقتصار على الكلام مع المعترض بل الحاصل
وسد باب الكلام عليه ولا احترز عنه على وجه يتعين الوصول اليه وهو مقصود هذا اهل الجدل والوجه المنع منه لان ذلك لحصول
المقصود بالاقتصار على الواحد منها دون الجميع وان غلب على الظن اذا بلغ في التحصيل كنه تكلف على ان بطل بما اذا المطلوب منه انما هو
ما يحصل اصل الظن لا ما هو اغلب ولا ان ما يتم المستدل مطلوبه بضرورة ان فوق كل ظن ظنا اغلب ومع القول بجواز القياس مع اصول
متعددة هل يجوز الاقتصار في المعارضة في الاصل على اصل واحد منهم من جوزه لان المستدل قصد الحاق الفرع بجميع الاصول فاذا وقع
الفرق بين الفرع وبعضها حصل مقصود المعترض من ابطال غرض المستدل ومنهم من قال لا بد من المعارضة في كل اصل لانه اذا ما ذكر في البعض
دون البعض فقد بقي قياس المستدل صحيحا على الاصل الذي لم يعارض فيه وبه يتم مقصوده من اثبات الحكم او نفيه واختلف الموجبون
للمعارضة في جميع الاصول فمنهم من اوجب اتحاد المعارضة في الكل بان يعارض بما يشترك فيه الجميع دفعا للانتشار الكلام على ان يكون بمقابلا
في اتحاده لاتحاد وصف المستدل ومنهم من لم يوجب ذلك وجوز المعارضة في كل اصل بغير ما في الاصل الاخر لجواز ان لا اشتراك معه في
في الكل علة واحدة فلا يكون الحكم علة واحرى عند تعدد المحال الملحق كل محل علة ولا مانع منه ان اقتصر على المعارضة في اصل واحد فهل يجب

على المستدل

على المستدل ابداء الدليل العلة فيه قال بعضهم لا يجب به انه لا يرد في صحة القياس على الجميع ومنهم من لم يوجب ذلك لان مقصوده انما هو اثبات
الحكم وهو لا يختل بتعذر القياس على الاصول دون البعض والجواب عن سؤال المعارضة في الاصل بوجوه الاول منع وجود الوصف
المعارض به في الاصل الثاني المطالبة بتاثير الوصف ان كان طريق اثبات العلة من جانب المستدل المناسبة او الشبه دون السبر والتقسيم
الثالث ان يبين كونه ملغى في جنس الاحكام كالطول والقصر ونحوه الرابع ان يبين انه ملغى في جنس الحكم المعلل وان كان مناسبا
كالذكورة في باب العتق الخامس ان يبين انه عدم معارض في الفرع مثل قياس المكره على المختار بجامع القتل فيعترض بالطواعية
فيجيب بانه عدم الاكراه المناسب نقيض الحكم وذلك على ... السادس ان يبين انه قد استقل بالحكم في صورة دون الوصف المعارض
بظاهر واجماع مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام في معارضة المطعوم بالكيل ومثل من بدل دينه في معارضة التبديل بالكفر
بعد الايمان فيه معترض التعميم لان الطعم في الاول علة مستقلة ولا يتعرض المستدل بجمع صور النصب بل اولا ينتقض عليه
بتبديل الكفر بالايمان وحينئذ فيمتنع ان يكون علة مستقلة في محل التعليل لما فيه من الغاء المستقل واعتبار غير المستقل فيمتنع
دخوله في التعليل لما فيه من الغاء ما علل به المستدل في الفرع مع استقلاله والغوات ما لم يثبت استقلاله وهو ممتنع الاجماع الا
ان يبدي المعارض في صورة الالغاء وصفا اخر غير ما عارض به في الاصل فلا بد من ابطاله والا فالقياس متعذر ولا يمكن ان
يقال في جوابه ان كل وصف اختص بصورة فهو ملغى بالصورة الاخرى وهذا هو المسمى في الاصطلاح بتعدد الوضع فان المعترض
ان يقول العكس في المدرك في العلل الشرعية لجواز ثبوت الحكم في كل صورة بعلة غير علة الصورة الاخرى واذا جاز ثبوت الحكم
في صورتين بعلتين مختلفتين فلا يلزم من اثبات الحكم في كل صورة بعلة مع عدم علة الصورة الاخرى فيها الغاء ما وجد في تلك
الصورة السابع ان يبين رجحان ما ذكره على ما عارض به المعترض بوجه من وجوه الترجيحات الاتية فيما بعد لتعين التعليل به
عنده اذ لا سبيل الى التعليل بما ابداه المعترض لما فيه من الحفظ على المرجوح والغاء الراجح ولا سبيل الى ادخاله في التعليل اذ
يلزم منه تخلف الحكم في الفرع مع وجود الراجح وهو ممتنع وهذا ترجيح لشيء وهو ان يكون احد الوصفين في الاصل المستنبط منه
متعديا والاخر قاصرا فاما ان يكون في طرف الاثبات او النفي فان كان الاول فاما ان يكون الوصف المتعدي جزءا من العلة او خارجا
منها بان يكون المعارض في الاصل بالوصف القاصر فان كان خارجا فاما ان يكون الوصف المتعدي مساويا للقاصر في جهة الاقتضاء
وان الترجيح احدهما فان كان مساويا في جهة الاقتضاء فالتعليل بالمتعدي اولى للاتفاق عليه والخلاف في القاصر والمتفق عليه اولى
بالعلية ولان فائدة المتعدي اكثر لان فائدة القاصر انما هو معرفة الحكمة الباعثة في الاصل لسرعة الانقياد وهو ثابت في المتعدي
زيادة تعريف الحكم في الفرع وهو اعظم فوائد العلة لا يقال انه يلزم اهمال المناسب القاصر لانا نقول انه معارض بتلك حيث يلزم
من التعليل بالقاصر اهمال المناسب المتعدي مع رجحانه على التعليل بالقاصر وان وافق النفي الاصلي في الفرع بخلاف المتعدي الا انه يخالفه
لما وقعت مخالفته في الاصل عمالهم يظهر مخالفته ومعنى بالقاصر لما فقد النفي الاصلي لكان في العمل لما فقد مما وقع الاجماع عليه
في النفي ومخالفته مما لم يقع الاتفاق على مخالفته وهو المتعدي فكان من جهة الايقاع التعليل بالمتعدي يستلزم مخالفته ما لم يتفق
على مخالفته من الوصف القاصر بما اتفاق على مخالفته من النفي الاصلي وكما في مخالفة ظاهرين احدهما متفق على مخالفته والاخر
متفق على مخالفته والتعليل بالقاصر يلزم منه العمل بمخالفة الظاهرين ومخالفة واحد وهو المتعدي لانا نقول انه معارض
بمثله فانه بعد ان ثبت الحكم في الاصل المعين لا دلالة كان قاصرا الا اصل ان يثبت في الفرع بما وجب مساويا بالوصف الاصلي في الاقتضاء
نظرا الى قائل مقصود الشارع مالحق فظهر مع النفي الاصلي لكون النفي الاصلي لما في الاصل مثل ما قيل باقتضائه الحكم في الفرع
وحينئذ يترجح ما ذكرناه من جهة العمل بالمتعدي عليه ومن اصل مرجح على النفي الاصلي والعمل بالقاصر عمل بمرجوح بالنظر الى ... الكل
المعلل به من جانبنا فكان ما ذكرناه اولى واعلم انه لا يكفي في جواب المعارضة اثبات الحكم في صورة دون الوصف المعارض به

لجواز اثبات الحكم بعلة اخرى وكذا لو ابدى المعترض في صورة الالغاء وصفا اخر يخلف ما الغى المستدل سمي الغاء الوصف المعارض
وما بقي من مقاصده وان ذلك يكون معتبرا اصلا ولهذا سمي هذا تعدد الوصف لتعدد اصل العلة لا لفاقد وحدث اما مثلين مثال الاول
من عبد مسلم عاقل فيصح كالحر لانهما مظنتان لاظهار مصالح الايمان فيعترض بالحرية فانها مظنة الفراغ في النظر فيكون اكمل فلا يجوز
الالحاق فيلغيها بالماذون له في القتال فيقول المعترض خلف الاذن الحرية اما الاذن مظنة لبذل الوسع والفراغ في النظر والعلم السيد
بصلاحية العبد الماذون والجواب بالغاء الوصف الذي ذكره المعترض خلفا فالالغاء وان ابدى وصفا اخر كان جوابه الالغاء ايضا الى ان
يقف اما المعترض او المستدل ولا يكفي الغاء الوصف بضعف المعنى مع تسليم مظنته للحكم كما لو علل المستدل قتل المرتد بالردة فالقياس
على قتل المرتد بها فيعترض بالرجولية فانها مظنة الاقدام على القتال وهي العلة في الاصل فيعلق المستدل بقطع اليدين فان الرجولية فيه ضعيفة
والماهر فيعترض لانا سلمنا كونها مظنة فلا يضر ضعفها في صورة كما لو علل القصر في السفر بالمشقة مع انها تضعف في الملك المترفه الاعتراض
الثالث عشر سؤال التعدية وهو ان يعين المعترض في الاصل معنى ويعارض به ثم يقول للمستدل ما علل به وان تعدى الى الفرع مختلف فيه فلا
علة بما يطرد التعدي الى فرع مختلف فيه ولا اولوية كقول الشافعي في مسألة اجبار البكر البالغ بكر فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة
فيقول الحنفي البكارة وان تعدت الى البالغ البكر فالصغر متعد الى الثيب الصغيرة واختلفوا في قبوله والحق انه انما يخرج من سؤال المعارضة
في الاصل مع زيادة التسوية في التعدية وجوابه بابطال ما عارض به المعترض ويختص هذا بمزيد الاعتبار بما سبق في سؤال المعارضة في الاصل
الاعتراض الرابع عشر منع وجود الوصف المدعى عليته في الفرع كقولهم في امان العبد امان صدر من اهله في محله فيصح كالماذون فيمنع
المعترض الاهلية في الفرع وهو العبد الغير الماذون له في الحرب وجوابه ببيان وجود ما اراده من الاهلية في الفرع وهو كجواب منع وجود الوصف
في الاصل واختلفوا في تمكين السائل ان يقرر هذا السؤال لانه منع متعرض لان المستدل مدع لوجوده في الفرع فعليه اثباته وليس على
المعترض تقريره الا انتشار الكلام الاعتراض الخامس عشر المعارضة في الفرع بما يقتضي حكم المستدل اما بنص او اجماع ظاهر او بوجود
مانع الحكم في الفرع او بفوات شرط الحكم عنه ولا بد من بيان تحققه بطريق كونه مانعا او شرطا على احد الطرق التي اثبت المستدل
بها كون الوصف الذي علل به علة من النص او الايماء او الاستنباط وقد اختلفوا في قبول هذا السؤال فقبله قوم ورده اخرون احتج الاولون
بان قصد المعترض هدم ما بناه المستدل وهو حاصل بهذا لان دليله مقاوم مثل دليله والمنع عليه في سلوك طريق الهدم دون طريق
والمنع من ذلك تحكم سد باب فائدة البحث والاجتهاد والمناظرة واحتج الاخرون بانه من شان المعترض الهدم وذلك الدليل المعارض
يكون استدلالا او بناء لا هدما وعليه منع القلب وجواب هذا السؤال ان يقدح فيه المستدل بكل ما للمعترض ان يقدح فيه لان كان
المستدل متمسكا بدليل يحتج المستدل من ذلك كان لو دفع السؤال بالترجيح عند قوم لانه يرجح ما ذكره المستدل بوجه من وجوه الترجيح
تعين العمل به وهو المقصود ومنع من ذلك قوم لان ما ذكره المعترض وان كان هو حجة فهو اعتراض واختلفوا في انه هل يجب على المستدل
ان يذكر في دليله الايماء الى الترجيح فاشترطه قوم لان توقف العمل بالدليل عليه فكان من اجزاء الدليل فلعله يستحق ذكره لم يكن ذاكرا للدليل ونفاه
اخرون لانه مستقل عن الدليل وتقابل به والترجيح خارج عن مسمى الدليل فلا يجب ذكره وتوقف العمل بالدليل على الترجيح من لوازم
ورود المعارض لرفعها لانه جزء من الدليل الاعتراض السادس عشر اختلاف ضابط الحكمة في الاصل والفرع مع اتحاد الحكم كما في مسألة
شهود القصاص تسببوا بالشهادة الى القتل فيجب عليهم القصاص زجرا لهم عن التسبب قياسا على المكره فانه يجب عليه القصاص
للتسبب في الاكراه بالقتل فيقول المعترض الضابط في الفرع الشهادة وفي الاصل الاكراه والمقصود منهما وان كان واحدا وهو الزجر فلا
يمكن تعدية الحكم بها لان الضابط في الاصل غير موجود في الفرع والضابط في الفرع يحتمل قصوره عن ضابط الاصل في الافضاء الى المقصود
والجواب عنه ان الجامع ما اشتركا فيه من التسبب المنضبط عرفا او ببين المساواة بين ضابط الفرع وضابط الاصل في الافضاء الى المقصود
لا باحتمال التساوي او يرجح او ان افضاء الفرع اكثر من افضاء ضابط الاصل كما لو كان اصل هذا القياس المغري للحيوان بان يقال في المسألة تسببوا

الى القتل

الى القتل عمدا عدوانا فوجب القصاص زجرا لهم عن التسبب قياسا على وجوب القصاص على المغري الحيوان على الادمي بان افضاء الفعل
الى المقصود في الفرع ارجح من افضاء ضابط الاصل كما لو كان اصل هذا القياس اليه من حيث ان انبعاث الاولى التشفي والانقياد في
الفرع اغلب من انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب نفرته من الادمي وعدم علمه بحال القتل وعدم ... اذا كان الثالث فلا يضر اختلاف
اصل التسبب وهو كون اصل احدهما شهادة واصل الاخر اكراها او اغراء لانه اختلاف في فرع واصل كما انه قتل الشهادة قد يحصل
القصاص قياسا على الاكراه والاغراء والجامع كون كل واحد سببا واختلاف الاصل والفرع وكونه شرطا في القياس غير جارح
في صحته وان بلغ الاختلاف الى التضاد كما يقاس الارث في طلاق المريض على القاتل في منع الارث كما تقرر في المناسبة ولا يفيد
المستدل ان يقول التفاوت بين ضابط الاصل والفرع ملغى مراعاة لحفظ النفس كما الغي التفاوت في قطع الانملة وقطع
الرقبة لوجوب القصاص مع قاطع الانملة عند افضاء القطع الى الهلاك قياسا على قاطع الرقبة وان كان التفاوت بينهما
ظاهرا غير خفي مبالغة في صيانتها فلا يفيد لانه لا يلزم من الغاء تفاوت القائل الغاء كل تفاوت فانه تعالى الغى التفاوت بين
العالم والجاهل فيقتل احدهما بالاخر ولم يلغ التفاوت بين الحر والعبد الاعتراض السابع عشر اختلاف جنس المصلحة مع اتحاد
الضابط بين الاصل والفرع كقتله في اللواط او يحد في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيجب الحد كالزاني فللمعترض ان يقول
الضابط وان اتحد الا ان جنس المصلحة مختلف لان الحكمة في الفرع صيانة النفس من رذيلة اللواط وفي الاصل دفع محذور اختلاط
الانساب وقد يتفاوتان في نظر الشرع فيناط الحكم باحدى الحكمتين دون الاخرى وحاصل هذا السؤال يرجع الى المعارضة
وجوابه بجوابه وهو التعليل انما وقع بالضابط المشترك المستلزم للدفع الحكمتين لا لانه من محل الجامع والمعترض حقق ما
اختص به الاصل باحد الطرق الموجبة الحذف كالسبر والتقسيم وغير ذلك الاعتراض الثامن عشر مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل
بان يقال حكم الفرع يخالف حكم الاصل فلا قياس لان القياس عبارة عن تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بواسطة الجامع بينهما
ومع اختلاف الحكم لا تحصل التعدية من الاصل والجواب عنه ببيان اتحاد الحكم اما عينا كما في قياس وجوب الصوم على الصلاة
وقياس صحة البيع على صحة النكاح وان الاختلاف انما هو ما قبل الى المحل وهو غير قادح في صحة القياس لكونه شرطا فيه واما جنسا
كما في قياس وجوب قطع الايدي باليد الواحدة على وجوب قتل النفس بالنفس الواحدة فان الاختلاف انما هو في عين الحكم
لا مطلقا ان كان الاشتراك في جنس العلة او معنى ان كان الاشتراك في عينها وهو غير مبطل للقياس عند القائلين به واما
ان اختلف الحكم جنسا ونوعا كما في الحاق الاثبات بالنفي او الوجوب بالتحريم وبالعكس فقد تقدم الخلاف في صحته وفساده
وباقي الاعتراضات من القلب والنقض والكسر والقول بالموجب وغير ذلك وقد تقدم ما علمت ان الاعتراضات اما
ان تكون من جنس واحد كالنقوض او المعارضات في احدى ركني القياس على الاصل او الفرع او من اجناس متعددة
كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة فان كان الاول جاز ايرادها معا باتفاق الجدليين اذ لا يلزم منه تناقض ولا خروج
من سؤال الى غيره وان كان الثاني فان كانت الاسئلة غير مترتبة جاز الجمع بينهما عند الجمهور ومنع منه اهل سمرقند
لانه ... ولا الاقتصار على سؤال واحد يقرب الى الضبط ويبعد عن الخبط وان كانت مترتبة فقد اختلفوا فمنع الاكثر
من ايرادها معا لان المناظر اذا طالب بتاثير الوصف بعد منع وجوده فقد نزل عن المنع واشعر بتسليم وجوده لانه
لو بقي على منع وجود الوصف لما طالب بتاثيره لان تاثير ما لا وجود له محال وحينئذ فلا يستحق المعترض جوابا الا عن السؤال
الاخير وجوزه اخرون بان يطلب تاثير الوصف بعد منع وجوده على تقدير التسليم لوجوده بان يقول لو سلمنا وجوده
تقديرا فلا نسلم تاثيره وان كان كذلك فلتترتب الاسئلة وان كان منعا التسليم ما ثبت فتسليمه فاولى ما تقدم سؤال
الاستفسار فان من لا يعرف مدلول اللفظ لا يعرف ما يتجه عليه ثم سؤال فساد الاعتبار لانه نظر في فساده من حيث

الاجمال نفسا والوضع الراجح من سؤال عدم سؤال فساد الاعتبار والنظر في الاعتبار مقدم ثم منع الحكم في الاصل ثم منع وجود العلة في الاصل
في حكم الاصل ثم باقي الاسئلة المتعلقة بالسؤال عنه ثم ما يتعلق بعلية الوصف كالمطالبة وعدم التاثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف
غير ظاهر او منضبط وكون الحكم غير صالح للافضاء الى المقصود ثم النقض والكسر لكونه معارضا لدليل العلة ثم المعارضة في الاصل لانه معارض
لنفس العلة فهو متاخر عن النقض ثم التعدية ثم التركيب لانه في الحقيقة معارضة في الاصل ثم منع وجود العلة في الفرع ومخالفة حكمه لحكم الاصل
ومخالفة الاصل في الضابط والمعارضة في الفرع وسؤال القلب والقول بالموجب. المقصد الحادي عشر في الاستدلال وفيه مقدمة وفصول اما
المقدمة ففي بيان ماهية الاستدلال استفعال من الطلب الدليل والطريق المرشد الى المطلوب وفي الاصطلاح الفقهاء فانه يطلق تارة
على ذكر الدليل سواء كان نصا او اجماعا او غيرهما ويطلق تارة على نوع خاص من انواع الادلة [illegible] هنا وهو عبارة عن دليل لا يكون نصا
ولا اجماعا ولا قياسا وقيل [illegible] القياس عليه فيدخل فيه نفي الفارق والتلازم وانما [illegible] وجود السبب والمانع او فقد شرط [illegible] دليل ام [illegible] انه دليل قيل
انه دعوى دليل والقائلون بانه دليل [illegible] الاستدلال [illegible] نص او اجماع او قياس وقيل ان ثبت السبب او المانع او الشرط بغير النص
والاجماع والقياس فهو استدلال والا فلا وانما عرفناه بسلب غيره [illegible] عليه [illegible] فصول الفصل الاول التلازم وهو عبارة
عن الحكم بوجوب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى ويسمى الصادق الاول لازما والثاني ملزوما و[illegible] بينهما اما عقلية او شرعية
صدقها صدق كل واحد من متعلقيها [illegible] صدق احدهما فان التلازم [illegible] بين كاذبين او كاذب وصادق على ان يكون الملزوم
كاذبا دون العكس والا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق وقد يمكن ذلك في التلازم [illegible] والملازمة اما كلية وهي التي حكم فيها
بوجوب صدق اللازم على تقدير صدق الملزوم في كل زمان مع كل امر لا يلزم من اجتماعه معه محال واما جزئية وهي التي حكم فيها بوجوب
صدق اللازم على تقدير صدق الملزوم في بعض الازمنة او مع بعض الامور [illegible] من اجتماعه معه محال والملازمة الكلية اذا
ضم اليها استثناء عين المقدم انتج عين التالي [illegible] ثم استثناء نقيض التالي انتج نقيض المقدم تحقيقا للملزوم ولما كان اللازم في
بعض القضايا غير مقصور [illegible] بل قد يكون [illegible] اعم [illegible] لم يلزم من وجود اللازم ولا من عدم الملزوم
شيء تصحيحا للعموم ولما كان اللازم مساويا للملزوم لزم من هذه الحيثية نتائج اربع وان كانت الملازمة [illegible] شرط في انتاج
الاستثناء كليتها [illegible] زمان الاستثناء وصدق المقدم [illegible] واعلم ان المتلازمين اما ان يكونا ثبوتيين او عدميين او
الملزوم ثبوتيا واللازم عدميا او بالعكس وايضا المتلازمان اما ان يتلازما طردا وعكسا او طردا لا عكسا فان تلازما طردا وعكسا
جاز ان يكونا ثبوتيين وعدميين كالجسم والتاليف فانه لما كان الجسم ملزوما للتاليف وبالعكس طردا وعكسا كان الجسم الثبوتي ملزوما
للتاليف الثبوتي طردا وعكسا وعدم الجسم السلبي ملزوما لعدم التاليف السلبي طردا وعكسا وان تلازما طردا لا عكسا
كالجسم والحدوث فان الجسم مستلزم للحدوث دون العكس وهما ثبوتيان تلازما ثبوتا طردا فان كل جسم محدث وتلازما نفيا عكسا
فان عدم الحدوث مستلزم لعدم الجسم واما المتنافيان فان تنافيا وجودا وعدما اي طردا وعكسا كالحدوث ووجوب البقاء حصل
بينهما التلازم بين ثبوت ونفي طردا وعكسا فان كل محدث ليس بواجب وكل ما ليس بمحدث فهو واجب وان تنافيا اثباتا كالتاليف
والعدم حصل بينهما استلزام الثبوت النفي طردا وعكسا فان التاليف مستلزم لعدم العدم والعدم مستلزم لعدم التاليف [illegible]
الاول طردا والثاني عكسا وان تنافيا نفيا حصل التلازم بين نفي وثبوت طردا وعكسا مثال الاول من صح طلاقه صح ظهاره وتثبت
هذه الملازمة بالطرد وتقوى بالعكس فيثبت الدوران صحة الظهار مع صحة الطلاق وجودا وعدما [illegible] صحة الطلاق
علة لصحة الظهار فيستلزمها ويقرر بان الصحتين اثران لمؤثر واحد ويلزم من ثبوت احد الاثرين ثبوت الاخر لثبوت المؤثر
ويقرر [illegible] ثبوت المؤثر [illegible] صحة الظهار ثابت مع صحة الطلاق [illegible] بان يقال [illegible] طلاقه [illegible] السؤال
المناسبة وتلك العلة موجودة في ظهاره فيصح والا كان [illegible] قياس العلة لم يكن استدلالا [illegible] مثال الثاني وهو التلازم بين

العدمي

العدمين لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم ويثبت بالطرد كالتقدم من جانب الثبوت ويقرر بانتفاء احد الاثرين فينتفي المؤثر فينتفي الاثر
الاخر ويقرر ايضا بانتفاء المؤثر مثال الثالث وهو ان يكون الملزوم ثبوتيا واللازم عدميا لو كان حلالا لما كان حراما مثال الرابع عكسه ما
لا يكون مباحا يكون حراما ويقرر هذا بان التلازم [illegible] التنافي بين الحكمين او بين لوازمهما فاذا انتفى ذلك وثبت احدهما انتفاء
الاخر مثل [illegible] على المديون مع عدم الوجوب على الفقير للاجتماع والثاني ثابت بالاجماع فيلزم انتفاء الاول ويمكن بيان عدم
الاجتماع بالنص او القياس او بواسطة التلازم بان يقال لو وجبت على المديون لوجبت على الفقير اذ لو لم يجب على الفقير لم يجب على المديون
ويبين كلا من التلازمين بالنص او القياس وكل واحد من هاتين الملازمتين مستلزمة لعدم الاجتماع بين الوجوب على المديون وعدمه
على الفقير او بواسطة اثبات احد الامرين بان يقال الثابت اما عدم الوجوب على المديون او الوجوب على الفقير لان الدليل على كل
منهما اما النص او القياس والتلازم وانما كان [illegible] عدم الاجتماع بين الامرين [illegible] على انواع التلازم وعلى الثاني [illegible] مبني
على الشرطية والاستثنائية [illegible] احدهما [illegible] وما تقدم في القياس ما عدا سؤال نفي الوصف الجامع لاختصاصها بالقياس لعدم
تبين العلة هنا ويختص التلازم بسؤال اخر اذا كان الجامع بين الاصل والفرع احد موجبي الاصل اي علته كقولهم في قصاص
الايدي باليد الواحدة ان قصاص الايدي باليد الواحدة احد موجبي علة الاصل وهو تفويت النفس واذا كان كذلك فيجب في الفرع
بدليل وجود الموجب الثاني لعلة الاصل وهو الدية على تقدير وجوبها في الفرع وتقدير وجوبها القصاص في الفرع بان الفرع
احد الموجبين فيستلزم الموجب الاخر لان علة الموجبين في الاصل ان اتحدت كان لزوم المطلوب واضحا لاستلزام وجود احد
موجبيها في الفرع وجودها المستلزم لوجود الموجب الاخر وهو القصاص على الكل وان تعددت فتلازم الحكمين في الاصل
دليل تلازم العلتين فيعترض المعترض عما ذكر من السؤال وهو المختص بقياس الدلالة الذي تقدم في الاعتراض والجواب قد سبق
الفصل الثاني في الاستصحاب وفيه مباحث الاول في انه هل هو حجة ام لا اختلف الناس فيه فان استصحاب الحال هل هو حجة
ام لا فذهب اكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كابي الحسين البصري والسيد المرتضى وغيرهما الى انه ليس بحجة وبعضهم الى انه حجة
بالترجيح لا غير وذهب جماعة من الشافعية كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم الى انه حجة احتج الاولون بوجوه الاول التسوية
بين الوقتين في الحكم اما باعتبار اشتراكهما في المقتضي للحكم فيكون قياسا او لا باعتبار ذلك فيكون تسوية بين الوقتين في
الحكم من غير دليل وهو باطل بالاجماع الثاني لو كان الاصل في كل شيء استمراره [illegible] لكان حدوث جميع الحوادث على خلاف الدليل تحققه
المقتضي لاستمراره [illegible] وهو خلاف الاصل الثالث الاجماع منعقد على ان بينة الاثبات مقدمة على بينة النفي ولو كان الاصل في كل
[illegible] لكان بينة النفي مقدمة [illegible] الفصل الرابع مذهب الشافعي انه لا يجزئ عتق العبد الذي انقطع خبره عن الكفارة
ولو كان الاصل البقاء لاجزأ الخامس ان المعتبر في الاحكام الشرعية ليس مطلق الظن والا لكانت شهادة العبد والفقير والفاسق
والصبيان مقبولة لحصول اصل الظن بل الظن الغالب ونحن نمنع ان اصالة البقاء تفيد غلبة الظن لان الاصل عدم الزيادة
بعين ما ذكر في السادس ظن الاستمرار ثابت قبل الشرع اما بعده فلا لعدم الامن بالنسخ [illegible] ورود الدليل المغير فلا يبقى ظن
الاستمرار واحتج الاخرون على الاول بان التسوية بين الزمانين ليس بالقياس بل لان العلم [illegible] يقتضي ظن [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] واجب [illegible] نفي القياس نفي كل دليل [illegible] نفي كل
دليل وعلى الثاني بان [illegible] الاصل في الحوادث [illegible] السبب الموجب للحدوث [illegible] حكم الدليل مع وجوده لمعارض اقوى منه
اخرجه عن [illegible] الكلية [illegible] الثالث بان تقدم الشهادة المثبتة على النافية وان كانت معتضدة بالاصل لان
الذي [illegible] الاطلاع المثبت على السبب الموجب لخلافه [illegible] وعدم اطلاع الباقي عليه لامكان حدوثه حال غيبته
الباقي عن [illegible] وعلى الرابع بمنع ما ذهب اليه الشافعي [illegible] ليس [illegible]

تسليم بالفرق اذ الذمة مشغولة بالكفارة يقينا ولا يحصل البراءة منها الا بيقين وجود العبد والا يتعين وعلى الخامس بمنع اشتراط غلبة الظن بل اصل
الظن كاف ورد الشهادة في الصور المذكورة لم يكن لعدم صلاحيتها للعدم اعتبارها في الشرع بخلاف ما نحن فيه من استصحاب
الحال فانه معتبر وعلى السادس انه بعيد وعلى الترجيح اذا لم يظهر بدليل يخالف الاصل يبقى ذلك الاصل وعلى الثامن ان الظن انتقل وورود الشرع
اغلب على الظن يتيقن عدم المعارض معهم واحتج الاخرون بوجوه الاول الاجماع منعقد على ان الانسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا يجوز
له الصلوة ولو شك في بقائها جاز له الصلوة ولو لم يكن الاصل في كل متحقق دوامه لما جاز الصلوة في الصورة الاولى او عدم الجواز
في الصورة الثانية وهو خلاف الاجماع وانا قلنا ذلك لانه لو لم يكن الراجح هو الاستصحاب لم يخل اما ان يكون الراجح عدم الاستصحاب او الامران
متساويان فان كان الاول لزم عدم امتناع جواز الصلوة في الصورة الثانية لظن فوات الطهارة وان كان الثاني فاما ان يكون استواء
الطرفين مما يجوز معه الصلوة او لا يجوز فان كان الاول لزم منه جواز الصلوة في الصورة الاولى وان كان الثاني لزم منه عدم جواز الصلوة
في الصورة الثانية وكل ذلك ممنوع الثاني العقلاء باسرهم اذا تحققوا وجود شيء او عدمه وله احكام مختصة به سوغوا القضاء بها
في المستقبل حتى جوزوا انفاذ الودائع الى من عرفوا بوجوده قبل ذلك بمدة متطاولة ولم يشهدوا ان بقاء الذي علم من ... هو ولولا
اصالة البقاء لم يجز ذلك الثالث ظن البقاء اغلب من ظن التغير لان الباقي لا يتوقف على اكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنته
الباقي له واما التغير فيتوقف على وجود الزمان المستقبل وتبدل الوجود بالعدم او بالعكس ومقارنة ذلك الوجود او العدم لذلك الزمان
والمتوقف على شيئين اغلب مما يتوقف على احدهما وعلى ذلك الرابع العقل يحقق امر حال اقتضى ظن بقائه في الاستقبال لان الباقي مستغن
عن المؤثر مفتقر اليه والمستغني عن المؤثر راجح الوجود بالنسبة الى المفتقر اليه اما استغناء الباقي فلانه لو افتقر الى المؤثر حال كان المؤثر
اما ان يحصل شيئا او لا والثاني مؤد الى التناقض من حيث فرض المؤثر وعدم التاثير واما الاول فالاثر الصادر عنه اما ان يكون
هو الموجود اولا فلان يجدد فلم يكن المؤثر مؤثرا في الباقي بل في امر حادث واما الباقي فانه مستغن عنه او يكون هو الموجود اولا
وهو تحصيل الحاصل واما احتياج الحادث فبالضرورة واما رجحان المستغني عن المؤثر على المفتقر اليه فلان المستغني لا بد وان يكون
الوجود به اولى اذ لو كان الوجود مساويا للعدم لاستحال الرجحان الى المنفصل وكان ذلك فيه افتقار الى المؤثر وقد فرضناه مستغنيا
عنه هذا خلف واذن وجود الباقي راجح على عدمه واما الحادث فليس احد طرفيه راجحا على الاخر اذ لو كان راجحا لاستحال افتقاره
الى المرجح ولو كان ذلك المرجح من جانبا هو في نفسه مرجح فيكون تحصيل الحاصل واذن الباقي اولى بالوجود والحادث ليس اولى
بالوجود ولا معنى للظن بوجوده الا ان اعتقاد وجوده اولى فالباقي راجح الوجود بالنسبة الى الحادث ولان الباقي لا يعدم
عند وجود المانع والمفتقر الى المؤثر كما يعدم عند وجود المانع كذا يعدم عند عدم المقتضي وما لا يعدم الا بطريق واحد
اولى بالوجود مما يعدم بطريقين ولا معنى للظن ولا اعتقاد الا اولوية بالوجود واما وجوب العمل بالظن فلقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر
ولانه لو لم يجب لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان ولان العمل بالقياس وخبر الواحد والفتوى وباقي الظنون
المعتبرة شرعا انما وجب ترجيحا للاقوى على الاضعف وهو قائم هنا فيثبت الحكم وهو وجوب العمل به اعترض بمنع ظن بقاء
المعلوم بمثل تتبع الحال الى ثانيه لو لم يكن الباقي مستغنيا قلنا ان منعتم ان كونه باقيا مستغن عن المؤثر فهو ممنوع وانما فرضنا في
لذلك كما الحادث مفتقرا ان كونه باقيا حادث اذا لم يكن باقيا حال الحدوث ثم تجدد ولانا سلمنا شيئا اخر فاذكروه سلمنا لكن
يجوز ان يكون الباقي مؤثرا في ... لم يكن حاصلا لان معنى البقاء حصول في هذا الزمان بعد ان كان حاصلا في اخر قبله لكن
حصوله في هذا الزمان لم يكن حاصلا قبل حصول هذا الزمان لانه نسبة للحاصل بالقياس الى هذا الزمان والنسبة متاخرة عن
كونه باقيا حادثا وان المؤثر المنفي هو هذا الاصل لا يقال لو كان اثر المنفي حادثا لما لم يكن منفيا بل محتاجا لانا نقول المراد من
افتقار الباقي الى المنفي افتقار حصوله في الزمن الثاني الى المؤثر فيمنع صدق البقاء عليه الا المؤثر ثم البحث ... فكون ... الرابع

بل ذلك المؤثر اما مستمر او جديد لم خارج عن المقصود وسلمنا لكن يجوز ان يكون اثره شيئا كان حاصلا قبل تحصيل الحاصل قلنا ان عنيت بتحصيل
الحاصل ان يحصل غير الوجود او الحادث في الثاني نحو محال قطعا لكن نمنع ان يكون استناد الباقي المؤثر يوجبه وان عنيت ان الوجود
الذي صدق عليه في الزمن الاول انه فاعل يرجح لهذا المؤثر صدق عليه في الزمن الثاني ايضا انه يرجح لهذا المؤثر منعنا استحالته سلمنا
انه ما ذكرتم يدل على استغناء الباقي لكن يعارضه ان الباقي حال بقائه ممكن الامكان حال الحدوث والامكان من اللوازم وكل ممكن مؤثر
فالباقي في حال بقائه مؤثر واما افتقار الممكن الى المؤثر فلانه لما استوى طرفاه افتقر في ترجيح احدهما الى مؤثر لا يقال يجوز ان يكون
الامكان انما يحوج الى المؤثر بشرط الحدوث وهو منتف في البقاء فلا يتحقق الافتقار لانا نقول لا يجوز جعل الحدوث معتبرا في
تحقق الاحتياج لان معناه مسبوقية الشيء بالعدم ومسبوقية الوجود بالعدم صفة الوجود وصفة الوجود متاخرة عن علية
احتياجه فلو كان الحدوث معتبرا في ذلك الاحتياج لكان اما ان يكون علة له او جزءا منها او شرطا فيها وان ما زاد وسلمنا استغناء
الباقي وافتقار الحادث لكن نمنع رجحان المستغني قولكم الباقي اولى بالوجود والحادث ليس اولى قلنا لا معنى للظن الا الاعتقاد بانه
اولى قلنا ان عنيت بالاولوية امتناع العدم عليه فهو باطل لقبول الباقي لا يقدم وان عنيت امرا اخر فبينوه ولا يمكن الا اعتقاد بانه
متوسط بين الاستواء العرفي الذي هو الامكان واليقين المانع من النقيض الذي هو العرفية لا انه مع هذه الاولوية ان امتنع
النقيض فهذا الضرورة وان لم يمتنع فمع الاولوية يصح عليه الوجود تارة والعدم اخرى فحصول احدهما بدلا عن الاخر ان توقف
على انضمام قيد اليه لم يكن الحاصل قبله كافيا في تحقق الاولوية وان لم يتوقف فنسبة تلك الاولوية الى الطرفين على
على السوية فترجح احدهما على الاخر لا لمرجح زايد ترجيح احد طرفي الممكن على الاخر من غير مرجح وهو محال قولكم الباقي لا يعدم الا عند
وجود المانع والمفتقر الى المؤثر يعدم بذلك وبعدم المقتضي وما يعدم بطريق واحد اولى بالوجود مما يعدم بطريقين
قلنا غايته انه يمكن تحقق عدم الحادث بطريقين ولا يمكن تحقق عدم الباقي الا بطريق واحد فلم قلتم ان هذا القدر
يقتضي رجحان الباقي في الوجود على الحادث سلمنا الرجحان من هذا الوجه لكنه يقتضي عدم الرجحان من وجه اخر فان الشيء
لا يصدق عليه كونه باقيا الا اذا حصل في الزمان الثاني بخصوصه في الزمان الثاني او حادث فاذا لم يكن وجود الحادث
راجحا لم يكن وجود الباقي المتوقف عليه راجحا لان المتوقف على ما لا يكون راجحا غير راجح سلمنا ان الباقي راجح الوجود
ولكن ما لم يتحقق كونه باقيا لا يتحقق كونه راجح الوجود وانما يصدق على الباقي اذا حصل في الزمن الثاني والحاصل انا
ما لم نعرف وجوده في الزمن الثاني لا نعرف كونه راجح الوجود وانما يصدق عليه البقاء اذا حصل في الزمن الثاني فلو عرفنا
كونه راجح الوجود انما نجعلكم رجحان الوجود دليلا على وجوده في الزمن الثاني فيدور سلمنا رجحان الباقي في الوجود
لكن وجب على الحادث لكن لم قلت انه راجح في الظن ... عن العلة والاولى ابقوا بوجوه الاول بمنع الاجماع على الفرق فان مالكا
ذهب هو وجماعة الى التسوية في عدم الصحة الثاني سلمنا انه لم يكن الاصل البقاء في كل متحقق لزم رجحان الطهارة في الصورة
المساوات في الصورة الاولى ورجحان الحدث والمساوات في الصورة الثانية لكن اللازم من رجحان الطهارة في الصورة
الاولى جواز الصلوة لا امتناع الصلوة بعد النوم والاغماء والمس على الطهارة وان كان وجود الطهارة راجحا ولا امتناع الصلوة
مع ظن الحدث في الصورة الثانية حيث قلتم انه ظن الحدث لا يحق بتيقن الحدث الثالث ان ما ذكرتم يدل على اصالة البقاء
في الصلوة والحدث لكن نمنع انه يلزم منه ذلك في الطهارة والحدث ان يكون هذا الاصل في كل متحقق غيرهما البقاء فان كثيرا من
الموجودات يستحيل فيها البقاء كالحركة والزمان ونحوهما فان قلت انا نتبع ظن البقاء بل انا كان ذلك فجوزنا منهم الاحتمال ...
الفرض فيما هو مفقود وذلك كما استحسنا ان الوحي لا الفرض بقصد الاصابة احتمال وقوعها وان لم يتمكن الا اصابة ظاهرا بل
يوجب حكما مساويا وعلى الثالث لا نسلم ان ظن البقاء اغلب من ظن التغير وما ذكر معارض بزيادة توقف التغير ...

الوجود بالعدم وبالعكس معارض بما يتوقف عليه البقاء من تجدد مثل السابق سلمنا انه ما يتوقف عليه التغير اكثر لكن لا نسلم انه يلزم منه ان يكون البقاء [illegible]

التغير لجواز ان يكون الاشياء المفقودة التي يتوقف عليه الوجود اغلب في الوجود من الامور الثلاثة التي يتوقف عليها البقاء [illegible]

سلمنا ان البقاء اغلب من التغير لكن لا نسلم كونه غالبا مفيدا للظن لجواز ان يكون الشيء اغلب من غيره ولا يغلب على الظن [illegible]

[illegible]

للمانع بل انه بعدم العدم المقتضي للحادث وما فاته الاختصاص لو كان مستغنيا عن المؤثر [illegible] سلمنا الاختصاص لكن [illegible]

بعدم الباقي لا يقتضي لكون عدم الحادث بطريقين وعدم الباقي بطريق واحد موجبا لترجيح الباقي على الحادث بل هو مقتضى الترجيح

[illegible]

وشرعا فلذلك لم يعتبر الشاهد له باعتبار الصورة الاولى قلنا انا لا نثبت الحكم المظنون عندكم قلنا انما لا يكون مؤثرا بتقدير عدم القول بالاستصحاب
كالتقدير الذي نحن فيه والا فلا وعن الثاني انه انما لم يكن الاستصحاب والاستصحاب يقتضي الدليل في كل متحقق كان الاستصحاب في هاتين الصورتين
على خلاف حكمه الا غلب الاعم اذ كان عدم الاستعمال هو الاغلب او ان يكون عدم الاستعمال على خلاف الغالب اذ كان الاستعمال هو الاغلب وهو
على خلاف الاصل فانا نساوي الظن فاقضى الاحتمال من ثلثه والمرجح احتمال من احتمالين اغلب من احتمال واحد بعينه من الثلث فانا لا نسلم
ان البقاء فيما يمكن بقاؤه بنفسه كالجوهر او بتجدد امثاله كالاعراض وغلبته بناء الادلة المذكورة وعلى هذا فان الاصل في الزمان الثاني
بتجدد امثاله اما الحركات فان كانت من قبيل ما يمكن بقاؤه بنفسه انما كان باعتبار ما استفتنا [illegible] وهذا لا يتحقق فيما
لا يمكن بقاؤه وعن الاعتراض على الثاني ان الاقدام على الفعل لغرض مع وهم مرغب ظاهر انما يكون فيما لا خطر فيه ولا مشقة كما ذكره
من المثال واما ما يلزم منه الخطر والمشقة فلا بد وان يكون الغرض ظاهرا راجحا على خطر ذلك الفعل ونسبته على ما يجده من تفرق
العقلاء واهل العرف من ركوب البحار ومعاناة المشاق من الاسفار فانهم لا يركبون ذلك الا مع ظهور المصلحة لهم في ذلك ومع
فقد الامع ظهورها فيه نظرا الى سفهاء [illegible] ولا رسالة الى الغائب من هذا القبيل وكان الاستصحاب ظاهرا فيه
عن الاول ما الاعتراض على الثالث بزيادة افتقار التغير الى تجدد علة موجبة للتغيير بخلاف البقاء لامكان اتحاد علة التجدد وعن
الثاني بان الشيء انما كان معقودا على شيء واحد والاخر على شيئين فما يتوقف على شيء واحد لا يتحقق عدمه الا بتقدير عدم ذلك
الشيء وما يتوقف تحققه على امرين يتم عدمه بعدم كل واحد من الامرين ولا يخفى ان ما يقع عدمه على تقديرين يكون عدمه اغلب
من عدم ما لا يتحقق عدمه الا بتقدير واحد وما كان عدمه اغلب كان تحققه انذر وما العكس مقابله لا يقال عدم الواحد المعين
اما ان يكون مساويا في الوقوع لعدم الواحد من الشيئين او غالبا او مغلوبا وما لا يتحقق غلبة الظن بما ذكرتموه بتقدير علة الواحد
المعين مساويا انها انما يتحقق ذلك بتقدير كونه مغلوبا او مرجوحا احد الامرين لا بعينه اغلب من وقوع الواحد المعين على ما ذكرتموه
لانا نقول اذا نسبنا احد الشيئين بعينه الى ذلك الواحد المعين اما ان يكون عدمه اغلب من المعين او مساويا او مغلوبا فان كان الاول
لزم ما ذكرناه وان كان الثاني فكذلك لترجيحه بلزوم عدم الوصف الاخر اليه وان كان مغلوبا فنسبته الوصف الاخر اليه تخلو من الثلث
ترجح ما ذكرناه بتقدير من اخرين منها وان لا يترجح ما ذكرناه بتقديرها ان يكون من الوصفين مرجوحا فاذن ما ذكرناه يتم على تقدير
اربعة ولا يتم على تقدير واحد فقيل البقاء وان كان اغلب من التغير فلا بد وان يكون غالبا على الظن قلنا اذا كان البقاء اغلب من
مقابله حصل غلبة الظن منه يجب العمل به نظرا الى ان المجتهد مواخذ بما هو الاظهر عنده قولهم انا نميل ما ذكر على غلبة
الظن فيما هو قابل للبقاء قلنا الاعراض ان كانت باقية فلا اشكال وان لم تكن باقية بانفسها فممكنة البقاء بطريق التجدد كسواد
الغراب وبياض الثلج وعلى كل تقدير فالكلام انما هو واقع فيما هو ممكن التجدد من الاعراض لا فيما هو غير ممكن البحث الثاني في حكم
استصحاب الاجماع في محل الخلاف وقد اختلف الناس فيه فقال الاكثر انه ليس بحجة ومنهم الغزالي وقال اخرون انه حجة ومثاله
من قال المتيمم اذا رأى الماء في خلال الصلاة مضى في صلاته لانعقاد الاجماع على صحة صلاته ودوامها وبطلانها بوجود الماء الطارئ قبل
هبوب الريح وطلوع الشمس وسائر الحوادث فنحن نستصحب دوام الصلاة الى ان يدل دليل على انه يقطعها رؤية الماء قال طائفة
كقول الشافعي في مسئلة الخارج من غير السبيلين اذا تطهر ثم خرج منه خارج من غير السبيلين فهو بعد الخروج متطهر والوضوء
صحيحة لانعقاد الاجماع على هذين الحكمين قبل الخارج فيجب الاستصحاب الى ان يتحقق دوامها لانها دوامه يوجب المعارض والاصل عدم [illegible]
القول بصحة الصلاة وثبوت الطهارة في محل النزاع لا بد له من دليل ليس نصا ولا قياسا ولا [illegible] اثبات الحكم في محل الخلاف
بناء على الاستصحاب بل على ما ظهر من النص او القياس ولا اجماعا لاختلف فيه ولا اجماع في محل الخلاف فان كان الاجماع قبل
خروج الخارج ثابتا لانا نقول حتى يتحقق الحكم في بقائه الى دليل انما قيل انه يتنزل منزلة [illegible] والا اعتراض ممنوع بل هو قاعدة

تحقيق استصحاب الاجماع

ثبوته بالاجماع او الدليل لما سبق تقريره في مسئلة الاستصحاب ممنوع لكن لم قلتم بانه يثبت له مثل الاعراض سلمنا انه يثبت لكنه [illegible]
لا بد له من دليل لكن لا نسلم انحصار الدليل المبقى فيما ذكروه من النص والاجماع والقياس الا اذا بينتم ان الاستصحاب ليس دليلا
وهو نفس النزاع سلمنا ان الاستصحاب بنفسه لا يكون دليلا على الحكم الباقي بنفسه لكنه دليل الدليل على الحكم لما تقدم في مسئلة
الاستصحاب من وجود غلبة الظن ببقاء كل ما كان متحققا على حاله وهو دليل من حيث الاجمال على دليل موجب لذلك الظن
قال الغزالي المستصحب ان قصد تأنيه لم يفهم دليلا في المسئلة بل قال انا ناف ولا دليل على النافي فيبقى بيان وجوب الدليل
على النافي وان ظن انه اقام دليلا فقد اخطأ فانا نقول انما يستدام الحكم الذي دل الدليل على دوامه وهو ان كان لفظ الشارع
فلا بد من بيانه فلعله يدل على دوامها عند عدم الخروج لا عند وجوده وان دل بعمومه على دوامها عند العدم والوجود معا كان
ذلك تمسكا بالعموم فيجب اظهار دليل التخصيص وان كان بالاجماع فالاجماع انما انعقد على دوام الصلاة عند العدم دون الوجود
ولو كان الاجماع شاملا لحال الوجود لكان المخالف له خارقا للاجماع كما ان المخالف في انقطاع الصلاة عند هبوب الرياح وطلوع
الشمس خارق للاجماع لان الاجماع لم ينعقد مشروطا بعدم الهبوب وانعقد مشروطا بعدم الخروج وعدم الماء فاذا وجد فلا
اجماع فيجب ان يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه بعلة جامعة فاما ان يستصحب الاجماع عند انتفاء الاجماع فهو محال
وهذا كما ان العقل دل على البراءة الاصلية بشرط عدم دليل السمع فلا تبقى له دلالة مع وجود دليل السمع فكذا هنا انعقد الاجماع
بشرط العدم فانتفى الاجماع عند الوجود وهذه الدقيقة وهو ان كل دليل يضاده نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف
والاجماع يضاده نفس الخلاف اذ لا اجماع مع الخلاف بخلاف العموم والنص ودليل العقل فان الخلاف لا يضاده فان المخالف
مقر بان العموم تناول بصيغته محل الخلاف فان قوله لا صيام لمن لم يبيت شامل بصيغته صوم رمضان مع خلاف الخصم
فيه فيقول اسلم شمول الصيغة لكني اخصصه بدليل فعليه الدليل وههنا المخالف لا يسلم شمول الاجماع محل الخلاف لاستحالة
الاجماع مع الخلاف ولا يستحيل شمول الصيغة مع الخلاف فهذه دقيقة يجب التنبه لها ويرد عليه ما تقدم من عدم الانحصار في النص
والاجماع والقياس فان قيل الاجماع يحرم الخلاف فكيف يرتفع بالخلاف اجاب بان هذا الخلاف غير محرم بالاجماع ولم
يكن المخالف خارقا للاجماع لان الاجماع انما انعقد على حالة العدم لا على حالة الوجود فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل
لا يقال دليل صحة الشروع دال على الدوام الى ان يقوم دليل الانقطاع لانا نقول ليس ذلك الدليل الاجماع لانه مشروط بالعدم
فلا يكون دليلا عند الوجود فان كان نصا فبينوه لننظر هل يتناول حال الوجود ام لا يقال فيكون على من يقول الاصل فيما
ثبت دوامه الى ان يوجد قاطع فلا يحتاج الدوام الى دليل في نفسه بل الثبوت هو المحتاج كما اذا ثبت موت زيد او بناء دار كان
دوامه بنفسه لا بسببه لانا نقول هذا وهم باطل لان كل ما ثبت جاز دوامه وعدمه فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل
الثبوت ولولا دليل العادة ان الميت لا يحيى والدار لا تنهدم بعد البناء الا بهادم او طول الزمان لما عرفنا دوامه بمجرد
ثبوته كما اذا اخبر عن قعود الامير واكله ودخوله الدار ولم يدل العادة على دوام هذه الاحوال فانا لا نقضي بدوامها فكذا اخبر
الشرع عن دوام الصلاة مع عدم الماء وليس خبرا عن دوامها مع وجوده فيفتقر دوامها الى دليل لا يقال ليس مامورا بالشروع
فقط بل بدوام الاتمام لانا نقول انه مامور بالشروع مع العدم وبالاتمام معه اما مع الوجود فهو المتنازع لا يقال انه منهي عن
ابطال العمل وفي استعمال الماء ابطال العمل لانا نقول هذا دليل خصوص الاستصحاب مع ضعفه لان المراد بالابطال ان كان احباط العمل
فلا نسلم انه اتيان بما وجب عليه مثله فليس العمل [illegible] يجب فعله مثله كما تقدم لا يقال الاصل انه لا يجب
بالشك ووجوب استئناف الصلاة مشكوك فيه فلا يرفع به اليقين لانا نقول انه معارض بان وجوب المضي في هذه الصلاة
مشكوك فيه وبان الذمة مشغولة بالصلاة مع وجود الماء مشكوك فيه فيقال من يوجب الاستئناف يوجبه بدليل يغلب على [illegible]

الظن كما ترفع البراءة الاصلية بدليل يغلب على الظن كيف واليقين قد يرفع بالشك في بعض المواضع كالمسائل [illegible] كما اذا اشتبهت ميتة بمذكاة
و رضيعة باجنبية وماء طاهر بنجس ومن نسي صلاة من خمس صلوات احتج الاخرون بانه تعالى ضرب الكفارة في مطالبتهم الرسل بالبرهان حتى
قال تعالى ان تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين وقد اشتغل الرسل بالبرهان النافي الاستقصاء والجواب انهم ادعوا
الاجماع [illegible] الشك مثل الفعل عليه انه اصوب فطرح الادمي انه لا يكفيه نبيا او انه بين ذلك بآيات وعلامات فهم مصيبون في طلب
البرهان ومخطئون في المقام على دينهم بانهم يحتجوا بالجهل من غير برهان البحث الثالث في ان النافي هل عليه دليل ام لا اختلف الناس في
فذهب قوم الى انه لا دليل عليه وقال اخرون انه لابد من دليل وهو قول السيد المرتضى وابي الحسين البصري والغزالي وهو الحق وفصل اخرون بين
العقليات والشرعيات فاوجبوا الدليل في العقليات دون الشرعيات لنا ان النافي مدع كالمثبت فان كان ما ادعاه نوع ضرورة [illegible] لم يطالب
بدليل الا ان جاهل والجاهل لا يطالب بالدليل بل [illegible] كما لا يطالب [illegible] ان كان العلم ينفيه ضروريا
لم يطالب ببرهان النافي كان صادقا في دعوى الضرورة فالضروري لا يطالب بالدليل عليه والا لم يكن صادقا لم يطالب بالدليل [illegible] ٤٦٠
يكفي المنع في انقطاعه حيث انه اتفق وعلى تحقيق الضرورة فخلاف والنظر [illegible] العلم بنفيه الا الضرورة [illegible] من طريق نفيه
اليه او حصول علم غير ضروري من غير طريق مفض اليه محال اذا وجب ان يكون عن طريق وجب هذه الدعوى والمطالبة بدليلها كما في النظر
فيه كما يجب على مدعي الاثبات وبالجملة فان الممكن متساوي الطرفين فلا يجوز الحكم باحدهما الا لمرجح هو الدليل والفرق بين طعنه في ذلك
بالضرورة وقد وقع الاجماع على وجوب اقامة الدليل على مدعي الوحدانية فقدم انه تعالى حاصل بدعوى الوحدانية في نفي الشريك وحاصل
دعوى القدم نفي الحدوث والاولية [illegible] لم يكن فيها آلهة الا الله لفسدتا [illegible] النفي والعلم يطالب النافي بالدليل
لو مما ان يحصى كما في نفي النبوات ونفي الصانع ولا يطالب منه الدليل وهو باطل اجماعا والنفي لو سقط الدليل عن النافي لم يجب للمثبت غير
تغير مقصوده الا النافي بالنفي فيقول بدل قوله حدث ليس بقديم وبدل انه قادر ليس بعاجز فيجعل لم يجب احدهما الا دليل وهو منكر للبديهي
الانه نافي والعلم من الكفر [illegible] من لم يقم على حصوله دليل والعلم من الكفر وجوب صلوة سادسة او صوم شوال النافي الدليل على النفي
منتف بكذا اقامة الدليل على بداية النبي والجواب عن الاول من وجوه الاول نفي الدليل على المنكر ليس لكونه نافيا وانه لا دليل للعقل على
الدليل من النافي بل بحكم الشرع وهو قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر ولا يجب قياس غيره عليه لان الشرع انما قضى بالضرورة
اذ لا يمكن اقامة دليل على النفي لان ذلك انما يعرف على بانه عدد الشواهد لدى ان احواله وعدد الى وقت الدعوى فيعلم انتفاء اسباب
اللزوم قولا او فعلا بل تبين الخطاب وهو محال فكيف يكلف البرهان على ما يستحيل اقامة البرهان عليه بل المدعي لا دليل عليه ايضا في
قول الشاهد يحصل به الظن بجريان سبب اللزوم كالاتلاف او دين وذلك في الماضي اما في الحال فلا يعلم الشاهد شغل الذمة خلاف
فان قول الشاهد صار دليلا بحكم الشرع وفيه نظر فانا لا نشترط في الدليل الا ذلك العلم بل ما يحصل به الظن ودليلا ايضا وهو هنا ثابت
وهو انه لا دليل على الاستصحاب الثاني المدعى عليه يدل على الذمة ويبقى بحجة الخلف كالعهد من غير نفسه النافي في العقليات
انه ما دعى معرفة النفي ضرورة فهو بحال والا فانه يختص بعد غيره اختصاصا كما يمكن ان يثبتا كما فيه الا انه نقل خلاف الاتفاق الدليل
كالاذا اخر هابيجه من نفي الحجة او الشيع فحينئذ يستوي النفي والاثبات الثالث النافي في مجلس الحكم عليه دليل وهو اليمين كما على المدعي
دليل وهو البينة وهو ضعيف فان اليمين يحتمل ان يكون كاذبة فاي دلالة لها من حيث العقل لو لا حكم الشرع ثم هي كالبينة لحل فان شهد
بالبعد فاستحق الزيت هذا الوجه صحيح ايضا كما وجب على النافي في مجلس الحكم ان يعضد جانبه بادلة على دعوى النفي وهي في
في الاحكام الرابع بين المدعي عليه دليل على نفي ملك المدعي وهو ضعيف لان اليد تسقط دعوى المدعي شرعا فان اليد قد تكون من غصب
او عارية فلا تدل الا على ان الذي في يده التصرف فان الشرع ان كان في العقليات امكن ان يدل على نفيها بان ثبوتها يفضي الى محال فهو

كان فيها

كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومعلوم انهما لم يفسدا ويدل ذلك على نفي الشريك فيمكن اثباته بالقياس الشرطي او يقال الشيء لو ثبت ما
ادعيت لعلم بالضرورة وهو باطل الخلاف او بالدليل ولا دليل هنا وهو باطل لان الله تعالى على الباقي فان الله تعالى لو انتفى لعلم الانتفاء
بضرورة او استدلال وهما منتفيان واعلم ان الدليل المساعد على النفي لما انتفى او ورد عن الشارع بدليل على النفي او اجماع من الامة
او استصحاب النفي الاصلي مع عدم الدليل المغير القاطع او الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم وهل يكفي الاستدلال
على النفي بالقياس الشرعي اختلف القائلون بالقياس فيه بناء على الاختلاف في جواز تخصيص العلة والا وفرق في ذلك بين فيها
العلة والعلة الذي والقياس في معنى الاصل الفصل الثالث في الاستحسان وفيه بحثان الاول في ماهيته وهو استفعال ماخوذ من
الحسن ويطلق على ما يميل اليه الانسان ويهواه من الصور والمعاني وان كان مستقبحا عند غيره وليس المتنازع فيه ذلك بل و
لتحقق استحسان مختلف واختلف اصحاب ابي حنيفة في تعريفه فقال بعضهم انه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد
لا يقدر على اظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه وهو عليه ان المجتهد ان تردد فيه بين ان يكون دليلا محققا او وهما فاسدا
امتنع التمسك به اجماعا وان تحقق انه دليل شرعي فلا خلاف في جواز التمسك به وان كان بعيدا والنزاع في تخصيصه باسم
الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه دون حال امكان التعبير عنه وهو نزاع لفظي وقال قوم انه عبارة عن العدول عن موجب
قياس الى قياس اقوى منه ويخرج منه الاستحسان عندهم بالعدول عن موجب القياس الى النص من الكتاب او السنة او العادة
اما الكتاب فكما في قوله ماله صدقة فان القياس يقتضي لزوم التصدق او استحسن تخصيص ذلك بمال الزكاة لقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة والمراد بها مال الزكاة واما السنة فكان القياس يقتضي ان من اكل ناسيا في نهار رمضان والعدول عن حكم القياس في
افطاره لقوله لمن اكل ناسيا انما اطعمك الله وسقاك واما العادة فكالعدول عن موجب الاجارات في ترك تقدير الماء المستعمل في
الحمام وقدر اللبث وتقدير الاجرة للعادة في ذلك الفعلي فيه ذلك وقال بعضهم انه عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو اقوى
منه ويرجع حاصله الى تخصيص العلة وقال الكرخي الاستحسان هو العدول في مسئلة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه
هو اقوى ويدخل فيه العدول عن حكم العموم الى مقابلة الدليل المخصص والعدول عن حكم الدليل المنسوخ الى مقابلة الدليل
الناسخ وليس باستحسان عندهم وقال ابو الحسين البصري الاستحسان ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ
لوجه اقوى منه وهو في حكم الطاري على الاول وقال لا يلزم عليه العدول عن العموم الى القياس المخصص لان العموم لفظ شامل ولا
يلزم عليه ان يكون اقوى القياسين استحسانا لان الاقوى ليس في حكم الطاري مع الاضعف فان كان احدهما طاريا فهو استحسان فان قلت
قد قال محمد بن الحسن الشيباني في عدة مواضع من كتبه تركنا الاستحسان للقياس كما في قراءة آية السجدة في اخر السورة فان القياس
يقتضي الاجتزاء بالركوع والاستحسان يقتضي عدمه بل يسجد لها فانه قال بالقياس فهذا الاستحسان ان كان اقوى من القياس
فكيف تركه وان لم يكن اقوى بطل الحد قلنا ذلك للترك انما يسمى استحسانا لانه لو كان الاستحسان وجه اقوى من القياس
وجوه لكنه انقلب بالقياس شيئا اخر صار المجموع اقوى من الاستحسان كما في هذه المسئلة فانه اقام الركوع مقام السجود
في قوله وخر راكعا واناب وهذا الحد يقتضي كون الشرع باسره استحسانا لان مقتضى العقل البراءة الاصلية وانما يترك ذلك لدليل
اقوى منه وهو نص او اجماع او قياس وهذا القوي في حكم الطاري على الاول فيكون الكل استحسانا وهم لا يقولون بذلك لانهم
يقولون تركنا القياس للاستحسان وهو يقتضي المغايرة بينهما فالواجب ان يزاد في الحد قيدا اخر فيقال ترك وجه من وجوه
الاجتهاد مغاير للبراءة الاصلية والعمومات اللفظية لوجه اقوى منه وهو في حكم الطاري على الاول البحث الثاني في انه ليس بحجة
اختلف الناس في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه حجة وقال احمد بن حنبل وانكره الا ماميه والشافعي باقي
حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع وهذا الخلاف ليس راجعا الى اللفظ لان ... الى القرافي قال تعالى فيتبعون احسن واحق وقال

462

بالحنفية بأحسنها وغير ذلك وقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وكذا ورد في ألفاظ سائر المجتهدين قال الشافعي في المتعة استحسن
أن يكون ثلثين درهما وقال استحسن أن يثبت الشفيع الشفعة إلى ثلاثة أيام وفي المكاتب استحسن أن يترك له شيء فإذن الخلاف ليس في اللفظ
بل في المعنى ولا يتحقق موضع الخلاف لأن من قال أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه لا نزاع فيه لأنه إن شك فيه فمردود
وإن تحقق فمعمول به اجماعا ومن قال العدول عن قياس إلى قياس أقوى فلا نزاع فيه ومن قال تخصيص قياس بأقوى فلا نزاع فيه أيضا
ومن قال أنه العدول إلى خلاف النظر لدليل أقوى فلا نزاع معه أيضا ومن قال أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول
الحمام وشرب الماء من السقاء فإن استعمال الحمام إن كان في زمانه أو زمان المجتهدين من الصحابة مع علمهم به وعدم الانكار صار حجة
اجماعا والا فهو مردود لأن الشرع جعل الحكم على العادة دون العكس فإن تحقق استحسان مختلف فيه فليس بحجة على ما اخترناه إذ لا
دليل عليه فلا يجوز الحكم به لأنه يكون في الدين بغير دليل ولا فرق بين تسويغ الحكم وبين تسويغ ما يدل عليه وليس دليلا في نفس الأمر
احتجوا بأنه تعالى قال فيتبعون أحسنه في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول وأمر بقوله واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من
ربكم باتباع أحسن ما أنزل ولولا أنه حجة لما كان كذلك وبقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولولا أنه حجة لما كان
عند الله حسنا وأجمعت الأمة على استحسان دخول الحمام من غير تقدير زمان السكون والماء والأجرة والجواب ليس في الآيات
دليل على أن الاستحسان حجة سلمنا لكن المراد به ما هو دليل وما ليس بدليل والدليل مختص في النص والاجماع وغيرهما من الأدلة
المشهورة للتنازع وقوله ما رآه المسلمون حسنا يدل به ما أجمعوا عليه والاجماع لا بد له من دليل ومع دخول الحمام ما يدل على جوازه في
زمانه عليه السلام فيخرج عن الاستحسان الفصل الرابع في المصالح المرسلة قد عرفت فيما تقدم حقيقة المصلحة وأقسامها في ذاتها وأقسامها
باعتبار شهادة الشارع لها بالاعتبار وعدمه وهي ثلثة أقسام أحدها المعتبرة وهو ما شهد الشارع باعتباره وهو المناسب الذي
تقدم بيانه الثاني ما شهد الشرع ببطلانه والغائه كقول العالم للملك المجامع في نهار رمضان عليك صوم شهرين متتابعين
لما أنكر عليه حيث لم يأمره بالإعتاق قال لو أمرته بذلك لسهل عليه وهو باطل لأنه حكم على خلاف حكم الله لمصلحة تخيلها وحجب
دأبه هذا وعرف ذلك من العلماء انقطعت ثقة الملوك بفتاويهم وانقطع غرضهم من الانقياد لأقوالهم وامتثال الشرائع
الثالث ما لم يشهد له بنفي الاعتبار ولا الالغاء وهو المناسب المرسل وقد سبق أن المناسب إما أن تكون في محل الضرورة
أو الحاجة أو التتمة قال الغزالي الواقع في محل الحاجة والتتمة لا يجوز الحكم فيها بمجرد المصلحة لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي
فأما الواقع في رتبة الضرورة فلا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد ومثاله أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا
وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا المسلمين كافة ثم الترس أيضا ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما لم يذنب ولا عهد مثله في الشرع فيجوز أن يقال
قائل هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد واعتبرنا هذه المصلحة لاشتمالها
على كونها ضرورية قطعية كلية وإذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في الاستدلال بالمصالح المرسلة فالأكثرون كالشافعية والحنفية
وغيرهم على امتناع ذلك ونقل عن مالك القول به وأنكر أصحابه ذلك عنه ولعل النقل مختص بما ذكره الغزالي لأن المصالح منها
ما ثبت اعتباره وعهد من الشارع الالتفات إليه ومنها ما ثبت الغاؤه وعهد من الشارع إبطاله وهذا القسم متردد بين الأول
والثاني فإلحاقه بأحد القسمين ليس أولى من الآخر فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى لا يقال
ما ذكرتم فرع لصورة وجد المناسب المرسل وهو غير مقصود لأنا أجمعنا على أن هناك مصالح معتبرة في نظر الشرع في بعض
الأحكام وأي وصف فقد من الأوصاف ما لمصلحة فهو من جنس ما اعتبر وإن كان من قبيل الملائم الذي اعتبر جنسه في جنس الحكم
وقد قلتم به لأنا نقول لا نسلم أنه من جنس المصالح المعتبرة بالنظر إلى حكم واحد وهو محال لأنه لا بد من كونه معتبرا بالجنس القريب
منه لأمن من الغائية إذ لم يكن كذلك واحتج مالك بأن كل حكم واحد وهو محال فإذن لا بد من كونه معتبرا بالجنس القريب

يعني في

بعوض فإما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة أو مفسدة خالية عن المصلحة أو يكون خاليا عن المصلحة والمفسدة بالكلية أو يكون مشتملا
عليهما معا وهذا هو القسم الثالث فإن يكونا متساويين أو تكون المصلحة راجحة أو المفسدة فالأقسام ستة الأول أن يستلزم مصلحة خالية
من المفسدة وهذا يجب في الحكمة أن يكون مشروعا لأن المقصود من التشريع رعاية المصالح الثاني أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضا
أن يكون أيضا مشروعا لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير الثالث أن يتساويا وهذا يكون عبثا فيجب أن لا يشرع الرابع أن
يخلو عن الأمرين وهذا أيضا عبث فلا يكون مشروعا الخامس أن يكون مفسدة خالصة ويمتنع أن يكون مشروعا قطعا السادس أن تكون
المفسدة راجحة وهذا أيضا غير مشروع لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الستة المعلومة
بالضرورة أنها من دين الأنبياء وهي المقصود من وضع الشرائع والكتاب والسنة دالان على أن الأمر كذلك تارة بالتصريح وتارة بنوع من
الأحكام وما قلناه غاية ما في الباب أنا نجد بعض الوقائع داخلا تحت قسم من هذه الأقسام ولا نجد له في الشرع ما يشهد له بحسب جنسه
القريب لكن لا بد أن يشهد الشرع بحسب جنسه البعيد وهو كونه خالص مصلحة أو مفسدة أو غالب مصلحة أو مفسدة فظهر أنه لا يوجد
مناسب إلا وله في الشرع ما يشهد له بالاعتبار إما بحسب جنسه القريب أو البعيد فيجب القطع بكونه حجة لأنا إذا علمنا اعتبار
المصلحة الغالبة على المفسدة شرعا مصلحة هذا الحكم على مفسدة حصل الظن باعتبار هذه المصلحة شرعا والعمل بالظن واجب لقوله عليه السلام
اقضي بالظاهر وإن ترجيح الراجح من مقتضيات العقول وقوله تعالى فاعتبروا وهو يتناول المتنازع لأن الاستدلال بكونه مصلحة
مع كونه مشروعا مجاوزة ولأن الصحابة لم يعتبروا الشرائط التي اعتبرها المتأخرون في الأصل والفرع والعلة بل كانوا يعتبرون المصالح
لعلمهم بأن المقصود من الشرائع رعاية مطلق المصلحة الفصل الخامس في شرع من قبلنا وفيه مباحث الأول في أنه عليه السلام هل كان متعبدا قبل
النبوة بشرع من قبله من الأنبياء اختلف الناس في ذلك فمنهم من نفى ذلك وقال إنه لم يكن قبل النبوة متعبدا بشرع من تقدمه
من الأنبياء وهو اختيار أبي الحسين البصري وجماعة ومنهم من جزم بأنه كان متعبدا بشرع من تقدمه وهؤلاء اختلفوا فقال بعضهم إنه
كان متعبدا بشرع نوح عليه السلام وقال آخرون بشرع إبراهيم وقال بعضهم بشرع موسى عليه السلام وقال آخرون بشرع عيسى عليه السلام وقال آخرون بما ثبت
أنه شرع وأما الباقون من الأصوليين كالسيد المرتضى والقاضي عبد الجبار والغزالي وغيرهم فإنهم توقفوا في ذلك ثم وجه قول
الأولين وهو الأقوى لأن العبادة بالشرع تابعة لما يعلم الله تعالى من المصلحة فيها في التكليف العقلي ولا يمتنع أن يعلم تعالى أنه لا مصلحة
للنبي عليه السلام قبل نبوته في العبادة بشيء من الشرائع كما أنه غير ممتنع أن يعلم أن له في ذلك مصلحة وإذا جاز كل واحد من الأمرين لا يجب القطع
على أحدهما وجب التوقف احتج المنكرون بوجهين الأول لو كان متعبدا بشرع أحد لوجب عليه الرجوع إلى علماء تلك الشريعة في الوقائع
والاستفتاء منهم والأخذ بقولهم ولو كان كذلك لاشتهر ولنقل بالتواتر قياسا على سائر أحواله حيث لم ينقل علمنا أنه لم يكن متعبدا بشرع
بشرعهم الثاني لو كان على ملة قوم لافتخر به أولئك ولنسبوه إلى أنفسهم ولو كان كذلك لاشتهر لا يقال لو لم يكن متعبدا بشرع
أحد لاشتهر ولنقل الفرق أنه قد سبق أنه لو لم يكن متعبدا بشرع أحد فبقاؤه لا على شرع البتة لا يكون مخالفا للعادة فلا تتوفر الدواعي على نقله
أما كونه على شرع أحد لما كان بخلاف العادة فتتوفر الدواعي على نقله وأن يعرض الإسلام وجوب الرجوع لأن التواتر معلوم وكيفية
لا يفيد ما يمتنع وجوب الاشتهار فإن كثيرا من الأحكام التي كلفنا بمعرفتها وجبت في زمانه عليه السلام وتعبدنا بها لم تشتهر كقصة
الأذان فكيف حال الخفي والأجيب الأضعف بوجهين الأول ما رواه من تقدم من علامة فتكلمه ما خلا فيها لعدم التشريع قبل بعثته
الثاني أنه عليه السلام قبل البعثة كان يصلي ويحج ويعتمر ويطوف بالبيت ويعظمه ويذكي اللحم ويأكله ويركب البهيمة ويجتنب الميتة والعقل لا
دال على ذلك والأعراض الإسلام عموم دعوة من تقدمه فإنه لم ينقل ذلك اللفظ بل على التعميم سلمنا لكن تلك الدعوة لم تنقل
إليه بالتواتر ولا بالاشتهار والموجب للظن الغالب لكيفية الشرائع قد اندرست وفقد التكليف بها لعدم نقلها وتفصيلها
والثاني بعث في خلاء الزمان وهو للدعوة زمان الفترة وركوب البهائم حسن في العقل لأنه طريق إلى حفظها ونفعها بالعلف

وغيره والاكل اللحم المذكى حسن اذا منطق نبت عليها حيثان وغيره نطق لا اكل الا العلق والحج والعمرة والطواف ايد لعلم انه كان متعبدا بشرع الا احتمال ان
يكون ذلك بطريق التبرك بفعل ما فعل احياء الاعمال من الانبياء والذي من تفصيل حاله وفعله غير شرع لم يكن حاملا على ان بعض علماء الامامية
ذهب الى انه كان متعبدا بما يلهمه الله تعالى اياه في ان يكون ذلك من هذا القبيل اذا ثبت هذا كانه عم قبل البعثة لم يكن على ما كان
قومه عليه بل كان متجنبا لاصنامهم معرضا عن ازلامهم ولا ياكل من ذبائحهم على النصب هذا هو مذهب الامامية فيما تقدم من وجوب عصمته
قبل النبوة وبعدها البحث الثاني في جواز تعبد نبي بشريعة نبي تقدمه اعلم ان البحث في ذلك متعلق بعلم الكلام لكنا ذكرناه
ههنا مختصرا لتوقف البحث الاتي عليه وهو ان النبي م بعد المبعث هل كان متعبدا بشرع من تقدمه ام لا بناء عليه اذ لو لم
يجز تعبد نبي بشرع من تقدمه سقط هذا البحث وقد قيل ان ذلك يجوز باحد شرطين اما بان تندرس الاول فيجددها الثاني
او بان يزيد فيها ما لم يكن منها وليس من جواز ذهب غير احد هذين الشرطين والا كان عبثا فلا يجب النظر في معجزته مع ان النظر
في المعجزات واجب وهذا ليس بواجب بشيء لان بعثة النبي الثاني لا تكون عبثا اذ لا علم بسرقته انه يوم منه او ينتفع من لم
ينتفع بالاول ولو لم يكن الا هذا لم يكفي كذلك كانت البعثة الثانية على سبيل ترادف الادلة على امر واحد ولا يمكن نسب نصب الادلة
على شيء واحد الى العبث ولا نسلم وجوب النظر في معجزة كل نبي لان ذلك يختلف فان خاف من العقوبة لو لم ينظر وجب والا فلا البحث
الثالث في حاله عم بعد النبوة اختلف الناس في ذلك فذهب جماهير المعتزلة والاشاعرة وكثير من الفقهاء الى انه لم يكن متعبدا بشرع
احد وهو مذهب السيد المرتضى والاكثر الامامية ونقل عن اصحاب ابي حنيفة واحمد بن حنبل في احدى روايتيه وبعض الشافعية انه عم كان
متعبدا بشرع من تقدمه بطريق الوحي اليه لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل اربابها ثم اختلفوا فقال قوم انه عم كان متعبدا
بشرع ابراهيم عم وقيل بشرع موسى عم وقيل بشرع عيسى عم والاصل في ذلك ان القائل بانه كان متعبدا بشرع من قبله ان اراد ان الله تعالى
اوحى اليه بمثل الاحكام التي امر بها من قبله كان الشرع شرعه فمعلوم البطلان بالضرورة لان شرعه خالف شرع من تقدمه في كثير من الاحكام
ووافق بعضها وهو مسلم اجماعا لكن ذلك لا يقتضي اطلاق القول بانه عم متعبد بشرع غيره لانه يفيد ايهام التبعية لغيره عم وهو لم
يكن متبعا لغيره بل كان اصلا في شرعه وان اراد انه تعالى امره باخذ الاحكام من كتبهم والرجوع الى احكام من تقدمه فيما لم ينسخ ففي
الشرائع والحق خلافه لوجوه الاول لو كان متعبدا بشرع احد لوجب ان يرجع في احكام الحوادث الى شرع المتبوع ولم يتوقف
فيها لم يسبق اليه الوحي فيه … لكنه لم يرجع في ذلك الا الى ما يوحى اليه ولانا لا نشك وان عمر طالع ورقة من التورية فغضب
وقال … فيها النظر لو كان اخي موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وهذا يدل على انه لم يكن متعبدا بشرع احد لا يقال انما لم
احتمال ان يكون عم غير متعبد في تلك الصورة بشرع من قبله فتوقف فيها الى نزول الوحي عليه او انه علم تغير شرعهم في حكم تلك
الواقعة فانتظر الوحي او ان احكام تلك الشرائع ان كانت منقولة بالتواتر لم يحتج في معرفتها الا الرجوع اليهم والى كتبهم وان
كانت منقولة بالاحاد لم يجز قبولها لانه ليس الرواة كفارا فلا تقبل رواياتهم سلمنا لكنه قد ثبت رجوعه الى التورية
في الرجم لاحتكام اليهود اليه لانا نقول انه لم يرجع في شيء من الوقايع اليهم علم انه غير متعبد في شيء منها بشرع من قبله والعلم
بمكاتيبهم من تلك الوقايع لا يحصل الا بالطلب الشديد والبحث الكثير فكان يجب ان يقع منه ذلك الطلب والبحث ولكونه الدليل
منقولا ان يمنع من النظر فيها جوازا ان تواتر منه وافتقارا الى الادلة على ما يدل عليه البحث والتامل والنظر ويشتق فلما لم يشتغل
النبي عم بالنظر في كتبهم والبحث عن كيفية الادلة على الاحكام علم انه عم غير متعبد بها والرجوع الى التورية في الرجم لم يكن لاثبات
الشرع بها لا لما جهله عنده فكيف يرجع اليها ويحقق على ما يشتمل عليه والا لما لم يرجع اليها في غير الرجم ولانه ما خرج لوجوب
الرجم في التورية لم يكن ممن يبتغي العلم بغيره فثبت ان رجوعه اليها في غير الرجم ولانه من اخرج لوجوب الرجم في التورية اما كان ليعرف
عليهم ان ذلك الحكم ثابت في شرعهم كما هو ثابت عنده وانهم انكروه كذبا وعنادا الثاني لو كان متعبدا بشرع من قبله لوجب على

علماء الامصار

علماء الامصار ان يرجعوا في الوقايع الى شرع من شرع قبله ضرورة ان التاسي به واجب وحيث لم يفعلوا ذلك علمنا بطلانه الثالث
لما بعث معاذا الى اليمن قال بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولم يذكر شيئا من كتب
الانبياء السابقين والنبي عم اقره على ذلك وصوبه وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله ولو كانت من مدارك الاحكام الشرعية
لم يجز العدول عنها الى الاجتهاد الا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها … الكتاب والسنة … الاجتهاد لا يقال انه لم
يذكره … بالاجتهاد لانا نقول … الكتاب والتورية كتاب ولانه لم يذكر … لان في القرآن آيات تدل على الرجوع اليها كما انه
فيكون كالاجماع اشتمال القرآن على الرجوع اليه الا انا نقول اطلاق الكتاب انما يفهم منه القرآن خاصة ولا يحمل على غيره الا بدليل ولان معاذا لم يعرف
بعلم التورية والانجيل والعادة تقتضي التحرز منها من غير كل احد فضلا عن علماء القرآن واشتمال القرآن على آيات تدل على الرجوع اليها سيأتي سلمنا
ذلك لكنه في الاسقاط وترك الذكر كالسنة والقياس الرابع لو كانت كتب الانبياء حجة علينا لوجب حفظها على الكفاية كما في القرآن والاخبار
ولوجب الرجوع اليها عند اختلاف الصحابة في الوقايع التي اختلفوا فيها كمسئلة العول وميراث الجد والمفوضة وحد الشرب وبيع ام الولد وحد الشرب ولما لم
في غير السنة ودية الجنين والرد بالعيب بعد الوطي والتقاء الختانين وغير ذلك مما لم ينقل عن احد منهم مع كثرة الوقايع المختلف
فيها وطول اعمارهم من اجاب التورية وغيرها من كتب الانبياء مخصوصا وقد اسلم من احبارهم من تقدم ذكره بمعرفتها كعبد الله بن سلام
وكعب بن زهير ووهب وغيرهم مما يحصل القياس الا بعد الياس من الكتاب وكيف يحصل الياس قبل العلم بالمناسبة لو كان متعبدا بشرع
من تقدم في الكل او البعض لما ثبت شيء من شرعنا البته على التقدير الاول ولكان الشرع اليه التقدير الثاني كما انسب شرعه عم الى غيره
متعبد بشرعه من انشره وهو خلاف الاجماع لا يقال هلا انسب عما كان متعبدا به من الشرايع انه من شرعه بطريق التجوز لكونه معلوما
له بواسطة ولانه لم يكن هو الشارع له لانا نقول انه ترك الظاهر بالتجوز المناسب لاني الفهم ما هو غير دليل فلا يسمع السادس اجماع المسلمين
على ان شريعة النبي عم ناسخة لشريعة من تقدمه فلو كان متعبدا بها لكان مقررا لها ومخبرا عنها لا ناسخا لها ومتبعا شرعها وهو محال لا يقال لا نعني
بذلك وان ما كان من شرعه في الشرع من تقدمه لم يكن ناسخا له بل كان متعبدا به بشرع من تقدمه اولى هنا
لا يوصف شرعه بانه ناسخ لبعض ما كان شرعهم قبله من وجوب الايمان وتحريم الكفر والزنا والقتل والسرقة وغيرها مما اتفق عليه
الملل لانا نقول اطلاق الامة بان شرع النبي عم ناسخ للشرايع السالفة يفهم منه ارادة رفع احكامها فالحكم انه متعبد بها محال
وما بقي من تلك الاحكام في شرعه لا يكون ناسخا له فيبقى المفهوم الاخر وهو عدم تعبده به فلا يلزم … الدليل على
احتج من ذهب الى التعبد بالشرايع … احتج المثبتون بوجوه الاول قوله تعالى فبهداهم اقتده امره بالاقتداء بهدى الانبياء
السابقين وشرعهم من هداهم فيجب عليه اتباعه الثاني قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله تعالى شرع لكم من الدين ما
وصى به نوحا فدل على وجوب اتباعه بشريعة نوح الثالث قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا امره باتباع ملة ابراهيم
والامر للوجوب الرابع قوله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون والنبي عم من جملة النبيين فيجب عليه الحكم بها
الخامس نقل ان النبي عم راجع التورية في رجم اليهودي وروي عنه عم انه طلب القصاص في سن كسرت فقال كتاب الله يقضي بالقصاص
وليس في الكتاب ما يقضي بالقصاص سوى التورية وهو قوله تعالى السن بالسن وروي عنه عم انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وتلا قوله تعالى اقم الصلوة لذكري وهو خطاب مع موسى عم والخطاب … امر بالتيقظ … مضافة الى
الجميع والهدى الذي اتفق عليه الجميع هو الاصول دون الاحكام الفرعية التي وقع النسخ فيها سلمنا لكن الاتباع انما كان فيما يوحى اليه
بتجدد لا بطريق … الثاني انه يقتضي تشبيه الوحي بالوحي … وقوله شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا … اصل التوحيد … البحث عن شريعة نوح … التعبد …
ممتنع وحيث خصص نوحا بالذكر … الانبياء في الوصية بالتوحيد كان تشريفا له وتكريما كما خصص روح عيسى بالاضافة

اليه الا المؤمنين بلفظ العباد ومن الثالث الملازمة لحمل الاصول دون الفروع لانه يقال ملة الشافعي وابي حنيفة والحق ان اختلفا
في الفروع وبقوله بعد هذه الاية ماكان من المشركين ولان شريعة ابراهيم قد انتسخت ولقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من
سفه نفسه ولو كان المراد من الدين الاحكام الفرعية لكان من خالفه فيها من الانبياء سفيها وهو محال ومن الرابع ان قوله يحكم بها
النبيون لا يمكن اجراؤه على ظاهره فان جميع النبيين لم يحكموا بجميع ما في التوراة بالضرورة فوجب التخصيص اما في الانبياء بان يكون
بعض النبيين حكم بجميع ما فيها وهو غير نافع لهم او فيما اشتملت عليه بان يكون جميع الانبياء حكموا ببعض ما فيها ونحن نقول بموجبه
فان نبينا صلى الله عليه وسلم حكم بما اشتملت عليه من معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وكيفية الخلق وغير ذلك من القصص غير الاحكام التي نحن
على ان قوله يحكم بها النبيون صيغة اخبار لا امر وذلك لا يدل على وجوب اتباعها ومن الخامس انها جعلت هدى في التوراة والنور لا يقتضي
مساواة الشريعتين على ما تقدم ومنع تحقيقها من وجوب القصاص في السن والدليل عليه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم والحديث كالخطاب مع من يسمع موجبا لقضاء الصلوة عند النوم والنسيان بل اوجب ذلك بوحي جديد
ويدل على ان امته ما عمل به ... كان مع موسى ... الفصل السادس في مذهب الصحابي وفيه مباحث الاول انه ليس حجة على
الناس كافة على ان مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على غيره من الصحابة المجتهدين اماما كان او غيره حاكما كان او
مفتيا الا الامامية فان قول الامام عندهم حجة لانهم يشترطون فيه العصمة واختلف الاصوليون في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم
من المجتهدين فذهبت الاشاعرة والمعتزلة والشافعي في احد قوليه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه والكرخي الى انه
ليس بحجة مطلقا وذهب مالك بن انس وابو بكر الرازي والبرذعي من الحنفية والشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى
الى انه حجة مقدمة على القياس وقال قوم ان خالف القياس فهو حجة والا فلا وقال قوم الحجة في قول ابي بكر وعمر لا في غيرهما والحق
الاول لنا وجوه الاول قوله تعالى فاعتبروا امر بالاعتبار وهو ينافي جواز التقليد وفيه نظر لان المجاوزة من الدليل الى المدلول اعتبار
وكما يتناول النص والاجماع وغيرهما من الادلة كذا يتناول قول الصحابي لانه اذا كان حجة واستدل به على الحكم كان اعتبارا الثاني قوله
تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اوجب الرد عند الاختلاف الى الله ورسوله فالرد الى مذهب الصحابي يكون تركا
للواجب وهو ممتنع اعترض عليه بان دلالة الامر على الوجوب مسلم لكن عند امكان الرد وهو ان يكون الحكم المختلف فيه منصوصا في الكتاب
والسنة اما مع تعذره بعدم كونه منصوصا فيهما فلا ونحن انما نقول باتباع مذهب الصحابي مع عدم النص بان لا يكون حكم الواقعة في
الكتاب وفيه نظر لما تقدم من ان الامر للوجوب وبان الامر بالرد في المختلف الى ما لا بيان فيه تكليف بما لا يطاق فوجب اشتمال الكتاب
والسنة على كل مختلف فيه من الاحكام وظاهر اشتمالها عليه فان العمومات وغيرها من قضايا العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب وغيرهما
وافية بجميع الاحكام ومذهب الصحابي اذا كان دليلا وجب البحث عنه والنظر في كيفيته ولا نزاع عند معارضة الكتاب والسنة كما في
الكتاب والسنة ... الثالث اجماع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من احاد الصحابة
والمنكر لابي بكر وعمر ... خالفهما بل ربما رجعا اليه كقضايا كثيرة رجع عمر فيها عن رايه واجتهاده ومذهبه الى قول علي وغيره
من الصحابة ولم ينكر ابو بكر على عمر ولا عمر على ابي بكر في مخالفة كل منهما صاحبه ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك او لكان
يجب على كل واحد منهم اتباع الاخر وهو محال اعترض بان الخلاف انما هو في كون مذهب الصحابي حجة على التابعين ومن بعدهم لا على
المجتهدين من الصحابة فلم يكن الاجماع دليلا على محل النزاع وفيه نظر فان الاجماع على عدم وجوب تقليد الصحابي للصحابي يستلزم
عدمه في حق التابعي اذ علة التقليد العلم والزهد والورع ووجودها في التابعي يوجب وجوب المعلول ... الرابع التابعي
من اهل الاجتهاد والخطاء ممكن عليه فلا يجب على المجتهد التابعي العمل بمذهبه كالصحابيين والتابعيين اعترض بانه لا يلزم من امتناع
وجوب العمل بمذهب الصحابي على صحابي مثله امتناع وجوب العمل بمذهب التابعي على تابعي مثله امتناع وجوب عمل التابعي بمذهب

الصحابي مع تفاوتهما على ما قاله صاحب الفرق الذي ذكره وفيه نظر لما تقدم من ان الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول ...
مسألة ... علما انه في التابعين من هو افضل من كثير من الصحابة في العلم والزهد فلا يحسن القول بوجوب تقليده الخامس الصحابة اختلفوا في
كثير وذهب كل واحد منهم الى خلاف مذهب الاخر كما في مسائل الجد مع الاخوة وقوله انت علي حرام وغيرهما فلو كان مذهب الصحابي
حجة على غيره من التابعين لكانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة ولم يكن اتباع احدهم اولى من الاخر اعترض بان اختلاف مذاهب الصحابة
وغيرهم جار مجرى الادلة في الشرع كاخبار الاحاد والنصوص الظاهرة ولكن العمل بالواحد منها متوقف على المرجح ومع عدم المرجح
على الترجيح فالواجب الوقف او التخيير وفيه نظر لان كون كل واحد منها حجة يستلزم عدم كونه حجة لان كل واحد منهم اعتقد حقية ما
ذهب اليه وبطلان ما ذهب اليه الاخر وهذا يصلح ان يكون دليلا براسه والفرق ظاهر بين اقوال الصحابة والاخبار والنصوص
الممكن الجمع بينها السادس قول الصحابي عن اجتهاد مما يجوز عليه الخطا فلا يقدم على القياس كالتابعي اعترض بان اجتهاد الصحابي
وان جاز عليه الخطا فلا يمتنع ذلك تقديمه على القياس كخبر الواحد ولا يلزم من امتناع تقديم مذهب التابعي على القياس امتناع ذلك
في مذهب الصحابي لما تقدم من الفرق بينهما وفيه نظر لان خبر الواحد قدم على القياس بجواز ان يكون اصل الخبر ولما امتنع ترجيح
الفرع على الاصل امتنع تقديم القياس على الخبر بخلاف مذهب الصحابي وقد تقدم عدم الفرق بين التابعي والصحابي ...
فان في التابعين من هو افضل من بعض الصحابة السابع التابعي المجتهد متمكن من تحصيل الحكم بطريقه فلا يجوز له التقليد فيه كالاصول
اعترض بان اتباع مذهب الصحابي انما يكون تقليدا ان لو لم يكن حجة ... وهو محل النزاع وخرج عليه الاصول فان القطع
اليقيني معتبر فيها ومذهب اهل العرف اهل الاجتهاد فيها ليس بحجة قاطعة فكان اتباعه في مذهبه تقليدا من غير دليل وهو
غير جائز وفيه نظر فان معنى التقليد ليس الا العمل بقول الغير من غير حجة ولو كان قول الصحابي حجة لكان اتباعه الى هدى والعلم
... احتج المخالف بوجوه الاول قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف خطاب مع الصحابة بالمعروف واجب القبول الثاني قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم جعل الاهتداء
لازما للاقتداء باي واحد كان منهم وذلك يقتضي ان يكون حجة الثالث قوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ... جعل
... عبد الرحمن ولي عليا ... بشرط الاقتداء بالشيخين فامتنع ... ولي عثمان فقبل ولم ينكر احد ذلك مع عثمان وكان ذلك
بمحضر جماعة من الصحابة فكان اجماعا الخامس قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ... الخلفاء
الاربعة وقوله عليكم للايجاب وهو عام السادس ان الصحابي اذا قال ما يخالف القياس فلا محمل له الا انه اتبع الخبر والا كان قوله بالتشهي
بمجرد التشهي وهو حرام السابع قول الصحابي اذا انتشر ولم ينكر عليه منكر كان حجة فكان حجة مع عدم الانتشار كقول النبي
الثامن مذهب الصحابي اما ان يكون عن نقل او اجتهاد فان كان الاول كان حجة وان كان الثاني فاجتهاد الصحابي ارجح من اجتهاد
التابعي ومن بعده لزيادة مشاهدته لاحوال التنزيل ومعرفة التاويل ووقوفه على احوال النبي ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه
... وكان حال التابعي اليه كحال العامي بالنسبة الى المجتهد التابعي فيجب اتباعه الجواب عن الاول ان المراد الامام المعصوم
على ما تقدم سلمنا لكنه لا يجب ارادة كل واحد لوقوع الخلاف بينهم فيكون الخطا واقعا من احدهم فلا يكون امرا بالمعروف
فيجب ان يحمل على الاختصاص ... لما تقدم في الاجماع وعن الثاني بانه خطاب مشافهة فيكون راجعا الى العوام ويحتمل ان
... اقتديتم وان سلم انه كان عاما في اشخاص الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاهتداء في كل ما يقتدى فيه ...
على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي وليس الحمل على غيره اولى من الحمل عليه وفيه نظر فان الاقتداء ...
الثالث لو سلمنا صحة نقله لقلنا بموجبه فانه يجوز الاقتداء بهما في تجويزهما للغير مخالفتهما بموجب الاجتهاد ...
كما خالفا في التسوية في العطاء ... عثمان ... الاجماع ...

الا انكار لانهم حملوا العقلاء على المتابعة في السيرة والسياسة دون المتابعة في المذهب لما قلنا الاجماع على ان مذهب الصحابي ليس بحجة على غيره
من الصحابة المجتهدين ومن الخامس ان السنة هي الطريقة وهي عبارة عما امر النبي بل صحب الانسان عليه فلا يتناول ما يقوله الانسان
مرة واحدة وايضا لو سلمنا صحة السند فلا نقول بموجبه لانه تحريض على اتباع مجموع السنن او نقول انه حرص على امتثال سنة
الخلفاء ولا يجوز ان يتناول ما اختلفوا فيه والا لزم التناقض او الترجيح من غير مرجح فوجب ان يتناول ما اتفقوا عليه وهو مسلم لان
على احدهم وقولهم حجة ومن السادس انه ربما صار الى ما يظنه دليلا وليس في نفس الامر كذلك ثم لو عارضه قياس وقال الشيخ ابو علي
احدهما جاز الترجيح بقول الصحابي اما جعله حجة فلا لانه يتفق بقول ان يوجد النص ليس بحجة اجماعا ومن السابع انا قلنا ان قول الصحابي
اذا انتشر ولم ينكر عليه منكر يكون اجماعا فالحجة في الاجماع لا في مذهب الصحابي وهو غير متحقق فيما اذا لم ينتشر وان لم يكن اجماعا فلا حجة فيه
مطلقا مع انه ينتقض بما ذكر في مذهب التابعي فانه اذا انتشر في عصره ولم يوجد له منكر كان حجة ولا يكون حجة بتقدير عدم انتشاره
اجماعا ومن الثامن لا نسلم ان مستنده النقل اذ لو كان معه لابلغه ورواه لان من المعلوم الغالب في الظاهر من حال الصحابة نشر العلم
واقوال الرسول عليه السلام فلم يبق الا ان يكون عن رأيه واجتهاده وحينئذ لا يبقى حجة على غيره من المجتهدين بعده لجواز ان يكون دون غيره في الاجتهاد
والمجتهد وان كانت متخرجة لكن رتبة الاجتهاد [illegible] قال صاحب الحاصل [illegible] البحث الثاني في تقليد الصحابة ٤٦٨
الحق انه لا يجوز للعالم تقليد الصحابي في الفروع وهو احد قولي الشافعي لان المانع من تقليد العالم لغيره ثابت في حق الصحابي ومن [illegible]
من غير فرق وسيأتي الاتيان كيف لا يقع الفرق بين الصحابة وغيرهم وقد اثنى الله عليهم ورسوله عليه السلام حيث قال لقد رضي الله عن المؤمنين
قال والسابقون الاولون وقال خير القرون قرني لانا نقول ثناء الله ورسوله يوجب حسن الاعتقاد فيهم ولا ظن بهم خيرا ولا يوجب
تقليدهم لورود الثناء في حق احاد الصحابة مع اجماع الصحابة على جواز مخالفته والشافعي في قول ثان قديم انه يجب تقليد الصحابي في قوله
اذا انتشر ولم يخالفه احد وزاد انه تقليد وان لم ينتشر وقد فرع الشافعي على القول القديم [illegible] بما سمعه الاول قال
الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث روي عن علي انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات قال لو ثبت ذلك عن علي لقلت
به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا الثاني قال في موضع قول الصحابي اذا انتشر ولم يخالف فهو حجة وضعفه الغزالي
لان السكوت ليس بقول فاي فرق بين الانتشار وعدمه وقد نقل الغزالي مثل هذا الاجماع في القطع على ان خبر الاحاد حجة وهو يأتي
الثالث قال الشافعي اذا اختلفت الصحابة فالائمة الاربعة اولى فان اختلفت الاربعة فقول ابي بكر وعمر اولى الرابع قال في موضع اخر
يجب الترجيح بقول الاعلم والاكثر قياسا لان زيادة علمه تقوي اجتهاده وتبعده عن التقصير الخامس ان اختلف الحكم والفتوى من
الصحابة فقد اختلف قوله قال مرة الحكم اولى لان العناية به اشد وقال اخرى الفتوى اولى لان سكوتهم عن الحكم محمول على الطاعة
وهل يجوز ترجيح احد القياسين بقول الصحابي الحق عندهم انه في محل الاجتهاد فربما تعارض ظنان والصحابي في احد الجانبين
فتميل نفس المجتهد الى موافقة الصحابي ويكون ذلك على ظن السادس اذا احتمل لفظ الخبر معاني معينة منهم من حمله ترجيحا وقال القاضي
لا يكفي لان الراوي قد لا يعمل علمت ذلك من قصده الرسول عليه السلام بقرينة شاهدها لم يكن ترجيحا الفصل السابع في باقي ادلة شرعية اختلف فيها المجتهدون
وفيه مباحث الاول في حكم الافعال فقد سبق فيما تقدم هذا البحث على الاستقصاء ونحن الان نقصد اثبات ان الاصل في المنافع
الاذن وفي المضار المنع بطريق شرعي لان النفع هذين الاصليين في الشرع اما الاول فيدل عليه وجوه الاول قوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا واللام تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع والاعتراض من وجوه الاول نمنع اقتضاء اللام الاختصاص بجهة الانتفاع فقوله تعالى
وان اسأتم فلها ولله ما في السموات والارض وليس المراد ههنا الاختصاص بجهة الانتفاع لان اللام هنا للتمليك وهو غير ما قلتم الثاني
سلمنا ذلك لكن يفيده الانتفاع او كل الانتفاعات الاول مسلم ويكفي في العمل بالعموم حصول فرد من افراد الانتفاعات مثل الاستدلال بها
على الصانع وهو الثالث سلمنا عموم الانتفاع لكن بالخلق لا بالمخلوق واللام عليه ويمتنع ان المخلوق كذلك الرابع سلمنا افادة الانتفاع بالمخلوق

لكن لكل واحد في مال احد لان هذا مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد الخامس سلمنا افادة العموم لكن في الطرد بل بعد
الحاجة كل ما في باطن الارض كالذهب والمعادن فلم قلتم انه في الارض كذلك السادس سلمنا كل ما على الارض لكن في ابتداء الخلق
ذو نعم خلق فيشبه انه حلال ما خلقها انما خلق ما انا فلم قلتم انه في الدوام كذلك لا يفيد الا الاصل في الثابت البقاء لانا نعوف
هذا انما يحتمل الدوام لكن كونه مباحا صفة لا بقاء مقتضيات السابع سلمنا الاباحة للكل حدوثا وبقاء لكن للموجودين
وقت الخطاب لان قوله لكم خطاب مشافهة فيختص بالحاضرين الثامن سلمنا انه يدل على اختصاصها بنا فقوله لله ما في
السموات والارض يدل على [illegible] والجواب عن الاول ان الدليل دل على ان اللام للعود المنفعة قوله لهم لها ما كسبت وقوله الثلاث الاولى
لك والثاني عليك وقوله [illegible] عليه [illegible] هذا الكلام [illegible] وهنا مثلك اقتضى ما في الباب انها جاءت في سائر المواضع
لمطلق الاختصاص فنقول لو جعلناه حقيقة في اختصاص المنافع امكن جعله مجازا في مسمى الاختصاص لا الترجح فيكون اولى
فيصح التجوز به لفظا فانه اذا انتفى اللزوم انتفى حسن التجوز وقول النحويين [illegible] الملك ولا يبطل بقولنا الجل
للفرس لما مر ادوا الاختصاص النافع ومن الثاني انه لا يمكن حمل الاية على هذا النفع لحصوله لكل مكلف من نفسه اذ يمكنه الاستدلال
بنفسه على الصانع تعالى واذا حصل هذا النفع من نفسه امتنع تحصيل هذا الجنس من النفع من غيره لاستحالة تحصيل الحاصل وكان تعليلا
جدا ومن الثالث ان الخلق هو المخلوق كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه [illegible] لا ينفع المكلف في نفسه فيكون المراد
من الخلق المخلوق ومن الرابع انه [illegible] مقابلة الجمع بالجمع بل هو جار مجرى عليك دار [illegible] الشخص وهو يقتضي تعلق كل
[illegible] معين لا بجميع الاجزاء ومن الخامس يمنع اختصاص في ما في باطن الارض كقوله اني جاعل في الارض خليفة ومن السادس
الاصل في كل ثابت بقاؤه فقوله الاختصاص عرض فلا يقبل الدوام قلنا حكم الله صفة وهو واجب الدوام وفيه نظر فان النسخ
يدخل في الاباحة وغيرها من الاحكام على ما تقدم وهو ينافي الدوام ومن السابع حكم الله تعالى في حق الحاضرين يستلزم حكمه في حق
غيرهم ثم يستلزم حكمه علينا بالقياس وحكمي على الواحد حكمي على الكل ومن الثامن ان التعارض انما يثبت لو كان الاختصاص في الحقيقتين
بمعنى واحد وهو محال لانه في حقنا الاختصاص النافع وهو ممتنع في حقه تعالى لجهة الايجاد والخلق فلا تعارض الثاني قوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق انكر على من حرم الزينة وطيب الرزق فلا يكون حراما فيمتنع ثبوت
الحرمة في فرد من افراد الزينة لان المطلق جزء من المقيد فلو ثبتت الحرمة في فرد من افراد الزينة لان المطلق جزء من المقيد فلو
ثبتت الحرمة في فرد من افراد الزينة لثبتت الحرمة في مطلق زينة الله تعالى وهو خلاف الاصل واذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الاباحة
وفيه نظر لان الاباحة الكلية لا تستلزم الاباحة الجزئية الثالث قوله تعالى احل لكم الطيبات وليس المراد من الطيب الحلال
والا لزم التكرار فيجب تفسيره بما يستطاب طبعا وهو يقتضي حل المنافع باسرها وفيه نظر فان الاستطابة يختلف باختلاف الاشخاص
المختلفة باختلاف الامزجة والطبائع ومثل ذلك لا يناط به الاحكام الشرعية للاختلاط به فليس المراد الا ما خلا عن وجه قبح والكلام
حينئذ الرابع ان انتفاعا لا ضرر فيه على المالك قطعا لان المالك هو الله تعالى والضرر عليه ممتنع ولا على العباد فقد [illegible] فالاصل
بقاؤه على العدم [illegible] فيما وقع الاجماع على كونه مانعا فيبقى في غيره على الاصل ولا على المنتفع ظاهرا فيكون مطلقا كالاستظلال
بحائط الغير والاستصباح بسراجه [illegible] هذا يقتضي العقل اباحة جميع الجهات للانتفاع [illegible] لا ضرر فيه
[illegible] يستلزم سقوط التكاليف باسرها وهو باطل قطعا والقياس على الاستظلال والاستصباح باطل لان المالك لا يمنع
ما اضاف اليه الاستظلال بخلاف المتنازع فالله تعالى لو منع من الانتفاع لم يتضرر [illegible] احترزنا عن اباحة المحرمات بقولنا والامر
على المنتفع ظاهرا [illegible] العقاب [illegible] المعتزلة [illegible]
جهة لا حظنا [illegible] العقاب عليه [illegible]

يكن واردا وفيه نظر اذ يعني قول الشافعي لا يجب الا بقاء الواحد والوجه انا نفي الضرر والقياس على الاستصحاب لا يستلزم مساواة الفرع للاصل
من كل الوجوه بل المساواة من الوجه المقصود الخامس خلق الاعيان لحكمة باطل لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وخلقنا السماء والارض
وما بينهما لاعبين ولان الفعل الخالي عن الحكمة عبث والعبث لا يليق بالحكيم وان كان لحكمة فاما عود النفع اليه وهو محال لاستحالة النفع
عليه او الى غيره وهو المطلوب وهذا يقتضي ان يكون المقصود من الخلق نفع المحتاج ولما كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول ايا
كان فان منع عنه فانما منع لانه بحيث يلزم رجوع ضرر الى المحتاج فاذا نهانا الله تعالى عن بعض الانتفاعات علمنا انه تعالى انما منعنا منها
لعلمه باستلزامها للمضار حالا او مستقبلا ولكن ذلك على خلاف الاصل فثبت ان الاصل في المنافع الاباحة قال الخلخالي الذي ونعم ما قال
تحقيق العقلي فيه لا يتم الا مع القول بالاعتزال واما الاصل الثاني وهو ان الاصل في المضار التحريم فيتعين بيان امرين الاول تحقيق ماهية
الضرر الثاني الدليل على تحريمه اما الاول فقال الامام الضرر الم القلب لان الضرب يسمى ضررا وتفويت منفعة الانسان والشتم والاستخفاف يسمى ضررا ولا بد من
معنى مشترك فيه يكون لفظ الضرر موضوعا بازائه دفعا للاشتراك والمجاز ولا معنى مشترك الا الم القلب فيكون حقيقة فيه اعترض عليه بان
الم القلب ان عني به الغم والحزن فهو باطل لان من اتلف ثوب غيره او ملكه والمالك غافل لا يقال انه ما اضره مع انتفاء الالم والحزن
ان عني به شيئا اخر فلا بد من افادة تصوره فلم قلتم الضرر الم القلب قوله لا بد من معنى مشترك في مواضع الاستعمال قلنا لا نسلم ذلك
انه لا مشترك الا الم القلب بل هاهنا امر اخر وهو تفويت النفع وهذا اولى لان النفع مقابل الضرر والنفع تحصيل المنفعة فوجب ان يكون
الضرر تفويتها فلا يكون حقيقة فيما قلتم دفعا للاشتراك سلمنا ان ما ذكره يدل على ان الضرر الم القلب لكنه معارض بالخلق مع غفلة
المالك لان الضرر موجود ولا الم [illegible] ولا يستلزم الم القلب الشعور وبقوله تعالى [illegible] من دون الله ما لا ينفعكم ولا يضركم
ان عبدة الاصنام لا يتضررون مع انه [illegible] يوم القيامة لانهم يعاقبون بذلك فيثبت ان الضرر ليس الم القلب [illegible] بان القلب
اذا حصل له غم [illegible] الباطن فانعصار دم القلب انعصار القلب في نفسه وانعصار القلب [illegible]
[illegible] الم القلب فالمراد من الم القلب [illegible] الحاصلة [illegible] الم القلب [illegible]
غير منفك عنه ومن احرق ثوب غيره الغافل يقال اضر به [illegible] ما لم يحصل الضرر [illegible] اطلاق اسم السبب على
المسبب [illegible] ولو جعل حقيقة [illegible] النفع مشتركا قلنا لا يجوز
جعل مسمى الضرر [illegible] البيع والهبة تفويت النفع [illegible] البايع [illegible] الانتفاع بالعين مع انتفاء الضرر وفيه نظر لان انتفاء العوض
جزء تفويت نفع العين [illegible] المنافع [illegible] وهو مطلق المالية [illegible] الضرر في مقابلة النفع قلنا [illegible]
كذلك لكن البيع عبارة عن تحصيل اللذة او ما يكون وسيلة اليها والضرر عبارة عن تحصيل الالم او ما يكون وسيلة اليه [illegible] تحريم
الاصنام [illegible] واما الثاني [illegible] لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والعقل [illegible] الله [illegible]
ما جعل عليكم في الدين من حرج وغيرها من الادلة البحث الثاني في الاستقراء [illegible]
الحكم في كلي لثبوته في جزئياته [illegible] الاستقراء فهو دليل صحيح [illegible] الاستقراء [illegible] الاصل [illegible]
تتبع الجزئيات جزئيا جزئيا [illegible] على ان الوتر ليس بواجب [illegible] من الواجب [illegible]
والمقصود [illegible] الاستقراء [illegible] القضاء [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] وهو غير مفيد لليقين لاحتمال ان يكون الوتر واجبا بخلاف غيره من الواجبات [illegible]
للدليل [illegible] من باب الاستقراء وان كان [illegible]
لا يمتنع عقلا ان يكون حكم بعض انواع الواجب مخالفا لحكم النوع الاخر [illegible] الاقرب انه يفيد الظن ايضا [illegible] منفصل
ولو ثبت الظن [illegible] يجب الحكم به [illegible] البحث الثالث في الاخف ذهب قوم الى انه يجب على المكلف الاخذ باخف [illegible]

[illegible] قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الثاني قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الثالث قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في
الاسلام الرابع قوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحة وهو سياق [illegible] التثقيل الخامس انه تعالى غني كريم والعبد محتاج فقير
واذا تعارض [illegible] جانب الغني الكريم اولى من جانب المحتاج السادس الاخذ بالاقل وهو اخف واجب بالاجماع فيكون اولى من الاكثر المختلف
فيه هذا ان كان الاخف [illegible] من الاثقل كالثلث بالنسبة الى النصف والكل اما اذا لم يكن كذلك [illegible]
الاخف والاثقل [illegible] فالتثقيل حق [illegible] باطل [illegible] الكلية لا تنعكس [illegible]
[illegible] قولنا الباطل خفيف صدق كل خفيف باطل وهنا [illegible] بالاحتياط [illegible] الاخف بالاكثر
ما قبل او بالاقل لحصول يقين البراءة البحث الرابع في الاخذ بالاقل ذهب الشافعي الى انه يجوز الاعتماد في اثبات الاحكام على الاخذ بالاقل
ما فيه [illegible] اختلاف الناس في دية اليهودي [illegible] فقال بعضهم [illegible] المسلم ومنهم من قال هي النصف وقيل الثلث [illegible]
فقال [illegible] درهم [illegible] الاصلين الاجماع واصالة البراءة اما الاجماع فان الكل [illegible] الاكثر قالوا [illegible]
الاقل [illegible] واما البراءة الاصلية فلانها تدل على عدم [illegible] الا الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] الاخف [illegible] البراءة الاصلية
[illegible] ثلاثة [illegible] والشافعي اخذ بالاول [illegible] لا يجب الاخف بالاكثر [illegible]
في الغنيمة [illegible] الاخف [illegible] النصف وقيل الثلث [illegible]
[illegible] يقين البراءة [illegible] تحصيل اليقين [illegible] الخروج عن العهدة [illegible] الاصل البراءة [illegible]
[illegible] سوى الاجماع والاجماع لا يثبت الا في اقل المقادير [illegible] الشغل [illegible] عدم وجود
دليل سوى الاجماع [illegible] عدم الدليل [illegible] الاحتمال لا يثبت الخروج من العهدة
[illegible] سوى الاجماع [illegible] وهو تكليف ما لا يطاق [illegible]
[illegible] البراءة الاصلية مع عدم وجدان دليل سمعي [illegible] دليل سمعي على الزيادة علمنا ان الله تعالى [illegible] بالبراءة [illegible] القطع
بعدم وجوب الزائد البحث الخامس في الاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود [illegible] عول عليها بعض الفقهاء [illegible] ان
الحكم الشرعي [illegible] دليل وهو اما نص او اجماع او قياس [illegible] واحد من هذه الثلاثة فلا يكون الحكم ثابتا [illegible] الدليل
الله تعالى [illegible] لكان ذلك تكليف ما لا يطاق واما انحصار الدليل [illegible] الاول [illegible] الدليل
في الكتاب والسنة والاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الحكام [illegible]
[illegible] كل دليل [illegible] النص والاجماع والقياس [illegible] الثالث [illegible]
من الامور العظيمة [illegible] الاصول العظام [illegible]
[illegible] البحث [illegible] الثلاثة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المناظر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والقياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] المجتهد [illegible] الاصول [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الوجدان بعد الطلب [illegible] عدم الوجود [illegible]

على العدم ولو بحثت هنا ان المقصود ان اشتغلنا بالمطلوب فاذ يقال في اول المسئلة لا بد للحكم الشرعي من دليل ولم يجد الى حين وقت الطلب
فلم اظفر به وهو دليل على العدم او يقال ولم نجد دليلا لان الادلة كانت معدومة في الازل والاصل في كل معدوم بقاؤه على العدم الا ما ثبت بدليل حصل
ظن عدم الدليل فيتولد منه القطع بانه لو وجب الحكم لوجد دليله من ظن عدم وجوده ظن عدم الحكم والعمل بالظن واجب واذ كفت الملاحظة
كان ايرادها على هذا الوجه اولى لكن مقصوده تبقية الدليل عليها لا كفت في الانتاج كان الاستدلال بها ابتداء اولى والاعراض من جميع الاول [illegible]
الا ما في النص والاجماع والقياس وهو غير تام لانك ذكرتها دليلا فيها ولعبث [illegible] اما الا يكون هذا الكلام دليلا في المسئلة [illegible]
او يبطل الحصر [illegible] دليلا لا يقال نحن قلنا دليل الحكم الشرعي اما نص او اجماع او قياس ومعلول دليلنا انتفاء الصحة وقلنا [illegible]
قبل الشرع في الاحتياط [illegible] الامر [illegible] الشرعي فلا يكون شرعيا وانا نافي الصحة الا ان الاجماع لا انعقاده على نفي الحكم عنه
عدم هذه الاشياء فيكون الدليل هو الاجماع لانا نقول ما ثبت انتفاء الصحة لم يثبت البطلان لاقتضاء العقل لا بوقت فيكون كلامك
دليلا على البطلان بدليل سطر [illegible] انتفاء الصحة فيكون دليلا على حكم شرعي ويعود المحذور والاجماع لم يدل على عدم الصحة ابتداء
منه عدم النص والاجماع والقياس لانه عدم الحكم فيكون الاجماع دليلا على ان عدم هذه الثلثة دليل عدم الحكم عدم الثلثة معا ثابتا
لم الثاني ما جعل عدم دليل الثبوت دليل العدم ان جعلت عدم دليل العدم دليل الثبوت لم يلزم انتفاء الوجوب الا ببيان عدم
دليل العدم بعدم وجوده فلا يلزم انتفاء الوجوب الا بوجود دليل العدم لكن لم تذكر دليل العدم استغنيت بما ذكرت من الدليل الا ان عدم دليل
العدم دليل على عدم العدم [illegible] دليل العدم فقد حصل دليل احد الوجوه هذه الثلثة فيبطل الحصر
لم يجعل عدم دليل الثبوت دليل العدم لاقتضت لتساوي نسبة دليل الثبوت الى الثبوت نسبة دليل العدم الى العدم [illegible]
عدم الثبوت لانه عدم دليل العدم عدم العدم الثالث اقتضى نفي النص على عدم الوجدان فان صح هذا وجب الاكتفاء به في نفي القياس
لحصول [illegible] بعض الملزم الايقال انا نعرضت النفي قياس معين الا ان المخالف يعتقد قياسا او دليلا في بعض
النصوص ما نعتقده دليلا لانا نقول المخالف لا يعتقد في بعض الاقيسة كونه حجة كما يعتقد في بعض النصوص كونه حجة لو كان يجب التعرض
لاصل الرابع لم قلت بعقد القياس مع وجود الفرق فان الفرق انما يقدح لو لم يجب تعليل الحكم الواحد بعلتين اما مع جوازه فلا لاحتمال
كون الحكم في الاصل معللا بالوصف المشترك وبالفارق معا الخامس يرد سؤال القلب هنا في هذا النظم فان المستدل لو قال لم يجب نص [illegible]
ولا قياس على صحة بيع الغائب فيجب انتفاء صحته قيل لو صح لما انتقل المبيع من البائع بعد العقد الى المشتري او [illegible] الثمن من المشتري
الى البائع حكم شرعي لا يثبت الا بنص او اجماع او قياس ولم يوجد فلم يثبت والجواب عن الاول ان هذه الدلالة انما تتم مع التمسك بان الاصل في
كل ثابت بقاؤه على ما كان وانه الحجة الدال على هذا الدليل يوجب العقل وذلك الدليل احد الثلثة وحينئذ يسقط السؤال لانا نقول في مسئلة
بيع الغائب المبيع قبل العقد ملك البائع والاصل بقاؤه الا ان نزل الاستدلال بهذا الاصل عنه وجود نص او اجماع او قياس يدل على خلافه ولم
يوجد واحد منها فلم يوجد ما يقتضيها العدل عن التمسك بالاصل فيجب الحكم ببقائه على ما كان وحاصل الكلام ان المراد حيث الحصر في ابطال علة
تغيير الحكم عن مقتضى الاصل والحكم الذي استصحبه من هذا الدليل ليس من باب تغير الحكم بل من باب ابقاء ما كان على ما كان فلا يكون ادعاء
الحصر في تلك الصورة قادحا في صحة هذه الدلالة واذ عرفت هذا فالصحيح في العبارة ان يقال حكم الشرع ابقاء ما كان على ما كان الا اذا
وجدت دلالة شرعية مغيرة والدلالة المغيرة اما نص او اجماع او قياس ولم يوجد واحد من الثلثة فلم توجد الدلالة المغيرة فوجب البقاء
على ما كان لانا يقال الاستصحاب لحكم الاصل الا مع البحث والاجتهاد كان فلا حاجة الى التطويل لانا نقول الناظر قبل المجتهد ولا يجوز للمجتهد
التمسك بالاستصحاب لحكم الاصل الا مع البحث والاجتهاد في طلب الادلة المغيرة فاذا لم يجد حل له الحكم بالاستصحاب وقبل البحث لا
يجوز واذا كان المجتهد كذلك فالناظر مثله اذ معنى الناظر بيان وجه الاجتهاد وعن الثاني ان الاستدلال بعدم المثبت على العدم اولى
من الاستدلال بعدم النافي على وجود الحكم اولا فلانا نعلم ان عدم النافي على الوجوب يلزم من اثبات ما لا نهاية لها ثانيا فلانا [illegible]

بعدم ظهور

بعدم ظهور المجتهد الانسان على انه ليس بنبي والمستدل بعدم ما يدل على انه ليس بنبي على كونه نبيا واما ثالثا فلانه لا يقال ان نعلم انا نعلم
من التصرف في ما له فكيف ما ذونا في التصرف به يقال لم يأذن وما كون ممنوعا من التصرف بعدم الاذن لانه كل دليل لا بد له من دليل العدم
والدليل الوجه وجود دليل انتفاء او لو تراجع الطرفين لكن ذلك يقتضي تعارضهما وتساقطهما فيبقى مقتضى الاصل وهو بقاء ما كان
على ما كان وعن الثالث انه سؤال متعلق بالوضع والاصطلاح ليس سؤالا الهيا وعن الرابع ما تقدم من امتناع تعليل الحكم الواحد
بعلتين مستنبطتين وانه سؤال الفرق كما مر وعن الخامس انا لم نقل انه يلزم من عدم النص والاجماع والقياس بقاء ما كان على ما كان لانه
ان بنا اصالة استمرار الثابت على ما كان بمعارضة الحكم اذ لم يثبت ان الاصل عدم بقاء الشيء على ما كان فلما بطل ذلك بطلت
المعارضة البحث السادس في تفسيرها ولم يكن التمسك بها في الاحكام الشرعية الحكم المطلوب اثباته ان كان عدميا امكن ان نتمسك فيه
بما ذكر الاولى هنا حكم قد كان معدوما اولا وهو يقتضي ظن بقائه على العدم والعمل بالظن واجب اما عدميا فلان الحكم عليكان
معدوما في الازل والحكم لا يكون الحكم المتعلق به ازليا الا ان ثبوت حكم من غير ثبوت محكوم عليه سفه وهو غير جائز عليه
وهنا لا يتمشى على راي الاشاعرة لان كلام الله قديم ولكن الحكم حادث قبل المراد من الحكم كون التخصيص مقصودا ان لم تفعل هذا الفعل
عاقبتك ومعلوم بالضرورة حدوث هذا المعنى وفيه نظر لان حدوث الحكم لا ينافي قدم الكلام الذي هو موضوعه ينقض للقدم
واما حصول ظن البقاء فلما تقدم في الاستصحاب الثانية لو ثبت الحكم بعد الشرع واما لا والاول باطل بالاجماع على انتفاء الثاني الافعال
فهو في المسائل الشرعية والثاني باطل للنهي من اتباع الظن لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وعن قول ما لا يعلم على الله تعالى لقوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثالث لو ثبت الحكم لثبت اما لمصلحة او لا والثاني عبث لا يجوز عليه والاول يستحيل عوده اليه تعالى لانه
النفع والضرر عليه والى العبد لان المصلحة معناها اللذة او ما يكون وسيلة اليها والمفسدة معناها الالم او ما يكون وسيلة اليه
والله تعالى قادر على تحصيلها ابتداء فيكون توسط شرع الحكم عبثا وكذلك المفسدة فهذا دليل على نفي شرع الحكم لذلك العلة
فيما اتفقنا على وجوده فيبقى في المختلف على الاصل الرابع هذه الصورة تفارق الصورة الفلانية التي ثبت هذا الحكم فيها في وصف
مناسب فتفارقها في الحكم اما بيان المفارقة في المناسب فلانه يوجد في الاصل ذلك الوصف الفلاني وانه مناسب لذلك الحكم
بطريقه واما بيان منع الشاركة في الحكم فهذا القدر فلان ها تين الصورتين لما اشتركتا في الحكم كان الحكم الثابت فيهما اما معللا
بالمشترك بينهما فيلزم الغاء الوصف المناسب المعتبر المختص بالاصل وهو باطل او لا يكون معللا بالمشترك فيلزم تعليل الحكم المشترك
بعلتين مختلفتين وهو محال لانها ستفاد احد الحكمين اي علة كان الثابت او غيرها فالنزم في الحكم الذي يعاتلان يستغنيا بغيرها
الى ما هية اخرى وانه لم يكن كذلك لان ما يستغني في نفسه من تلك العلة والغني عن الشيء لا يكون مستندا اليه فوجب في خلق الحكم
ان لا يكون مستندا الى تلك العلة وقد فرض مستندا اليها هذا خلف وفيه نظر لانه قد ثبت لاقتضى الاستناد الى علة مطلقا الى علة
خاصة وتخصيص العلية باحداهما قبلها الخامس لو ثبت الحكم في هذه الصورة لثبت في صورة كذا لان تقتضي ثبوته في هذا العلق
كان ذلك لدفع حاجة المكلف وتحصيل مصلحة وهذا المعنى موجود هناك فيثبت الحكم هناك فلما لم يثبت وجب ان لا يوجد هنا
وفيه نظر لان مقاديرها الحاجة والمصالح خفية لا يعلمها الا الله فجاز ان تتفاوت في الصورتين فلا يتساوى الحكم السادس هذا
الحكم كان منتفيا في الازل الى الابد فكان منتفيا في اوقات متعددة غير متناهية فيحصل ظن الانتفاء في هذه الاوقات لان الاوقات
الغير المتناهية اكثر من المتناهية والاكثر مظنة فيكون الحكم في هذه الاوقات المتناهية كالحكم في الاوقات الغير المتناهية وهو مستلزم
النفي وفيه نظر اذ ليس اعتبار الوقت العيني المحقق بالعدم اولى من اعتبار حدوث الحكم بعد من الحوادث المحققة التي لا تحصى
كثرة السابع شرعية هذا الحكم يفضي الى الضرر فيكون منفيا لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وبيان افضائه الى ان المكلف
تقرب من العاصي الى الفعل فلانه يقع الضرر لان فعله خلافه يستحق به العقاب وتركه يستلزم ضرر ترك المراد الثامن لو ثبت الحكم

تثبت بدليل والا لزم تكليف ما لا يطاق والدليل منتف لانه ان كان هو الله تعالى لزم قدم الحكم من قدم الله تعالى وان كان غيره فان كان قديما عاد الكلام و
ان كان محدثا فقبل كان معدوما والاصل بقاء ما كان على العدم ولان شرط كونه دليلا وجوده فانتفاؤه وان لم يوجب انتفاء [illegible] لكن كونه دليلا
مشروطا بحدوث هذين ويكفي في عدم كونه دليلا عدم احدهما والتوقف على امرين مرجوح بالنسبة الى ما يتوقف على واحد واما ان كان ثبوتيا
فالطريق الكلي [illegible] الاول المجتهد [illegible] [illegible] حقا للقرار [illegible] [illegible] في ظن العوام لعدم استنادهم الى
ادلة صحيحة فيبقى معمولا به [illegible] المجتهد [illegible] المجتهد المثبت معارض بقول المجتهد النافي [illegible] قول المثبت نافل من الحكم العقلي
وقوله الثاني [illegible] الاولى [illegible] النافي [illegible] النفي وانه لم يوجب لظن الثبوت وعدم وجوب
لا يكون ظنا خلاف المثبت [illegible] لاثبات الامور [illegible] الثبوت فاذا انتفى كان مكلفا بالبقاء على حكم العقل واذا كان كذلك ثبت
ان قول المثبت اولى من قول النافي الثاني ثبت الحكم في الصورة الفلانية فثبت هنا القصد [illegible] ان الله راعي العدل و
الاحسان والعدل التسوية [illegible] تشبيه القبلة بالمضمضة في حكم شرعي فيجب علينا التشبيه الحكم بالحكمة [illegible]
فانتفاء [illegible] تشبيه صورة بصورة فيه [illegible] غير [illegible] لما تقدم من الكلام على الاثنين والاصحاب الاتباع [illegible]
تخصيص التشبيه القبلة بالمضمضة [illegible] ليس اتباعا الثالث اجمعنا على ثبوت حكم ما وانه ثبت لمصلحة وهذا الحكم [illegible]
حصل نوع مصلحة فلا [illegible] [illegible] فيعلل بالمشترك وهو يقتضي ثبوت الحكم الرابع لو ثبت هذا الحكم فظن تحصيل مصلحة المكلف و
دفع حاجته فيكون مشروعا لانه [illegible] مصلحة [illegible] [illegible] [illegible] والاصل عدم [illegible] احد المجتهد
قال بثبوت الحكم [illegible] [illegible] في الثبوت اولى للاجماع على تقديم الخبر الناقل عن النفي [illegible] المنفي [illegible]
الثبوت [illegible] [illegible] [illegible] هذا التقريب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المطالب الكثيرة [illegible] [illegible] المعلومات [illegible] تحصيل الحاصل فاذا كانت نسبة المجهول الى الموضوع ايجابا
او سلبا مجهولة فلا بد من متوسط بينهما يكون ثبوت المجهول له او سلبه عنه معلوما وثبوت المتوسط للموضوع او سلبه عنه كذلك ليحصل
العلم بالنسبة بين طرفي المطلوب وذلك المتوسط لا بد له من وضع خاص بالنسبة الى الطرفين فان كان محمولا على موضوع المطلوب وموضوعا
لمحموله كانت صورة القياس من الشكل الاول وان كان بالعكس فهي الصورة من الشكل الرابع وان كان محمولا عليهما كانت من الشكل الثاني
وان كان موضوعا لهما كانت من الثالث ولا زيادة على هذه الاشكال لامتناع الزيادة على المقدمتين والنقص عنها ولكل شكل من هذه شرائط
للانتاج اذا فقدت كلها او بعضها كان الشكل عقيما فللشكل الاول شرطان الاول ايجاب صغراه والثاني كلية كبراه [illegible] [illegible]
احدها الضروب الناتجة [illegible] الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة مثل كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج كالصغرى بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الثالث من كليتين والكبرى سالبة ينتج كالكبرى كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا والشكل الثاني شرطان
اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى [illegible] وضروبه [illegible] الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج كالكبرى كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا الثاني بالعكس والنتيجة كالصغرى لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا الرابع سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية ليس بعض ج ب وكل ا ب والشكل الثالث شرطان ايجاب الصغرى وكلية احدهما [illegible] ستة الاول من موجبتين
كليتين ينتج كل ج ب [illegible] [illegible] فبعض ب ا الثاني من موجبتين والصغرى جزئية ينتج كالصغرى بعض ج ب وكل ج ا فبعض ب
ا الثالث موجبة الثالث بالعكس ينتج موجبة جزئية ايضا كل ج ب وبعض ج ا ينتج بعض ب ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة فبعض
ب ا [illegible] والصغرى سالبة جزئية كل ج ب ولا شيء من ج ا فليس بعض ب ا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

[illegible] السابع في [illegible] [illegible] الاستدلال

ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ج ا فليس بعض ب ا السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل
ج ب وليس كل ج ا فليس بعض ب ا والشكل الرابع شرطان الاول عدم اجتماع الخستين فيه السلب والجزئية الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية
الثاني كلما كانت الصغرى موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية لما تقدم وضروبه خمسة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل
ج ب وكل ا ج ينتج بعض ب ا الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج كالكبرى كل ج ب وبعض ا ج ينتج بعض ب ا الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ج ينتج لا شيء من ب ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل
ج ب ولا شيء من ا ج فليس بعض ب ا الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من ا ج فليس بعض ب ا وضروب الاول بينة الانتاج [illegible] [illegible] الى دليل واما البواقي فلا بد لها من بيان وهو اما عام في الجميع وهو
الخلف [illegible] كالعكس والافتراض والخلف بجعل نقيض المطلوب لاحدى المقدمتين لينتج مقابل الاخرى [illegible] [illegible] [illegible] فيكون
باطلا [illegible] من فرض نقيض المطلوب حقا فيكون المطلوب حقا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول من الشكل الثاني لصدق نقيضها
وهو بعض ج ا فيجعل صغرى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ب وقد كان كل ج ب هذا خلف ولو لم يصدق ينتج
الاول من الثالث لصدق نقيضها وهو لا شيء من ب ا فيجعل كبرى الصغرى هكذا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا وقد
كان كل ج ا هذا خلف ولو لم يصدق نتيجة الاول من الرابع لصدق نقيضها وهو لا شيء من ب ا فيجعل كبرى للصغرى هكذا
كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا او يستلزم بطريق العكس لا شيء من ا ج وهو ينافي كل ا ج هذا خلف واما العكس [illegible]
في الكبرى من ثاني الثاني وصغرى ثالثه بعد عكس الترتيب وعكس النتيجة وكبرى ثالثه وصغرى اول الثالث وصغرى ثانيه
ثم عكس النتيجة ثم بعد عكس الترتيب وصغرى رابعه وخامسه ونتيجة اول الرابع بعد عكس الترتيب وكذا في ثانيه وثالثه
رابعه وخامسه واما الافتراض فيجري في كل مقدمة جزئية واكثر تقع فيما يكون سالبة جزئية لعدم جريان العكس فيها وعدم الا[illegible]
[illegible] الاخرى معها كالنقل في رابع الثاني بفرض الجيم الذي ليس ب د فيصدق لا شيء من د ب وا الاخرى
[illegible] بعض ج د فيجعل الاولى صغرى للكبرى لا شيء من د ب وكل ا ب فلا شيء من د ا ويجعل الاخرى صغرى لهذه بعض ج د ولا شيء من د ا فليس
بعض ج ا وهكذا باقي الضروب والشكل الاول افضل الاشكال لانتاجه المطالب الاربعة والموجب الكلي والثاني لا ينتج الا السلب
[illegible] في احدى مقدمتيه والنتيجة تتبع الاخس في الكيف والثالث لا ينتج الا الجزئي لان اجتماع الوسطين في محل يستلزم حمل احدهما
على الآخر جزئيا لامكان اعمية احدهما فلا يلزم الكلية والرابع لا ينتج الموجب الكلي لانه
انما يحصل من مقدمتين كل واحدة منهما موجبة كلية [illegible] لا ينتج لصدق كل انسان حيوان وكل ناطق انسان والاصل [illegible]
جاز ان يكون اعم من موضوعه وان يكون مساويا فلا في الاكبر مساواته للاوسط فيكون الاصغر اعم فيكون حمل الاكبر على كل
افراد الاصغر وتفصيل هذه المباحث ذكرناها في كتبنا المنطقية

الفصل الثاني عشر في الاجتهاد والتقليد والتعادل والترجيح

وفيه فصول الاول في الاجتهاد وفيه مطالب الاول في ماهية الاجتهاد وهو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق امر من
الامور مستلزم للكلفة والمشقة يقال اجتهد في حمل الثقيل اي استفرغ وسعه فيه ولا يقال اجتهد في حمل النواة واما
في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير فان
استفراغ الوسع كالجنس للمعنى اللغوي والاصطلاحي وما بعده مميز للمعنى الاصطلاحي عن اللغوي واما قولنا في طلب الظن فيخرج
الاحكام القطعية وقولنا بشيء من الاحكام الشرعية ليخرج الاجتهاد في الامور العقلية وقولنا بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب
التقصير ليخرج اجتهاد المقصر فانه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا وهذه سبيل مسائل الفروع ولذلك
تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهد وليس هذا حال الاصول واذا ثبت هذا فالاجتهاد [illegible] [illegible] [illegible]

احدها يقال المجتهد وهو الناظر بصفة الاجتهاد والثاني المجتهد فيه وهي المسائل الفرعية المطلب الثاني في المجتهد وفيه مباحث الاول
في شرائطه ويشتمل على شيء واحد كون المكلف بحيث يتمكن من الاستدلال بالدلائل الشرعية على الاحكام وهذه المكنة مشروطة بامور احدها
ان يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه والا لم يستفد منه شيئا فيكون عارفا باللغة والنحو والعرف والشرعي لجواز النقل منها الثاني
ان يعرف من حال المخاطب انه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره ان تجرد او ما يقتضيه ظاهره ان تجرد او ما يقتضيه مع القرينة ان كانت
الا انه لولا ذلك لما حصل الوثوق بخطابه لجواز ان يعني به غير ظاهره مع انه لم يبينه وذلك انما يحصل بحكمة المتكلم وعصمته وكونه
حكيما مبني على العلم بانه تعالى لم يفعل القبيح وبانه غني عنه وانما يتمشى ذلك على قواعد المعتزلة واعتقد الاشاعرة بانه جائز
الوقوع مقال انا نعلم عدم وقوعه كانقلاب ماء البحر دما كذا هنا يجوز من الله تعالى كل شيء لكنه خلق فينا علما بديهيا بانه لا يعني
بهذه الالفاظ الا ظواهرها وليس بجيد لتعذر العلم مع حصول تجويز النقيض الثالث ان يعرف بمجرد اللفظ والقرائن بقرينة ان
معنى الخطاب فيما حكم بمجرده ان يكون معرفة نسبة تصرفه عن ظاهره والقرينة اما عقلية يعلم بها ما يجوز ان يراد من الالفاظ مما لا
يجوز واما سمعية والتكلم العام يجب جميعها ولا اما ابطال بالبعض بحاله بل لا بد من العمل بالراجح منها وهي الادلة المقتضية للتخصيص اما
في الاعيان والازمان كالنسخ والمقتضية لتقييد الخاص كالقياس عند القائلين به وحينئذ يجب ان يعرف شرائطه ولما كانت الادلة السمعية نقلية
وجب ان يكون عارفا بالنقل المتواتر والاحاد وان يعرف شرائطها ولما كانت الادلة قد تتعارض وجب ان يكون عارفا بجهات الترجيح والتر
والضابط ما قال الغزالي هنا وهو ان مدرك الاحكام اربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل فيجب معرفة هذه الاربعة والتي معها
من اربعة احرى بيان مقدمات الاولى معرفة شرائط الحد والبرهان على الاطلاق الثانية معرفة النحو واللغة والتصريف لان الادلة عربية فما
يكون معرفة دلالتها الا بعد معرفة كلام العرب وما يتوقف معرفة الواجب المطلق عليه فهو واجب واما العلمان الاخيران فاحدهما يتعلق بالكتاب
وهو معرفة الناسخ والمنسوخ والاخر بالسنة وهو معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم والواجب الاقتصار هنا على تعديل الفقهاء والمشايخ
الذين يلتقى لتعذر معرفة احوال الرجال مع طول المدة وكثرة الوسائط وهذه العلوم الثمانية لا بد منها ولا يشترط معرفة الكتاب العزيز
بجملته بل ما يتعلق بالاحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها ايضا بل ان يعرف مواقعها حتى يطلب الآية المحتاج اليها عند الحاجة وكذا
السنة يجب ان يعرف الاحاديث الدالة على الاحكام وهي مع كثرتها منطبقة طرق الكتب ولا يلزم حفظها ايضا بل ان يكون عنده اصل صحيح
شامل للاحاديث المتعلقة بالاحكام الشرعية دون المواعظ والاداب واحكام الاخرة واما الاجماع فيجب ان يعرف مواقعه لئلا يفتي بخلاف
وطريق ذلك ان يفتي بما يوافق قول بعض الفقهاء المتقدمين او يظن انه هذه الواقعة في عصره ولم يبحث اهل الاجماع عنها واما
العقل فيعرف به البراءة الاصلية وانا مكلفون بالتمسك بها الا مع قيام دليل صارف عنه من نص او اجماع او غيرهما هذا فيما يتعلق بمعرفة الاحكام
الشرعية واما ما يتعلق بالاصولية فيجب ان يكون عارفا بالله تعالى وصفاته وما يجب له ويمتنع عليه لانه شرط في الايمان ولا ان يعرف الرسول
وحكمه بنبوته وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر من المعجزات ولا يشترط معرفته بدقائق علم الكلام والبحث فيه بل معرفة ما يتوقف
عليه الايمان والواجب عليه فقدرته على تفصيل الادلة بحيث يتمكن من الجواب عن الشبهات والتخلص من الايرادات وهذه شرائط المجتهد
المطلق المتصدي للحكم والافتاء في جميع مسائل الفقه اما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي معرفة ما يتعلق بتلك المسألة وما
لا بد منه فيها ولا يشترط معرفة المجتهد بجميع الاحكام والاطلاع على مدارك جميع المسائل لانه غير مقدور للبشر البحث الثاني في
انه عليه السلام هل يكن متعبدا بالاجتهاد اختلف الناس في ذلك فالذي عليه الامامية والجبائيان انه لم يكن متعبدا في شيء من الاحكام بل قال
الشافعي وابو يوسف بالجواز وقال الخوف انه متعبد بالاجتهاد في الحروب فاما في احكام الدين فلا وتوقف الباقون لنا وجوه الاول
قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقوله تعالى ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي وهو ينفي ان يكون الحكم
الصادر عنه بالاجتهاد الثاني قال بعضهم العقل فيسأل عن مسائل فيتوقف وان كان هذا يوحي فيه فانه سميع والطاعة الاولى هو بين انه لكثير ما قال

على جواز مراجعته في اجتهاده والحجة نمراجعته احكام الشرع فيلزم ان لا يكون فيها ما هو باجتهاده الثالث الاجتهاد يفيد الظن خاصة لانه مع
تمكنه معرفة الحكم من جهة القطع بالوحي من الله تعالى والقادر على العلم لا يجوز له الاكتفاء بالظن كمن يقف بحيث علم القبلة فانه لا يجوز له
التقليد والرجوع في الظن الرابع مخالفه الحكم كافر لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم والمخالف في الاجتهاد لا يكفر
لان المجتهد اذا اجتهد واخطأ فله اجر واحد بحكم النص والمستوجب للاجر لا يحكم بكفره الخامس لو جاز له العمل بالاجتهاد لما توقف
على نزول الوحي في شيء من الاحكام لان حكم العقل في الكل كان معلوما لم وطريق الاجتهاد كان معلوما فاذا احدثت واقعة بين فيها
وحي كان مأمورا بالاجتهاد فلا يتوقف فيها الى نزول الوحي اليه لكنه توقف كما في مسألة الظهار واللعان السادس لو جاز له الاجتهاد
لجاز لجبرئيل فلا يعلم ان الحكم الذي نزل به من الله تعالى او من اجتهاد جبرئيل السابع الاجتهاد عرضة للخطأ والرسول معصوم عنه
معصوم من الزلل فلا يجوز استنادا حكمه الى ما يجوز ان يكون خطأ الثامن الاجتهاد مشروط بعدم النص وهذا غير ثابت في حقه لان الوحي
متوقع في حقه في كل حالة واذا انتفى الشرط انتفى المشروط التاسع لو كان في الاحكام الصادرة عنه ما يكون عن اجتهاد لجاز ان لا يجعل
لغيره العاشر لو كان متعبدا بالاجتهاد لظهر لما فيه من فائدة الاقتداء والتأسي الحادي عشر الاحكام مبنية على المصالح التي لا يعلمها الخلق
بها فلو قيل له احكم بما ترى كان قد يحكم بما في نفس الامر ... وهو يقتضي اختلال المصالح التي بنيت الاحكام الشرعية الثاني عشر
صوابه في الرأي وصدقه في الخبر فقد اجمعنا على ان النبي عليه السلام لا يجوز ان يخبر الا بعلمه كونه صدقا فكذا لا يجوز له ان يحكم الا بعلمه انه صواب
الثالث عشر لو جاز ان يتعبده الله بالاجتهاد لجاز ان يرسل الله تعالى رسولا ويجعل له ان يشرع شريعة برأيه وان ينسخ شرائع
الله تعالى المنزلة على الانبياء وان ينسخ احكاما انزلها الله تعالى عليه برأيه وكل ذلك باطل الرابع عشر لو جاز ان يستند الاحكام الشرعية
من رأيه واجتهاده لاورث ذلك تهمة في حقه وانه هو الواضع الشريعة من تلقاء نفسه وهو مخل بالمقصود من البعثة وهو ممتنع احتج
على الاول بانه لا يتصرف الا بما ينطق به دون ما يظهره فعلا وبمعنى انه كل ما فعله كان واجبا فان قاضي القضاة قال ابو الحسين
ان قوله وما ينطق عن الهوى لا يمنع من كونه مجتهدا لانه الحكم بالاجتهاد ليس هو من الهوى وقيل ايضا انه تعالى اذا قال له متى ظننت
كذا فاعلم انه حكمي كنا قبلنا العمل بالظن عملا بالظن لا وحي له الا بالوحي الحق وفيه نظر لان المقصد ليس المنطوق اللساني بل الحكم الشامل
للفعل والنطق سلمنا لكنه اذا اجتهد فلا بد وان ينطق بحكمه اجتهاده والاجتهاد عما ظنه من الحكم فتكون الاية متناولة
له من المعلوم ان ما ينطق به اذا كان مستندا الى الاجتهاد لم يكن عن وحي ولم يقتص على قوله وما ينطق عن الهوى حتى عقبه بقوله
ان هو الا وحي يوحى فخرج عنه كون الاجتهاد ليس من الهوى وعن قوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي انه يدل على ان تبديله
للقرآن ليس من تلقاء نفسه بل بالوحي والنزاع انما وقع في الاجتهاد وفيه نظر لانه عقبه بقوله ان اتبع الا ما يوحى الي وهو يدل
على عدم تخصيص البيان الوجه الثاني بان ذلك انما يدل على جواز مراجعته في الاراء التي ليست من الاحكام كالاراء في الحروب
الاحكام الشرعية خارجة عن ذلك قال ابو الحسين وفيه نظر لدلالة الحديث على ما يكون بالوحي لا يجوز مراجعته فيه وما يكون
بالرأي يجوز مراجعته سواء كان في الحرب او غيره لاشتمال التعليل على حكم شرعي فالسائل لم يتعرض لكونه شرعيا او لا بل لكونه
اجتهاديا ولا وعن الثالث بان الاجتهاد انما يجوز فيما لم يوجد فيه نص فاذا كان كذلك لم يكن متمكنا من معرفة الحكم بالنص
فيه نظر لان كل قضية لا بد فيها من حكم معين وان الله تعالى عليه دليلا فاذا سأل النبي عليه السلام وجب في حكمته تعالى اعلامه به وعلى الرابع
ان الحكم مظنون اولا لانه عليه السلام ما افتى به وجب القطع به كما في الاجماع الصادر عن الاجتهاد وفيه نظر لان النبي عليه السلام مع نقل
الاجتهاد لا يعلم الحكم قطعا فكيف يحصل لغيره العلم به مع نصه بتجويز خلافه وعلى الخامس ان العمل بالاجتهاد مشروط
بالعجز عن وجدان النص فلعله كان ينتظر مقدارا ما يعرف به ان الله تعالى لم ينزل فيه نصا وفيه نظر لان الشرط اما عدم الوحي
في الحال او في المستقبل والثاني باطل لان كل وقت يمكن حصول الوحي فلا يصح ان يكون شرطا والاول باطل ايضا لان حاله في ما

اوحى اليه وعلى السادس انه ممنوع بالاجماع وفيه نظر لان ابطال اللازم وهو احدى مقدمتى دليلنا وعلى السابع يمنع كل اجتهاد عرضة للخطأ لان اجماع
الصحابة وفيه نظر للفرق فان الاجماع عندنا انما يشترط فيه قول المعصوم فلا يكون خطأ وعلى الثامن بان المانع من الاجتهاد هو وجود النص الكاشف
ثم منتقض باجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان المانع بالذات ليس الا التمكن من حصول العلم لان الظن انما منع من جهة احتمال
والامكان متحقق واجتهاد الصحابة ممنوع بما سبق في القياس وعلى التاسع قال ابو الحسين ان ذلك ليس من حق الاجتهاد على الاطلاق
فان الامة لو اجمعت عن اجتهاد وجب التحميل اصلا وفيه نظر لان الاجتهاد متساوي النسبة الى كل مجتهد فليس البعض بالاصالة
اولى من الاخر والاجماع عن اجتهاد ممنوع على ما تقدم وعلى العاشر بانه لا مانع ان يكون متعبدا بالاجتهاد وان لم يظهر منه مع المعرفة
ذلك وفيه نظر فان اخفاء مثل هذا الاصل العظيم غير جائز على النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز اخفاء الكتاب والسنة والاسلام معرفة ذلك فان باطلا
ادعى الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا بالاجتهاد فكيف يكون نقيض ذلك معلوما وعلى الحادي عشر بانه مبني على وجوب رعاية المصالح
وهو ممنوع وقد تقدم جوابه وعلى الثاني عشر بالفرق فان الاخبار عما نعلمه كونه صدقا الا انا نعلم من فيه الكذب وهو الاخبار عن
الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك مما لا يجوز الاقدام عليه والاجتهاد بخلافه اذ كل مجتهد مصيب وفيه نظر فان المجتهد مخبر
عن الله تعالى فاستلزم الخبر جاء المحذور ومنع اصابة كل مجتهد على ما يأتي وعلى الثالث عشر بجواز ذلك فانه تعالى يفعل ما يشاء ولا
يقبح في افعاله وقد تقدم جوابه وعلى الرابع عشر بانتفاء التهمة لصدقه فيما ادعى من تبليغ الاحكام بمعجزة الرسالة وفيه نظر لانه
لم يثبت عدم كل حكم حكمه بانه منزل من الله تعالى يوحى اليه والا لكان الحكم الذي اجتهده معلوما وما عداه ليس كذلك واعلم ان السيد
المرتضى جوز ذلك عقلا لكن منع من وقوعه وهو مذهب جماعة واحتج المثبتون بوجوه الاول قوله تعالى فاعتبروا وهو عام وهو صلى الله عليه وسلم
كان اعلى الناس بصيرة واكثرهم اطلاعا على شرائط القياس وما يجب ويجوز ومعرفة المناط والفوارق وذلك مندرج تحت الآية
وكان مامورا به وكان فاعلا له والا لكان عاصيا في عصمته وفيه نظر لمنع دلالته على القياس كما تقدم سلمنا لكن لا يفارق الامة لتمكنه من الاستقلال
الحكم قطعا فلا يجوز له المصير الى الظن والاصل فيه مع تسليم الدلالة على القياس انه واجب عند نزول الحادثة والظن بانتفاء النص
في الماخذ عليها والاختلاف في عدم ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم لامكان ان ينتظر الوحي فلا يكون مندرجا تحت العموم الثاني اذا اغلب على ظنه
تعليل الحكم بوصف ثم علم او ظن وجوده في فرع ظن المساواة في الحكمة فترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات العقول وهو
يقتضي وجوب العمل بالقياس عليه ويرد عليه ما تقدم من تمكنه من العلم فلا يجوز له الرجوع الى الظن الثالث العمل بالاجتهاد اشق من
العمل بالنص فيكون اكثر ثوابا لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها اي اشقها فلو لم يعمل الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد مع ان الامة عملت به كانت الامة
افضل منه وهو باطل اجماعا لا يقال انه يقتضي ان لا يعمل الرسول صلى الله عليه وسلم الا بالاجتهاد لانه افضل وابلغ فانما يجب هذا المنصب لو لم يحصل
اعلى منه لكنه وجد لانه كان متمكنا من معرفة الاحكام بالوحي وهو اعلى من الاجتهاد ولانا نجيب عن الاول بانه غير ممكن فان العمل
بالاجتهاد مشروط بالنص على احكام الاصول فلا يمكن العمل بالقياس في الجميع وعن الثاني ان الوحي وان كان اعلى درجة الا انه خال
عن تحمل المشقة في استنباط الحكم ولا يخلو منها لانه دقة الخاطر وجودة القريحة واذا كان فيه نوع فضيلة لم يجب خلوه صلى الله عليه وسلم
منه وفيه نظر لمنع ان المشقة انما تقتضي زيادة الثواب لو كان العمل الذي اشتملت عليه مطلوبا للشارع اما اذا لم يكن مطلوبا فلا
ونحن نمنع من جواز الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم فلا نمنع من اشتمال الاجتهاد على زيادة المشقة لجواز ان يكون في الوحي مشقة زائدة
على الاجتهاد بما يحصل له من الخوف والخشية من الله تعالى حال نزول الوحي عليه وجودة القريحة انما يحتاج اليها في تحصيل
فطنته من بلوغ نهاية الكمال لا شك وهو منتف في حقه صلى الله عليه وسلم الرابع قوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء فثبت لهم رتبة الاجتهاد لان حق
منهم لا يقال المراد به في اثبات اركان الشرع لانا نقول انه تقييد من غير دليل وفيه نظر اذ لا يجب ان يكون كل تكليف العلماء
مما كلف به الانبياء عليهم السلام ولان المصير الى الاجماع ثابت في حق العلماء دون الانبياء عليهم السلام وايضا الارث انما هو فيما ثبت للانبياء ونحن نمنع

مختلفة

من قبل الله تعالى لعصمته فانما كان ما ذكرت في تبليغ الاحكام الى العامة الخامس ان بعض السنن مضافة الى الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يكون بالوحي والا لانتفت
تلك الاضافة كما لا يقال انه اثبت حكما بالنص الظاهر الخالي عن الحاجة الى الاجتهاد انه مذهب فلان ولا يقال مذهب الشافعي وجوب
الصلاة بخلاف ما اثبته بضرب من الاجتهاد فانه يضاف اليه كما هنا وفيه نظر لانا قلنا ان قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى ويمنع اضافة
السنة اليه وفيما لم يدل الحكم فيه السادس قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله وهو عام في المنصوص عليه
والمستنبط لان ما اراه ما يصدق عليه انه اراه الله تعالى لو نفذ رايه في حق القاريء فقال لا يجوز ان ارادة الله فيها العلم لاستحالة الرؤية في الاحكام
والاعلام وما الا وجه ذكر المفعول الثالث لوجود المفعول الثاني وهو الضمير الراجع الى ما لان المعنى لتحكم بين الناس بما جعله
لك رايا وفيه نظر فان مفهوم سياق الكلام تعليل الانزال بالحكم بما اشتمل عليه المنزل وهو ينافي الاجتهاد ومعاينة فلا يرجع اليه
علم لا ينفي دليل فيه الارادة الاعلام السابع قوله تعالى وشاورهم في الامر والمشاورة انما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما
يحكم فيه بطريق الوحي وفيه نظر لانه في الاحكام الشرعية بل في المصالح الدنيوية في الدنيا ومصالح الحرب والا لكان مستفيدا للاحكام
من اجتهاد غيره وهو باطل قطعا والا لكان الغير اكمل منه ولا استلزم المشاورة والمصير الى ما يذهب اليه القوم لجواز ان لا تقع استقلالا وفرق
كل منهم بالصواب بحيث يعترض الى كل من يستصوب شيئا ذهب اليه الثامن قوله تعالى بطريق العقاب في اسارى بدر وقف اطلاعهم ما كان لنبي
ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو نزل من السماء الى الارض عذاب لما نجا منه الا عمر لانه كان قد اشار بقتلهم
وفيه نظر لان السؤال انما تحقق لو وقع الحكم بما بيناه فلا يكون ذلك بطريق العقاب بل ويدل على انه يكون عن افضل منه حيث
حكم بالخلاص لو دونه وهو باطل بالاجماع فاذن الوجه انه كان مخيرا بالوحي بين قتل الكل واطلاق الكل او فداء الكل فاشار بعض
الاصحاب باطلاق البعض دون البعض فنزل العتاب لذلك البعض لا له صلى الله عليه وسلم وخطابه بصيغة الجمع في قوله تريدون عرض الدنيا
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن كذلك التاسع قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وغاية ذلك ونسبة الخطأ وهو لا يكون فيما حكم فيه بالوحي
فلا يكون سوى الاجتهاد وفيه نظر لانا بينا امتناع الخطأ عليه فان كان عتابا له صلى الله عليه وسلم حمل على ترك الاولى وهو اجمع على
مصالح الدنيا لا الاحكام الشرعية العاشر قال صلى الله عليه وسلم في مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر فعلم انه
لم ينزل عليه في تلك الحالة وكان الاستثناء بالاجتهاد وفيه نظر لان الوحي اذا كان عاما لم يمنع الاستثناء الا الدليل ولو لم يكن الوحي
لكان ذلك اجتهادا ويتعضد بل منع حصول الكلام متعبدا به في تلك الحالة فان شرعه الوحي اشق من شرعه الاجتهاد فالحكم بالتقدم
في الحج سيكون اولى بالحكمية في الاجتهاد لا يقال انه مستفاد الاجتهاد سابق الا انا نقول فانا استناده الى الوحي سابق ولانه يمتنع
والوجه عليه الظاهر ان الاله التلبيس لاعتقاد العموم الجعل اشكال يدل الى الاستثناء ونسبة العباس الحادي عشر يعني الشعبي انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي القضية وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به فيترك ما كان قضى به على حاله ويستقبل ما نزل به
القرآن والحكم بغير القرآن لا يكون الا بالاجتهاد وفيه نظر لاستلزامه التخطئة في الاحكام وهو محال عليه صلى الله عليه وسلم ولان الخبر
مرسل فلا حجة فيه ونمنع ان الحكم بغير القرآن لا يكون الا بالاجتهاد بل يكون بالوحي ثم ينسخ بالقرآن وعلى هذا يحمل
الرواية ان صحت الثاني عشر قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي
وفيه نظر لان افعال الحج لا بد وان تكون بالوحي لعدم دلالة العقل على تفاصيلها ثم لما نزل ما يبين لهم الحج كان فيما دون فصار وحي اليه بفسخ
التمتع لانه ليس للقارن ذلك فاسف على المبادرة الى القران وفوات العمرة البحث الثالث في عدم جواز الخطأ عليه اختلف
القائلون بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم في جواز الخطأ عليه في اجتهاده فالاكثر على المنع وجوزه الباقون بشرط ان لا يقر عليه وهذا
البحث ساقط عنا لانا بينا اولا امتناع الخطأ عليه مطلقا ووجوب عصمته الثاني امتناع تعبده بالاجتهاد له احتج المانعون
بانا مامورون باتباعه في الحكم لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ولقوله فاتبعوه واطيعوا الله واطيعوا

ان علمه وغير ذلك من الآيات فلو جاز عليه الخطأ لكنا مأمورين بالخطأ فلا يكون خطأ احتج الآخرون بقوله تعالى عفا الله عنك [illegible]
انه خطأ فيما اذن لهم وقال تعالى [illegible] لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وهو يدل على الخطأ في اخذ الفداء
وقال عليه السلام انما انا بشر مثلكم [illegible] الخطأ [illegible] انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض [illegible] من المجتهدين والجواب
عن الاثنين السابقين ما تقدم وعن الثالث ان المراد [illegible] عدم العلم بالغيب وهذا عقيب [illegible] الى القضاء في الخطأ
وطريقه من شهادة الزور [illegible] بالكذب ويمتنع غلطه فيه البحث الرابع في الاجتهاد في زمانه اتفق القائلون بالاجتهاد على
جوازه بعد الرسول [illegible] واختلفوا في جوازه في زمانه فالاكثر جوزه عقلا ومنع منه الاقل واختلف القائلون بالجواز في امور الاول
جوازه للقضاة والولاة في غيبته [illegible] منهم من اطلق الجواز الثاني منهم قال يجوز ذلك مطلقا [illegible] يوجد منع ومنهم من
قال لا يكفي عدم المنع بل لا بد من الاذن فيه ومنهم من قال السكوت عنه مع العلم بوقوعه كاف الثالث اختلفوا في وقوع التعبد به سمعا فمنهم
من قال انه كان متعبدا به ومنهم من توقف كالجبائي ومنهم من توقف في حق الحاضرين دون الغائبين كالقاضي عبد الجبار [illegible] الجواز
العقلي الحاضر فانه لا يمتنع عقلا ان يقول الرسول [illegible] احكم بما تعرفه بالاجتهاد والعمل [illegible] واما الغائب فلا شك
في جوازه خصوصا عند [illegible] الرجوع [illegible] وقوعه [illegible] للحاضرين فقال قوم [illegible] الاول [illegible]
في [illegible] اجتهادهم [illegible] واعترض [illegible] سعد بن معاذ [illegible] في الصحابة كانت ترجع الى
الرسول في الحوادث ولو جاز لهم الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]
وسعهم [illegible] واحتج المثبتون بوجهين الاول انه حكم سعد بن معاذ في بني قريظة [illegible] بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم فقال
لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة وقال [illegible] لعمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني [illegible] ان يحكما بين خصمين [illegible]
فلكما عشر حسنات وان اخطأتما فلكما حسنة واحدة واعترض [illegible] الثاني انه [illegible] بالمشاورة
[illegible] الحكم على حسب الاجتهاد واعترض [illegible] في الحروب ومصالح الدنيا لا لاحكام الشرع [illegible] الغائب [illegible]
الاجتهاد [illegible] البحث الخامس في تجزي الاجتهاد اختلف الناس في انه هل يتجزى الاجتهاد ام لا فذهب جماعة [illegible]
منصب الاجتهاد [illegible] في مسألة القياس [illegible] في مسألة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] مسائل البيع وغيره واحتج الاولون بوجهين الاول ان مالكا كان فقيها اجماعا مع انه سئل عن اربعين مسألة فقال
في ست وثلاثين لا ادري فلو شرط في الفقيه العلم بجميع الفتاوى [illegible] ان يفتي [illegible] تعارض الادلة [illegible]
في تلك [illegible] النظر [illegible] الثاني انه اذا اطلع على دليل مسألة [illegible] الاستقصاء [illegible] كل المسائل
في العلم بتلك المسألة [illegible] الثاني [illegible] يجوز ان يكون في بعض المسائل التي لا يعلمها [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاستقصاء في جميع المسائل [illegible] الاكثر [illegible] ان يكون [illegible] مسائل الاكثر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بجميع الامارات [illegible] السابقين [illegible] في
ما فيه الاجتهاد وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي [illegible] الكلام [illegible] ليس فيه دليل قطعي [illegible]
فيه دليل قاطع كوجوب الصلوات الخمس والزكاة وما اتفقت عليه الامة من المسائل الظاهرة وقال ابو الحسين المسألة اجتهادية
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاختلاف الشرعي يكون المسألة اجتهادية
وتعريف الاجتهاد [illegible] الاختلاف بين العلماء المطلب الرابع في حكم الاجتهاد وفيه مباحث الاول في حكم المجتهدين في الاصول
خالف الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري سائر المسلمين في ذلك فذهبا الى ان كل مجتهد في الاصول مصيب سواء اخطأ او لم [illegible]

بل لان مطابقة الاعتقاد [illegible] الضروري بفساده [illegible] نفي الاثم والخروج من عهدة التكليف وباقي [illegible] فساده وانه [illegible]
الاول ان الله تعالى نصب الادلة القاطعة على هذه المطالب ومكن العقلاء من معرفتها فوجب ان لا يخرجوا عن العهدة الا بالعلم الثاني
[illegible] انه [illegible] اليهود والنصارى بالايمان وذمهم على اصرارهم على عقائدهم وقاتل بعضهم وكان [illegible] البالغين
[illegible] ومعلوم ان المعاند العارف بما نقل [illegible] الاكثر [illegible] الثالث قوله تعالى ذلك ظن الذين
[illegible] الذي ظننتم بربكم ارداكم [illegible] الكذب [illegible] في الكتاب
والسنة الرابع اجماع المسلمين على انهم من اهل النار [illegible] ذلك اعترض على الاول بمنع نصب الادلة القاطعة
[illegible] العقلاء من معرفتها [illegible] الخلق مختلفين في الاديان والعقائد [illegible] ان يكون
[illegible] الغالب سواء كان مطابقا او [illegible]
[illegible] يقيني [illegible] صحيحا [illegible] الا الآحاد فلا
[illegible] التكليف [illegible] الاثنان [illegible] معرفتها
[illegible] التكليف بجميع الخلق [illegible] بالشريعة [illegible] تكليف [illegible]
[illegible] الخلق من معرفته [illegible] الادلة [illegible] والجواب عن شبهة [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الثاني بانه [illegible] التعلم الجهل مطلقا [illegible] ارشادهم
[illegible] في الطلب والبحث [illegible]
وعلى الثالث بانه ذم الكافر [illegible] المعاند الذي عرف الدليل [illegible]
الدليل [illegible] الطلب [illegible]
بانه [illegible] احكام الشرع يدل على ان الغالب على الشرع التخفيف [illegible] في طلب [illegible]
اسقط [illegible] الوضوء [illegible] والبحث [illegible]
المسائل الاصولية العلم [illegible] بنصب دليلا عليه [illegible] وهو تكليف ما لا يطاق [illegible]
[illegible] الحظة الواحدة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاصول والجواب من الشبهات والاجماع على العقاب [illegible]
[illegible] بقاء الكفر [illegible] العقاب [illegible] في الطلب والبحث مع عدم الوصول الى الحق [illegible]
[illegible] ثابت [illegible] تقيض الحق
[illegible] الاجماع [illegible] الكافر [illegible] الملة الاسلامية سواء كان عن عناد او لا [illegible]
[illegible] من عدم الوصول الى الحق مع المبالغة في البحث والنظر [illegible] مع استيفاء النظر والبحث [illegible]
[illegible] المسائل الكلامية المختلف فيها بين المسلمين [illegible]
[illegible] البحث الثاني في حكم الاجتهاد
في المسائل الشرعية اختلف الناس في المجتهد المخطئ في الاحكام الشرعية هل هو ماثوم ام لا فالاكثر على عدم تاثيمه وقال بعض الامامية
والظاهرية وبشر المريسي وابن علية وابو بكر الاصم ان الحق متعين في كل مسألة وعليه دليل فمن اخطأه فهو اثم [illegible]
[illegible] احتج الاول بالنقل المتواتر ان الصحابة اختلفوا فيما بينهم في المسائل الفقهية واستمروا على الاختلاف الى ان انقرضوا [illegible]
[illegible] منهم [illegible] والحكم بتاثيمه [illegible] سبيل الابهام [illegible] مع العلم [illegible] في وجوب العبادات الخمس [illegible]
[illegible] الى تخطئته وتاثيمه فلما كانت الاجتهادية كذلك [illegible] قطعية [illegible] بالعقاب [illegible]

التأثيم كما اتفقوا على الانكار على المخالف في وجوب الصلوات الخمس واحتج الآخرون بان الانكار قد وقع من بعضهم على بعض في العمل بالرأي والاجتهاد في
المسائل الفقهية كما تقدم في اثبات القياس ولان الحكم واحد معين على ما يأتي فلا بد له من دليل يتمكن كل مكلف بالحكم من الوصول اليه والا لزم
تكليف ما لا يطاق وكل مكلف بالحكم مكلف باقامة الدليل المنصوب عليه والا كان الحكم تشهيا وهو محال فالمخطئ اما ان يكون لتقصيره في الاجتهاد
فيكون مأثوما بترك ما كلف به او لعدم تمكنه من الوصول الى الحكم وهو محال لاستلزامه التكليف بما لا يطاق البحث الثالث في ان المجتهد
في الفروع مطلقا هل هو مصيب ام لا اختلف الناس في ان كل مجتهد في الاحكام الشرعية هل هو مصيب ام لا وتقديره ان يقال المسألة الاجتهادية
اما ان يكون لله فيها قبل الاجتهاد حكم معين ام لا والثاني قول من حكم باصابة كل مجتهد وهو قول ابي الحسن الاشعري والقاضي ابي بكر من اصحابنا
والمعتزلة نقل الى ابي الهذيل العلاف وابي علي وابي هاشم واتباعهم واختلف هؤلاء فمنهم من قال بالاشبه وهو انه وان لم يوجد في الواقعة حكم
الا انه وجد ما لو حكم الله تعالى بحكم لما حكم الا به وهو منسوب الى كثير من المصوبين واما القائلون بنفي ذلك ايضا فهو قول باقي المصوبين
واما الاول وهو ان في الواقعة حكما معينا فذلك الحكم اما ان لا يكون عليه امارة ولا دلالة او يكون عليها امارة لا دلالة او يكون عليه دلالة اما
الاول وهو حصول الحكم من غير دلالة ولا امارة فهو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين قالوا وهذا الحكم مثل دفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فلمن ٤٨٢
عثر عليه اجران ولمن اجتهد ولم يصبه فله اجر واحد على ما تحمل من الكد في الطلب لا على حرمان الاصابة واما الثاني وهو ان عليه امارة
فهو قول جماعة واختلفوا فقال بعضهم ان المجتهد لم يكلف باصابة ذلك الدليل الظني لخفائه وغموضه فلهذا عذر المخطئ واوجب
عليه وهو قول الفقهاء كما قد نقل عن الشافعي وابي حنيفة وقال آخرون انه مأمور بطلبه اولا فان اخطأ وغلب على ظنه شيء
آخر تغير التكليف وصار مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه فسقط عنه الاثم تخفيفا واما الثالث وهو ان عليه دليلا قطعيا فهؤلاء اتفقوا
على ان المجتهد مأمور بطلبه لكن اختلفوا في موضعين احدهما المخطئ هل يستحق الاثم ام لا فذهب بشر المريسي الى انه يستحق الاثم ونفاه
الباقون الثاني هل ينقض قضاء القاضي فيه قال الاصم ينقض وخالفه فيه الباقون والمختار في هذه المطالب ان الله تعالى في كل واقعة حكما
معينا وان عليه دليلا ظاهرا لا قطعا وان المخطئ فيه معذور وان قضاء القاضي لا ينقض به بيان تعيين الحكم وجوه الاول اذا اعتقد احد
المجتهدين رجحان امارة الثبوت والآخر رجحان امارة العدم فاحد الاعتقادين خطأ واحد الامارتين ان كانت راجحة سواء او الاعتقاد
رجحان الاخرى غير مطابق للمعتقد فيكون خطأ وان لم يكن احدهما راجحة كان كل من الاعتقادين غير مطابق للمعتقد فلا يكون الاعتقادان وان
مطابقين معا بل احدهما يجاوز المعتقد قطعا فيكون احدهما خطأ فلا يكون كل مجتهد مصيبا لعدم كون اعتقاده مطابقا للمعتقد و
لان الاعتقاد الذي لا يكون مطابقا للمعتقد جهل والجهل اجماعا غير مأمور به فلا يكون الكل مصيبين بمعنى الاتيان بالمأمور به اعترض
بمنع كون احد الاعتقادين خطأ قوله لانه اعتقد احدهما فيما ليس براجح انه راجح قلنا اعتقد فيما ليس براجح انه راجح قلنا اعتقد فيما ليس
براجح في نفس الامر او في ذهنه الاول ممنوع فان المجتهد لا يعتقد رجحان امارة على امارة صاحبه في نفس الامر بل في ذهنه فقط وهو حاصل فيكون
اعتقاده مطابقا وعدم الرجحان الخارجي لا يوجب عدم الرجحان الذهني فامكن تصويب الاعتقادين معا سلمنا اعتقاد الرجحان في نفس
الامر لكن لم يجزم بذلك الرجحان بل جوز خلافه ونمنع النهي عن الاعتقاد الخطأ المقارن لاحتمال النقيض بخلاف الجهل لانه خلاف المعتقد مع
الجزم والجواب ان الرجحان في الذهن اما ان يكون نفس اعتقاده رجحانه في الخارج او ما يستلزمه والا لم يعلم بما انا لو اعتقدنا مساواة
وجود الشيء لعدمه امتنع حينئذ كون اعتقاد وجوده راجحا على اعتقاد عدمه فيجب عند حصول الظن اعتقاده كونه راجحا في نفسه لما
ان الظن نفس هذا الاعتقاد او لا ينفك عنه ومع احتمال النقيض يحترز انه غير جازم ثم قلنا انه جازم لان اعتقاده اولويته وجود الشيء
على اعتقاد عدمه او اعتقاد اولوية الوجود حاصل مع الجزم لان المجتهد يقطع باولويته اعتبارا بما انه نظر الى هذه الجهة نعم انه
غير جازم بالحكم لكن الجزم بالحكم والاولوية لا يقتضي الجزم بالوقوع كما يقطع باولوية وقوع المطر من الغيم الرطب مع انتفاء الجزم بوجوب
المطر وعدم المطر لا يقدح في الاولوية بل هو مقطوع بها كما هنا فثبت حصول اعتقاد جازم غير مطابق للواقع لاحد المجتهدين فيكون

خطأ وجهلا ومنهيا عنه الثاني ان المجتهد ان كلف بالحكم لا عن طريق لزم خرق الاجماع على امتناع الحكم بمجرد التشهي وان كان عن طريق فان لم
له معارض تعين العمل به اجماعا فيكون تاركه مخطئا وان كان له معارض فان كان احدهما راجحا تعين العمل به اجماعا لامتناع العمل
بالمرجوح مع الراجح فيكون تاركه مخطئا وان لم يكن احدهما راجحا فالحكم عند تعادل الامارتين اما التخيير او التساقط او الرجوع
الى غيرهما وعلى كل تقدير فالحكم واحد ومخالفه مخطئ والاعتراض انه لا يجوز ان يكلف بالحكم لا عن طريق والحكم في الذي يجرد
التشهي حرام انما وجب الدليل لان العمل بالدليل مشروط بوجود الدليل والا كان تكليفا بما لا يطاق وفي المسائل
الاجتهادية لا دليل لانه لو وجد لكان تاركه العامل به تاركا للمأمور به فيكون عاصيا فيستحق النار لان الامر للوجوب وهو اجماع
على عدم استحقاق ... الدليل واذا لم يوجد دليل جاز العمل بالحدس والتوهم كالمشتبه عليه امارة القبلة يعمل بالوهم
والحدس سلمنا الامر بالحكم لا طريقا لكن يجوز حصول طريقين متقابلين او تكافؤ احدهما راجحا وانما يجب العمل بالراجح على من علم
بالرجحان اما من لا يعلم به لان الامارة الراجحة انما يجب العمل بها من اطلع عليها اما من لا يطلع عليها فلا نسلم ان يكون مكلفا
بالاضعف انه لا يستبعد عقلا ان يكون مصلحة احد المجتهدين العمل بالاقوى من الامارة ومصلحة الآخر العمل بالاضعف فكلاهما خلق
الله تعالى في قلب من مصلحته العمل بالاقوى الخاطر بوجوه الترجيح ويشتغل الآخر عنها فيظن انها اقوى الامارات لان مصلحته العمل
باضعف الامارات والظن بانها اقوى مع كونها في نفسها اضعف غير قبيح كما لا يقبح ظن كون زيد في الدار وليس فيها والجواب الدليل
موجود وهو الاجماع على وجود الترجيح بأسره حقيقة الامارة ووجود الترجيح يستدعي وجود اصل الدليل اعني القدر المشترك
بين الدليل اليقيني والظاهر قوله يجب العمل بالاضعف انه لم يعرف الاقوى قلنا مقصود رجحان القوي على الضعيف ان
لم يمكن الاطلاع عليه لم يكن معتبرا في حق المكلف والا لزم تكليف ما لا يطاق فيكون القدر المعتبر من الامارات في حق
المكلف متساويا لا راجحا وان امكن الاطلاع عليه فان وجب تحصيل العلم بتلك الامارة الى اقصى الامكان كان من لم يصل
الى معرفتها الى الاقصى تاركا للواجب فيكون مخطئا وان لم يجب فهو محال لانه ان كان هناك حد متى لم يصل اليه لم يكن معذورا
واذا وصل اليه لم يكلف بالزيادة عليه وجب تخطئة من لم يصل اليه ومن وصل اليه كان مصيبا وهو خلاف الاجماع اذ لم يدع
احد هذا معينا في الاجتهاد بحيث يخطئ القاصر عنه ويعذر ويصيب الواصل اليه وان لم يكن هناك احد لم يكن بعض المراتب
اولى بالتخطئة عند عدمها من بعض فاما ان لا يخطئ اصلا فيكون العامل بالظن كيف كان مع امكان التقصير مصيبا وهو باطل اجماعا
او يكون مخطئا الا اذا وصل النهاية بالكلية وهو المطلوب الثالث ان المجتهد مستدل يستدعي مدلولا والاستدلال لا بد من تقدم
العلم بالمدلول فيستلزم وجودها وجود المطلوب واستحضار العلم بالشيء يتوقف على وجود ذلك الشيء فالاستدلال متوقف
على وجود الدليل ووجود ما يدل عليه الشيء يتوقف على وجود المدلول لان دلالة الشيء عليه نسبة بينه وبين المدلول فيتوقف على ثبوتها
على ثبوت كل المنتسبين فوجود المطلوب متقدم على الاستدلال الذي هو طلب والظن متأخر عن الاستدلال لانه نتيجته فلو كان
الحكم انما يحصل بعد الظن كان المتقدم على الشيء هو طلب نفس المتأخر عنه هو طلب وهو محال الرابع المجتهد طالب قطعا
في الوجود مع وجود الطلب فيثبت الحكم قبل الطلب فيكون مخالفه مخطئا لا يقال لا نسلم طلب المجتهد حكم الله تعالى بل طلب
الظن لكن يقال ان الظنية السابقة ان لم تكن هي المطلوبة فان ظنية العطب حرام وقيل الظن لا حكم الله عليك بل انت حكمه
مع ظنك بعد حصول ذلك طالب للظن من الاباحة والتحريم لانا نقول المجتهد لا يطلب الظن كيف كان اجماعا بل الظن الصادر
عن النظر في امارة تقتضيه والنظر في الامارة يتوقف على وجودها ووجودها يتوقف على وجود المدلول فطلب الظن متوقف
على وجود المدلول فلو توقف وجود المدلول على وجود المدلول مع حصول الظن دار الخامس قوله تعالى وداود وسليمان اذ
يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان نص على ان فهم الحق في الواقعة وهو يدل

عاهد منهم داود وما الاكا ان التخصيص مفيدا لهو دليلا ايجاد الله تعالى في الواقعة ان المصيب واحد امر فهي باب المفهوم ليس بحجة
لكنه يعنى انهما حكما في تلك القضية بالنص حكما واحدا ثم نسخ الله تعالى الحكم في مثل تلك القضية في المستقبل وعلم سليمان بالنص الناسخ
دون داود وكان هذا هو المفهوم الذي اضيف اليه ويدل عليه قوله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما ولو كان احدهما مخطئا لما كان قد اوتي تلك
الواقعة حكما وعلما سلمنا اختلاف حكمهما لكن يحتمل انهما حكما بالاجتهاد مع الاذن فيه وكانا محقين في الحكم الا انه نزل الوحي على وفق ما حكم
به سليمان فصار ما حكم به حقا متعينا بنزول الوحي وليس ذلك بنسبة التفهيم الى سليمان السادس قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ولا شيء من حكم معين في محل الاستنباط لما كان كذلك اعترض بوجوب حملها على الامور
القطعية دون الاجتهادية لقوله لعلمه الذين يستنبطونه وقوله وما يعلم تاويله الا ما يدل على تصويب المستنبطين والراسخين في العلم
وليس فيهما ما يدل على تصويب البعض منهم دون البعض بل غايته الدلالة على مدحهم وذلك في حق القوم [illegible]
قال سوخ في العلم السابع قوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا [illegible] ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وهو يدل على اتحاد الحق
كلا اعترض بان المراد النهي عن التفرق في اصل الدين والتوحيد وما يطلب فيه القطع دون الظن الا انا [illegible] جواز الاجتهاد
اجمعوا على ان كل واحد من المجتهدين مامور باتباع ما اوجب ظنه [illegible] الاختلاف وفي الاتفاق في الاجتهاد
الثامن قوله اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد وهو صريح في انقسام الاجتهاد الى خطأ وصواب
اعترض بالقول بموجب الخبر وان الحاكم اذا اخطأ في اجتهاده فله اجر واحد ان الخطأ عندنا في ذلك انما يتصور فيما اذا
كان في المسئلة نص او اجماع او قياس جلي وخفي عليه بعد البحث التام عنه وهو غير محقق في محل النزاع او فيما اذا اخطأ في
[illegible] بسبب ظنه صدق الشهود [illegible] وغلط الخصم [illegible] وجب عليه من حكم الله فيه
ولهذا قال انا احكم بالظاهر وانكم لتختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته من صاحبه فمن حكمت له بشيء من مال اخيه فانما اقطع
له قطعة من النار التاسع الاجماع على اطلاق الخطأ في الاجتهاد قال ابو بكر اقول في الكلالة برأيي فان يكن صوابا فمن
الله تعالى وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك وحكم عمر بقضية فقال رجل حضره هذا والله الحق فقال
عمر ان عمر لا يدري انه اصاب الحق لكنه لم يال جهدا وقال لكاتبه اكتب هذا ما راى عمر فان يكن خطأ فمنه وان كان صوابا فمن
الله وقال لما ردت عليه امرأة في المهر اصابت امرأة واخطأ عمر وقال علي [illegible] المرأة التي استحضرها عمر فاجهضت
ما في بطنها وقد قال له عثمان وعبد الرحمن بن عوف انما انت مؤدب لا نرى عليك شيئا ان كانا قد اجتهدا فقد اخطأ وان لم
يجتهدا فقد غشاك ارى عليك الدية وقال ابن مسعود في المفوضة اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله ورسوله وان كان
خطأ فمني ومن الشيطان وانكر ابن مسعود وزيد على ابن عباس في ترك القول [illegible] فقال من شاء باهلته
ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وقال
ابن عباس الا يتقي زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا وغير ذلك من الوقائع الكثيرة التي حكموا فيها بالتخطئة
من غير نكير فكان اجماعا اعترض بتسليم وقوع الخطأ في الاجتهاد لكن فيما اذا لم يكن المجتهد اهلا للاجتهاد فيه او كان اهلا
وقصر او لم يقصر لكنه خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا اما ما تم فيه الاجتهاد من اهله ولم يوجد له معارض فبطلان [illegible]
فيما ذكروه من قضايا الصحابة ما يدل على وقوع الخطأ فيه العاشر القول بتصويب المجتهدين يفضي الى الجمع بين النقيضين
والتالي محال بالضرورة فالمقدم مثله بيان الشرطية ان احد المجتهدين قد يعتقد النفي والاخر الاثبات او احدهما الحل و
الاخر الحرمة فلو كان حقا لزم الجمع بين المتناقضين الحادي عشر الاجماع على تجويز البحث والمناظرة اما لمعرفة صواب
مذهب خصمه او رده منه وفي الاول تحصيل الحاصل وفي الثاني ارتكاب الحرام اذ رد المصيب عما اصاب فيه حرام الثاني

عشر لو صح تصويب المجتهدين لوجب عند الاختلاف في الاناء بالطهارة والنجاسة ان يقضى بصحة اقتداء كل واحد من المجتهدين بالاخر
لاعتقاده ان امامه صحيح صلاته [illegible] الثالث عشر القول بتصويب المجتهدين يستلزم التنازع فان الشافعي لو قال لزوجته الحنفية
انت بائن وكانا مجتهدين فانا بالنظر الى ما يعتقده الزوج نجوز له الرجعة وبالنظر الى ما تعتقده المرأة تحرم
من حيث ان الرجعة يجب عليها تسليم نفسها اليه وذلك يفضي الى التنازع الذي يمتنع شرعا وهو محال وكذا لو نكح امرأة بغير ولي
ونكحها اخر بعده بولي فانه يلزم من صحة المذهبين حلها للزوجين وهو محال واذا استفتى العامي مجتهدين فاختلفا عليه
العمل بقولهما او تركهما او [illegible] احدهما العدم الاولوية الرابع عشر الاصل عدم التصويب ودوام كل ما تحقق الا ما خرج عنه الدليل
والاصل عدم الدليل المخالف فيما نحن فيه [illegible] حكم الاصل خالفناه في تصويب واحد غير معين للاجماع ولا اجماع فيما نحن فيه
فوجب الحكم بنفيه احتج القائلون بان لا حكم لله تعالى في الواقعة امور الاول لو كان في الواقعة حكم فان لم يكن عليه دليل قطعي
ولا ظني لزم تكليف ما لا يطاق وان كان عليه ما يفيد احدهما وجب تقديمه المكلف على تحصيله فيكون متمكنا من تحصيل العلم به او الظن
والحاكم بغير ما حكم بغير ما انزل الله تعالى فيكون كافرا او فاسقا لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الفاسقون ويكون من اهل النار قطعا لانه تارك لامر الله تعالى فيكون عاصيا والعاصي من اهل النار لقوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها والاجماع على فساد هذه اللوازم فبطل الملزوم دليل الحكم لا يقال هذا في حق المقصر
لان ان انتفى الاحكام فانه لا يكون فيه التكليف بما ليس مجمعا عليه منفى لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لانا نقول عموم ادلة
الاحكام دون خصوص المسائل العقلية مع كثرة وقوع الشبه فيها وكان الخطأ فيها كفرا وضلالا فكذا هنا وانا نبطل وجوب
الدليل وعدم صحة تقديره بثبوت الحكم وجب القول بنفيه الثاني لو كان في الحادثة حكم لوجب ان يكون عليه دليل قاطع والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان مع تقدير وجود الحكم لو لم يوجد عليه دليل قاطع كان التكليف به تكليفا بما لا يطاق وان وجد عليه
دليل فان لم يستلزم المدلول قطعا لا ظاهرا استحال التوصل به الى المدلول وانا يستلزم ظاهرا فان لم يجب ان يكون وجوده بدون
وجود المدلول كان استلزامه قطعا لا ظاهرا وان امكن وجوده بدون المدلول في بعض الصور واستلزامه في صورة اخرى
فان لم يتوقف كونه مستلزما على انضمام قيد اخر اليه لزم الترجيح من غير مرجح لان نسبة الشيء الى ما ينفك عن المدلول ولا ينفك
عنه مع تساوي نسبة المرجحين وان توقف كان المستلزم للمدلول هو المجموع لا ما فرض دليلا فيعود المحذور وان امكن الانفكاك عنه
المدلول استحال استلزامه الا بقيد اخر ويتسلسل وان لم يمكن كان دليلا قطعا لا ظاهرا لاتصال الدليل الظاهر بما لا يستلزمه كون
المدلول اولى به فظاهرا الوجود او لوليه غير متصور الى الوجوب وهذا المعنى لازم لانا لا نعقل الاولوية من دون الوجوب
لان العدم مع الاولوية ان امتنع كان وجوبا وان امكن حصوله معها تارة والوجود اخرى مع ان احدهما على الاخر ان توقف على امر
زائد لم يكن الاول كافيا في الرجحان وان لم يتوقف لزم ترجيح الممكن من غير مرجح فثبت ان الدليل الذي لا يستلزم قطعا لا يستلزم وجه
من الوجوه فثبت انه لو وجد في الواقعة حكم لكان عليه دليل قاطع ولا انعقد الاجماع على انه ليس كذلك علمنا انتفاء الحكم الثالث
الاجماع على ان المجتهد مامور بالعمل بمقتضى ظنه ولا معنى لحكم الله تعالى الا ما امر به فاذا كان مامورا بالعمل بمقتضى ظنه كان
مصيبا للقطع على انه عمل بما امر الله تعالى به فكل مجتهد مصيب الرابع لو حصل في الواقعة حكم معين لكان غيره باطلا ويستلزم التالي
امورا اربعة الاول ان الصحابة ترك بعضهم بعضا مع المخالفة في المذاهب لان التمكين منه تمكين لترويج الباطل وهو غير جائز
لكنه قد وقع فان ابا بكر ولى زيدا مع مخالفته اياه في الجد وولى عمر شريحا مع مخالفته في كثير من الاحكام الثاني يلزم ان لا يمكن في
الفتوى وقد يفعلون ذلك الثالث كان يجب نقض احكام مخالفيهم بل الواحد ينقض حكمه نفسه الذي رجع عنه لان كثيرا منهم قضى بقضايا
مختلفة ولم ينقل النقض الرابع اختلفوا في الدماء والفروج والخطأ في ذلك كثير فانه لا فرق بين ان يمكن غيره في فتواه بالباطل في القتل

واخفى المال [illegible] ان سماه شرها فكونه كبيرة وجب التفسيق فاما [illegible] الراى [illegible] فلما لم يوجد شيء من ذلك علمنا انتفاء الحكم لا يقال لم لا يجوز ان يكون
ذلك الخطأ صغيرة فلم يجب الامتناع من القول به والمنع من الفتوى ولا البراءة والتفسيق سلمنا انه كبيرة لكن لم لا يجوز ان يقال انما لم يظهر الانكار
لحصول المسائل الظنية بطريق مقطوع به لما ذكرتم من وجوه التشبيه [illegible] التاويلات والترجيحات [illegible] سبب [illegible] وسقوط الانكار
سلمنا صحة دليلكم لكنه معارض بما روي عن الصحابة من التصريح بالتخطئة وان الصحابة اختلفوا في [illegible] ابي بكر فخالف الانصار وقالوا منا امير ومنكم
امير وكانوا مخطئين لمخالفتهم قوله الائمة من قريش [illegible] من ذلك الخطأ البراءة والفسق [illegible] وانهم اختلفوا في [illegible] اهل
[illegible] الحامل المتوفى [illegible] بالزنا بالرجم وكان ذلك خلاف النص ومنع كون الاختلاف في الدماء والفروج كبيرا لانا لا نمنع كون الاقوال المختلفة
[illegible] يجوز ان يكون الخطأ فيها صغيرا [illegible] مباشرة القتل [illegible] الغصب [illegible] الفتوى [illegible] ولا يجوز ان يكون
ما تمسكتم [illegible] الدليل [illegible] العقاب والتفسيق والجواب عن الاول بان الدليل على كونه كبيرة [illegible] لو كان خطأ ان [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] الثاني ان [illegible] الشبه [illegible] في العقليات مع ان المخطئ فيها كافر او فاسق ومن
الثالث ان ترك البراءة والتفسيق مع التمكين من الفتوى [illegible] نقلتم عنهم التصريح بالتخطئة فلا بد من التوفيق [illegible]
الى كون الخطأ صغيرا لما بينا فساده [illegible] طريق التوفيق ليس الا صرف ما نقلناه الى قسم وما نقلتموه الى اخر [illegible] التفسيق [illegible]
في المسائل الشرعية [illegible] ما ذكرتم [illegible] الخطأ [illegible] الاختلاف [illegible] وما ذكرناه [illegible] التخطئة [illegible] في المسئلة نص
قاطع او على ما اذا لم يستقص المجتهد في وجه الاستدلال واما الانصار فانهم لما سمعوا ذلك الحديث [illegible] لم يستحق التفسيق
والبراءة [illegible] هذه المسائل فان كل واحد من المجتهدين [illegible] فلو كان مخطئا لكان [illegible] الخطأ [illegible]
عليها فان احد الدليلين [illegible] وهذا هو الجواب [illegible] اختلافهم في مسائل الزكاة [illegible] المجتهد [illegible]
المختلفة في الدماء والفروج [illegible] لم لا يجوز ان يكون الخطأ فيها صغيرا قلنا قد بينا الدليل على كونه كبيرا [illegible] قال من [illegible]
[illegible] يوم القيامة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله [illegible] وامثاله [illegible] على ان الخطأ كبيرة
الخامس لو كان المجتهد مخطئا لما حصل القطع بكون الخطأ فيه مغفورا وقد حصل [illegible] بيان الشرطية انه لو حصل القطع بكونه مغفورا
لكان في ذلك الوقت اما ان [illegible] الخطأ [illegible] يلزم [illegible] ذلك [illegible] عن النظر [illegible] مكلفا
[illegible] يستحق العقاب [illegible] لا يكون مخطئا [illegible] هذا خلف وان [illegible] ان [illegible]
انه مغفور [illegible] النظر [illegible] لان المجتهد لا يعلم [illegible] انتهى اليها [illegible]
[illegible] المراتب [illegible] تنتهي اليها [illegible] لا يعرف [illegible] تلك المراتب
من بعض [illegible] تلك [illegible] مغرى بالمعصية [illegible] النظر [illegible]
تلك المرتبة [illegible] لا يعرف [illegible] النظر [illegible] كل مخطئ من المجتهدين [illegible] الى
المرتبة التي [illegible] وهو يقتضي [illegible] غير مغفور [illegible] لو كان مخطئا لما حصل القطع بكونه مغفورا له
لكنه حصل القطع بذلك لانهم اتفقوا من زمن الصحابة الى يومنا هذا على ان ذلك مغفور [illegible] المجتهد ليس بمخطئ
السادس [illegible] اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم [illegible] تقليد [illegible] وقد كانوا مختلفين في المسائل فلو كان بعضهم مخطئا
في الحكم [illegible] على الخطأ والمصير [illegible] السابع [illegible] معاذ الاجتهاد عند [illegible] السنة والسنة على الكتاب
[illegible] بتصويبه مطلقا ولم يفصل بين حال [illegible] المجتهد مصيب مطلقا الثامن [illegible] الحق [illegible] دليل قاطع [illegible]
لان [illegible] الاشكال [illegible] الحجة [illegible] الشارع في كل حادثة [illegible]
الناس على الله حجة بعد الرسل [illegible] وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم [illegible] ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله

لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا ولو كان عليه دليل قاطع لوجب الحكم بفسق مخالفه التاسع لا خلاف في ترجيح الادلة المتقابلة
في المسائل الاجتهادية بما لا تستقل باثبات اصل الحكم ولا نفيه فلو كان الدليل من الجانبين ما هو خارج عن الترجيح والدليل
على كل واحد من الحكمين قائم فكان حقا والجواب عن الاول ان على الحكم دليلا ظاهرا لا قاطعا ولا يلزم [illegible] قبل ان المجتهد
قبل الخوض في الاجتهاد كان تكليفه طلب ذلك الحكم الذي عينه الله تعالى ونصب عليه ذلك الدليل الظاهر فاذا اجتهد
فلم يصل الى ذلك الحكم وظن شيئا اخر تغير التكليف في حقه وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه وحينئذ يكون حاكما بما انزل الله
فسقط ما ذكره من الاستدلال وهو الجواب عن الثاني لانا نسلم ان المجتهد بعد ان اجتهد وظن ان الحكم كذا فانه مكلف بالعمل
بمقتضى ظنه وحكم الله تعالى في حقه ليس الا ذلك لكن يجب ان يقال انه قبل خوضه في الاجتهاد كان مامورا بطلب الحكم الذي
عينه الله تعالى ونصب عليه الدليل لكنه بعد الاجتهاد [illegible] التكليف [illegible] الا احتمال ان هذا
الا انه [illegible] في المسئلة [illegible] المجتهد بعد الطلب [illegible] القياس خلاف ذلك الحكم فانه
مكلف حينئذ بالعمل بمقتضى ذلك القياس مع الاجماع على كونه مخطئا [illegible] الصورة [illegible] المصوبة من منع التخطئة في
الصورة [illegible] الجواب [illegible] الثالث لانه انما يجب البراءة والتفسيق لو عمل بغير حكم الله تعالى لكنه
مكلف بالعمل بمقتضى ظنه فيكون عاملا بحكم الله تعالى فلا يلزم شيء مما ذكروه [illegible] الحكم تابع المصالح لا للظنون
[illegible] حكم الله تعالى باعتقاد حصول ظن من الحكم المعين بل الحق في الجواب ان التكليف لم يتغير [illegible] والفسق من
حيث العقد الحاصل [illegible] انه مكلف باصابة الحكم المعين مستندا الى الدليل الظاهر [illegible] ظن [illegible] في اجتهاده
[illegible] اصابة الحق [illegible] استيفاء النظر [illegible] بسبب [illegible] الخامس ان [illegible] الى [illegible]
[illegible] مغفورا [illegible] الاتيان بما يقدر عليه من غير تقصير [illegible] السادس انه معارض بقوله من اجتهد
واخطأ فله اجر واحد [illegible] خبر واحد [illegible] وهو الجواب عن السابع وعن الثامن
لا مانع من [illegible] الحكم [illegible] الادلة الظنية [illegible] دليل قطعي ولا يلزم [illegible]
العقد وعن التاسع ان [illegible] تسليم ان الترجيح قد يكون بما لا يستقل بالحكم [illegible] ذلك [illegible] جزء من الدليل وحينئذ
لا يكون [illegible] دليلا [illegible] الحكم [illegible] الراجح في نفس الامر البحث الرابع في [illegible]
بالاشبه [illegible] الاصابة [illegible] في ان الله تعالى في كل مسئلة حكما معينا [illegible] المصوبة وقد اختلف القائلون
[illegible] الحكم فقال بعضهم بالاشبه وهو انه وان لم يكن لله فيه حكم [illegible] المحققون وهو الحق لنا ان ذلك
الاشبه ان كان هو العمل [illegible] الامارات وكان موجبا [illegible] بالاحكام [illegible] الا ما لا يختلف بكونه
الحكم [illegible] الاشبه [illegible] وان لم يكن [illegible] الامارات موجود [illegible] الاشبه [illegible]
لانا فرضنا الاشبه [illegible] الامارات [illegible] ان يكون مفسدة للمكلف [illegible]
[illegible] حكم [illegible] النص [illegible] المكلف وان كان [illegible] يجب رعاية
المصالح كما هو مذهبنا [illegible] المعتزلة وجب ان ينص الله تعالى عليه لتمكن المكلف من استيفاء تلك المصلحة وان لم يجب
راى الاشاعرة [illegible] ان ينص الله تعالى [illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible] مصلحة ومفسدة [illegible]
[illegible] الاشاعرة الذين [illegible] المصالح في الاحكام [illegible] ان يحكم [illegible]
[illegible] الحكم كيف شاء [illegible] القول بالاشبه احتج القائلون به [illegible] اذا اجتهد [illegible]
بالخطأ [illegible] الحكم [illegible] المجتهد [illegible]

مطلوب وما لم يكن المطلوب معينا وقوعا وجب ان يكون معينا تقديرا والجواب ان ذلك الاشتباه ان كان هنا العمل بالقوة الامارات فهو حق ونحن قلنا وان كان غرضه معه انه تعالى لم ينصب عليه ولا اقام عليه دلالة ولا امارة فكيف يكون مخطئا بالعدول عنه وكيف ينتقض ثوابه اذا لم يظفر به ويكلف باصابته ولا سبيل له الى اصابته البحث الخامس في الفصل الثاني بين المجتهدين المختلفين اعلم ان القائلين بان المصيب واحد اوردوا على المصوبة اشكالا وهو ان تصويب الكل يفضي الى التنازع بحيث لا يمكن حله كما لو كان في الزوج لو قال لامرأته انت بائن وكانا مجتهدين وكان شافعيا يرى الرجعة والمرأة حنفية ترى ان الكنايات بائن فهنا يمكن الزوج شرعا من مطالبتها بالوطء والمرأة مأمورة بالامتناع لا يمكن قطع هذه المنازعة فاجاب المصوبون عن هذا الاشكال وارد عليكم ايضا فان المحققين تساعدوا على انه يجب على المجتهد العمل بما يوجب ظنه اذا لم يعلم كونه مخطئا فهو وارد عليكم ايضا وطريق التخلص ان نقول الحادثة ان وقعت لمجتهد واختلفت اختصت به على ما يؤدي به اجتهاده البين ان تساوت الامارات فهو مخير بينهما او يعاود الاجتهاد الى ان يظهر الرجحان وان تعلقت بغيره فان كان لا يجري فيه الصلح كالاموال او رجعا الى حاكم فيفصل بينهما الحاكم وجب وان لم يجب رضيا بمن يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما ولم يبطل الرجوع عنه وان لم يجر فيه الصلح كالمسئلة المفروضة رجعا الى من يفصل بينهما سواء كان صاحب الحادثة مجتهدا او حاكما او لم يكن فانه لا يجوز للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من يقضي بينهما الا ان كان معقلا فان كانت الحادثة تختص على ما اتفقت عليه الفتوى فانه استفتى من يفتيه الاعلم فان استفتى تخير بينهما وان تعلقت بغيره عمل كما تقدم في المجتهدين البحث السادس في نقض الاجتهاد اذا تغير اجتهاد المجتهد فان كان في حق … مثل ان يكون قد ادى اجتهاده الى جواز التزويج بغير ولي او الى ان الخلع فسخ فنكح امرأة قد خالعها ثلثا ثم تغير اجتهاده فيهما فان كان الحكم الاول قد اتصل بحكم حاكم … فانه سواء كان المجتهد نفسه او غيره لم ينتقض النكاح وكان صحيحا لان قضاء القاضي لا ينقض … فلا يؤثر فيه تغير الاجتهاد محافظة على حكم الحاكم مصلحة وفيه نظر لان الحكم من القاضي تابع للحكم في نفس الامر لان الحكم عندنا لا يتغير بحكم القاضي … وان كان شافعيا لم ينتقض وكذا ان كان غيره فلا يصح حكم القاضي ما ليس بحلال في نفس الامر حلالا وان لم يتصل به حكم الحاكم … قطعا اجماعا والا كان مستبيحا لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده … وهو خلاف الاجماع وان كان نقضا … تغير الاجتهاد كما لو افتاه بان الخلع فسخ فنكح العامي ثم تغير اجتهاد المفتي فقد اختلفوا في ان المقلد هل يجب عليه مفارقة الزوجة لتغير اجتهاد المفتي والحق وجوبه كما لو قلد مقلد من اهل الاجتهاد من هو من اهل في جهة القبلة ثم تغير اجتهاد المجتهد الى جهة اخرى في اثناء صلوة المقلد فانه يجب عليه التحول الى الجهة الاخرى بخلاف قضاء القاضي فانه متى اتصل الحكم استقر … ما تقدم من الاشكال واما قضاء القاضي فان كان قد خالف دليلا قاطعا كنص او اجماع او قياس جلي وهو ما نص فيه على العلة فانه ينقض اجماعا لظهور خطائه قطعا وان لم يكن قد خالف دليلا قاطعا بل اجتهد وحكم باجتهاده فانه لا يجوز نقض حكمه والا لزم اضطراب الاحكام وعدم استقرار الشرع وانه لو جاز للحاكم ان ينقض حكم نفسه او حكم غيره بتغير اجتهاده لا لتغير الظن جاز نقض النقض عند تغير الاجتهاد وهكذا الى غير النهاية فيفضي الى عدم الوثوق بحكم الحاكم وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها البحث السابع في انه لا يجوز ان يقول الله تعالى للنبي او العالم احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب اختلف الناس في جواز ان يفوض الله الى المكلف ان يحكم ويوجب ويبيح باختياره بان يقال له احكم بما رأيت او بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب فجزم بجوازه … وقال ابو علي الجبائي يجوز ذلك للنبي دون غيره وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه وجمهور المعتزلة على الامتناع والسيد المرتضى … المنع … حكم من دليل لا يرجع الى اختيار الفاعل والعلم بانه لا يختار الا الصواب غير كاف في هذا الباب الا انه اختاره لا انه يقضي باختياره ذلك في الحكم الواحد لا في الاحكام المتعددة احتج المانعون بوجوه الاول من احكام التكليف ان جعلا الاختيار فيما يتم به المصلحة فهو محال لوجهين احدهما انه … التقليد يسقط التكليف الا انه اذا قيل له اذا اخترت فانه … لا تفعله كان محض الاباحة العقل لا تكليفا … الكلام في حكمين لا يجوز الخلو منهما كالوجوب والتحريم الثاني ان

لا ينفك عن النقيضين فلا يجوز تكليفه بالانفكاك عنهما وفي تخيير الكفارات لتمكنه من الانفكاك عنها اجمع وان جعل العقل مصلحة في نفسه ثم يختاره المكلف استحال التفويض حينئذ لوجوب الاول اما ان يجوز التفويض في الحوادث الكثيرة او في حادثة او حادثتين والاول محال للعلم القطعي بامتناع حصول الاصابة دائما على سبيل الاتفاق وكما لا يجوز ان يقال للامي اكتب كتابا فانك لا تخط بيمينك الا ما طابق ترتيب الكتاب وان يقال للجاهل اخبر بما شئت فانك لا تخبر الا بالصدق والا لزم بطلان الاستدلال بالاحكام على العلم وبطلان الاستدلال بالاخبار عن الغيب على النبوة فكذا لا يجوز ان يقال احكم فانك لا تختار الا الصواب واما وصحتها في القليل فانه وان كان جائزا الا ان القول به خارق للاجماع فان كل من منع من الكثير منع من القليل فالفرق خارج عن الاجماع وفيه نظر للفرق بين الكتابة المفتقرة الى تقدم المعرفة بالصيغ وبين الاخبار الغير المفتقر الى تقدم غيره وكذا الفرق بين الاختيار والاختيار المتوقف … المطابقة الثاني انما يحصل القصد الى فعل علم او ظن كونه حسنا فلا بد وان يتميز الحسن عن القبيح قبل الاقدام على الفعل واذا لم يتقدم هذه الامارة المميزة كان التكليف باختيار الحسن دون القبيح تكليفا بما لا يطاق الا ان يقال المميز موجود وهو قوله انك لا تختار الا الحسن لانا نقول هنا يقتضي ان العلم بالحسن بعد فعله او بعد الفعل يزول التكليف عنه … الوجوب بتقدم المميز بين الحسن والقبيح على الاختيار والا لزم تكليف ما لا يطاق وقوله انك لا تحكم الا بالصواب انما يحصل معه التمييز بعد الفعل والمقدم لا يجدي … وفيه نظر لان وجوب تقدم العلم او الظن بالحسن على الفعل انما يثبت مع تقدمهما … الثالث لو جاز ان يقول احكم فانك لا تحكم الا بالصواب لجاز ان يكلف تصديق النبي وتكذيب المتنبي من غير دليل بل يفوض الى اختياره وجاز ان يكلف الاخبار بما شاء فانه لا يخبر الا بالحق وجاز ان يثبت في مسائل الاصول من غير اجتهاد وجاز ان يفوض الله تعالى … وهو باطل اجماعا الرابع لو جاز ذلك في حق العالم لجاز في حق العامي الخامس … على عدم الوقوع لو كان النبي مأمورا باتباع ارادته من غير دليل لما نهى عن اتباع هواه اذ معناه الحكم بكل ما يميل قلبه اليه من غير دليل … ولا تتبع الهوى وما ينطق عن الهوى لا يقال انما نهى … الحكم فانك لا تحكم الا بالحق كان … كل ما يميل قلبه اليه فلا يكون اتباعا للهوى لانا نقول فيبقى اتباع الهوى منهيا عنه وفيه نظر … السادس لو قيل له احكم فانك لا تحكم الا بالصواب لما قيل له عفا الله عنك لم اذنت لهم … وفيه نظر لتوجه العقاب على … من التخيير في غيره احتج يونس بوجوه الاول ان النبي … نادى يوم فتح مكة ان اقتلوا … ابن ابي سرح … متعلقين باستار الكعبة لقوله عم من تعلق باستار الكعبة فهو امن ثم شفع عثمان في ابن ابي سرح فعفا عنه ولو كان ذلك بامر الله تعالى لم يقبل فيه شفاعة احد … علامات … ولم يظهر في ذلك الوقت شيء منها الثاني قال يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس عم رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر ولم يكن الاستثناء بالوحي لعدم ظهور علاماته الثالث انه نادى مناديه لا هجرة بعد الفتح حتى استفاض فيما بين المسلمين كذلك اذ اتى مجاشع بن مسعود بالعباس شفيعا ليجعله مهاجرا بعد الفتح فقال اشفع عمي ولا هجرة بعد الفتح الرابع لما قتل النضر بن الحارث جاءت ابنته قتيلة انشدته ابياتا … ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق الى اخر الابيات فقال لو كنت سمعت شعرها ما قتلته وهذا انما يكون لو كان القتل بغير وحي واذ كان بامره تعالى لم … الخامس قال … عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق … الوحي فيه السادس قال ايها الناس كتب عليكم الحج فقال الاقرع … في كل عام يا رسول الله … والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها … السابع اخر رسول الله العشاء ذات ليلة فخرج

ودا يستبعد فيقال لولا ان اشق على امتي لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين الثامن قال ام اني غضبت ان شاء الله تعالى ان منى ان اسمعيل لا نوعاه
اللهم ونحن كما انا سمع قال جابر سالت قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما فرادى جميعا فقال الحلال لكم حتى انظر في امري ولم يكن الحجر اليسا قال فذلك العاشر
قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وعن لحوم الاضاحي الا فانتفعوا بها الحادي عشر قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل
الا ما حرم اسرائيل على نفسه الثاني عشر القياس على خصال الكفارة فانه قد سبق ان الواجب واحد فهذا انه تعالى فوضها الى المكلف لما علم انه
لا يختار الا ذلك الواجب فكذا هنا الثالث عشر الواجب في التكليف تمكن المكلف من الفعل المخرج عن العهدة فاذا قال له افعل ما شئت لا تفعل
الا الصواب علم ان كل ما يصدر عنه صواب وكان متمكنا من الخروج عن العهدة فكان جائزا الرابع عشر اذا استوى عند المفتي معنيان وافتى بحكم
بالتخصيص الاخر بالاباحة تخيير المستفتي فيهما ولا فرق في العقل بين ان يخبره بقول ايهما شئت فذلك لا تفعل الا الصواب الخامس عشر قوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة السادس عشر اجماع الصحابة على ان فعل احدهم من حكم كان صوابا فمن الله وان
كان خطأ فمني ومن الشيطان اخبار المكلف نفسه ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا ولان احاد الصحابة كانوا يحكمون بما حكموا ابتداء ولا من غير
انكار عليهم ولم يكن ذلك من تلقاء نفسه بل عن دليل من الشارع بما شاء من ذلك عنده ولو وجب على الباقين الانكار عليه السابع عشر اذا
جاز الحكم بالامارة الظنية مع جواز الخطأ فيها جاز الحكم باختيار المجتهد من غير دليل وان جاز بعد ولم عن الصواب والجواب عن الوجوه
العشرة المتقدمة ذكره يونس الا باحتمال ان يقال ورد الوحي بها قبل تلك الوقائع مشروطا كان يقال اذا استفتى شيئا فافتيه او ركعتا بالتحو
وحديث اسرائيل على نفسه جاز ان يكون بالبعد ومنع تعيين الواجب المخير عند الله تعالى على ما تقدم وان اسرائيل لم يكن من جملة بشرع حتى
يكون داخلا في عموم الاية واما الاذخر فقيل انه ليس من الخلاء ولا ينحاز في التحريم فاباحه للاستصحاب والاستثناء من العباس والتخيير
كان حكما ويجوز نقل الوحي بامرهم بالسواك الشاق عند كل صلاة ان اختار عم ذلك لاستحق الناس استنادا الا وحي الله تعالى عنه اليهم القول
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واضافة الحق الى النفس بعد انه اباحه صدق قد الحيل والعقيل منهم لا يعنى انه المسقط
لها وقوله صلى الله عليه وسلم ولقلت نعم لوجبت لا يدل على استناد الوجوب الى قوله نعم من تلقاء نفسه بل لانه لا يقول ما يقول الا بوحي لما تقدم وجاز
انه يباح لساقط الفعل وقد كسفا بن ابي سرح والنظر بما عن واضافة الخطا الى احاد الصحابة لا يدل على ان من حكم منهم انما حكم من غير
دليل بل انه حكم انه يدل على ظنه انه ظهر لهم غلط فيه ولو كان ذلك باعتبار واختيار لم يسح لهم ان ينكروا في كثير من المسائل رجوع احاد الصحابة
عما حكموا به الى غيره لما كان لظهور خطائهم فيما ظنوه دليلا ولا يلزم من التخيير في خصال الكفارات من غير اجتهاد جواز ذلك في الاحكام الشرعية
لان المعاني التخيير في الخصال خلاف التخيير في الاحكام ولا يلزم من العمل بالامارة المفيدة للظن العمل بالاختيار من غير ظن يفيد الحكم
واعترض الغالبون بالوقف على الاول من حجج المانعين بجواز كون الاختيار مما تتم به المصلحة وليس فيه اسقاط التكليف لانه اذا
قيل له علم ان اخترت الفعل فاحكم على الامة بالفعل وان اخترت الترك فاحكم بالترك فهذا لا يكون اسقاطا للتكليف بل يكون مكلفا
باصل الحكم بتعلق اختياره وفيه نظر اذ البحث اهم من نحو صاحب التكليف باصل الحكم ومع قول له يخلو المكلف من الفعل والترك
ان الحكم على الخلق بالفعل او الحكم بالترك وقد ينفك عنهما وفيه ما تقدم قالوا ويشكل بالمستفتي اذا اختلف المفتيان والعدد واحد
ومنع عدم كثرة الاتفاق فان الحكم المتفقات في الماهية واحد وحال الاختلاف التي ذكروها كالكتابة وغيرها لا كانت شرطها
الحال في المتنازع افترق الفرق بين القليل والكثير الى دليل ومنعوا الحكم هنا ولا امتنع القياس على ان القياس لا يفيد اليقين
سلمنا عدم دوام الاتفاق لكن انه لم يكن الاتفاق ببعض الحجة فعلم السبب باسناد الحجة فانه الجائي ان يعلم الله تعالى من مصلحة
المكلفين اكل الطعام الحاصل في هذه السنة وعلم انهم يحلفون مع عجزهم الا اكل الطعام الحلو فاذا كان تناول الطعام الحلو
مصلحة المكلف علما انه لم يكن جعله يكون الفعل مصلحة ما نعلمه في هذه الصورة من الاقدام عليه في الكثرة فانا سلمنا نعقد ذلك في
الكثير جائز في القليل والاجماع ممنوع وعلى الثاني بمنع وجوب تقدم التمييز بين الحسن والقبيح على الفعل لما تقدم من الجواب عن الاول

سلمنا لكن حاصل هذا ان التعذيب امن المكلف من فعل القبيح ولا فرق بين نصب امارة قبل الفعل وبين جعل الامارة نفس الفعل فانه على الحكم
بان الخطأ والملزم ما قالوا من عدم الامن من فعل القبيح لو لم تتقدم الامارة وعلى الثالث ان الله تعالى علم ان في تلك الصورة فان المكلف
لا يختار الا الصواب فلم قلت انه لا يجوز وروده الامر بما يعذر ارادته ولا يلزم من عدم التزام لمن ذلك عدم جواز التزام عزم له
وعلى الخامس والسادس ان قوله يقال للنبي صلى الله عليه وسلم انك لا تحكم الا بالصواب ورد في زمان متاخر وما ذكرتموه ورد في زمان متقدم
فلا ينافيان الفصل الثاني في التقليد وفيه مطالب الاول في ماهية التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة ماخوذ من تقليد
بالقلادة وجعلها في عنقه وذلك كالاخذ بقول العامي واخذ المجتهد بقول من هو مثله ويختلف بالرجوع الى قول النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع
عليه اهل العصر من المجتهدين ورجوع العامي الى قول المفتي وعمل القاضي بقول الشاهدين ليس بتقليد لاشتماله على الحجة الملزمة فالحجة
تنزل قول النبي صلى الله عليه وسلم ووجوب الرجوع الى حكمه الاجماع بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا مانع الى الرجوع عليه ووجوب قول المفتي والشاهدين الاجماع عليه
وقيام الادلة كالنصوص وقد سمي ذلك تقليدا بعرف الاستعمال ولا نزاع في اللفظ واما المفتي فهو الفقيه وقد تقدم والمستفتي مقابله
واعلم ان المفتي اما ان يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد او لا يكون فان كان الاول فادى اليه اجتهاده ولا يجوز له خلافه ولا التقليد فيه
ان لم يكن قد اجتهد فقد ذهب قوم الى انه لا يجوز له اتباع غيره وان كان الثاني فان كان عاميا صرفا فقد اختلفوا في جواز التقليد
دون ذلك اختلفوا فيما اذا بلغ دون رتبة الاجتهاد والحق انه لم يبلغ رتبة الاجتهاد يجوز له التقليد وانما يتم هذا ان كان
الاجتهاد مجزيا بالاجزاء الفرق بين المفتي والمفتى وان كل من كان اعلم من غيره في مسئلة يصير مفتيا بالنسبة الى ذلك الغير والغير مستفتيا
وان لم ينقل بالتجزية فالمفتي هو الذي يكون من اهل الاجتهاد واما ما فيه الاستفتاء هو مسائل الاجتهاد دون الترجيحات دون
العقليات المطلب الثاني في المفتي وفيه مباحث الاول في انه هل يجوز تخلو الزمان عن مجتهد ام لا اختلف الناس فيه فجوزه اهل
يجوز خلو عصر من الاعصار عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى اليه فمنع منه قوم كالحنابلة وجوزه غيرهم وجوزه اخرون ان اماحية
منهم لا يجوز خلو المعصوم عليه السلام منه مع وجود التكليف لكنه لا يسمى مجتهدا لان الاحكام عندهم متلقاة من الوحي او مستنبط
منه واما المعتمد له فالقائلون بوجوب التكليف اوجبوا وجود مجتهد في كل عصر فيه تكليف لاستحالة التكليف بالابطال لجميع المكلفين
بحجة الاول قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله تعالى وحتى يظهر الدجال وفيه نظر لعدم الملازمة
بين ادراك الحق ووجود المجتهد لجواز الاستناد الى قول المعصوم عليه السلام او نقله عنه الاصحاب الثاني قوله صلى الله عليه وسلم واشوقاه
الى اخواني قالوا يا رسول الله السنا اخوانك فقال انتم اصحابي اخواني قوم ياتون بعدي يؤمنون بي ولم يروني من شاهدني الى شاهد
ويصلحون اذا فسد الناس وفيه نظر لعدم دلالته على وجوب وجود المجتهد في كل وقت بل يدل على وجود قوم صالحين عند فساد
الناس وليس ذلك من الاجتهاد في شيء الثالث قوله العلماء ورثة الانبياء ووجوب الامر بالوارث هذا الاخذ ما حق الانبياء
العلم عنهم وفيه نظر لدلالته على استحقاق الارث للعلماء لا على وجوب وجود الوارث الرابع التفقه في الدين والاجتهاد فرض
كفاية بحيث يأثم الكل لو تركوه فلو جاز خلو العصر عن فقيه لزم اتفاق اهل العصر على الخطأ والضلال وهو ممتنع بما تقدم وفيه
الاجماع وفيه نظر اذ ذلك الواجب على الكفاية قد لا يتعين الا بشرط كل طائفة قيام الغير به فان في المتنازع ذلك الخامس
طريق معرفة الاحكام الشرعية انما هو الاجتهاد فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاستناد اليه في معرفة الاحكام لزم تعطيل الشريعة
واندراس الاحكام وهو ممتنع وفيه نظر لمنع حصر الطريق في الاجتهاد وما عارضه على النصوص بالمعارضة بنقيضها كقوله صلى الله عليه وسلم
بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ وقوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اول ما
ينسى وقوله عليه السلام خير القرون القرن الذي انا فيه ثم الذي يليه ثم يفشو الكذب الى ان لا يعبأ الله بهم وفيه نظر لعدم دلالتها

على خلو العصر عن مجتهد فان خلا الاسلام فقد تجامع وجود مجتهدين قليلين وكذا قبض العلماء لا يصدق مع قبض الاكثر ونسيان الفرائض
لا يستلزم نفي المجتهد وانتهاء الخالق والمثال لا يجامع فقد المجتهدين كما يصدق مع عدمهم وعلى الاخير بان التفقه في الدين والتاهل للاجتهاد
فرض كفاية فلو كل عصر اذا لم يمكن اعتماد العوام على الاحكام المنقولة اليهم كل عصر عمن سبق من المجتهدين في العصر الاول بالنقل المغلب
على الظن ولكن لا نسلم امتناع ذلك وفيه نظر لما ياتي من امتناع تقليد الميت واحتج المجوزون بان الامتناع ليس ذاتيا للعدم فالحال لو
فرض وقوعه لم يلزم منه محال البحث الثاني في تكرار الاجتهاد المجتهد اذا اداه اجتهاده الى حكم ما افتى به ثم سئل ثانيا عن
تلك المسئلة هل يجب عليه الاجتهاد ثانيا ام لا فقال قوم يجب تكرار الاجتهاد لاحتمال ان يتغير اجتهاده او يطلع على ما لم يطلع عليه اولا
وقال قوم لا يجب لانه فعل الواجب وخرج عن عهدة التكليف بالاجتهاد ولا امر يقتضي التكرار والاصل عدم الاطلاع على ما لم يطلع عليه
اولا وقال اخرون بالتفصيل وهو انه ان كان ذاكرا للطريق الاول فهو مجتهد ويجوز له الافتاء كما لو اجتهد في الحال وان نسيه لزمه ان يستانف
الاجتهاد والا فيكون لم يجتهد وفيه نظر لان غير المجتهد انما يظن الحكم وهذا قائل لم يجب العمل بالظن ولا نجحد من الاطلاع ثانيا على ما لم
يطلع عليه اولا ومنع من العمل بما اداه اجتهاده مع الذكر والنسيان لم يستقم العمل بالاجتهاد الا مع اقامة اليقين لوجوده لما قد وقع على كل
تقدير ما اذا عرفت هذا فلو اجتهد لم يمنع منه اجماعا فان ادى اجتهاده الثاني الى خلاف فتواه الاول رجع عن الاول وافتى بالثاني وعرف
المستفتي اولا يعمل عن ذلك القول لان المستفتي انما يعمل على قوله فاذا اخبره هذا القبل هو قول نفسه نقص عمل المستفتي بوجوب وقد
روي عن ابن مسعود انه كان يقول في تحريم ام الزوجة انه مشروط بالدخول فقد ذكر الصحابة ذلك فعاد ان يتزوجها ثم رجع ابن مسعود الى
المستفتي وقال سئلت اصحابي فكرهوا البحث الثالث في الافتاء من الاحكام اختلفوا في من ليس من اهل الاجتهاد هل يجوز له الافتاء
بمذهب غيره من المجتهدين وبالحكاية عن الغير فمنع منه ابو الحسين البصري وجماعة من الاصوليين لانه انما يسئل عما عنده لا عما عند غيره لانه
لو جاز الافتاء بطريق الحكاية لجاز للعامي ذلك والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة وقال اخرون بالجواز
لان الناقل ثقة فلا فرق بين نقل من تيقن بقوله وقال اخرون بالتفصيل وهو حسن وحججه الاول قال قوم ان كان المفتي مجتهدا في المذهب
بحيث يكون له اهلية الاطلاع على ماخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وقدرة التفريع على قواعد امامه واقواله متمكنا من الجمع والفرق
والنظر والمناظرة كان له الافتاء تخييرا لم يمنع العامي لانعقاد الاجماع من اهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى فان لم يكن
كذلك فلا الثاني فان احتج بان حكى عن ميت لم يجب الاخذ بقوله اذ لا قول للميت لانعقاد الاجماع على خلافه بعد موته دون حنيفة
فدل على انه لم يبق له قول وفائدة تصنيف الكتب مع موت مصنفيها استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء
بعضها على بعض ومعرفة المجمع عليه من المختلف فيه واعترض بان الراوي اذا كان ثقة متمكنا من فهم كلام المجتهد الثقة العالم الذي مات
ثم روى للعامي قوله حصل عند العامي ظن صدقه ثم يظن ان حكم الله ما رواه له والعمل بالظن واجب فيجب على العامي العمل به ولانعقاد الاجماع
في زماننا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى لعدم المجتهد في هذا الزمان والاجماع وفيه نظر لان غير المجتهد عامي فلا عبرة بالاجماع حينئذ
وان حكى عن حي مجتهد فان سمعه منه مشافهة جاز له العمل به للمنقول له ولهذا سائغ للحائض الرجوع الى قول زوجها
فيما يحكيه عن المجتهدين وان رجع الى الحكاية عن من يوثق بحكمه حكم السماع كان النبي صلى الله عليه كان ينفذ الاحاد الى القبائل لتعريف الاحكام ولولا وجوب
القبول عليهم لما كان للانفاد فائدة وان رجع الى كتاب فان وثق به جرى مجرى المكتوب عن المفتي في جواز العمل به ولهذا كان من كتب الكتب
وينفذها الى الاقطار وان لم يثق به لم يجز العمل لكثرة ما يتفق من الغلط في الكتب وهذا هو الاجود عندي الثالث في المستفتي وشرائط
الاستفتاء ومحله وفيه مباحث الاول في العامي اتفق المحققون على انه يجوز للعامي تقليد المجتهدين في فروع الشرع وكذا من ليس
بمجتهد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد بل يجب عليه ذلك والاخذ بقول المفتي وقال بعض معتزلة بغداد لا يجوز ذلك
الا بعد ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله وقال ابو علي الجبائي يجوز ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات الخمس فانه يجب الاول

قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون امر بالسؤال وهو عام لكل من لا يعلم وهو عام ايضا وفيه نظر اما اولا فللمنع من العموم
اذ ليس الصيغة من صيغ العموم واما ثانيا فلو سلم لعدم عقيب فاسئلوا الرجال فيعود عليه الثاني الاجماع فانه لم تزل العامة
في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يرجعون في الاحكام الى العلماء المجتهدين ويستفتونهم في الاحكام الشرعية والعلماء
يبادرون الى الاجوبة من غير اشارة الى ذكر دليل ولا ينهونهم عن ذلك فكان اجماعا الثالث ان العامي اذا حدثت به حادثة كان
متعبدا بشيء للاجماع وليس مجانا اجماعا بل لا بد من طريق وليس البحث والنظر في الدليل المثبت للحكم لافضائه ذلك الى تعطيل
المعاش والاشتغال بالكلية بفروع المسائل عن مصالح العباد وهو يستلزم خراب الدنيا وفساد الحرث والنسل وذلك من
اعظم الحرج المنفي لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ولانه تكليف التمسك بالادلة الاجتهادية
اجماعا الرابع لو لزم الاستدلال لم يكن حال كل مقلد مجتهدا احد هل ان الصحابة لم يكلفوا تاركي طلب العلوم بطلب رتبة
المجتهد في اول كمال عقله الخامس منع ذلك من الاشتغال بامور الدنيا كالبناء والحال حدوث الواقعة والا لوجب عليه الكتابة
صنف المجتهدين عند نزول الحادثة وهو غير مقدور لا يقال لا نمنع من جواز التقليد لا بقولهم بالاجماع والخبر الواحد ولا
يجوز التمسك بالظواهر المحتملة وحينئذ يسهل الامر عليهم فانهم قالوا انتفاء الاصل عقلا في اللذات الاباحة وفي المضار التحريم فان
ورد في بعض الحوادث نص قاطع في متنه ودلالته يقتضي ترك ذلك الاصل عملنا به والا وجب البقاء عليه فالعامي اذا حدثت
به نازلة وهو غير من الذكاء عرف حكم العقل فيها وان كان في غاية البلادة نبهه المفتي على حكم العقل وكما انه طلب المعاش غير
مانع من الاشتغال في مسائل الاصول كذا لا يمنع من معرفة هذا القدر اليسير لان وجود نص قاطع المتن والدلالة نادر بل لا بد له
اشارة من قبل المفتي وان لم يوجد نبهه على حكم الاصل نعم المنع من التقليد يصعب عند الموجبين للعمل بالقياس وخبر الواحد
اما من يمنعهما فلا صعوبة ولو منع المعاش عن ذلك لكان منعه عن تحصيل العلم في مسائل الاصول احق لما فيها من الصعوبة والافتقار
الى الكد الشديد ومعلوم ان الصحابة كانوا لم يعرفوا ما لم يتعلموا علم الكلام في اول زمان بلوغهم لانا نقول الواجب في معرفة مسائل
الاصول معرفتها ولذا التوحيد والنبوة اجمالا لا تفصيلا وهو سهل تحصيله بادنى تامل بخلاف فروع الشرع المفتقرة الى علوم كثيرة
وبحث شديد واعلم ان هذا الفرق انما يحصل الفرق بين صاحب الجملة والتفصيل وهو باطل لان الدليل المركب من مقدمات عشرة
مثلا ان حصلت مقدماته للمستدل باسرها حصل العلم من غير زيادة وان العشرة مستقلة بالانتاج فتحصيل ظهر اخرى اليها مع
فيه وان لم يحصل العلم باسرها بل حصل بعضها بالضرورة او بالدليل والبعض بالتقليد كانت النتيجة مستندة الى التقليد فما
لتمسك بالدليل لا يقبل الزيادة والنقصان كما يقال صاحب الجملة يكفيه الاستدلال على ثبوت الصانع بالحوادث المتجددة
وهو باطل لان هذه الحوادث لا بد لها من محدث وهو معلوم للعوام وذلك المحدث مختار وهو غير معلوم لهم مع انه ما لم
يثبت انه ليس بموجب لم يجب استناده الى المختار فقطع العامي بانه مختار من دون الاستدلال عليه يكون تقليدا وعلى
المقدمة في النتيجة وانا نشاهد فعلا خارقا للعادة صدر من البشر او استدل به على نبوته من غير ان نبين هذا على انه
من فعله نفسه دون خاصية نفس او جسم او خاصية او فعل جني او ملك مع انه تعالى فعل لغرض التصديق لا لغيره كان مقلدا
في بعض المقدمات فكذا في النتيجة فيبطل الفرق بين صاحب الجملة والتفصيل فلم يبق الا ان يقال ادلة الاصول على التفصيل
سهلة وهو ممكن الا انه يجوز التقليد فيها فينتفي الفرق بينهما احتج المانعون بوجوه الاول قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
والتقليد قبل بغير العلم وكان منهيا عنه الثاني انه تعالى ذم المقلدين في قوله انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
فلا يكون جائزا لعدم صحة الذم على الجائز الثالث قوله عم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة خرج بعض العلوم عنه للاجماع
فيبقى العلوم بفروع الشريعة داخلا فيه الرابع القول بجواز التقليد يفضي الى بطلانه لانه يقتضي جواز تقليد ارتكاب ما نخرج

معه الخطأ والغرض انه يكون متهيا عند بيان ذلك الدلالة ايجاب فسق من قلده وكذبه وخلطه في الاجتهاد فيلزم امر العامي باتباع الخطأ والكذب
والفسق وهو خرج جماد وعن الثاني انه يقتضي السابع لعدم جواز التقليد في الامور الشرعية لجاز في مسائل الاصول والثاني باطل لما تقدم مشتبها في
الشرطية ان المقتضي لجواز التقليد هناك ليس الا حصول امارة توجب ظن صدق المفتي والعمل بالظن واجب وهذا المقتضي ثابت هنا بين
الاكتفاء بالفتوى في الاصول والجواب عن الاول النقض بالظنون التي يجب العمل بها كالامور الدنيوية وتيمم المتلقاة وما روي في الجنايات
وخبر الواحد والقياس ان جوز العمل بها ينتقض بالشهادة والا فمشترك الالزام فان النظر والاجتهاد انما يثمر الظن وهو قول بما ليس
بعلم والدليل سلوك احدهما وليس في الاية دليل على تعيين امتناع احدهما فاذن الواجب حملها على ما لا يعلم فيما لا يشترط فيه العلم
وعن الثاني بالحمل على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم جمعا بين الادلة وعن الثالث انه متروك بالاجماع في صورة النزاع فان الناس بين
قائلين بوجوب التقليد وقائلين بوجوب النظر والاجتهاد وكلاهما لا يفيد ان العلم وعن الرابع يمنع دلالته على الوجوب الا على الاجتهاد
لا عموم الرد [illegible] الكل مطلوب ودخول صورة النزاع فيه ممنوع فكيف يحل على من لا اهلية له للاجتهاد جمعا بين الادلة وعن الخامس انه مشترك
الالزام فان العامي وان اجتهد فلا يامن من وقوع الخطأ فيه بل هو اقرب الى الخطأ لعدم اهليته وعن السادس بما تقدم من الفرق بين ما
يطلب فيه العلم وما يطلب فيه الظن واما عموم جواز التقليد في مسائل الاجتهاد دون غيرها فانا لو كلفناه الفصل بين الامرين كنا قد الزمناه
بان يكون من اهل الاجتهاد لتوقف الفصل عليه فيعود المحذور واحتج الجبائي بان طالبي من مسائل الاجتهاد الحق فيه واحد فيحتمل التقليد
فيه يستلزم عدم الامن من التقليد في خلاف الحق بخلاف مسائل الاجتهاد لتصويب كل مجتهد فيها والجواب يمنع اصابة كل مجتهد كما
تقدم لا امن في مسائل الاجتهاد من التقصير في الاجتهاد من المفتي او تركه ومن الافتاء بغير ما اداه اجتهاده اليه فان قلت مصلحة العامي
العمل بما يفتيه المفتي قلنا وكذا الامر في صورة النزاع البحث الثاني في غير العامي الرجل الذي تحصل له الواقعة ان كان عاميا صرفا وجب عليه
الاستفتاء كما تقدم وان كان عالما فاما ان لا يبلغ رتبة الاجتهاد او لا والثاني يجوز له الاستفتاء على الاقوى والاول اما ان يكون قد
اجتهد او لا فان اجتهد وغلب على ظنه حكم لم يجز له ان يقلد مخالفه ويعمل بظن غيره اجماعا وان لم يجتهد لم يجز له التقليد ايضا
وهو مذهب اكثر الاشاعرة وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسفيان الثوري يجوز للعالم ان يقلد العالم مطلقا وعن
ابي حنيفة في ذلك روايتان وفصل اخرون وذكروا فيه وجوها الاول قال الشافعي في القديم يجوز لمن بعد الصحابة تقليد الصحابة
ولا يجوز تقليد غيرهم الثاني قال محمد بن الحسن الشيباني يجوز للعالم تقليد الاعلم الثالث قال بعض العراقيين يجوز التقليد فيما
يخصه دون ما يفتي به الرابع قال ابن سريج يجوز ان يقلد فيما يخصه اذا خاف الفوات لو اشتغل بالاجتهاد لنا وجوه الاول انه ما اتى
بالاجتهاد لم يات بما كلف به فيكون عاصيا ولا ينتقض بالعامي لعجزه وفيه ما تقدم الثاني انه متمكن من الوصول بنظره الى الحكم المستلزم فيحرم
عليه التقليد كما في مسائل الاصول والجامع وجوب الاحتراز عن الخطأ المحتمل عند القدرة مع الاحتراز عنه لا يقال المعتبر في الاصول التيقن
ولا يحصل بالتقليد بخلاف الفروع المعتبر فيها الظن ويمكن حصوله بالتقليد ولهذا حرم على العامي التقليد في الاصول دون الفروع
وينتقض ما ذكر ثم بقضاء القاضي حيث يحرم نقضه وان تمكن من معرفة الحكم ولا معنى للتقليد سوى وجوب العمل بغير حجة
حنيفة وينتقض بالقريب من الرسول عليه السلام فانه يجوز ان يسال الواسطة مع تمكنه من سؤال الرسول لانا نجيب عن الاول بانا انما اوجبنا
على المكلف تحصيل اليقين لقدرته والدليل حاضر فوجب عليه تحصيله حذرا من الخطأ المحتمل وهذا المعنى حاصل في مسألتنا فالمكلف
والدليل المبين للظن الاقوى حاصل فوجب عليه تحصيله احترازا من الخطأ المحتمل في الظن الضعيف وعن الثاني ان الدليل لما
دل على عدم فسخ قضاء القاضي بالاجتهاد لم يكن العمل به تقليدا بل لذلك الدليل وعن الثالث بمنع الاكتفاء بسؤال الواسطة
مع القدرة على سؤال الرسول احتج المخالف بوجوه الاول قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والعالم قبل اجتهاده لا يعلم فجاز له
السؤال الثاني قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعلماء من اولي الامر [illegible] امرهم [illegible] الولاة

خلاف قوله فلولا انعقاد الاجماع على وجوب الحق عند اتفاق الفقيه مطلقا لم يجب على العالم كالعامي الرابع اجماع الصحابة عليه فان عبد الرحمن بن عوف
قال لعثمان ابايعك على كتاب الله وسنة رسول الله وسيرة الشيخين فقبل ولم ينكر عليه باقي الصحابة الحاضرين الا ان عليا
خالف فيها لا نقول انه لم ينكر جواز [illegible] لكن لم يوجبه حتى يضر ذلك الخامس حكم لا يسوغ فيه الاجتهاد فجاز
لغير العالم تقليد العالم كالعامي والجامع وجوب العمل بالظن المستند الى قول المفتي السادس الاجماع على قبول خبر الواحد من المجتهد
بل من العامي ووجوب عمل المجتهد به اعتقادا لعقله ودينه وهنا قد اخبر المجتهد عن مقتضى اجتهاده فيجب على المجتهد العمل
به اولى السابع اذا ظن المجتهد العمل بفتوى مجتهد اخر فقد ظن ان حكم الله تعالى ذلك فيحصل ظن العقاب بترك العمل فيجب
العمل دفعا للضرر المظنون والجواب عن الاول ان الامر يقتضي وجوب السؤال وهو منفي في حق العالم اجماعا وان سلم اقتضى وجوب
السؤال على المجتهد بعد اجتهاده لانه بعد الاجتهاد غير عالم بل ظان وهو منفي بالاجماع ولانه امر بالسؤال من غير تعيين
المسؤول عنه فيحمل على السؤال عن وجه الدليل وفيه نظر لان المراد بالعلم هنا ما يشمل العلم والظن لكن المسؤول
اهل الذكر اي العالم والمسؤول هنا ليس بعالم فامتنع السؤال لتعذره وعن الثاني بمنع عموم وجوب الطاعة على كل شيء ولذلك
مع وجوبها مطلقا فيحمل على وجوب الطاعة في القضايا او الاحكام ولو دلت الاية على تناول صورة النزاع لوجب التقليد
وهو منفي اجماعا وفيه نظر لان الغرض بالاية ابانتهم بالتعميم ولان المفعول عام بالنسبة الى الله تعالى وكذا في المعطوف عليه
لا في الفعل ونمنع الاجماع على عدم وجوب التقليد مع عدم التمكن من الاجتهاد لضيق الوقت او العجز من الاعيان ومن
الثالث ان الاية تدل على وجوب الحق عند الاتفاق لا عند كل اتفاق ونحن نقول بالاول فانا نوجب العمل بما اتبعه من غير نظر
لانا لا نقف بسبب الفقهاء عليهم عند الاتفاق ومن الرابع يحتمل ان يكون المراد من سيرة الشيخين طريقتهما في العدل ومن الخامس
بالفرق فان العامي عاجز فجاز له التقليد بخلاف العالم ومن السادس ان المفتي يخبر عما بنى عليه اجتهاده مع حضور المجتهد فاذا
تمسك به المجتهد كان احتمال الغلط فيما اداه اقل مما اذا قلد غيره وفيه نظر اذ قد يكون اجتهاد المقلد اقوى من اجتهاده او
مساويا او اضعف ومن السابع ان مجرد الظن يجب العمل به اذا لم يعارضه دليل سمعي وما ذكرناه من الادلة السمعية
موجب العدول عنه البحث الثالث في شرائط الاستفتاء والاجماع على انه لا يجوز استفتاء من اتفق بل يجب ان يجمع المفتي
وصفين احدهما الاجتهاد والثاني الورع ولا يجب على المستفتي الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهد المتقدم بل يكفيه الثناء
على الظاهر وذلك بان يراه منصبا للفتوى بمشهد الخلق ويرى اجماع الخلق عليه ولا ينكرها ما لهم ما يقتضيهم واقبال المسلمين
عليه وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين واذا وجب عليه ذلك لانه يتبع نظر المجتهد
في الامارات واذا تعدد المجتهدون فان اتفقوا على الحكم وجب على المستفتي العمل به وان اختلفوا وجب على المستفتي الاجتهاد
في الاعلم الاورع لان ذلك طريق الى قوة الظن فجرى مجرى ظن المجتهد وهو قول جماعة من الاصوليين والفقهاء واحمد بن حنبل
وابن سريج من الشافعية والقفال منهم والكتاب العزيز يدل عليه وهو قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى وقال اخرون كالقاضي ابي بكر وجماعة من الاصوليين والفقهاء لا يجب عليه الاجتهاد بل يتخير في الرجوع
الى من شاء منهم لان العلماء في كل عصر لم ينكروا على العوام في ترك النظر في احوال العلماء وهو ممنوع فاذا اجتهد فان
ظن الاستواء مطلقا تخير في تقليد من شاء كالدليلين المتعارضين ولا ترجيح وقيل بعدم جوازه الا ان يخص [illegible] الاحتياط
الحل والحرمة وقيل يسقط التكليف لا حصالة الا ان يفعل ما يشاء وان ظن الرجحان مطلقا تعين عليه العمل بقول الراجح كالدليل
وسقط المجتهد رجحان احدهما الامارتين فان ظن رجحان كل منهما على الاخر باعتبار ففيه صور احدها ان يستويا في الدين
ويتفاضلا في العلم فالحق وجوب الاخذ بقول الاعلم [illegible] لما تقدم في الصلاة والان ظن اصابته للحق اقوى

يتعين العامي بقوله وقيل يتخير بينهما وليس بجيد الثاني ان يتساويا في العلم ويتفاضلا في الدين فالاقرب وجوب الاخذ بقول الادين لوقوع الظن
وحصول الترجيح ومناط التقليد وهو العلم موجود وما ترجيح فيما يتعلق بالاجتهاد الذي هو العلم الثالث ان يكون احدهما
ارجح في دينه والآخر في علمه فالاقرب ترجيح الاعلم لاستفادة الحكم من علمه لا من دينه وقيل يؤخذ بقول الادين والوجه الاول الرابع لا يكلف
العامي بمراعاة ذلك بالنظر لاهم فيقدم المفضول على الفاضل ويستفتي من يتعين عنده استفتاء غيره يجب عليه الاجتهاد في تقليد المجتهد
عنده عن اجتماع الشرائط فيه فانه لو جاز ان يحكم بغير بصيرة في ترجيح بعض العلماء على بعض لجاز ان يحكم في المسائل بما يقع له ابتداء الا في
بين الامرين الا انا نقول ان اراد بالاجتهاد في معرفة الافضل استفادة من نقلة الاخبار عن الافضل بانه افضل ومن اذعان المفضول
له وغير ذلك من الامارات الدالة عليه والقرائن التي لا تخفى دون البحث عن نفس العلم فمسلم ويمنع اشتراط ذلك ووجوبه اما ما عدا ذلك فلا
ثم نقول اذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة وعمل بقوله فيها لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك الى غيره اجماعا وان
عنده جواز العدول الى غيره فيه مساوية لانه في نفسه وهل له اتباع غير ذلك المجتهد في حكم آخر اختلفوا فمنهم من منع وهو الوجه عندي اذ
العلماء لم يوجبوا في كل عصر رجوع من استفتاهم في حكم اليهم في جميع الاحكام بل سوغ الصحابة وغيرهم استفتاء العامي لكل عالم في مسئلة ولم ينقل
عن احد منهم انكار ذلك ولو كان ذلك واجبا لما سوغوا السكوت عنه ولان كل مسئلة لها حكم يختص بها فكما لم يتعين في المسئلة الاولى الاتباع لشخص
معين بل كان مخيرا في اتباع من شاء فكذا باقي المسائل لعدم الربط بينهما وبعضهم منع من ذلك وليس بجيد اما لو عين العامي لنفسه مذهبا
معينا كمذهب الشافعي وابي حنيفة او غيرهما وقال انا على مذهبه وملتزم به فهل له الرجوع الى الاخذ بقول غيره في مسئلة من المسائل اختلفوا
فمنعه قوم لانه التزم مذهبا معينا فيلزمه ومنع منه آخرون لانه التزم ما لا يلزمه كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة
وقيل كل مسئلة من مذهب الاول اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها هذا خلاف الجمهور
اما الامامية فلما كانت الامامة عندهم ركنا في الدين واصلا من اصوله لم يسوغوا التقليد فيها واوجبوا اتباع الائمة ومن نقل عنهم فانه حجة
في كل الاحكام البحث الرابع فيما فيه التقليد اعلم انه يجوز التقليد في المسائل الفروعية الاجتهادية وانما الخلاف فيه اما المسائل الاصولية فالحق
انه لا يجوز التقليد في مسائل اصول الدين كوجود الصانع وما يجب له وما يمتنع عليه والعدل وغيرها بل يجب على كل واحد منهم
النظر والبحث خلافا لعبيد الله بن الحسن العنبري والحشوية والتعليمية حيث ذهبوا الى جوازه بل ربما ذهب بعضهم الى وجوبه لنا وجوه الاول
ان تحصيل العلم باصول الدين قد كان واجبا على النبي صلى الله عليه وآله فيكون واجبا علينا اما الاولى فلقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واما الثانية فلقوله
فاتبعوه وغير ذلك من الادلة الدالة على وجوب التأسي لا يقال يمنع امكان ايجاب العلم بالله تعالى لان المأمور ان لم يكن عالما به تعالى استحال امره
بالعلم به لاستحالة تحصيل الحاصل لانا نقول قد بينا ان الحق وجوب المعرفة عقلا لا سمعا وما ذكرنا السمع لمطابقته واتفق الكل
الثاني انه تعالى ذم التقليد في مواضع متعددة فخرج التقليد في المسائل الفرعية المستفادة بالاجتهاد فبقي في ذم التقليد في مسائل الاصول
الثالث الاجماع على انه لا يجوز تقليد غير المحق وانما يعلم المحق من غيره بالنظر والاستدلال لا بان ما يقول حق وصواب فانه لا يجوز له التقليد
الرابع الاستدلال ان احدا من نفسه ممتنع لعدمه عقلا لما عرفت بالمعارضة بالتقليد في الامور الشرعية فانه لا يجوز له تقليد المفتي الا اذا
كان المفتي قد افتاه بناء على الدليل الشرعي فان اكتفى بالظن وان كان المفتي مخطئا لحظ فلذلك الخطأ لا يجب مثله في مسائل الاصول وفيه نظر
للفرق بين الخطأ في المسائل الاصولية والفرعية فان الخطأ في الاولى يقتضي التكفير بخلاف الثانية فساغ في الثانية ما لم يسغ في الاولى الرابع
النظر واجب لانه لما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الآية قال ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها توعد على ترك النظر
والتفكر فيها فيكون واجبا والتقليد ترك لهذا الواجب فيكون حراما الخامس الاجماع على وجوب المعرفة وما يجب عليه ويمتنع والتقليد
ليس طريقا الى المعرفة لان تقليد من ليس بمعصوم لا يوجب العلم لجواز الكذب عليه ولانه لو افاد التقليد العلم لزم اجتماع النقيضين على
تقدير تقليد من يعتقد الحدوث ومن يعتقد القدم ولان العلم الحاصل من التقليد ليس ضروريا لعدم الاشتراك فيه ولا نظريا لعدم دليله احتج

المخالف

المخالف بوجوه الاول النبي صلى الله عليه وآله لم يكلف الاعرابي الجاهل باكثر من التلفظ بالشهادتين وكان يحكم باسلامه باعتبار تلفظه بهما وما ذاك الا التقليد
الثاني معلوم ان هذه العلوم انما تحصل بعد الممارسة الشديدة والبحث الطويل واكثر الصحابة لم يمارسوا شيئا منها فيستند اعتقادهم
الى التقليد الثالث انه لم يسئل احد تلفظ بكلمتي الشهادة هل علمت حدوث الاجسام اولا وهل علمت انه تعالى قادر ام لا الى غير ذلك
من المسائل ونعلم ان حضور تلك المسائل غير معتبر في الايمان لا تقليدا ولا علما الرابع النظر غير واجب لانه نهى عنه في قوله تعالى ما يجادل
في آيات الله الا الذين كفروا والنظر يفتح باب الجدال ولانه روي ان الصحابة يتكلمون في مسئلة القدر فنهاهم عن الكلام وقال انما
هلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا وقوله عليكم بدين العجائز والمراد ترك النظر فلو كان واجبا لم يكن منهيا عنه ولانه لم ينقل
عن احد من الصحابة الخوض في مسائل الكلام مطلقا ولو وجد ذلك لنقل كما نقل عنهم النظر في المسائل الفقهية ولو كان واجبا لكان اولى بالنقل
عنه ولاشتهر النقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الانكار على العوام في ترك النظر بل حكموا باسلامهم و
اقروهم على ما هم عليه الخامس النظر مظنة الوقوع في الشبهات والتورط في الضلال بخلاف التقليد فانه اقرب الى السلامة فيكون
اولى السادس ان الاصول اغمض ادلة من الفروع واخفى فاذا جاز التقليد في الاسهل كان الجواز في الاصعب اولى السابع الاصول
والفروع سواء في التكليف بها وقد جاز التقليد في الفروع فليجز في الاصول والجواب عن الاول ان فيه نظرا لمنع الاكتفاء بالشهادتين
لو رود الامر بالنظر والفكر كما في قوله تعالى قل انظروا اولم يتفكروا في خلق السموات والارض هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
انما يتذكر اولوا الالباب وعن الثاني نظر ان الصحابة شاهدوا المعجزات وعرفوا معارفهم وشدة ذكائهم لا يحتاجون الى تعب
في ادراك معارفهم فلهذا لم يحتاجوا الى الطلب الشديد وعن الثالث نظر لاحتمال ان يكون عالما من حاله العلم فيترك السؤال
او انه كان يقبل منه ذلك لانه يتردد بين التقرب لعدم وقت ما يحتاجون اليه من المعارف وعن الرابع بان المراد بالجدال الباطل كما
في قوله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق والمراد الجدال بالحق لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن ولو كان الجدال مطلقا منهيا عنه لما امر به والنظر غير منهي عنه لمدحه تعالى على فاعله في قوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض ولم يثبت اسناد قوله عليكم بدين العجائز ولو ثبت حمل على الادلة التفويضية الى الله تعالى ولعله نظر الصحابة لانهم لم يشتبهوا
الى المحال بمعرفة الله تعالى وصفاته فيكون الواحد منا افضل منهم وهو باطل اجماعا واذا كانوا عالمين وليس بالضرورة فهو الاستدلال
ولم تنقل المناظرة عنهم في ذلك لاتفاقهم على المطالب الخفية وصحة عقائدهم وعدم من يحوجهم الى ذلك بخلاف مسائل الفروع
لتفاوت الظنون فيها لانها اجتهادية فلا ينكر النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ومن بعدهم على العوام ترك النظر لحصول المعرفة الكلية
لهم فيها المستندة الى الدليل وعن الخامس ان اعتقاد المقلد ان كان عن تقليد لزم اما التسلسل او الانتهاء الى من يعتقد عن
نظر لا انتفاء الضرورة فيلزم ما ذكره من المحذور مع زيادة اخرى وهو احتمال كذب المقلد فيما يخبر المقلد به بخلاف الناظر
مع نفسه فانه لا يكابر نفسه فيما ادى اليه نظره وعن السادس ان المطلوب في الاصول القطع واليقين وذلك لا يحصل بالتقليد
بخلاف الفروع المطلوب فيها الظن وهو جواب السابع الفصل الثالث في التعادل وفيه بحثان الاول في جواز التعادل اجمعوا على
انه لا يجوز تعادل الادلة العقلية المتقابلة بالنفي والاثبات لوجوب حصول المدلول عند وجود الدليل فلو تعادل دليلان
في نقيضين لزم حصول مدلوليهما وهو يستلزم اجتماع النقيضين واما الامارات الظنية فقد اختلفوا في تعادلها فمنعه الكرخي
واحمد بن حنبل وجوزه الباقون ثم اختلف المجوزون في حكمه عند وقوعه فقال الجبائيان والقاضي ابو بكر من الاشاعرة حكمه
التخيير وعند بعض الفقهاء يتساقطان ويرجع الى مقتضى العقل واعلم ان تعادل الامارتين قد يقع في حكمين متنافيين و
الفعل واحد كتعارض الامارتين الدالتين على كون الفعل قبيحا ومباحا وقد يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد كوجوب
التوجه الى جهتين غلب على ظنه انهما جهتا القبلة والحق انه تعادل اما بالنسبة الى مجتهدين فانه جائز مطلقا ولا نعلم فيه خلافا

واما بالنسبة الى مجتهد واحد فنقول بالجواز في القسمين معا لكن الاول غير واقع شرعا اما جواز الاول فالوجدان دال عليه اذ لا يمتنع ان يخبرنا
رجلان بالنفي والاثبات ويبلغان في العدالة والصدق بحيث لا يترجح احدهما على الاخر بما يشكك في ذلك واما جواز الثاني فلقوله في كل
الابل في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فمن ملك مائتين تخير في اخراج ايهما شاء لانه بايهما فعل ادى الواجب ولا اولوية لاحدهما
والمصلي في الكعبة يتخير في استقبال اي الجدران شاء واما الثاني فلانه لو لم يجد من اللبن الا ما يكفي احد الصبيين ولو صرف اليهما معا لماتا ولو صرف الى
واحد منهما عاش دون الاخر فانه يتخير لعدم الاولوية ولثبوت الحكم في الفعلين كتنافيين يقتضي ايجاب احد الضدين وذلك يقتضي ايجاب
فعل كل منهما بدلا عن الاخر واما عدم وقوع الاول شرعا فلانه لو تعادلت امارتا الحظر والاباحة فاما ان يعمل بهما وهو محال لاستلزام اجتماع
النقيضين في وقت واحد لمكلف واحد وهو محال او لا يعمل بهما وهو محال لانهما لما كانا نافيين بحيث لا يمكن بهما البتة كان وضعهما عبثا
وهو غير جائز على الله تعالى او يعمل باحدهما دون الاخر فاما على التعيين وهو ترجيح من غير مرجح فيكون فقولنا الذي يجب التخيير او لا
على التعيين وهو يقتضي العمل باحدى الامارتين لانا اخترناه بين الفعل والترك فقد اخترنا الفعل فيكون ذلك ترجيحا لامارة الاباحة
بعينها على امارة الحظر وهو القسم الذي تقدم بطلانه اعترض من وجوه الاول يجوز العمل باحدى الامارتين على التعيين وهي الامارة التي
اخف بالاقل الثاني لم لا يجوز اقتضاء التعادل التخيير وليس ذلك اباحة لجواز ان يقول الله انت مخير في الاخذ بامارة الاباحة وبامارة
الحظر لكن ان اخذت بامارة الاباحة فقد ابحت لك الفعل وان اخذت بامارة الحظر فقد حرمته عليك وليس هذا منافي الفعل والترك
مطلقا بل هو اباحة وحظر في حالتين متغايرين كالمسافر المخير في الاتمام والقصر في احد الاماكن ان شاء صلى اربعا فرضا وان شاء صلى ركعتين
فالركعتان واجبتان ويجوز تركهما بشرط قصد الترخص وكذا من عليه درهمان اذا قال له المالك تصدقت عليك بدرهم ان قبلت وان ابيت
فالاثنين اخذتهما منك عن الدين الواجب فان شاء قبل الصدقة ودفعهما وان شاء دفع الدرهمين عن الواجب وكذا هنا ان سمع
المكلف فقد لزمه وان تجمعوا بين الاختين حرم عليه الجمع بين المملوكتين وانما يجوز له الجمع اذا قصد العمل بموجب الدليل الثاني وهو
قوله او ما ملكت ايمانكم كتاب الله كان له العمل احلتهما اية وحرمتهما اية الثالث سلمنا هذه الدلالة انما تتم عند تعارض الحظر
والاباحة واما عند تعارض الحظر والوجوب فان التخيير يستلزم الترجيح من غير مرجح فدليلكم على امتناع التعادل غير متناول لكل الصور
الرابع سلمنا فساد القول بالتخيير فلم لا يجوز التساقط والعبث غير لازم لجواز ان يكون لله تعالى فيه حكمة خفية لا يطلع عليها الخامس
التعادل في نفس الامر وان كان ممتنعا لكن لا شك في وقوع التعادل بحسب اذهاننا فاذا انتفى العبث عن التعادل الذهني جاز ان
لا يكون التعادل الخارجي عبثا السادس ينتقض ما ذكرتموه بما اذا افتى احد المفتيين بالحظر والاخر بالتحريم وهما مستويان عند المستفتي
فانهما بالنسبة الى العامي كالامارة والجواب عن الاول ان جواز الترجيح بالاحوط او بالاخف فهو جيد في نفي التعادل وان لم يجز بطل كلا الحكم
وعن الثاني انا لا نسلم التخيير باحد الا ان المحظور هو الذي يمنع من فعله والمباح هو الذي لا يمنع منه واذا حصل الاذن في الفعل لا يبقى الحظر لا يبقى
خطرا البتة وهو معنى الاباحة قوله الفعل محظور بشرط الاخذ بامارة الحظر ومباح بشرط الاخذ بامارة الاباحة مطلقا قلنا انه باطل لان امارة
الحظر والاباحة قامتا على ذات الفعل وماهيته باعتبار واحد فان رفعنا الحرج عن ماهية الفعل كان ذلك اباحة فيكون ترجيحا لاحد الامارتين
بعينها وان لم يرفع الحرج كان حظرا وهو ترجيح الامارة الاخرى وان لم تقم الامارة على ذات الفعل باعتبار واحد بل قامت امارة الاباحة
على الفعل المقيد بقيد وقامت امارة الحظر على الفعل المقيد بقيد اخر كان ذلك غير المتنازع فان صورة النزاع ان تقوم امارة
على اباحة شيء وحظره وهي تقرير ما ذكرتموه تقدم امارة الاباحة على شيء وامارة الحظر على اخر ما نعم لنا الواجب عند الاخذ بامارة الحرمة حرمة
الفعل كان معناه ان امارة الحرمة قائمة على حرمة هذا الفعل حال الاخذ بامارة الحرمة وامارة الاباحة قائمة على اباحة هذا الفعل حال عدم
الاخذ بامارة الحرمة فالامارتان انما قامتا على شيئين متباينين غير متلازمين على شيء واحد وكل متنافي امارتين قامتا على حكمين متنافيين
في شيء واحد لا في شيئين وايضا ان عينتم بالاخذ باحدى الامارتين اعتقاد رجحانها فهو باطل لان التعادل ينافي اعتقاد رجحانها

جملة اولا نافعين الكلام فيما اذا حصل العلم بانتفاء الرجحان وفي هذه الصورة يمتنع حصول اعتقاد الرجحان وان عنيتم به العزم على
الاتيان بمقتضاها فانه ان كان من احدهما بحيث يتصل بالفعل استحال لان الفعل في ذلك الوقت واجب الوقوع فيمتنع ورود الاباحة
والحظر لانه يكون ذلك اذنا في ايقاع ما يجب وقوعه او منعا من وقوع ما يجب وان لم يكن جاز الرجوع لانه اذا عزم على ما غير جازم
على الترك فلا بد من الرجوع عنه ونقض الاقدام على الفعل حال ذلك وعن الثالث انه لا قائل بالفرق بين امارتي الوجوب والاباحة
والاباحة وبين امارتي الوجوب والحظر ولان الاباحة منافية للوجوب والحظر فقد تعادل امارتي الوجوب والحظر لو حصلت الاباحة
كان ذلك قولا بنسخ قطعها معا واثباتنا لحكم لم يدل عليه دليل البتة وعن الرابع ان المقصود من وضع الامارة التوصل بها الى الاولى
وان كان في زمان بحيث يمتنع التوصل به الى الحكم كان خاليا عن المقصود الاصلي وهو معنى العبث وهذا بخلاف وقوع التعارض
في افكارنا لان الرجحان حاصل في نفس الامر فلم يكن وضعه عبثا ثم انا قصرنا في النظر لم ننتفع به اما اذا كان الرجحان منتفيا
في نفس الامر كان الوضع عبثا واما وقوعه الثاني فلما تقدم من العقد واحتج المانع من التخيير بان امارات وجوب كل من الفعلين انتفى
وجوبه مع وجود الاخلال به والتخيير بينه وبين ضده يقتضي تسويغ الاخلال به والتخيير خالف لمقتضى الامارتين والجواب
امارة وجوب الفعل تقتضي وجوبه فقط والمنع من الاخلال على كل حال مع توقف على عدم الدلالة على قيام ضده مقامه وحينئذ لا يكون
التخيير مخالفا لمقتضى الامارتين وفيه نظر اذ مقتضى الوجوب المنع من التخيير في نيب المتعادل اذ وقع للانسان في حال نفسه تخيير
العمل تخيير المستفتي في العمل بايهما شاء ولا يلزم منه في حق نفسه والحاكم ان يعين لانه نصب لقطع التنازع فتخيير الخصمين يقطع
الحكم لان كل منهما يختار الاوفق له بخلاف المفتي ولا يمتنع عقلا ان يقضي الحاكم على امارتين في قضية بمقتضى بالاخرى في غيرها
الا ان يمنع منه مانع شرعي كما روي انه قال لابي بكر لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين وما روي عن عمر انه قضى في مسئلة بحكمين
وقال ذلك على ما قضيناه وهذا على ما نقضي يحتمل ان لا يكون ذلك لتعادل الامارتين بل لانه ظن في الاول قوة امارة وفي الثاني قوة
الاخرى البحث الثاني في نقد اقوال المجتهد بان اذا نقل عن مجتهد واحد قولان في مسئلة واحدة فاما ان يكونا في موضعين بان
يقول في كتاب بتحريم الشيء وفي اخر بتحليله او في موضع واحد والاول ان علم التاريخ كان الثاني رجوعا عن الاول ظاهرا وان لم
يعلم حكى عنه القولان ولا يحكم عليه بالرجوع عن واحد منهما بعينه للجهل به بل يحكم بالرجوع المطلق عن احدهما لا بعينه وان كان الثاني
بان يقول في موضع واحد في المسئلة قولان فان كان عقيب ما يشعر بتقوية احدهما كان ذلك قولا له لان المجتهد ليس له الا ما رجح عنده
وان لم يعقب قال بعض الناس انه يقتضي التخيير وهو باطل لما تقدم ولانه حينئذ يكون في المسئلة قول واحد هو التخيير لا القولان بل الوجه
ان لا يفرع على انه يحقق في المسئلة ولم يظهر له رجحان والمتوقف في المسئلة لا يكون له فيها قول فضلا عن القولين اما اذا لم يعرف له
في المسئلة وعرفنا قوله في نظيرها فالظاهر انه ان لم يكن بين المسئلتين فرق يجب ان يذهب اليه فاذا ذهب فانه قوله في احدى المسئلتين
هو قوله في الاخرى وان كان بينهما فرق لم يحكم بان قوله في المسئلة كقوله في نظيرها لجواز ان يذهب الى الفرق اذا عرفت هذا فقد
وجد الشيخ ابي جعفر الطوسي وغيره من الفقهاء اقوالا مختلفة في مسئلة واحدة يحمل على رجوع الاول ان يكون قد ذكر في كتب الفقه
شيئا وفي الحديث غيره ونقلها المتاخرون وجعلوهما قولين ويكون الناسخ ناسخا وهو دليل على جودة ذهنه وشدة طلبه لانه لم يزل
على اشتغاله بالطلب في كل وقت وانه متى ظهر له شيء من اسباب الدين اظهره ولم يتعصب لما قاله اولا ومنه جمع بل لم يجمع عنه الا في
ان يجد الموضع فيذكر في كتاب واحد قولين ونبه على الترجيح كقوله كذا عقيب ذكر القولين وهذا اولى وما اشبه
اقلد ويفرع على احدهما دون الاخر وترك التفريع على الاخر وهو يدل على ان الذي فرع عليه اقوى عنده الثالث ان يذكر في المسئلة قولين
ولا يبين الترجيح ويحتمل وجوها الاول ان يكونا لبعض الناس وذكرهما للتنبيه على ما اختص به والافصاح الفعل فيهما على
عليهما او تساويهما ولم يذكرهما لتعطيل الانتفاء باحدهما اذ قد يقوى احدهما عند بعض المناظرين ولا يكشف الفعل بل لطف يقول

حادث خارق الاجماع فاذا افهم عرف السابق خرق الاجماع الثاني لعل المراد احتماله وقوله يمكن ان يقول بها قائل تقويتهما وبطلانهما
علتها فالتمييز بينهما مما يمكن الا في المانع في التحقيق فهذا الفرد بالذكر دون سائر الوجوه الممكنة وكما نقال الخ تمسك بهم في الاذان و
السكنى قاطع وهو يقطع على الادلة الصلاحية كما هنا واعلم انه لا خلاف في امكان اعتقاد الوجوب والتحريم والنفي والاثبات
معا في مسئلتين مختلفتين كوجوب الصلاة وتحريم الزنا وبين امكان اعتقاد الجمع بين الاحكام المختلفة التي لا تقابل بها في شيء واحد
كالتحريم ووجوب الحج وخفوع وفي اعتقاد وجوب فعلين متضادين على البدل كالاعتقاد بالطهر والحيض او فعلين غير متضادين كخصال
الكفارة واما اعتقاد حكمين متنافيين في شيء واحد على سبيل البدل ففيه الخلاف الفصل الرابع في الترجيح وفيه مطالب المطلب الاول في مقدمة
وفيه مباحث الاول في ما هية الترجيح تقديم احد الطريقين على الاخر ليعلم الاقوى فيعمل به ويترك الاضعف وانما قلنا احد الطريقين لانه
لا يصح الترجيح بينهما في الامور الا انه لا يتكامل بعضها طريقين او لم تقوية كل منهما اذ لا يصح ترجيح الطريق عليها الى بطريق وقيل اشعار في ان الثاني
احد الصالحين الثالث على المطلوب متعارضها بما يوجب العمل به واهمال الاخر فقولنا اقتران احد الصالحين احتراز عما ليس بصالح
الدلالة او احدهما صالح دون الاخر فان الترجيح انما يتحقق مع تحقق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية لهما او لاحدهما وقولنا
المتعارضان لخروج الصالحان اللذان لا تعارض بينهما فان الترجيح يطلب عند التعارض لا مطلقا وهو عام التعارض في النص
في الاقتضاء كالعلل المتعارضة في اصل القياس والمتعارضين في الثاني في الاقتضاء كالادلة المتعارضة في الصور المختلفة نفيا
واثباتا وقولنا بما يوجب العمل باحدهما واهمال الاخر احتراز عما اختص به احد الدليلين عن الاخر من الصفات الذاتية او العرضية التي لا مدخل
لها في التقوية والترجيح البحث الثاني في جواز الحقيقة وفي وجوب العمل بالراجح من الطريقين وعلى جواز الترجيح وانكره بعضهم لنا وجوه
الاول الاجماع على العمل بالترجيح والمصير الى الراجح من الدليلين فانهم قدموا خبر النقاء الختانين على خبر ابي هريرة انما الماء من الماء وقدموا
خبر ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له وخبر عائشة انه كان يصبح جنبا وهو صائم وقوي على خبر ابي بكر فكان لا يحلف وكان
يحلف غيره من الرواة وقوي خبر ابي بكر في الاستيفاء بموافقة ابي سعيد الخدري الثاني اذا تعارض الصفات يرجح احدها
تقتضي العمل بالراجح عرفا فكذا شرعا لقوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الثالث لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح
وهو قبيح عقلا لترجيح المرجوح على الراجح الرابع تقديم الخبر منها في ما بعثر قياسيا الى اليقين في ترتيب الادلة وتقديم بعضها على بعض
احتج المنكرون بوجهين احدهما انا لو ترجح احدهما لا عتبر وقوله نحن نحكم بالظاهر يقتضي عدم الالتفات الى زيادة الظن فان الدليل
المرجوح ظاهر وحصل غيره الثاني لو اعتبر الترجيح في الامارات لاعتبر في البينات المتعارضة في الحكومات والتالي باطل لعدم
تقديم شهادة الاربعة على الاثنين فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان العلة وهي ترجيح الاظهر على الاظهر موجودة هنا والجواب ما
ذكرناه دليل قطعي وما ذكرتموه ظني فلا يعارضه مع ان غايته لا يفيد الا التقاطع وجوب احدهما فيه وليس منهما ما نعا فالقول بوجوب العمل
بالراجح والخبر يدل على جواز العمل بالظاهر وهو ما يرجح احد طرفيه على الاخر ومع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحا
من جهة الخبر الراجح فلا يكون ظاهرا فيه يمنع نفي الترجيح في باب الشهادة فانه قد يقدم عندنا شهادة الاربعة على قول الاثنين سلمنا لكن
عدم الترجيح في الشهادة ربما كان مذهب اكثر الصحابة مقدا انهم اعتبروا الترجيح في تعارض الادلة دون الشهادة البحث الثالث
في محل الترجيح لا يجري في الامور اليقينية لوجوه الاول الدليل اليقيني انما حصل لما كانت مقدماته ضرورية او لا زمة عنها لزوما ضروريا
اما ابتداء او بواسطة شاملة ذلك اما واحدة او متعددة وهذا انما يصح عند اجتماع علوم اربعة الاول العلم الضروري لحقيقة تلك
المقدمات اما ابتداء او بواسطة شاملة ذلك الثاني العلم الضروري بصحة تركيبها الثالث العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها الرابع
العلم الضروري بان ما لزم عن الضروري لزوما ضروريا فهو ضروري وهذه العلوم الاربعة يستحيل حصولها في النقيضين معا والا
لزم القدح في الضروريات واذا استحال ثبوتهما امتنع التعارض الثاني الترجيح هو التقوية واليقيني لا يقبل التقوية لانا لو رجحنا

النقيض ولو الى وجه ما كان ظن الاعلى فان لم يقارنه لم يقبل التقوية اعترض بان كون احد اليقينين راجحا الثالث الترجيح انما يكون بين
متعارضين وهو غير متصور في القطعي لان المعارض له يجب ان يكون قطعيا والا لكان العمل بهما جمعا بين النقيضين ورفعا للنقيضين
والعمل باحدهما دون الاخر ترجيحا من غير مرجح والا ان يكون ظنيا لامتناع ترجيح الظني على القطعي وامتناع طلب الترجيح في القاطع كيف
والدليل القاطع لا يكون في مقابلته دليل صحيح فان محل الترجيح الطرق الظنية تذنيب المشهور ان العقليات لا يجري فيها الترجيح
بكثرة الادلة لانا سلمنا ان الترجيح في الادلة انما يحصل بالكثرة فانها اذا كان احد الحكمين معلوما عليه بعلتين وذلك كان اولى من الحكم الذي يستقل
بعلة واحدة وقال الشافعي خلافا لبعضهم حيث قال لا يحصل بكثرة الادلة ترجيح وهو من صور النزاع في ترجيح احد الخبرين بكثرة الرواة لنا وجوه
الاول الظن التابع للامارة تقويه بكثرتها ويضعف بقلتها والعمل باقوى الظنين واجب اثبات الصغرى من وجوه الاول كثرة الرواة
قد تنتهي الى حصول العلم فكلما كانت المقاربة الى ذلك الحد اشد كان اعتقاده اقوى الثاني قول كل واحد يفيد قدرا من الظن
فعند الاجتماع يستحيل حصول ذلك القدر خاصة والا لزم عدم اجتماع المؤثرات على اثر واحد وهو محال فلا بد من الزيادة الثالث
احتمال ان العدد من نقل الكذب اكثر من احتمال الواحد وتطرق الخطأ الى العدد ابعد من تطرقه الى الواحد فالظن الحاصل
بخبر العدد اقوى من ظن الواحد الرابع العادة قاضية بان من كذب يطلع عليه غيره اكثر من احتمال من كذب لا يطلع عليه سواه واذا
كان احتمال الكذب هناك اكثر كان الظن اقوى الخامس اذا فرضنا معهما تعارض دليلين متساويين في القوة ذهنا فانا نتوقف
احدهما بالاخر لتساوي احدهما بالمجموع زائد على ذلك الواحد لان مجموعهما اعظم من كل واحد منهما وكل واحد منهما يكفي مساويا لذلك
الاخر فالاعظم من المساوي اعظم السادس من اجماع الصحابة على ان الظن الحاصل بقول الاثنين اقوى من الظن الحاصل بقول الواحد
فان ابا بكر لم يعمل بخبر المغيرة في مسئلة الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة وعمر لم يعمل بخبر ابي موسى حتى شهد له ابو سعيد الخدري
فلولا ان كثرة الرواة تفيد قوة الظن لما كان كذلك فثبت بذلك ان الظن اقوى فيجب العمل به للاجماع على جواز الترجيح بقوة الدليل
وانما يحصل زيادة القوة في احد الجانبين وهنا ما سلف الترجيح بكثرة الادلة الا ان ترجيح القوة يستلزم حصول الزيادة مع المزيد
في محل واحد وترجيح الكثرة يختلف في محل الزيادة والمزيد عليه فيرد الاثر للدلالات بالضرورة السابع مخالفة الدليل مع خلاف الاصل
فاذا انفرد احد الادلة في طرف والتعدد في الاخر كانت المخالفة في الاول اشد محذورا فيتعين الثاني لا يشترك الحد ولكن في تعددها
احتجاجا بانه منتفية عن الاخر فلو الترجيح لزم ما يكاثب القتل الى الجهة الموجب وهو محال احتجوا بوجوه الاول ان القوة
نحن نحكم بالظاهر يدل باعادته على ان المعتبر اصل الظهور وان الزائد عليه ملغى ولتمكن العلا به في الترجيح بقوة الدليل اتحاد محل الزيادة
مع المزيد عليه والقوة لتراد منه اجتماعها في محل وشاق نقض حالة التعدد واما كثرة الادلة فان المحل في الزيادة والمزيد عليه لا تقدم
ضعفت القوة ولم يحصل كالعلة الثاني القياس على الشهادة والفتوى فان الاجماع دل على عدم الترجيح فيهما بالكثرة فكذا هنا الثالث
القياس مع خبر الواحد لو عارضه قياسات متعددة كثيرة فانه يترجح على الجميع بعضهم على ان الترجيح لا يحصل بكثرة الادلة والجواب
عن الاول انه متروك في الترجيح بالقوة فيترك في الترجيح بالكثرة بجامع قوة الظن انهم المعتبر والطرق الكثيرة وان تعددت الحدث
القوة لكن مجموع الزائد مع المزيد عليه يؤثر في قوة الظن ولهذا الواحد بعد حصول ظن موقوف فاذا وافقه ثان زاد الظن فاذا
تظاهر ثالث قوي الظن وهكذا الى ان الظن يتراكم بتوارد الاخبار الى ان ينتهي الى العلم فعلم ان الفرق الذي ذكره غير وارد
في تقوية الظن وفيه نظر فانه لا مانع ان يمنع استناد الترجيح هنا الى كثرة الادلة بل الى قوتها وان الاجماع لا يدل في شيء واحد
بل في الواحد افاد ظنا والثاني افاده ظنا اخر وهكذا حتى حصل العلم وعن الثاني بالمنع من عدم الترجيح بكثرة الشهود فان
الامامية ومالك ابن انس ذهبوا الى حصول الترجيح فيها بكثرة الشهود وفرق الباقون بان مقتضى الدليل منع كون
الشهادة حجة لما فيه من تطرق الكذب وتطرق الخطأ وجعل قول شخص نافذا في اخر مثلا الا ان الشرع اعتبرها لقطع الخصم

فوجب اعتبارها على وجه لا يفضي الى تطويل الخصومة فهذا دل على سقوطهم بالبعض فلولا ان كثرة العدد في الترجيح طالت الخصومة فيها
لو تمام الشهادة في الطرفين من السواء كان لاحدهما طلب الامهال ليأتي بعدد زائد فاذا امهل واقام بعد المدة كان للاخر ان يدعي ايضا
فتنقطع الخصومة فلذا اسقط الشرع اعتبار الترجيح بالكثرة دفعا لهذا المحذور وفيه نظر اذ يمكن دفع هذا المحذور بضابط
مدة كما ضبط المدة في مدعي البينة بالتنضيض واما الترجيح بكثرة الاقيسة فقد جوزه بعض العلماء ومن الثالث ان اصول تلك الاقيسة ان كانت
شيئا واحدا قدم الخبر عليها لعدم تغاير تلك الاقيسة فاحرى من اشد لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين وان تعدد
منعنا عدم الترجيح وفيه نظر فان الوجه في الجواب ان يبتنى طرق العمل بالقياس على عدم الوجدان في الكتاب والسنة كما دل عليه خبر معاذ فحين
الواحد من السنة فلهذا قدم على الاقيسة الكثيرة البحث الرابع في الجمع بين الادلة المتعارضة اذا تعارض دليلان فان امكن العمل بكل منهما في
كل وجه فلا تعارض بل لا بد من ابطال احدهما من كل وجه او من بعض الوجوه او ابطالهما معا من كل وجه او من بعض الوجوه فان امكن
العمل بكل منهما من وجه دون وجه كان اولى من العمل باحدهما وابطال الاخر بالكلية لان دلالة اللفظ على جزء المفهوم تابعة لدلالته على كل
مفهوم التضمني ودلالة اصلية فاذا اعملنا بكل منهما من وجه دون اخر فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية واذا اعملنا باحدهما دون الثاني
فقد تركنا العمل بالدلالة الاصلية والاولى فالعمل بكل منهما من وجه دون وجه اولى من العمل باحدهما من كل وجه دون الثاني وفيه نظر لان
في العمل بكل منهما من وجه دون وجه ابطالا بالدلالة التبعية وابطال الاصلية من الدليلين والعمل باحدهما دون الاخر عمل بالدلالة الاصلية و
التبعية في احد الدليلين وابطالهما في الاخر ولا شك في اولوية العمل باصل وتابع على العمل بالتابعين وابطال الاصليين اذا تقرر هذا فنقول
العمل بكل منهما من وجه على اقسام ثلثة الاول الاشتراك والتوزيع ان كان يقبل التعارض يقبل ذلك الثاني ان يقتضي كل واحد احكاما فيعمل بكل
منهما في بعض الاحكام الثالث العامان المتعارضان يعمل بكل منهما في بعض الصور كقوله الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم يا رسول الله
قال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد وقوله ثم يفشو الكذب حتى يشهد قبل ان يستشهد فيحمل الاول في حقوق الله والثاني في حقوق
عباده البحث الخامس في تقسيم الادلة المتعارضة اذا تعارض الدليلان فاما ان يكونا عامين على الاطلاق او خاصين او يكون احدهما عاما
والاخر خاصا او يكون كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فالاقسام اربعة وعلى هذه التقادير الاربعة فاما ان يكونا معلومين
او مظنونين او بالتفريق وعلى التقادير كلها فاما ان يكون المتقدم معلوما او المتأخر او لا يكون واحد منهما معلوما اما الاول ان يكونا عامين
فان كانا معلومين فان علم التاريخ وكان المدلول قابلا للنسخ كان المتأخر ناسخا سواء القران والسنة في ذلك والشافعي وان منع من نسخ
القران بالسنة المتواترة ومن عكسه لا يجوز ذلك بحيث لو وقع كان المتأخر ناسخا لكنه ينفي الوقوع لا الجواز فان لم يقبل المدلول النسخ
تساقطا ووجب الرجوع الى غيرهما وان تقارنا فان امكن التخيير بينهما تعين لانه لما امتنع الجمع لم يبق الا التخيير ولا يترجح احدهما بقوة
الاسناد لما عرفت من ان المعلوم لا يقبل الترجيح ولا بما يرجع الى الحكم بان يكون احدهما يقتضي الحظر او اثبات حكم شرعي لاستقلال
المعلوم بالكلية وان جهل التاريخ وجب الرجوع الى غيرهما لانا نجوز تأخر كل واحد منهما فيكون ناسخا للمتقدم ولا اولوية فيطرحان
معا وان كانا مظنونين فان علم المتأخر نسخ وان تقارنا او جهل التاريخ وجب الرجوع الى الترجيح فيعمل بالاقوى وان تساويا وجب التخيير
وفيه نظر اذ مع جهالة التاريخ يمكن تأخر احدهما فيكون ناسخا وان كان احدهما معلوما والاخر مظنونا فان كان المعلوم متأخرا
كان ناسخا للمتقدم وان كان العكس لم يكن المتأخر ناسخا فان المعلوم لا ينسخ بالمظنون وان جهل التاريخ تعين المعلوم لانه ان كان
متأخرا كان ناسخا وان كان متقدما لم يكن منسوخا وان تقارنا كان المعلوم راجحا فيتعين العمل به على كل تقدير الثاني ان يكونا
خاصين وتفصيله كما تقدم في تفصيل العامين الثالث ان يكون كل منهما عاما وخاصا باعتبارين كما في قوله وان تجمعوا بين
الاختين مع قوله او ما ملكت ايمانكم وقوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها مع نهيه عن الصلوة في الاوقات
الخمسة المكروهة فالاول عام في الاوقات خاص في صلاة القضاء والثاني عام في الصلاة خاص في الاوقات فان علم تقدم احدهما و

كانا معلومين

٥٠٢

وكانا معلومين او مظنونين نسخه او كان عاما في الصلوة خاصا في الاوقات فان علم تقدم احدهما وكانا معلومين او مظنونين معلوما كان المتأخر
ناسخا للمتقدم عند من قال ان العام ينسخ الخاص المتقدم لان المتأخر وان كان اعم من وجه لكنه اخص من اخر فاذا كان العام من كل وجه ينسخ
الخاص المتقدم فالعام من وجه اولى بجواز النسخ وان كان المتقدم معلوما وجب الرجوع الى الترجيح عندهم ومن لم ينسخ الثاني الاول
لامتناع نسخ المعلوم بالمظنون اما من بنى العام المتأخر على الخاص المتقدم واخرجه بالخاص المتأخر بعض ما تحت العام المتقدم
فالاقرب بناء على عدم النسخ في شيء من هذه الاقسام بل يرجع الى الترجيح اذ لا يتخلص كون المتأخر اخص من المتقدم حتى يخرج من المتقدم
ما دخل تحت المتأخر فان جهل التاريخ فان كانا معلومين لم يجب الترجيح بقوة الاسناد بل بما يتضمنه احدهما من كونه حظرا او
مثبتا لحكم شرعي لان الحكم بذلك طريقه الاجتهاد وليس في ترجيح احدهما على الاخر اطراح للمرجوح بخلاف ما لو تعارضا من
كل وجه وان لم يترجح احدهما على الاخر فالحكم التخيير وان كانا مظنونين جاز الترجيح بقوة الاسناد وبما يتضمنه من الحكم فان
لم يترجح فالتخيير وان كان احدهما معلوما والاخر مظنونا جاز ترجيح المعلوم لكونه معلوما فان رجح المظنون عليه بما يتضمنه من
الحكم كالحظر او الشرعي حتى حصل التعارض فالحكم ما تقدم الرابع ان يكون احدهما عاما والاخر خاصا فان كانا معلومين او مظنونين وتأخر
الخاص كان ناسخا للعام المتقدم في مورد الخاص وان تأخر العام كان ناسخا للعام المتقدم من ابي حنيفة والحق عندنا وعند اكثر
بناء العام على الخاص وان تقدم واذا وردا معا كان الخاص مخصصا بالاجماع للعام بالاجماع وان جهل التاريخ بني العام على الخاص
وعند الحنفية الوقف وان كان احدهما معلوما والاخر مظنونا قدم المعلوم على المظنون اجماعا الا اذا كان المعلوم عاما والمظنون
خاصا ووردا معا فتخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وقد تقدم المطلب الثاني في وجوه الترجيح وقد عرفت فيما
تقدم ان التعارض انما يقع في الادلة الظنية اما من كل وجه كخبر الواحد العام او من بعض الوجوه كالايات العامة واخبار الاحاد
الخاصة فان الاولة وان كانت قطعية في متنها الا ان دلالتها على معناها ظنية والثاني بالعكس واذا ثبت هذا فقد يقع التعارض
بين الكتاب العزيز والسنة المتواترة وبين غيرها من الادلة الظنية ولما كانت انواع الادلة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس
عند بعضهم والاستدلال عند اخرين وجب النظر في الترجيح بينها فنضعها ابوابا الاول في الترجيح بين الادلة النقلية وفيه مقدمة
ومباحث اما المقدمة فاعلم ان الادلة النقلية لا تشتمل على نقل هو السند ومنقول هو المتن ومنقول عنه وكان العائد الى
السند منه ما يعود الى الراوي ومنه ما يعود الى نفس الرواية فمنه ما يعود الى الراوي اما ان يعود الى نفسه او الى تزكيته وجب
النظر في ذلك كله البحث الاول في الترجيح الحاصل بحسب الراوي اعلم ان الترجيح لاحد الخبرين على الاخر بالنظر الى الراوي اما
ان يقع بكثرة الرواة او باحوالهم اما الاول فقد يرجح بالكثرة فمن رجحه قال اذا كان رواة احدهما اكثر من رواة الاخر فيكون ارجح
خلافا للكرخي لان الظن الحاصل به اكثر من الاخر لان احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الاكثر اقل من احتمال وقوعه على
الاقل ولان كل واحد يفيد الظن والظنون المجتمعة اقوى من الواحد ولهذا لما كان الحد الواجب بالزنا من اكبر الحدود جعل عدد
شهادته اكثر ولما عمل ابو بكر بخبر المغيرة ان النبي اطعم الجدة السدس حتى انضم اليه خبر محمد بن
مسلمة الثاني ان يكون احد الخبرين مرسلا على اسناد الاخر وانا نرجح الاخر فانه كلما كانت الرواة اقل كان احتمال الكذب والغلط اقل
وكلما كان ذلك اقل كان احتمال الصحة اظهر وحينئذ يجب العمل به فيعمل الاسناد راجح من هذا الوجه الا انه مرجوح باعتبار
ندوره وفيه نظر فان احتمال الغلط والخطأ في العدد القليل لا يكون اقل من احتمال العدد الكثير اذا تساوى الرواة في الضبط او تساووا في
الصفات اما لو تعددت او كانت صفات الاكثر اكثر فلا واما الثاني فالرواة احوال الراوي فهي اما العلم او الورع او الذكاء
او الشهرة او زمان الرواية او كيفية الرواية اما الحاصل بالعلم فوجوه الاول رواية الفقيه الحجة على رواية غيره مطلقا عند
قوم وهو الحق لان الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فاذا حضر المجلس وسمع كلاما لا يجوز اجراؤه على ظاهره بحث عنه وسأل

عن الفعل منه وبسبب تواتر فتطلع على سبب يزيل الاشكال اما اذا لم يكن حالا فانه لا يعرف الحال من غيره فينقل ما سمعه وربما كان ذلك القدر وحده
سبب الضلال وقال آخرون هذا الترجيح انما يعتبر في خبر يروى بالمعنى اما اللفظ فلا الثاني رواية الافقه راجحة على رواية الفقيه لان احتمال
الغلط اكثر والظن الحاصل بخبره اقوى الثالث العالم بالعربية ارجح روايته من غيره لتمكنه من التحفظ عن مواقع الزلل وعدم ويقال
غيره عليه وقيل بالعكس ارجح لان العارف بالعربية يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفاظ اعتمادا على خاطره والجاهل يكون خائفا فيبالغ في الحفظ
وفيه نظر لان معرفته تقتضي اختلاف دلالات الالفاظ باختلاف احوالها وتغير المعاني بتغير احوال سببه في اعرابها ... التحقيق ما
يجعله اكثر من الجاهل بالفرق بين المعاني المختلفة بسبب تغير الاعراب الرابع رواية الاعلم بالعربية راجحة على رواية العالم بها لان الظن احق
اقوى الخامس ان يكون احدهما صاحب الواقعة فترجح روايته على رواية الاخر كما روت ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان
فانها مقدمة على رواية ابن عباس انه نكحها وهو حرام لكونها اعرف بحال العقد من غيرها لشدة اهتمامها بخلاف الحجاج من الحنفية
السادس ان يكون احدهما مباشرا والاخر غير مباشر فالمباشر اولى لانه اعرف بما روى كرواية ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال فانه ارجح
على رواية ابن عباس لان ابا رافع كان هو السفير بينهما والقابل نكاحها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اعرف بالقصة ولهذا رجحنا حديث عائشة
واوجبنا الغسل من التقاء الختانين على رواية غيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء لان عائشة مباشرة فكانت اشد علما بذلك السابع الذي سمع
مشافهة ارجح من غيره كرواية القسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا فانها راجحة على رواية الاسود
لانه روى عنها انه كان حرا لان عائشة عمة القسم بخلاف الاسود فانه سمع من وراء الحجاب الثامن بان يكون احدهما اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم عند سماعه
كرواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افرد وكان تحت ناقته فلبى التاسع رواية من مجالسته للمحدثين اكثر ارجح من رواية غيره العاشر
اكثر راجحة على رواية غيره فيغلط الاول لما لا يتفطن له الاخر فيقوى الظن ... الظن بخبر الواحد الثاني العاشر
رواية من مجالسته للمحدثين اكثر ارجح من رواية غيره الحادي عشر طريقه اقوى ارجح رواية اما روى ما نقل اللبس فيه كالرواية عن
شاهد ... وقت الظهر بالبصرة ... ذلك اليوم ... فالاول ارجح لان تطرق الاشتباه الى الثاني اكثر و
الحاصل ... الاول رواية الاعدل ارجح من رواية العدل لان الظن بقول الاول اقوى الثاني رواية من عرفت عدالته با
لاختبار ارجح من رواية مستور الحال عند من يقبل روايته الثالث رواية من عرفت عدالته بالاختبار اولى من رواية من عرفت
عدالته بالتزكية لامكان غلط المزكي وخطائه الرابع رواية من ذكاه كثيرا اولى من رواية من ذكاه قليل الخامس رواية من عرفت عدالته
بتزكية من يكثر بحثه عن احوال الرجال ويداوم على التطلع عليها اولى من رواية من عرفت تزكيته بمن ليس كذلك السادس رواية
من عرفت عدالته بتزكية الاعلم الازهد اولى من رواية من عرفت عدالته بتزكية العالم الزاهد السابع رواية من ذكر المزكي سبب
عدالته ارجح من رواية من اطلق المزكي العدالة الثامن رواية من استندت تزكيته الى العمل المزكي بخبره اولى من رواية من استند
تزكيته الى الرواية عنه التاسع رواية العدل غير المبتدع ارجح من رواية المبتدع وان لم توجب بدعته كفرا واما الحاصل بسبب الذكاء
من وجوه الاول رواية زائد الضبط الاقل نسيانا ارجح من رواية ضده الثاني لو كان احدهما اشد ضبطا لكنه اكثر نسيانا واما الاخر اضعف
ضبطا لكنه اقل نسيانا فانه لم يكن ... الضبط ولا كثرة النسيان ... قبول خبره قيل يتعارضان ويحتمل ترجيح الاول الثالث ان يكون احدهما
اقوى حفظا لالفاظ الرسول ... فانه ارجح من غيره اذ الحجة في قول الرسول الرابع الحازم ... الرواية اولى من الظان الخامس دائم استقامة
العقل من الاختلال ارجح رواية ممن يعتريه اختلال العقل اذا لم يعرف انه ادى الخبر حال سلامة العقل او حال الاختلال السادس
رواية حافظ الحديث ارجح من رواية المعتمد على المكتوب لانه ابعد من الشبهة ويحتمل العكس السابع رواية ذاكر الحديث راجحة على رواية
المستند الى الخط واما الحاصل بسبب شهرة الراوي ... من وجوه الاول رواية الكبير من الصحابة او من غيرهم ارجح من غيره في
طبقته لان دينه ... عن اقدامه الكذب كما ... منصبه ... ولهذا كان علي عليه السلام يحلف بعض الرواة دون ابي بكر الثاني ...

المدلس ارجح من المدلس الثالث صاحب الاسمين مرجوح بالنسبة الى صاحب الاسم الواحد الرابع رواية معروف النسب راجحة على رواية
المجهول الخامس رواية غير الملتبس برجال ضعفاء ارجح من رواية من تلتبس اسمه باسم رجال ضعفاء مع صعوبة التمييز بينهم واما
الترجيح المستند الى زمان الرواية فامور الاول رواية البالغ في جميع زمان الرواية ارجح من رواية الصبي في بعض اوقات الرواية
البالغ في الاخر الثاني رواية البالغ وقت التحمل ارجح من رواية المتحمل وقت الصغر والكبر اذا لم يرو الا حالة البلوغ الثالث
من انضم عنده احوال هذين الوجهين ارجح رواية ممن يحتمل فيه الوجهان واما الترجيح الراجع الى كيفية الرواية فامور الاول ان
يقع الخلاف في احدهما انه موقوف على الراوي او مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقع في الاخر ... الثاني الخبر المنسوب الى الرسول
قولا ارجح من المنسوب اليه اجتهادا بان يروى انه وقع ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فسكت عليه فالاول اولى لقلة الاحتمال فيه وبعد
الخلاف عنه الثالث المقترن بالسبب بان يذكر الراوي سبب نزول ذلك الحكم ارجح من المجرد عنه لشدة اهتمام الاول بمعرفة
ذلك الحكم بخلاف الثاني الرابع الخبر المنقول باللفظ راجح على المنقول بمعناه خاصة ... انه نقل معناه للاجماع على قبول
الاول والخلاف في الثاني ولان تطرق الغلط الى الثاني اكثر فالظن فيه اضعف الخامس المعتضد بحديث سابق ارجح من غيره
السادس اذا انكر الراوي الاصل الرواية عنه كان مرجوحا بالقياس الى ما لم يكن كذلك وقد تقدم تفصيل القول فيه السابع المسند
ارجح من المرسل ان خصنا المرسل بالمذهب الحق وقال عيسى بن ابان المرسل اولى وقال القاضي عبد الجبار بالتساوي لنا ان المرسل
عدالته معلومة لرجل واحد وهو الراوي عنه والمسند عدالته معلومة لكل احد لتمكن كل احد من البحث عنه وعن سبب جرحه
عدالته معلومة لرجال رواية من علمت عدالته عند الجميع ارجح من رواية من اختصت المعرفة بعدالته برجل واحد ولان العدالة لا تعرف
الا ... شخص واحد ... عن الاكثر احتج المخالف بوجهين الاول الثقة لا يسند القول الى الرسول ... ويشهد به
الا مع القطع والجزم ... بان الرسول قال ذلك بخلاف ما اذا اسنده وذكر الواسطة فانه لا يحكم على ذلك الخبر بالصحة ويورد
على الحكاية بان فلانا زعم ان الرسول قال ذلك فكان الراوي اولى الثاني قال الحسن البصري اذا حدثني اربعة نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحديث تركتهم وقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر عن نفسه انه يستجيز هذا الاطلاق الا مع شدة الوثوق والجواب عن الاول
ان قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقتضي ظاهره الجزم بصحة خبر الواحد وهو جهل ... لا يمكن اجراؤه على ظاهره فيحمل على الاوسع
الظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك او سمعت او رايت فكان الاسناد المشتمل على ذكر الراوي ... معرفته ... وهو جواب
الثاني واعلم ان رجحان المرسل على المسند انما يصح لو قال الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لو قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يترجح لانه
في معنى قوله روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثامن ... احد الراويين ... عدل ... والاخر لا يعرف منه
ذلك فالاول ارجح وهذا يختص بالاخبار المرسلة وقد رجح قوم بالحرية والذكورة قياسا على الشهادة ولا باس به البحث
في الترجيح المستند الى حال ورود الخبر وهو من وجوه الاول اذا كان احد الخبرين مدنيا والاخر مكيا قدم المدني
لان غالب المكي وقع قبل الهجرة والمدني متاخر عنها والمكي المتاخر عن المدني قليل والقليل ملحق بالكثير فيكون العمل بالمدني
اظن تاخره فيكون ناسخا الثاني الوارد بعد قوة الرسول صلى الله عليه وسلم وشدة شوكته وعلو شانه راجح على الخبر الذي لا يكون كذلك لان
الاول يكون العمل عليه لانه على شانه في اخر زمانه فيقدم ... الخبر الوارد بعد علو شانه ما يقتضي تاخره عن الاول وفصل
اخرون فقال ان دل الاول على الشانية والثاني على الضعف كان الاول مقدما اما ان لم يدل الثاني الا على القوة ولا على الضعف
فلا يجب تقديم الاول عليه وفيه نظر لان الاول معلوم انه متاخر وتقدم الثاني مشكوك فيه والمعلوم مقدم على المظنون
الثالث ان يكون راوي احدهما متاخر الاسلام ويعلم ان سماعه حصل بعد اسلامه وراوي الاخر متقدم الاسلام فيقدم
الاول لانه اظهر تاخرا وقيل اذا كان المتقدم موجودا مع المتاخر لم يمتنع تاخر روايته عن رواية المتاخر وهو حسن اما اذا

على معرفة المتقدم قبل اسلام المتأخر او علمنا ان اكثر روايات المتقدم متقدمة على روايات المتأخر حكمنا بالرجحان لان النادر ملحق
بالغالب الرابع ان يحصل اسلام الراويين معا كاسلام خالد وعمرو بن العاص لكن نعلم ان سماع احدهما بعد اسلامه وما يعلم ذلك في
سماع الآخر فيقدم الاول لظهور تأخره الخامس المؤرخ مقدم على المطلق لظهور تأخره وفيه نظر لامكان تأخر المطلق نعم لو كان
المؤرخ في آخر زمانه صلى الله عليه وسلم فانه اولى من المطلق لظن تأخر الاول السادس ان يكون مؤقتا بوقت متقدم والآخر مطلقا فالمطلق ارجح
لانه اشبه بالمتأخر السابع اذا وردت حادثة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغلظ فيها زجرا لهم عن العادات القديمة ثم خفف فيها لنوع تخفيف
قيل ترجيح التخفيف على التغليظ لظهور تأخره وضعف بانه كان يغلظ اخرا عند شأنه فيطلق تأخره حينئذ الثامن العموم
الوارد ابتداء ارجح من العموم الوارد على السبب لوقوع الخلاف في ان الثاني هل هو مقصور على سببه او لا وهو ان كان ضعيفا الا
انه يرجح بهذه الوجوه ضعيف الترجيح البحث الثالث في ما يرجع الى اللفظ وهو على وجوه الاول الفصيح راجح على الركيك لانه
كان افصح العرب وقد رد بعضهم الركيك لان فصاحته لا تتكلم بغير الفصيح ومنهم من قبله وحمل الركيك على ان الراوي روى اللفظ برواية نفسه
وعلى كل تقدير فالفصيح راجح عليه اجماعا الثاني قال بعضهم الافصح يقدم على الفصيح وليس بحق لانه كان يتكلم بهما معا
وكذا وجد في القرآن العزيز الثالث الخاص يقدم على العام وقد تقدم الرابع الحقيقة تقدم على المجاز والا ان الثاني اظهر وان
اشتمل احد الخبرين على الحقيقة والآخر على المجاز تقدم الاول وهو ضعيف لان المجاز الراجح الظهور اولى لان الحقيقة المرجوحة
المجاز الذي هو الاستعارة اظهر من الحقيقة لا يقولوا انه يحمل القوي والانسب بخفي الخامس ان يكون احدهما حقيقتين الا ان
احدهما اظهر في المعنى لكثرة ناقليه او لكونه ناقلا اقوى او لوقوعه من غيره او بغير ذلك والترجيحات العائدة الى الراوي اشبه هذا السادس
ان يكون وضع احدهما على مسماه مجمعا عليه ووضع الآخر مختلفا فيه فالاول ارجح السابع المستغني عن الاضمار ارجح من المفتقر اليه
فيه نظر لانه كان يتكلم بهما معا الثامن الدال على المقصود من الوضع الشرعي او العرفي اولى من الدال عليه بالوضع اللغوي الا
ان يقال حمل اللفظ الذي صار شرعيا في غير ما وضع له في اللغة على الشرعي اولى من حمله على اللغوي لان اللغوي منسوخ حينئذ اما الذي ليس
كذلك مثل ان يكون لفظ يدل بوضعه الشرعي على حكم ولفظ آخر يدل بوضعه اللغوي على حكم وقد عرف الشرع في هذا اللفظ انه
لا يرجح الاول عليه لان هذا اللغوي حيث لم ينقله الشرع يكون لغويا وعرفيا شرعيا اما الاول شرعي لا غير والنقل على خلاف الاصل
فلا ترجيح حينئذ التاسع اكثر المجازين شبها بالحقيقة ارجح من مقابله العاشر اذا تعارض خبران ولم يمكن العمل باحدهما الا
بمجازين ويمكن العمل بالآخر بمجاز واحد كان الثاني اولى لقلة مخالفة الاصل الحادي عشر ما لم يدخله التخصيص ارجح مما دخله
لضرورة الثاني مجازا بخلاف الاول لبقائه في تمام مسماه الثاني عشر الدال على المراد بوجهين ارجح مما يدل عليه بوجه واحد لان
الحاصل منه اقوى وفيه نظر لان تقوية الدلالة لا توجب التأخر في التاريخ الثالث عشر الحكمان اذا اقترنا بالعلتين رجحا على المفرد
منهما ومن هذا الباب ان يقترن احدهما بالمعنى المناسب والآخر يكون معلقا بمجرد الاسم فان الاول اولى الرابع عشر ان يكون احدهما
تنصيصا على الحكم مع اعتباره بمحل آخر وعلى الآخر ليس كذلك يقدم الاول في الشبه والشبه به معا لان اعتباره بمحل آخر يشار الى وجه
علته كما في قوله في المتفق قوله اعطاها ابا ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته كالخمر يحلل بخل رجحناه في خبره على قوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب وفي الخبر وفي مسألة تحليل الخمر على قوله الخامس عشر الاكثر ابرح من غيره كقوله الا والله لاغزون قريشا والله
لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا السادس عشر ان يكون احدهما تنصيصا على الحكم مع ذكر المقتضي لضده كقوله
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانه مقدم على ما ليس كذلك لان دلالة اللفظ على ترجيح معلوله على ضده
لكن تعلق غيره تقتضي وجوه النسخ وتقديم ضده تقتضي تقدده مرتين والاول اولى السابع عشر المقترن بتهديد مقدم
على غيره كقوله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وكذا اكثر التهديد فيرجح على ما قل فيه الثامن عشر الدليل المقتضي

الحكم بغير واسطة راجح على ما يقتضيه بواسطة كما اذا كانت المسألة ذات صورتين فالمعلل اذا فرض الكلام ما اقام الدليل فالمعترض اذا اقام
الدليل على خلافه في الصورة الثانية ثم توسل الى الصورة الاخرى بواسطة الاجماع بقوله المعلل دليلي يرجح لانه بغير واسطة ودليل
المعترض بواسطة والاول راجح لان كثرة الوسائط تقتضي كثرة الاحتمالات فيكون موجودا التاسع عشر المنطوق مقدم على المفهوم
ان قلنا بانه حجة لان المنطوق اقوى دلالة على الحكم من المفهوم متمم العشرين يترجح المجاز على المجاز الآخر لشهرته وقوة ما
قرب جهته او رجحان دليله او شهرة استعماله الحادي والعشرون المجاز راجح على المجاز المشترك وقد تقدم الخلاف فيه الثاني والعشرون
الحقيقة المشهورة ارجح من غيرها الثالث والعشرون اذا كان احد الخبرين قد اشتمل عليه لفظ موضوع في اللغة لمعنى والشارع استعمله
في ذلك المعنى والآخر قد اشتمل على لفظ قد وضعه الشارع لمعنى من غير وضع اهل اللغة له فالاول راجح لان الاصل موافقة الشرع
اللغة وهذا الخلاف ما اذا كان اللفظ واحدا متفقا واستعمل في اللغة لمعنى وفي الشرع لآخر فان المعهود من الشرع انه اذا
اطلق اللفظ فانما يريد به معناه الذي وضعه هو بانه الرابع والعشرون ان يدل احدهما بجهة الاقتضاء الا ان العمل بجهتها
يتوقف على الضرورة صدق المتكلم او الضرورة وقوع الملفوظ به عقلا والآخر لضرورة وقوع الملفوظ به شرعا فالاول ارجح
لان الخلف في كلام الشارع ومخالفة المعقول ممتنع بخلاف مخالفة الشرع الخامس والعشرون ان يدل احدهما بجهة التنبيه والايماء الى
الا انه احدهما لو لم يفد كون المذكور علة للحكم كان ذكره عبثا وحشوا فانه راجح على الايماء عما رتب فيه الحكم بفاء التعقيب
السادس والعشرون ان يدلا من حيث المفهوم الا ان احدهما يدل من حيث مفهوم الموافقة والآخر مفهوم المخالفة
فالاول راجح للاجماع عليه بخلاف الثاني وقيل الثاني اولى لان فائدة مفهوم الموافقة التأكيد وفائدة مفهوم المخالفة
شرعية الحكم ابتداء وهو اولى من التأكيد السابع والعشرون الدال من حيث الاقتضاء راجح على الدال من حيث الاشارة
لترجحه بالقصد المتكلم بها بخلاف الثاني الثامن والعشرون دلالة الاقتضاء ارجح من دلالة الايماء لتوقف صدق الكلام
او مدلوله منطوقه عليه بخلاف الثاني التاسع والعشرون دلالة الاقتضاء اولى من دلالة المفهوم للاجماع على الاول والخلاف
في الثاني متمم الثلاثين اذا كان العمل باحدهما يقتضي العام على العمل بالآخر يقتضي تأويل الخاص فالاول اولى لكثرة خلاف التأويل
الحادي والثلاثون اذا كانا عامين احدهما من قبيل الشرط والجزاء والآخر من قبيل النكرة المنفية وغيرها فالاول اولى لان الشرط
كالعلة والمعلل اولى من غيره الثاني والثلاثون الجمع المفيد للعموم بمن وما ارجح دلالة على العموم من المعرف بلام الجنس
للاتفاق بين القائلين بالعموم في الاول دون الثاني الثالث والثلاثون ان يكون احدهما اجماعا والآخر نصا فالاول اولى لان الآخر
من النسخ في الاول بخلاف الثاني الرابع والثلاثون الاجماع راجح على غيره من الادلة البحث الرابع في الترجيح العائد الى الحكم
وهو من وجوه الاول اذا كان احد الخبرين مقررا لحكم الاصل كان الآخر ناقلا عنه اختلفوا فالاكثر ترجيح الناقل وقال بعضهم
بل المقرر اولى احتج الاولون بوجهين الاول الناقل يستفاد منه ما لا يعلم الا منه والمقرر حكمه معلوم بالعقل فكان اعتباره
الاول اولى الثاني العمل بالناقل يقتضي تقليل النسخ لانه يقتضي ازالة حكم العقل فقط اما لو جعلنا المقرر متأخرا لكان
لان الناقل ازال حكم العقل ثم المقرر ازال حكم الناقل مرة اخرى اعترض على الاول لو جعلنا النفي متأخرا استفدنا منه
ما لا يستقل العقل به ولو جعلناه متقدما استفدنا منه ما يتمكن العقل من معرفته وعلى الثاني ان ورود الناقل بعد ثبوت
حكم الاصل ليس بنسخ لان دلالة العقل انما يفيد بشرط عدم دليل السمع فاذا وجد انتفى دليل العقل فلا يكون الدليل السمعي
رافعا لحكم العقل بل يكون مثبتا لانتهائه فلا يكون ذلك خلاف الاصل مع انه معارض بانا لو جعلنا النفي متقدما لكان الناسخ
حكما ثبت بدليلي العقل والسمع وهو اشد مخالفة لانه يفسخ الاقوى بالاضعف احتج الآخرون بان حمل الحديث على ما لا يستقل
الا من الشرع اولى من حمله على ما يستقل بمعرفته اذ فائدة التأسيس اقوى من فائدة التأكيد وحمل كلام الشارع على ما هو اكثر فائدة

اولى فلو جعلنا النفي متقدما على الناقل لكنا قد جعلناه واردا حيث لا حاجة اليه لانا نعرف ذلك الحكم بالعقل ولو جعلنا النفي واردا بعد الناقل
لكان واردا حيث يحتاج اليه فكان الحكم بتاخره اولى تذنيب قال القاضي عبد الجبار العمل بالناقل كما ذهب اليه الجمهور او بالمقرر كما ذهب اليه
الشافعي ليس من باب الترجيح بوجهين الاول انا نقول الناقل يكون ناسخا والعمل بالناسخ ليس من باب الترجيح الثاني لو كان العمل بالناقل
ترجيحا لوجب العمل بالاخر لولا الا انه حكم كل خبرين يترجح احدهما على الاخر وجعل ما اشتمل الناقل كانا عاملين بموجب الخبر لاجل دلالة
العقل المخبرة واعترض على الاول بان النسخ لا يثبت بمعل علمنا تاخر الناقل لكنا لا نقطع بذلك بل نظن الظاهر اخره مع جواز خلافه فهو
حينئذ داخل في باب الاول وهنا الترجيح وعلى الثاني بانا سلمنا ان الناقل لعلمنا بالاخر لاجله لانا نجعله حكما شرعيا ولولا الا نجعله بعد الابانة
النسخ بدوام الاخر وحينئذ شرعنا بعد ورود الخبر ولاما كان كذلك الثاني اذا كان احد الخبرين يقتضي الاثبات والاخر النفي وكانا شرعيين
قال القاضي عبد الجبار انهما سواء وضرب لذلك امثلة ثلثة الاول اذا اقتضى العقل حظر الفعل ثم ورد خبران احدهما في اباحته والاخر
في وجوبه الثاني ان يقتضي العقل وجوب الفعل ثم يرد خبران احدهما في الحظر والاخر في الاباحة الثالث ان يقتضي العقل اباحة
الفعل ثم يرد خبران احدهما يقتضي الوجوب والاخر الحظر قال ابو الحسين للقائل ان يقول لابد وان يكون احدهما مطابقا لحكم العقل اذ كل
فعل له في العقل حكم الحسن والقبيح وما ادعى الحسن لا يكون احد الخبرين نفيا والاخر اثباتا الا والنفي منهما نفي لواحد من الاحكام والاثبات
منهما اثبات لبعضها وقال فخر الدين الذي هذا يستقيم على مذهبنا في ان العقل لا يستقل بشيء من الاحكام اثباتا ونفيا بل انما يستفاد
ذلك من الشرع فحينئذ لا مزية لاحدهما على الاخر ولا يتم على مذهب المعتزلة لانا كل نفي واثبات توارد على حكم واحد فلا بد ان يكون احدهما
عقليا فان الاباحة تشارك الوجوب في جواز الفعل وتخالفه في جواز الترك وتشارك الحظر في جواز الترك وتخالفه في جواز الفعل
فهي تشارك كل واحد من الوجوب والحظر بما به يخالف الاخر فاذا تقرر هذا فنقول اذا اقتضى العقل الحظر فقد اقتضى جواز الترك لا بعد
جواز الترك على الحظر فاذا ورد خبر الاباحة والوجوب كانت الاباحة منافية للوجوب من حيث انها تقتضي جواز الترك لا من حيث
انها تقتضي جواز الفعل وجواز الترك حكم عقلي فثبت انه لابد في النفي والاثبات هنا من كون احدهما عقليا واما اذا اقتضى العقل الوجوب
ثم ورد خبران في الحظر والاباحة فالكلام فيه كما تقدم واما اذا اقتضى العقل الاباحة ثم ورد خبران في الوجوب والتحريم فنقول ثبت ان
الاباحة تشارك كلا من الوجوب والتحريم بما به يخالف الاخر فاذا كانت الاباحة مقتضى العقل لزم ان يكون الوجوب تقريرا لحكم العقل
من وجه ونقلا من اخر وكذا التحريم فهنا ايضا لا بد في النفي والاثبات المتواردين على امر واحد من ان يكون احدهما عقليا واذا ثبت
ان النفي والاثبات لا بد ان يكون احدهما عقليا رجع الترجيح الى ما تقدم من ان الناقل ام المقرر ارجح وفيه نظر لان الاباحة بالمعنى الاخص
منافية لكل من الحظر والوجوب وهي المراد بالحكم الشرعي تذنيب اذا اقتضى العقل الحظر ثم ورد خبران بالاباحة والوجوب وقد عرفت
مشاركة الاباحة الحظر من وجه ومخالفتها من اخر فخبر الاباحة يقتضي بقاء حكم العقل من وجه هو الذي حصلت به المشاركة والنقل
من وجه هو الذي حصل به المباينة واما الوجوب فانه يخالف الحظر في الضدين معا فيكون مقتضيا للنقل من وجهين فمن رجح الناقل
رجح خبر الوجوب ومن رجح المقرر رجح الاباحة وكذا القول لو اقتضى العقل الوجوب ثم ورد خبران بالاباحة والحظر اما لو كان مقتضى
العقل الاباحة ثم ورد خبران بالوجوب والتحريم فكل منهما يشارك الاباحة من وجه دون اخر فيكون كل منهما ناقلا من وجه ومقررا
من اخر فيحصل التساوي قال ابو الحسين وقد مثل قاضي القضاة الخبرين الواردين احدهما بالاثبات والاخر بالنفي بما روي ان النبي صلى
في الكعبة وما روي انه لم يصل وما روت ام سلمة انه لم يقبلها وهو صائم وما روت عائشة انه قبلها وهو صائم ثم قال وليس هذا
مثال المسئلة لان القبلة والصلوة ونفيهما افعال لا احكام فيقال انها عقلية او شرعية وانما الاحكام جواز الصلوة ونفي جوازها في
العقل لو وجد لكان مطابقا لنفي جوازها فانها غير مصلحة وكون القبلة غير مفسدة للصوم هو مقتضى العقل وكذا تزويج النبي ميمونة
وهو حلال او حرام هو ايقاع فعل في احوال وليس ذلك بحكم وانما الحكم هو حسن ذلك مع الاحرام وقبحه ومقتضى العقل حسنه

هذا اذا كان

هذا اذا كان هو الاصل في العقل واما ما يكون الاصل فيه حال المروي عنه كما روي ان النبي صلى لم يصل في الكعبة ولم يقبل وهو صائم وانه تزوج
ميمونة وهو حلال لان الاصل عدم ذلك والخبر المروي انه صلى في الكعبة اولى ويحمل رواية من لم يصل على حسب اعتقاده لكونه خفي
عنه بعض احوال النبي صلى ورواية القبلة راجحة على رواية نفيها لان ام سلمة تحدث عن حالها معه فلا تعارض رواية عائشة الا لو تعلقها
وهو حالة … وما انه راوي تزويج النبي وهو حرام تقتضي ان تنسب رواية تزويجه اياها وهو حلال الى انه استدام الاصل وكانت
هذه الرواية اولى ان ثبت العدالة الثالث اذا تعارض خبران في الحظر والاباحة وكانا شرعيين قال ابو هاشم وعيسى بن ابان انهما
يستويان فيطرحان ورجح الجمهور الحظر على الاباحة وقال الكرخي وجماعة من الفقهاء وخبر الحظر راجح لوجوه الاول قوله ما اجتمع
الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولابي هاشم ان هذا الفعل لا نريد ان
يكون حراما ومباحا وانا يريد جواز فعله فيجب تركه الثاني لو وطئ واحدة من نسائه ونسيها حرم عليه وطء الجميع وكذا
لو اعتق احد امائه الثالث ما دار بين ارتكاب الحرام وترك المباح اعلى فكان الترجيح للمحرم احتياطا لا يقال يحتمل ان يكون الفعل
مباحا فاعتقاد تحريمه اقدام على ما لا يؤمن كونه جهلا لانا نقول اذا استباح المحظور فقد اقدم على محظورين الفعل واعتقاد الاباحة
اما اذا امتنع عن المباح فقد اقدم على محظور واحد هو اعتقاد القبح قال ابو الحسين وقد يعترض هذا القول بوجوه الاول
الحظر داخل في التعبد من الاباحة لانا شرطنا … فان الفعل قد يتعبد ان الله تعالى يحظره وقد يتعبدنا باعتقاد اباحته
ويرد الشرع باباحته وقد يرد الشرع باباحة ما لم يكن في العقل مباحا كما يرد بحظر ما لم يكن محظورا فليس احدهما ادخل
في التعبد من الاخر الثاني اذا تعارض خبر الحظر والاباحة فقد حصل جهة حظر وجهة اباحة وهما لا يجتمعان متى اجتمعتا كان
الحظر اولى فان الامة بين الشريكين لما اجتمع فيها ملكه وهو يبيح وملك الاخر وهو يحظر قدم الحظر واعترض بان ملك احد الشريكين
لبعض الامة ليس بجهة تبيح له الوطء لان الجهة المبيحة ملك الجميع فلم يحصل في هذه الامة جهتان احداهما لو انفردت لاباحت
والاخرى لو انفردت حرمت بخلاف الخبرين فان كل واحد منهما لو انفرد لثبت حكمه الثالث لو عقد رجلان على امرأة من الاقارب وخفي التقدم
جعلناهما كانهما عقدا معا ولم يورث بعضهم من بعض وغلبنا حظر التوارث بينهم واعترض بان ذلك جهة الحظر لانهم قد لو امكن
لم … تقدم … ولو جاز ان يكون قد وقعا دفعة فان … هذا المجرى بخلاف الخبر المبيح مع المحرم فانه لا يجب
ورودهما معا فلا يصح … هذا لا يقال … قد تعارض النقيضان في الملك لم يسقط وحمل عليهما فهلا وجب مثله في
الخبرين لانا نقول انه يمكن العمل على البينتين في الملك فيجعل بينهما واجاب قاضي القضاة بان البينتين يجب تحقيقهما بانه يشتمل الشهادة
الى التصرف ويكون الملك بينهما … وقد تعرضا فيثبت لكل منهما الملك بحكم البينة بخلاف الحظر والاباحة معا الرابع اذا كان احد الخبرين
مثبتا للطلاق والعتاق والاخر نافيا لهما قال الكرخي يقدم المثبت لهما على النافي وقال اخرون بالتسوية احتج الكرخي انه شرع صحة
ملك النكاح واليمين على خلاف الاصل فيكون نافيا له … وفق الاصل والخبر المقابل عما قضى الاصل راجح على الواقع على خلاف الاصل
وقيل النافي لهما الى الشرع وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح واثبات ملك اليمين الراجح على النافي له الخامس النافي للحد او معلقا
على المثبت له عند بعض الفقهاء خلافا للمتكلمين لوجوه الاول الحد ضرر فيكون على خلاف الاصل والنافي له على وفق الاصل فيكون
النافي راجحا الثاني ورود الخبر في الحد اذ لم يوجب الجزم بذلك النفي فلا اقل من افادته الشبهة واذا حصلت الشبهة سقط
الحد لقوله صلى ادرؤا الحدود بالشبهات الثالث اذا كان الحد يسقط بتعارض المثبتين مع ثبوتها في اصل الشرع فلان يسقط
بتعارض الخبرين في الجملة ولم يتقدم له ثبوت اولى الرابع النهي من حيث هو نهي راجح على الامر لان طلب الترك اشد افادة ل
ما اودعه في الامر قال … النهي في محل طلب التي هي التحريم … هذه خاصة وكثرة محامل الامر اكثرها
الوجوب او الندب او الاباحة ولان طلب النهي طلب دفع المفسدة وطلب الامر تحصيل المصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفاسد

مشروعيته

اكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح السابع الامر راجح على المبيح لانتفاء الضرر بمخالفة المبيح دون مخالفة الامر وقد يرجح المبيح باتحاد مدلوله
وتعدد مدلول الامر ولان العمل بالمبيح تاويل الامر على بعض محامله وفي العمل بالامر تعطيل المبيح بالكلية والتاويل اولى من التعطيل الثامن
الخبر راجح على الامر لاتحاد مدلول الخبر فيبعد عن الاضطراب ولانه اقوى في الدلالة ولهذا امتنع نسخه عند بعضهم ولانه لو ترك العمل
به لزم الكذب في خبر الشارع وهو فوق المحذور اللازم من فوات مقصود الامر فكان الخبر اولى التاسع المبيح مقدم على النهي
كما يقدم على الامر مع المبيح وفيه ما تقدم العاشر الخبر مقدم على النهي كما في الامر وعلى المبيح الحادي عشر الخبر المشتمل على الزيادة ارجح
لامكان خفائها على الاخر لرواية من روى انه كبر في العيد سبعا فانها مقدمة على رواية من روى اربعا الثاني عشر اذا اقتضى احدهما
الحظر والاخر الوجوب فالاول راجح لان غالب الحرمة دفع مفسدة ملازمة للفعل او تقليلها وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل
او تكميلها واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد اتم ولان افضاء الحرمة الى مقصودها اتم من افضاء الوجوب الى مقصوده
لان مقصود الحرمة يتاتى بالترك سواء كان مع قصد او غفلة بخلاف فعل الواجب الثالث عشر المقتضي للتحريم راجح على المقتضي للكراهة
للمساواة بينهما في طلب الترك وزيادة التحريم بما يدل عليه النص عند العقل ولان المقصود من النهي الترك لما يلزم من دفع المفسدة
الملازمة للفعل والحرمة ادل لتحصيل ذلك المقصود فكانت اولى بالمحافظة ولان العمل بالتحريم لا يستلزم ابطال دال المقتضي
للكراهة وهو طلب الترك والعمل بالمقتضي للكراهة مما يجوز الفعل يستلزم ابطال دال التحريم ومما لا يخفى ان العمل بما لا يفضي الى الابطال
بكليته اولى وفيه نظر لان دال المقتضي للكراهة ليس هو مطلق طلب الترك بل الطلب الغير المانع من النقيض الرابع عشر
معقول المعنى ارجح لسرعة القبول وسهولة الانقياد وما شرع مفضيا الى تحصيل مقصود الشرع يكون اولى ولهذا كان شرع المعقول
اغلب من شرع غيره حتى قيل ان كل حكم فهو معقول المعنى حتى في ضرب الدية على العاقلة ونحوه مما يظن انه غير معقول المعنى و
لا ثمرة له الا غاية التعبد به مطلقا عند قوم والى مفهوم الموافقة عندنا الخامس عشر التكليفي وان ترجح باعتبار اشتماله على
زيادة الثواب المنوط بالتكليف الا ان الوضعي راجح من حيث انه لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من اهلية المخاطب وفهمه
وتمكنه من الفعل السادس عشر قيل الاخف اولى لان مبنى الشريعة على التخفيف كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وقيل الاثقل ارجح لان القصد بالشرع مصالح المكلفين وانما تحصل المصلحة التامة بالاثقل لقوله ص
ثوابك على قدر مشقتك وان الغالب من الاثقل البحث الخامس في الترجيح بالامور الخارجية وهو من وجوه الاول الترجيح
بكثرة الادلة وقد سبق الثاني لو عمل بعض الفضلاء من الصحابة او قال بخلافه والجمهور مما لا يخفى عنه قال بعضهم حمل على نسخه
او انه لا اصل له الا ما خالف والحق انه ليس كذلك نعم اذا عارضه خبر اخر لا يكون كذلك كان راجحا عليه وبه قال الشافعي الثالث
اذا عمل باحد الخبرين اكثر السلف ممن لا يجب تقليده قال عيسى بن ابان يجب ترجيحه لان الاكثر يوفق للصواب ما لا يوفق
له الاقل وبه قال بعض علماء الامامية وقال اخرون لا يحصل به الترجيح لانه لا يجب تقليدهم والاول انسب لان عدم وجوب التقليد
لا يستلزم نفي الترجيح السادس الرابع خبر الواحد فيما يعم به البلوى مرجوح لانسكونه عما يعم به البلوى وان لم يوجب القدح فلا
اقل من افادة المرجوحية ولانه في خلافها خلاف عمن لا تذهب ما يرجح به الخبر فقد يكون بعضها اقوى من بعض فاذا تساوى الخبران
في كمية جهة الترجيح وجب اعتبار الكيفية فان رجح احدهما فيها تعين به وان تساويا تساقطا ورجع الى غيرهما ان وجد
او وجب التخيير او التوقف وكذا ان تساويا في الكيفية وتفاوتا في الكمية وجب العمل بالاكثر كيفية فان كان احدهما اكثر كيفية
واقل كمية او بالعكس وجب على المجتهد ان يقابل في احد الجانبين من الرجحان بما في الجانب الاخر منه فان رجح احدهما تعين العمل
به والا فالحكم ما تقدم من التساقط او التخيير او التوقف وغير ذلك تقوية الظن البحث السادس في بقايا ترجيح الاخبار
وهو من وجوه الاول ما يوافقه دليل اخر ارجح مما لا يوافقه الاضعف كما انه ما يوافقه دليل اخر اقوى مما لا يوافقه شيء البتة الثاني

ما يوافق

ما يوافق عمل علماء المدينة او الافضل ارجح لان اهل المدينة اعرف بالتنزيل واخبر بمواقع الوحي والتاويل الثالث ما تاوله الراوي
ارجح مما تاوله الاخر اضعف الرابع العامان اذا ورد احدهما على سبب خاص وتعارضا بالنسبة الى ذلك فالدال عليه اقوى لكونه نصا فيه
به ولان المحذور في المخالفة فيه اشد من حيث اشتماله على تاخير البيان عن وقت الحاجة وان تعارضا في غيره فالمطلق او الخالي
عن السبب اقوى من غيره لمقابلته لاستوائهما في صيغة العموم وحصول الشك بتخصيص ما ورد على الواقعة بها لنظر الحادث
ما دعت الحاجة اليه الى مطابقة ما ورد في معرض البيان لما نسب اليه الى جزئي الخلاف فيه الخامس ان يكون احدهما
قد ورد خطابا على سبيل الخطاب بالوجوب اما التحريم او غيره كما في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم او
في معرض الشرط والجزاء كقوله تعالى ومن دخله كان امنا والاخر ورد بالمخاطبة شفاها كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا يا ايها
الناس كتب عليكم فان تعلق ذلك في حق من وردت المخاطبة اليه شفاها فخطاب المشافهة اولى وان كان بالنظر
الى غير من وردت اليه شفاها كان الاخر اولى لما تقدم من اولوية العام المطلق على الوارد على السبب ولان الشفاهي انما
هو للحاضرين وتعميمه بالنسبة الى غيرهم انما هو بالنظر الى دليل اخر اما من اجماع الامة على عدم الفرق فتناول من قوله ص حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة وفيه نظر للتساوي من هذا الوجه ان التكليف منوط بالوجود كالشفاهي السادس ما وقع
الخلاف في نسخه او جاز تطرق النسخ اليه اضعف من مقابله لقلة تطرق المنافي اليه السابع العامان اذا اتفق على العمل با
حدهما في صورة من صور معارضة وان غلب على الظن زيادة اعتبار مع مقابله الا ان العمل بما لم يعمل به في صورة متفق عليها
اولى لعدم افضاء العمل به الى تعطيل الاخر لكونه قد عمل به في الجملة والعمل بما عمل به يفضي الى تعطيل ما لم يعمل به وما يفضي الى
التاويل اولى مما يفضي الى التعطيل وما عمل به في صورة الوفاق فانه يرجح فيها على الاخر الا انه يحتمل استناد الرجحان الى امر خارج
لا وجود له في محل النزاع الثامن ان يكون احدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه بخلاف الاخر فهو اولى من الاخر لانه مبين
المقصود كقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فانه قصد به بيان تحريم الجمع بين الاختين بالوطء بملك اليمين
فيقدم على قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم حيث لم يقصد به بيان الجمع التاسع ما كان اقرب الى الاحتياط وبراءة الذمة ارجح
لكونه اقرب الى تحصيل المصلحة ودفع المضرة العاشر ذكر السبب في ورود ذلك النص اولى من غيره لشدة اهتمامه بروايته
وكذا المقترن بتفسير الراوي بفعله او قوله فانه يكون راجحا على ما ليس كذلك الحادي عشر اذا كان الراوي من كبراء الصحابة فروايته
ارجح من رواية صغارهم لان الغالب قرب الاول الى النبي ص حال السماع لقوله ص ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ولان المحافظ
على منصبه توجب التحرز عن الكذب اكثر من الاصغر وكذا متقدم الاسلام ارجح رواية من متاخره لزيادة اصالته في
في الاسلام وتحرزه فيه الثاني عشر من زكاه الاكثر او الاعدل او الافقه ارجح وكذا من زكي بصريح المقال ارجح ممن زكي بالرواية
عنه او بالعمل بروايته او الحكم بشهادته ومن روايته من زكي بالحكم بشهادته ارجح من رواية من زكي بالرواية عنه الثالث
عشر المتواتر واجب العمل به دون الاحاد لو تعارضا والمعنعن اولى من الخبر الذي طريقه مشهور مع عدم التكثير او من الذي
طريقه الاسناد الى كتاب من كتب المحدثين لبعده من الغلط والتصحيف وما طريقه الشهرة اولى من المسند الى كتاب
من كتب المحدثين والمسند الى كتاب مشهور بالصحة اولى من غيره والذي رواته يقرأ على الشيخ عليه اولى من الذي يقرأ هو
على الشيخ او يخبره له او نناوله اياه بخطه والمناولة اولى من الاجازة لان المناولة غير كافية وهو ان يقول خذ هذا
الكتاب وانقله وحدث به عني فقد سمعته من فلان وعلى هذا تكون اجازة وزيادة والاجازة راجحة على رواية الخط
في كتاب لان الخطوط مما تشتبه وكذا لو قال الشيخ هذا خطي فالاجازة اولى لان لفظ الشيخ على الرواية عمن روى عنه اظهر
من دلالة خطه عليها والخبر الذي لم ينكره راوي الاصل ارجح من الذي انكره والذي انكره راوي الاصل انكار نسيان او توقف

ارجح من الذي انكره راوي الاصل انكار تكذيب او جحود البحث السادس في ترجيح الاجماعات اعلم ان بعض الاجماعات قد يترجح
على بعض وهو من وجوه الاول الاجماع الذي دخل فيه اهل العصر ارجح من الاجماع الذي دخل فيه اهل الحل والعقد خاصة لانه اغلب على الظن في
البعد عن الخلاف واعلم ان الثاني ترجيح بعض الاجماعات على البعض الاخر نظرا [illegible] بتعارضها فلا ترجيح حال تعارضها الا ان يكون احدهما [illegible]
خطابيا وهو باطل تقدم الثاني الاجماع الذي دخل فيه اهل الحل والعقد الفقهاء الذين ليسوا اصوليين والاصوليون الذين ليسوا فقهاء وخرج عنه
العوام ارجح من العكس لانهم من المعرفة والاحاطة باحكام الشرع واستنباطها من مداركها وكل ما دخل فيه الاصولي الذي ليس بفقيه وله دخل
في الفقه ارجح من العكس لان الاصولي اعرف بمدارك الاحكام وكيفية تلقيها من المنطوق والمفهوم من الامر والنهي وغير ذلك الثالث ما دخل
فيه المجتهد المبتدع [illegible] من الخلاف الرابع اجماع الصحابة اولى من اجماع التابعين وكذا اجماع التابعين اولى
من اجماع تابع التابعين وهكذا الخامس الاجماع الذي انقرض عصره اولى [illegible] من الخلاف السادس الاجماع على اثبات القول الثالث
اولى [illegible] السابع الاجماع الذي لم يسبق بالخلاف ارجح على المسبوق به الثامن ما لم ٥١٢
يرجع فيه بعض المجتهدين [illegible] ارجح مما رجع فيه البعض خاتمة لما كان الكتاب العزيز متواترا لم يقع فيه الترجيح بسبب
النقل الا بسبب المتن وما تعلق به الناسخ وكان حكم المنسوخ مرتفعا لم يقع بينه وبين الناسخ ترجيح بسبب العمل بالناسخ فنفى الترجيح بالعمل الذي من
حيث العموم والخصوص فيقدم الخاص على العام في مورده خاصة جمعا بين الادلة ومن حيث المطلق والمقيد فيعمل بالمقيد ويحمل المطلق عليه لانه
اولى من جعل المقيد [illegible] واذا تعارض الكتاب وخبر الواحد فان كان الكتاب معلوم المتن كما هو معلوم النقل تعين العمل به لانه معلوم وخبر الواحد
مظنون [illegible] العام مع خبر الواحد [illegible] فحكمه الجمع بينهما [illegible] العموم [illegible] سبق الباب الثاني في ترجيح
الاقيسة [illegible] ما سلف ان القياس لا يجوز العمل به الا اذا كانت العلة منصوصة [illegible] والتوقيع هنا [illegible] ان الترجيح
في الاقيسة اما ان يكون بحسب ماهية العلة او بحسب ما يدل على وجودها او بحسب ما يدل على عليتها او بحسب ما يدل على ثبوت الحكم في الاصل
او بحسب محل ذلك الحكم او بحسب محل العلة او بحسب امور خارجة فهنا مباحث الاول في الترجيح بحسب ماهية العلة اعلم ان العلة
اما ان تكون وصفا حقيقيا او حكمة او حاجة او وصفا عدميا او اضافيا او تقديريا او حكما شرعيا [illegible] اما ان تكون مفردة او مركبة من اجزاء
[illegible] تقدم البحث في ذلك [illegible] بعضهم في الترجيح [illegible] الاول ان يكون احدهما اشبه بالعلل العقلية فانه ارجح على ضده لان العقل
اصل للنقل والفرع كلما كان اشبه بالاصل كان اقوى الثاني المتفق عليه اولى من المختلف فيه لان المتفق عليه تكون المقدمات فيه يقينية ولا شك
في ان القياس الذي تكون مقدماته بعضها يقيني وبعضها ظني اقوى من الذي تكون جميع مقدماته ظنية لان الاحتمال في الاول اقل فيكون الطريق اقوى
وفيه نظر لانه انما يكون اقوى لو كانت النسبة بين الظنيين محفوظة اما مع [illegible] زيادة الظن [illegible] مقدماته ظنية مع ظن المقدمة الظنية
من الاخرى [illegible] فذلك لجواز ان يكون في غلبة الظن هنا [illegible] اليقيني هناك وزيادة اذا ثبت هذا فنقول الترجيح يقع من وجوه
الاول الوصف الحقيقي اولى في التعليل به من باقي الاوصاف للاجماع عليه بين القايسين والخلاف في الباقي الثاني التعليل بالحكمة اولى من
التعليل بالوصف العدمي لان العلم بالعدم لا يدعو الى شرع ذلك الحكم الا اذا حصل العلم باشتمال ذلك على نوع مصلحة وحينئذ يبقى
الداعي الى شرع الحكم في الحقيقة انما هو تلك المصلحة لا العدم فيكون التعليل بها اولى من التعليل بالعدم لا يقال [illegible] في الوصف الثبوتي
لانا نقول فكان الواجب [illegible] الا ان الوصف الثبوتي لما كان ادخل في الضبط من الحاجة [illegible] بخلاف المصلحة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] المصلحة واما العدم المفرد فانه غير منضبط ولا يتقيد الا بالاضافة الى الوجود [illegible] منضبطا [illegible]
الثالث التعليل بالحكمة اولى من التعليل بالوصف الاضافي لان الاضافات ليست ثبوتية [illegible] وقد سبق رجحان التعليل
بالحكمة على التعليل بالعدم الرابع التعليل بالحكمة اولى من التعليل بالوصف التقديري والحكم الشرعي لان التعليل بالحاجة تعليل بنفس
المؤثر وهناك [illegible] منع التعليل [illegible] الوصف الثبوتي للاجماع عليه ولاشتماله على الضبط ولانه اشبه بالعلل العقلية

فيبقى

فيبقى عدمه على الاصل الخامس لما كان العدمي اشبه بالامور الحقيقية من الحكم الشرعي وكان الحكم الشرعي اشبه بالوجود من العدمي
احتمل [illegible] كل منهما على صاحبه بجهتي الاعتبار السادس [illegible] الاقرب اولوية التعليل بالعدم على [illegible] التقديري لان المقدر معدوم
اعطي حكم الموجود [illegible] في المعدوم [illegible] حكم الموجود مع كونه عدميا السابع
تعليل الحكم الوجودي بالعلة الوجودية اولى من تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي ومن تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي
ومن تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي [illegible] العلة والمعلول [illegible] تقتضي [illegible] وجوديين اذ العلية والمعلولية
صفات ثبوتيات [illegible] المعدوم [illegible] وتعليل العدم بالعدم اولى من القسمين الباقيين
[illegible] اما ان تعليل العدم بالوجود اولى من تعليل الوجود بالعدم [illegible] لمنع كون العلية والمعلولية ثبوتيين [illegible]
الثامن التعليل بالحكم الشرعي اولى من التعليل بالوصف المقدر [illegible] التاسع العلة المفردة اولى
من المركبة لقلة الاحتمال في المفردة وكثرته في المركبة لان المفرد ان وجد وجد بتمامه وان عدم عدم بتمامه واما المركب [illegible]
[illegible] في جانب الوجود [illegible] وكذا في طرف العدم
والمركب من قيود ثلثة فيه احتمالات [illegible] في طرف الوجود وكذا في طرف العدم [illegible] البحث الثاني في
الترجيح العايد الى ما يدل على وجود العلة [illegible] اما ان تكون بديهيا او حسيا او استدلاليا والاستدلالي
اما ان يفيد [illegible] او ظنا [illegible] فذلك الدليل اما ان يكون عقليا محضا او نقليا محضا او مركبا منهما اما اذا كان الطريق
يفيد اليقين فانه لا يقبل الترجيح سواء كان بديهيا او حسيا او استدلاليا يقينيا سواء كان عقليا محضا او نقليا محضا او مركبا
وسواء كثرت مقدماته او قلت خلافا لابي الحسين لان القطعيات لا تقبل الترجيح [illegible] الضروري اولى من النظري لا يقبل الشك
والشبهة والنظري يقبلهما لانا نقول [illegible] البديهي والكسبي واجب الحصول [illegible] عقيب تصور طرفيه والثاني عقيب حصول
مقدماته [illegible] النظري عند زوال بعضها [illegible] الضروري [illegible] التي يتوقف عليها
[illegible] الجزم [illegible] النظري يتوقف على [illegible]
النظري اكثر من زوال الضروري اما في جانب الوجود والعدم فلا فرق بينهما في وجوب الوجود وامتناع العدم عند حصول
كل ما لا بد منه [illegible] لا فرق بين الضروري والنظري وفيه نظر لان الحكم ترجيح العلة [illegible] في القياس على المركبة باعتبار قلة شرائط
وجود الاولى وكثرة شرائط الثانية [illegible] عدم الترجيح اما اذا كان الطريق الدال على وجود العلة ظنيا فقد اطلق بعضهم
القول فيه بان القياس المشتمل على مقدمات اقل [illegible] لان الظن [illegible] اشتمل على مقدمات اكثر لان قلة المقدمات [illegible]
[illegible] الغلط [illegible] احتمال الغلط [illegible] الظن الشك والضعف
فاذا كان ذو المقدمات القليلة مشتملا على ظن ضعيف في كل مقدمة وكان ذو المقدمات الكثيرة مشتملا على ظن ضعيف في كل مقدمة
وكان ذو المقدمات الكثيرة مشتملا على ظن قوي في كل مقدمة حصل التعادل او الترجيح الثاني على الاول [illegible] في الكيفية
والاخر في الكمية فاذا ثبت هذا فالدليل الظني الدال على وجود العلة اما ان يكون نصا او اجماعا او قياسا والقياس الكلام فيه كما في
الاول ولا يتسلسل بل ينتهي الى النص او الاجماع واما النص فقد تقدم طريق الترجيح فيه واما الاجماع فان كان قطعيين او احدهما
لم يقبل الترجيح لاستحالة تعارض الادلة القطعية ووجوب العمل بالمعلوم دون المظنون وان كانا ظنيين فانه يقع من وجوه
الاول ان يكون احدهما من الاجماعات المختلف فيها عند المجتهدين كالاجماع الحادث من قول البعض وسكوت الباقين الثاني ان يكون
الاجماع المنقول بالاحاد [illegible] في محل الترجيح واما ما يقال ان احدهما متفق عليه والاخر مختلف فيه [illegible] بعدم الاختلاف
في احدهما [illegible] الترجيح لان تقديم المعلوم على المظنون قطعي [illegible] الاختلاف في احدهما [illegible]

الاخر منعنا وجوب الترجيح به وفيه نظر لان الاختلاف في مظنة الخطأ فكلما كان احتمال الخطأ فيه اقل حصل به الرجحان واعلم انه في وجه العلة لا ان كان معلقا
في اصل القياس يعني كان اجماعيا الاخر ان الذي بعض مقدماته معلومة ارجح على ما كان مقدماته كلها ظنية البحث الثالث في الترجيح العائد الى دلائل
طرق العلية الاصل الاول قد عرفت فيما تقدم ان الطريق الدال على علية الوصف في الاصل قد يكون نقليا وقد يكون عقليا والنقلي اما نص او ايماء والنص ثلاثة
يحتمل سوى العلية مثل لعلة كذا او لسبب كذا او لموجب كذا فهو مقدم على جميع الطرق لعدم الاحتمال فيه وحده في ضرورها واما الذي يحتمل غير العلية
لكنه ظاهر فيها فالفاظ ثلثة اللام وان والباء واللام متقدم عليها لظهورها في التعليل ولفظ ان قد تحتمل التاكيد المحض والباء للالصاق مثل
كتبت بالقلم وقد يقال يكون محتملا بمعنى ان اقتضى الظاهر وفيه نظر فان الالصاق التعديل ههنا ثابت وهو اولى من جعله مشتركا واذا المراد
الالصاق لكونه يحكم بانه اما في الامر للام لعدم الفرق بين قتلته بجنايته ولجنايته وفي اولويته تقديم الباء على ان وبالعكس احتمال واما الايماء فان يشتمل
على مسائل الاولى قد عرفت ان دلالة الايماء على علية الوصف في الاصل انما تتوقف على كونه مناسبا لكن المناسب ارجح مما لا يكون كذلك الثانية
الدلالة اليقينية ارجح على ايماء الدلالة الظنية انه قد يثبت اولوية ما بعض مقدماته قطعية مما يكون جميع مقدماته ظنية واما اذا ثبت علية الوصف في
بالايماء فهل لاصل له الترجيح بينها باعتبار ترجيح اخبارها الظنية وقد تقدم ذلك الثالثة ان طرق ثبوت علته بالايماء راجح على ما ثبوت عليه بغيره من الاوجه العقلية
كالمناسب والدوران ويشكل بان الايماء لم يوجد فيه لفظ يدل على العلية فلا بد وان يكون الدال عليه شيئا اخر سوى اللفظ وما ذاك الا ... ولم يوجد شيئا
يدل على العلية سوى المناسبة والدوران والسبر على ما تقدم في باب الايماء وان ثبت ان الايماء انما يدل بواسطة احد هذه الطرق ... فالايماء اصل
على الفرع لم يحصل ما ثبت الاصل في الفرع دون العكس كان كل واحد من الثلثة اقوى من الايماء الرابعة اقسام الايماء خمسة كما تقدم و... بحث
كل واحد منها امور كثيرة لا يمكن الاستقصاء في هذا الباب الا بعد الكلام في تفاصيل كل واحد منها ونسبة كل منها الى صاحبه ... في كل واحد من
جزئيات تلك الاقسام مع مشاركة في جنسه وما هو خارج عنه الامكان ان يكون احد الجنسين اقوى من الاخر ويكون بعض انواع الضعيف اقوى
من بعض انواع القوي ولكثرته تركناها للاختصار اما الطرق العقلية فقد ذكر منها ستة المناسب والمؤثر والشبه والدوران والسبر و
الطرد ففيها مسائل الاولى المناسبة اقوى من الدوران خلافا لقوم حيث قالوا العلة المطردة المنعكسة اقوى مما لا تكون كذلك لنا ان المناسبة
علة لكون الوصف علة في علة العلة وليس تاثير الوصف لاطراده مع الحكم وجودا وعدما لان الدوران ليس من لوازم العلة فانها قد تكون
اخص فتنفك عن الدوران والدوران قد ينفك عن العلية وقد سبق ذلك مفصلا فاذن الاستدلال بالمناسبة اقوى حجة احتجوا بوجهين الاول
العلة المطردة المنعكسة اشبه بالعلل العقلية فيكون ارجح لما تقدم من الرجحان المشبه للعقلية دون غيرها الثاني الاجماع على صحة المطرد المنعكس
وقد انكر بعضهم عليه ما لا يكون منعكسا والجواب عن الاول بمنع وجوب العكس في العلل العقلية سلمنا لكن لا نسلم ولو ثبتا لا ثبت بالعلل العقلية
وعن الثاني انه ان لا يقتضي ترجيح المناسب المطرد المنعكس على الذي لا يكون مطردا او منعكسا والنزاع فيه واليقتضي ترجيح الدوران المنفك عن
المناسبة على المناسب المنفك عن الدوران فلا فاذا وجد الدوران بدون المناسبة فقد الخصل العلية كما الحنفية في حرمتها الثانية المناسبة
اقوى من التاثير لان معنى التاثير ليس الا انه عرف تاثير هذا الوصف في نوع هذا الحكم او في جنسه وكون الشيء مؤثرا في شيء لا يقتضي كونه مؤثرا
فيما يشاركه في جنسه واما المناسبة فهي الموجب لكون الوصف مؤثرا في الحكم فكان الاستدلال على العلية بالمناسبة اقوى من التاثير الثالثة السبر ان كان
قطعيا في جميع مقدماته تعين العمل به وليس ترجيحا وان ظنيا في الجميع بان يظن تعليل الحكم ويظن العلة في هذين الوصفين ويظن انتفاء
العلية عن احدهما فيحصل ظن ثبوتها للاخر فالمناسبة اولى لان الدليل الدال على المقدمات الثلث عليه البعض والا كانت يقينية وقد فرضت ظنية
هذا خلف وان كان ايماء وقد عرفت انه راجح عليه بالنسبة الى المناسبة وان كان بعض الطرق العقلية فالمناسبة اولى الاستقلال بالمناسبة بانتاج
العلية والسبر لا ينتجها الا بعد مقدمات كثيرة فالمثبت لتلك المقدمات ان كان المناسبة كانت المناسبة اولى من السبر للاكتفاء بها ...
في ثبوت الحكم والافتقار في السبر الى تلك المقدمات وان كان غيرها فالمناسبة اولى لانها علة العلية وغير المناسب ليس كذلك وان
كان مظنونا في بعض المقدمات معلوما في البعض جاء الترجيح في تلك المقدمات المظنونة الى العينية المناسبة اقوى من الشبه والطرد

هو ظاهر

هو ظاهر هذا فيما يرجع الى الطرق الشبيه العقلية بحسب الجنس اما ترجيح الانواع فاعلم ان الترجيح بعض المناسبات على البعض اما ان تكون بامور عائدة
الى ماهيتها او بامور خارجة عنها اما الاول فتقريره وان كان الوصف مناسبا اما المصلحة ترجع الى الدنيا او الى الدين والاولى اما ان تكون في محل
الضرورة او الحاجة او الزينة والتتمة ولا شك في رجحان المناسبة الضرورية على الحاجية والحاجية على التكملة والضرورية خمسة واولاها ما يتعلق
بحفظ اصل الدين نظرا الى ثمرته من حصول السعادة الابدية اعترض بان ما يقتضي الحفظ مقصود النفس اولى وارجح لان مقصود الدين حق
لله تعالى ومقصود حق الادمي وهو مرجح على حق الله تعالى لان حق الادمي مبني على الشح والمضايقة وحق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة فانه تعالى
لا يتضرر بفوات حقه بخلاف الادمي وما يتضرر بفوات حقه اولى بالمحافظة من حق من لا يتضرر ... بفوات ... ولهذا لو كفر ... وقتل فانما
نقتله قصاصا لا بالكفر ... وقد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين في المسافر حيث اسقط عنه ركعتان واداء الصوم في رمضان واسقط عن المريض
الصوم والقيام في الصلاة ورجحنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في انجاء الغريق ... ورجحنا مصلحة المال على الدين حيث سوغنا ترك الجمعة
والجماعة لحفظ قليل من المال ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين اظهرهم على مصلحة الدين حيث عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر
المبيح واجيب بان النفس وان كانت متعلق حق الادمي بالنظر الى بعض الاحكام فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر الى احكام اخر ولهذا يحرم عليه قتل
نفسه والتصرف بما يفضي الى تفويتها فالتقديم انما هو لمتعلق الحقين ولا امتناع في تقديم حق الله تعالى وحق الادمي على حقه فقط كيف وان مقصود
الدين متحقق باصل شرعية القتل وقد تحقق والقتل بالفعل انما هو لتحقق الوعيد بدون المقصود بالقصاص انما هو التشفي والانتقام ولا
يحصل الا للوارث بشرعية القتل بدون القتل بالفعل لما يشهد به العرف فكان الجمع بين الحقين اولى من تضييع احدهما كيف وان تقديم
حق الادمي هنا لا يفضي الى تفويت حق الله تعالى فيما يتعلق بالعقوبة البدنية مطلقا لبقاء العقوبة الاخروية وتقديم حق الله تعالى فيما يفضي
الى فوات حق الادمي من العقوبة البدنية مطلقا وكان ذلك اولى وتخفيف المسافر والمريض ليس تقديما لمقصود النفس على مقصود اصل الدين بل
على فروع فروع الشرع ليس كاصل الدين ... منتقل الى خلف في السفر تقوم مقام مشقة الاربع في الحضر وكذا صلاة المريض قاعدا بالنسبة اليه قائما
صحيحا واداء الصوم لا يفوت مطلقا بل الى خلف هو القضاء وكذا انقاذ الغريق وترك الجمعة والجماعة وبقاء الذمي بين اظهر المسلمين معصوم
الدم والمال لمصلحة المسلمين بالاطلاع على محاسن الشريعة وقواعد الدين ليسهل انقياده بدون تقتيل ... وذلك مصلحة دينية وكان مقصود
الدين مقدم على غيره من مقاصد الضرورية وكذا ما يتعلق به مقصود النفس يكون مقدما على غيره من باقي المقاصد الضرورية اما بالنسبة الى حفظ
النسب فلان حفظ النسب انما قصد لاجل حفظ الولد فلا يبقى ضائعا لا كافل له فلا يطلب لعينه بل لافضائه الى بقاء النفس واما بالنسبة الى المال
فكذلك لان بقاءه ليس مطلوبا لذاته بل لاجل بقاء النفس ... حتى يأتي بوظائف التكاليف وفروض العبادات واما بالنسبة
الى حفظ العقل فلان النفس اصل والعقل تبع والمحافظة على الاصل وكذا حفظ النسب اولى من المقصود في حفظ العقل والمال لكونه راجعا
الى حفظ النفس وما يفضي الى حفظ العقل مقدم على ما يفضي الى حفظ المال لكونه محلا لما ... مناسب التكاليف والمقصود الخطاب
العبادة من غيره بواسطة بخلاف المال واعلم ان الوصف المناسب الحكم قد يكون نوعه مناسبا لنوع الحكم وقد يناسب جنسه نوع الحكم وقد
يناسب جنسه جنس الحكم وقد عرفت ذلك فيما تقدم ومعلوم تقدم الاول على الثلثة الاخيرة والثاني والثالث كالمتعارضين ولا شك في تقدمهما
على الرابع ثم الجنس اما قريب او بعيد والمناسبة المتولدة من القريب متقدمة على المتولدة من البعيد ثم المناسبة في كل واحد من هذه
قد تكون جلية وهي التي يلتفت الذهن اليها اول سماع الحكم كقوله لا يقضي القاضي وهو غضبان فان الذهن يلتفت عند سماع هذا
الكلام الى ان الغضب مانع من الحكم لكونه مانعا من استيفاء الفكر وقد تكون خفية وهي ما لا تكون كذلك ولا شك في تقدم الجلي على
الخفي واما الثاني وهو ترجيح بعض المناسبات على بعض بامور خارجة فهو على وجوه الاول المناسبة المعتضدة بسائر الطرق من
الايماء والدوران والسبر راجحة على ما لا يكون كذلك ويرجع حاصله الى الترجيح بكثرة الادلة الثاني المناسبة الخالية عن المعارض
راجحة على ما لا يكون كذلك فان المناسبة وان لم تبطل بالمعارضة لكنها مرجوحة بالنسبة الى ما لا يكون كذلك الثالث المناسب

المناسب

الوجه فيه راجح على المناسب من وجه واحد وكذا اما اذا ذكر الاثنين بالنسبة الى الاثنين وهكذا واما الدوران فان الحاصل في صورة واحدة راجح على الحاصل في صورتين
لقلة احتمال الخطأ في الاول دون الثاني فان [illegible]
تعليل بما يشابه الصفات الثابتة في الاحوال الثلثة لا يصلح ان [illegible] هذا الحكم الا وجدت العلة بدون الحكم وهو خلاف الاصل واما الدوران في
الصورتين فهو كقول الشافعي [illegible] الذكورة [illegible] ذهبا وجبت الزكوة فيه [illegible]
الذكورة [illegible] القدح في علية [illegible] ما ذكرناه في الصورة الاولى فثبت ان احتمال المعارض في الصورة الاولى اقل فكان الظن فيها اقوى
واما الشبه فقد يكون شبها في الحكم الشرعي وقد يكون شبها في الصفة [illegible] في الترجيح والظاهر ان الشبه في الصفة اولى لانها بالعلل العقلية اشبه
البحث الرابع في الترجيح العائد الى دليل الحكم في الاصل دليل الحكم الشرعي [illegible] شرعيا فاما ان يكون في القياسين المتعارضين قطعيا او ظنيا
او التفريق [illegible] قطعيا استحال الترجيح في ذلك لما تقدم وان كان ظنيا فاما ان يكون الدليل الدال عليه قطعيا او اجماعيا او قياسيا فان كان اجماعيا
فقد ذهبوا الى ان القياس الذي يثبت الحكم في اصله بالاجماع اقوى من الذي يثبت الحكم في اصله بالدلائل اللفظية لقبولها التخصيص والتأويل
بخلاف الاجماع [illegible] الاجماع بالدلائل اللفظية [illegible] الفرع لا يكون اقوى حالا من الاصل وفيه نظر لان الاجماع قد يثبت كونه حجة
ذلك [illegible] المعارض [illegible] الحكم في الاصل [illegible] بالقياس [illegible] ٥١٦
القياس الثابت حكمه بالنص [illegible] ما ثبت حكم اصله بالقياس [illegible] الحكم [illegible]
الى ما ثبت حكم اصله بالنص [illegible] القياس والاصل راجح على الفرع وفيه نظر لانا قد بينا ان بعض جزئيات الضعيف قد تقوى على بعض جزئيات
القوي اذا تفاوتت الانواع [illegible] والضعف [illegible] اللفظيات كانت متواترة لم يمكن ترجيح بعضها على البعض الا بما يرجع
[illegible] وان كانت احادا امكن الترجيح بما يتعلق بالمتن والاسناد وقد تقدمت [illegible] ثبوت الحكم في الاصل اقوى القياس ارجح فان كان ثبوت
حكم الاصل في احد القياسين مقطوعا به [illegible] الاول ارجح وفيه نظر فان حكم الاصل [illegible] الترجيح في مقدمة
الترجيح المطلق الا بعد التساوي في باقي المقدمات في القوة والضعف [illegible] مقدمات الاقوى اقوى واذا احد الاصلين [illegible] كان راجحا
على ما ثبت بالاجماع [illegible] بشرط التعاضد [illegible] حكم الاصلين [illegible] الواحد كان المشتمل على [illegible] الجامع المشتمل على [illegible]
البحث الخامس في الترجيح الحاصل من كيفية الحكم وهو يقع على وجوه الاول القياس الموجب للحكم الشرعي راجح على الموجب العقلي لان القياس دليل
شرعي [illegible] تقديم العلة المثبتة للحكم الشرعي على المثبتة للعقلي [illegible] النسخ [illegible] التقديم [illegible] يجب [illegible] اصل
عقلي [illegible] شرعية [illegible] العلة [illegible] الشرعي [illegible] الشرع [illegible] الحكمين [illegible]
والاخر اثباتا [illegible] شرعيين [illegible] يقتضي [illegible] عقليا [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] شرعيا كان [illegible] الاحتياط [illegible] الجمع [illegible] الحيثية [illegible] وجه [illegible]
العقلي [illegible] والحظر [illegible] عقليا الثالث ان يكون حكم احد العلتين العتق والاخرى الرق [illegible]
العتق اولى [illegible] الاصل [illegible] الرابع المسقط للحد اولى من المثبت [illegible] خلاف الاصل [illegible] المثبت العقوبة
[illegible] حكما شرعيا [illegible] حكما عقليا [illegible] الشرعي اولى [illegible] السقوط [illegible] شرعيا [illegible]
[illegible] بالحكم الشرعي الخامس المشتمل على زيادة في حكم احدى العلتين راجح على الاخرى [illegible] راجح على مثبت [illegible]
[illegible] وزيادة [illegible] السادس [illegible] الطلاق [illegible] راجح على [illegible] الطلاق السابع القياس [illegible] الحكم [illegible] قياس الاصول اولى
من القياس [illegible] الاتفاق على الاول [illegible] الخلاف في الثاني [illegible] الاول من المعارض بخلاف الثاني الثامن القياس [illegible] اصل [illegible]
على تعليل حكمه [illegible] قطعية وهو تعليل حكم الاصل التاسع الترجيح بشهادة الاصول [illegible] بشهادة الاصول
[illegible] ان يكون [illegible] الحكم [illegible] الاصول [illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] الحكم [illegible]

في اثبات الحكم [illegible] الترجيح بها [illegible] مع احتمال [illegible] ترجيح القياس بها العاشر الترجيح [illegible] الصحابي لانه اعرف
بمقاصد الرسول [illegible] العلة [illegible] ترجح اخبار الاحاد بكثرة بعضها على بعض الحادي عشر [illegible] شبوت حكم
الفرع [illegible] عموم او [illegible] ظاهر او ترجيح [illegible] بالنسبة الى ما لا يكون كذلك وفرق بين هذا الترجيح وبين
ما ذكرناه من شهادة الاصول لان الحكم الشرعي قد يكون بحيث [illegible] الشرع اصول تشهد بصحته واصول اخرى تشهد ببطلانه [illegible]
الحاصل [illegible] وجود الاصول التي تشهد بصحته [illegible] الحاصل بسبب عدم ما شهد ببطلانه [illegible] هذا الباب [illegible] الحكم [illegible] العلة
في كل الصور [illegible] تخصيص العلة [illegible] العلة المطردة اولى من المخصوصة البحث السادس في الترجيح الحاصل بسبب محل العلة
محل العلة اما الاصل او الفرع [illegible] الاصل [illegible] العلة الواحدة اصول كثيرة فانه راجح على [illegible] شهادة دليل [illegible]
العلة [illegible] شهادة دليل مستقل بالترجيح [illegible] الشهادات الكثيرة [illegible] بكثرة الدلائل واما الفرع [illegible] المتعدية اولى
من القاصرة عند الاكثر [illegible] لبعض الشافعية [illegible] فائدة المتعدية [illegible] عليها بخلاف القاصرة [illegible] اولى [illegible]
المتعدية [illegible] الاصل [illegible] ما كثرت فروعها من العلل [illegible]
من [illegible] بكثرة الفروع [illegible] كثرة الفائدة [illegible] اولى [illegible] وكثرة
فروعها [illegible] الكثرة [illegible] ذلك الفرع [illegible] لكثرة [illegible] الفرع
[illegible] الوصف [illegible] كثرة الاحكام [illegible] الترجيح الاول [illegible] العلتين [illegible]
[illegible] الثاني المتعدية [illegible] صحة العلة [illegible] المتعدية [illegible] الثالث كثرة الفروع [illegible] الكثرة [illegible]
من ذلك الفرع [illegible] كثرة الاسولة والجواب [illegible] الاول [illegible] الخطابين [illegible]
[illegible] اما العلة [illegible] الترجيح [illegible] الاخر [illegible] الثاني [illegible]
ما تقدم الرابع العلة المثبتة للحكم في كل الفروع [illegible] كل الفروع [illegible] الادلة الكثيرة [illegible]
العلة [illegible] ثبوت الحكم في كل واحد من تلك الفروع [illegible] العلة
[illegible] الادلة الكثيرة واما العلة الخاصة [illegible] فهو دليل واحد فقط [illegible] الاول اولى وفيه نظر فان الترجيح
بكثرة الادلة [illegible] الترجيح [illegible] الاصل [illegible] العلة [illegible]
الفرع [illegible] الفرع [illegible] كقياس [illegible] من قياسه [illegible]
من حيث [illegible] البحث السابع في بقايا ترجيحات الاقيسة وهي من وجوه الاول القياس المتفق على ان الحكم في اصله [illegible]
ارجح من المختلف فيه الثاني [illegible] القياس [illegible] المعقول [illegible] الدليل [illegible]
ما قام دليل خاص على وجوب تعليله [illegible] القياس [illegible] دليل خاص الرابع الحكم القطعي في احد الاصلين [illegible]
الخامس من [illegible] القياس [illegible] بالنسبة الى القياس الظني [illegible] القياس [illegible] الاصل الظني المتفق على تعليله [illegible]
من حكم الاصل القطعي المختلف في تعليله لان التعدية [illegible] العلة في الاصل [illegible] واحتمال
ذلك في المتفق عليه اغلب واحتمال [illegible] الحكم الظني [illegible] في جانب الحكم القطعي الا ان احتمال قطع
القياس [illegible] تعليله [illegible] الاطلاع على ما هو [illegible] حكم الاصل اغلب [illegible] احتمال انقطاع القياس [illegible]
بالظاهر [illegible] حكم الاصل مع ظهور تعليله وعدم الاطلاع عليه [illegible] كان دليل ثبوت حكم اصل احدهما [illegible]
على دليل الاخر [illegible] دليل خاص مع وجوب تعليله [illegible] القياس عليه بخلاف الاخر [illegible] الترجيح في دليله اولى وان كان
حكم اصل [illegible] احدهما [illegible] بعض [illegible] دليل خاص على وجوب تعليله [illegible] القياس عليه [illegible]

فما هو وفق القاعدة العامة اولى لان الغالب العمل باغلب ما يرد به الشرع والغالب مقابلة العكس ولان الاكثر من قال باشتراط كون الحكم في الاصل معللا
علله بعض العلماء اولى من القاعدة العامة خالف في اشتراط قيام الدليل على وجوب تعليل الحكم وجواز القياس عليه ولم يشترط عدم الشذوذ
السادس اذا كان نفي الفارق في اصل احد القياسين مقطوعا به وفي الاخر مظنونا فالاول اولى لقوة الظن فيه البحث الثامن في الترجيح بين
المنقول والمعقول المنقول ان كان خاصا دالا بمنطوقه فهو اولى بالنسبة الى المؤثر لكونه اصلا للدور وقلة تطرق الخلل اليه وان دل بمفهومه فمنه
ما هو ضعيف جدا ومنه ما هو قوي جدا وبينهما مراتب كثيرة وحينئذ يحصل الترجيح بحسب ما يقع للمجتهد في نظره من قوة الظنون
وضعفها وذلك غير منضبط اذا ثبت هذا فيمكن الاشارة اليه وان كان عاما فقيل انه مقدم على القياس وقيل بالتوقف وقيل بتقديم القياس
وقيل بتقديم الجلي دون الخفي وقيل بتقديم القياس فيما خلا التخصيص دون ما لم يخص وقد تقدم البحث في ذلك واعلم ان الترجيح كما
يعرض في التصديقات كذا يعرض في الحدود والمفيدة للتصورات فان كان الحد سمعيا ان اشتمل على الفاظ صريحة ناصة دالة على المعنى من غير تجوز
ولا استعارة اولى من مقابله وكذا الخالي من اشتراك وغرابة واضطراب اولى من مقابله وما يكون المعرف فيه اعرف من المعرف في الاخر
اولى لانه افضى الى التعريف والتعريف بالامور الذاتية اولى من الامور العرضية فالمعرف بالامور الذاتية اولى لانه يشارك المعرف بالامور
العرضية في التمييز ويزيد افادة تصور الحقيقة كالحد وقيل اعم الحدين اولى من اخصهما لتناول المحدود الاخر وقيل الاخص اولى لانه
متفق عليه ومدلول الاخر من الزيادة مختلف فيه وهو مما يختلف بحسب التحقيق والمشتمل على جميع الاثبات اولى من المشتمل على بعضها والموافق
للنقل السمعي راجح على مخالفه وما طريق اكتسابه احدهما ارجح اولى والموافق للوضع اللغوي او الاقرب اليه موافقته اولى وما يقرب الخلل
اولى وما يفيد الاثبات اولى والمستلزم للتقريب بحكم معقول اولى وقد يحصل في باب التصديقات والتصورات ترجيحات كثيرة وتركيب
من الانواع ترجيحات اخر لا يخفى تحصيل ذلك على من له ادنى فطانة ولكن هذا اخر ما نورده في هذا الكتاب ونسأل الله تعالى ان يجعل
ما اثبتناه فيه حجة لنا لا علينا وان يجعل سعينا فيه خالصا لوجهه ويجازينا عليه باحسن الجزاء ويجعله زادا لنا يوم اللقاء ويوفق
كل مستعد للاستفادة منه ويبعده عن كل مماري ومجادل عنيد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين وكان الفراغ

من نهاية الاصول من تأليف رئيس الطائفة والفحول العلامة الحلي
طاب ثراه واعلى درجته وعلى نوّر بناه ونسأل الله ان يلحقنا به
في رتبته العالية العلية ودرجته الاخروية فانه المتفضل المنان
والمتكرم الديان ولانه مجيب دعوة المحتاج والسائل في يوم الاحد
الخميس يوم الواحد والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام من شهور
السنة الثانية والعشرين بعد المائتين والالف ١٢٢٢
على يد تراب نعال الطلبة الجاني علي بن عبد الامير
عفا الله عنهما يوم لا ينفع مال ولا بنون
بمحمد واله الطاهرين

قد انتقل هذا المجلد المسمى بنهاية الاصول من مصنفات العلامة الحلي ١١١

518

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥١٩

عن عران المورق ثلثة واربعون قرشا عينا

[illegible]